جرائم البغاء

دراسة مقارنة

رسالة دكتوراه فى الحقوق «العلوم الجنائية»
مع مرتبة الشرف الأولى وتبادل الرسالة
مع الجامعات الأجنبية
كلية الحقوق — جامعة القاهرة

دكتور
محمد نيازى حتاتة

الطبعة الثانية

مع أحدث الأحكام

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

جرائم البغاء

دراسة مقارنة

دكتور
محمد نيازي حتاتة

الطبعة الثانية
مع أحدث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد
للطبعـــة الثانيـــة

استجابة لطلب السادة المشتغلين بالقانون . الراغبين فى الحصول على كتاب جرائم البغاء (رسالة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى) لمـا يتضمنه من دراســة شاملة لهذا الموضوع ، لا فى القــانون المصرى فحسب ، ولكن أيضا فى القانون المقارن على أوسع نطاق ، مما يعين على استجلاء الأحكام القانونية فى هذا الشأن وادراك مراميهـا فى اطــار الادراك العالمى لهذه الأحكام . وهو ما اعتمد عليه القانون المصرى فى صياغة نصوصه .

وصيانة لهذه الرسالة من أن ينالها التغيير أو تصيبها الاضافة . فتتغير ملامحها عما كانت عليه عند تقدير قيمتها العلمية .

واستزادة من العلم بمعرفة ما صدر عن قضــاء محكمة النقض فى شأن قانون مكافحة الدعارة منذ صدوره .

فقد رأيت اعادة طبع كتاب جرائم البغاء بالحالة التى هو عليهـا مع اضافة ملحق له فى آخره بكل ما صدر من أحكام محكمة النقض ، مع تصنيفها بطريقة تيسر الالمـام بها .

وقد كان من حسن الحظ أن المحكمة العليا لم تصدر من أحكامهـا شيئا يتعارض مع المبادىء والقواعد الواردة فى هذا الكتاب أو يختلف معهـا ، بل جاءت كلها تأييدا وتدعيما لهـا .

وانى لأرجو لمحكمتنا العليا وللسادة القراء مزيدا من الســداد والتوفيــق ..

١٣ شعبان سنة ١٤٠٣هـ

٢٥ مايو سنة ١٩٨٣ م

المؤلف

دكتور محمد نيازى حتاتـه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فكرة الزواج والأخلاق ليست الا من وحي الطبيعة

١ — منذ تطلع العقل البشرى الى الكون ، يسبر أغواره ويكتشف أسراره ، وهو يتأمل ما بين المرأة والرجل من سر عظيم ، تنوعت بسببه مصائر البشر ، واختلفت من أجله أوهامهم وأحلامهم .

ولم تلبث الطبيعة أن هدت العقل ، فيما تصوره من خرافات ، الى مغزى ذلك السر وما يهدف اليه ، من وحدة الرجل والمرأة ، ابتغاء النسل ، وتمكينا لبقاء جنسهما على الأرض .

وهكذا تروى أساطير اليونان القديمة أن الآلهة غضبت على الجنس البشرى لوقاحته ، فوقف المشترى خطيبا بينهم وقال « أظننى وجدت طريقة لاضعاف الجنس البشرى وتقليل وقاحته دون هلاكهم ، فسأشق كل واحد منهم نصفين ، وبذا يضعفون جميعا » .

وشقت الآلهة كل انسان شقين ، كما تشق البيضة بشعرة ، وأخذ كل نصف يسعى للاتصال بنصفه الآخر فيلقاه هذا بذراعيه مؤملا أن يعودا الى ما كانا عليه ، وتشاورت الأنصاف فيما بينها وقررت ألا يقوم أحدها بفعل ما دون الآخر ، فماتوا جوعا وضعفا ، فأشفق المشترى عليهم ، وفكر فى حيلة أخرى ينتج منها النسل بعد انضمام الرجل للمرأة ، ومن هذا التاريخ وجد الحب المتبادل بين أفراد النوع ، وهو الموفق بين طبائعهم الأصلية ، وغايته جعل الاثنين واحدا ، وتخفيف هول المصاب على الانصاف المنشقة ، فكل واحد من الجنس البشرى هو نصف ناقص لواحد كامل ، وغايته البحث عن نصفه الآخر (١) .

---

(١) مائدة افلاطون تعريب جمعه ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، محاضرات الأدباء للأصفهانى ص ٢٦٣ .

ومثل هذه الخرافات التى اهتدت اليها أفكار الناس فى التعبير عن أسرار الطبيعة ، قد انقلبت فى آخر الأمر -- فيما تهدف اليه — تعبيرا صادقا عن حقائق الحياة ، كما فسرتها — فيما بعد -- الأديان النــازلة من السماء .

لقد خلق الله آدم ، فكان واحدا ، ثم خلق حواء فكانا زوجا ، وشاءت قدرته ، تدعيما للصلة بينهما ، أن يجعلها من ضلعه ، فصدق قوله « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها » (١) ، وفصلت التوراة الأمر بقولها « وأما لنفسه فلم يجد معينا نظيره ، فأوقع الرب الاله سباتا على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما ، وبنى الرب الاله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها الى آدم ، فقــال آدم هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى ، هذه تدعى امرأة لأنهــا من امرىء أخذت ، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصــق بامرأته ويكونان جسدا واحدا » (٢) .

وهكذا أصبحت الوحدة بين الرجل وامرأته ، أساسا لبقــاء النوع البشرى على الأرض ، شأنها فى ذلك شأن الوحدة بين الذكر والأنثى فى سائر المخلوقات ، تلك الوحدة التى ظلت أساسا لاستمرار الحيــاة وبقاء النبات والحيوان (٣) ، فلم تخلق الغريزة الجنسية لأنها متعة فى ذاتها ، بل هى الوسيلة لتحقيق حفظ النوع ، وهى المسئولة عن حيــاة النوع بأسره ومستقبل سلالاته المتعاقبة ، اذ تتفرع عنها ثلاث غرائز فرعية ، الأولى منها خاصــة بالشهوة الجسمانية بين الرجل والمرأة ، والثانية خاصة بالعاطفة

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٩ .

(٢) سفر التكوين — الاصحاح الثانى — ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) « أو لم يروا الى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم » (سـورة الشعراء آية ٧) — « والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل زوج بهيج » (سورة ق آية ٧) .

الجسية المتبادلة بينهما أى الحب المعنوى أو العذرى ، والثالثة خاصة بالحب العائلى الذى يربط ما بين الزوجين والأولاد (١) .

وعلى ذلك فالشهوة الجسدية التى تصحب الجماع ، ليست فى ذاتها الا أثرا ماديا عارضا ، كأثر الجوع أو العطش حينما يغريان الانسان بلذة الأكل أو الشرب ، تحقيقا لهدف أسمى ، هو حفظ الجسم وبقاء الحياة .

ان الغرائز الفرعية الثلاثة ، تسير جبا الى جنب لانتاج النسل ، ولضمان شموله بالحب والرعاية ، حتى يرث الصغير حياة الكبير ، ويستمر الوجود على الأرض ، ويخطىء اذن من يتفرد باحدى هذه الغرائز منفصلة عن أختيها الأخريين ـ ليدلل على أن اللذة الجسدية قد خلقت هدفا فى ذاتها ، مستعينا فى ذلك بما يشاهد فى مجال التفرقة فى الغريزة الجنسية بين الانسان والحيوان (٢) ، وهو بذلك يجعل من اللذة الشهوانية التى تصاحب الوقاع الجنسى غاية مستقلة ، قد تفوق أحيانا غاية التناسل ، ويقرن بين هذه النتيجة وبين ما يحدث فى التجارة حينما يصبح للثمرة العارضة أو المحصول الثانوى أهمية الصنف نفسه ، ان لم تفقه قدرا .

ولكننا اذا تحققنا من الفرق بين مجال الغريزة الجنسية ومجال التجارة لرأينا أن ما هدفت اليه الطبيعة من الأولى هو استمرار النوع ، وما هدفت اليه التجارة هو الكسب ، فاذا كان المحصول الثانوى فيها يدر من الكسب ما لا يدره الصنف فقد تحقق هدفها ، أما فى الطبيعة فما هو الذى يعود عليها من اعتبار اللذة الجسدية هدفا فى ذاتها ؟

---

(١) محمد فتحى ـ علم النفس الجنائى ، القاهرة ١٩٤٩ جـ ١ ص ١٢٦ ، ١٤١

(٢) الثابت أن الوظيفة الجنسية لدى الحيوان تقتصر فى هدفها على التناسل ، والاوقات التى تكرس الحيوانات فيها نفسها للتناسل لاتتعدى الأسابيع المعدودات سنويا ، فاذا ما حملت أنثى الحيوان ، وتحققت بذلك بغيتها من التناسل ، رغبت عن الذكر وأبت عليه اقترابه منها ، بل ان الذكر فى الانواع الدنيا من الحيوان ، يظل فى غير اوقات التزاوج عديم الاهتمام جنسيا ، والملاحظ ان الحيوانات تستمتع بلذة عند الجماع ، كتلك التى يستمتع بها الانسان ، ولكن الاخير يتميز ، حتى فى مرتبته البدائية ، بأنه من الناحية البيولوجية راغب فى الجماع وقادر على اتيانه خلال السنة كلها ، حتى أن المرأة منذ ابتداء حملها ـ وكان يجب خمود الشهوة لديها ـ قد تكون على العكس من ذلك أشد رغبة فى اشباعها ، وستنتج البعض من ذلك أن الغريزة الجنسية لم تصبح فقط وسيلة للتناسل ، بل أصبحت غاية فى ذاتها (Haire, P. 21-22.)

ان الطبيعة وهى تهدف بكل ظواهرها ومكوناتها الى استمرار الوجود . تناقض نفسها اذا هى سلمت بهذا الاعتبار ، ولذا لم تكد تقوم المذاهب التى تقدس اللذة (١) وتنأى بها عن هدفها الطبيعى الأصيل ، حتى انهارت لعدم مسايرتها لطبيعة الحياة ، بل ان المذاهب التى ابتدعت الرهبنة والعفة المطلقة قد لاقت نفس المصير لخروجها هى الأخرى عن هدف الطبيعة (٢) وأدرك الانسان منـذ فطرته — والفطرة هى الطبيعة — وجوب انصراف الغريزة الجنسية الى انتاج النسل ، وأخذ جاهدا فى تحقيق هـذا الغرض بكل الوسائل التى هدته اليها عقائده وأفكاره : فتنوع سلوكه الجنسى فى هـذا السبيل تنوعا بلغ أحيانا حد الشذوذ ، وانتهى آخر الشوط باعتناق

---

(١) كما نسب الى أودى Orphée الموسيقى الاغريقى الترويج للواطة فى اليونان فقد نسب الى سافو Sapho ابداع مذهب السحاق فى جزيره ليسبوس Lesbos « الآن ميتيلينى » فهى اول من جعل من مبدا شهوانية المرأة لبنات جنسها وتدنيسها صلة المراة بالرجل مدرسة اشتهرت زمنا لدى الاغريق ولاتزال كلمة «lesbien» فى اللغه الفرنسية تعبيرا عن الصلة الشهوانية بين النساء

وعند ما نشر ابيقور مذهبه فى اللذة استبعداللذة الفارطـة التى تقضى على الفضيلة ، ولكن كلمة «Epicurien» ظلت فى اللغة الفرنسية وصفا للفجور والاستهتار ، اما القربوقراطيون Carpocratiens فقد اسسوا مذهبهم فى برقة فى القرن الثانى الميلادى على أساس أن الله خلق الرغبة ، فلا يجوز الوقوف فى وجهها ولا بد من ارضائها بكل الوسائل ، ولذلك نادوا بشيوعية المراة وانكروا عليها حقها فى ان تأبى على الرجل ارضاء للذاته الطبيعية ، وربما كانت هذه الافكار وليدة الشيعة التى اسسها نيقولا «Nicoloites» فى القرن الاول وهو — فى بعض الاقوال أحد الشمامسة السبعة المذكورين فى كتاب « قصص الرسل » ، وقد اتهم الارثوذكس هذه الشيعة بالفوضى الجنسية ارضاء للذة ، وفى القرن الثانى أيضا ظهرت شيعة القابيليين «Cainites» نسبة الى قابيل ، وكانت تدعو الى سيطرة المادة على الروح ، ونسب اليها ما نسب الى اهل عامور وسادوم من الفسق واللواطة ، وكذلك شيعة الادميين «Adamites» وكانوا عراة تشبها بآدم وكانت تعاليمهم ان ما يكون حسنا فى الظلام يكون احسن فى النور ، وانتقلت هذه المذاهب الى العصور الوسطى بحجة « تحرير النفس والجسد » أو كما تقول شيعة اللوائيين Loistes فى مدينة انفرس « ان الانسان لا يلبث ان يعود الى البوتقة التى تصهر فيها جميع الاشياء لتتشكل من جديد ، فلا اقل من ان يعيش مجردا من كل قيد متحررا من الندم والتوبة » ، وكما يقول داود كاهن دير افرو Evreux « ان الجسد لايدنس الروح ولا بد ان تقضى الخطيئة على الخطيئة » ، ونسبت مثل هذه الافكار الى طائفة الاسماعيلية ، بل انه فى ايام الامويين قام عمار بن يزيد بنشر بدعة فى خراسان فدعا الى دين الخرمية ورخص للناس بعضهم فى نساء بعض، وكان ذلك عام ١١٨ هـ (تاريخ الامم والملوك لابى جعفر الطبرى — الطبعة الاولى سنة ١٣٢٦ هـ . مطبعة الحسينية المصرية جـ ٨ ص ٢٢٩)

(٢) كان مذهب الفاليسيين نسبة الى مؤسسه الراهب Valésius فى القرن الثالث يقوم على أن الانسان لا يكون طاهرا الا اذا جرد الجسد من كل ممكنات الخطيئة ، وكذلك مذهب السكوبيتس Scopits فى روسيا فى القرن الثامن عشر حيث كانوا يقولون ان الخطيئة التى ارتكبها آدم وحواء لم تكن الا الجماع ، ولذا لايتطهر الجسد الا باستئصال وسائل الخطيئة ، وهكذا كانوا يقطعون اعضاء الرجال والنساء التناسلية ويبترون اثدية النساء

(Armand, P. 42,288-294)

نظام الزواج ، هــذا الذى جاءت الأديان السماوية فيما بعــد فأقرته ، وحرمت كل نظام يخرج عليه باعتباره أسلم النظم التى توصل الطبيعة الى غايتها (١) .

فالزواج اذن من خلق الطبيعة ، اهتدى اليه الانسان كما اهتدى اليه الحيوان ، حرصا منهما على بقــاء النوع (٢). وليس هو اذن من فرض القانون الوضعى ، انما هو من فرض القانون الطبيعى ، بل لو خير القانون الأول ما اختار لسعادة الجنس البشرى وبقاء نوعه خيرا من الزواج ، ولو قدر الغاء القوانين الوضـــعية التى تحمى الزواج ، لظل هــذا موجودا باعتباره نظاما طبيعيا لا نظاما قانونيا (٣) .

ان الطبيعة من وضــع الله ، وبقاؤها مرهون بالدفاع ضــد نقصانها وزوالها ، فهى التى تصنع الوسائل لحمايتها ، وينتظم هذه الوسائل لون من الفن الذى يعجز الانسان عن مثله وهو يصطنع الفنون ، ان الفن — كما يقول دى هولباه (٤) — ليس سوى الطبيعة حينما تعمــل بمعاونة

---

(١) جاء فى المادة ٤٠١ من الأحكام العبرية « الزواج فرض على كل انسان لا يستثنى منه صغير ولا كبير ، ولا غنى ولا فقير ، ولا صحيح ولا سقيم ، ولا عالم و لامى ولا جاهل ، بل يجب على الجميع الاشتراك فى استبقاء النسل ، ولا يقال ان الانسان قد قام بهذا الواجب الا اذا رزق من الزواج بذكرين وانثى ، ولذا يجب على كل رجل خال من الزواج ان يتزوج قياما بهذا الواجب حتى يحصل على هذه الغاية »

وقال تعالى فى سورة النساء آية ٢٤ بقصد اعفاف النفس وصرفها عن مجرد ارضاء الشهوة « واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان » ، ثم حدد هدف الزواج فى سورة البقرة آية ١٨٧ بقوله « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » بقصد الولد ، وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٢٣ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انا شئتم » بل عبر تعالى عن اهداف الغريزة الجنسية بفروعها الثلاثة، حينما قال فى سورة الروم آية ٢١ « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » فالسكن أى الراحة التى تعقب القلق الجنسى والمودة أى الحب بين الزوجين والرحمة اى العطف على الاولاد ، وبذلك تتم الوحدة بين الزوجين كما اوضحها تعالى فى سورة البقرة .. « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » ... الخ

(٢) ففى أنواع الحيوانات الدنيا التى تولد صغارها قادرة وحدها على الغذاء والحياة لا تعرف العائلة ولا يعرف الزواج ، اما فى الطيور حيث يحتاج الصغار الى عناية فالزواج منتشر بينها بنسبة ٩٠ / ، وكذلك بين ذوات الثدي العليا كالقرود والغوريلا ... الخ Ellis, Mar. P. 12, 13.

(٣) لا يقوم نظام قانوني ويكتب له البقــاء اذا لم تعتمد قواعده القــانونية على طبيعــة الاشياء والوقائع nature des choses et des faits ، هذه التى تحتفظ بها الطبيعة فى صورتها الخام وتفرضها على تلك القواعد لتحدد ماديتها وترسم مجالها
Tullio Delogu, La loi pénale et son application, 1956 p. 93, 94

(٤) D'Holbach الفيلسوف الفرنسي ١٧٢٣ — ١٧٨٩

ما وضعته هي نفسها من وسائل ، وكما يقول شكسبير — ما يضاف الى الطبيعة من فن ليس سوى الفن الذي صنعته يداها (١) .

وعلى ذلك فالأخلاق الجنسية ، التي سنتعرض لذكرها عما قريب ، ليست الا من وحي الطبيعة بالقدر الذي يعتقد الانسان أنه يؤدي رسالتها ، وقديما قال شيشرون — ليست الفضيلة الا الطبيعة في تطرفها .

La vertu n'est que la nature portée à l' extrême

فليست اذن الأوامر والنواهي التي خلفتها تقاليدنا الأخلاقية هي — كما يتصورها الكثيرون — محاولات لقمع الطبيعة ، بل انها تولد من الرغبة في معاونة هذه الطبيعة ، فهي النماذج التي تتشكل خلالها الغرائز الطبيعية (٢) .

العبادات الجنسية وكيفية نشوئها

٢ — اذا صح ماكتبه المؤرخون عن العصر الانيوليتي Neolithical age (أي عصر بداءة استعمال المعادن) ، وعن وجود مدنيتين مشهورتين فيه ، هما المدنية الزراعية البدائية التي ترجع السلطة فيها الى الأم Matriarchal agricultural civilisation

ومدنية رعاة الأغنام الرحل Civilisation of nomanic cattle breeders التي ترجع السلطة فيها الى الأب (٣) .

واذا صح ما قيل من حروب وصلات قامت بين نساء المدنية الأولى وبين رجال المدنية الثانية ، وانتهت بنشوء عقيدة ثابتة لدى كل منهما بضرورة تقديس المرأة عن طريق رجل غريب يمثل قوة الاله الخارقة ، حتى يهبها

---

(١) Ellis, Mar., P. 17, 18

(٢) Ellis, M. V., P. 117

(٣) المفهوم أن المدنية الاولى نشأت على سواحل المحيط الهندي بينما نشأت الثانية في الشمال ، وكانت كل منهما تنفرد بسلطتها حتى انفصل الشعبان فوقع أبناء الشماليين تحت سيطرة نساء الجنوبيات وانتهت صرامة الاخلاق التي عرف بها الاولون ومالت اخلاقهم الى الفساد ، ثم مرت فترة مظلمة انتهت بحادث الطوفان ، وظهرت بعد ذلك عبادات الرماة في منطقة القوقاز — ارمينيا ، مختلطة بمظاهر المدنية الزراعية عند نهاية العصر الانيوليتي اي في الجزء الأخير من الالف سنة الخامسة وكل الالف سنة الرابعة قبل الميلاد ، وهذا العصر هو ما يسميه الأفريق بالعصر الفضي ، وفيه ظهرت طقوس ازالة البكارة التي لا تزال اساسا لطقوس مختلفة في الشعوب البدائية للان (Gordon, P. 15-18.)

الاخصاب الذى لا تحمل النساء بدونه ، ولا يستمر بغيره بقاء الانسان على الأرض (١) .

اذا صح ذلك ، فلا عجب أن نرى الفتاة البكر فى الاحتفالات البدائية فى القبيلة تبدأ حياتها الجنسية بأن تهب نفسها الى الاله الذى يمثله كائن مقدس قد وهب قوة خارقة غير طبيعية ، فهو يمثل القوة الالهية التى تدخل فتكسب العذراء التقديس ، وتصبح بذلك امرأة كاملة ومقدسة فى وقت واحد .

وعلى ذلك لم يكن الأساس فى هبة النساء أنفسهن لرجال غرباء هو شيوع حالة من الفجور أو الظواهر الجنسية الحيوانية ، أو هو ملكية الرجال للنساء ، وانما كان الأساس هو فى تلك العلاقة التى تصوروها بين الكائن البشرى وبين القوة الالهية المخصبة والتى اعتقدوا فيها ورتبوا عليها طقوسهم المقدسة (٢) .

ولا يعرف تماما للآن سر هذا التقديس الذى أصبغوه على ازالة البكارة ، فهل كان الرجل يمثل الاله والمرأة تمثل الالاهة ، وعلى ذلك فاتصالهما معا يمثل اتحادا الهيا بين كائنين خالدين لا يموتان ؟

وعلى أية حال فقد ظل هذا السلوك فى تقديس ازالة البكارة موجودا حتى بعد قيام نظام الكهنة ، فأصبح الكاهن يمثل الاله وحلت البغى المقدسة محل المرأة التى تزال بكارتها (٣) .

وكذلك تولدت من هذه المعتقدات عبادة الأعضاء التناسلية ، ففكرة تمثيل الاله بعضو ذكرى وتمثيل الالاهة بعضو الأنثى لم تكن وليدة البدائية الأولى للانسان ، حيث لم يكن قد فكر هذا الانسان بعد فى وجود القوة الخلاقة (٤) .

---

(١) لتتبع التطورات المعقدة التى انتهت بهذه النتيجة بين جماعات الامازون groups of Amazons التى تمثل التطور المتبادل بين المدنيتين المذكورتين . انظر المرجع السابق ص ٢٢ — ٢٧

(٢) Gordon, P. 16-18.

(٣) وفى عصور متأخرة كان الساحر أو الملك هو الذى يمثل الاله وانتقلت عادات من هذا النوع الى الغرب واصبحت أساسا لحق الملك فى بعض الشعوب فى مواقعة كل امرأة فى ليلة زفافها .

(٤) Gordon, P. 19-21.

٣ — تطورت طقوس ازالة البكارة شيئا فشيئا ، وأصبح فى كثير من الجهات يقتصر على ازالة البكارة فى داخل المعبد ، أو على أرضه تحت رعاية الآلهة ، وهكذا أضحت القوة المقدسة مستمدة من المكان ، لا من مزيل البكارة المقدس Sacred deflowerer (١)

وفى بعض الحالات كان الرجل لا يلجأ الى الوقاع الجنسى لتقديس المرأة ، بل يؤدي ذلك بطريقة رمزية كأن يضربها بيده أو بأداة مقدسة (٢) وكان بعض الشبان فى روما يجرون فى الطرقات وهم عرايا ويحملون سياطا يضربون بها كل من يصادفونه من النساء ليكسبوهن التقديس حتى يصبحن حبالى (٣).

وفى حالات أخرى كانت تقوم تماثيل الآلهة ذات الأعضاء الذكرية الكبيرة بتقديس الفتيات قبل زواجهن ، فكانت الأمهات الرومانيات يقدن بناتهن قبل زواجهن . فيجلسنهن على هذه الأعضاء (٤) ، وكان الرومان يقودون فتياتهم الى تمثال موتينوس Mutinus وهو تمثال جالس عار ويجبرونهن — قبل زواجهن — على الجلوس على ركبته ، وقد أبطل الامبراطور أوغسطس هذه العادات وهدم معابدها (٥) ، وظلت مثل هذه الطقوس الى وقت قريب موجودة بين سكان جزر كاناريا (٦) .

وقد انتشر فى أوروبا فى العصور الوسطى حق السيد فى ازالة بكارة الفتيات فى اقطاعيته ليلة زفافهن ، وقد ورث السيد هذا الحق عن ملوك وأمراء وحكام هذه العصور وكان يطلق عليه Jus primae Noctis (٧)

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨

(٣) Sanger, P. 79-80

(٤) Armand P. 83.

(٥) Sanger P. 81 ; Ellis Prost, P.31

(٦) Haire, P. 38

(٧) وكان اعتقاد الناس فى ذلك الوقت ان استعمال هذا الحق مما يجلب الخير والبركة للمرأة وأولادها .

Scott, P. 62-63 ; Louis Veiullot, le Droit de Signeur au mayen age, 1854, Paris

وظل كثير من العادات القديمة موجودا فى الشــعوب البــدائية ففى جزيرة ساموا فى المحيط الهادى تزال البكارة بسبابة اليد اليمنى أو بعصا أو بسيخ ، وفى الفيلبين تزيل البكارة احدى العجائز ، ولدى بعض الهنود يستعمل الحجر أو العاج أو قضيب من الخشب فى ازالتها (١) .

وفى قبيلة مفيوت Mfiote بساحل لوانجو بافريقيا الاستوائية يلبسون الفتاة البالغة أحسن ثيابها ويجولون بهــا من قرية الى أخرى يعرضون بكارتها للبيع .

وكان بعض قبائل الاستراليين يحملون عــذاراهم الى حيث يواقعهن عدد من الشبان المنتقين قبل أن يقدموهن الى أزواجهن (٢) .

وهكذا تبدو أهمية الدور الذى لعبه الرجل الغريب فى ازالة البكارة على أساس أن الاله قد منحه قوة خارقة للضيعة لا تتوفر فى الرجل القريب أو الزوج فلم يكن هذا الأخير يقوم بهذا الدور الا نادرا ، بل ان بعض القبائل كانت تعتبر ازالة الأقرباء للبكارة فى مرتبة زنا المحارم (٣) ، ولم يشذ عن ذلك الا شعوب قليلة كسكان أورانجساكى فى الملايو وسومطرا وسيلان حيث يقوم الأب نفسه بازالة البكارة (٤) .

وكما تولدت عن المعتقدات الجنسية طقوس ازالة البكارة ، كذلك تولدت عبــادة الأعضاء التناسلية ومواقعــة الحيوان وتقــديم الضحايا المقدسة ، وهى أمور لا نرى محلا للاسترسال فى ذكرها .

---

(١) وكانت مثل هذه العادة موجودة لدى المؤابيين وكذلك لدى الفينيقيين فى معبد الاله بعل ، وظلت عادات مشابهة موجودة فى بلادنا حتى الآن ، فلدى الكثير من سكان القرى وبعض سكان المدن ، يزيل الزوج بكارة زوجته باصبعه ، وأحيانا تقــوم بذلك احــدى القابلات أو القريبات ، ويعللون ذلك الآن بالتأكد من شرف الفتاة قبل زواجها .

(٢) Haire, P. 37 ; Scott, P. 62-65.

(٣) Scott, P. 65.

(٤) وهكذا كان يتنبأ هؤلاء البدائيون بما استقر عليه الأمر فيما بعد ، واقرته الاديان السماوية ، من تحريم الزواج بين فئات مختلفة من الاقارب ، بل ذهب الاســلام الى تفضيل الزواج من غير الأقرباء ، فجاء الحديث « اغتربوا لا تضووا » أى تزوجوا الغرائب ولا تتزوجوا بنات العمومة حتى لا ينكشفن عن الضعاف (تاج العروس جـ ١٠ ص ٢٢١) ، وقال عمر « يابنى السـائب ، انكم قد أضويتم ، فانكحوا فى النزائع » أى المرأة التى تتزوج من غير عشيرتها (عيون الاخبار ص ٣) .

البغاء المقدس Hirodolia

٤ ـ يقول جوردون ان حجز المراهقات في المعابد بعد أن استغنى الزواج عن طقوس ازالة البكارة أدى الى ممارستهن البغاء بعرض أنفسهن على زوار المعبد (١)، ويقول اليس ان البغاء المقدس ليس وليد مايزعمه البعض من حرية جنسية بدائية، انما هو ثمرة العقائد الأولى في القوى المنتجة للنسل (٢)، واستعرض اليس الآراء المختلفة في ذلك، اذ يرى البعض أن اخصاب الطبيعة في نظر هذه العقائد مرتبط بمواقعة الرجال للنساء ومحكوم بها، فلهذه المواقعة دلالتها الدينية المتعلقة بحياة الكائنات كلها، اذ أن مواقعة المرأة التى وهبت نفسها للالاهة الاخصاب يضمن الاخصاب للأرض وما عليها، ويرى البعض الآخر أن البغاء المقدس ليس الا تطورا لازالة الغرباء لبكارة العذارى فيمدونهن بالقوة الخارقة التى تضمن أهليتهن للانتاج، أو أن البغى المقدسة انما تنوب عن الآلهة في منح روادها قوة الاخصاب.

وأيا كانت الآراء فان انتاج النسل ظل هو الهدف المشترك في تعليل البغاء (٣).

ان سومر ذات الحضارة التى تعتبر من أقدم حضارات العالم ان لم تكن أقدمها فعلا، كان يلحق بهياكلها عدد من النساء، منهن خادمات، ومنهن سرارى للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض، ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئا من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعترى حياة الكهنة المقدسة من ملل وسآمة، وكان يحتفل بادخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة، ويقدم القرابين في هذا الاحتفال، كما يقدم بائنة ابنته الى المعبد الذى تدخله (٤)

وذكر هيردوت وغيره من المؤرخين أنه كان على كل امرأة من نساء بابل أن تذهب مرة في حياتها الى معبد الالاهة ميليتا Mylitta فلا تعود الى

---

(١) Gordon, P. 48.

(٢) Ellis Prost, P. 27

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ ـ ٣٣

(٤) نقله ول ديورانت جـ ٢ ص ٣٢ عن Wolley, C. L. The Sumerians, 106.

منزلها حتى يلقى أحد الغرباء الداخلين الى المعبد قطعة من الفضة فى حجرها ، ثم يواقعها داعيا لها أن ترعاها ميليتا ، ولا يجوز للمرأة أن ترفض ما ألقى اليها مهما قلت قيمته . ولا أن ترفض هذا الرجل الغريب أيا كان ، فاذا ما أدت واجبها الدينى بالاتصال به عادت الى منزلها ، ولا يستطيع أحد بعد ذلك أن ينالها بما يبذل من مال ، وكانت المرأة الجميلة سرعان ما تفى بواجبها ، أما الدميمة فقد تظل فى المعبد ثلاثة أو أربعة أعوام (١) وكان ما يدفعه الرجل يذهب الى مذبح الالاهة ، ولكن تطور الأمر فأصبح الفتيات يحتفظن بهذا المقدار ليكون منه مهور زواجهن (٢)

وكانت عقائد البابليين تصور لهم أن الآلهة تذهب ليلا الى النساء المؤمنات فى فراشهن لتستولدهن أبناء .

وقد استمر البغاء المقدس فى بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد ، اذ أمر بالغائه الامبراطور قسطنطين حوالى سنة ٣٢٥ ق . م (٣) .

وعرفت كلدانيا وسوريا وفينيقيا هذا النوع من البغاء المقدس وحلت الالاهة عشتروت Astarté الفينيقية محل ميليتا البابلية ، وكانت مدينة اريخ Erech هى أظهر أماكن عبادتها ، وكانت عشتروت هى الاهة الخصب أو الأم الالاهة ، وكان البغايا هن خادماتها ، وكن يشتركن فى الحفلات التى تقام لاخصاب الكائنات والأرض ، وكان يطلق عليهن .Kadishtu أى المقدسات (٤) .

وكان البغاء المقدس لدى الليديين ثم لدى الفرس يمارسه النساء فى معبد الالاهة Mithra (٥) وفى أرمينيا فى معبد أنايتيس anaitis وسط

---

(١) نقله ول ديورانت جـ ٢ ص ٢٢٠ ، Ellis Prost. P. 25 عن Herodotus, I, 199 ; Strabo, XVII, i, 20 ; Baruch, VI.

(٢) Sanger, P. 42

(٣) نقله ول ديورانت جـ ٢ ص ٢١٤ ، ٢٢١ عن Cah.i, 532 ; Briffault, iii, 220

(٤) Morris Jastrow, the religion of Babylonia and Assyria, 1898, London P. 475.

(٥) Sanger, P. 42.

الغابات المقدسة التى لم يكن يسمح بدخولها الا للأجانب ، وهكذا كان يجمع البغايا المقدسات مهور رواجهن (١) .

وعلى حدود بلاد العجم كان هذا البغاء موجـودا فى معبد الالاهة أرتميس Artémis,

واتتشر هذا البغاء من آسيا الصغرى الى بلاد ميديا وبارثيا (٢) ، ثم الى قرطاجنة حيث أقيم معبـد أنيق يدخله النسـاء ليهبن أنفسهن للغرباء ، فيحتفظ المعبد ببعض ما يحصلن عليه ، والباقى يجمعنه للانفاق على زواجهن (٣)

ويبدو أن البغاء المقدس كان على نطاق ضيق فى مصر القديمة ، وكان من العادات المتبعة أن تختار أجمل بنـات الأسر الشريفة فى طيبة وتنذر لآمون ، فاذا أضحت لكبر سنها عاجزة عن ارضاء الاله أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم ، وتزوجت ولقيت الترحيب والاجلال فى أرقى الأوساط (٤) ، ويقول سترابون ان الفتيات كن يتعاطين البغاء حتى وقت حيضهن التالى عند ما يتزوجن (٥) .

وكان البغايا المقـدسات يتألفن من طبقة من الكاهنات يطلق عليهن « حريم الاله » أو حريم آمون ، وكان يقسم هؤلاء الى طوائف ترأس كلا منها « رئيسة الحريم » (٦) .

وربما كان هؤلاء الكاهنات هن « الحظيات المقدسات » اللاتى ذكرهن سليم حسن ، ويحتمل فى نظره أنهن كن يؤلفن حاشية فقط ، أو ضيفات

---

(١) Armand P. 43. ، ويذكر سترابون أن انبل فتيات ارمنيا كن ينذرن للالاهة «Anahita» حيث يحترفن البغاء حتى وقت زواجهن (نقله Gordon, P. 48 عن Strabon X 1 ,14,16

(٢) Armand, P. 44.

(٣) Armand,P . 46-47.

(٤) نقله ول ديورانت حـ ٢ ص ٦٩ عن Sumner Folkways, 541 ; G. Maspero, struggle of the Nations, 536

(٥) نقله Gordon P. 28. عن Strabon XVIII,I,4 d

(٦) اتيين دريوتون وجاك فانديه ، مصر ، تعريب عباس بيومى ، مطبعة مصر ، ١٩٥٠ ، ص ٥٢٤

شرف لدى زوجة الاله ، وعلى العموم لم يكن عملهن قاصرا على خدمة الاله فقط ، بل كان لخدمته نساء أخريات (١) .

وقد ظل البغاء المقدس موجودا فى مصر حتى عهد الرومان حيث كانت المعابد تشتمل على طائفة من الأرقاء الذكور والاناث يطلقون عليهم Hierodouloi (٢) وكان هؤلاء الأرقاء يعملون ليجلبوا لهذه المعابد دخلها وينفرد النساء منهم باحتراف الدعارة ، وكانت هذه موردا رسميا معترفا به فى المعابد ، تلك التى ثبت وجودها فى منف ومديرية أرسينوى [Pap. Par. N. 34] (٣)

أما مصـــدر هؤلاء الأرقاء فيغلب أنهم كانوا اما أرقاء ولدوا كذلك ، واما أحرارا تنازلوا عن حريتهم بمحض اختيارهم ووهبوا أنفسهم للمعابد كسبا للثواب أو تكفيرا عن الذنوب فى الحياة الدنيا (٤)

وفى قبرص كانت المعابد المفتوحة لعبادة فينوس Venus تبلغ العشرين معبدا ، أهمها معبدان أقيما فى بافوس paphos وفى اميثونت Aimethonte بلغت الدعارة فيها ما لم تبلغه فى مكان آخر (٥) .

ويقول هيرودوت ان كل امرأة فى قبرص كان عليها أن تمارس الدعارة بتقديم نفسها لغرباء فى مذبح المعبد قبل زواجها (٦) .

وتعرض هيرودوت أيضا لذكر معابد مشابهة فى كورنثة ، والمعروف أن معبدا مشهورا لأفروديت كان فى أعلى المدينة يحتوى على أكثر من ألف بغى مقدسة وهبن أنفسهن لخدمة الالاهة ، وكان هؤلاء ـــ كما يقول

---

(١) سليم حسن : مصر القديمة . الطبعة الاولى . حـ ٦ ص ٥٠٥

(٢) يدعى البعض أن هذا الاسم كان يطلق على طبقة الراهبات الدنيا وأما البغايا المقدسات فيطلق عليهن Tempelhetare

(٣) ففى عام ١٤٩ ، و ١٣٠ صدر أمر ملكى بنـــاء على التماس مقـــدم من الكهنة (P. Tebt N. 6) جاء به موارد دخل المعابد التى يجب حمايتها من المنافســـة ، ومن بين هذه الموارد دخل بيوت العاهرات .

(٤) دكتور ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، لجنـة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٦ القاهرة حـ ١ ص ٢٠٤

(٥) وكان تمثال فينوس فى بافوس يمثل امرأة وفى اميثونت يمثل أيضا امرأة ولكنها ذات لحية ويبدو تحت ثيابها النسائية بعض خصائص الرجال (Armand, P. 43)

(٦) James, P. 16.

سترابون ــ يرضين شهوات القادمين فى مواسم الحج من الغرباء ، ووصف بيندار Pindare كيف كان راهبات كورنثه يصلين من أجل أفروديت أورانيا (١) ويحرقن البخور فى معبدها ، وتكلم أتينيه Athénée عن الأهمية التى كانوا يعلقونها على صلوات العاهرات فى كورنثة اذا أصابت البلاد كوارث عامة (٢) .

ولم يقتصر الأمر فى بلاد الاغريق على نوع واحد من الالاهة فينوس Venus ، تلك التى أقام لها المشرع الاغريقى سولون من دخل البغايا معبدا مشهورا هو معبد فينوس بانديموس ، بل ان هذا المعبد الأخير سرعان ما أقيمت على غراره فى اليونان المعابد الكثيرة ، وأصبح لكل منها عبادته الخاصة به (٣) .

ولم تسلم معابد الرومان من البغاء المقدس(٤) ، بل اشتهرت فى روما الطقوس الجنسية للآلهة برياب وباكوس وموتينوس وغيرها (٥) .

ورغم انقراض المدنيات القديمة بمعتقداتها الجنسية ، فقد ظل البغاء المقدس موجودا حتى العصر الذى نعيش فيه فى بلاد كالهند واليابان .

ففى كثير من مناطق الهند والسند تفتح المعابد أبوابها لاستقبال الفتيات اللاتى يهبن أنفسهن للآلهة ، ويخصص بعضهن لارضاء شهوات الكهنة والبعض الآخر لارضاء شهوات حجاج المعبد ، وهن يقمن بالخدمة فى المعبد . وينظفن أرضه ويغسلن أوانيه المقدسة ، ويرقصن ، ويغنين ،

---

(١) Aphrodite Ourania هى الاهة الحب الروحى

(٢) يراجع فى ذلك Scot, P. 61. Ellis Prost., P 26, 27.

(٣) فاصبحت بذلك فينوس بانديموس Venus Pandemos تعبد تحت اسماء مختلفة يمتاز بها كل معبد عن الآخر ، فنرى معبد Venus Castnia اى الاهه عدم الشرف ، ومعبد Venus Mucheia اى الاهة منازل البغاء ، ومعبد Venus Scotia اى الاهة حامية الظلام ، ومعبد Venus Derceto اى الاهة حامية بنات الطريق ... الخ (Sanger, P. 54)

(٤) Scott, P. 61

(٥) Sanger, 78-82. واتخذ الرومان كذلك عباده فينوس تحت اسماء مختلفة ، فكانت هنالك فينوس الطاهرة يعبدها المتقدمون والمتقدمات فى السن ممن فقدوا القدرة الجنسية ، وفينوس الشهوانية التى يعبدها المخطوبون والعشاق ، وفينوس العاهرة التى يعبدها العاهرات ، وفينوس الانتصاب التى يعبدها النساء والرجال المصابون بالعقم .. الخ (Armand, P. 80-82)

ويمارسن البغاء ، ولا يتزوجن ، ولا يستطيع أحـد المساس بكرامتهن لقدسية العمل الذى وهبن أنفسهن له ، بل على العكس يقوم ذووهن منذ نشأتهن بتدريبهن على هذا العمل المقدس ، ويدفع زوار المعبد أجر اتصالهم ببغاياه ، ويرأس كل فريق من البغايا رجل ينظم شئونهن ويحدد أجورهن ، واذا وضعت احداهن أنثى أدت للمعبـد ما تؤديه والدتها ، وان وضعت غلاما صار خادما بالمعبد ، وكثيرا ما يرسل الرجال زوجاتهم الى المعبد بالقرابين فيبقين فيها حتى يمن الاله عليهن بالحمل (١)

وقد هب المصلحون الاجتماعيون فى الهند فى آخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ينادون بضرورة القضاء على هذا البغاء المقدس ، فى الهند ، وكان لندائهم صداه فصدرت القوانين المختلفة تحرمه وتعاقب عليه (٢) .

---

(١) محمد ثابت ، دنيا الجنس اللطيف ، دار الفكر العربى . القاهرة . طبعة أولى
س ١٥٤ ، ١٥٦ ، Scott, P 62 ; Sanger, P 421-425 ; Ellis Prost., P. 37-184.
واشهر الأسماء التى يطلقونها على البغايا المقدسات هى ديفادازى Devadasi
«deva اى اله و Dasa, اى عبد ، فالكلمة معناها عبيد الاله. Rev. abo. 1951. P. 33»
ويطلقون على البغايا المقدسات فى اقليم ترافانكور بالهند بجانب اسم ديفا دازى ، اسم
Devaratial أو Kuddikkaar ، وفى جنوب الهند الغربية يطلقون عليهن
Bassavi Bhabin, Devali, وفى ديكان وبومبى يسمونهن Murli
« C. P. T. C. M. June 1950»

وقد تأثرت بفكرة البغاء المقدس عقول مختلف الطوائف فى الهند ، حتى الهنود الأرثوذكس يستبشرون برؤية البغى عند السفر ، وتتضمن عبادة دورجا بودجا جمع حفنة من التراب الملقى على مقدمة منزلها (المرجع السابق)

(٢) فصدر عام ١٩٢٩ قانون يحمى القاصرات ولاسيما الراقصات « Naiks » ممن يحرضونهن على ممارسة البغاء ، ويعطى هذا القانون لحاكم المنطقة حق اسـتدعاء المسئولين عن القاصرات أقل من ١٨ سنة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراقبتهن والأمر عنـد الاقتضاء بايداعهن فى مكان أمين (Uttar Pradesh Naik girls' Protection act 1929)

ثم صدر قانون بومباى سنة ١٩٣٤ لحماية الديفدازى اى البغايا المقدسات The Bombay Devadasi Protection act 1934. ، ثم قانون مدراس سنة ١٩٤٧ لتحريم تكريس الفتيات للبغاء المقدس The Madras Prevention of Dedication act 1947 ، ويقضى القانون بعدم شرعية تكريس الفتيات لأى طقوس أو احتفالات ــ أيا كان اسمها ــ اذا كانت الفتاة تخصص فيها لخـدمة الاهة أو صـنم أو شىء دينى أو معبد أو غير ذلك من معاهد الهندوس الدينية بما فى ذلك قيامها بأنواع الرقص المألوفة فى هذه المناسبات ، وتنسحب عدم الشرعية أيضا على الحالات الموجودة قبل صـدور القانون ، ويسترجع النساء بذلك حريتهن فى الزواج ، ويتضمن القانونان أحكاما مختلفـة يعاقبان على مخالفتها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية (تراجع النصوص وتفسيرها (Rev. Abol. 1951, P. 33-35.

ووصف سانجر البغاء المقدس فى اليابان فى منتصف القرن التاسع عشر بحالة تشابه تقريبا حالته فى الهند (١) وليس لدينا ما يفيد القضاء على هذا النوع من البغاء بعد.

ولم تنته العقائد القديسة الى ممارسة النساء فقط للبغاء المقدس. بل تعدته الى بغاء الذكور أيضا فى المعابد، فكان هؤلاء يلحقون بها، كما كان الأمر فى معبد يهوه Jehovah اله العبرانيين، والالاهة أنايتيس فى أرمينيا، حيث يقدمون أنفسهم لزوارها للفسق بهم (٢).

ويرى جوردون أنه كما أدى وجود المراهقات فى المعابد بعد زوال طقوس ازالة البكارة الى ممارسة البغاء، فكذلك كان أمر المراهقين الموجودين فى المعابد من الذكور الذين كانوا يعتبرون حاملى الطاقة المقدسة فى المواقعة الجنسية، وأن اتصالهم بالرجال المترددين على المعبد ينقل هذه الطاقة الى هؤلاء (٣)، ويقول وسترمارك أنه فى موروكو لا يزالون يعتقدون أن القوة الخارقة لا تكتسب فقط من الجماع العادى ولكن من اللواطة أيضا مع شخص مقدس (٤)، ويرى سكوت أن علة هذا النوع من البغاء لم تكن فى العقائد التى أدت الى بغاء الاناث، بل أنها لا تزال حتى الآن أمرا مجهولا (٥).

البغاء الضيافى

٥ — تولد هذا النوع من البغاء أيضا عن عقيدة تقديم الفتاة بكارتها للرجل الغريب، واشتهر هذا فى فينيقيا ومستعمراتها فكان الآباء يدعون بناتهم لارضاء الأجانب الوافدين على البلاد (٦)، ثم عرف ذلك القبرصيون وغيرهم من الشعوب القديمة، وظل أثره موجودا فى أوروبا فى القرون الوسطى، اذ كانت تحتفظ بعض الحكومات ببغايا مخصصات لحفلات وولائم ضيوفها السياسيين، أو كانت تضع فى برامج حفاوتها بهم نظاما

---

(١) Sanger, P. 435-39; Haire P. 56
(٢) Armand, P. 43. Scott, P. 70-71.
(٣) راجع Gordon ص ٥٤ وغامش ص ٢٧٤
(٤) History of human marriage
(٥) Scott, P. 60.
(٦) Sanger, P. 42

يكفل قضاء شهواتهم مع البغايا ، كما كان الأمر فى برلين وأولم وبرن وزيوريخ ، وكانت المجالس البلدية فى القرن الرابع عشر فى مدن أوجسبرج وهامبورغ وفينا تضع تحت رعايتها بعض منازل البغاء لهذا الغرض (١) .

البغاء ظاهرة اجتماعية

٦ — يؤكد البعض أن البغاء كان عند نشأته مقدسا ، ثم تحول هذا البغاء المقدس فيما بعد الى ظاهرة اجتماعية ، حلت فيها الرغبة المطلقة فى قضاء الشهوات محل العقيدة الدينية ، وأصبح البغاء مطلوبا لذاته ، رغم أن الاسماء القديمة للبغايا المقدسات ظلت موجودة بعد هذا التطور وقتا طويلا (٢) .

ويرى آخرون أن بيت البغاء لم يكن فى أصله الا المعبد القديم الذى كانت تقيم فيه البغايا المقدسات ، وأن البيت لم يحل محل المعبد الا فى أيام الاغريق ، عند ما أنشأ المشرع سولون منازل البغاء (٣) .

ونحن لا نستطيع أن نؤكد هذا القول أو ننكره ، وانما نقدم فى بساطة ما عثرنا عليه من بيانات تثبت أن البغاء العادى كان يصحب البغاء المقدس منذ بدأ المؤرخون يشيرون الى هذا الأخير .

---

(١) ففى عام ١٣٤٧ أعدت الملكة جوهانا أحد المنازل فى مدينة افينيون لاستقبال كبار ضيوفها مجانا ، وفى عام ١٤٣٤ عند زيارة الامبراطور سجسموند Sigismund لمدينة أولم كانت الشوارع تضاء خصيصا له ولحاشيته عند زيارتهم منازل البغاء ، وعند مازار مدينة برن أعلن مجلس المدينة أن على البغايا استقبال حاشية الامبراطور مجانا وستدفع الحكومة أجورهن ، وفى القرن السادس عشر لم يكن يرحب الرسميون وزوجاتهم بسفراء وممثلى الدول الاجنبية عند زيارتهم لمدينة زيوريخ بقدر ما يرحب بهم بغايا منتقيات من منازل البغاء . Ellis Prost. P 51-52 ; Sanger, P 222-27 ; Scott, P. 12, 84 ; Veillard, P. 24.

(٢) بعد ظهور البغاء العادى فى انقاض البغاء المقدس ظلت الكثيرات من البغايا المقدسات فى بابل يحتفظن بمركزهن الممتاز امدا طويلا ، ويغلب أن اسم سسالزيكرو Salzikr u كان يحل أحيانا محل اسم جاديشتو Gadishtu للدلالة على هؤلاء البغايا ، أما الزير ماشيتو The Zer-mashitu — أى النساء اللاتى يحتقرن النسل وينفرن من الذرية فقد انفردن بمهنتهن البعيدة عن الدين ، رغم أنهن كن مع البغايا المقدسات تحت حماية الالاهة عشتروت ، تلك التى أصبحت اسماؤها تحمل الصفات المميزة لنوع من البغايا عن النوع الآخر ، فكانت هناك الاهة النوافذ للدلالة على من يحرضن الناس من نوافذهن ، والاهة الجدران والاعمدة للدلالة على من يتصيدن الرجال فى الازقة وهكذا ، (Gordon, P. 52-53.)

(٣) Ellis Prost., P. 35.

ففى بابل كان البغاء العادى موجودا ، وكان أكثر انتشارا فى حانات الشراب التى تديرها النساء (١) .

واشتهرت فى مصر القديمة أسماء بعض البغايا ، وعرفت بهن بعض المدن ولا سيما مدينة نقراطيس ، وبالغت الروايات فى وصف ثراء هؤلاء البغايا مبالغة تدعو الى النظر (٢) .

وأشارت التوراه الى وجود البغايا اللاتى يغطين وجوههن بالبراقع ويقبعن فى الطرقات لاصطياد الرجال ، وذلك قبل ظهور موسى بأربعة قرون تقريبا (٣) ، والى استمرار وجود بيوت البغاء بعد ذلك فى أرض اسرائيل (٤) .

بل ان البغايا كن يتدفقن على أرض اسرائيل من بلاد سوريا ومؤاب ومدين وغيرها ، وظللن يطردن من أورشليم وبقية المدن فيلجأن الى الجبال ليسكن الخيام فيها ، أو يلتحفن بظلال الأشجار ، وبقين كذلك حتى عهد سليمان (٥) .

وقد وصف سليمان كيف يفتتن الرجال بالبغايا وحذر من الوقوع فى حبائلهن (٦) .

واشتهرت على شواطىء قرطاجنة وقبرص وفينيقيا الفتيات اللاتى يعرضن أجسادهن على المسافرين (٧) .

وعرفت اليونان القديمة ثلاثة أنواع من البغايا ، كان لكل نوع منها مجاله وحقوقه ومستواه الذى يعيش فيه (٨) ، وتنوعت أسماء البغايا

---

(١) نقله ولديورانت حـ ٢ ص ٢٣١عن Jastrow, M., civilisation of Babylonia and Assyria P. 309.

(٢) Sanger, P. 40-41 ; Armand, P. 44-46.

(٣) تراجع قصة تامار . سفر التكوين . اصحاح ٣٨

(٤) تراجع قصة راحاب . سفر يشوع اصحاح ٦

(٥) Sanger P. 37-38.

(٦) سفر الامثال : اصحاح ٧

(٧) Sanger, P. 42.

(٨) فطبقة الديكترياد Dicteriade كانت احط طبقات البغايا وكن يقمن غالبا فى بيوت البغاء Dicteria التى انشاها سولون واخضعها لنظام خاص ، واشتق هذا الاسم من كلمة ديكتا Dictae حيث كانت تقيم باسيفى زوجة الملك مينوس فى جزيرة كريت ، وهى التى روى عنها أنها مكنت الثور منها ، وطبقة الهيتيرا Hetairae كانت أرقى طبقات البغايا ، وقد لعبن فى حياة الرجال السياسيين والفلاسفة والادباء فى اليونان دورا كبيرا ، وطبقة الاوليتريد Aulitride اى العازفات وكن يشبهن فنانات الاوبرا المشهورات فى عصرنا الحاضر . Sanger, P. 43-55 ; Scott, P. 76-79 ; etc ...

وبيوتهن تنوعا كبيرا ، اقتضته الظروف والصفات التى نسبت اليهن (١) .

أما روما — اذا صدقت فيها تنبؤات يوحنا كما فسرها أهل الشيع المختلفة والمصلحون الدينيون فى القرون الوسطى — فكانت العاهرة الكبرى أو الزانية الكبرى حقا (٢) .

لقد أسس المدينة الخالدة روميلوس Romulus الذى نسبته بعض الروايات الى أم عاهرة هى أكالارنتيا ، تلك التى أطلقوا عليها اسم Lupa أى الذئبة ، لأنها كانت تعلو أسطح الجبال وترفع صوتها بدعوة المارين اليها ، ومن هذا الاسم اشتقوا اسم Lupanar أى منزل البغاء (٣) .

واشتهرت المدينة بأعيادها الفاسقة ، التى تنسبها كثير من الروايات الى البغايا ، فيقال ان الأعياد اللوبركالية Lupercales لم تكن الا تخليدا لذكر لوبا أم روميلوس ، وان الأعياد الفلورالية Floralics كانت تخليدا لذكر البغى فلور Flore (٤) ، هذا بجانب ما كان من فسق فى أعياد باكوس وزحل وغيرها .

وانتشرت فى روما أنواع الفسق والفجور بدرجة لم تعرفها غيرها من المدن القديمة ، فكان بين العبيد فى بيوت الأغنياء مخنثون لارضاء شهوات الرجال وخصيان لارضاء شهوات نسائهم دون أن يثير ذلك غيرة ما (٥) . ولم تكن الحمامات الا بيوتا لارضاء شهوات النساء والرجال بكل الوسائل

---

(١) فالبيوت الخاضعة لنظام خاص كان يطلق عليها Porneia أو Oikemata أو Ergasteriu أو Paidiskeia وكان بجوارها بيوت يفتحها الاجانب يسمونها Pornoboskoi وكان يطلق أحيانا على البغايا Klaysigelkes أى الباكيات لما يذرفن من دموع عند اجتماعهن بالرجال ، أو Sestos أى الغربال لانهن لا يتركن حافظة نقود رواده الا فارغة ، أو aix أى المعزة لانهن يأتين على كل ثروات عشاقهن «Daremberg et Saglio, Dictionnaire des Antiquités grecques et Romaines, article : Meretrix, Hetaîtra».

(٢) فقد تنبأ يوحنا فى سفر رؤيا يوحنا اللاهوتى — الاصحاح السابع عشر بسقوط وخراب « الزانية الكبرى الجالسة على المياه الكثيرة ، التى زنى معها ملوك الارض وسكر سكان الارض من خمر زناها ... الخ » وكان المسيحيون الاوائل يتوقعون بذلك عودة المسيح الى اورشليم قبل انقضاء جيلهم ، ولكن فى القرون الوسطى فسروا ذلك بسقوط روما البابوية لفرط ما كان فيه رجال الاكليروس من فساد خلقى عم « المدينة الخالدة بأسرها » Armand, P. 172-174.

(٣) تراجع القصة . Armand, P. 74-75

(٤) Armand P.75,77.

(٥) المرجع السابق ص ٨١ ، ٨٢

طبيعية كانت أم شاذة (١) ، وكذلك دور السيرك حيث كانت توجد الحجرات السرية للبغاء (٢) ، وقاعات الولائم التى كان ينقلب الأمر فيها الى أحط أنواع الفجور (٣) .

وانتشر بغاء الذكور فى روما انتشارا مريعا (٤) ، وعرف المجتمع فيها أنواعا لا تحصى من البغايا (٥) ، بل كان من هؤلاء البغايا زوجات وبنات للأباطرة الرومانيين (٦) ، ولا تزال الآثار الباقية فى مدينة بومبى المكتشفة أخيرا فى ايطاليا تشهد بما كان فى روما من فساد .

وفى الجاهلية كان البغايا يقمن فى خيام أو بيوت يرفعن عليها أعلاما حمراء اشارة الى مهنتهن ، وكذلك كان يطلق عليهن ذوات الرايات ، وكن يؤدين الضرائب المفروضة عليهن ، ويتخذن بيوتهن بالطائف خارجا عن الحضر فى محلة يقال لها حارة البغايا (٧) .

وظلت بيوت البغاء موجودة فى أيام العباسيين يديرها النساء والرجال رغم ما كانت تفرضه أحكام الشريعة الاسلامية من عقوبات شديدة (٨) ، وكانت بعض هذه البيوت تقدم فيها أيضا الخمور (٩) .

وانتشرت فى بغداد وغيرها من الحواضر مثل هذه البيوت وكانوا

---

(١) وكان فى الحمامات نساء مخصصات لارضاء الشهوات الشاذة فتوجد المدلكات Frotteuses و « الحكاكات » gratteuses واللاتى يقمن بالزغزغة Titilleuses وهكذا Sanger, P. 43 ; Armand, P. 87-88.

(٢) Armand, P. 87-88

(٣) المرجع السابق ص ٦٣

(٤) Sanger, P. 70.

(٥) فكانت البغايا تسمين بروستيبلو Prostibulœ والمسجلات منهن ميريتريتشى Meretrice ، وغير المسجلات منهن الدليكاتو Delicatœ وهن المحظيات اللاتى يستأثرن بمال عشاقهن ، والفاموزو Famosœ اللاتى كن من قبل من عائلات محترمة ، والدوريز Doris أى المترفعات عن ارتداء الملابس اجمال تكوينهن ، واللوبا Lupae اى ساكنات الغابات ، والاليكاريو Ælicariœ اللاتى تقدمن القرابين للآلهة ، والبوستواريو Bustuariœ اى ساكنات القابر ، والكوبو Copœ اى خادمات الحانات و النوكتيليو Noctiluœ اى المتسكعات ليلا ، و *Blitidœ* وهى طبقة منحطة من البغايا ، و Quadrantariœ وهى احط البغايا ، و gallinœ أى البغايا محترفات السرقة .... الخ Sanger, P. 68-69.

(٦) فكانت من البغايا فلافيا دوميتيا زوجة فيسبسيان وميسالين زوجة كلود وجوليا ابنة اوغسطس ... الخ

(٧) مروج الذهب حـ ٢ ص ٤٤ ، ابن قيم الجوزية . كتاب أخبار النساء . طبع القاهرة ٣٠٧ هـ ص ١٢٥

(٨) مروج الذهب حـ ٢ ص ٣١٨ ، أخبار النساء ص ٢٣٨ ، ابن قتيبة الدينوزى . عيون الاخبار . طبع القاهرة ١٩٣٠ ص ١٠٦

(٩) أخبار النساء ص ١٢٨

يسمونها بيوت الكشاخنة (١) ، وقد وصف الجاحظ كيف تحول الاتجار بالجوارى الى اتجار بالبغاء تحت ستار أن الاسترقاق أمر مشروع وأن بيع الجوارى لا حرمة فيه (٢) .

وتحدث الجاحظ كيف يفضل الرجال الجوارى على الحرائر بسبب ما اتصف به الكثيرات منهن من اجادة الغناء والرقص والموسيقى ، والحق أن هؤلاء قد فقن فى هذا المضمار فتيات الأوليتريد أو الهيتيرا اليونانيات أو فتيات الجيزنج Gisaing الكوريات (٣) ، أو الجيشا Geishas اليابانيات (٤) .

ويقترب من هؤلاء طبقة الكورتيزان les courtisanes اللاتى ظهرن فى أوروبا فى القرن الخامس عشر ولعبن دورا كبيرا فى حياة الملوك والعظماء بل وعلى مسرح البلاط البابوى أيضا (٥) .

وعقب دخول العرب مصر ظل البغاء خفيا فترة من الزمن ثم بدأ يظهر جهرا ، ويغلب أن المكوس الشنيعة التى فرضها الملك العزيز بالله عماد الدين أبو الفتح فى أواخر القرن السادس الهجرى كانت تتضمن مكوسا على البغايا (٦) ، وقد أشار القاضى الفاضل عند كلامه عن حوادث عام ٥٩٤ هـ الى ما يحدث فى عيد النيروز وكيف « يحيى أرباب الخسارات المنكرات فى الدور » (٧) ، وفى عام ٦٤٨ هـ قام الوزير الأسعد شرف الدين أبو القاسم فى عهد الملك المعز أيبك التركمانى بفرض الضريبة على « بيوت الزوانى » كما فرضها على بيوت الخمر والحشيش ، وسمى هذه الضريبة

---

(١) عبد الله عفيفى ، المرأة العربية فى جاهليتها واسلامها طبع القاهرة ١٩٣٠ حـ ٣ ص ٧٣

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، رسالة فى القيان . طبع القاهرة ١٣٤٤ هـ ص ٦١ — ٧٤

(٣) كان هؤلاء حتى عهد قريب يؤلفن جزءا من الحاشية فى البلاط الملكى وتتولى خزينة الدولة الانفاق عليهن ويشغلن مراكز الشرف فى حفلات البلاط ، واشتهرن بالادب والشعر والرقص والغناء والموسيقى Ellis prost, P.44.

(٤) ومن طبقة البغايا المترفعات المتأنقات المجيدات للحديث والرقص والغناء والموسيقى والمدربات على حفلات الاستقبال ولا سيما حفلات الشاى التى اشتهرت بها اليابان Haire, P.5758; Ellis prost., P. 43.

(٥) من طبقة عالية من البغايا ، ربما كان لعصر النهضة فى أوروبا أثر فى وجودهن واول ظهورهن فى ايطاليا ، وكلمة Courtegiana معناها المرأة التى تتبع البلاط ، وقد أطلق الاسم على البغايا اللاتى يحتفظن بدرجة من الوقار Ellis Prost., P. 52.

(٦) المقريزى . المواعظ والاعتبار حـ ١ ص ١٠٥

(٧) المرجع السابق حـ ١ ص ٢٦٩

« الحقوق السلطانية والمعاملات الديوانية » (١) ، غير أن الظاهر بيبرس أمر عام ٦٦٥ هـ باغلاق « الخانات » وتشتيت « الخواطي » ومطاردة محترفي اللواطة وبحط المال المقرر على البغايا وكان مقداره ألف دينار في اليوم (٢) .

وعقب موت الظاهر عاد البغاء الى ما كان عليه وكانت تحتكره في ذلك الوقت امرأة يقال لها « الضامنة » تتولى جباية الضرائب من البغايا لقاء ما تلتزم بدفعه للحكومة ، وكان يطلق على ذلك « ضمان الغواني أو ضمان المغاني » (٣) .

واذا كان السلطان الناصر قلاوون قد ألغى ضمان المغاني أثناء سلطنته الثالثة (٧٠٩ — ٧٤١ هـ) ، فقد أعيد من بعده ، وظل حتى ألغاه الملك الأشرف زين الدين شعبان ثم الملك الظاهر برقوق حوالي ٧٩٠ هـ في بلاد مصر ولا سيما الكرك والشوبك ، وزفتي ، ومنية خصيب من أعمال الأشمونيين بملوى ، وميت غمر (٤) .

وهكذا ظل ملوك مصر في أيام المماليك ثم في أيام العثمانيين بين مبيحين للبغاء أو محاربين له ، وكان كلما نزلت بالبلاد الكوارث أو ألمت بها الأزمات لجأوا الى مطاردة البغايا وانزال أبشع العقوبات بهن ، فاذا ما طاب الحال وعاد الرخاء ، استعاد البغايا حالتهن التي كن عليها .

وفي القرن السابع عشر الميلادي ، خضع البغايا لنظام جديد ، اذ كان

---

(١) رجع السابق حـ ٢ ص ٩٠

(٢) ابن اياس : حـ ١ ص ١٠٤ ، علي مبارك حـ ١ ص ٢٩ ، المواعظ والاعتبار حـ ١ ص ١٠٥

(٣) فاذا تقدمت امرأة الى الضامنة لتحترف البغاء ونزل اسمها لديها ودفعت ما عليها من قدر معلوم ، لما استطاع أحد ان يحول بينها وبين مهنتها الجديدة ، مهما بلغت هذه المرأة من شرف الانتساب الى أكرم وأكبر العائلات ، وكان يجمع ضمان الغواني أيضا مهنة الراقصات والمغنيات ، ويظهر ان البغاء والرقص والغناء كانت تعتبر حرفة واحدة ، او ان البغايا والراقصات والمغنيات كن على الاقل خاضعات لضمان واحد ، وليس واضحا تماما أنواع الضريبة على البغايا فقد ذكر المقريزي عن « رسوم الولاية » انها كانت تجبى من عرفاء الاسواق وبيوت الفواحش ، وذكر عن « حقوق القينات » انها ما يجمع من الفواحش ، بل كان هناك مقرر « على كل جارية أو عبد حين نزولهما بالخانات لعمل الفاحشة ، فيؤخذ من كل ذكر أو انثى مقرر معين » فهل قصد بذلك أن الضريبة كانت على بغاء الذكور ايضا أم لقاء تردد هؤلاء على بيوت البغاء ؟

ابن أياس حـ ١ ص ١٧٥ و ١٧٦ ، علي مبارك حـ ١ ص ٢٣٥ ، المواعظ والاعتبار حـ ١ ص ٨٩ و ١٠٦

(٤) ابن اياس حـ ١ ص ٢٣٠ ، المواعظ والاعتبار حـ ١ ص ١٩٤ ، تغري بردي حـ ٥ ص ٤٢١

يسجل اسماءهن ويحصى عددهن رئيس الشرطة . « الصوباشى » ، وكان هذا يحتفظ بسجل يجمع كل أسماء محترفى البغاء من النساء ومن الذكور أيضا ، وكانت الضرائب تجبى من هؤلاء جميعا (١) .

وبدأ الفرنسيون عام ١٧٩٨ عقب دخولهم مصر يلبسون البغاء صورته الموجودة فى بلادهم ، فاختلط فى بيوت البغاء الخمر والغناء والموسيقى ، وجعلوا على من يدخل هذه البيوت قدرا معينا يدفعه ، ولا يعفى منه الا من يحمل ورقة من السلطات الفرنسية يؤذن له فيها بالدخول (٢) .

وظلت الضرائب مفروضة على البغايا فى عهد محمد على حتى ألغاها فى ١٨٣٧ م (٣) ، ثم بدأ البغاء يخضع للتنظيم والتسجيل منذ عام ١٨٨٢ طبقـا للوائح بيوت العاهرات التى استمر العمـل بها حتى عام ١٩٤٩ ، وسنتعرض لهذا تفصيلا فيما بعد .

البغاء ظاهرة حضارة

٧ — ظل علماء الاجتماع ردحا طويلا من الزمن يؤكدون ما كان عليه الناس فى أول الأمر من حالة الاختلاط الجنسى Pnomiscuité Sexuelle واتفقت فى ذلك دراسات لوبوك ، وباشوفن ، وماكلينان ، وباستيان ،

---

(١) فكان فى القاهرة ثلاثة رجال يسمون « شيوخ العرصـات » أحدهم بمصر والثانى بمصر القديمة والثالث ببولاق ، وكانوا يتولون جمع هذه الضريبة من النساء والصبية ، وكان تحت ادارة الصـوباشى أربعون رجلا يعرفون بجـاويشية باب اللوق مهمتهم حصر الصبية والبغايا ومعرفة من قضى منهم الليل فى خارج منـزله او داخله ، وظل الأمـر كذلك حتى استغنى حسين باشا بن جنبلاط (والى مصر ١٦٧٣ — ١٦٧٥ م) عن الأموال المقررة على البغايا وأمر رئيس حجابه « تابوجى باشى » بأن يذهب الى باب اللوق فيجعل عاليه سافله (رحلة أولياء جلبى الى مصر والسودان والحبشـة — من سنة ١٦٧٢ الى ١٦٨٠ م — طبع مطبعـة الدولة باستنبول باللغة التركية ١٩٣٨) .

(٢) الجبرتى جـ ٣ ص ٣٤ ، ٥١

(٣) وكان ما تجبيـه الحـكومة من الراقصـات والمغنيات والعاهرات ٣٦٠،٠٠٠ قرش (دكتور محمو فؤاد وآخرون . بناء دولة محمد على طبع القاهرة ١٩٤٨ ، ص ٧٧)

وجـير ، وويلكنز وغيرهم (١) ، ولكن هذه الدراسات فقـدت أهميتها بتأثير البحوث التى قام بها ونشرها كراولى Crawley وتوماس Thoma ووسترمارك Westermarck وفان جنيب Van Gennep (٢) وآخرون .

ولذلك لم يعد هنالك أساس للقول بوجـود الاختلاط الجنسى بين الاستراليين البدائيين بعد أن ثبت اعتناقهم لنظام الوحدانية فى الزواج ، ولا بين قبائل الأفريقيين البدائيين بعد أن ثبتت غيرة الرجال الجنسية على نسائهم ، وأصبح معروفا أن مثل هذه الفوضى لا توجـد بين الأجناس المتوحشة أو البدائية ، بل أن كثيرا من هذه الأجناس يتبع نظام الوحدانية فى الزواج بشكل صارم دقيق حتى أنهـا تعاقب بالموت كل رجل وامرأة تثبت علاقتهما غير الشرعية ، وقد يتعدى هذا العقاب الى ما تنتجه مثل هذه العلاقة من أبناء .

وان صح رؤية بعض مظاهر البغاء بين بعض الشـعوب البدائية فى عصرنا الحاضر ، فمرجع ذلك الى ما نقله اليها المهاجرون من الأجنـاس المتمدينـة ، هؤلاء المستعمرون البيض الذين حملوا فيما يحملون أنواعا مختلفة من المفاسد ، ولذا يقرر وسترمارك أن البغاء ينتشر بانتشار الحضارة فالفوضى الجنسية ليست حالة أولية ، ولكنها احدى ثمرات الحضارة اذ تميل العادات البدائية نحو السهولة والبساطة والعفـة ، والحضارة هى

---

(١) دكتور اوجست فوريل . المسألة الجنسية ص ١٤٨ وما بعدها . ويذهب البعض الى تأكيد وجود الفوضى الجنسية بكل صورها الطبيعية او الشاذة لدى الانسـان الاول Anthropoide الذى تحدث داروين عن وجوده قبل الانسان الحالى ، وما يدللون به على ذلك النقوش الفاضحة التى وجدت على الأوانى الاتروسكية Vases étrusques وهى أوان من الخزف اكتشفت فى حفائر ايطاليا القديمة Armand, P. 13, 14.

(٢) Ellis, Prost., P. 27.

التى تفسدها (١) .

ويقول هافيلوك اليس « ان المرأة التى تهب نفسها لقاء المال فقط ، على وجه الاحتراف ، دون أن يكون مرد التفكير عندها الى الحب أو العاطفة ، والتى تنتسب ، بمقتضى مهنتها ، الى طبقة منبوذة ، وتستبعد بعنف واصرار من محيط المجموعة التى هى منها ، انما تدل على ظاهرة لا تتوفر الا نادرا فى غير المدنيات المتقدمة ، ولذلك فمن الخطأ المطلق التحدث عن الدعارة باعتبارها احدى مخلفات العصور البدائية » (٢) .

ويرجع شورتز Schurtz انعدام البغاء فى الشعوب البدائية الى أن البغاء لايظهر الا فى المجتمعات التى يصعب فيها الزواج أثناء الشباب والتى تعتبر فيها العلاقات الجنسية خارج حدود الزواج أمرا آثما (٣) ، ويرى دى بوميرى De Pomerai أن ذلك راجع الى وجود الزواج بأكثر من واحدة ، والى الزواج المبكر ، وأنه فى الجماعات التى يتأخر فيها الزواج تباح الحرية الجنسية (٤) .

وأيا كانت العلة فى هذا الأمر ، فان المشاهدات فى الشعوب البدائية قد أيدت أن البغاء لم ينتقل اليها الا بعد أن غزاها المستعمرون (٥) .

موقف الشرائع السماوية من البغاء

٨ــ من المفهوم أن الأديان السماوية لم تدع فرصة الا حذرت فيها من كل علاقة جنسية آثمة وأنذرت من يباشرها بشديد العقاب والعذاب

(١) فوديل ص ١٤٨ الى ١٥٣ — (٢) Ellis, Prost., P. 23.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢ — (٤) James, P. 16.

(٥) فالبغاء لم يكن معروفا فى جزيرة روتيوما Rotuma فى المحيط الهادى ، ولا بين قبائل البانتو بامبولا Les Bantous Bambola فى افريقيا ، وقبائل كيمرى Kymri فى ويلز بانجلترا ، وسكان بورما ، واستراليا وبورنيو وسيليبس Celebes وهنود شمال أمريكا ، وقبائل الكافير Kaffirs بافريقيا .. الخ

Ellis, Prost., P. 35-37 ; Sanger, P. 392-396, 414, 451, 454, 487.

ولذلك لا نستطيع استخلاص الأحكام التى تتعلق بالبغاء دون التعرض لما يتعلق من هذه الأحكام بالعلاقات الجنسية المحرمة عموما .

وسنتحدث فيما بعـــد عن هذا الموضوع فى اليهودية ثم المسيحية ثم الاسلام

أولا : اليهودية

٩ — تحتوى التوراة على اشارات مختلفة الى الزنا والبغاء ، ويقول علماء اللاهوت وعلماء الأخلاق ان ما بها من هـــذه الأمور شىء وافر ، وكان المدرسون ورجال الدين وغيرهم يتغاضون عن صفحات معينة أو يستبعدون فقرات خاصة من الكتاب المقدس عند تلاوته على الطلبـــة الصغار خشية ما به من أمور تتصل بالبغاء ، وكان ممنوعا فى عهد سان جيروم Saint Jerome (القرن الرابع الميلادى) على الطلبة أن يقرأوا ما جاء عنها فى سفر حزقيال (١) .

وتعرض التـــوراة لذكر البغاء فى مواضع كثيرة انما يدل على حالة الفجور التى سادت بنى اسرائيل بعد خـــروجهم من مصر ، ولذا جاءت نصوص التوراة بأحكام قاسية لحماية الأعراض ، فعاقبت بالاعدام على زنا الرجل بامرأة متزوجة (٢) واذا زنت العذراء وهى لم تزل فى بيت أبيها « يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى اسرائيل بزناها فى بيت أبيها » (٣) .

واذا خطبت امرأة لرجل وزنت مع رجل آخر وجدها فى المدينة يرجم الاثنان بالحجارة حتى يموتا (٤) ، أما اذا أمسك بها الرجل فى الحقل وزنا بها فيقتل هذا الرجل وحده (٥) .

---

(١) Scott, P. 67-69

(٢) اذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنـــان (سفر التثنية . اصحاح ٢٢ عدد ٢٢)

(٣) سفر التثنية ــ ٢٢ : ٢٠ ، ٢١ .

(٤) « الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة والرجل من أجل انه اذل امرأة صاحبه » تثنيه ــ ٢٢ : ٢٣ ، ٢٤

(٥) « ليس على الفتاة خطية للموت ، بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا هكذا كان الأمر . انه فى الحقل وجـــدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصـــها » تثنية ــ ٢٢ : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧

أما اذا جامع الرجل الجارية المخطوبة لرجل آخر ولم تكن قد استردت حريتها فلا يقتلان لأنها لم تعتق (سفر اللاويين ــ ١٩ : ٢٠)

ولكن اذا لم تكن الفتاة مخطوبة وواقعها الرجل فانه يدفع لأبيها « خمسين من الفضة » وتكون له زوجة فلا يطلقها أبدا (١) .

واذا راود الرجل العذراء التى لم تخطب وواقعها ، وأبى أبوها أن يعطيه اياها زوجة فانه « يزن له فضة كمهر العذارى » (٢) .

وعاقبت شريعة موسى على أنواع مختلفة من زنا المحارم بالاعدام (٣) . واستوجبت أن الرجل اذا لاط برجل فانهما يقتلان ، وأنه اذا واقع الرجل بهيمة يقتل الرجل وتقتل البهيمة ، واذا اقتربت المرأة من بهيمة لنزائها تقتل الاثنتان معا (٤) .

ونهت الشريعة عن تعريض الفتيات للبغاء لأن فى ذلك تمكينا فى الأرض للرذيلة (٥) ، وسلبت ابن الزنا حقه فى الانتماء الى جماعة المؤمنين (٦) واعتبرت أجر البغى رجسا كثمن الكلب (٧) .

وكل من كان يشترك فى الطقوس الجنسية بمعبد الاله مولوخ (اله العمونيين) ، كان لايعتبر من الآدميين ويعاقب بالاعدام (٨) . وأباد موسى بنفسه ، عند ما خاف المرض فى أبناء اليهود ، كل نساء ميديان الأسرى ولم يبق الا على الأبكار فقط (٩) .

وعلى ذلك فشريعة اليهود قد حرمت « الخيانة الزوجية » وحرمت المواقعة الجنسية غير المشروعة فى ظروف معينة ، واللواطة ومواقعة الحيوان والعبادات الجنسية ، وتعريض النساء للبغاء ، والكسب من ورائه .

---

(١) تثنيه ـ ٢٢ : ٢٨

(٢) سفر الخروج ـ ٢٢ : ١٧

(٣) سفر اللاويين الاصحاح ١٨ ، ٢٠

(٤) سفر اللاويين ـ ٢٠ : ١٣ ، ١٥ ، ١٦

(٥) « لاتدنس ابنتك بتعريضها للزنا لئلا تزنى فتمتلىء الارض رذيلة » . اللاويين ـ ١٩ : ٢٩

(٦) « لايدخل ابن زنا فى جماعة الرب حتى الجيل العاشر ، لايدخل منه احد فى جماعة الرب » تثنية ـ ٢٣ : ١

(٧) « لاتدخل اجرة زانية ولا ثمن كلب الى بيت الرب الهك عن نذر لان كليهما رجس لدى الرب الهك » تثنية ـ ٢٣ : ١٨

(٨) Sanger, P. 38, 39.

(٩) وقد حاول موسى أن يقضى على الامراض التى كانت تنتشر نتيجة الاتصال الجنسى ولا يعرف تماما ما اذا كانت هذه امراضا زهرية أم شيئا آخر ، ولكنها كانت ذات عوارض تشابه عوارض الامراض الزهرية المعروفة (Sanger, P. 36-39.)

ثانيا : المسيحية

١٠ ـ مبادىء المسيحية عن البغاء :

حينما تتحــدث عن موقف المسيحية ازاء ابغاء نستطيع أن نسوق الاعتبارات الآتيــة على أساس أنها بعض ما تتضمنه المسيحية من مبادىء فى هذا المجال (١) .

أولا : لم يأت عيسى عليه الســلام فى مجال السلوك الجنسى بشرائع جديدة ، وانما قامت تعاليمه على أساس ما ورد فى التوراة من أحكام .

ثانيا : لم يفعل عيسى الا أن علق على آخر الوصايا العشر بقوله « ان كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها فى قلبه » (٢) .

ثالثا : أباح عيسى والحواريون الرهبنة فى ظروف معينة ، وقد أمعن القديس بولوص فى تمجيد الرهبنة والعفة الجنسية حتى أصبحت المظهر الأول للمسيحية بعد ظهورها (٣) ، وتمسكت بهذا المذهب بعد ذلك جماعات من الرجال والنساء ، امتلأت بهم الأديرة فى كل مكان (٤) .

رابعا : قامت المسيحية على التسامح والغفران على أساس أن وسيلتهما الى التوبة تفوق وسيلة العقاب

ولذلك رفض عيسى أن يرجم المرأة الزانية حينما أحضرها له الفريسيون ، وذلك لأنها تابت عن ذنبها واستغفرت ربها (٥) .

وغفر عيسى لمريم المجدالية ذنبها ، وكانت قبــل ذلك من العاهرات

---

(١) F. B. C. Genève, II P. 356 & 357

(٢) انجيل متى ـ ٥ : ٢٧

(٣) Scott, P. 70.

(٤) Sanger, 87-89.

(٥) احضر الفريسيون ـ وهم اصحاب مذهب الفريسية اى الرياء والتظاهر بالدين ـ امراة قالوا انهم وجدوها تزنى وان موسى قــد علمهم ان مثلها يرجم ، فلم يجب عيسى ، واخذ يعبث فى الأرض بأصبعه كأن لم يسمع شيئا ، فلما اخــذوا يرددون على مسمعه ما قالوا ، انتصب واقفا وقال « من لم يــكن منكم ذا خطيئة فليرجمها » ومال بنفســه الى الارض يعبث فيها باصبعه ، فاخذ كل واحــد منهم ينصرف الى سبيله حتى لم يبــق الا عيسى والمرأة فالتفت يسالها عما اذا كان احدهم قد حكم عليها ، فقالت لا احد ، فقال ولا انا احكم عليك ، اذهبى ولا تخطئى مرة اخرى .

المعروفات ، واعتبر أن افراطها فى محبته دليــلا على توبتها النصوح ، « فغفر لها خطاياها الكثيرة لأنهـا أحبت كثيرا » . وقال « مغفورة لك خطاياك ، ايمانك قد خلصك ، اذهبى بسلام (١) .

وقد تمثل كثير من البغايا فيما بعد بالقديسة مريم المجدالية وكن ينشدن حياة التوبة مضحيات بكل أموالهن فى سبيلها (٢) ، بل أن كثيرات من طوائف البغايا فى القرون الوسطى فى أوروبا كن يجبن الطرقات يحملن شارات تمثل مريم المجدالية ، ويسألن الله المغفرة من ذنوبهن (٣) .

وبينما كانت التشاريع فى العصور الوسطى تغلظ فى عقاب العاهرات ، نرى التشاريع الدينية تتدخل لتلطيف حدة هذه القوانين لأن الجرائم التى تعاقب عليها ليست الا رذائل يكفر عنها الانسان باعلان التوبة (٤) .

خامسا : تظل النفس المكرهة على البغاء طاهرة بريئة من كل ذنب ، فقد حدث أنه عنـد ابتداء المسيحية أن كان أعداؤها ، ولا سيما حكام الرومان ، يحكمون على العذارى المسيحيات بممارسة البغاء فى منـازل الدعارة لأنهن يرفضن الخضوع لآلهتهم (٥) ، فاذا رفض هؤلاء اتيان البغاء كن يسحبن — غالبا عاريات — وسط الشوارع الى منازل الدعارة حيث يتولى العامة الفسق بهن (٦) لذلك أعلن القديس امبروازSaint Ambroise (القرن الرابع) أنه يمكن اقرار البغاء اذا كانت النفس لا ترضى به (٧) وفى نفس الوقت أعلن القـديس أوجستان St. Augustin والقديس جيروم Jerome وغيرهما ، عند ما أبى الرومان أن يتصوروا روحا نقية فى جسم دنس ، أن الجريمة تقوم أساسا على النية فى ارتكابها لا على

(١) انجيل لوقا — ٧ : ٣٦ الى ٥٠

(٢) Sanger, 88-89.

(٣) وقد ألفت هذه الطوائف ما يشبه الشيعة الدينية تحت حماية القديسة مريم المجدالية . وكان هذا فى المانيا قبيل عام ١٢١٥ وكذلك فرنسا واسبانيا والبرتغال وكان لهؤلاء التائبات ملابس مميزة عن النساء الأخريات (New. P. Encyc.)

(٤) Sanger, P. 219, ...

(٥) Scott, P. 83 ; Armand, P. 184.

(٦) Sanger, P. 87.

(٧) Armand, P. 184

مجرد وقوع الفعل نفسه ، وأن القلب الطـاهر قد يظل كذلك فى جسد دنسته قوة ظالمة ، وأن العذارى المسيحيات اللاتى أجبرهن قضاء ظالم مدموغ بالعار على أن يصبحن فى بيـــوت الدعارة لا زلن خادمات الله المطيعات (١) ، وقد كان لمثل هذه التعاليم أثرها الفعال فيما أتاه الفتيات المتـدينات من تضـحيات وما روى عنهن من قصص دفعتهن الى مراتب القديسات (٢) .

سادسا : دعت المسيحية الى سمو الروح على المـادة ، والى تنزيه الجوارح من كل دنس ، والى تطهير النفس والروح والجسد جميعا ، والى تقديس الزواج وتحريم كل سلوك يتناقض مع هذه القدسية

ان المواقعة فى غير زواج ، أو الدعارة انما تتضمن خطيئتين فى حق مرتكبها ، خطيئته ضـد نفسه ، وخطيئته ضـد من شاركه فيها فلحقه دنسها (٣) ، ولو أن المسيحية لم تعاقب على هذا الجرم بالموت الا أن استنكارها له كان مطلقـا ، أى سـواء وقع ذلك من متزوج أو غير متزوج (٤) ، ولذا نشط الآباء الأولون فى فرض العقوبات المختلفة على مجرد المواقعة الجنسية وعلى ما شابهها من مظاهر اشباع الشهوات (٥) .

١١ — اختلاف التشـاريع الكنسية

كان هم الكنيسة توحيد التشاريع التى يخضع لها البغايا ، والتى تحمى الشرف والعرض والآداب ، الا أن هذا الهدف لم يتحقق ، وظل الخلاف فى هذه التشاريع أمرا ظاهرا .

---

(١) Sanger, P. 88.

(٢) من هؤلاء القديسة أنيس St. Agnes عنـدما رفضت أن تضحى من أجل الآلهة وستا Vesta فأمر الحاكم بجذبها عارية ولكن ما كادت ملابسها تسقط حتى نما شعر على جسـدها حجب الأنظار عنها ، ولمـا دخلت منزل البغاء أنبثق منها نور عجيب بهر من كانوا حولها يتحينون الفسق بها فخروا ساجدين ، أما الحاكم فقد ظل فى غيه الى أن نزلت به صاعقة قتلته تحت قدميها ، وكذلك ثيودورا المصرية وغيرها (Sanger, P.87,88)

(٣) F. B. C. Genève, II. P. 358

(٤) Scott, P. 70.

(٥) Sanger, P. 87

فمن رأى القـــديس أوجستان (١) St. Augustin الابقـــاء على البغاء المنظم لأن الغاءه يعرض المجتمع للفساد ، واعترف القديس جيروم st. Jerome (٢) بالبغاء ، وقال انه كما نجت مريم المجدالية فان كل بغى تستطيع أن تنجو بالتوبة (٣) .

ولكن شرائع الحواريين كانت تحرم القيام بالخدمات الدينية على كل من ثبت اتصاله بالبغايا ، وكانت تفرض الحرمان الكنسى excommunication على كل مذنب باغتصاب امرأة ، وتعتبر أن الرذيلة تتوافر فى كل اتصال جنسى خارج الزواج ، وأن الخمر تؤدى الى القضاء على العفة ، وتحذر المؤمنين ضد مجتمع الفاسقين من الناس ، رغم أنها لم تقر — من ناحيـــة أخرى — شيئا تاما بالنسبة للبغايا (٤) .

وأصدر مجمع الفيرا Council of Elvira حكمه بحرمان القوادين والبغايا من الكنيسة ، ولكنه أباح بوضوح للقسس أن يقبلوا على موائد القـــربان المقدس البغايا اللاتى تزوجن من مســـيحيين ، وحتم القديس أوجستان على الكنيسة ألا تقبل على مذبحها بغيا الا اذا أقلعت عن حرفتها ، وكذلك فعل مجمع توليدو Council of Tolido

وفى وقت متأخر من القرون الوسطى اعترفت بعض المجامع بضرورة البغاء ، واعتبرت البغايا احـــدى الطبقات ، ففى عام ١٤٣١ أثناء انعقـــاد

---

(١) أشهر الآباء فى الكنيسة اللاتينية (٣٥٤ — ٤٣٠ م)

(٢) من أشهر آباء الكنيسة اللاتينية (٣٣١ — ٤٢٠ م)

(٣) Sanger, P. 90. ، وقد كان للاعتراف بوجود البغاء المنظم أن قرر بعض القانونيين فى عهد اتيلستان Athelstan ملك انجلترا بشرعية حق الكنيسة فى الاستيلاء على عشر ارباح البغايا (المرجع السابق ص ٢٨٥) وفى القرن الحادى عشر فى عهد البـــابا كليمنت الثانى صدر قانون يقضى فى حالة موت البغى أو بيع أملاكها بان يخصص نصف مالهـــا لأحد الاديرة (المرجع السابق ص ١٦١) وفسر البعض قرار البابا والكرادلة عام ١٨٤٢ ، ١٨٥١ الذى يعتبر استعمال موانع الحمل ذنبا أبديا ، بأنه لا ينطبـــق على الرجال الذين يلجأون الى البغايا ويخشون الامراض الزهرية (Armand, P. 187)

(٤) Sanger, P.90

مجمع بال cocnile de Bâle تعرض أحد الآباء لموضوع البغاء واعتبره هو الحامى الأول لحسن الأخلاق بين الناس ، وفى القرن التالى فرض مجمع ميلانو اجراءات معينة لتمييز البغايا عن سائر الطبقات وعهد بتنفيـذ هذه الاجراءات الى الأساقفة والحكام المدنيين (١) .

ولكن لم يكن هذا مسلك الكنيسة فى كل مكان ، ففى بروسيا مثلا كانت الروح الكنسية ظاهرة فى شدة القوانين ضد البغـاء بل وضد كل ما يخدش الآداب ، لأن ذلك مما يحط من قدر العـائلات ويصبح خطرا على الأزواج والآباء أكثر مما هو رذيلة فى ذاته .

ورغم محافظة هذه القوانين على السلامة العائلية والحقوق الزوجية ، الا أنها تسـامحت أحيانا ازاء الحالات التى لا يتعارض فيها الاتصـال الجنسى مع هذه الاعتبـارات ، باعتباره ضرورة جسدية للرجـال غير المتزوجين .

ولما بدأت تعاليم الكنيسة تعتبر الجرائم ضد الآداب رذائل يكفر عنها الانسان بالتوبة ، ثار سكان برلين ضـد هذه التعاليم ، لأنهم رأوا أن التابعين للكنيسة ممن يعيشون عيشة التوبة ليس لديهم من القوة النفسية ما يجعلهم تائبين حقـا ، حتى أن رجال الاكليروس أنفسهم نسب اليهم الكثير من الفجور ، ومن هنا بدأت المناداة باستبعاد النفـوذ الدينى فى الحكم .

وقد أصبح ذلك ضروريا ، ولا سيما عند ما كانت شريعة الكنيسـة التى تدعو الى رهبنة الكهنة تعلن — رغم ذلك — بأن الزواج من المرأة ذات الخطيئة يكفر عن الذنوب ، وهـذا فى الوقت الذى يجعـل قانون محافظة برلين Schoffen Recht الأطفال الذين يأتون نتيجة هذا الزواج أطفالا غير شرعيين ، والذى تلزم فيه القوانين الألمانية كل رجل شريف أن

(١) المرجع السابق ص ٩٠ ، ٩١

يتزوج امرأة شريفة ، فكان الرأى أن رجال الدين الذين يبيحون الزواج من العاهرات تكفيرا للذنوب ، انما يفعلون ذلك ليستروا ما يرتكبونه هم أنفسهم من الخطايا (١) .

ونظرا لتنوع آراء الكنيسة ورجال الدين فيما يتعلق بالسلوك الجنسى فقد حاول رجال الكنيسة الكاثوليكية أن يضعوا قوائم تجمع ما يعتبر مشروعا أو غير مشروع من أنواع هذا السلوك واعتبروا بعض السلوك خطيئة أبدية Péchés mortels أى لا تقبل المغفرة الى الأبد أو أبدية الجزاء ، والبعض الآخر خطيئة تقبل المغفرة Péchés véniels أى تجلب غضب الله دون أن تحرم مرتكبها من جواز غفرانها ، وقد أصبح من هذه القوائم مجموعة شاملة لحدود الآداب والشرف يهتدى بها الكاثوليكيون فى مواقف الاعتراف .

فيعتبر خطيئة أبدية مواقعة الزوج لزوجته فى غير وعائها الطبيعى ، أو قضاء شهوته معها بأية طريقة شاذة ، أو تصور أحدهما وقت الجماع لشخص آخر يتلذذ بالاتصال به ، أو استعماله وقت الجماع أحد موانع الحمل ... الخ (٢) .

وكان على كل أسقف عند اتخاذ اجراءات تقديسه — وهذا فى القرن الثامن وربما بعد ذلك أيضا — أن يبرىء نفسه من أنه لاط بأحد ، أو اتصل اتصالا غير مشروع بامرأة متدينة أو راهبة ، أو أنه واقع حيوانا — من ذوات الأربع — ، ثم يقسم بعد ذلك ألا يأتى أمرا من هذه الأمور لأنها جرائم (٣) .

(١) المرجع السابق ص ٢١٩ وما بعدها
(٢) Armand, P. 182-188.
(٣) المرجع السابق ص ١٨٨

ثالثا : الاسلام

١٢ ـ المحافظة على النسل من مصالح العباد ـ

لما جاءت الشريعة الاسلامية اشتملت الأحكام الواردة فيها على مصالح العباد ، فما من أمر شرعه الاسلام بالكتاب أو السنة الا كانت فيه مصلحة حقيقية ، وهذه المصالح ترجع الى أمور خمسة ، وهى ما فيه حفظ الدين ، وما فيه حفظ النفس ، وما فيه حفظ العقل ، وما فيه حفظ النسل ، وما فيه حفظ المال ، وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الانسان تقوم على هذه المعانى التى لا تتوافر الحياة الانسانية بدونها .

والمحافظة على النسل ، هى المحافظة على النوع الانسانى ، بحيث يكون كل ولد يتربى بين أبويه ، ويكون لكل ولد كالىء يحميه ، وأن ذلك اقتضى تنظيم الزواج ، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية ، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض ، فان ذلك اعتداء على الامانة الانسانية التى أودعها الله جسم الرجل والمرأة ، ليكون منهما النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى (١) .

وقد كان لتحقيق مصلحة المحافظة على النسل أن حرمت الشريعة الاسلامية استخدام الغريزة الجنسية فى غير ما خلقت له ، فلا يجوز ارضاء هذه الغريزة بطريقة غير طبيعية ، ولا يجوز الوطء بين الرجل والمرأة فى غير زواج أو ملك اليمين وهو ما يعرف لغة بالزنا ، ولا يجوز التحريض على هذا الزنا أو المساعدة أو الاكراه عليه أو استغلاله أو احترافه وهذه هى الصور التى ينطوى عليها معنى أفعال القوادة واحتراف البغاء كما تتعرض لها فى هذه الرسالة .

١٣ ـ أولا : تحريم الطرق غير الطبيعية فى ارضاء الغريزة الجنسية :

ومن هذه الطرق المحرمة وطء المرأة الميتة (٢) ، وتمكين المرأة حيوانا

---

(١) الجريمة والعقوبة ص ٣٥ ، ٣٧

(٢) فمن قول بأن وطء المرأة الميتة يوجب الحد أو يوجب التعزير فقط (البدائع ج ٧ ص ٢٣٤) ، ومن قول آخر ان وطء الميتة فيه الحد لأنه وطء فرج ادمية فاشبه وطء فرج الحية ولانه أعظم ذنبا اذ يتضمن ايضا هتك حرمة الميتة المغنى ج ١٠ ص ١٥٢ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢)

لوطئها واتيـان الرجل البهيمة (١) ، ووطء المـرأة الأجنبية فيما دون الفرج (٢) ، ووطء الرجل امرأة أو رجلا مثله فى الدبر وهو اللواط (٣) ، واتيان المرأة امرأة مثلها وهو السحاق (٤) واستمناء الرجل أو المرأة أيا كانت وسيلتهما فى ذلك (٥) .

فقد حرمت الشريعة كل ذلك وفرضت على اتيانه العقـوبات التعزيرية التى تصل فى كثير من الأحوال الى القتل .

١٤ ـ ثانيا : تحريم الوطء بين الرجل والمراة فى غير زواج

فقد حرمت الشريعة الزنا وعاقبت مرتكبـه بالرجم ان كان محصـنا وبالجلد ان كان غير محصن .

ولم تقف الشريعة عند ذلك ، فقد ذكرنا كيف اشتملت مبادىء الاسلام على المصالح المعتبرة التى لا غنى للانسان عن تحقيقها ، ولذلك فالجرائم فى

---

(١) واتيان الرجل البهيمة لا يعتبر زنا يوجب الحد بل هو جريمة توجب عند الحنفية التعزير ، ويشبه ذلك تمكين المراة حيوانا منها كما لو مكنت قردا من نفسها فوطئها (الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٢٤٥) ، وروى أن الرجل اذا وطىء البهيمة فانها تذبح وتحرق حتى يقطع التحدث بذلك ، فاذا ذبحت وكانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل ضمن الرجـل قيمتها ان كان مالكها عنده لانه هو المتسبب فى قتلها . وما يروى من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)مختلف على صحته (كشاف القناع حـ ٤ ص ٨١ ، فتح القدير . حـ ٤ ص ١٥٢ وهامشه شرح العناية على الهـواية وحاشـية سعدى جلبى)

(٢) كان يولج فى مغـابن بطنها أى الشطين وما شـابهه كالتفخيذ ونحـوه فانه يوجب التعزير (فتح القدير حـ ٤ ص ١٥٠) .

(٣) وكان عليه الصلاة والسلام يطلق على اللواطة بالمـراة « اللوطية الصغرى » ، وقـد اختلف الرأى فى اعتبـار اللواط زنا يستوجب الحد أو جريمة تستوجب التعزير بالقتل أو الحرق أو الإلقاء من شاهق الجبال أو تهديم البيت على فاعله .. الخ (الفخـر الرازى حـ ٢٣ ص ١٣١ ـ و.١٣٢ وفتح القدير جـ ٤ ص ١٥٠ ، ١٥١ ، والمـدخل جـ ٢ ص ١٩٣ ، جـ ٢ ص ١١٥) .

(٤) وهـذا يستوجب التعزير (فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٠) ويقول البعض انه اذا تدالكت امراتان فهما زانيتان عملا بالحـديث « اذا أتت المراة المراة فهما زانيتان » (ولكنهما لا تحدان بل تعزران (المغنى جـ ٢ ص ١٦٢ ـ الفخر الرازى جـ ٢٣ ص ١٣٢)

(٥) وهـذا يستوجب التعزير بالنسبة للرجل أو المـراة (الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٧ ، الفخر الرازى جـ ٢٣ ص ١٣٤) .

أصل معناها اعتداء على هذه المصالح أو كانت فى أصل معناها تنتهى الى أمر فيه ضرر باحدى هذه المصالح وهو ما يسمى بسد الذرائع ، والذريعة هى الوسيلة ، فما يكون وسيلة لحرام فهو حرام وما يكون وسيلة لحلال فهو حلال .

وعلى ذلك فالزنا فى ذاته مفسدة وكل ما يؤدى اليه مفسدة مثله ، والأول جريمة بحكم النص تستوجب الحد والثانى جريمة بحكم مايؤدى اليه يستوجب التعزير (١) ، بل ان بعض الوسائل جريمة فى ذاتها كمن عانق امرأة أجنبية أو قبلها أو دخل بيتها برضاها أو خلا بها ليرتكب الفاحشة أو غرر بصبية واستدرجها الى مكان مجهول أو كشف عن عورته لآخر ، فهذه كلها جرائم بذاتها تستحق التعزير .

ومن سد الذرائع خشية الزنا ما قضى به الشرع الحنيف من غض الأبصار خوف الفتنة (٢) وتحريم الخلوة بالنساء (٣) واستعطار المرأة ليجد الناس ريحها (٤) واجتماع الرجال بالنساء (٥) وسفر المرأة من غير ذى رحم محرم ... الخ .

١٥ ـ ثالثا : التحريض على البغاء والاكراه عليه واستغلاله واحترافه :

قلنا ان الشريعة قد أوضحت المصالح المعتبرة وجعلت الجريمة فى

---

(١) يقرر ابن القيم أن الوسائل الى الحرام حرام فيعاقب عليها ، ولكن يعاقب دون عقاب المحرم الاصلى ، أى أن وسائل الجرائم جرائم لدى الحنابلة ، وكذلك لدى المالكية لأنهم يرون أن البواعث النفسية اذا بدا من العمل ما يدل على المقصد فانه يكون عملا محرما كالعمل المقصود ، ولكن الحنفية والشافعية لا ينظرون الى البواعث لأنها تتصل بالنيات وقد تجاوز الله عما توسوس به النفوس فالوسائل فى نظرهم ليست جرائم (الجريمة والعقوبة ص ٣٧٩ الى ٣٨١)

(٢) قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... الآية ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ... الاية ، وعندما سئل النبى عن نظرة الفجاءة قال : صرف بصرك . رواه مسلم وأبو داود والترمزى ــ الترغيب والترهيب فى الحديث . جـ ٣ ص ٢٠٧ ، وقال « يا على لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة . رواه الترمزى وأبو داود (المرجع السابق ص ٣١٨) .

(٣) الحديث : لا يخلون أحدكم بامراة الامع ذى محرم . رواه البخارى ومسلم ، اياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما . رواه الطبرانى (المرجع السابق ص ٣٢٢)

(٤) الحديث : ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية . رواه الحاكم (المرجع السابق ص ٣٦٨)

(٥) الحديث : باعدوا بين انفاس النساء وانفاس الرجال (المدخل جـ ١ ص ٢٤٥)

الاعتداء على احداها ، فالجريمة فى نظر الاسلام هى مخالفة أوامر الدين .

وقد نص القرآن على عقوبة محــددة لست جرائم هى البغى وقطع الطريق والسرقة والزنى وقذف المحصنات والقصاص ، وزادت السنةعقوبة الخمر والردة وزنا المحصن وغيرها ، ولم يكن من المستطاع تعداد الجرائم كلها وتحديد العقوبة لكل منها ، اذ ترك ذلك لولى الأمر يفرضه لما يرى — طبقا لظروف الزمان والمكان — فيه مصلحة للمجتمع ومحـافظة على آدابه وأمنه ورخائه ، ويكون ذلك للتعزيز الذى هو الأصــل الثانى من أصول العقاب فى الاسلام .

واذا كانت الشريعة قد نصت على أمهات الرذائل التى تدخل فى دائرة الاثبات والقضاء فعلى ولى الأمر أن يضع النصوص لما دون ذلك مستعينا بالاجتهــاد لمعرفة ما لم ينص عليه ومسترشــدا بهدى الشريعة ومعناها ومقاصدها العامة والخاصة .

وقد ذكرنا أن ما يؤدى الى الجريمة يعتبر جريمة ، فاذا كان الزنا جريمة فكل الوسائل المؤدية اليه جرائم مثله ، كفتح المحلات للدعارة ، والتوسط بين النساء والرجال لهذا الغرض ، واغراء النساء أو الرجال على ذلك ، وتسهيله لهم أو مساعدتهم عليه ، فهذه كلها جرائم لأنها تنتهى فى غايتها الى وقوع الزنا الذى عاقبت الشريعة عليه بجلد غير المحصن وبرجم المحصن . بل انها فى ذاتها جرائم لأنها افساد للناس .

واذا رجعنــا الى امكان الاشتراك فى الحــدود ، لوجــدنا أن هذا الاشتراك لايتصور الا فى حد السرقة ، وحد الحرابة ، أما الزنا فجريمــة شخصية لا يتصــور فيها الاشتراك (١) ، وعلى ذلك فالأمور الســابقة لا تعتبر اشتراكا فى حد الزنا يستوجب اقامة الحد عليها مثله ، وانما يعاقب عليها بالتعزير ، فهى جرائم تعزيرية تقبل فى ذاتها الاشتراك (٢) ويجوز لولى الأمر أن يقدر لكل شريك فيها عقوبته ، كمنزل الدعارة يشترك فى جريمة فتحه وادارته صاحبه ، ومديره ، وجالب الرجال والنســاء اليه ، والمروج له والقائم بحمايته .

---

(١) الجريمة والعقوبة ص ١٢، ١٣.
(٢) الجريمة والعقوبة ص ١٣.

وإذا كانت الشريعة تقضى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فأولى بالزوج أن يحافظ على عرض زوجته وألا يمكن الناس منها ، فاذا هو تستر عليها ولم ينهها ، فانه آثم بتركه واجبا مفروضا عليه ، ويقال لمثله « ديوث » وتعاقب الشريعة على جريمته (١) .

وهذه الوسائل المؤدية الى الزنا أو المسهلة له نرى أن نطلق عليها جميعا جرائم القوادة لأنها لم تخرج فى مجمل معناها عن التوسط بين الرجال والنساء بمختلف الوسائل بقصد ارتكاب الفاحشة (٢) .

واذا كان مجرد تحريض المرأة على البغاء أو مساعدتها عليه يعتبر جريمة فان اكراهها على ذلك يعتبر جريمة أشد نكرا وأخطر أثرا ، ولذلك خص الله تعالى هذه الجريمة بما جاء فى سورة النور « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم » .

لقد احتوت هذه الآية الكريمة على ثلاثة وجوه :

(أ) جاءت هذه الآية بعد أن بين الله ما يلزم من معاملة العبيد والاماء وتزويجهم فاتبع ذلك بالمنع من اكراه الاماء على البغاء ، اذ أن أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت ، فنهى الاسلام عن ذلك (٣) .

واذا كان هذا النهى فى ظاهره يتعلق بالاماء (٤) فالحرائر أولى بهوتكون

---

(١) فالديوث هو من يتستر على اهل بيته ، وكان يقال له كشخان ، قرطبان ، قلتبان ، قرنان ، قندع ، خندع ، قمعوث (المخصص ج ٣ ص ٩٦ ، تاج العروس مادة ديث ..... الخ)

(٢) القوادة هى التى تجمع بين الرجال والنساء (عيون الاخبار ج ٤ ص ١٠٣) ومثلها القواد ، ويطلقون عليه أيضا الديبب (تاج العروس، مادة ديث)

(٣) وقد اختلفوا فى سبب نزول الاية على وجوه (الاول) كان لعبد الله بن ابى المنافق ست جوار يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن فشكت اثنتان النبى فنزلت الاية - (والثانى) أن عبد الله أسر رجلا فراود هذا الرجل جارية عبد الله المسلمة فامتنعت فاكرهها عبد الله على ذلك - (والثالث) أن عبد الله جاء الرسول ومعه جارية تسمى معاذة فقال هذه لايتام فلان افلا نأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها فقال الرسول لا ، فأعاد الكلام فنزلت الاية (والرابع) أن شكت جارية لبعض الناس بأن سيدها يكرهها على البغاء فنزلت الاية (الفخر الرازى ج ٢٣ ص ٢٢٠ ، ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٨)

(٤) تقول العرب للمملوك فتى وللمملوكة فتاة - قال تعالى « مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » - وجاء فى الحديث « ليقل احدكم فتاى وفتاتى ولا يقل عبدى وامتى »

الآية فى الواقع قد حرمت إكراه النساء عموما على البغاء . بل يمكن من ناحية أخرى أن نقول أن الله سبحانه وتعالى قد أبرز ذكر الاماء لأنهن يقعن تحت سلطان سيدهن ويملك عليهن من السيطرة والقوة ما لا يملكه على الحرائر ، فالجرم فى اكراه أولئك على البغاء أشد فظاعة من اكراه هؤلاء ، وهذا ما تذهب اليه القوانين الحديثة حين تغلظ العقاب على من يرتكب جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق على خادمه أو من يتولى تربيته أو ملاحظته أو من له عليه حق السلطة أو الولاية (١) .

ب : تحرم الآية اكراه الفتيات على البغاء ان أردن تحصنا والاكراه يكون متى حصل التخويف بما يقتضى تلف النفس فاما باليسير من الخوف فلا يصرن مكرهات (٢) .

وظاهر الآية يقتضى جواز الاكراه على الزنا عند عدم ارادة التحصن أى التعفف ، ولكن قوله « ان أردن تحصنا » قد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له — أى أنه شرط معطل غير لازم وضع للحالة التى كانت سائدة وقت نزول الآية (٣) .

وعلى ذلك فالاكراه وارد فى الآية مطلقا غير معلق على شرط ارادة التحصن .

والاكراه يزيل اثم الفتاة ويعفيها من العقوبة ، لأن الاكراه عذر المكرهة وفى هذا تقول الآية « ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم » ، أما الذى أكرههن فلا عذر له ، وهكذا ترتفع مسئولية ارتكاب المرأة البغاء اذا كانت مكرهة عليه عملا بالحديث الشريف « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

---

(١) انظر المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ عقوبات مصرى والمواد ٤و٨ قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

(٢) الفخر الرازى ج ٢٣ ص ٢٢٠

(٣) « لا نزاع ان ظاهر الآية يقتضى جواز الاكراه على الزنا عند عدم ارادة التحصن ولكن فسد ذلك لامتناعه فى نفسه لانه متى لم توجد ارادة التحصن فى حقها لم تكن كارهة للزنا ، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع اكراهها فامتنع ذلك لامتناعه فى نفسه وذاته ، ومن الناس من ذكر ان غالب الحال ان الاكراه لا يحصل الا عند ارادة التحصن ، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم .. الخ » — الفخر الرازى ج ٢٣ ص ٢٢١

ج : قرنت الآية بين الاكراه على البغاء وابتغاء عرض الحياة الدنيا .

والبغاء لغة هو الزنا ، يقال بغت المرأة تبغى فهى بغى .

وعرض الحياة الدنيا هو الكسب ، وهكذا ترمى الآية الى تحريم الصورة التى يدفع فيها الانسان امرأة الى البغاء بقصد الحصول على ربحها من ذلك ، وهى الصورة التى حرمتها القوانين فيما بعد حتى استلزمت فى جريمة القوادة أن يكون غرض الكسب هو الدافع على ارتكابها ، واذا كان التحريم الوارد فى الآية غير معلق على شرط ابتغاء الكسب ، الا أن الآية على أية حال قد أبرزت كيف يكون الجرم فى التماس الرزق عن طريق البغاء ، لأن الجريمة التى قد يعزوها البعض لمحض الخطأ أو الهوى ، لايليق بكرامة الانسان اتخاذها طريقا للارتزاق والتعويل عليها فى حياته وحياة ابنائه وذويه ، لأن فى ذلك نزولا الى الدرك الأدنى من الدنس ، واستبقاء لحالة تهدد أمن الناس وحياتهم .

وهكذا جاء فى الحديث « ... وكسب الزانية سحت ، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحما نبت من سحت » (١) ، والسحت هو الحرام وقيل هو الخبيث من المكاسب (٢) .

ولا يقبل أبدا عذر المرأة حين تدعى أنها لجأت الى البغاء ، ابقاء على حياتها أو حياة أبنائها أو أنها أنفقت ذلك فى وجه من وجوه الخير ، لأن « من اكتسب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله ، جمع ذلك كله فقذف به فى جهنم » (٣) .

ولا يأثم فقط من حصل على أجر البغاء بل من دفع هذا الأجر كذلك ،

---

(١) رواه على ابن ابى طالب (المدخل جـ ٢ ص ١٩٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « والذى نفس محمد بيده . ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما ، وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به (رواه الطبرانى عن ابن عباس ـ الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٠٧) ، وقال « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به الخ ..

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢١٣

(٣) رواه أبو داود عن القاسم بن مخيمرة (المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٠٩) وقال عليه السلام : من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه (المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٠٩) ومن هنا كان المثل القائل « ليتها لم تزن ولم تتصدق » .

فيقول الحديث « مهر البغى خبيث » (١) لأن الأعراض لاتستباح بالأجر. « فمن استأجر امرأة للزنا، أو استأجرها لغيره — أى الزنا — كالخياطة، فزنى بها فعليه الحد لأن البضع لايستباح بالاجارة، أو زنى بمن له عليها دين فعليه الحد » (٢).

ويأثم أيضا من أجر بيتا للبغاء، فيقول ابن مفلح صاحب كتاب الآداب الشرعية فى اجارة الدار « فأما من آجرها لأجل المنفعة المحرمة لم يجز، كما لا يجوز أن يكرى أمته أو عبده للفجور » (٣).

بل يأثم المؤجر ولو لم تكن الاجارة على أساس استعمال المكان لمنفعة غير مشروعة، مادام يعلم أن هذا المكان سيستعمل لمثل هذه المنفعة (٤).

عقاب جرائم البغاء

١٦ — نستخلص مما أوردناه من أحكام الشريعة الاسلامية أنها تعاقب على احتراف الزنا واحتراف اللواطة واحتراف السحاق وهو ما يعبر عنه فى لغة القانون باحتراف الدعارة أو البغاء، وأنها تعاقب على اكراه النساء على البغاء وعلى تحريضهن على ذلك أو تسهيله لهن وعلى استغلاله وهو ما يعبر عنه بجرائم القوادة، فما هو العقاب الذى تضعه الشريعة لكل من هذين النوعين من الجرائم ؟

أولا — عقاب البغاء

١٧ — تعاقب الشريعة على الزنا برجم المحصن، وجلد غير المحصن، وتعاقب على السحاق بالتعزير لأنه ليس بزنا (٥) والتعزير فيه متروك لولى

(١) ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٩، ومهر البغى هو اجرها
(٢) كشف القناع جـ ٤ ص ٥٩
(٣) الاداب الشرعية والمنح المرعية جـ ٣ ص ٢٧٧
(٤) لذلك حرم القاضى من الحنابلة اجارة الدار لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد بن حنبل على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكرى وقف الكنيسة وذلك يقتضى ان المنع عنده فى هاتين الصورتين منع تحريم (المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٧٦)
(٥) فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٠، المغنى جـ ١٠ ص ١٦٢

الأمر (١) وأما عن اللواط فقد اختلفت الآراء فى اعتباره أو عدم اعتباره من الزنا ، وبالتالى فى العقاب عليه ، ولذلك تنوع هذا العقاب بين حد الزنا بالرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن ، أو قتل الفاعل والمفعول به سواء أكان محصنا أم غير محصن ، ويكون القتل — على خلاف فى ذلك — بأن تحز رقبته كالمرتد أو يرجم بالحجارة أو يهدم عليه جدار ، أو يرمى من شاهق جبل أو من أعلى بناء فى القرية ، أو يحرق بالنار ، أو ينكس من مكان مرتفع ثم يتبع بالأحجار ، واكتفى البعض بتعزيره ووضعه فى السجن (٢) .

ويرى الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم كاللواط — وهو ما لا يعتبرونه زنا — يجوز فيه القتل اذا تكرر من الجانى ، وأنه يجوز لولى الأمر أن يزيد على الحد فيما تكرر وقوعه من الجرائم التى تستوجب حدودا مقدرة — كزنا غير المحصن — اذا لم يرتدع الجانى بهذه الحدود .

وعلى هذا أيضا بعض الحنابلة ، فعندهم أن الفاسد من الناس اذا لم يرتدع الا بالقتل قتل ، مستدلين على ذلك بقول النبى فى شارب الخمر « من لم ينته عنها فاقتلوه » (٣) .

وتقضى الشريعة بابعاد من فى وجوده فتنة أو استمرار للفساد ، فالزانى غير المحصن يجلد وينفى (٤) ، وكذلك مرتكب اللواطة عند من يعتبرونها زنا (٥) ، وقد أخذت التشريعات الحديثة بهذه الفكرة فى ابعاد البغى عن المجتمع تخلصا من فسادها وترويضا لها على العفة ، وذلك بارسالها الى

---

(١) عند أبى مسلم الاصفهانى أن المراد بالآية « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » هو السحاقات ، وحدهن الحبس الى الموت (يراجع الرد على هذا الرأى بالفخر الرازى ج ٩ ص ٢٣١)

(٢) الفخر الرازى ج ٢٣ ص ١٣٢ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ الى ١٥٢

(٣) الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٣٩ ، ٤٠

(٤) فعند الشافعية ان التغريب حد فى الزنا استنادا الى الحديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وقد قام عمر وعلى بالجلد والتغريب ، أما الحنفية فانهم لا يجمعون بين هاتين العقوبتين الا اذا رؤيت من ذلك مصلحة ، اى أنهم يعتبرون التغريب تعزيرا لا حدا ويستدلون على ذلك بأن النبى قد نفى المخنثين من المدينة ، ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به مع ان الجمال لا يوجب النفى انما استوجبته المصلحة (عبد العزيز عامر التعزير ص ٣٢٣ و ٣٢٤

(٥) الفخر الرازى ج ٢٣ ص ١٣٢

احدى مؤسسات التربية والاصلاح .

غير أنه لا يفوتنا أن الشريعة وهى تقضى بعقاب الزانى أو الزانية بالجلد أو الرجم ، انما تستوجب لهذا أن يقع الزنا مستوفيا كل شروطه وأن يقر به الزانى أربع مرات فى مجلس أو مجالس أو يشهد عليه أربعة رجال مسلمين عدول ... الخ (١) .

فاذا لم يستوف الفعل شروطه فلا حد عليه ، وانما يعزر الفاعل بما يتراءى لولى الأمر ، ولذلك كانت تختلف العقوبة على البغاء عند الخلفاء والولاة الحاكمين فى مصر بمقتضى الشريعة ، فكان الملك الظاهر بيبرس ينفى العاهرات أو يحبسهن حتى يتزوجن فيعيد اليهن حريتهن (٢) ، وكان الملك الصالح عماد الدين يحجز العاهرات ويصادر أموالهن (٣) وكان الملك الناصر قلاوون يحجز العاهرات حتى يتبن عن مهنتهن (٤) ، وكان أمير الأمراء فى عصر العثمانيين يقتل محترفات البغاء ، أو يأمر باغراقهن أو بسجنهن (٥) ، وكان المحتسب فى ذلك العصر اذا وجد امرأة تحترف البغاء أنذرها وراقبها ، فان استمرت عاقبها بالنفى أو الحبس والتشهير أو الجلد أو الرجم .

ثانيا ـ عقاب جرائم القوادة

١٨ ـ قلنا ان هذه الجرائم تعاقب الشريعة عليها بالتعزير ، الذى يرجع تقديره لولى الأمر حسبما يرى من تحقيق المصلحة فكان بعض الولاة يقتلون صاحبات بيوت الدعارة (٦) ، والبعض يبعدون أصحاب البيوت فاذا استمروا فى جريمتهم جلدوهم (٧) ، ومن خدع النساء أو البنات وأخرجهن من بيوتهن ، وأفسدهن على أزواجهن أو آبائهن ، فقد قال محمد فى ذلك بحبسه حتى يرد من خدع أو يموت ، وعلل ذلك فى الخلاصة بأن

---

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٥٩ ، ٦٠ .
(٢) ابن اياس ج ١ ص ١٠٤ ، الخطط التوفيقية حـ ١ ص ٢٩
(٣) المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٢٥
(٤) كتاب السلوك ج ٢ قسم ١ ص ٢١١ ، ج ٣ قسم ٢ ص ٩٠٥
(٥) ابن اياس ج ٣ ص ١٧٣ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٥
(٦) المرجع السابق ، نفس الصفحات
(٧) مروج الذهب ج ٢ ص ٣١٨

هذا الجانى يعتبر ساعيا فى الأرض بالفساد ، وجاء فى السندى أن هذا التعليل يقتضى أن يباح قتله ، الا أنه يقيد القتل بكون ذلك عادة للجانى (١) .

« والقوادة التى تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغى شهرة ذلك بحيث يستفيض فى النساء والرجال ليجتنب ، واذا اركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها ، ونودى عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا ، أى يفسد النساء والرجال كان من أعظم المصالح ليشتهر ذلك ويظهر ، ولولى الأمر كصاحب الشرطة أن يحبسها أو ينقلها عن الجيران أو غير ذلك (٢) .

ولذا كان بعض الولاة يشهرون النساء على حمار ووجوههن ملطخة بالسواد لأنهن كن يجمعن بين النساء والرجال (٣) أو يضربون الوسطاء من الرجال بالمقارع ويضعونهم فى السجون (٤) .

ونظرا لما ثبت من أن عمر بن الخطاب أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر ، ومن أن على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، وذلك لأن مكان البيع كالأوعية يجوز اتلافه (٥) ، فكذلك منزل الدعارة يجوز اتلافه ، أو على الأقل مصادرته لأنه ليس فى ذاته مفسدة فبقاؤه جائز (٦) ، بل يجوز مصادرة المال الناتج عن البغاء لأن فى ذلك اتلاف له فهو عقاب للجانى باتلافه عليه (٧) .

ولذا كان الكثيرون من ملوك وولاة المسلمين يأمرون بهدم منازل البغاء أو تخريبها والاستيلاء على مافيها وتجريد أصحابها من أموالهم (٨) .

---

(١) عبد العزيز عامر ص ٣١٢
(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٧٦
(٣) ابن اياس جـ ٣ ص ١٣٦
(٤) المرجع السابق ص ٢١٥
(٥) ابن تيمية ص ٤٣
(٦) عبد العزيز عامر ص ٣٣٦
(٧) تراجع ص ٣٣٦ وما بعدها من المرجع السابق
(٨) ابن اياس جـ ١ ص ١٠٤، ١٠٥ ، الخطط التوفيقية جـ ١ ص ٢٩ ، المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٢٥

أما الديوث فقد جاء عنه فى حاشية ابن عابدين (١) « من أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل (٢) ويبالغ فى تعزيره أو يلاعن (٣) .

البغاء فى التشريعات القديمة

١٩ – المركز الاجتماعى للبغايا

رأينا عند الحديث عن البغايا المقدسات مدى ما كان يتمتع به هؤلاء من التكريم والاحترام ، ولم يعدم التاريخ أوقاتا تمتعت فيه البغايا الأخريات بدرجات متفاوتة من هذا الاحترام .

لقد تمتعت طبقة الهيتيرا Hétaires فى اليونان وطبقة البغايا الراقيات Les bonoe mulieres فى روما بقدر من الاحترام يقترب من هذا الذى تمتعت به فى العصور الحديثة فتيات الجيشا Geishas فى اليابان والجيزنج Gisaing فى كوريا وفتيات الزهور Flower girls فى الصين .

وكان لطبقة الكورتيزان Courtisanes شأن كبير منذ عصور النهضة فى أوروبا وظل للكثيرات منهن تاريخ متصل بالبلاط البابوى وبلاط الملوك (٤) .

---

(١) فى باب الحدود ص ٢٥٥

(٢) أى يقر بأنه فعل حراما

(٣) يلاعن أى يفرق بينه وبين امرأته الى الابد

(٤) لم تكن الهيتيرا فى اليونان ينظر اليها باعتبارها Porné أى عاهرة بل ان لفظ هيتيرا يفيد معنى صديقة أو صاحبة ، وعلى هذا الأساس كان التكريم والاحترام (Ellis Prost., P. 189, 190)، ولم تصل بغايا روما الراقيات Les bonoe mulieres الى مستوى الهيتيرا ، وانما كان مركزهن المرموق عائدا فقط الى تأنقهن فى الملبس ورفاهيتهن فى الحياة ومدى ما يجدنه من فنون ، ورغم ما عرفت به روما من فساد فقد ظل هنالك قدر من الصرامة فى المحافظة على الاخلاق ، بل ان منازل البغاء على قدر انتشارها لم يكن يدخلها الرجال الا وهم يغطون رؤوسهم ووجوههم تسترا ، ولم يكن يسمح على أى حال للبغايا مهما علا قدرهن بالاختلاط بالشريفات ولا بارتداء ملابس ربات البيوت
(Ellis Prost., P. 46.)
وان كانت النظرة الى البغايا الصينيات تدل عموما على الاحتقار – باستثناء فتيات الزهور اللائى يحترفن البغاء فى مراكب الزهور – فان البغايا اليابانيات عموما ينظر اليهن بالعطف والشفقة ولا يلقين نفس الاحتقار الذى يلقاه مثيلاتهن فى البلاد الاخرى ، وتتحول نظرة الشفقة الى نظرة احترام بالنسبة الى فتيات الجيشا
(Haire, P. 55-58 ; Scott, P. 10-11 ;Ellis Prost., P. 41-45.)
أما طبقة الكورتيزان فكان أول نشوئها فى ايطاليا فى القرن الخامس عشر وانتشرت منها الى كل اوروبا ، ومعنى Cortegiana أى المرأة التى تتبع البلاط ، فهذا الاسم اذن تدل على لتشريف (Ellis Prost., P. 53-57.)

ولكن ظلت النظرة العامة الى البغايا تعبر عن الاحتقار والازدراء اللذين يصحبهما فى معظم الأوقات ميل شـــديد الى القسوة عليهن وانزال أبشع العقوبات بهن ، سواء أكان ذلك قبـــل أو بعد نزول الأديان الســماوية ، ويتجلى ذلك فيما كان يلقاه البغايا أحيانا من المعاملة القاسية (١) ، وما كان يفرض عليهن من قيـــود وحرمان من الحقـــوق ، وما كانت تتضمنه التشاريع المختلفة من عقوبات .

٢٠ ــ حرمان البغايا من بعض الحقوق :

ولقد كانت القيود التى فرضتها التشاريع عليهن تتعلق بحظر ارتيادهن أماكن أو أحياء معينة أو اقامتهن فيها ، أو بحرمانهن من ارتداء نوع معين من الملابس أو الحلى ، أو باجبارهن على ارتداء نوع منهـــا ، حتى يمكن تمييزهن عن غيرهن من النساء الشريفات ، وحتى لا يتمتعن بما يتمتع به هؤلاء (٢) .

---

(١) ففى بلدة أفينيون A vignon فى فرنسا عام ١٢٤٣ كان البغايا مجبرات عـــلى شراء كل ما يلمسنه من فاكهة او خبز بعد ان نجسته ايديهن ، وكذلك فى مانتـــو Mantoue بايطاليا ، وفى اقليم كتالونيا باسبانيا لم يكن يستطعن الجلوس على مائدة احدى السيدات او الاعيان ولا تقبيل رجل شريف ، وفى كثير من ولايات ايطاليا مثل لومباردى كان يرفض الناس تقديم المأوى للبغايا او السماح لهن بالظهور بين المواطنين الشرفاء أو أن يبيعـــوا لهن الملابس والطعام أو ان يقرضوهن النقود ، وفى المانيـــا فى القرن الرابع عشر (أو الخامس عشر) كان يجوز رهن المراة لقاء دين على زوجها او احـــد والديها فى منزل البغـــاء لأمد محـــدود بشرط موافقتها ، وكانت البغى كالمال المنقول تقبل البيع والرهن ، وفى انجلترا فى القرن الســـادس عشر كانت تجبر البغايا على ارتداء لباس معينة دليلا على عار مهنتهن ، ومن العجيب ان ذلك كان فى وقت يتقاضى فيـــه كبار الموظفين نفقات انتقالهـــم فى المهـــام الرســـمية من بيـــوت البغاء (Ellis Prost., P. 49, 51 ; Sanger, P. 161 ; Armand, P. 225, 226)

(٢) فكانت قـــوانين ســـولون فى اليـــونان تقضى بارتداء البغـــايا Dicteria ملابس متعددة الالوان ، فلما صعب تنفيـــذ ذلك قضى القانون بمنعهن من ارتداء الاقمشـــة الثمينـــة كالاقمشة ذات الالوان الارجـــوانية او القرمزية ، وكذلك المجوهرات ، وبذلك اصبح البغايا يرتدين الملابس رخيصة الثمن ذات زهور وخطوط مختلفة الالوان تطبع على الملابس او تطـــرز عليهـــا ، وكان البعض يضع أكاليل الزهر او الورد ، واظهر ماتميز به البغـــايا اليونيـــات شعورهن المخضـــبة بلون كستانى او اشقر ، وقـــد اذى ذلك فى تاريخ لاحق الى تذهيب الشريفات شـــعورهن (James, P. 19; Sanger P. 19, 46)

وكان القانون فى فترات مختلفة فى روما يحرم البغـــايا من لبس الحلى والمـــلابس التى يرتديها الشريفات مثل institia, stola vitae ويجبرن على ارتداء toga meretricia وان يصبغن شعورهن او يضعن شعرا مستعارا (Ellis Prost ... P. 46 ; James, P. 19)

. . وقصر لويس التاســـع فى فرنســـا فى القرن الثالث عشر على البغايا ارتداء الاحـــزمة المذهبة ولذا ابتدع الشريفات مثلا سائرا يقول « الســـمعة الطيبة خير من الحزام المذهب «Bonne renommé vaux mieux qu'une Ceinture dorée» كما الزم البغايا بوضع =

وتنوعت الحقوق التى كان يحرم منها البغايا ، فكن محرومات أحيانا من الحقوق العائلية ، وأحيانا أخرى من الحقوق الاجتماعية أو المدنية أو السياسية (١) .

= كردون ذى طرفين معدنيين على اكتافهن ، وفى سنة ١٢٥٦ صدر قانون بمنع ارتداء البغايا الملابس الفاخرة والمجوهرات ، وفى عهد فيليب الثالث صدر مرسوم بوضع شعار خاص على أكتافهن ، ومنع شارل السادس فى القرن الرابع عشر ارتداءهن الذهب والفضة فوق الملابس أو تزيينها بالعرى المذهبة أو لبسهن الفراء السنجابية أو المذهبة أو غيرها من « الفراء الطاهرة «fourrures honnêttes» أو ان يحلين أحذيتهن (بأبازيم) فضية «Sanger, 96, 97 Armand, P. 204»

وفى انجلترا أصدر ادوارد الأول فى القرن الثالث عشر اعلانا ملكيا يحرم على العاهرات وضع نوع معين من الفراء أو الحرير على القلنسوات «James, P. 19»

وفى ايطاليا أمر كوزم دوق فلورنسا عام ١٥٤٦ العاهرات بارتداء برقع أصفر او منديل اصفر «Ellis Prost., P. 56» ، وفى البندقية صدر قانون ١٤٩٩ يلزم القوادين والقوادات بلبس الملابس الصفراء «Manzini Par. 2620 P. 434» وفى القرن السادس عشر اصدر مجلس ميلانو قرارا بتحريم تزين البغايا بالفضة أو الحرير «Sanger, P. 91»

وفى المانيا أصدر مجلس بلدى فرنكفورت عام ١٤٨٨ قرارا بفرض ملابس معينة على البغايا ، وفى عام ١٤٦٣ صدر مرسوم بلدية ليبزيج بالزام البغايا بارتداء معطف اصفر ذى مشابك وأشرطة زرقاء ، وكانت تعليمات بوليس لوئبرج عام ١٤٨٦ تلزمهن بارتداء معطف كمعطف الرجال ، وفى فينا حرم عليهن الفراء والحرير وانواع معينة من القبعات «Armand, P. 226» وهكذا ..... الخ

(١) فطبقا لقوانين سولون باليونان لم يكن مسموحا للبغايا (ديكتريا) بالجلوس بجوار ربات البيوت أو بالاشتراك فى الحفلات الدينية أو الأعياد العامة أو دخول المعابد (الا اذا تعلق الأمر بالبغايا المقدسات) ولم يكن يتمتعن بالحقوق المدنية التى يتمتع بها الشرفاء ، وكان محرما عليهن وجود عبيد أو خدم بالأجرة عندهم ، وكل من تخدم لدى بغى تجرد من صفتها كمواطنة وتعتبر بغيا مثلها ، ويعتبر أولاد البغايا دائما غير شرعيين ولذلك لا يرثون ، ولا يمكنهم مخاطبة الناس فى المجتمعات العامة ويعفون من واجب مقدس هو اعالة آبائهم فى الكبر Sanger P. 43, 44 ; Armand P. 68 etc ... وفى روما كان محرما على البغايا الاختلاط بالشريفات (Ellis Prost., P. 46) وكانت بعض القوانين الأخرى تحرم الزواج بين الاحرار وبين النساء اللاتى يعتقهم أصحاب منازل البغاء ، وتحرم على أعضاء مجلس (السنات) وفروعهن الزواج من البغايا ، وقضت قوانين ديوكلسيان وماكسيميان فى القرن الثالث حرمان البغايا من اقامة حفلات زواجهن (Boiron, P. 24)

وكانت مهنة القوادين تفقدهن اعتبارهم بحكم القانون ، وهو نوع من الموت المدنى — فليس لهم حرية التصرف فى أموالهم ، ولا الولاية على أطفالهم ، ولا أهلية تحمل التكاليف العامة ولا تقبل دعواهم فى القضاء ولا يسمع قسمهم ، ولا يستطيعون التخلص من هذا الحرمان اذا غيروا من سلوكهم ، واستعادوا حياتهم الشريفة ، لان شناعة فعلهم — كما يقول القانون — لا يمحوها مثل هذا الانقطاع ، ولا يقوم فقرهم عذرا لهم او شفيعا (Boiron, P. 21-22

وطبقا لقانون جوليان فى القرن الرابع يحرم تبادل الزواج بين المواطنين وبين أبناء أو أقارب البغايا ولم يقم بالغاء ذلك ويسمح بمثل هذا الزواج الا جوستنيان فى القرن السادس (Sanger, P. 66, 92.)

وفى ايطاليا فى القرن الثانى عشر صدرت لائحة فى دوقية ازولا Jasola فى اقليم بيمونت =

ومما تجدر الاشارة اليـــه أن القوادين والقوادات ومن ماثلهم من مستغلى البغاء ، لم يكونوا فى يوم من الأيام ، ولا فى مجتمع من المجتمعات — مهما كانت النظرة الى البغاء — الا موضع التحقير والازدراء ، وكانت قســوة القوانين عليهم ، اعلانا بألا عفو عنهم ولا رحمــة بهم ، حتى أن اليابانيين الذين أشفقوا كثيرا على البغايا ، كانوا ينظرون الى صاحب بيت البغاء باعتباره نجسا ، ويرون فى دفنه فى المقابر وسط المعابد اساءة لسمعتها وانتهاكا لحرمتها ، فهم يحملون جثته فى الملابس التى مات بها الى التلال بعيــدا عن العمران حيث يلقون بهــا طعــاما لجوارح الطير ووحوش الحيوان (١) .

٢١ — تنوع تشريعات البغاء :

والتشريعات التى صدرت لمكافحة البغاء كانت تقل أو تزيد شدة أو صرامة بقدر ما يسود المجتمعات من اعتبارات الآداب ، أو بقدر ما يرى واضعوها من لزومها فىأوقات الانحلال الخلقى ،وكانت الجرائم التىتعاقب عليها هذه التشاريع تتنوع بين احتراف البغاء ، وادارة منــازل البغاء أو التستر عليها ، واستغلال البغاء وتحريض النساء أو اكراههن عليه ، وذلك مع شىء من التفصيل نذكره فيما بعد .

أما العقوبات التى كانت تفرض على هذه الجرائم فكثيرا ما كانت تصل الى الاعدام ، وفيما دون ذلك كانتتتنوع بين الحبس أو السجن ، والابعاد

= Piémont تجعل للأم حق حرمان ابنتها من الارث اذا اتبعت طريق الفجور ، ولكنها تفقد هــذا الحق بثبوت علمها بسلوك ابنتها وتسترها عليه أو تغاضيــها عنه ، وكان للأب مثل هذا الحق ولكن بشروط اخرى ، فكان له اذا سعى فى تزويج ابنته ولم يقصر فى مهرها ورفضت الزواج ثم أصبحت بغيا ان يحرمها من الارث ولكنه اذا عارض فى زواجها حتى بلغت الخامسة والعشرين ثم أصبحت بغيا فلا حق له فى حرمانها ، وكان للمرأة ان تتقدم لأبيها اذا سنحت لها فرصة الزواج وتطلب موافقته فاذا رفض حتى بلغت الثلاثين واصبحت بغيا فليس له ان يعاقبها على ذلك(Sanger, P. 162)، واصدر مجلس العشرة فى ٢٩ اغسطس ١٥٠٠ قرارا بأن البغايا والقوادات لا يستطعن الاحتفاظ بأطفال لم يبلغوا ١٢ سنة (Manzini Par . 2620 P. 434)

وفى ايطاليا الفاشستية لم يكن للبغاياالمسجلات حق التصويت فى الانتخابات الادارية (Bull. Abol. 1497 P. 87)

وفى المكسيك كانت اللائحة الصادرة عام ١٩٢٦ بتنظيم البغاء تحرم على البغايا زيارة الشريفات (Bull. Abol. 1942 P. 48) ... الخ

(١) Sanger, P. 438-. 39

أو الطرد ، وبتر الأعضاء ، والجلد ، والكى ، والتشهير ، ومصادرة الأموال .

وقد رأينا تقسيم العصور التاريخية القديمة الى ثلاثة أقسام نذكر فى كل منها طرفا من التشريعات التى كانت تطبق فيها بالنسبة الى البغاء .

أولا ــ عصر الاغريق

٢٢ ــ فى أثينا فى القرنين السابع والسادس قبل الميلاد كانت تشاريع دراكو (١) ثم تشاريع سولون شديدة القسوة أما فى كورنثية واسبارطة فلم تكن التشاريع كذلك ، وخصوصا فى المدينة الأخيرة حيث كانت تشاريع ليكارجو Lycurgus التى كانت تقضى بأن حياة الفرد للدولة ، وحياة المرأة للرجل ، وأن على كل اسبارطى أن ينجب الأولاد الأقوياء صحيحى الأجسام ، ولذلك كان مسموحا للزوج فى اسبارطة أن يعير امرأته لأى رجل متناسق الأعضاء ، وظل مثل هذا الاعتبار فى الأخلاق سائدا حتى وقت متأخر من تاريخ هذه المدينة (٢) .

وظلت تشاريع سولون معمولا بها فى العقاب بالاعدام على كل من يحمل امرأة حرة النسب على دخول منازل البغاء حتى مات بيزيستراتوس Peisistratos وخلفه فى الحكم ولداه عام ٥٢٧ ق.م فمنحا كثيرا من الحرية للبغايا وعدلا الاعدام الى عقوبة الغرامة فقط (٣) .

ومما يلفت النظر فى تشاريع سولون العقاب على اصطياد البغايا للرجال فى الطرقات (٤) .

ثانيا ــ عصر الرومان

٢٣ ــ تعريف البغى وعقابها :

كانت البغى طبقا للقانون الرومانى هى كل فتاة أو امرأة تهب نفسها

---

(١) يبدو أن دراكو وضع عقوبة الاعدام بلا تمييز على اغتصاب النساء واغوائهن على جريمة الزنا (Sanger, P. 43.)

(٢) المرجع السابق ص ٤٥

(٣) المرجع السابق ص ٤٤

(٤) المرجع السابق ص ٤٦

لكل طالب ، دون اختيار منها «Sans Choix» (١) وبقصد الحصول على المال ، سواء أكان ذلك فى بيت للبغاء أو فى مكان آخر .

وكانت توضع فى مصاف البغايا المرأة التى تهب نفسها للغير ارضاء لشهواتها غير المنتظمة (٢) ، ولو لم تقتض على هذا أجرا ، ولم تكن مع ذلك بغيا المرأة المتزوجة اذا زنت ، ولا البكر اذا استسلمت للاغراء ، ولا حتى المرأة التى تبيع الاستمتاع بها لأشخاص معدودين (٣) .

ومن الثابت أن كانت فى عهد الجمهورية دعاوى جنائية لعقاب النساء سيئات السمعة «Mal famées» (٤) .

وكانت البغى فى القرن الأول الميلادى تسب علنا وتوضع عارية فوق حجر وتصبح مجردة من الشرف طول حياتها (٥) .

وصدر أمر من مجلس الشيوخ (السناتو) يحرم على المرأة أن تحترف البغاء اذا كان أبوها أو جدها أو زوجها من طبقة الأمراء (٦)

وعاقب الاسكندر سيفير (أوائل القرن الثالث الميلادى) على البغاء بنوع من فقد الاعتبار ، وذلك بنشر أسماء كل العائلات المعروفة باحتراف البغاء أو المعاونة عليه (٧) .

واتخذ قسطنطين فى أوائل القرن الرابع اجراءات شديدة ضد النساء الأحرار اللاتى يمارسن البغاء مع العبيد ، ووضع قانونين ، أحدهما يجرد

---

(١) يغلب ان الاختيار هنا لايقصد به الارادة ، بل المقصود بعدم اختيارها هو أن يستوى لديها جميع الطالبين ، وهو مايعبر عنه فى تعريف البغاء فى الفقه الحديث بعدم التمييز بينهم (Sans Discrimination)

(٢) Passion desordonnée أى لا تستقر على اشخاص معينين

(٣) Boiron, P. 21

(٤) وقد رفعت دعوى مشابهة ضد رجل فى عام ٣٢٨ ق.م – ٤٢٦ من تاريخ روما (Mommsen, P. 416.)

(٥) وكان احيانا يعاقب على الزنا بالقاء المرأة أمام الحمار أرضاء لشهواته ، ثم اصبحت تسلم للجماهير الهائجة للانتقام منها ، فكانوا يجرونها حيث يلمسها كل انسان اينما أراد وكيفما شاء ، وغالبا ما كانت تموت (Bauer P. 44)

(٦) وحدث ان سيدة كان لها عدد كبير من أصولها فى وظيفة البريتور قيدت اسمها فى سجل البغايا فعوقبت بالابعاد الى الجزر البعيدة (Boiron P. 22)

(٧) المرجع السابق ص ٢٣ ، ولكن الاسكندر سيفير من ناحية أخرى أوضح فى احد اوامره بأن احتراف المرأة للبغاء وهى فى الرق لا يضير سمعتها (Bull. Abol. 1947 P. 89)

البغى من حقها فى المهر والنفقة الزوجية ، وثانيهما يعفى الخدينات وخادمات الكباريهات من عقــاب الزنا ، اد آنه لا يجوز أن يخضــع هؤلاء بسبب سلوكهن الشائن لنفس القانون الذى يخضع له المواطنون الآخرون (١) .

وفى النصــف الأول من القرن الخــامس أمر تيودوز الثانى وزميله فالنتنيان الثالث بالغاء كل بيوت البغاء وأشارا فى ديباجة القانون الصادر بذلك ، الى ما كان فيه أسلافهما من حاجة ألجأتهم لاقرار الرذيلة ، والى شــناعة ما جنوه من دخل البغاء ، ويقضى القانون بالغــاء الضرائب على البغايا ، وبتحريم مهنتهن ، وبفرض عقوبات على محترفاتها تختلف باختلاف ظروفهن ، فالنفى وأشغال المناجم لأحطهن مرتبة ، وفقد الأموال والاعتبار لمن هن أعلى درجة ، وبالسماح باعادة شراء الجوارى الموجودات فى بيوت البغاء وسحبهن منها ، ولضمان تنفيذ القانون ألزم أحد أحكامه القضــاة بتوجيه كل عنايتهم لتنفيذه ، والا تعرضوا — فى حالة الاهمال — لعقاب بدنى ومالى (٢) .

٢٤ — تعريف وعقاب القوادة : Lenocinium (٣)

كانت هناك بلا شك دعوى جنائية ترفع عن ادارة بيوت البغاء كما كانت ترفع عن ادارة بيوت القمار ، وقد تعرض بلوتاس Blotus فى القرن الثالث قبل الميلاد لذكر قانون آخر يتعلق بالقوادة ، *والقانون الأول* هو قانون سنسيا Cincia الصادر عام ٢٠٤ ق . م ، ولابد أن يكون الثانى قانونا رومانيا أيضا (٤) .

---

(١) Boiron, P. 25.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦ ، وقد تضمن قانون تيودوز وفالنتنيان ان الجارية اذا اكرهت على البغاء أصبح لها حق استعادة حريتها من سيدها Bull.Abol. 1947. P. 89.

(٣) ومعناها الحصول على ربح من سلوك الغير السيء ، وان كان ذلك عملا شائنا الا انه لم يكن محرما فى ذاته ، فقد كان احد مصادر الدخل العامة للدولة اذ كان فى الامبراطورية خاضعا للضرائب ، ومع ذلك لم يكن بيع الجوارى للقوادين مسموحا به فى عهد تيودوز الثانى وليون وجوستنيان (Mommsen, P. 427)

(٤) المرجع السابق ص ١٦)

وعلى العموم فأهم القوانين التي تعرضت لتعريف معنى القوادة أو لتعداد القوادين كانت فيما يبدو ثلاثة .

فالقانون الأول هو Lex Julia De Adulteriis (١) الذى عاقب القوادين على أساس أن أعمالهم ما هى الا تسهيل للمواقعة الجنسية Stuprum أو الزنا أو مساعدة على اتمامهما أو على الأقل هى من توابعهما المصاحبة لهما ، وهذه الأعمال هى (٢) :

١ — حصول أحد الزوجين على ربح من ارتكاب الآخر الفاحشة (٣) .

٢ — اعارة الشخص منزله الخاص « للمقابلات » بقصد الاتصالات الجنسية المعاقب عليها أو بقصد اللواطة (٤) .

٣ — ضبط الرجل زوجته وشريكها متلبسين بالزنا ثم اخلاؤه سبيل

---

(١) الصادر سنة ٧٣٦ من تاريخ روما اى ١٨ سنة قبل الميلاد

(٢) Manzini, Par. 2620 P. 433 ; Mommsen, P. 427,428.

(٣) وعلى ذلك يقع تحت طائلة العقاب الزوج الذى يستغل سوء سلوك زوجته وتظل الزوجة مسئولة من ناحية أخرى عن زناها ، ثم هى مسئولة أيضا عما يعود عليها من ربح من زنا زوجها ، وحكم هذا النص لا يلحق الأب الذى يعين ابنته على البغاء بأى طريقة ولو أن فعله قد يعاقب عليه باعتباره مساعدة على المواقعة الممنوعة قانونا ، وقد حرم تيودوز الثانى — فى بداءة القرن الخامس — بيع الأب ابنته لمحترف القوادة كما حرم فى نفس الوقت بيع الانثى من الرقيق لنفس الغرض Mommsen P. 427.

(٤) وقبول الشخص مالا للتستر على ذلك يعتبر ايضا من جرائم القوادة (المرجع السابق ص ٤٢٧)

ونذكر أن القوانين الرومانية لم تكن تعاقب على اتيان الفاحشة عموما حتى القرن الاخير من الجمهورية حينما صدرت تشريعات اوغسطس عام ١٨ قبل الميلاد تتضمن Lex Julia adulteriis فاصبحت هنالك دعوى جنائية تقام على من يفرط فى طهارته ويقضى فيها بعقوبة جنائية ، ولم يكن يعنى القانون بالتفريط فى الطهارة الا اذا ارتكبته امراة حرة عليها واجب الاحتفاظ بطهارتها — ولو لم تكن متزوجة وكانت المسئولية تلحق أيضا الرجل شريكها فى الجريمة

ولم يكن النساء العبيد اذن خاضعات لهذا القانون ، مع ملاحظة ان مواقعة احداهن يمكن أن يعاقب عليها باعتبارها ضررا يلحق مال الغير لا جريمة طبقا لهذا القانون ، اما المعتقات فهن كالاحرار لان العتق يرد اليهن كامل حريتهن

وكذلك لايخضع للقانون النساء المتزوجات او غير المتزوجات اللاتى لايلزمن بالمحافظة على طهارتهن بحكم ظروف حياتهن وهن النساء العموميات اللاتى لم يقلعن عن حرفتهن ، وصاحبات منازل البغاء ، والممثلات ، وصاحبات المحال المفتوحة للجمهور ، والخدينات بطريقة فاحشة ، اذ أن بعض انواع الخدانة كان معترفا بها ، فكان يجوز للسيدة الرومانية أن تتخذ عبدها المعتق خدينا لعدم مخالفة ذلك لاصول اللياقة ، ولكن المخادنة عموما لم تكن بعيدة عن المخاطر الا اذا كانت المراة غير ملزمة بواجب الطهارة ، والا فلابد لتجنب العقاب من اقرار امام شهود باتخاذها خدينة ، وبهذا تفقد صفتها كسيدة Matrona

اما المراة التى تحيا حياة مستهترة Dissolue فلا تعفى قانونا من واجب المحافظة على عفتها ، وعلى ذلك فشريكها ايضا لا ينجو من العقاب الا اذا كان قد خدع فى معرفة حقيقتها ، ولم يكن يضمن براءته الا باثبات قيدها فى سجل البغايا العموميات او باحترافها مهنة مشابهة «Mommsen, P. 418, 419».

الشريك وعدم طلاقه الزوجة (اى أن مجرد العلم لا يكفى للعقاب) .

٤ — قبول الزوج أو طلبه مقابلا أو تعويضا لعدم رفعه دعوى الزنا أو تنازله عنها .

وكانت هذه الأنواع من القوادة يعاقب عليها بعقوبة الزنا وهى النفى لمدة خمس سنوات .

والقانون الثانى يتضمن هؤلاء الذين اعتبرهم أوابيان مستشار الامبراطور اسكندر سيفير فى أوائل القرن الثالث من القوادين « فكان يعتبر كذلك ويفقد اعتباره كل من اتجر بالنساء in famia nototor qui lenocinium fecerit ويعتبر متجرا بالنساء كل من كان لديه بغايا من الجوارى ، بل كل من زاول هذا الاتجار باطفال فى نفس الحالة . Lenocinium facit, qui quaestuaria mancipia habuerit : sed et qui in liberis hunc quaestum exercet, in eadem causa est
سواء أكانت هذه هى مهنته الأساسية أو كانت بجوارها مهنة اضافية ، كما لو كان صاحب محل عمومى « أوبرج » أو فندق وله مثل هؤلاء الجوارى يعملن خادمات وبالتالى تدر عليه خدماتهن شيئا من دخله ، أو كان صاحب حمام ، أو له — كما يحدث فى بعض الأقاليم — جوار يجتمعن فى الحمامات ليحافظن على الملابس وزاولن فى الوقت عينه مهنة البغاء (١).

وهؤلاء القوادون يفقدون اعتبارهم بحكم القانون لمجرد ممارستهم مهنتهم (٢) .

وبجانب القانونين السابقين فقد تعرضت قوانين لاحقة لعقاب القوادين (٣) ، حتى أتى جوستنيان فى القرن السادس فأظهر عطفه على البغايا ورد لهن كثيرا من حقوقهن المسلوبة (٤) واعتبرهن ضحايا الحاجة

(١) Bull. Abol. 1947 P. 88 انظر تفصيلا اخر فى Boiron, P. 21

(٢) Boiron P. 21 وقد ذكرنا ان فقد الاعتبار هو نوع من الموت المدنى

(٣) فمثلا عاقب تيبريوس فى القرن الأول — بمرسوم وافق عليه السناتو — صاحب المنزل الذى يقع فيه الزنا وكل من سمح بالزنا (Sanger, P. 66) ، وعاقب تيودوز الثانى وفالنتنيان الثالث كل من قدم مأوى للبغايا (Ellis Prost., P. 44) .. الخ

(٤) فقد منع جوستنيان كل مايحول دون توبة البغايا أو زواجهن واستعادتهن حياة الشرف ، وكذلك فعلت زوجته تيودورا التى كانت اصلا من البغايا فبنت ملجأ على قدر من النظام والراحة لجمع شتات البغايا التائبات (Scott, P. 89 ; Sanger, P. 92),

واغراء القوادين ، وقد تضمنت ديباجة قانونه الذى أصدره فى هذا الشأن وصفا لجشع ووحشية وحطة هؤلاء الذين لا يكتفون باستغلال الفتيات المستضعفات بل يزيدون بؤسهن هما على هم ، ويستدرجونهن بدعوى الكساء والغذاء الى القسطنطينية حيث يأسرونهن فى بيوت البغاء ، فيجدن فيها العرى والجوع والذلة والحرمان ، وليستحيل عليهن فيها الاستجابة الى من يتقدم لزواجهن عطفا عليهن وشفقة بهن .

وكان أهم أحكام القانون هو عقاب المذكورين بعد : —

١ — كل من حاز فى سكنه فتاة أو امرأة تمارس البغاء .

٢ — كل من أفسد أو حمل على البغاء الفتيات أو النساء سواء أكن من الأحرار أو العبيد ، وخصوصا اذا كان استدراجهن للبغاء بدعوى اعطاء البائسات منهن كساء أو شيئا من أدوات الزينة ، أو امدادهن بما يسد رمقهن .

وكان العقاب على ما تقدم بالطرد والنفى المؤبد .

٣ — كل من أجر منزله للبغاء .

وكان العقاب على ذلك بالغرامة ومصادرة المنزل .

وأعلن القانون من ناحية أخرى بطلان التأمينات التى أودعها البغايا لدى أصحاب منازل البغاء ، والزام هؤلاء برد كل ما استولوا عليه من البغايا المحررات (١) .

ثالثا — العصور الوسطى ومابعدها

٢٥ — تنوع العقوبات والجرائم :

تنوعت العقوبات والجرائم المتصلة بالبغاء منذ ابتداء العصور الوسطى حتى قيام الثورة الفرنسية ، وكان طابع العقوبات هو الصرامة التى أخرجتها عن حدود الانسانية ، أما الجرائم ، فكانت تتعلق بالبغى ذاتها أو بالقوادين أو بالعملاء ، وسنوجز الحديث فى كل منها على حدة .

---

(١) Boiron, P. 26-28.

٢٦ (أ) عقاب البغايا :

عندما وضع ألاريك Alaric (١) عام ٥٠٦ قانونه الذى ادعى باصداره أنه صحح القوانين الرومانية ، كان من أحكامه المتعلقة بالبغايا ما يأتى :—

١ — كل فتاة أو امرأة متزوجة يثبت ممارستها البغاء يقبض عليها ويحكم بجلدها ثلاثمائة جلدة وبالنفى المؤبد ، فاذا ظهرت فى المدينة ثانيا وعادت لسلوكها الأول يحكم عليها مرة ثانية بثلاثمائة جلدة وبوضعها فى خدمة أحد الفقراء مع تحريم ظهورها علنا .

٢ — كل فتاة أو امرأة من الرقيق تمارس البغاء يحكم عليها بثلاثمائة جلدة ، ويحظر على سيدها تمكينها من العودة الى المدينة ، فاذا عادت يحكم عليه بخمسين جلدة . وعليها بتسليمها لأحد الفقراء . واذا ثبت احترافها البغاء لحسابه يحكم عليه بما يحكم به عليها .

٣ — كل قاض يثبت تستره أو ضعفه أو تواطؤه يجازى بالجلد والغرامة (٢) .

ثم جاء ريكاريد Récarède فى أسبانيا فى القرن السادس أيضا وقضى بعقاب البغايا بثلاثمائة جلدة وبالطرد من المدينة (٣) .

وأعاد شارلمان اصدار قانون ألاريك من جديد عام ٧٨٨ ، ثم وضع قوانين أخرى «Captulaires» لعقاب القوادين والبغايا ، فكان يحكم على الأخيرات بالجلد والحبس ولبس الطوق الحديدى «Carcan» ، أو بأن يجلن الحقول أربعين يوما ، وهن عاريات من الرأس الى منتصف الجسد ، وتحمل سبب الحكم عليهن لوحات معلقة على جباههن (٤) .

وكانت مثل هذه التشريعات بداءة ما فرض بعد ذلك من عقوبات متنوعة على البغايا بسبب احترافهن مهنتهن ، فكان منها : —

---

(١) الذى كان مركز حكمه فى تولوز .

(٢) Boiron, P. 30.

(٣) «Scott P. 90» — وطبقا للقانون المذكور كان تعريف البغاء يستلزم قصد الربح « Ellis Prost., P. 47 »

(٤) Sanger, P. 94 ; Veillard, P. 20 ; Boiron, P. 31

١ — عقوبات دينية كالحرمان الكنسى (١) .

٢ — عقوبات الطرد أو الابعاد أو النفى (٢)

٣ — عقوبات مقيدة للحرية كالحبس أو السجن (٣) .

٤ — عقوبات بدنية كقطع بعض الأصابع أو الآذان أو الجلد بالسوط أو حلق الشعر أو حرقه ، وكان يقصد بهذه العقوبة الأخيرة تشويه جمال المرأة فيصعب الاقبال عليها (٤)

٥ — عقوبات بالاعدام ، كانت تختلف وسائلها من وقت الى آخر (٥) .

٦ — عقوبات مالية كمصادرة الأموال والأثاث (٦) .

---

(١) كالمنشور الذى أصدره لويس التاسع عام ١٢٥٤ بعقاب البغايا بالحرمان الكنسى وهذا ما قضى به مجمع البير Concile d'Elvire عام ٣٠٥ كما سبق «Bauer, P. 91» الاشارة اليه « «Boiron, P. 30 ; Sanger, P. 331»

(٢) كمنشور لويس التاسع السابق ذكره يقضى بنفى البغايا ، وقانون مجلس شورى هامبورغ عام ١٦٣٥ بابعادهن مدى الحياة من غير محاكمة ، وقانون لويس الخامس عشر بطردهن ومعاقبة المخالفات بحلق شعورهن ... الخ .

«Scott P. 90 ; Ellis Prost, P. 48 ; Veillard, P. 20 , 25 ; Sanger, P. 119 Bauer, P. 96»

(٣) كقرار مجلس شورى همبورغ فى ١٥٣٦/٣/١٩ بعقاب البغايا بالسجن سواء اكان ذلك بناء على دليل أو شبهة ، وعند العود بالطرد والجلد ، وقانون عقوبات الدانمرك عام ١٨٦٦ بعقاب المحترفات بالحبس بعد انذارهن «Bauer, P. 96 ; Kemp, P. 14»

(٤) فكان القانون فى سيلان ايام حكم اسرة كاندى Kandy يعاقب بحلق الشعر وقطع الاذن وجلد البغايا وهن عاريات «Sanger, P. 426-27»

وكانت قوانين المانيا فى القرن السادس عشر والسابع عشر تعاقب بقطع بعض الأصابع أو الآذان «Idem, P. 97» وفى فرنسا فى القرن الخامس عشر كانت البغى تعاقب بمشعل قوى يحرق كل ماعلى جسدها من شعر او بالجلد بالسياط «Armand , P.204»

وقانون ١٦٣٥ يعاقب بالجلد بالسوط وحلق الشعر من غير محاكمة «Sanger, P. 119» ولائحة رئيس البوليس عام ١٧٧٨ تعاقب على تحريض المارة على الفسق بحلق الشعر والحجز فى المستشفى وعند العود بالجلد «Veillard, P. 25»

(٥) ففى بعض مدن مقاطعات فرنسا الجنوبية فى القرون الوسطى — كمدينة بوردو مثلا — كانت تؤخذ البغى عارية وسط الزحام الى جانب الماء حيث تكره على الدخول فى قفص حديدى تجثو فيه على ركبتيها ثم يغلق عليها ويلقى بها فى الماء حتى تختنق «Sanger, P.101. Armand, P. 204»

وكان قانون كوبنهاجن فى القرن السادس عشر يعاقب البغى بقطع آذانها وعند العود بالاغراق فى البحر حتى تموت «Kemp, P. 14»

(٦) فقانون لويس التاسع عام ١٢٥٤ الذى قضى بطرد البغايا تضمن ايضا مصادرة نقودهن وكل اموالهن حتى المعاطف والفساتين « Ellis Prost, P. 48 » وكذلك قانون لويس الرابع عشر عام ١٧١٣ حين قضى باغلاق منازل البغاء واخلائها مما فيها من اثاث ، ومصادرة هذا الأثاث لصالح مستشفى الفقراء العمومى ، وبالاعلان فى المدينة عما لحق البغايا من عار «Ellis Prost ,P. 48 ; Veillard, P. 25 ; Sanger, P. 121.»

٧ — عقوبات تشهيرية مختلفة (١) .

٢٧ — اصلاح البغاء :

واذا قلنا ان فكرة عقاب البغايا كانت هى السائدة فى تلك العصور فان فكرة اصلاحهن وتأهيلهن لحياة عادية كان لها أيضا نصيب من الوجود .

وقد ذكرنا طرفا من وجود هذه الفكرة الأخيرة لدى الرومان عندما قامت تيودورا زوجة جوستنيان ببناء ملجأ للبغايا التائبات ، ولكن منذ ابتداء اصلاح نظام السجون والفصل فيها بين الجنسين فى القرن الثالث عشر ، أخذت الفكرة تختمر لدى أصحاب علم العقاب وتتمخض عنها اجراءات عملية لتحقيقها ، ففى مدينة فلورنسا كان يلجأ أرباب العائلات الى القضاء للحصول على ترخيص بحجز نسائهن أو بناتهن اذا ساء سلوكهن ، واستعاض أحد قوانين لوكوس Lucques فى توسكانيا عن عبارة « حبس الفتيات الفاسدات » بعبارة « التمهيد لاصلاحهن » ، وفى القرن الخامس عشر أقامت احدى جمعيات الأتقياء الخيرية L'archiconfrere de Saint-Gérême ملجأ للفتيات التائبات ، وفى سنة ١٦٢٣ حول الكاردينال زاباتا Zapata نائب الملك فى نابولى أحد السجون ليصبح صالحا لاستقبال البغايا واعدادهن بالتوبة لحياة الشرف ، وأعيد فى هولندا عام ١٦٤٣ بناء أحد الأديرة السابق احتراقها Couvent des Ursulines وأصبح — نظرا لوسائل الترف التى اشتمل عليها — أشبه بقصر للأمراء منه الى ملجأ للنساء ، وأعدت احدى قاعاته الثلاثة لاستقبال

---

(١) ففى بعض المقاطعات الجنوبية فى فرنسا فى القرون الوسطى كان البغايا يجبرون مع عملائهن على السير عراة فى الطريق عرضة لسخرية المارة . « Sanger, P. 101 ; Armand;P. 204» ، وفى بعض المدن كتولوز تحمل البغى الى دار البلدية فيوضع فوق راسها تاج من الريش على هيئة قمع يغطى عينيها ويضعون فوق ظهرها اعلانا بما ارتكبته من جرم ثم يقودونها الى صخرة فى نهر الجارون حيث يضعونها فى قفص حديدى ويغرقونها ثلاث مرات ثم يخرجونها نصف حية لتقضى بقية حياتها فى ذلة ومهانة «Armand, P. 204» ، وفى مدينة باريس كان البغايا يمشين عاريات ويرجمن بالاحجار ويجعل الباريسيون من ذلك يوما للسخرية والعبث «Sanger, P. 47» ، وكان القانون فى فرنكفورت عام ١٥٣٠ يقضى بالتشهير بالبغايا باركابهن حمارا خشبيا وتعريضهن علنا للجمهور «Bauer, P. 97» وفى بروسيا فى القرن السادس عشر كانت المرأة الشريفة اذا ساءت سمعتها حكم عليها بجز شعرها وارتدائها قناعا من الكتان (Sanger عند الحديث عن بروسيا) .

البغايا والثانية لاستقبال مدمنات السكر والفاسقات اللاتى لم يبلغن مبلغ البغايا ، وألحق به فيما بعد حجرات خاصة للفتيات اللاتى يرسلهن آباؤهن لاصلاحهن (١) .

وفى عام ١٦٨٤ صدر قانون فى فرنسا يجعل عقاب البغـايا فى سجون معينة ويعطى للبوليس سلطة اصـلاحهن ، وقد ميز القانون بين البغـايا الحقيقيات وبين ذوات السلوك السيء (٢) .

وفى الشرق بذلت المحاولات أيضاً لوقاية المعرضات لخطر السقوط ، وقد حدثنا المقريزى عن « رباط البغدادية » الذى أقيم فى القاهرة فى نهاية القرن السابع الهجرى وظل حتى أوائل القرن الثامن ، وكان بمثابة مؤسسة يدخلها النساء اللاتى تعرضهن ظروفهن للسقوط ويبقين فيها حتى يتزوجن أو يعدن الى أزواجهن ، ثم استخدم فيما بعد فى حجز النسـاء المعتدات حتى تنتهى عدتهن ، وذلك رعاية للحقوق الشرعية ومحافظة على الأنساب ، ومنعا من الكيد والدعاوى الكاذبة (٣) .

٢٨ ـ (ب) عقاب القوادين :

ـ تنوعت جرائم القوادة طبقا للتشريعات التى صدرت منذ العصور الوسطى ويمكننا اجمال بعضها وما فرضته من عقوبات فيما يلى : ـ

١ ـ التشجيع أو المسـاعدة على البغاء وعقاب ذلك أحيـانا بالجلد أو الاعدام (٤) .

---

(١) Tullio Delogu, Leçons De science et Droit Penitentiares, Université du Caire 1957, P. 8, 9, 10, 11, 14 etc ..., (المذكرات مكتوبة على الرونيون) .

(٢) Sanger, P. 120.

(٣) اقامت هـذا الرباط عام ٦٨٤ تذكارى خاتون ابنـة الملك الظاهر بيبرس ، وكان غرضها منه اولا نزول النساء الصالحات به ولا سيما « بنت البغدادية » التى حمل الرباط اسمها ، ثم رؤى اعداده لايواء المطلقات والمهجورات من النساء فيقمن فيه حتى يتزوجن أو يعدن الى أزواجهن ، وذلك صيانة لهن من الحاجة والسقوط ، وكان هؤلاء يوضعن تحت رقابة « خادمة الفقيرات » التى كان لها سلطة تأديبهن ومنع ما عساه يغري بالفساد أو يؤدى الى الاخـلال بالفضائل ، حتى أنها كانت تستبعد من الرباط الأوانى التي قد يستعملها النزيلات فى قضاء الشهوات الشاذة « المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٨ » .

(٤) قانون ليودوريك ملك القوطيين الغربيين Visigoths فى اسبانيا فى القرن الخامس وكانت عقوبة ذلك الاعدام «Scott P. 90» وقانون شارلمان فى القرن الثامن وكانت العقوبة الجلد (Sanger, P. 94)

٢ - فتح وادارة منازل البغاء . وكان قانون شارلمان (القرن الثامن) يعاقب على ذلك بالجلد - وقانون الفونس فى أسبانيا (القرن الثالث عشر) يعاقب بالغرامة ومصادرة المنزل وبتحرير البغايا اذا كن من الاماء وبالزام صاحب المنزل بدفع مهور زواجهن اذا كن من الأحرار ، ومنشور لويس التاسع يعاقب بالغرامة والنفى ، وقانون لويس الرابع عشر يعاقب بالغلق ومصادرة الأثاث ، وقانون بلجيكا عام ١٥٥ يعاقب بالتشهير بالجناة علنا على دق الطبول والمزامير ... الخ (١)

٣ - تستر الزوج على بغاء زوجته أو سوء سلوكها ، وكان عقاب ذلك طبقا لقانون الفونس السابق ذكره هو الاعدام ، وفى مدينة البندقية فى القرن السادس عشر كانوا يعتبرون الزوج الذى يتغاضى عن سلوك زوجته قوادا ، وكان عقاب القواد فى أول مرة الجلد ، وفى المرة الثانية قطع الأنف (٢) .

٤ - تحريض الزوج لزوجته على البغاء ، وكان عقاب ذلك طبقا لقانون فرارا Ferrara فى ايطاليا هو تمرير الزوج على عربة وهو يلبس قرنين لخروف أو لعجل على رأسه ، وفى مدينة Modena كان يعاقب مثل هذا الزوج بتغريمه مائة ليرة ، فاذا أكره زوجته على الدعارة يعاقب بلبس القرنين (٣) .

٥ - تعرض المرأة لافساد النساء الشريفات أو لافساد بناتها ، وكان عقاب ذلك فى نابولى فى القرن الثانى عشر هو جدع الأنف (٤)

٦ - تأجير المالك عقاره كله أو بعضه للبغايا أو السماح لهن بدخول المنازل الخاصة . وكان عقاب ذلك طبقا للقانون الفرنسى الصادر عام ١٧٧٨ هو الغرامة (٥) .

---

(١) Scott, P. 90 ; Sanger, P. 94,168 ; Veillard, P. 20,25; Armand, P. 225.

(٢) Manzini, Par. 2627, P. 449.

(٣) وفى اوائل القرن السادس عشر صدر حكم فى مدينة البندقية على رجل يستغل بغاء امرأته ويقيد فى دفتر خاص ما كسبه منها ومن الاشخاص المترددين عليها بالباسه ملابس صفراء ووضع تاج بقرنين على رأسه واركابه حمارا يمر به فى الشوارع على مرأى من الناس اجمعين. Manzini, Par. 2627, P. 449.

(٤) Sanger, P. 158

(٥) Veillard, P. 25 ; Sanger P. 121

٧ — عدم الفصل بين الجنسين فى المحال المعدة لايواء الجمهور ما لم يقدما وثيقة الزواج ، وكان ذلك معاقبا عليه طبقا للقوانين الفرنسية الصادرة عام ١٧١٣ ، ١٧٧٨ (١) .

٨ — ايواء البغايا للقوادين ، وكان عقاب البغى على ذلك فى اسبانيا فى القرن الثانى عشر الكى بالنار والجلد والطرد .

وفى نابولى فى القرن الثالث عشر ، بكى البغى بقطعة من الحديد المحمى على جبهتها وبجلدها بالسياط وبنفيها (٢) .

٩ — انفاق البغايا على القوادين ، وكان عقاب ذلك فى أسبانيا فى القرن الثانى عشر جلدهن علنا (٣) .

وقد تضمنت بعض القوانين أحكاما تشدد العقوبة على جريمة القوادة اذا وقعت من أصحاب السلطة أو الولاية على النساء كقانون مقاطعة بافاريا عام ١٧٥١ حين جعل العقاب على الجريمة هو التشهير علنا على عامود الخزى والطرد ، فاذا وقعت من الأزواج أو الآباء أو أولياء الأمور فالعقاب هو القتل بالسيف (٤) ، وكذلك كانت تشدد العقوبة أحيانا اذا سهل الجانى وقوع الجريمة باستعماله المخدرات أو المشروبات ، كما كان الأمر فى نابولى فى القرن الثالث عشر (٥) .

وكانت بعض التشاريع تعفى القوادين والقوادات من العقوبة اذا ارتكبوا جريمتهم تحت ضغط الحاجة الشديدة (٦) .

---

(١) المرجعان السابقان . وكان قانون شارلمان عام ٨٠٠ يقضى بعقاب البغايا وعقاب من يأويهن أيضا وكان على هذا الأخير ان يحمل البغى التى يأويها على ظهره حتى الميدان العام المعد لتنفيذ الحكم ، فاذا ابى ذلك عوقب مثلها بالجلد ، وكان الاثنان يربطان معا على قائم خشبى بكيفية مؤلمة ويتركان على هذه الحالة تنفيذا للعقوبة Boiron, P.31 ; Veillard, P. 20

(٢) Sanger, P. 158، 159, 170

(٣) المرجع السابق ص ١٦٨ .

(٤) Bauer, P. 125

(٥) Sanger, P. 158

(٦) كما كان الامر فى اسبانيا (المرجع السابق ص ١٧٠) ويشبه ذلك ماكان فى روما احيانا من علم عقاب الارملة على احترافها البغاء . «Bauer, P. 75»

وتنوعت العقوبات فى تلك العصور على جرائم القوادة تنوعا كبيرا (١) وظلت حتى وقت قريب تحمل طابع الشدة التى عرفت بها عقوبات العصور الوسطى .

٢٩ ـ حـ : عقاب العملاء :

ولم تخل التشريعات من أحكام ترمى الى عقاب الطرف الثالث فى البغاء ، وهو الرجل الذى لولا اشتراكه ما تم وقوع هذا الفعل .

فكانت قوانين بعض مقاطعات جنوب فرنسا تعاقب البغايا وعملاءهن بالسير عراة فى الطريق ، وقرر برلمان رين Rennes عام ١٦٤٢ تحريم ذهاب أى انسان — تحت أى ادعاء — الى منازل البغاء وعقاب المخالفين بالغرامة ، وحكم عام ١٦٧٥ على رجل بالغرامة بناء على قرار arrêt من برلمان ايكس Aix لأنه حرض نساء سيئات السمعة على الفسق بهن ، وحرم قانون عام ١٧٧٨ ادخال البغايا الى المنازل الخاصة(٢) .

وكان محرما على الرجال فى ألمانيا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر مواقعة البغايا (٣) .

---

(١) ففى بعض مقاطعات فرنسا الجنوبية فى القرون الوسطى كان عقاب القوادات اغراقهن فى الماء فى قفص حديدى كما كان الامر بالنسبة للبغايا ، أو بحرقهن أحياء ، أو باركابهن حمارا يجول بهن خلال المدينة ، أو بتمييزهن بعلامة M أو علامة P بواسطة الحديد المحمى فوق الجبهة أو الذراعين أو الاليتين ، أو يربطهن فى وتد وعرضهن على الجمهور ـ وكان هذا العرض يتم فوق آلة خاصة Pilori لعرض المحكوم بادانتهم والغيت هذه العادة عام ١٧٨٩ ، وفى عام ١٦٣٥ صدر قانون يعاقب الرجال الذين يتجرون بالبغاء بالسجن المؤبد
Armand, P. 205, Sanger, P. 51, 97, 101, 119.

وفى أسبانيا فى القرن الرابع عشر كان عقاب القوادين جدع الانف «Sanger, P. 170» وفى بروسيا فى القرن الرابع عشر كان العقاب بالاعدام (المرجع السابق ـ بروسيا) ـ وبناء على قانون البندقية عام ١٤٩٩ كان على كل قواد Ruffiani او قوادة Ruffiane ارتداء ملابس لونها اصفر (Manzini, Par. 2620 P. 434.) ـ وبناء على قرار أعضاء مجلس العشرة فى البندقية عام ١٥٠٠ كان محرما على القوادين الاحتفاظ بأطفال يقل سنهم عن ١٢ سنة (نفس المرجع والصفحة) ـ وفى القرن الخامس عشر فى روما فى عهد البابا بولس الثانى كان عقاب القوادة بغرامة كبيرة تدفع فى بحر عشرة أيام والا نقطع احد الرجلين «Sanger P. 168» ـ وكان قانون شارل الخامس عام ١٥٣٢ فى المانيا يعاقب على القوادة بالابعاد او بقطع الاذان أو بالجلد او بالتعليق على عامود الخزى Prangersteh «Bauer, P.95»

(٢) Veillard,P. 25 ; Sanger, P. 101

(٣) Bauer, P. 97.

وفرض قانون الدنمرك الصادر عام ١٦٨٣ عقابا للرجل الذى يرتكب نفس الفعل (١) .

٣ ـ محاكم لجرائم البغاء :

— أدى انتشار الفجور وصدور التشريعات الشديدة لمقاومته الى انشاء قوات بوليسية خاصة (٢) ، واقامة محاكم تختص فقط بجرائم البغاء ، كانت أشهرها محكمة فرنكفورت «Sentenamt» المنشأة عام ١٥٣٠ والمشكلة من ستة أعضاء للحكم فى قضايا البغاء والاخلال بالآداب ومخالفة قوانين الملابس (٣) ، ومحكمة نابولى التى أنشئت فى القرن السادس عشر للحكم فى كل قضايا البغاء ، ولم تكن اجراءاتها واختصاصاتها محددة تحديدا كافيا ، فأصبحت فى وقت قصير ذات نفوذ وسلطان خطيرين واستغلت سلطاتها استغلالا سيئا ، فاغتصبت الأموال وقضت بالظلم ، بل تجرأت على اصدار مراسيم ومنشورات باسمها ، مما أدى فى عام ١٥٨٩ الى اجراء تعديل شامل فى نظامها فظلت بعد ذلك مايقرب من مائة سنة (٤) ومحكمة انجلترا Archdeacon's Court التى كانت تحكم فى قضايا الزنا والبغاء وكل مايتعلق بالآداب وظلت كذلك حتى بعد عهد الاصلاح (٥) .

وفى ايطاليا أقيمت فى عهد البابا كليمنت الثانى محكمة خاصة بمنازل البغاء المفروض عليها الضرائب واستمرت هذه من القرن الحادى عشر الى القرن السادس عشر (٦) .

---

(١) Kemp, P. 14. ومما يلفت النظر انه فى مدينة أفينيون بفرنسا فى القرن السادس عشر كان محرما على أى يهودى ارتياد منازل البغاء «Sanger P. 101»

(٢) كان منها السلطة البوليسية التى يرأسها Le Roi de ribauds والتى الغاها فرنسيس الاول بعد ان استغلت سلطتها «Sanger P. 95» ولجنة الطهارة Commission de Chastété التى أنشأتها مارى تريز لتنفيذ القانون على القوادين والبغايا والفساد. جوزيف الثانى عام ١٧٦٥ «Ellis Prost., P. 50» .. الخ

(٣) Bauer, P. 97

(٤) James, P. 21 ; Sanger, P. 160-61

(٥) James, P. 21

(٦) Sanger, P. 161.

الباب الأول

أنواع الصلات الجنسية وما يعتبر منها جريمة

تمهيد

٣٠ — ليس من المستطاع أن نستخلص من التشريعات المختلفة تعريفا واحدا للبغاء ، طالما يختلف الأساس الذى يستند اليه فى كل منها مثل هذا التعريف .

وقد حاولت الهيئات والمؤتمرات المنعقدة لبحث موضوع البغاء أن تضع تعريفا موحدا له فصعب ذلك عليها (١) ، بل أن اللجان التى كلفتها عصبة الأمم ثم هيئة الأمم لبحث البغاء أو لاعداد الاتفاقيات الدولية بشأنه لم تجد مفرا من استبعاد ذلك التعريف من حسابها خشية ما يؤدى اليه من حرج ومن امتناع كثير من الدول عن قبوله ، ولذا لم تتضمن الاتفاقيات الدولية كلها تعريفا للبغاء .

ولعل الصعوبة فى وضع تعريف واحد للبغاء راجعة الى اختلاف الأسس التى تستند اليها التشاريع المختلفة وهى تعالج أمر البغاء .

فمن التشريعات ما يخلط بين البغاء وبين مجرد المواقعة الجنسية غير المشروعة ، ومنها ما يخلط بينه وبين المخادنة ، بل منها ما يشترط قصد الربح لوجوده ، أو اشتراك شخصين من جنسين مختلفين فى ارتكابه أو ينسبه للاناث دون الذكور ، وهكذا ..

لذلك كان لزاما علينا تفصيل ما قد ينشأ من أنواع العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى من ناحية ، وبين الذكر والذكر أو بين الأنثى والأنثى من ناحية أخرى ، وموقف القانون ازاء كل من هذه العلاقات ، لعلنا بذلك مهتدون الى ارساء القاعدة أو القواعد المعمول بها فى معظم

---

(١) وسنرى فيما بعد أن التعريف الذى أوصى به مؤتمر كامبريدج سنة ١٩٦٠ لم يكن فى الواقع الا بيانا بالعناصر الواجب توفرها لاعتبار الفعل بغاء .

التشريعات الحديثة — أو فى كثير منها على الأقل — لتعريف البغاء .

والمفهوم أن ارضاء الشهوة الجنسية اما أن يكون بطريقة طبيعية أو بطريقة تخالف الطبيعة « «Contre nature»

فالأولى تنحصر فيما يقع بين الذكر والأنثى من :

١ — زواج : ٢ — مخادنة : ٣— مجرد المواقعة ، ويندرج ذلك تحت ما يسمونه Hétérosexualité أى ظاهرة الميل للجنس الآخر أو الجنسية الغيرية .

والثانية تنحصر :

١ — فيما يقع بين ذكرين من لواطة أو بين أنثيين من سحاق ، ويندرج ذلك تحت ما يسمونه Homosexualité أى ظاهرة الميل للجنس المشابه أو الجنسية المثلية .

٢ — فيما يرتكبه انسان على نفسه أو على غيره أو على حيوان من أمور شاذة تختلف عن هذه التى ذكرناها .

ونتكلم عن كل من هذه الظواهر أو الوقائع الجنسية بالقدر الذى يتصل بالقانون فى الفصل الآتى ، ثم نتكلم فى فصل ثان عن تعريف البغاء (١) .

---

(١) ونحن بهذا التقسيم نخالف التقليد الذى كان يقتضى تعريف البغاء اولا ، ثم التمييز بينه وبين غيره ثانيا ، الا اننا بهذه المخالفة نحقق الغرضين الآتيين :

١ — ان بعض انواع السلوك الجنسى الذى نذكره فى الفصل الاول تعتبره بعض التشاريع هو البغاء بعينه بينما بعضها الآخر — وان كانت تعاقب على ارتكابه — لا تعتبره كذلك ، ولهذا لا يمكن دراسة البغاء بوضوح كظاهرة جنسية دون دراسة هذا السلوك .

٢ — سنرى — حينما ننتهى الى تعريف البغاء — انه يتضمن صورا مختلفة للسلوك الجنسى يحسن المبادرة الى التمييز بينها وتحديد معناها قبل ان يتناولها هذا التعريف .

واذا كان تعريف البغاء لا يتضمن أحيانا بعض انواع السلوك الجنسى ، الا ان التحريض على مثال هذا السلوك او المساعدة عليه او التوسط فيه يعتبر من جرائم القوادة التى يعاقب عليها كثير من القوانين ، ولذا رأينا ان هذا مكان التوسع فى ايضاح انواع الصلات الجنسية حتى لا نتعرض لذلك مرة أخرى عند الحديث عن جرائم القوادة .

بل انا لننتهز الحديث عن هذه الصلات فنوضح ما تعاقب عليه القوانين منها ممهدين بذلك السبيل الى ما سنذكره عن مسئولية البغى أومرتكب البغاء ومسئولية شريكه أو عميله فيها طبقا لمختلف التشريعات حينما لا يكون البغاء ذاته معاقبا عليه .

الفصل الأول

الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعيـة

المبحث الأول

الأفعال الجنسية الطبيعية Les Actes normaux Sexuels

٣١ — تتحدث فى هذا المبحث عن الصور المختلفة للصلات أو الأفعال الجنسية التى تقع بطريقة طبيعية بين الرجل والمرأة ، وهى لاتخرج فى العادة عن الزواج والمخاذنة ومجرد المواقعة .

اولا ـ الزواج

٣٢ — وهو — حين يعرفه فقهاء الشريعة الاسلامية — عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع أو عقد يرد على ملك المتعة قصدا (١) .

وهو — حين نعرفه تعريفا اجتماعيا يحدد وصفه وغايته — رابطة شرعية بين الرجل والمرأة ، معقودة لأجل غير محدود ، يتولد من قيامها حقوق والتزامات طبيعية وأدبية ومالية ، تضمن استمرار العشرة والتعاون بين طرفيها وانتاج الأطفال وتربيتهم .

وكل الشرائع سماوية كانت أم وضعية ، تحمى الزواج باعتباره — كما اسلفنا ذكره — النظام الصالح لبقاء الجنس البشرى على الأرض .

وعلى ذلك فكل خروج على هذا النظام يعتبر خروجا على الدين أو الأخلاق أو المجتمع ، وتعتبره القوانين ، فى كل زمان ومكان ، جريمة تستدعى العقاب ، أو على الأقل عملا غير مشروع أو مخالفا للآداب .

---

(١) محمد ابو زهرة ـ الاحوال الشخصية سنة ١٩٥٠ ص ١٦ .

ثانيا ــ المخادنة : Concubinage (١)

٣٣ — وهى الرابطة التى تقوم على اتفاق صريح أو ضمنى ، أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة ، يستمتع كل من طرفيه جنسيا بالآخر خلال فترة من المعاشرة أو تكرار الاتصال ، تطول أو تقصر حسب الأحوال ، ولا يستلزم هذا الاتفاق نية الدوام ولا تتولد عنه حقوق أو التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذى يستند اليه للنظام العام أو الآداب .

وأهم العناصر التى نستخلصها من هذا التعريف هى :

أولا — ان المخادنة — رغم أنها رابطة قلقة ــ ألا أنها تتصف الى حد ما بالاستمرار والثبات ، حتى أن حقيقتها لتخفى أحيانا على الكثيرين فيظنونها زواجا قائما (٢) .

ثانيا — ان كلا من الخدينين يختار الآخر ويميز بينه وبين سائر الناس ، سواء أكان هذا التمييز راجعا للعاطفة الجنسية أو المنفعة المادية أو الأدبية ، وعلى ذلك فصلة المرأة الجنسية بخدينها ليست كصـلة المرأة بخليط غير متميز من الرجال Promiscuous Sexual intercourse ،

---

(١) وظهور الخدينات فى تاريخ علاقات الناس الجنسية ليس جديدا ، فقد عرفه العبرانيون ومن جاء بعدهم ، وكانت الخدينة فى بعض الاحيان لها حرمة الزوجة وتعاقب على خيانتها لخدينها كعقاب الزوجة على الزنا ، وكانت الكنيسة أو الدولة تسمح به احيانا ، ولم يبدأ مثل هذاالنظام فى الاضمحلال الا فى عهد الاصلاح الانجيلى فى اوروبا «Scott, p. 109-111»

وكانت الخدينات فى أيام الاغريق من الاماء ، وكانت تتقاضى الحكومة عليهن رسما مقررا ، وطبقا للقانون الرومانى Lex-Julia لم تكن الخدينةملتزمة بالعفة فلا عقاب على تفريطها فيها كالسيدات الشريفات ، وكان على الرجل اذا حاول اتخاذ احدى السيدات الرومانيات خدينة له، أن يقر بذلك أمامشاهدين، وبذلكتفقد صفتها كسيدة Matrona «Mommsen,P.418» ولم يرتب القانون الرومانى آثارا على المخادنة الا فى العهد المسيحى من الامبراطورية السفلى عند ما منح القانون البنوة الشرعية للأبناء المولودين من هذه المعاشرة « عبد المنعم بدر ، مبادىء القانون الرومانى ١٩٥١ ص ٢٠٩ » ، وكان القانون فى اسبانيا فى القرن السابع عشر يحظر على ذوى الرتب العالية اتخاذ الخدينات من بين الراقصات أو خادمات الحانات او القوادات او البغايا ، وطبقا لقانون هامبورج سنة ١٨٢٠ كان على الخدينات الاجنبيات ان يستأذن البوليس ويدفعن الضريبة «Sanger, P. 172-195»

(٢) وترى المحاكم فى مثل هذا الاستمرار صفة لازمة لاثبات المخادنة ، وذلك عند الحكم فى الدعاوى الجنائية المرفوعة عن جريمة المخادنة ان كان القانون يعاقب عليها كما سيجىء ، أو عند الفصل فى الدعاوى المدنية المتعلقة بالتأمين على الحياة لصالح الخدينة او تعويضها عن موت خدينها أو عن انهاء علاقتها معه وما شابه ذلك (انظر حكم محكمة ليون ٣٠ مارس ١٩١٦ ، استئناف باريس ٢٣ مايو ١٩١٦ .D. 1918.11.51، نقض فرنسى ٧ فبراير ١٩٢٢ = D., 1922.1. 36 ونقض فرنسى ١٢ مايو ١٩٢٥ .D.P. 1925.1.124، استئناف ليون ٢٢ أكتوبر ١٩٢٩ .S. 1930.2.4 ، نقض فرنسى ١٢ فبراير ١٩٢٧ — .D. 1938.1.5 .. الخ

ويعتبر هذا التمييز Discrimination عنصرا هاما اذ يفرق بين المخادنة كرابطة وبين مجرد المواقعة الجنسية المتكررة بين المرأة وبين أى عدد من الرجال ساقتهم الظروف اليها بل يفرق أيضا بين تلك الرابطة وبين تكرار مواقعة ذات الرجل لذات المرأة حينما يكون ذلك راجعا للمصادفة البحتة .

وقد يختار الرجل خدينتين أو أكثر له ، كما قد تختار المرأة خدينين أو أكثر لها ، وفى جميع الأحوال تظل المخادنة وصفا يلحق هذه الصلات مادامت تقوم على أساس التمييز .

ثالثا — المخادنة قد تصحبها المعاشرة الواحدة فى نفس المسكن وهذه هى الصورة التى نسميها معاشرة الأزواج Cohabitation ولا يغير من حالة هذه المعيشة المشتركة وجود مسكن آخر لأى من الطرفين يلجأ للاقامة به من وقت لآخر (١)

وقد تنعدم المعاشرة المستمرة ويقتصر الرجل على استقبال الخدينة فى منزله « Mistress » أو التردد عليها فى منزلها Kept woman

ولا يخلو هذا الاختلاف فى صور المخادنة من أثر هـام فى اعتبارها جريمة طبقا للتشريعات التى تعاقب عليها .

رابعا — ليست المخادنة كالزواج فى استناده الى عقد صحيح ، انما يبطل عقدها لمخالفته للنظام العام أو الآداب ولهذا أثره فى مجال القانون المدنى اذ لا يتولد عنه حق أو التزام(٢) ، وفى مجال القانون الجنائى حين تعتبر المخادنة جريمة ضد النظام العام أو الآداب .

---

(١) محكمة النقض الاتحادية السويسرية ٩ مارس ١٩٤٥ Jdt, 94. IV. 15-21

(٢) وتظل رابطة المخادنة باطلة قانونا لمخالفتها للاداب ولو ثبت انعدام قدرة الرجل الجنسية خلال معاشرته لخليلته « استئناف لييج — بلجيكا — ٢٣ مارس ١٩٥٤ . Pas. 1955-II-27.» وتندر القوانين التى ترتب على المخادنة اى أثر قانونى كقانون التأمين الاجتماعى الصادر فى هايتى فى ١٩ سبتمبر ١٩٥١ والذى جعل للمرأة حق الاستفادة من التأمين على حياة خدينها ONU.--1955. IV.3

جريمة المخاونة

Délit de Concubinage

٣٤ — تعتبر بعض القوانين المخادنة جريمة اما على أساس أنها خيانة زوجية أى زنا، واما لمخالفتها للنظام العام، واما لمخالفتها للآداب .

٣٥ — اولا : المخادنة خيانة زوجية او زنا (١)

كان قانون العقوبات المصرى حتى سنة ١٩٣٧ لايعاقب الزوج الا اذا زنا فى منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك — مادة ٢٣٩ — وكان تكرار الفعل شرطا أساسيا لاتتم الجريمة الا بتحققه — ومعنى ذلك أن الزوج لم يكن مسئولا عن مجرد الزنا ولكن عن اتخاذه خليلة له فى منزل الزوجية (٢)

وظلت على هذا المعنى حتى الآن المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى التى تطلق على المرأة المزنى بها « Concubine » أى خدينة .

ونظرا لصعوبة اثبات جريمة الشريك فى زنا الزوجة ، ومحافظة على كرامة بيت الزوجية عند ما تتطلب ظروف الحرب ابتعاد الزوج عنه صدر قانون فرنسى فى ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٤٥٫٠٠٠ الى ٧٥٠٫٠٠٠ فرنك « كل من يعيش جهارا عيشة مخادنة مع امرأة اقتضت ظروف الحرب ابتعاد زوجها عن وطنه » (٣)

وتعاقب بعض تشريعات الولايات فى الولايات المتحدة على المخادنة اذا كان كل من طرفيها أو أحدهما متزوجا ويطلقون على هذه الجريمة

---

(١) الزنا لغة هو مواقعة الرجل للمراة فى غير زواج ، اما وقد اصبح القانون المصرى يعبر عن الخيانة الزوجية Adultère بكلمة الزنا فنحن نلتزم باستعمالها فى هذا المعنى فقط .

(٢) وطبقا لقانون عقوبات ١٩٣٧ اصبح زنا الزوج فى منزل الزوجية ولو مرة واحدة باى امراة كانت كافيا للعقاب .

(٣) وهذه الجريمة التى قصد بها عقاب خليل الزوجة تستلزم أن يكون هذا قد خادن المراة جهارا أى ربطته بها علاقات متكررة ومستمرة اضحت مشهورة الى حد ما ، وان يكون ابتعاد الزوج عن وطنه بسبب ظروف الحرب ، ويكفى أن يكون ابتعاده من الاقليم Commune الذى فيه اقامته المعتادة ، ويمكن عقاب الزوجة باعتبارها شريكة فى الجريمة وفى هذه الحالة يستلزم رفع الدعوى عليها تقديم شكوى الزوج .RéD. p. 1953.1.64

(١) «Cohabitation in adultry or in adultry and fornication» وسنعيد ذكر ذلك عند الحديث عن موقف التشريعات الأمريكية من المخادنة .

٣٦ ـ ثانيا : المخادنة تخالف النظام العام :

تعاقب بعض قوانين أو لوائح المقاطعات السويسريةعلى المخادنةبعقوبة المخالفة ، وقد حدث أن قضت المحكمة العليا فى لوسرن بالادانة فى دعوى عن جريمة المخادنة Concubinage تطبيقا للمادة ٤٠ من قانون هذه المقاطعة ، فقدم المحكوم عليهما طعنا فىالحكم الى محكمةالنقض الفيدرالية بدعوى أنه صدر باطلا ، اذ أن المقاطعات لاتملك — بقوانين تصدرها — أن تضيف جريمة أخرى الى جرائم الآداب المتعلقة بالسلوك الجنسى ، تلك الجرائم التى حددها قانون العقوبات السويسرى الذى تخضع لأحكامه جميع المقاطعات .

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن قائلة : « ان المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات احتفظت للمقاطعات بسلطة التشريع فى مواد المخالفات التى لم تكن محلا للتشريع الفيدرالى ، وقد نص قانون العقوبات بطريقة جامعة مانعة على الجرائم المخالفة للآداب فى الأمور الجنسية ، متعمدا السكوت عن الفسق débauche فى ذاته سواء أوقع مرة أو على وجه الاحتراف (٢) فلو كانت المخادنة ليست الا فسقا متكررا، لما كان للمقاطعات أن تجعلها مجالا لتشريعها ، ولكن الفسق وحده لا يميز المخادنة ، واذا عاش شخصان معا كما يعيش الرجل وزوجته ، دون أن تربطهما علاقة زواج ، فانهما يخلعان على صلتهما الجنسية صفة الزواج ، وهذا الذى يعبر عنه العامة بمعاشرة الأزواج « vivre maritalement »

---

(١) كتشريع اللينوى Tit. 38. Ch. 46 art. 11. وعلى ذلك فمجرد الزنا العابر أو الذى ساقته الصدفة لايكون الجريمة ما دامت نية العشيرين لم تنصرف الى تكراره (قضاء الاباما) وكذلك لا تقع الجريمة اذا وقع الفعل من العشيرين الزانيين وكانا يعتقدان بحسن نية ان ما بينهما رابطة زواج (قضاء ماساشوسيتس) Miller, P. 433-34.

(٢) فالقانون السويسرى لا يعاقب على مجرد المواقعة غير المشروعة ولا على البغاء فى ذاته

هو ما قصدت التشريعات فى المقاطعات الى تسميته مخادنة (١)

فظاهر المخادنة يوحى اذن بأنها رابطة زوجية ، وبذلك تصبح مخالفة للنظام العام الذى يقتضى أن تكون الحياة المشتركة بين المرأة والرجل آساسها الزواج .

ولما كان قانون العقوبات لم يتضمن أية قاعدة سلبية كانت أم ايجابيه فى شأن المخادنة باعتبارها مخالفة للنظام العام ordre Public فانه يجوز للمقاطعــات « Cantons » أن تجعل من هــذه الصلة جريمة طبقا للوائح بوليسها ، ولا يفهم سكوت قانون العقوبات عن ذلك الا بأنه تفويض للمقاطعات بتجريم المخادنة طبقا لما تراه كل منهــا حسب ظروفها من مدى تعارضها مع النظام العام فيها » (٢)

وعلى هذا فالمخادنة المعاقب عليها طبقا للتشريعات السويسرية المحلية ليست هى مجرد الصلة التى تتكرر خلالها المواقعة الجنسية ، انما هى الصلة التى تبدو للناس كأنها صلة زواج بسبب معاشرة الرجل المرأة فى مسكن واحد ، ومن هنا كانت مخالفتها للنظام العام (٣)

٣٧ ــ ثالثا : المخادنة تخالف الآداب :

وتعاقب بعض القوانين على المخادنة باعتبارها سلوكا يخالف الآداب العامة ، كلوائح البوليس الصادرة فى بعض مدن وأقاليم ألمانيا حيث تعرف المخادنة Konkubinat بأنها معيشة الرجل والمرأة معا فى غيرزواج (٤)

---

(١) كالمادة ١٥ من قانون اورى ، والمادة ١٦ من قانون شفيتز .. الخ .
وكانت كل مقاطعات سويسرا تعاقب على المخادنة قبل صدور قانون العقوبات السويسرى الحالى سنة ١٩٣٧ ما عدا جنيف ونبوشاتل وفود وزيوريخ Cogniart, P.229

(٢) نقض فيدرالى سويسرى ٩ مارس ١٩٤٥ Jdt. 94. IV. 15.

(٣) فالمادة ٤٠ من قانون لوسرن (مخالفات) تنص على أنه يرتكب المخادنة « كل شخصين يعيشان معا فى مسكن واحد يباشران فيه علاقتهما الجنسية دون زواج »
ويجرى قضاء النقض السويسري الفيدرالى على ضرورة المعاشرة لوقوع الجريمة (انظر الحكم السابق) ، او على الأقل يجب أن تكون الصلة بين الرجل والمراة بكيفية لا تدع مجالا للشك فى انهما زوجان ــ نقض فيدرالى سويسري ٢٣ مارس ١٩٤٥ R. O. 71. IV. 52.

(٤) وقانون العقوبات الالمانى لا يعاقب على المخادنة ، ولكن تعاقب عليها لوائح البوليس Pol st GB كما هو الحال فى بادن (م ٧٢) وفى بافاريا (مادة ١٥٠ أ) ، وفى فرتنبرج (مادة ١٤) .. وقد اثار تطبيق هذه اللوائح كما اثار فى سويسرا جدلا فى المحاكم بسبب تحريم هذه اللوائح للمخادنة مع أن قانون العقوبات العام قد حدد الجرائم المخالفة للآداب ، ولما انتهى الامر الى المحكمة الدستورية الفيدرالية قضت بأن هذه المسالة تفصل فيها المحاكم المحلية كل منها على حــدة طبقا لقــانونها ، وعلى ذلك استمرت المحاكم فى تطبيق تلك اللوائح « Bauer, P. 17, 18 »

وغالبية الولايات فى الولايات المتحدة تعتبر المخادنة سلوكا مخالفا للآداب ، ونرى فى الجهر بها فضيحة عامة . public scandal تؤدى الى افساد الأخلاق بين الناس عموما (١) بل ترى بعض الولايات الأخرى فى المخادنة سلوكا يجب التعفف عنه ولو كان وقوعه محاطا بالكتمان (٢)

وأغلب تشريعات الولايات التى تعاقب على المخادنة تعبر عنها « بالمعاشرة القائمة على الفسق والشهوة » أى المعاشرة غير البريئة «Lewd and lascivious cohabitation» أو بالمعاشرة غير المشروعة «illicit Cohabitaion» أو بالمعيشة معا على الزنا أو الاتصال الجنسى غير المشروع أو البغاء (٣)

«living together in adultry or fornication, or prostitution»

فجريمة المخادنة طبقا لهذه التشريعات تتم بتوافر أركان ثلاثة :

(أ) اقامة المرأة والرجل معا فى معيشة واحدة ، حالة كونهما غير متزوجين (٤)

---

(١) Miller, P. 321 انظر ايضا استئناف نيويورك سنة ١٩١٨ Bald.Vol. 5.P.179.

(٢) انظر Perkins, P. 526.

(٣) راجع قانون الالينوى ' Tit. 38Ch 46. art 11 وقانون فرجينيا Ch. 183 sec. 4545 وقانون متشيجان Ch. 158 sec. 16822 وقانون ويست فرجينيا Ch.149 art.7 .. الخ وانظر ايضا Miller, P. 433 Almanac S. No. 9. P. 48, 49,

وتبدو أهمية عقاب المخادنة اذا كان أساسها الزنا فى الولايات التى لا تعاقب على الزنا فى صورة واقعة واحدة ، ويمكن اقامة الدليل على الزنا باثبات الظروف الدالة على المخادنة (قانون الالينوى السابق مادة ٢١)

(٤) فيسأل عن وقوع الجريمة المراة والرجل معا ، الا اذا مات احدهما أو كان مجهولا قضاء متشيجان Delany V. People (Mich. L. 111. P. 5875)

- ولكن يجوز رفع الدعوى على كل منهما على حدة . قضاء ويست فرجينيا state V. Foster (W.Va.C.P.2692) - ويجب ان تكون اقامة المراة والرجل فى نفس المنزل كاقامة الزوج مع زوجته . قضاء ويست فرجينيا State V. White, James V. Commonwealth, state V. Miller (W. Va. C. P. 2691-92)

- ولا يكفى القول بسكنهما معا بل لابد من اثبات أن معيشتهما واحدة - قضاء ويست فرجينيا state V. Foster (المرجع السابق ص ٢٦٩٣) - وعلى هذا قضاء الاباما وتكساس وانديانا (Miller, P. 434) - ولا يلزم تظاهرهما أمام الناس بانهما زوجان . قضاء ويست فرجينيا state V Ramage (W. Va C. P. 2693.)

- ولا يغير من وقوع الجريمة مبيت الرجل مع زوجته بعض الليالى فى منزل آخر (قضاء الاباما واوتاه) (Miller, P. 434)

(ب) تكرار الاتصال الجنسى بينهما (١) .

(جـ) القصد الجنائى (٢) .

وبعض تشريعات الولايات تشترط لتمام الجريمة أن تقع علنا أو جهرا openly (٣) وليس المقصود لذلك وقوعها فى مكان عام ولكن وقوعها بكيفية لا تخفى على الناس (٤) .

وهنالك جريمة خاصة تنص عليها تشريعات الولايات وهى مخادنة السود للبيض Miscegnation وهى من الجرائم العنصرية التى لا يهمنا فى هذا البحث التعرض لها .

وتتدرج العقوبة فى الولايات على جريمة المخادنة حتى تصل الى الحبس خمس سنوات أو الغرامة ألف دولار (٥) ، وأحيانا يلزم القانون الرجل والمرأة بعقد زواجهما شرعا عند ما يطلب القاضى ذلك والا فتوقع عليهما العقوبة فى كل مرة يرتكبان فيها الجريمة (٦) .

---

(١) لابد ان يصحب المعاشرة تكرار الصلة الجنسية فمجرد المواقعة العرضية لا يكفى للعقاب . قضاء ويست فرجينيا Scott's case, Jones case, Pruner and Clark's case (Va. C. Vol. 11. P. 4545) بل ان تكرار مثل هذه المواقعة لا يكفي لقيام الجريمة مادام كان ذلك عرضيا أو وليد الصدف . قضاء ويست فرجينيا السابق ذكره State V. Miller — واذا ضم الرجل وخادمته منزل واحد او كانت اقامتها فى جناح منفصل ، ودلفت فى احدى الليالى سرا الى حجرته فقضت فيها ساعة فان ذلك لا يكفى لتمام الجريمة . قضاء ويست فرجينيا (W.Va.C.P.2693) وعلى العكس من ذلك اذا ثبت اقامة الرجل والمراة فى حجرتين متجاورتين متصلتين بباب واحد مدة عام ، يأكلان فيهما وينامان وتقوم هى بالطهى ويذكران لزوارهما انهما زوجان ، وانه كان يدخل حجرتها عندما كانت تستبدل ملابسها وانها انجبت فى النهاية ولدا . فان ذلك كاف لاثبات الجريمة قضاء ويست فرجينيا state V. Bridgeman (المرجع السابق ص ٢٦٩٣)

(٢) فاذا اعتقدا بحسن نية انهما زوجان فلا تقع الجريمة (قضاء ماسوشيتس) (Miller P. 434) واذا وقع الزنا مرة واحدة مع انصراف النية الى تكراره وقعت جريمة المخادنة . قضاء الاباما (المرجع السابق ص ٤٣٣) وكذلك اذا انعقدت النية على استمرار المعاشرة ولو لم تبق الا يوما واحدا (قضاء الاباما) وانديانا وتكساس (والمرجع السابق ص ٤٣٣ ، ٤٣٤)

(٣) انظر قضاء فلوريدا (المرجع السابق ص ٤٣٣)

(٤) قضاء متشيجان People V. Kratz (Mich. L. 111 P. 5875)

(٥) تراجع العقوبات فى كل الولايات (almanac S. No 9, P. 85)

(٦) تشريع نيومكسيكو (المرجع السابق ص ٤٩)

موقف القانون المصرى من المخادنة

٣٨ — لا يعرف قانون العقوبات المصرى أو القوانين الملحقة به جريمة المخادنة فى أية صورة من صورها .

وقد تعرضت المحاكم الجنائية للمخادنة فى حالتين :

الحالة الأولى : اتهام المرأة الخدينة التى تعتمد على خدينها فى معيشتها بممارستها الدعارة تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة . وقد أجابت محكمة النقض على ذلك بقولها « ان معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون ، اذ أن المقصود بالتأثيم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز » (١) .

الحالة الثانية : اتهام الخدينة التى تعتمد على خدينها فى معيشتها بالتشرد تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . وقد أجابت محكمة النقض على ذلك بأن المادة المذكورة تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص . أما اذا كانت الوسيلة مخالفة للنظام العام أو حسن الأخلاق فلا عقاب ولذلك « لا تصح ادانة المتهمة بالتشرد اذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلا معينا فى منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها » (٢) .

---

(١) نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ — مجموعة احكام النقض س ٦ ص ٨٥ رقم ٣٠

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ٢ ص ٩٩٤ ، المحاماه عدد ٧ ، ٨ س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨

وكانت محكمة النقض — قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى عاقب على الاعتياد على البغاء — تسوى بين المخادنة والبغاء وهى فى صدد الحديث عن الطريقة غير المشروعة للتعيش اذ قالت المحكمة « اذا كانت اباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق بل هى مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحة والبطالة واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال الا أن هذا ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره تعودا عن العمل » نقض ١٧ فبراير ١٩٤٧ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ٢ ص ٩٩٤

ثالثا — المواقعة الجنسية غير المشروعة

Fornication

٣٩ — نقصد بالمواقعة الجنسية غير المشروعة ، مجرد المواقعة التى تقع بطريقة طبيعية بين الرجل والمرأة اختيارا ، ولا تستند الى رابطة الزوجية ، ولا تصبغ عليها الظروف صفة أخرى يعاقب عليها القانون (١)

والمفهوم أن الشرائع السماوية حرمت المواقعة الجنسية غير المشروعة وعاقبت عليها ، ولا تزال بعض الدول التى تتخذ الشريعة الاسلامية قانونا لها تطبق نفس العقوبة ، ولذلك لاتفرق هذه الدول بين البغاء وبين مجرد المواقعة غير المشروعة (٢) .

وقد انتقل العقاب على نفس الجريمة الى الدول الاوروبية عن طريق الكنيسة المسيحية ، وظل ذلك سائدا حتى القرن الثامن عشر (٣)

والمرأة تستهدف بارتكابها المواقعة غير المشروعة أحد الأغراض التى تتحقق فى الصور الآتية :

أولا — قد ترتكب المرأة المواقعة ، لم يدفعها الى ذلك الا مجرد الرغبة فى ارضاء ميلها الطبيعى الى شخص معين اختارته من بين الأشخاص الآخرين بالقدر الذى وجدت فيه من صفات الفتنة ما أغراها به ، وهى اذ تفعل ذلك انما تأبى أن تكون محلا لاشباع كل طالب لها أو راغب فيها

---

(١) فيخرج من ذلك كل مواقعة تجعل منها الظروف جريمة زنا أو اغتصاب أو وقاع بين المحارم incest او مواقعة نتيجة اغراء Seduction .. الخ

والتعريف القانونى للمواقعة غير المشروعة Fornication فى الولايات الامريكية هو المواقعة الجنسية الاختيارية غير المشروعة التى لا تقع فى ظروف تجعل منها زنا (Miller, P. 432.) وهى فى الفقه الهندى — كل اتصال جنسى لم يرخص به القانون not warranted by law (Gour, P. 1207.) ويضيف القضاء الكندى — ولو لم تكن فى ذاتها محلا لدعوى جنائية — القضاء الكندى سنة ١٩٤٩ قضية R. V. Rolinson وسنة ١٩٤٨ (Digest vol. 15. P. 1022) Crim. Case

(٢) Prosti. 11. A.

(٣) ولما استعمر الانجليز استراليا وامريكا وغيرها نقلوا اليها شرائع القرون الوسطى التى كانت تطبقها المحكمة الكنسية Ecclesiastical Court فيما يختص بالزنا والمواقعة غير المشروعة ، وقد ظل الكثير من هذه التشريعات معمولا به فى هذه البلاد رغم العدول عنه فى انجلترا نفسها Hall, P. 132, 133.

وقد يتكرر نفس الفعل من المرأة مع ذات الرجل أو مع غيره من الرجال ، ولكن يظل العنصر الأساسى فى اختيارها هو التمييز الذى تفصح فيه عن ميلها الشخصى له أو لهم ، وهكذا تتسلط العاطفة لديها على الشهوة .

ثانيا — وقد لا يكون الدافع الى فعل المرأة هو الرغبة فى ارضاء عاطفة الحب وانما فى اشباع لذتها فقط ، ويتحقق ذلك فى صورة امرأة غلمة ، تسعى الى ارضاء شهواتها عن طريق أى رجل يقع عليها ، فيتساوى اذن عندها الرجال . ماداموا قادرين على تحقيق هذه الغاية لديها ، وتتصف علاقة مثل هذه المرأة بالرجال بخلوها من التمييز بين هذا وذاك منهم ، وهكذا تتسلط الشهوة لديها على العاطفة .

ثالثا — وقد لا تبتغى المرأة من علاقتها بالرجال ارضاء شهوة أو عاطفة ، وانما تبتغى الحصول على ربح مادى ، أو تحقيق منفعة شخصية ، ويكون ذلك فى صورة امرأة تهب نفسها لمن شاء من الناس ، ما دام يدفع أجرها أو يحقق منفعتها ، وهنا يبدو عدم التمييز أكثر وضوحا .

رابعا — وقد تتوخى المرأة تحقيق أكثر من غرض من الأغراض السابقة ، كأن تسعى بجانب ارضاء شهواتها ، أو ارضاء عاطفتها ، الى تحقيق ربح أو منفعة لها .

وهذه الصور المختلفة لارتكاب المواقعة هى الأساس الذى تستند اليه بعض القوانين فى تجريم المواقعة فى ذاتها .

فهنالك قوانين تعاقب على مجرد المواقعة ، دون أن يكون ارتكابها مشروطا بظرف ما (١) ، وأخرى لا تعاقب عليها الا عند تكرارها (٢) ، أو عند ارتكابها بقصد الحصول على أجر (٣)

وتذهب بعض القوانين كما فى كندا واستراليا مذهبا آخر حينما

---

(١) قانون ويست فرجينيا Ch. 149 art. 6. ، قانون كولومبيا ٢٩ يونيو ١٩٥٣ ، وفرجينيا Ch. 183 sec. 4543 ، وجورجيا وفلوريدا وكونيكتيكات .. الخ ، انظر كذلك المادة ٤١٠ ع ليبيا .

(٢) وتعاقب على الاعتياد على المواقعة habitual fornication ولاية كلورادو sec. 2353 statutes 1914. وانديانا Ch. 209 Laws 1921 وايداهو Rev. statute s 1912 . ... الخ .

(٣) Miller P. 933

تشترط لعقاب الرجل على مواقعة المرأة أن تكون هذه عفيفة طاهرة (١)

وسنرى فيما بعد ، أن بعض الاعتبارات التى أتخذت أساسا للعقاب على المواقعة ، هى نفس الاعتبارات التى أصبحت من عناصر تعريف البغاء .

وقد جارى القانون المصرى القوانين الأوروبية الحديثة فلم يعاقب على هذه المواقعة ، وهكذا اعتبرها رذيلة تتولى تحريمها مبررات الأخلاق .

المبحث الثانى

الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة

Les actes sexuels Contre nature

٤٠ — اذا كانت المخادنة والمواقعة الجنسية بين الرجل والمرأة قد حرمتها وعاقبت عليها بعض القوانين لاضرارها بالمجتمع أو لمخالفتها للآداب أو النظام العام ، فان الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة أولى بهذا التحريم والعقاب ، لأنها — بجانب اضرارها بالمجتمع أو مخالفتها للآداب أو النظام العام — تتعارض مع كرامة الانسان ، وتنزل به مرتبة لم ينزل اليها الحيوان ، وتجعل من مرتكبها فى نظر المجتمع هدفا للاشمئزاز والتحقير .

لذلك رفعت بعض التشريعات سن القصر فى جرائم هتك عرض القصر اذا كان ذلك راجعا لوقوع فعل يخالف الطبيعة عليهم (٢) ، وعاقبت بعض

---

(١) فقانون نيوساوث ويلز The crimes (Girls Protection) act 1910 يشترط للعقاب الا تكون المرأة « بغيا عمومية او معاشرة للبغايا العموميات » ، وقانون كندا section 181 of the 1892 act يشترط ان تكون طاهرة ، واضاف القانون الصادر عام ١٩٠٠ أن عبء اثبات عدم الطهارة يقع على عاتق الرجل المتهم Hall, P. 141 ويتخذ قانون ولاية ويسكونسين طهارة المرأة سببا لتشديد العقاب Ch. 351, sec. 5. ... الخ

(٢) راجع المواد ٣٣١ عقوبات فرنسى ، ١٩٤ سويسرى ، ٢٢٥ دانمركى ـ راجع أيضا Homo. P4.

التشريعات الأخرى على مجرد وقوع مثل هذا الفعل مع أنها لا تعاقب — كقاعدة عامة على الفسق débauche في ذاته ، بل فرضت أحيانا عقوبة السجن مدى الحياة جزاء على ارتكابه ، أو توسعت في مفهومه حتى شمل أنواعا من السلوك الشخصي الذي لا يتعلق الا بصاحبه .

ويبدو أن عدم اتفاق القوانين على تحريم الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة أو عـدم تحريمها ، وعلى مدى ما يجوز تحريمه منهـا وما ينزل بمرتكبيه من عقاب ، انما يرجع الى اختلافها في المعيار الذي يتدخل به القانون في السلوك الخاص للناس ، وفي مدى الضرر الذي تعتبره واقعا من جراء هذا السلوك (١)

ونقصد بالأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة ، كل فعل يقع ارضاء للشهوة الجنسية بغـير طريق الجماع الطبيعي Coït normal ، ويكاد ينحصر

---

(١) وقد كان لمثل هذا الخلاف في الآراء اثره في اعادة النظر في القانون الانجليزي ، ففي ٢٤ أغسطس ١٩٥٤ قررت وزارة الداخلية بانجلترا تأليف لجنة لفحص جرائم الجنسية المثلية والبغاء «Committee on Homosexual offences and Prostitution» واقتراح ماتراه بشأنها ، وقد جاء في تقرير هذه اللجنة المقدم للبرلمان الانجليزي عام ١٩٥٧ « نحن لا نتكلم عن السلوك الجنسي المخالف للطبيعة أو الجنسية المثلية على أساس أسبابها الأدبية والاجتماعية والبيولوجية ، أو على أساس النظريات التي تثور بشأنها ، ولكن نتحدث عن أي مدى يمكن للقانون الجنائي أن يتدخل في هذه المسائل ، وهذا الحديث يلتقي بصعوبة استخلاص العناصر الاساسية التي تجعل من الفعل جريمة ، اذ انه لا يوجد تعريف مسلم به يبين ماهو الفعل الذي يعتبر أو يجب أن يعتبر جريمة ، فاذا نحن عرفناه بأنه الفعل الذي تعاقب عليه الدولة بقانون تصدره ، فاننا لانشفي غليلنا بهذه الاجابة ، ولكننا من ناحية اخرى نتسائل ماهي وظيفة القانون الجنائي ؟ ، ان هذه الوظيفة ، كما نراها ، هي المحافظة على النظام العام والآداب العامة ، وحماية المواطنين من كل مايلحق بهم أذى أو ضررا ، وايراد الاحكام الكفيلة بتأمين الغير ضـد كل استغلال او افساد ، ولا سيما هؤلاء الذين يبـدو ضعف مقاومتهم للاستغلال والافساد بسبب صغرهم أو ضعف أجسادهم أو عقلهم ، أو انعدام حنكتهم وتجربتهم أو بسبب اعتمادهم على الغير اقتصاديا ، .. ولذلك فليس للقانون =

ذلك فيما يأتى :

١ — اللواطة — Coit anal

٢ — السحاق — Tribadisme

٣ — مواقعة الحيوان — Bestialité

٤ — مواقعة الموتى — Necrophilia

٥ — الأفعال الأخرى التى تقع من الرجل أو المرأة على نفسه أو على غيره

ولم نشأ أن نتكلم عن موقف القوانين من كل من هـذه الأمور على حدة ، اذ تختلف القوانين فيما اذا كانت تعاقب على أحد هذه الأمور أو على بعضها أو عليها جميعا ، وفيما تضعه من تعاريف تحدد بها غايتها من العقاب ، لذلك آثرنا أن نقسم القوانين ثلاثة أقسام ، يميز كل منها بقـدر الامكان طابع خاص فى صدد الموضوع الذى نتحدث فيه ، ويمثل القسم الأول القـانون الانجليزى وما شابهه من قوانين ، ويمثل القسم الثـانى

= أن يتدخل فى حياة المواطنين الخاصة البحتة ، أو ان يفرض عليهم نموذجا معينا من السلوك ، الا بالقدر الذى تتحقق به الاعتبارات السابقة ، ولا نرى اذن ان تتسع وظيفة القانون لكل أنواع السلوك الجنسى ، ولو ان بعضها قد يكون اثما فى نظر الناس او خطيئة ادبية ، أو أن الضمير أو الدين او التقليد لايجيزه ... ورغم ذلك فانا نقدر الآراء المختلفة فيما يعتبر مؤذيا أو ضارا أو متعارضا مع الصالح العام ، وفيما يعتبر استغلالا او افسادا ، اذ تستند هذه الآراء الى معايير اجتماعية او ثقافية معقولة ، وقد استرشدنا بتقديرنا لما نعرفه من معايير لدى مجموع الناس عموما ، مع اعترافنا بأن ذلك لن يكون مقبولا لدى الجميع ، وان هذا التقدير قد يكون خاطئا .

وكان علينا أن نضع موضع الاعتبار الصلة بين القانون والرأى العام ، اذ يبدو أن هنالك اتجاهين مبالغا فيهما ازاء هذه الصلة ، احدهما يستلزم ان القانون يجب ان يتبع الرأى العام وأن يسير وراءه ، أى أن القانون يعتمد على مؤازرة الناس فى مجموعهم ، والآخر يستلزم أن يكون من اغراض القانون الاساسية وتدعيم الرأى العام ، وعلى أية حال فمن الواضح — بلا ريب — أن القانون اذا لم ينسجم مع الرأى العام فسرعان ماينقلب امره سوءا .

ونظرا لاننا — فى صدد المهمة الموكولة الينا — لم نوفق الى اكتشاف رأى عام واضح فيها ، فلا نريد أن نستبد بافتراض مثل هذا الرأى ، ونحس اننا — فى سبيل الحصول على نتيجة — لابد أن نحاول الحصول عليها بأنفسنا ، لا بارجاعها الى امور غالبا ما تكون عابرة transien ، ونادرا مايتثبت الانسان من حقيقتها » . Rep. H. P. 9, 10.

القانون السويسرى وما شابهه من قوانين ، ويمثل القسم الثالث قوانين الولايات المتحدة الأمريكية (١) .

أولا ــ القانون الانجليزى

٤١ ــ يعنينا فى موضوعنا المادتان ١٢ ، ١٣ من قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٥٦ (٢) ، اذ تنص المادة الأولى على عقوبة السجن مدى الحياة لمن يرتكب الجريمة التى يسمونها Buggery ، وتنص المادة الثانية على عقوبة الحبس سنتين لمن يرتكب جريمة « الأفعال الفاضحة بين الرجال » «acts of gross indecency between males

ويقصد بكلمة Buggery كل مواقعة جنسية تحدث بين رجلين من الخلف Per anum أو بين رجل وامرأة بنفس الطريقة ، أو بين رجل أو امرأة وبين حيوان بأى طريقة كانت (٣) ، أى أن المادة ١٢ من القانون المذكور تعاقب على اللواطة ، ويعتبر طرفاها مسئولين جنائيا عن ارتكابها (٤) ، وتعاقب أيضا على الاتصال جنسيا بحيوان (٥) ، ولا ولا تتعرض هذه المادة للسحاق الذى يقع بين اثنين .

أما المادة ١٣ فتعاقب على الأفعال الفاضحة التى تقع بين ذكرين اذا لم تصل الى درجة اللواطة ، ولم يعرف القانون هذا الفعل الفاضح ، فتقديره

---

(١) وهنا نتكلم ايضا عن مجرد الفعل الجنسى الذى يقع اختيارا ، ولا تجعل منه الظروف هتكا للعرض بالقوة ، او افسادا او هتكا لعرض القصر أو بغير ذلك من الجرائم المماثلة .

(٢) Sexual offences act, 1956

(٣) Russell (Buggery) ; Rep. H. P., P. 30

(٤) وعلى ذلك فلا تقع الجريمة على رجل أو امراة الا من الخلف (حكم سنة ١٨١٧) ويمكن وقوعها من رجل على امراة (حكم سنة ١٧١٨) ، ولو كانت المراة زوجة الرجل (حكم سنة ١٨٣٨) ويكفى لوقوعها الادخال دون الانزال (حكم سنة ١٨٣٢)

Hals. 2 ed. 11 Ch. 673 P. 398.

ويعتبر الطرفان اذا وقع الفعل برضائهما فاعلين اصليين ، ولكن اذا حرض الرجل غلاما لم يبلغ الرابعة عشر على ارتكاب هذا الفعل عليه (اى على الرجل) فلا يسأل الغلام لان القانون لا يعتبره اهلا لارتكاب الفعل (حكم سنة ١٩٢١) وانما يسأ ل الرجل فقط (حكم سنة ١٨٤٩) ــ المرجع السابق ، نفس البند والصفحة

انظر ايضا . Harris P. 243 ; Rep. H. P., P. 30

(٥) اما مواقعة الحيوان Bestiality فيرتكبها رجل او امراة مع اى حيوان كان ، واى درجة من الايلاج دون الانزال تكفى لوقوع الجريمة (حكم سنة ١٨٣٤) . Hals. السابق نفس البند والصفحة

اذن متروك للقضاء (١) ، ولا تتعرض هذه المادة أيضا للأفعال الفاضحة التى تقع بين أنثيين .

وهكذا يتضح أن القانون الانجليزى انما يهتم باللواطةوما شابهها من أفعال تقع بين الذكور دون أن يشترط لوقوع الجريمة أى ظرف آخر يضاف الى مجرد الفعل .

وتسلك نفس الطريق الذى سلكه القانون الانجليزى قوانين استراليا (٢) وكندا (٣) ، وايرلندا (٤) وسكوتلاندا (٥) ، فهى تعاقب على اللواطة وعلى الأفعال الفاضحة بين الذكور ، بينما لا تعاقب قوانين مشابهة الا على اللواطة وحدها (٦) أو على الأفعال الفاضحة وحدها (٧) ، ويسلك القضاء الألمانى مسلكا مزدوجا فى تعريف الفعل الفاضح «Unzucht» الذى يقع من رجل على رجل ، فهو يعرفه تعريفا موضوعيا بأنه كل فعل يتعارض مع الآداب الجنسية لمجموع الناس ، ويعرفه تعريفا شخصيا بأنه الفعل الذى يقع بقصد اثارة اللذة الجنسية (٨)

ويتوسع القانون الألمانى من جهة أخرى فى العقاب على الاتصال جنسيا بالحيوانات ، فلا يعاقب على مواقعتها فقط ولكن على ارتكاب أى فعل فاضح معها (م ٢/١٧٥ ع) .

---

(١) وتقع هذه الجريمة عادة بالانزال المتبادل باليد mutual masturbation او بالتفخيذ intercrural Contact ، او باستعمال القضيب على الفم oral-genital Contact سواء حدث الانزال او لم يحدث RcP, H.P. ,p.38 ، وحكم القضاء بان سلوك الرجلين معا سلوكا فاضحا يتعارض مع الحياء تتم به الجريمة ولو لم يحدث اى مساس فعلى بالجسم (R. V. Hunt)نفس الصفحة بالمرجع السابق .

(٢) م ٥٨ و ٦٩ ع استراليا الجنوبية ، م ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤ ع استراليا الغربية ، م ٢٠٨ ، ٢١١ ع كوينزيلاند ، ١٢٢ و ١٢٣ ع تسمانيا ، م ٦٨ و ٦٩ ع فيكتوريا .

(٣) م ١٤٧ و١٤٩ ع كندا .

(٤) Offences aginst the Person act, sec. 61, 62 and the Criminal Law Amendment act, sec, II.

(٥) Common Law and Criminal Law Amendment act 1885, sec. 11.

(٦) م ٥٢٠ ع سوريا ، ٤٩٦ ع لتوانيا ، ٣٧٧ ع الهند ، ٢/١٥٢ ع اسرائيل ، ١٥٣ ع زيلاندا الجديدة ، ٣٧٧ ع باكستان ... الخ .

(٧) م ١/٣٦٥ ع سيلان ، ١٧٥/ ١ ع المانيا ... الخ .

(٨) Homo. P. 3. ، وطبقا للقضاء الالمانى أيضا تقع جريمة الفعل الفاضح بين رجلين ، اذا كان جسم أحدهما أثناء وقوع الفعل عليه قد استعمل لاثارة او ارضاء شهوة الآخر ، اى ان الفعل الذى يقع للارضاء الذاتى فى حضور شخص آخر قد يعتبر جريمة Homo P. 3 ويشابه ذلك ماذكرناه عن القضاء الانجليزى فى قضية V. Hunt.

ثانيا ـ القانون السويسرى

٤٢ ـ يقوم القانون السويسرى على أساس أن الفسق débauche فى ذاته رذيلة لا يجوز للقانون الجنائى ان يتدخل فيها ، الا اذا أحاطت بالفعل ظروف أخرى تدعو الى هذا التدخل (١) .

ولذلك لم يعاقب القانون على الفعل الجنسى المخالف للطبيعة الا فى ثلاثة أحوال تضمنتهما المادة ١٩٤عقوبات ، يعنينا منها الحالتان المذكورتان فى الفقرتين الأولى والثالثة (٢) ، اذ تعاقبان على الفعل المخل بالحياء contraire à la pudeur اذاكان الجانى قد أغرى قاصرا من نفس جنسه يجاوز الست عشرة سنة من عمره على ارتكابه ، أو كان قد اتخذ من مثل هذا الفعل مع أشخاص من نفس جنسه مهنة له .

فيشترط اذن فى الحالتين أن يكون الفعل قد وقع بين شخصين من جنس واحد وأن يكون مخلا بالحياء ، ويشترط فى الحالة الأولى منهما أن يقع على قاصر ، وفى الحالة الثانية أن يقع على وجه الاحتراف .

ووقوع الفعل بين شخصين من جنس واحد ، يستلزم أن يكون هذان الشخصان أما ذكرين أو انثيين ، فلا تقع الجريمة اذا لاط رجل بامرأة ، ولكن تقع بحدوث اللواط بين ذكرين ، أو السحاق بين أنثيين (٣) ولا تتم الجريمة كذلك اذا وقع الفعل على الحيوانات أو الموتى (٤)

ويفسر القضاء السويسرى معنى « الفعل المخل بالحياء » Contraire à la pudeur تفسيرا واسعا فلا يقتصر الأمر على اللواطة أو السحاق

---

(١) فاذا كان القانون الجنائى العسكرى (م ١/١٥٧) يعاقب على الفسق المخالف للطبيعة débauche Contre nature فلان مقتضيات النظام العسكرى تستلزم ذلك ، ولكن مشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٩٠٨ ، ثم عام ١٩١٨ ، وكذلك القانون الحالي لم تعاقب كلها الا على الاعتداء على حرية الآخرين الجنسية ـ كحالة قصر المجنى عليه أو اعتماده على الجانى ، وكذلك عندما يتخذ الفاعل من مثل هـذا الفسق المخالف للطبيعة مهنة له Logoz, I. P. 321.

(٢) وقد استبعدنا الحديث عن الحالة الثانية منها لانها لا تعاقب فى الواقع الا على الاعتداء على الحرية الجنسية بسبب اعتماد المجنى عليه على الجانى أو خضوعه لسلطانه ، أما الفقرة الاولى فتعاقب « كل من اغرى قاصرا من نفس جنسه ، يجاوز السادسة عشر من عمره ، على ارتكاب فعل مخل بالحياء Contraire à la pudeur سواء اوقع الفعل منه ام عليه » . .

والفقرة الثالثة تعاقب « كل من اتخذ من ارتكاب الافعال المخلة بالحياء مع اشخاص من نفس جنسه مهنة له » .

(٣) Logoz, I. P. 322

(٤) المرجع السابق ص ٣٢١

فقط ، ولكن يتعداه الى كل ما يقع بين ذكرين لارضاء الرغبة الجنسية ، وكل ما يقع لنفس الغرض بين اثنيين (Saphisme) (١)

ولما كنا نتحدث عن جرائم لاتعتبر هتكا لعرض القصر ، فقد كان علينا استبعاد الحالة التي يشترط للعقاب عليها وقوع الفعل على قاصر تزيد سنه عن ١٦ سنة طبقا للمادة ١٩٤/١ ، ولكنا آثرنا الحديث عنها لأن سن القصر فى جريمة هتك عرض القصر طبقا للمادة ١٩١ سويسرى هى ١٦ سنة فقط ، ولم ترفع هذه السن الى ٢١ سنة الا فى صدد وقوع الأفعال المخالفة للطبيعة على القاصر الذى لم يبلغ هذه السن الأخيرة ، ويجارى التشريع السويسرى فى ذلك التشريع الفرنسى والدانمركى (٢) ، وتسجل هذه التشريعات بذلك اعترافها ببشاعة وخطورة هذا النوع من الأفعال المخالفة للطبيعة وبضرورة حماية القصر منها بطريقة أوفى ، بل ترى بعض التشريعات الأخرى ضرورة العقاب على كل فعل يقع ارضاء للرغبة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ، دون تعليق ذلك على شرط آخر خاص بالسن أو نوع الفعل (٣) .

---

(١) كان القضاء فى بعض المقاطعات السويسرية كزيوريخ وبرن وبهافتر وغيرها قبل تطبيق قانون العقوبات السويسرى يفسر الفعل المخالف للطبيعة تفسيرا ضيقا اى يقصره على الافعال المشابهة للمواقعة الجنسية وهى اللواطة وجماع الفم والتفخيد immissiones in anum, in os, ou inter femora — المرجع السابق ص ٣٢٢ ، انظر ايضا حكم النقض السويسرى الفيدرالى فى ٥ مايو ١٩٥٠ عن معنى الفعل المشابه للمواقعة الجنسية J. D. T. 98. IV. P. 83 ; R. O. 76. IV P. 108. ، ولكن توسعت نفس المحكمة فى تفسير معنى الفعل المخالف للطبيعة فاصبح يتسع لكل الافعال الاخرى — نقض ١٩٤٦ — R.O.70.IV.P. 105

(٢) وهذا ما اتبعه المشرع الفرنسى اذ رفع سن القصر بالنسبة للجرائم الجنسية المخالفة للطبيعة من ١٥ الى ٢١ سنة (م ٣٣١ ع) ، والمشرع الدانمركى اذ رفع سن القصر بالنسبة لنفس الجرائم من ١٥ الى ١٨ سنة (م ٢/٢٥٥ ع) ، اما عن موقف هذا القاصر من المسئولية الجنائية فان الفقه الفرنسى يرى أن الفعل المخالف للطبيعة اذا وقع من شخصين يقل احدهما أو كلاهما عن ٢١ سنة فانهما مسئولان جنائيا كمسئوليتهما عن اى جريمة اخرى ، فاذا نقص سن احدهما عن ١٨ سنة انطبقت فى حقه الاحكام الخاصة بالاحداث Lambert P. 546 وهذا ما يراه ايضا الفقه السويسرى Logoz I.P.322 ويرى القانون الدانمركى ان القاصرين من جنس واحد اللذين يرتكبان الفعل المخالف للآداب مما يجوز اعفاؤهما من العقوبة اذا كان عمراهما متقاربين (م ٢/٢٢٥) ، وتجيز المادة ٢.٧١٥ ع المانى اعفاء القاصر المتهم باللواطة من العقاب اذا لم يتجاوز ٢١ سنة ، وتشدد المادة ١٧٥ ١ / ٢ من نفس القانون العقاب اذا حرض رجل يزيد على ٢١ سنة شخصا من جنسه يقل عن هذه السن على فعل فاضح .

(٣) كالقانون البلغارى م ١٧٦ ع ، والفنلندى م ١٢ فصل ٢٠ ع والنمساوى م ١٢٩ ب ع ... الخ ، وكثير من هذه التشريعات التى تعاقب على مجرد الفعل المخالف للطبيعة ، يعاقب أيضا على الاتصال جنسيا بالحيوانات (م ١٢ فصل ٢٠ فنلندى) ، او على ارتكاب اى فعل فاضح يخالف الطبيعة معها (م ١٢٩ ا نمساوى) .. الخ .

والحالة الثانية التى يعاقب القانون السويسرى فيها على الفعل المخل بالحياء بين شخصين من جنس واحد ، هى حالة الشخص الذى يتخذ مثل هذا الفعل مهنة له ، والواقع أن القانون بهذا النص لا يعاقب على مجرد الفعل ، انما يعاقب على بغاء الذكور وبغاء الأناث اذا كان الطرفان فى كل منهما شخصين من جنس واحد (١) .

والمقصود بكلمة « مهنة Métier » الواردة فى المادة ١٩٤ ـ ٣ سويسرى هو أن يتخذ المرء من فعله أكثر من مرة مصدرا لدخله ، ولو لم يكن هذا الفعل هو المصدر الوحيد أو الرئيسى لذلك الدخل (٢) ، وعلى ذلك فالفعل الواحد بقصد الكسب لا يكفى ، ويعتبر المرء قد اتخذ ارتكاب الجريمة مهنة له ، ما دام قد ارتكبها عدة مرات بنية اتخاذها وسيلة لتعيشه ، قاصدا سلوك نفس الطريق فى كل فرصة مؤاتية (٣) ، بل قد يتوافر الاحتراف من اعتياد الشخص على ارتكاب الجريمة ولو لم يقصد اتخاذها وسيلة لتعيشه هو ، بل قصد اتخاذها وسيلة لتعيش شخص آخر منها (٤) ، ولا يسأل الشريك فى جريمة الاحتراف الا اذا كان اشتراكه على وجه الاحتراف أيضا ، فلا يكفى احتراف الفاعل الأصلى فقط (٥) .

وهكذا عاقب القانون السويسرى على احتراف الفسق المخالف للطبيعة ، رغم أنه لم يعاقب على هذا الفسق فى ذاته الا اذا أصاب القصر ، اذ أن التعيش عن طريق الرذائل ، أشد خطرا من التبطل ، الذى تعتبره

---

(١) فاذا احترفت المرأة تقديم نفسها لشهوات الرجال فلا عقاب على ذلك ولو كان ارضاؤها للشهوات بطريقة تخالف الطبيعة ، ولكن احترافها ارضاء شهوات مثيلاتها من النساء يعرضها للعقاب .

(٢) نقض فيدرالى سويسرى ١٩٤٥ R. O. 71. IV. 85 ; Jdt. 93. IV. 208.

(٣) Logoz I. P. 34 35 ـ انظر فى نفس المعنى حكم النقض الفيدرالى فى ٢٨ يناير ١٩٤٤ R. O. 70. IV. 12. ، ومع ذلك يذهب الفقه الى القول بتوفر الاحتراف ولو ارتكب الفعل مرة واحدة ، ما دام ارتكابه بقصد الكسب Logoz I. P. 34, 35.

(٤) نقض فيدرالى سويسرى سنة ١٩٤٤ ، وذلك فى قضية امرأة ترتكب الجريمة ويحصل زوجها على مايدره ارتكابها من مال R.O. 70. IV. 134. والشخص الذى يبيع لبنا لحساب والده كالمرأة التى تتاجر بعرضها لحساب القواد كلاهما محترف . نقض فيدرالى سويسرى فى ٢٢ سبتمبر ١٩٤٤ Jdt. 93 . IV. 14.

(٥) نقض فيدرالى سويسرى ١٩٤٤ R. O. 70. IV. 125.

القوانين تشرداوتعاقب عليه (١) ، وتتفق كثير من القوانين مع القانون السويسرى فيما ذهب اليه (٢) ، بل أن بعضها لا يشترط الاحتراف للعقاب ولكن يعاقب على مجرد ارتكاب الفعل الجنسى المخالف للطبيعة نظير أجر ، ولو مرة واحدة (٣) .

وتبدو أهمية هذا الأجر وذلك الاحتراف عندما نتحدث عن تعريف البغاء .

ثالثا ـ قوانين الولايات المتحدة الامريكية

٤٣ ـ تتميز تشريعات الولايات على وجه العموم بميزتين ، أولاهما أن كثيرا منها يتعرض لذكر الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة التى يعاقب عليها بالتفصيل (٤) ، والثانية أن هذه التشريعات فى مجموعها تتسع للعقاب على أنواع مختلفة من السلوك الجنسى غير الطبيعى بحالة لا تتسع لها أية تشريعات فى الدول الأخرى (٥)

---

(١) يعتبر قانون المتشردين الصادر فى فنزويلا فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٠ No. 23, 416 متشردا كل من يرتاد تجمعات الشبان ويثبت اتصافه باللواطة «O. N. U.—1952. IV. 16»

(٢) فالمادة ٢/٣٤٧ ع يونانى تعاقب على احتراف اللواطة ، وتشدد المادة ١٧٥ ا/ ٤ ع المانى العقاب على الاعتياد على ارتكاب الأفعال المخالفة للطبيعة بين الذكور اذا كان ذلك بقصد الحصول على أجر بل ان الاعتياد على عرض الشخص نفسه لهذا الغرض كاف لتشديد العقوبة

(٣) فالمادة ٣٤٧/اع يونانى تعاقب على ارتكاب اللواطة بقصد الحصول على أجر ، والمادة ٢٠٧ ع ايسلاندا تعاقب كل من تقاضى أجرا ليرتكب فعلا مخلا بالاداب مع شخص من جنسه .

وصادف التشريع الدانمركى تعديلات متكررة بسبب تضمينه شرط الاجر للعقاب على الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة ، فالقانون الصادر عام ١٦٨٣ كان يعاقب على هذه الافعال بالاعدام ، ثم عدلت العقوبة عام ١٨٦٦ فأصبحت السجن ، وفى عام ١٩٠٥ عدل القانون فأصبحت العقوبة فقط لمن يتقاضى أجرا على ارتكاب مثل هذه الافعال ، ثم رؤى ادخال تعديل هام اختلفت فيه الآراء حول هذا الأجر ، فهل يعاقب الطرف الثانى الذى يعرض دفع النقود ؟ لقد كانت اغلبية الآراء فى جانب عقابه لانه اولى بالعقاب ، وتم ادخال تعديل بهذا المعنى فعلا على القانون غير أن هذا التعديل استغنى عنه مرة اخرى عندما خيف أن يتخذ محترفو البغاء من الذكور مثل هذا النص اداة لتهديد ضحاياهم من الرجال والتمكن بناء على ذلك من استغلالهم واستقر الرأى على النص الحالى الذى تضمنته المادة ٢٢٠ ع والذى يعاقب كل من تقاضى أجرا نظير ارتكابه افعالا جنسية تخالف الاداب مع شخص من جنسه ، ومن الواضح انطباق النص حتى ولو لم يكن الفاعل محترفا أو بغيا ، ذكرا كان أم انثى Jersild P. 48.

(٤) كقانون عقوبات نيويورك الذى يعاقب فى المادة ٦٦ فقرة ٦٩٠ على مواقعة الحيوانات والطيور بأية طريقة كانت ، ومواقعة اى شخص ذكرا ام انثى عن طريق الفم او سماح الشخص بوقوع ذلك عليه ، وعلى مواقعه أى انسان ميت ، ويعاقب البند ٢٨٥ من قانون عقوبات كاليفورنيا كل من جامع فم الآخر بعضوه التناسلى .. الخ .

(٥) وقد اشرنا من قبل الى اسباب نفس التشريعات فى العقاب على أنواع مختلفة من السلوك الجنسى الطبيعى .

وحينما بدأت تشريعات الولايات فى العقاب على الفعل الجنسى المخالف للطبيعة ، كانت تعاقب فقط على اللواطة Sodomy باعتبارها أول ما يصدق عليها معنى الفعل المخالف للطبيعة ، ثم أخذت القوانين التى تحمل هذا الاسم Sodomy statutes تتوسع فى العقاب على أفعال أخرى مشابهة ، باعتبارها أيضا تخالف الطبيعة ، حتى أصبحت القوانين التى تحمل الاسم المشار اليه ، نموذجا للعقاب على كل اتصال جنسى يقع ارضاء للشهوة بغير الطريق الطبيعى (١) وعلى ذلك فكلمة Sodomy (٢) التى تطلق فى القانون الانجليزى على اللواطة فقط ، أصبحت تطلق فى القوانين الأمريكية على كل اتصال جنسى مخالف للطبيعة ، حتى أن القضاء فى ولاية ايوا فسر كلمة Sodomy التى لم يفصل معناها القانون ، بأنها كل ايلاج بشهوة فى أى فتحة من فتحات جسم انسان غير عضوه التناسلى ، أوفى أى فتحة من فتحات جسم حيوان (٣) .

ولم تمنع هذه التوسعة فى تفسير كلمة Sodomy من وجود قوانين أخرى فى بعض الولايات تعاقب على الأفعال المخالفة للطبيعة تحت عنوان « الجرائم المخالفة للطبيعة Crimes against nature » أو « الأفعال الفاضحة lascivious acts » أو « المنحرفين جنسيا Sexual Perverts » ... الخ ، بل أن بعض القوانين — كما هو الحال فى متشيجان — يضع أحكاما خاصة بكل حالة على حدة من حالات الأفعال التى تقع

(١) كقانون منيسوتا ، ونيويورك ، وواشنجتون ، وغيرها اذ تكاد تقرأ كلها كالآتى :
«Every person who shall carnally Know, or shall have sexual intercourse in any manner with any animal or bird, or shall carnally Know any male or female by the anus-rectum-or with the mouth or tongue ; or who shall attempt intercourse with a dead body ...... is guilty of sodomy»

(٢) وكلمة Sodomy اى اللواطة مشتقة من اسم مدينة سادوم القديمة مقر قوم لوط ، المشهورة فى التاريخ باللواطة .

(٣) almanac. S. No. 9. P. 35. ، وعلى ذلك تطلق كلمة Sodomy على مواقعة الحيوان Bestiality ومواقعة الانسان من الخلف Pederasty او فى الفم Fellatio أو استعمال اللسان فيما بين الشفرين Cunnilungus او فى فتحة الشرج anilingus او مواقعة الميت Necrophilia ، بل حكم القضاء فى ولاية وايومنج بأن معنى Sodomy يتسع لتبادل الاستمناء باليد — المرجع السابق ص ٣٦

بين ذكرين أو بين اثنيين أو بين ذكر وأنثى (١) .

ومن المفهوم أن الأفعال السابقة تعتبر أيضا من الجرائم متى وقعت بين الرجل وزوجته ، وتشير المؤلفات التى تشرح أحكام قانون الزواج Marital act ، وكذا الاحصائيات المختلفة الى مثل هـذه الجرائم ، ولم يستثن أى قانون فى الولايات هذه الأفعال بين الزوجين من العقاب ، بل أن سجلات القضايا فى الالينوى وغيرها تؤكد أن الرجل وزوجته قد يرتكبان جريمة الـ Sodomy ، أيا كانت الطريقة التى يرتكبانها بها (٢) .

ومجرد الايلاج يكفى لوقوع الجريمة ، فلا يشترط الامناء كما كان الأمر فى الشريعة العامة Common law من قبل (٣) .

وتختلف العقوبات فى تشاريع الولايات على جريمة الـ Sodomy من السجن سنة الى السجن ستين سنة (٤) .

ولا تتعرض قوانين الولايات للاستمناء باليد Masturbation ما دام يقع من الشخص على نفسه دون تدخل أحد ، فاذا حدث مثل هذا التدخل فى صورة الاستمناء المتبادل باليد بين شخصين فقد يعتبر ذلك من الجرائم الجنسية المخالفة للطبيعة أو جريمة Sodomy ، وهذا ما ذهب اليه القضاء فى ولاية وايومنج كما سبق ذكره ، ومن ناحية أخرى ، ينص قانون هذه الولاية على أن كل من حرض أو أغرى أو أغوى أو ساعد شخصا لم يتجاوز ٢١ سنة على مباشرة الاستمناء باليد يعد مرتكبا الـ Sodomy

---

(١) تحت عنوان « الافعال الفاضحة بين الذكور Gross indecencies between male persons يعاقب قانون متشيجان على نفس الافعال التى يعاقب عليها القانون الانجليزى بمقتضى نص مشابه سبق ذكره ، وتحت عنوان «الافعال الفاضحة بين الذكور والاناث» ثم تحت عنوان « الافعال الفاضحة بين الاناث » يعاقب قانون متشيجان على كل سلوك فاضح يتم بين ذكر وأنثى أو بين أنثى وأنثى – المرجع السابق ص٢١ و ٢٢

(٢) المرجع السابق ص ٣٨

واذا كان عدد جرائم الافعال المخالفة للطبيعة بين الزوجين ليس كثيرا كبقية الجرائم المماثلة بين غير الزوجين ، فان ذلك مرجعه لاسباب كثيرة أهمها انعدام الدليل ، اذ تقضى معظم تشريعات الولايات بعدم جواز شهادة أحد الزوجين ضد الآخر ، وحينئذ يستلزم الامر شهادة شخص ثالث ، وهو ما لا يتوفر فى حالة السلوك الخاص الذى يقع بين زوجين فى منزل الزوجية (المرجع السابق ص ٣٨)

(٣) المرجع السابق ص ٣٨

(٤) فالعقاب فى ولاية ويست فرجينيا ١ – ٣ سنوات ، ايوا وكنساس ١٠ سنوات فلوريدا ٢٠ سنة ، كونيكتيكات ٣٠ سنة ، نورث كارولينا ٥ – ٦٠ سنة ، جورجيا الاشغال الشاقة المؤبدة ..... الخ (المرجع السابق ص ٨٢)

ويتضمن مثل هذا النص بذاته قانون انديانا (Sodomy statute) ([1]) .

ولما كان القانون حريصا على عـدم تدخل شخص آخر فى عمليـة الاستمناء باليد — أو كما يطلقون عليها انتهاك الذات Self-abuse — فان نصف الولايات تقريبا تعاقب قوانينها على صناعة أو بيـع أو عرض أو حيازة أى أداة فاحشة أو مشـينة indecent article — أى تسـتعمل لارضاء الشهوة الجنسية أو للاستمناء ([2]) .

موقف القانون المصرى
من الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة

٤٤ — لم يتعرض القانون المصرى لمثل هذه الأفعال فى ذاتها ، فهـو يسوى بينها وبين الأفعال الجنسـية الطبيعيـة ، من حيث هى ضرب من السلوك الخاص الذى لا يجوز للقانون التدخل فيه ([3]) .

ويستوى فى حكم المادة ٢٦٩ الخاصة بهتك عرض القصر بغير اكراه ، أن يكون ذلك راجعا لفعل جنسى طبيعى أو غير طبيعى ، فالعقاب فى الحالين واحد ، وسن القصر فيهما — وهى ١٨ سنة — واحدة كذلك .

واذا وقع الفعل المخالف للطبيعة لقاء أجر فلا عقاب عليه أيضا فى القانون المصرى ، أما اذا تكرر وقوعه وانطبق عليه وصف البغاء — كما سيأتى ذكره — فانه يعتبر بذلك جريمة ..

ويجوز اعتبار مواقعة الموتى انتهاكا لحرمة القبور أو الجبـانات أو تدنيسـها اذا توفرت أركان هذه الجريمة الأخيرة طبقا للمـادة ١٦٠ / ٣ عقوبات .

---

(١) المرجع السابق ص ١٨ ، ٣٦

(٢) وقد عرفت المحاكم الاداة الفاحشة بأنها كل اداة يستعملها الرجل أو المراة لمباشرة عملية الاستمناء ، وعرفتها بعض قوانين الولايات بأنها « كل شىء يستعمـل لتدنيس الذات Self-Pollution» كما هو الامر فى قانون انديانا ، أو « لانتهاك الذات Self-abuse » كما هو الأمر فى قانون كلورادو — المرجع السابق ص ١٨

(٣) ويسـلك القانون المصرى بذلك مسلك قوانين بلجيكا والبرازيل وجزر الانتيـل الهولاندية وكوبا واسبانيا واندونيسيا وايطاليـا واليابان .ولوكسـمبورج والمكسـيك وموناكو والسويد وتايلاند وتركيا والسودان ... الخ

الفصل الثانى

تعريف البغـاء

٤٥ ــ التعاريف اللغوية :

البغاء لغة هو الاتصـال الجنسى غير المشروع فيقال بغت المـرأة تبغى فهى بغى (١) .

والدعارة ـــ بفتح الدال أو كسرها ، وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر (٢) .

وأومست المرأة ايماسا فهى مومس ، أى فاجرة تجاهر بالفجور (٣) .

والعهارة هى الفسق والفجور ، فالمرأة عاهر أو عاهرة ، والرجل الذى يفسق بها عاهر كذلك (٤) .

والفجر أو الفجور هو الفسق أو الفسوق ، فالرجل فاجر أو فاسق ، والمرأة فاجرة أو فاسقة (٥) .

وهذه المعانى التى وضعتها اللغة لألفاظ مختلفة ، تكاد تتقارب حتى ليشعر الانسان بأن اللفظ الواحد منها قد يغنى عن بقية الألفاظ .

وقد سلك القانون مسلكا يقارب مسلك اللغة ، فلم يبين فى مراحله

---

(١) جاء فى أقرب الموارد « بغت الامة اي زنت ، وباغت الأمة مباغاة وبغاء مثل بغت ، والبغى الأمة أو الحرة الفاجرة : جمعها بغايا »

(٢) المرجع السـابق .

(٣) جاء فى المرجع السابق أومست المراةايماسا ، أمكنت نفسها من الومس اى الاحتكاك وامرأة مومس وموسـة ، أى فاجرة ، واقتصر الفارابى على الهاء ، وكذلك فى التهذيب ، وزاد هى المجاهرة بالفجور .

(٤) جاء فى أقرب الموارد ــ عهرا (بفتح العين وتسـكين الهاء أو بكسر العين وتسـكين الهاء أو بفتح العين والهاء) وعهورا وعهورة وعهارة ، أتاها للفجور ، فهو عاهر ، الجمـع عهار ، والمرأة عاهر وعاهرة أيضا ، الجمع عواهر ، وفى المصباح عهر عهرا ، وعهر عهورا أى فجر فهو عاهر ، وعاهرها عهارا بمعنى عهرها ، فهو معاهر وهى معـاهرة ، وجاء فى تاج العروسى ، العاهر الزانى والعاهرة الزانية .

(٥) يقال فجر الرجل فجـرا وفجورا انبعث فى المعـاصىوزنى وفسق وفاجر المراة مفاجرة وفجارا ارتكب الفجور معها ، وفسق الرجل فسقا وفسوقا ترك أمر الله ، وفسق عصى وجار عن قصدالسبيل وقيل فجر ، والفساق والفسيق دائم الفسق (راجع أقرب الموارد)

المختلفة حدودا لهذه الألفاظ يتميز بها بعضها عن بعض ، لذلك كان لزاما علينا أن نحاول ايجاد مثل هذا التمييز ، حتى يكون لكل لفظ معناه حين نذكره ، مستندين فى ذلك — بقدر المستطاع — الى اللغة ذاتهـا ، والى قصد القانون .

فمنذ صدور لوائح تنظيم البغاء فى مصر عام ١٨٨٢ حتى ١٩٠٥ كان يطلق على البغايا عاهرات أو مومسات بمعنى واحد (١) .

ولما صدر قانون عقوبات ١٩٣٧ تضمنت المادة ٢٧٢ منه عقاب « من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة » .

ورغم أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد صدر « بشأن مكافحـة الدعارة » الا أنه عبر عنها أحيانا بكلمة « بغاء » (٢) ، بل أن مواده كانت تتضمن دائما « الدعارة أو الفجور » ، وجاء تعليقـا على ذلك فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والاجتماعية والعمل بمجلس النواب أن كلمة « دعارة » يقصد بها دعارة الاناث وكلمة « فجور » يقصد بها دعارة الذكور .

ولذلك كان أولى بهذا القانون ألا يسمى بقانون مكافحـة الدعارة ، ما دامت هذه الكلمة لا تطلق فيـه الا على دعارة الاناث فقط ، ولو أنه سمى بقانون مكافحة البغاء على أساس أن البغاء يتضمن كلا من الدعارة والفجـور اللذين تضمنتهما معا أحكامه ، لكان ذلك أدعى الى تنسيق الاصطلاحات الواردة به فى هذا الصدد ، ولما ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ظلت نفس العبارات الواردة به هى عبارات القانون القديم ذاتها .

وكانت المادة ٢٧٠ عقوبات التى ألغاها القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، تعاقب من تعرض لافساد أخلاق الشبان ذكورا كانوا أم اناثا ، بتحريضهم عادة على « الفجور والفسق » .

---

(١) فمنشور نظارة الداخلية الصادر فى ١١ نوفمبر ١٨٨٢ كان بشـأن الكشف على « النساء العاهرات » ، ولائحة مكتب التفتيش الصادرة فى يوليو ١٨٨٥ كانت بشأن التفتيش على « النسوة العاهرات » وكانت تعبر اللائحة عنهم أحيانا بكلمة « الفواحش » ، ثم صدرت لائحة ١٥ يوليو ١٨٩٦ ولائحة ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ فى شأن « بيوت العاهرات » وأطلقت هاتان اللائحتان على العاهرات كلمة « مومسات » .

(٢) كما جاء فى الفقرة ب مادة ٦ .

وكذلك كانت المادة ٣٨٥/٣ — التى ألغيت وحلت محلها المادة ٢٦٩ عقوبات مكررا — اذ تعاقب كل منهما كل من وجد فى الطرق العامة أو الأماكن المطروقة يحرض المارة على « الفسق » .

ولما كانت المادة ٢٧٠ التى تتضمن كلمتى « الفجور والفسق » بمعنى واحد قد ألغيت ، فلم يعد يتضمن كلمة « فجور » الا القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (الذى يتضمن نفس أحكام القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١) .

والمفهوم أن كلمة « فسق » الواردة فى المادة ٢٦٩ مكررا تتضمن كل ما يرتكبه الرجل أو المرأة من أفعال جنسية فاضحة ، فمعناها يتسع لما لا يتسع له معنى كلمة « بغاء » على ما سنبينه فيما بعد .

ولكى نوفق بين مفهوم اللغة ، وبين ما وضعه القانون من مسميات ، رأينا اختيار الاصطلاحات الآتية ليدل كل منها على معنى يتميز به عن غيره :

البغاء Prostitution . ويتضمن بغاء الذكور أو الاناث وسيأتى تعريفه .

الدعارة Prostitution féminine أى بغاء الاناث .

الفجور Prostitution masculine أى بغاء الذكور .

الفسق Débauche أى مجرد ما يرتكبه الذكر أو الأنثى من أفعال جنسية غير مشروعة .

البغى أو العاهرة Prostituée أى الأنثى التى تمارس الدعارة .

الفاجر Prostitué أى الذكر الذى يمارس الفجور .

الفاسق أو الفاسقة débauchée أى من يمارس أو تمارس الفسق .

المومس أو المومسة fille Soumise أى البغى المرخص لها بالدعارة .

وسنتكلم فى المبحث الآتى عن تعريف البغاء فى القوانين المقارنة ثم نتكلم فى مبحث ثان عن تعريفه فى القانون المصرى .

المبحث الأول

تعريف البغاء فى القوانين المقارنة

٤٦ ــ تعريف البغاء لدى الاغريق والرومان :

كان الأغريق يعنون بكلمة Prostasai الوقوف علانية أمام المنزل للاتجار بالجسد ، ومن هذه الكلمة اشتقت الكلمة اللاتينية Prostare لتؤدى نفس المعنى ، ولذا اطلق على البغى لفظ Prostibulum ثم Prostituo وأصبح اللفظ فيما بعد Prostitute بالانجليزية أو Prostituée بالفرنسية أى البغى (١)

وهكذا كان أهم عنصر يؤدى اليه مفهوم كلمة Prostitution أى البغاء ، هو الاتجار بالجسد اتجارا غير قاصر على عملاء معينين .

ولما تعرض أولبيان Ulpien (٢) لتعريف البغاء فى العصر الرومانى فى أوائل القرن الثالث بعد الميلاد كان تعريفه قائما على ما يأتى :

« لا تمارس المرأة حرفة الدعارة العمومية فى منزل الدعارة فقط ، ولكن فى أى كباريه أو مكان آخر لا تصون فيه طهارتها » .

« والمقصود بالحرفة العمومية هو حرفة النساء اللائى يهبن أنفسهن لكل طالب دون اختيار (أو انتقاء) ، ولا ينسحب هذا التعريف على النساء المتزوجات اللاتى يأتين الزنا أو الفتيات اللاتى يستسلمن للاغراء ، وانما ينسحب على النساء البغايا » .

« ولا تعتبر المرأة التى تهب نفسها لقاء المال لشخص أو شخصين أنها مارست حرفة الدعارة العمومية » .

« ويرى أوكتافينوس بحق ، أن المرأة التى تهب نفسها لعموم الناس ، ولو لم تتقاض أجرا على ذلك ، يجب وضعها فى مصاف النساء اللائى

---

(١) Kemp. P. 12. ، وانظر ايضا Boiron P. 2

(٢) أولبيان هو مستشار الامبراطور الرومانى اسكندر سيفير ، وقد أشرنا اليه عند ذكر تعريف القوادين فى القانون الرومانى ؛ وسبق أن أشرنا لتعريف البغاء باختصار فى هذا القانون ــ راجع بند ٢٣ و ٢٤

يحترفن مهنة الدعارة العمومية » (١) .

واذا نحن أمعنا النظر فى هـذا التعريف نجـد أنه يتضمن العناصر الآتية :

١ — لا ينسب البغاء الا لامرأة .

٢ — الدعارة حرفة .

٣ — تقتضى الحرفة أن تقدم المرأة نفسها لكل من يطلبها دون اختيار .

٤ — لا تتوفر الحرفة اذا اتصلت المرأة جنسيا برجل أو رجلين فقط لقاء أجر .

٥ — مجرد اشباع المرأة لشهواتها لا يعتبر دعارة .

٦ — اذا قدمت المرأة نفسها لعموم الناس ولو لم تتقاض أجرا على ذلك اعتبرت بغيا .

٧ — يتعلق احتراف الدعارة بالمرأة ذاتها بصرف النظر عن المكان الذى تمارس الدعارة فيه .

٤٧ ـ اقتباس عناصر التعريف الرومانى فى التشريعات الحديثة :

ورغم مرور القرون الطويلة على التعريف الرومانى للبغاء فقد ظلت عناصره كلها أو بعضها أساسا لتعريف البغاء فى معظم التشريعات الحديثة(٢)

وتكاد تنقسم هذه التشريعات فى صدد تعريف البغاء الى أربعة أنواع رئيسية .

فيستلزم النوع الأول منها لوجود البغاء أن يقع ارضاء شـهوة الغير لقاء أجر .

ولا يستلزم النوع الثانى شرط الأجر ، ويكتفى بوقوع الفعل ارضاء لشهوات الناس عموما ، أى دون تمييز بينهم .

---

(١) Bauer P. 74 ; Boiron P. 2 ; Veillard P. 1

(٢) وظل تعريف الرومان للبغاء سائدا فى العصـــور الوسطى ، وفسر سان جيروم Saint-Jerôme (عميد الكنيسة اللاتينية ٣٣١ ـ ٤٢٠ م) الفقرة الخاصة بعـدد الاشخاص بضرورة أن يكونوا كثيرين ، واختلف من بعده المفسرون فى مدى عـدد الكثرة ، فقدرها البعض بأربعين أو ستين شخصا «Cognıant P. 17» واكتفى البعض بتقديرها باثنين أو ثلاثة «Veilalrd P. 2» ، وبناء على القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٠٨ عن دعارة القصر كانت تعتبر القاصر بغيا اذا تحرر لها ثلاث مرات محاضر لتحريضها الناس علنا على الفسق (Cogniart P. 17)

ويستلزم النوع الثالث شرطى الأجر والعمومية .

ولا يستلزم النوع الرابع أحد هذين الشرطين أو كليهما .

وسنتحدث فيما يأتى عن كل هذه الأنواع الأربعة من التشريعات ، ثم نتابع بعد ذلك الحديث عمن يمكن أن ينسب اليه البغاء ، أهو الذكر أم الانثى ، وعن ماهية الفعل المادي الذى يقع ارضاء لشهوات الغير ويتخذ أساسا لتعريف البغاء ، ثم عن الفرق بين البغاء والفسق .

أولا ـ الاقتصار على شرط الأجر لتعريف البغاء

٤٨ — يعرف قانون نيوساوث ويلز باستراليا البغاء بأنه « هو العمل أو التجارة التى تتخذها المرأة فى تسخير نفسها للرجال بقصد الكسب» (١) فالبغاء فى نظر هذا القانون هو (العمل أو التجارة) .

وطبقا لقانون تنظيم البغاء فى لبنان يعرف البغاء بأنه مهنة المرأة التى يشتهر عنها تقديم جسدها لقاء المال سواء أكان ذلك سرا أم علنا (٢) ، أى يشترط ان يكون سلوك المرأة فى صورة مهنة تشتهر باحترافها (٣) .

ويعرف قانون العراق البغاء بأنه ارتكاب الزنا (أى مجرد المواقعة) أو اللواطة لقاء أجر مع أكثر من شخص (٤) ، وهكذا يستعيض قانون العراق عن شرط المهنة بشرطى الأجر وتعدد العملاء .

وينص قانون ولاية أوهيو على أن « كلمة بغاء تفسر على أنها تتضمن عرض أو قبول الجسم للاتصال الجنسى لقاء أجر ، أو عرض أو قبول الجسم للاتصال الجنسى بدون تمييز وبغير أجر » (٥) وهنا يكفى الأجر

---

(١) The trade or business of a female in Submitting herself to men for the purpose of gain (Prosti. 11. A)

(٢) قانون تنظيم البغاء فى ٦ فبراير ١٩٣١ (Bull. Abol. 1932 P.27)

(٣) ومثل هـذا الشرط يتضمنه القرار الصادر فى ١٥ مارس ١٩٣٦ بتنظيم البغاء فى اوبانجى شارى Oubangui-Chari بافريقيا الاستوائية الفرنسية اذ يعرف البغى بانها «كل فتاة أو امراة ذات شهرة عامة فى ممارسة البغاء عادة وتتخذه طريقة لتعيشها »
ev. Abol. 1952 P. 75.

(٤) المادة الاولى من قانون مكافحة البغاء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦
(Rev. Abol. 1957 P. 57.)

(٥) Offering or recieving, the body for sexual intercourse for hire, or offering or receiving the body for indiscriminate sexual intercourse without hire (General Codes Sect. 13031-14)
ويتضمن نفس التعريف قانون ولاية نيوهامبشاير Ch. 386 sect. 15 وقانون ولاية مين Ch. 12 sect. 12 وقانون ولاية كونيكتيكات الصادر فى ابريل ١٩١٩ .. الخ

فقط لاعتبار الفعل بغاء دون استلزام شرط آخر (١) ، والمفهوم أن هـذا التعريف يشمل مرتكب البغاء وعميله معا كما سنتعرض له فيما بعد .

وبناء على هذه التعاريف التى تجعل من الفعل الجنسى بغاء اذا وقع على وجه الاحتراف أو مقابل أجر ، يكون البغاء هو الصورة التى تخرج فيها الغريزة الجنسية عن هدفها الأصيل وهو حفظ النوع الى هدف آخر هو حفظ النفس ، وبذا تتفوق مصلحةالفرد على مصلحة النوع ، وتتعرض حياة النوع الانسانى للتفكك والانحلال ارضاء لغريزة حب البقاء لدى أفراده (٢) .

وما دام البغاء بالصورة التى نذكرها هو اتجار بالعرض فهو اتجار غير مشروع أو وسيلة غير مشروعة للتعيش — أو على الأقل مخالفة للآداب — وبذلك تصبح هذه احدى صور التشرد المعاقب عليه فى مختلف القوانين .

وقابلية مرتكب البغاء للشراء «Vénalité» قد تكون — كما ذكرنا — فى صورة حرفة يحترفها أو فى صورة قبوله أجـرا ولو مرة واحدة .

ولا يشترط للاحتراف أن يكون هـذا هو المورد الوحيد أو حتى المورد الرئيسى للارتزاق (٣) ، فهنالك البغى المحترفة التى تمارس الدعارة كل الوقت whole-time profession ، وهنالك البغى التى تمارس الدعارة بعض الوقت Part-time profession وتتفرغ فى أوقاتها الأخرى لممارسة مهنة أخرى مشروعة ، فهى بذلك تتخذ الدعارة مهنة اضافية تستعين بها على تعويض دخلها من المهنة الأخرى أو على قضاء حاجاتها الزائدة التى تستلزمها مقتضيات المدنية التى تحيـاها أو مستلزمات البيئة التى تعيش فيها (٤) ، ثم هنالك البغى العرضية أو البغى بالصدفة Occasionnell.

---

(١) ويعرف قانون مكافحة الأمراض الزهرية الصادر فى تايلاند عام ٢٤٥١ (بالتاريخ البوذى) البغى بأنها « هى المرأة التى تتكسب من طريق خصائصها الجسدية بتقاضى أجر مالى على ذلك ». (Rev. Abol. 1950 P. 84) وولاية لويزيانا وماريلاند وبنسلفانيا تقصر تعريف البغاء على « عرض أو قبول الجسم للاتصال الجنسى لقاء أجر »
Almanac S .No. 9 A, P. 7.

(٢) راجع فى ذلك james, P. 2, 3.

(٣) راجع فى ذلك ما ذكرناه عن معنى الاحتراف أو المهنة فى القانون السويسرى بند٤٢

(٤) ومثل ذلك العاملات أو الخادمات أو البائعات اللاتى يتفرغن لمهنتهن بعض الوقت ويمارسن الدعارة فى بعضه الآخر

ou passagère وهى التى تهيىء لها الفرصة أو الظروف ممارسة الدعارة ثم لا تلبث أن تعود الى حالتها الأولى سواء انقطعت أثناء ممارسة الدعارة أو لم تنقطع عن مورد رزقها الأصلى (١) .

ولا يكون الأجر فى صورة دفع نقود فقط لمرتكب البغاء ولكنه قد يكون فى صورة نفقة المسكن الذى يقيم فيه أو ثمن الطعام الذى يأكله أو الشراب الذى يشربه أو حتى فى صورة السجائر التى تقدم اليه لتدخينها ، فيصدق على هذه كلها وصف الأجر مادامت هى السبب فى الوصول الى ارضاء الشهوة الجنسية ولو ادعى من يدفعها أنه لم يقصد بها ذلك (٢) .

وقد يكون الأجر فى صورة هدايا أو تقديم خدمات أو تهيئة بعض المتع أو الملذات (٣) ، وهنا يدق الفارق أحيانا بين البغاء وبين سلوك المرأة التى — فى سبيل ارضاء شهواتها الجنسية — تفضل العشيق الذى يشملها بالعناية ويغـدق عليها من صنوف المجـاملات ، فكثيرا ما تقبـل المرأة هدايا هذا العشيق باعتبارها ضربا من المجاملة التى تقربها منه ، لا ثمـنا لقضاء حاجته منها ، وهى بذلك تحتفظ بمركزها الاجتماعى ولا تعترف بقابلية عرضها للبيع (٤) .

وتعليق معنى البغاء على شرط الثمن أو الأجر يجعله فى صورة عقـد من عقود المعاوضة تلعب فيه المرأة دور المالك المؤجر ويلعب فيه الرجل

---

(١) ومثل ذلك النسـاء المتزوجات اذا انقطعت صـلاتهن بأزواجهـن بعض الوقت ام لم تنقطع ، وصـاحبات الحرف او الاعمال حينما تتهيأ لهن الفرصـة المؤقتة للـكسب عن طـريق الدعارة او حينما تكسد اعمالهن بعض الوقت فيـستعضن عنها بممارسة الدعارة ..الخ

(٢) راجع حكم المحكمة العليا الدانمركية بسنة ١٩٣٦ Karnov, P. 1393

(٣) ولذلك يقول فلكسنر فى تعريفه للبغاء « ليس من الضرورى ان يدخل المال فى المقايضة ولو أن المال هو طريق المقايضة المعتاد فقد يكون فى الهـدايا او انواع الملذات مافى المال من ترغيب واغراء » ، وتنص بعض القوانين التى سيأتى ذكرها على شرط الاجر فى صورة مال او مايعادله كقانون سان فرانسيسـكو ، أو أن يكون الاجر نقدا أم عينا كقانون الباكستان والسند والبنجاب

ولايشترط دفع الاجر فعلا ليصبح الفعل بغاء بل يكفى قصد الحصول على أجر ، ولذلك يسوى القانون اليابانى بشـأن مكافحة البغاء الصادر عام ١٩٥٦ بين الأجر او الوعد بأجر ، كما لا يشترط ان يحصـل مرتكب البغـاء على الأجر لنفسه فقد يحصل عليه لحسـاب غيره ، وحينئذ لا يكون هنالك فارق — كما تقول محكمة النقض الفيدرالى السويسرى — بين بائع اللبن الذى يبيع لحساب والده وبين البغى التى تعمل لصـالح القواد . حـكم ٢٢ سبتمبر ١٩٤٤ Jd T. 93. IV P. 14.

(٤) Ellis Pr 20P.ost.,

دور المستأجر (١) ، فاذا علقنا ذلك المعنى على هذا الشرط فقط فاننا نخلط بذلك بين البغــاء والمخادنة حينما يكون قصــد الخدينة منها هو اتخاذها وسيلة للعيش ، بل أننا نخلط بذلك حتى بين البغاء والزواج حينما يدفع المرأة اليــه مجرد طمعها فى الحصول على مال أو جاه ولا يكون الفارق حينئذ بين الزوجة والبغى الا فارق الثمن والمدة (٢) .

لذلك حاولت التشريعات أن تضيف — فى تعريفها للبغاء — بجانب شرط الحصول على أجر قيدا آخر ، كضرورة أن يكون ارضاء الشهوة فى صورة حرفة أو تجارة أو مع أكثر من شخص أو أن يصل هذا السلوك الى درجة الاشتهار بين الناس (٣) .

ومثل هذه القيود وان كانت تضيق من معنى البغاء ، الا أنها لم ترسم نهائيا الحد الفاصل بين البغــاء وبين المخادنة ، فقد تستبدل المرأة بخدينها خدينا جديدا كلما أحست بأن الأول قد غل يده عن الانفاق عليها أو كلما وجدت فى الثانى مصــدرا أوفى للعيش ، فهى بذلك تنتقل من رجــل الى رجل ، وقد يصدق على هذا التنقل القول باحتراف المخادنة ابتغاء العيش .

أما عن شرط الاشتهار (٤) ، فالمفهوم أن الشهرة Notoriété هى علم العامة ، واذا كانت تأتى غالبا نتيجة الاعتياد الا أنها ليست دائما كذلك ، فقد تعتاد المرأة فى خفاء ولا تشتهر ، وقــد تشتهر لأمر واحــد دون أن تعتاد .

---

(١) Hall, P. 18.; Veillard, P.3

(٢) وفى هذه الحالة يقول Forel ان الزواج يصبح « صورة من البغاء أكثر اناقة » أى يصبح صورة معترفا بها من صور تقديم الجسد لقاء المال أو ما يقــوم مقامه فهو بغاء تقره وتجعله القوانين والأديان مشروعا .

وقد كان لمثل هذا النوع من التفكير اثره فى عدم تحريم البغاء فى ذاته ، بدعوى ان المرأة فى بغائها او زواجها لم تخرج من استغلال وضعها الطبيعى فى طلب العيش ، ويظل الفارق الآن فى المركز القانونى الذى يلحق كلا من الزوجين بما يكتسبه من حقوق وما يلتزم به من واجبات ازاء زوجه الآخر فى نفسه وماله واولاده . اما البغى فلا تسلم لعميلها بحقه فى جسدها أو مالها ولا يمنع سماحها له بالاستمتاع بها من الاحتفاظ بكامل حقوقها ومطلق حريتها .
(راجع فى ذلك (Ellis M. V., P. 99, 100, 104-106.

(٣) راجع ما ذكرناه من تعاريف للبغاء فى هذا البحث

(٤) فى ٧ يناير سنة ١٧٩٦ طلبت الحكومة الفرنسية Le Directoire الى مجلس الخمسمائة تشريعا خاصا لتعريف البغاء يقوم على أساس العود واجتماع عناصر أخرى يثبت توفرها بطريق قانونى : الشهرة العامة والقبض فى حالة تلبس بشهادة غير المبلغ ورجال البوليس Boiron; P.2.; Veillard, P.2

واذا كانت شهرة المرأة مما يساعد على جلب عملائها الا أن الوسائل كثيرة فى جلب مثل هؤلاء العملاء لنساء لم يعرفن اطلاقا ولمنازل تدار سرا للبغاء .

وعلى ذلك فاشتهار البغى لا يقوم دليلا على اعتيادها ولا هو من مستلزمات مهنتها ، وهما الأمران اللذان يبرر بهما البعض اشتراط الاشتهار .

ثم أن مثل هذا الشرط لا يغير من حقيقة البغاء وخطورته الاجتماعية سواء أكان هذا سرا أو جهرا ، ولا يؤدى الا الى غل يد سلطات الشرطة والتحقيق والقضاء عن اثبات عناصر البغاء (١) .

لكل هذا لجأت بعض التشاريع الى تعريف البغاء على أساس العمومية أو عدم التمييز بين العملاء كما سيجىء .

ثانيا ــ الاقتصار على شرط العمومية أو عدم التمييز لتعريف البغاء

٤٩ ــ يقصد بالعمومية أن يقدم الشخص نفسه لارضاء شهوات الناس عموما ، أى دون أن يقصر ذلك على أشخاص معينين ، فهو يلبى بذلك نداء كل من يطلبه .

وقد يعبر عن هذه العمومية فى ارضاء شهوات الناس « بعدم التمييز بينهم » أو « بعدم الاختيار » أو « بارضاء الشهوات لعدد غير معين من الناس » (٢) .

ولذلك فاختلاف التعبيرات فى المعنى اللغوى لا يعنى اختلاف القوانين عند ما تأخذ بأحدها دون الآخر ما دام القصد الذى تهدف اليه فى جميع الأحوال واحدا .

فاللوائح المحلية فى أندونيسيا تعرف مرتكب البغاء بأنه « كل شخص ــ ذكرا كان أم أنثى ــ يباشر الزنا أو الأفعال الفاضحة مع عموم الناس » (٢) .

---

(١) راجع Ellis Prost , P.18; Cogniart, P.15

(٢) كلائحة سوراكارتا بـ جاوة الوسطى Surakarta, Central Java
والمفهوم ان القانون الاندونيسى لا يضع تعريفا للبغاء (Prost. 11. A.)

وتعرفه المحاكم فى ولاية مينيسوتا بأنه « هو فعل أو مباشرة تقديم الجسم للفحشاء مع الرجال بدون تمييز Indiscriminate Sexual intercourse أوهو فسق المرأة مع عموم الناس Common lewdness of a female (١) .

ويعرفه قانون ولاية أوهيو بأنه « عرض أو قبول الجسم offering or receiving the body للفاحشة لقـــاء أجـــر ، أو عرض أو قبول الجسم للفاحشة بدون تمييز وبغير أجـــر (٢) ، وهكذا يؤكد هذا القـــانون عدم ضرورة الأجر اذا توفر عدم التمييز (٣) .

وتجرى كثير من المحاكم والتشريعات الأمريكيـــة فى تعريف البغـــاء على أساس عنصر عدم التمييز دون أن تستلزم بجانبه شرط الأجر (٤) .

وتكاد تكون هذه المحاكم — مع استثناء القليل منها — قد استقرت على ذلك حتى أن المحكمة العليا فى اللينوى تقول فى حكم شهير لها عام ١٩٤٣ « ان تعريف البغاء قد أصبح مفهوما لدى الجميع ، فلم يعد القانون

---

(١) قضية State V. Roger Marsh (Sawyer, P. 7 ; Perkins, P. 529.)
وتأخذ بنفس التعريف محاكم ولاية اللينوى ـ قضية Bunfill V. The People
وكذلك قضية People V. Lewis Rice سنة ١٩١٧ (Prosti. 11. A)
وكذلك الفقه الهندى (Gour, Par. 4232 P. 1220)
. ومن الواضح أن هذه التعاريف تسوى تماما بين عنصرى العمومية وعدم التمييز حتى تسد السبيل على كل تفسير يفرق بينهما

(٢) General Codes sect. 13031-14.

(٣) ويأخذ قانون ولاية همبشاير بنفس التعبير Ch. 386 sect. 15. Ch. 121 sect. 12.
وكذلك قانون ولاية مين Ch. 121 sect. 12

ويتضمن قانون مدينة مينيابوليس فى مينيســوتا نصا مشابها اذ يسوى عند توفر عدم التمييز بين أن تكون الفحشاء بأجر أم بغير اجر (37:25 Ordinance of City Council)

وقالت محكمة الولايات المتحـــدة العليا فى حـــكم هام فى قضـــية ادخال امـــرأة أجنبية للبلاد بقصد الدعارة « ان كلمة بغايا تشير الى النساء اللاتى يهبن انفسهن باجرام بغير اجر لارتكاب الفحشاء مع الرجال بدون تمييز » U. S. V. Betty. (Sawyer, P. 7)

(٤) فتقول محكمة نيويورك العليـــا ان البغى هى المرأة التى تقدم نفسها للفاحشـــة التى تدعو الى ارتكابها بدون تمييز . قضية People V. Berger (Sawyer, P. 6)

وتقول بعض محاكم الولايات الاخرى ان البغى هى المرأة التى تهب نفســـها الفســـق بدون تمييز (who gives herself up to indiscriminate lewdness) ، قضاء ولاية فرجينيا Schutte V. Schutte وايضا Commonwealth V. Lavery وكذلك قضاء الاباما Wilson V. State. .. الخ (Sawyer, P. 6.)

ويبلغ عدد الولايات التى تكتفى بشرط « عدم التمييز » ست عشرة ولاية سواء كان ذلك راجعا لنص القانون او لقضاء المحاكم (Almanac S. No. 9 A, P. 7)

أو سلطة الاتهام فى حاجة الى تبيان العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة المراد العقاب عليها (١)

معنى العمومية أو عدم التمييز .. الخ

٥٠ — يقصد بعمومية المرأة أو ارتكابها الفحشاء مع عموم الناس (٢) قابليتها لتقديم نفسها لكل طالب أو لكل قادم «à tout venant»

وقد يعبر عن هذه العمومية أحيانا « بارتكاب الفحشاء مع عدد غير معين من الناس (٣) » أى عدم تخصيص أشخاص معينين لارتكاب الفحشاء معهم (٤) .

أما عبارة « بدون تمييز «Sans discrimination» وهى ما يعبر عنها أحيانا « بالاختلاط «Promiscuité» فهى فى حاجة الى تحديد مدلولها .

تقول محكمة استئناف أوهيو فى صدد تعريف البغاء « ان القواميس التى نسترشد بها تقول ان معنى كلمة ــ بدون تمييز ــ هو عدم اظهار أى تفضيل أو تفرقة أو عدم الاختيار بعناية (٥) .

ولكن ما هو المعيار الذى على أساسه يستدل على عدم التميز ؟

(١) قضية (Prosti 11.A) Pcople V. Mary Rice

(٢) (a1 P1)!ic) C) n n) aly

(٣) avec un nombre indetérminé d'individus

(٤) جاء فى تقرير الحكومة الايطالية على مشروع قانون العقوبات الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ أن البغاء هو الاعتياد على تقديم الجسم لعدد غير معين من الناس نظير اجر او مكسب . ولكن مواد قانون العقوبات التى تعاقب على التحريض على البغاء لم تشترط هذا الاجر او المكسب لاعتبار الفعل بغاء ، وعلى ذلك يكفى ان يكون الفعل مع عدد غير معين من الناس ، فلا يعتبر بغاء ان تقدم المرأة نفسها لعدد من العشاق (واحدا او أزيد) ماداموا معينين ولو كانت تبغى الكسب من وراء ذلك ، وجاء فى نفس تقرير الحكومة ان الفعل لا يعتبر بغاء حتى لو تكرر وقوعه ابتغاء المال مع شخص واحد. Manzini, Par. 2624 P. 439, 440.

وتقول محكمة النقض الفرنسى (٦ ابريل ١٨٩٤) ان المرأة التى تستقبل عشيقا واحدا فى حجرتها دون ان تستقبل رجالا مختلفين لا تعتبر بغيا (

Cogniart, P. 16 (D. P. 1894.1.158)

(٥) استئناف اوهيو سنة ١٩٢٧ (Sawyer, P. 48) Bates v. state.

وعلى ذلك يجب ان يكون مفهوما ان كلمة « تمييز » هنا لا يقصد بها الادراك l'intelligence اى قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها وهو أحد عناصر تحمل المسئولية الجنائية ، بل يقصد بها عدم التفرقة بين العملاء . أو عدم الاختيار بينهم ، وعلى ذلك يجب ايضا الا نفهم هنا عدم الاختيار sans choix على انه انعدام الحرية liberté المادية او الادبية بحسبانها قدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين او الى الامتناع عنه وهى العنصر الثانى لتحمل المسئولية الجنائية .

لأن مرتكب البغاء حينما يقدم على ارتكابه لا ينقصه الادراك او الحرية اللازمين لقدرته على فهم وتقدير فعله وتوجيه نفسه اليه ، انما ينقصه الاحساس او الاهتمام بتخير احد عملائه دون الآخر ، او يتفضل ل هذا على ذاك ، ونحن لا نقول بانعدام هذا الاحساس او الاهتمام انعداما تاما ، فقد يتحكم مرتكب البغاء فى انتقاء عميله بقدر ما ، ولكنه قدر يتضاءل اعتباره عادة حتى لا يحسب له حساب .

لا شك أن علاقة مرتكب الفاحشة اذا كانت ثابتة مستقرة وقاصرة على شريك اختاره ، فهى علاقة تقوم على التمييز ، ولذلك تتميز المخادنة عن البغاء وعن غيره من أنواع العلاقات الجنسية لاتصافها بالثبات والاستقرار كما ذكرنا .

ولكن كيف تتبين التمييز أو عدم التمييز اذا لم تقتصر العلاقة على شخص معين ؟ .

ان محترف البغاء — مهما بلغ من عدم تمييزه — فهو يستطيع التحكم الى قدر ما فى اختيار عملائه ، فقد يأبى الا أن يختارهم مثلا من وجهاء الناس أو من طبقة اجتماعية معينة ، أو من أفراد مهنة بذاتها ، أو من الوطنيين أو من الأجانب ، وقد يأبى الا أن يختارهم من الشباب أو من كبار السن ، وذلك كله طبقا لاعتبارات خاصة يحس بأهميتها عنده ، فهل يعنى هذا الاختيار أن مرتكب البغاء يميز بين عملائه ؟

ان هذا النوع من الاختيار ليس فى الواقع الا تمييزا بين طبقات أو فئات من العملاء ، وليس تمييزا بين أفراد كل طبقة أو فئة ، والذى نرمى اليه ليس هو التمييز بين مجموعات من الناس انما هو التمييز بين أفراد بذواتهم .

ويبدو أن كتب الشراح وأحكام المحاكم لم تضع معيارا لعدم التمييز كشرط لتعريف البغاء ، وذلك رغم ما تعرضت له بعض الأحكام فى بعض الأحوال وقضت فيه باعتباره كذلك (١) .

واذا كان يستدل من هذه الأحكام على أن تعدد العملاء واختلافهم

---

(١) ففى برلين كان لأحد الضباط الفرسان خدينة ينفق عليها ، وأثناء مرضه قابلت مصادفة رجلا كانت تعرفه من قبل ، فدعاها لزيارته مرتين أو ثلاثة واعطاها مالا وهدايا ، فقبض البوليس عليها وادانتها المحكمة باعتبارها بغيا بدون ترخيص ، فلما رفع الامر لمحكمة الاستئناف قضت ببراءتها لانعدام شرط عدم التمييز Ellis Prost. P. 19.

وقالت محكمة مينيسوتا العليا — أن المقابل النقدى يفصح بطريقة كافية عن نية المتهمة فى مباشرة الفحشاء مع الناس المختلفين state V. Wilma Poague (Sawyer P. 17)

واذا ثبت ان المتهمة حرضت على الاقل رجلين ليرتكبا الفاحشة معها لقاء اجر فان هذا كاف لبيان درجة عدم التمييز degree of Promiscuity التى تجعل من البغاء شيئا مختلفا عن غيره من انواع الفساد الجنسى — قضاء مينيابوليس ولاية مينيسوتا سنة ١٩٣٢ قضية State V. Marsh وكذلك State V. Virginia ومحكمة نيويورك العليا People V. Eeiger الخ (Sawyer, P. 5)

يفيد معنى « عدم التمييز » ، الا أن اتصال مرتكب البغاء بعميل واحد ولو مرة واحـــدة قد يفيد نفس المعنى ما دامت الظروف التى وقع فيها الفعل تكفى للاقتناع باحتمال تكرار وقوعه مع الآخرين بدون تمييز (١) .

وانا لنتساءل هل يمكن أن يقصد بعدم التمييز قابلية الشخص لأن يهب نفسه لكل من يطلبه لقاء أجر ؟

اذا قلنا ذلك لأصبح عدم التمييز والاتجار أمرين مترادفين ، ولأغنى ذكر أحدهمـــا عن الآخر ، ولصعب علينا تعليل بعض التشريعـــات التى ذكرناها ، والتى سوت فى تعريف البغاء بين أن تكون الفاحشة بأجر ، وأن تكون بغير تمييز وبدون أجر .

ومن ناحية أخرى لا نســتطيع القول بتوفر التمييز ، اذا كان قبول ارتكاب الفاحشة أو عدم قبولها راجعا فقط الى فارق الأجر (٢) .

فما هو أساس التمييز اذن ؟

ان الاجابة على ذلك تدعونا الى الرجوع الى ما ذكرناه عن المواقعـــة الجنسية غير المشروعة (٣) عند ما قلنا أن المرأة قد تهب نفسها للرجل لأحد الأغراض الآتية :

١ — لارضاء عاطفة الميل الجنسى أو الحب .

---

(١) « فالمقابل النقدى الذى تحصل عليه المتهمة من شخص واحـد يفيد نيتها فى مباشرة الفحشاء مع الآخرين المختلفين . وفى دلالته على مثل هذه الحالة ما يدعو الى تأييد الحكم رغم ما هو ثابت من عرض المتهمة نفسها فعلا مرة واحدة »
محكمة مينيسوتا العليا state V. Wilma Poague (Sawyer P. 17)
« ويخطىء الحكم الذى يقول ان ارتكاب المرأة الفاحشة مع واحد بأجر او بغير أجر لا يجعل منها بغيا عمومية ، ويخطىء الدفاع فى القول بأن كلمة «بدون تمييز» تعنى أن المتهمة لابد أن ترتكب الفاحشة مع أكثر من رجل ، اذ لو كان هذا هو التفسير الصحيح لاصبح النص خاليا من المعنى ولتعطل بناء على ذلك غرض ونية المشرع الذى وضعه ، ان أول شيء هنا هو الأثر الذى يتولد من اســتعمال كلمة « بدون تمييز » ، والقواميس التى نسترشد بها تقول ان معناها هو عدم اظهار اى تفضيل او تفرقة او عدم الاختيار بعناية » .
ـ استئناف أوهيو سنة ١٩٢٧ Bates V. state (Sawyer, P. 78)
واذا كان البغاء فى القانون المصرى هـــو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز فليس هنالك ما يمنع من اعتبار مجرد ارتكاب الفاحشة مع شخص بعينه ممارسة للدعارة ، ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحـد قال انه اعتاد التردد على المتهمة لهـذا الغرض مقابل أجر ـ نقض مصرى سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٠٤٩ رقم ٣٦٦

(٢) وكذلك تقول محكمة مينيسوتا العليا فى قضـــائها الســـابق الاشارة اليه State V. Wilma Poague انه قد « اتضح للمحكمة ان المعيار الوحيد للمتهمة فى التمييز ـ بين عملائها ـ كان اقتصاديا ، وليس هذا هو ما رمى اليه القانون » .

(٣) راجع البند ٣٩

٢ — لمجرد اشباع لذتها الجنسية .

٣ — لمجرد الحصول على ربح أو تحقيق مصلحة .

٤ — لتحقيق غرضين أو أكثر من الأغراض السابقة .

ففى الحالة الأولى تؤثر المرأة رجلا بعينه على سائر الناس وتركز فيه اهتمامها ، وهى بذلك تتعلق به وتميزه عن سواه .

وفى الحالة الثانية لاتسعى المرأة الا لارضاء حاجتها الجنسية فيستوى لديها الرجال ما داموا يحققون هـذه الغاية ، وهى بذلك لا تتعلق برجل بذاته ، ولا تميز بين هذا أو ذاك من الرجال .

وفى الحالة الثالثة لا هم للمرأة الا تحقيق مصلحتها أو الحصول على ربحها ، وهنا يبدو انعدام التمييز أكثر وضوحا .

وفى الحالة الرابعة قد يتوفر التمييز فى ناحية ، وينعدم فى الناحيـة الأخرى .

وعلى ذلك فالعاطفة هى أساس التمييز فى العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ، يسند ذلك الاعتباران الآتيان :

أولا : ان البغى لا تحكمها أى عاطفة فى علاقتها الجنسية مع عملائهـا ، ولكنها قد تتلذذ ازاءهم بمثل هذه العلاقة (١) .

ثانيا : ان اللذة هى الظـاهرة البدائية لدى الحيوانات ، ولذلك ينعـدم التمييز فى علاقتها الجنسية ، أما العاطفة فليست الا نتيجة مراحل متطورة فى حياة الانسان ، وبها وحدها يتميز فى علاقته الجنسية عن الحيوان .

وفى تعريف البغاء على أساس انعدام التمييز أى انعدام العاطفة تنزيه

---

(١) ولا أعتقد أن هنالك خلافا فى أن اللذة فى الاتصـال الجنسى لا تعـنى الحب ، وأن الحب مستقل بذاته عن اللذة ، ولا اعتقد أن هنالك خلافا فى انعدام العاطفة لدى البغايا ازاء عملائهن ، انما قد يكون الخلاف فى انعدام اللذة عندهن ، ولذلك يرفض « سكوت » الرأى القائل بأن ما يميز البغايا عن النساء العاديات هو فقدان اللذة أو الشهوة ، ويقول ان من المتزوجات الشريفات من فقدن هذه الصفة ، وان تسعة أعشار البغايا المبتدئات يشعرن باللذة الجنسية ، ولا يفقد الكثير منهن هذه اللذة رغم استمرار احتراف البغاء. Scott, P.5-8

والواقع أن انعدام اللذة لدى البغى ازاء عملائها — اذا اعترفنا بوجوده — أمر نسبى ، فان هذه اللذة لا تنعدم فى ذاتها ، ولكنها تبدو سلبية فى مواجهة هؤلاء العملاء فقط ، فاذا ما اختارت البغى عشيقا لها — وهى كثيرا ما تفعل — وخصته بعاطفتها فان لذتها فى الاتصال به قد تبدو فى عنفوانها بقدر ربما لا يتوفر عند الكثير من النساء الشريفات .

لسلوك الانسان الجنسى عن سلوك الحيوانات ، وتوكيد بأن هذا الانعدام ارتداد الى حالة الاختلاط والفوضى الجنسية .

ولذلك فنحن لا نوافق هؤلاء الذين يفرقون بين التمييز والعاطفة ، اذ أنهم بذلك يحيطون معنى « التمييز » بغموض لا يستطيعون تفسيره (١) .

وبناء على تعريف البغاء على أساس « عدم التمييز » بالمعنى الذى ذكرناه ، تعتبر بغيا المرأة الغلمة التى تسعى لارضاء شهواتها الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها دون أن يستند اختيارها له الى أى عاطفة ، وسواء استغلت أو لم تستغل سلوكها فى الحصول على أجر منه ، بل أنها قد تدفع فى بعض الأحيان له أجرا على ما أشبع من شهواتها .

ولا تختلف حالة هذه المرأة عن حالة الرجل الذى لا يسعى الا لمجرد ارضاء شهواته الجنسية مع كل من تتهيأ له من النساء سواء دفع أم لم يدفع أجرها ، فهو طبقا لنفس التعريف يعد مرتكبا للبغاء (٢) .

ولذلك أرادت بعض القوانين أن تسوى بين حالة الشخص الذى تدفعه العاطفة الى الاتصال جنسيا بشريك يختاره ، وبين حالة هذا الذى لا تدفعه الا محض لذته ، فلم تجعل من فعل الثانى بغاء الا اذا قصد الحصول على أجر ، أى انها أضافت الى شرط عدم التمييز شرط الأجر ، وسيأتى بيان ذلك .

ثالثا — الجمع بين شرطى الاجر وعدم التمييز لتعريف البغاء

٥١ — ان القوانين التى تشترط لتعريف البغاء اجتماع عنصرين هما

(١) يقول فلكسنر فى مقدمة كتابه ان عناصر البغاء ثلاثة هى :

١ — الاتجـــار .

٢ — عدم التمييز او الاختلاط Promiscuity

٣ — عدم المبالاة او التأثر عاطفيا Emotional Indifference

ويرى أن العنصر الثالث يمكن استنتاجه من توفر العنصرين الاخرين اى انه لا يعتبر عدم التمييز هو بذاته عدم المبالاة عاطفيا ، ولكنه من ناحية اخرى لم يقل لنا ما هو عدم التمييز .

اما كونيار فيرى أن عدم التمييـــز بين العملاء l'anonymat du Partinaire هو بذاته عدم الاهتمام باشخاصهم ... الخ . Cogniart, P15.

(٢) وقد احدثت الاحكام او النصوص التى تعرف البغاء على اساس « عدم التمييز » فقط فى الولايات الأمريكية صعوبة كبيرة فى التفرقة بين البغاء وبين مجرد المواقعة الجنسية غير المشروعة ، ولا سيما فى الولايات التى لا تعاقب على هذه المواقعة فى ذاتها او تعاقب عليها بعقوبة تختلف عن عقوبة البغاء ، ولا يسهل على سلطات الاتهام دائما ايضاح هذه التفرقة Almanac. S. 9 A., P. 7

الحصول على أجر ، وعدم التمييز بين العملاء ، ترمى الى التخلص من الغموض أو الحرج الذى يؤدى اليه اشتراط أحد العنصرين دون الآخر .

وتزيد التشريعات التى تأخذ بهذا التعريف الثالث عن تلك التى تأخذ بكل من التعريفين الأول والثانى ، حتى أننا نستطيع أن نقول ان ذلك التعريف الثالث أكثر انتشارا (١) .

وبناء على ذلك يتميز البغاء بعنصريه اللذين خصه بهما علماء الاجتماع وهما الاتجار وعدم التمييز ، اذ تتجرد العلاقة الجنسية من العاطفة التى يسمو بها الانسان عن الحيوان ، وتنحرف عن غرضها الأسمى وهو حفظ النوع ، الى غرض زائل هو كسب المال .

وطبقا لهذا التعريف لا يعتبر بغاء :

١ — المخـــادنة .

٢ — العلاقة الجنسية التى تدفع اليها العاطفة ولو حققت أجرا .

٣ — العلاقة الجنسية القائمة على مجرد ارضاء اللذة ما دامت لا تهدف الى الكسب ، وعلى ذلك لا يعتبر فعل العميل من البغاء الا اذا نص القانون صراحة على ذلك ، كما هو الحال فى بعض قوانين الولايات المتحدة .

---

(١) فالبغى طبقا لحكم مشهور للقضاء الانجليزى هى « المرأة التى تعرض نفسها لعموم الناس ابتغاء الفسق نظير أجر » . محكمة الاستئناف الجنائية سنة ١٩١٨
(Rep. H. P., 82 ; james ,P. 2.) R. V. de Munck

وطبقا للتعريف الادارى الذى تتضمنه المادة الاولى من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا عام ١٩٤٧ بشأن علاج البغايا من الأمراض الزهرية ، تعتبر بغيا «كل امرأة تقبل عادة ارتكاب الفاحشة مع عدد غير معين من الناس لقاء أجر » — راجع أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩١٢ (D. 1913.1.353)

وطبقا لقانون ليبيريا ، يعرف البغاء بأنه « هو فسق المرأة مع عموم الناس بقصد الكسب The Common lewdness of a female for gain او هو واقعة او مزاولة عرض الجسم لارتكاب الفاحشة بأجر وبدون تمييز Prosti. 11. A.

والبغاء طبقا للقانون الباكستانى هو ارتكاب الفاحشة بدون تمييز ولقاء أجر ، سواء أكان ذلك نقدا أم عينا (Prosti. 11. A.) وهو نفس التعريف الذى ينص عليه قانون السند الصادر عام ١٩٥١ لمكافحة البغاء ، وقانون البنجاب الصادر عام ١٩٣٥ لمكافحة الاتجار المخالف للآداب ، وقانون بومباى الصادر عام ١٩٢٣ والمعدل سنة ١٩٤٩ بشأن مكافحة البغاء (Prosti. 11. A.) ، والمادة ٢ فقرة ٥ و ٦ من القانون رقم ١٠٤ الصادر فى الهند عام ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء ، والبغايا طبقا للمادة ٥ من قانون التشرد الصادر فى النمسا فى ١٨٨٥/٥/٢٤ هن الاناث اللائى يتاجرن بأجسادهن اتجارا فاضحا ، أى اللائى بقصد الاتجار للحصول على ثمن يقدمن أجسادهن لارضاء الرغبات الجنسية لرجال مختلفين أيا كانوا =

ولا يقدح فى هذا التعريف الا كونه يتضمن شرطين قد يصعب اقامة الدليل عليهما معا عند محاولة اثبات البغاء .

رابعا ــ تعريف البغاء دون اشتراط الأجر أو العمومية

٥٢ — تعرف بعض القوانين البغاء على أساس مجرد المواقعة الجنسية غير المشروعة دون استلزام شرطى الأجر والعمومية (١) .

فالبغاء فى أندونيسيا هو مباشرة الاتصال الجنسى بين شخصين غير متزوجين أيا كان جنس كل منهما وأيا كانت طريقة هذه المباشرة (٢) .

وفى دومنيكا ، هو فعل المرأة التى تتخذ نفسها بطريقة ظاهرة لمباشرة الفحشاء بدافع المصلحة أو بدافع فساد الأخلاق (٣)

وفى نيوسوث ويلز — طبقا لقانون المشروبات الروحية — هو كل مواقعة جنسية غير مشروعة (٤) ... الخ (٥) .

والواقع أن مثل هذه التعاريف لا تجعل للبغاء مفهوما مختلفا عن الاتصال الجنسى غير المشروع ، الأمر الذى يقلل من قيمتها فى صدد هذه الدراسة التى تقدمها .

= (Prosti. II. A) ، والبغاء فى قانون لويزيانا هو مباشرة المراة الاتصال الجنسى بدون تمييز مع الرجال مقابل أجر (Title 14 sect. 82) ، ويضيف قانون سان فرانسيسكو ــ .... مقابل أجر أو مايعادل الاجر (Prosti. II. A.) ، ويضيف قانون اليابان ــ ... مقابل اجر أو الوعد بأجر (م ٢ قانون مكافحة البغاء الصادر عام ١٩٥٦) ، ويعرف قانون مكافحة الامراض الزهرية فى سيام البغى بانها المراة التى تهب نفسها لارضاء عدد غير محدود من الرجال لقاء حصولها على المال (R. S. 127 sect. 4. Par. 3) ويعرفها القضاء فى نيويورك بأنها المراة التى ترتكب الفحشاء مع الرجال لقاء اجر وبدون تمييز ــ (Sawyer P. 6) State V. Stoyell وكذلك ، Carpenter V. People.

وهو نفس التعريف الذى استقرت عليه المحاكم فى ولايات استراليا (Prosti . II. A.)

ويعرف الفقه اليونانى البغاء بأنه تقديم الجسم للفسق مع اشخاص كثيرين بدون اختيار سواء أكان ذلك فى صورة مهنة أصلية او ثانوية (Prosti. II.A.) Gardikas, Criminologie vol. A., 1948, P. 292 ، وعرفته السكرتارية العامة للامم المتحدة بأنه الاتصال الجنسى بدون تمييز مقابل المال او الاجر I. R. C. P. No. 10. 1956 P. 58. ... الخ

(١) ولا شك أن عدد مثل هذه القوانين قليل جدا ويغلب ان معظمها قد توسع فى تعريف البغاء تحقيقا لاغراض خاصة يهدف اليها .

(٢) Rev. Abol. 1957. P. 81.

(٣) القانون الصحى رقم ١٤٥٦ فى ١٩٣٨/١/٦ Bull. Abol. 1948 P. 43.

(٤) Liquor act (Prosti. II. A.)

(٥) وهو نفس التعريف فى ليبيا وفلوريدا ... الخ P. et C., P. 115. ويعتبر قانون مينيابوليس أن البغاء هو عرض أو تقديم المراة جسدها ، اذا زاد سنها عن عشر سنوات ــ للرجال بقصد المخادنة او بقصد الفحشاء بدون تمييز وسواء كان ذلك باجر ام بغير اجر Ordinance of the city Council 37-25.

نسبة البغاء للذكور والاناث

٥٣ — طبقا للتعريف الرومانى للبغـاء ، لم يكن ينسب البغـاء الا لامرأة (١) ، وقد استمر هذا المعنى سائدا حتى بداءة القرن العشرين ، حيث بدأ البغاء ينسب أيضا الى الذكر كما ينسب الى الأنثى (٢) وسنرى عند دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبغاء فى خلال القرن الذى نعيش فيه ، كيف حدث هذا التطور ، وكيف تأثرت به تشريعات كثيرة (٣) .

ورغم هذا التطور فان الكثير من القـوانين لم تزل تنسب البغاء الى الاناث فقط ، وربما كان ذلك راجعا أحيانا لأنها تتعرض لبغاء الذكور فى صورة أخرى تعاقب عليها ، كما يعاقب القانون الانجليزى على اللواطة فى ذاتها ، أو لأنها لم تتعرض الا لتعريف البغى ذاتها لتخضعها لأحكام تنفرد بهـا كالعـلاج من الأمراض الزهـرية أو فـرض قيـود على احترافها الدعارة ... الخ .

وقد سبق أن أشرنا فى معرض الحديث عن تعريف البغـاء الى بعض التشريعات التى تقصر البغاء على النساء (٤) .

أما معظم التشريعات ، ولا سيما الحديثة منها ، فتنسب البغاء الى كل

---

(١) راجع ما كتب عن التعريف الرومانى بند ٤٦

(٢) راجع مثلا Ellis Prost., P. 16.

(٣) وقد كان هذا هو الحال بالنسبة للقانون المصرى ، فعندما صدر قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ تضمنت المادة ٢٧٢ منه عقابا من يعول فى معيشته على كسب النساء — دون الذكور — من الدعارة ، ولما صدر اثناء الحرب العالمية الامر العسكرى رقم ٢٤٧ (منشور بالوقائع المصرية رقم ٦٦ فى ١٩٤٢/٤/١٢) ثم الامر العسكرى رقم ٣٨٤ (منشـور بالوقائع المصرية رقم ٣٨ فى ١٩٤٣/٣/٢٩) ثم الامر العسكرى رقم ٧٦ (منشور بالوقائع المصرية رقم ٢٦ ب فى ١٩٤٩/٢/٢٠) فى شأن غلق منازل البغاء وتحريم فتحها وادارتها ، لم تتعرض هذه الأوامر لبغاء الذكور وقصرت احكامها على بغاء الاناث ، واخيرا صدر القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة فنص صراحة على بغاء الاناث (الدعارة) وبغـاء الذكور (الفجور) كما سبق أن ذكرنا بند ٤٥ ، ثم جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يتضمن نفس النصوص .

(٤) كقـانون نيوسـوث ويلز الذى يعـرف البغـاء بأنه العمل أو التجارة التى تتخذها المرأة من هبة نفسها للرجال بقصد الكسب (Prosti. 11. A.) وطبقا لقضـاء الينوى فالبغاء هو فسق المرأة مع الناس عموما Bunfill. V. The People وكذلك قضاء ويست فرجينيا Commonwealth V. Lavery وقضاء الاباما (Sawyer, P.6) Wilson V. state ومحكمة نيويورك العليا People V. Berger (المرجع السابق ص ٦) وقانون سان فرانسيسكو ولويزيانا .. الخ (Prosti. 11. A.) ، وولايات استراليا (المرجع السابق) ، والمادة ٢ فقرة ٥ قانون ١٠٤ الصادر فى الهند فى ٣٠ دسمبر ١٩٥٦ ، وقانون التشرد الصادر بالنمسا سنة ١٨٨٥ ، ومحكمة الاستئناف الانجليزية R.V. de Munck (Rep. H. P., P. 82) الخ ..

من النســاء والذكور معــا ، وقــد تعرضنا أيضا لذكر الكثير من هذه التشريعات (١) .

والبغاء في القوانين المختلفة يمكن نسبته الى الذكور في حالتين :

(أ) حالة اتجار الذكر بعرضه .

(ب) حالة ارتكابه الفاحشة ـ أيا كان نوعهــا ـ مع الغــير بدون تمييز سواء كان ذلك لمجرد ارضاء لذته أو ارضاء للذة الغير .

وتنطوى تحت احدى هاتين الحالتين أو كليهما حالة عميل البغى الذى تعتبر معظم التشريعات الامريكية فعله بغاء ، وذلك بنصها على أن البغاء هو عرض أو قبول الجسم لارتكاب الفاحشة ... الخ (٢) .

الفعل المادى الذى يعتبر بغاء (٣)

٥٤ — حينما تحدثنا عن التعاريف المختلفة للبغاء ، وجدناها تختلف فى التعبير عن الفاحشة بقولها « المواقعة الجنسية » أو « الاتصال الجنسى » أو « هبــة الجســم للغــير » أو « عرض الجســم ارضــاء لشــهوات الغير » ... الخ .

فهل ترمى هذه التشريعات الى معنى واحد بهذه التعبيرات المختلفة ؟

---

(١) فقانون اوهيو يعرف البغاء بانه عرض او قبــول الجسم لارتكاب الفاحشة .... General Codes sect. 13031-14 ، وكذلك قانون كونيكتيكات . ق ٢ ابريل ١٩١٩ ، ونيوهميشاير .Ch. 386 Sect 15 ، ومين .Ch. 121 sect. 12 ... الخ وطبقا لقانون اندونيسيا يعرف البغاء بانه مباشرة كل شخص ـ ذكــرا كان ام انثى ـ للزنا او الانفصــال الفاضحة .. (لائحة بلدية سوراكارتا) وكذلك قوانين باكستان والسند والبنجاب واليونان وهولاندا وبلجيكا (Prosti. 11. A.) والبغاء طبقا لقضاء النقض الفرنسى هو المهنــة التى يحترفها الشخص أيا كان جنسه .. D. 1913. 1.353 ، ... الخ

(٢) المفهوم أنه فى بداءة القرن الحالي ـ وخصوصا اثناء الحرب العالمية الأولى ـ بدات حركة تشريعية كبيرة ضد البغاء فى الولايات المتحدة واقتضت مبررات العــدالة بين الجنسين اشراك الرجل فى مسئولية المرأة عن بغائها ، ووضــعت الحكومة الاتحادية نموذجا لقانون معروف باسم قانون مكافحة الرذيلة The Vice Repression law عام ١٩١٩ وعرضته على الولايات لادخاله فى تشاريعها ، فادخلته كثير من الولايات ، ويتضمن هــذا القانون تعريفا للبغاء بانه عرض او قبول الجسم لارتكاب الفاحشة بأجر ، أو بدون تمييز وبغير اجر .. الخ

S. D. N· — C. 338. M. U. 3. 1927. IV P. 161 ; Gould, P. 2

وسنعود لذلك تفصيلا فيما بعد .

(٣) نقصد بذلك الفعل الذى اذا اقترن بقصد الاجر او بعدم التمييز او بكليهما أصبح بغاء طبقا لتعاريفه المختلفة

اننا لا نستطيع أن نحدد المعنى الذى تقصده كل من هذه التشريعات ، ولكننا نستطيع ايضاح وجهة نظر بعضها فى هذا المجال .

١ - يعتبر الفقه الهندى أن البغاء هو اتصال المرأة جنسيا (١) بعدد من الرجال ، أما الاتصال الجنسى بين شخصين من جنس واحد ، كذكرين أو أنثيين ، فلا يعتبر بغاء وانما يعتبر عملا غير مشروع أو مخالفا للآداب فقط ، مما قد يقع تحت أحكام القانون الأخرى (٢) .

وعلى ذلك فالبغاء طبقا للقانون الهندى لا يتحقق معناه الا فى مجال الجنسية الغيرية Hétérosexualité ، لا فى مجال الجنسية المثلية Homosexualité (٣) .

ومن ناحية أخرى لم يبين لنا هذا الفقه ما هو المقصود بالاتصال الجنسى .

٢ - أما القضاء الانجليزى فيعرف البغاء بأنه هو فعل « المرأة التى تعرض نفسها لعموم الناس ابتغاء الفسق نظير أجر ، ولا ضرورة لأن يتضمن ذلك مباشرة اتصال جنسى عادى ، أو عرض مباشرة مثل هذا الاتصال » (٣) .

وقد كان هذا الحكم فى شأن فتاة ثبت أنها بكر ، فأوضحت المحكمة أن البغاء لا يتطلب مواقعة جنسية عادية بل يكفى أى مساس شهوانى بالجسد ، سواء أكان ذلك طبيعيا أم مخالفا للطبيعة (٥) .

وعلى ذلك يتميز التعريف الانجليزى للبغاء بميزتين :

---

(١) Sexual intercourse

(٢) Gour, Par. 4244 P. 1223

(٣) وهناك بعض القوانين التى تسلك سلوك القانون الهندى فى هذه الناحية كقوانين لويزيانا وسيام وولايات استراليا ، وعلى أساس هذه القوانين لا يتضمن البغاء اللواطة بين ذكرين ولا السحاق بين أنثيين .

(٤) A woman who offers her body Commonly for acts of lewdness for payment. It is not necessary that there should be an act, or offer of an act, of ordinary sexual Connection.»

محكمة الاستئناف الجنائية سنة ١٩١٨ R. V. de Munck.

(Rep. H. P., P. 82 ; James, P. 2.)

وقد تضمنت هذا التعريف بتمامه بعض التشريعات الصادرة فى بعض المستعمرات كالمادة ١١ فقرة ٣ من قانون الهجرة الصادر فى جامبيا الانجليزية فى ١١ ديسمبر ١٩٢٦ .. الخ

(٥) راجع ما كتبناه عن الأفعال المخالفة للطبيعة بند ٤٠ .

الأولى — التوسعة فى معنى الاتصال الجنسى أو الفسق حتى يشمل كل الوسائل التى تتخذها المرأة لارضاء شهوات الرجال .

الثانية — أنه لاضرورة لمباشرة الفسق فعلا . فيكفى عرض المرأة نفسها للفسق حتى يتحقق معنى البغاء (١) .

٣٠ — وقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لتعريف البغاء فى قضيتين مشهورتين نظرتا معا ، كان المتهمون فيهما بعض الفتيات الصغيرات ، وبعض الصبية الذين اعتادوا التردد على احدى حدائق النبات ، وهنالك يكشف الفتيات عن أعضائهن التناسلية للمارة أو يتبادل الفتيات والصبية الملامسات «attouchements» الفاحشة بعضهم مع بعض ، أو مع المارة ، كل ذلك ارضاء لرغبات هؤلاء الجنسية ، وبقصد الحصول منهم على المال ، دون أن يحدث بينهم وبين المارة أى اتصال

---

(١) وهذا ما يذهب اليه الفقه الايطالى حينما يشير الى أن البغاء ليس فقط حالة شخصية مكتسبة ، ولكنه يتوفر ايضا باظهار العزم على ممارسة البغاء أو ابداء ما يدل على هذا العزم أو النية . Manzini, P. 440.

وتذهب تشاريع بعض الولايات الامريكية فى تعريف البغاء هذا المذهب ، فقانون ولاية كونيكتيكات الصادر فى ٢ ابريل ١٩١٩ يعرف البغاء بانه — عرض او قبول الجسم بقصد الاتصال الجنسى لقاء أجر — «Offering or receiving the body for the purpose of sexual intercourse for hire» .

ويعرفه قانون مينيابوليس (مينيسوتا) بانه — عرض المراة او تسخيرها جسدها بقصد المحادثة أو الاتصال الجنسى بدون تمييز مع الرجال .. «The offering or Subjecting of her body, by any female to or for the purpose of Concubinage, or to or for indiscriminate sexual intercourse with men ... »

(Ordinance of the City 37-25).

وبناء على هذا التعريف الأخير قضت المحاكم بادانة المتهمة فى قضية ذهب ضابط البوليس فيها لزيارتها — وهى تقوم بترتيب المقابلات Assignation بين الرجال والنساء لارتكاب الفاحشة فى منزل تعمل به — وعرض عليها رغبته فى ترتيب موعد له مع احدى النساء ، ولكن المتهمة — وقد عجزت عن ترتيب الموعد المطلوب تليفونيا — عرضت عليه أن تقوم هى نفسها بقضاء حاجته نظير مبلغ اثنين دولارا ، فتظاهر بالقبول واعطاها المبلغ فأودعته احد ادراج الغرفة واغلقت بابها ، ثم اقبلت تخلع ملابسها وتقبله وتعانقه ، وحينئذ كشف لها عن شخصيته ،

وقد قالت محكمة اول درجة أن المتهمة قد تعمدت مختارة عرض جسمها للفاحشة بدون تمييز لقاء اجر وقضت بادانتها لممارستها البغاء — وقد رفضت محكمة الاستئناف مادفعت به المتهمة من أنها استدرجت الى الفعل وكان من رأى المحكمة أن رغبة المتهمة فى ارتكاب الجريمة فى مثل الظروف التى ارتكبت فيها كانت موجودة من قبل ولم يكن وجودها نتيجة تدبير البوليس حتى يمكن أن يقال ان البوليس قد ضبطها بطريقة غير مشروعة ، ووافقت المحكمة العليا على هذا القضاء State of Minnesota V. Wilma Poague

(Sawyer P. 1-4 , 7.)

جنسى أو محاولة مثل هذا الاتصال ، وكانت محكمة استئناف باريس لم تعتبر مثل هذا السلوك بغاء ، بدعوى أن اتصالا جنسيا لم يحدث ، وأن ما وقع من ملامسات ليس مألوفا الى الدرجة التى يمكن اعتبار الفتيات فيها من البغايا .

غير أن محكمة النقض اعتبرت هذا السلوك من البغاء (١) وقالت فى حكمها « ان البغاء هو استخدام الجسم فى ارضاء شهوات الناس الجنسية بقصـــد الحصول على أجر ، أيا كان جنس الشخص ، وأيا كانت طبيعة الأفعال التى ارتكبها » .

وبعد أن أدانت المحكمة احدى الفتيات على هذا الأساس فى القضية الأولى قالت عن فتاة أخرى فى القضية الثانية :

« ولما كان البغاء ليس هو مجرد عرض ارتكاب الأفعال الفاضحة دون ارتكابها فعلا ، فان ما أتته الفتاة من عرضها على المارة فى مناسبات مختلفة أن تتبادل معهم الملامسات الفاحشة ، دون أن يتحقق ذلك فعلا ، لا يعتبر بغاء وانما يعتبر تحريضا على الفسق فى الطريق العام » .

وبناء على ذلك يمكن أن نستنتج من هذا القضاء ما يأتى : (٢)

أولا — يقع البغاء من ذكر أو أنثى (٣) .

ثانيا — لا يلزم أن يصل الفعل الى درجة الاتصال الجنسى العادى (٤)

ثالثا — قد يتحقق البغاء فى صورة فعل أو ملامسة تقع من شخص على آخر أو يتبادلانها معا ارضاء لشهوة الغير (٥) .

---

(١) نقض فرنسى ١٩ نوفمبر ١٩١٢ .D. 1913. I.353 — وقد قضت محكمة كان فى ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ باعتباره بغاء مانسب الى فتاة من أنها « فى مدى عدة اسابيع كانت تكشف يوميا عن أعضائها التناسلية للمارة وتتبادل معهم الملامسات الفاحشـــة على أعضائها واعضائهم وتتقاضى منهم النقود اجرا على ذلك S.1914 .2.7.

(٢) راجع Cogniart, P. 21-23; D. 1913. I.353; D. Rép. 54. II. P. 717.

(٣) فيقع من الذكر اذا استخدم جسمه ارضاء لشهوات الذكور أو ارضاء لشهوات الاناث (مع توفر عدم التمييز وقصد الأجر بطبيعة الحال) ويقع من الأنثى اذا استخدمت جسدها ارضاء لشهوات الذكور او ارضاء لشهوات الأناث

(٤) كاللواطة أو السحاق أو التفخيذ أو التبطين أو استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية أو ما بين الاليتين ، أو جماع ما بين الثديين Coit intermammaire أو غير ذلك من الملامسات المثيرة للشهوة الجنسية (راجع ما كتبناه عن الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة بند ٤٠)

(٥) اذ أن بعض الأشخاص ميالون لاشباع شهواتهم من طريق رؤية الاتصال الجنسى بين الاخرين «Voyeurisme»

رابعا — وقد يتحقق البغـاء فى صورة فعل أو ملاسة يرتكبها الشخص على نفسه ارضاء لشهوة الغير (١) .

وهنا تستوقفنا حالة المرأة التى تتاجر بجمال جسـدها فتتعرى من ملابسها وتعرض محاسنها على هؤلاء الذين يكتفون بارضاء شهواتهم عن طريق النظر الى ما يفتنهم فيها « Fetichists »

اننا نعتقد أن هذا الاتجار ما هو الا البغاء بعينه ، فلا فرق بين هذه الحالة وبين الحالة التى اعتبرتها محكمة النقض بغاء لمجرد كشف الأعضاء التناسلية أو لمسها ارضاء لرغبات الغير الجنسية

ولذلك فنحن لا نتفق مع قضاء محكمة استئناف باريس حينما قالت ان عرض الساقطات أنفسهن عاريات «Exhibition» وفى أوضاع فاضحة على جمهور من المتفرجين ارضاء لشهواتهم لقاء أجر لا يعتبر عملا من أعمال الدعارة (٢)

ولكن من ناحية أخرى — كما يقول كونيار — لا يجوز لنا التمادى فى الأمر واعتبار أن الفنانات فى المسارح أو الملاهى أو صالات الموسيقى اللائى يعرضن أجسادهن — الى حد ما — لارضاء رغبات الجمهور هن من البغايا ، لأن هؤلاء لا يستهدفن بعملهن سـوى ارضاء فن الذوق والجمال لدى الناس ، لا اشباع شهواتهم الجنسية (٣) .

خامسا — لا يكفى لوجود البغاء أن يعـرض الشخص استعداده لمباشرة الفعل أو الملامسة اذا لم يتحقق ذلك فعلا (٤) .

ونستنتج من ذلك أن مجرد الكلام مهما بلغ فحشه وأثره فى اثارة الرغبات الجنسية لا يتحقق به البغاء

سادسا — اذا كانت الحالة التى قضت فيها محكمة النقض تتضمن وقوع الفعل أو الملامسة على هؤلاء الذين أرضيت شهواتهم أو على الأقل

---

(١) كان يستعمل الشخص يده على اعضائه التناسلية ، أو يواقع الحيوان أو يسمح للحيوان بمرافعته أو يستخدم اداة تمثل العضو التناسلى ... الخ .

(٢) باريس ٣ ينـاير ١٩٥٢ D. 1952. P. 40 Somm. ، ويرى الفقه الايطالى انه تكفى المناظر المثيرة أو المهيجة ولو لم يحصل اتصال مباشر بين مرتكب الفعل وعميله Manzini, P.446

(٣) Cogniart, P. 22.

(٤) وهذا يخالف ما ذكرناه عن القضاء الانجليزى والفقه الايطالى

فى حضورهم ، فماذا يكون الأمر لو لم يكن ارضاء شهوات هؤلاء بطريقة مباشرة ، كما لو صورت الأوضاع الفاحشة أو نقلت على شريط سينمائى وأرسلت اليهم تحقيقا لنفس الغاية ، وبمعنى أوضح هل يعتبر من البغايا هؤلاء النســاء اللاتى يستأجرن لتمثيل الأوضاع الجنسية الفاضحة ثم تصور هذه الأوضاع فى مطبوعات أو أشرطة سينمائية وتباع أو تعرض على الناس لارضاء شهواتهم الجنسية ؟

من الواضح هنا أن الفعل فى ذاته لا يرضى هذه الشهوات ، ولكن الذى يرضيها هو الصــورة التى التقطت له ، ثابتة كانت أو متحركة ، ولذلك فنحن لا نؤمن باعتبار هذ الفعل بغاء ، ولا نستطيع أن نذهب الى ما ذهبت اليه محكمة النقض الايطالية من اعتباره كذلك (١)

اشتراط الاعتياد لتحقيق البغاء

٥٥ — اتضح من دراسة تعاريف البغاء السابقة ، أن الاعتياد على ارتكاب الاتصال الجنسى أو الفحشاء ليس فى الغالب شرطا لتحقق البغاء فى ذاته (٢) ، ولكن تبدو أهمية الاعتياد أحيانا عندما يراد وصف المرأة بأنها بغى ، وذلك فى القوانين التى تضع أحكاما خاصة لمعاملة البغايا (٣) ، اذ أن المرأة قد ترتكب البغاء مرة واحدة فيعاقب من حرضها أو ساعدها على ذلك باعتباره حرضها على البغاء أو ساعدها عليه ، ولكن المرأة نفسها لا يصدق عليها وصف البغى ، ولذلك يعاقب القانون المصرى مرتكب البغاء اذا اعتاد على ذلك (٤) رغم أن وقوع البغاء مرة واحدة يكفى لعقاب من حرض عليه أو ساعد أو عاون على وقوعه .

---

(١) تقول المحكمة ان تحريض فتاة قاصرة على الاتصال بعشيقها فى أوضاع فاحشة أمام آلة تصوير بقصد التقاط صور تستعمل فى اشباع شهوة شخص ثالث مجهول ، يعتبر تحريضا على البغاء . نقض ايطالى ٢٠ اكتوبر ١٩١٥ .Manzini, P. 446

(٢) ولذلك فان اشترط الاعتياد يلقى انتقادا من الفقهاء الفرنسيين .Garçon 1956. 11. Par. 93-95. P. 234

(٣) كالمرسوم الصادر فى فرنسا عام ١٩٤٧ بالزام البغايا بالكشف الطبى عليهن وكذلك كل القوانين التى تنظم البغاء تقريبا .

(٤) مادة ٩ فقرة ٣ قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

المبحث الثانى

تعريف البغاء فى القانون المصرى

٥٦ — جرت بعض المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة على تعريف البغاء بأنه اباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر (١)

أى أن القضاء كان يستلزم شرطى الأجر وعدم التمييز السابق الاشارة اليهما فى تعريف البغاء فى القوانين المقارنة ، كما كان البغاء مقصورا تعريفه على النساء

ولكن جاء فى تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة

(١) تقول محكمة القاهرة العسكرية « انالبغى هى من تتخذ من تسليم جسمها لغرض جنسى لاى راغب فيه بلا تفريق ولا اختيار وبمقابل نقدى حرفة للكسب .. ويتفرع على ذلك أن المرأة السيئة السلوك والمعوجة السير لا يمكن أن تعتبر بغيا مهما بلغت من سوء السلوك مالم تتخذ من ارتكاب الفحشاء حرفة لها » حكم ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — محاماه عدد ٨ ، ٩ ، ١٠ س ٢٢ رقم ٢٧٤ ص ٢٠٠

وتقول محكمة مصر القديمة المركزية« حيث ان النسوة اللائى يضبطن فى منازل البغاء يجب التفرقة بين من تتواجد منهن وتقدم نفسها لغرض جنسى لاى راغب بلا تفريق ولا اختيار وبمقابل نقدى كحرفة للكسب ووسيلة للارتزاق ، وبين من تحضر صدفة مع شخص للاتصال به جنسيا ، فالأولى هى فىحكم المومس والفرق بينهما أن المومس تقيم فى منزل مرخص به للعاهرات ومعها تذكرة من البوليس لتعاطى الفحشاء ، والثانية توجد فى بيت للعاهرات غير مرخص به وليس معها تذكرة ، أما الأخرى فمهما بلغت من سوء الخلق واستعانت بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها للراحة واستمراء الكسل بالتعلق بذيل رجل ابتغاء المال ، فهو على ما فيه من قبح وبشاعة لا يمكن عده حرفة أو وسيلة للكسب والارتزاق ، ولا يمكن اعتبارها بغيا مادامت لم تسلم نفسها لكل راغب أوطارق، والا لاعتبرنا كل امرأة لها صلة برجل لاتجمعها به علاقة شرعية ، سواء أكان اتصالها به سافرا او مستورا فى حكم المومس ، ولا شك أن المشرع لم يعتمد ذلك اطلاقا » . حكم ١٣ سبتمبر ١٩٤٧ فى القضية ٣٩٧٥ مخالفات مركزية مصر القديمة سنة ١٩٤٧ ضد زينب بدر سعيد وآخرين لادارة منزل للبغاء — غير منشور .

وتقول محكمة الازبكية المركزية « لا بد من أن تسلم المرأة عرضها للناس من غير تفضيل أو اختيار مقابل ماتحصل عليه من أجر منهم حتى يعتبر أنها تحترف البغاء » . حكم ٨ فبراير ١٩٤٧ فى القضية ٤٤٥٨ مخالفات مركزية الازبكية ١٩٤٧ ضد جمالات فرحات وآخرين لادارة منزل للبغاء — غير منشور — ، وكذلك الحكم فى القضية ٢٠٨٠ جنح حرثة عابدين ١٩٤٧ ضد بهية خليل فى ١٩٤٧/١٠/١٥ ، ٥٢٥٩ مخالفات مركزية روض الفرج ١٩٤٨ ضد نجية عبد الرحمن فى ١٩٤٨/١٠/٢٥ ، ١٠٧٢٣ مخالفات مركزية روض الفرج ١٩٤٨ ضد سالة محمود خليل فى ١٩٤٨/١٠/٢٣ ، ٤١٣ مخالفات مركزية الازبكية ١٩٤٩ ضد جان شازلى فى ١٩٤٩/١/١٠ ، ٨٥ جنح عسكرية الوايلى ١٩٤٩ ضد زينب جاويش فى ١٩٤٩/٤/٣٠ (الأحكام غير منشورة) .

الدعارة أن « المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض فى حكم لها » (١).

أى أن تعريف البغاء طبقـا للقانون أصبح يتطلب شرطا واحدا هو « عدم التمييز »

ومن ناحية أخرى أصبح تعريف البغاء يشمل الاناث والذكور على السواء ، وأضحت الدعارة هى بغاء الاناث ، والفجور هو بغاء الذكور (٢)

وبمقتضى هذا التعريف يعتبر من البغاء فعل المرأة التى تتصل بالرجال لمجرد ارضاء شهواتها ، وكذلك فعل الرجل الذى يتصل بالنساء لتحقيق نفس الغرض ، اذا لم يبتغ كل منهما من وراء ذلك أجرا ، ما دام هذا الاتصال قد وقع بغير تمييز ، أى بغير عاطفة خاصة تربط ما بين الطرفين فى هذا الاتصال ، وبالتالى يعتبر سلوك البغى وعميلها معا من البغاء ، اذ أن هدفهما الوحيد هو ارضاء الشهوة الجنسية (٣)

واذا نحن رجعنا الى أحكام محكمة النقض لوجدنا أنها تعرضت فى بعض الأحكام لتعريف البغاء

---

(١) راجع تقرير اللجنة بمجلس الشيوخ بتاريخ ٨ مارس ١٩٥١ ص ٢ ، ثم ذكر التقرير مرة أخرى عند تفسير المادة الاولى من القانون التى تعاقب على التحريض على البغاء أن المقصود بالعقاب من يحرض ولو مرة واحدة شخصا على « تعاطى الفحشاء مع الناس بغير تمييز » .

ثم قال التقرير فى موضع آخر « المقصود هو ممارسة الدعارة مع أى شخص دون تمييز لا مع شخص معين » .. الخ

(٢) فقد جاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٢ يونيو ١٩٤٩ والمقدم الى مجلس النواب عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ انه قد أضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضا لأن كلمة دعارة وحدها تنصرف الى دعارة الاناث .

وجاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية (التقرير الثلاثين) بمجلس النواب بتاريخ ٢٠١ ابريل ١٩٥١ على مشروع القانون أنه قد أضيفت كلمة فجور حتى ينسحب هذا على الذكر ، اذ أن البغاء عالق بالأنثى والفجور عالق بالذكر (ص ٢ من التقرير) ، ثم جاء فى تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس ١٩٥١ للموافقة على القانون « رأت اللجنة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة — الدعارة — اكتفاء بكلمة — الفجور — التى تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر أو الانثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة — الدعارة — على بغاء الانثى وكلمة — فجور — على بغاء الذكر فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الانثى والذكر على السواء (ص ٢ من التقرير) .

(٣) راجع ما كتبناه عن عنصر عدم التمييز بند ٥٠

ولا يمكن بطبيعة الحال أن نتصور امرأة تقبل على الفاحشة بدون تمييز وبغير أجر الا اذا كان هدفها تحقيق لذتها الجنسية . وهذا شأن الرجل حين يتصل بالبغايا تماما .

فقد عرفت الاعتياد على البغاء فى حكم لها بأنه هو « الاعتياد على ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم » (١)

وبذلك أسقطت المحكمة شرط عدم التمييز ، وجعلت من الممكن أن يصبح تكرار اتصال المرأة بخدينها ، أو بأخدانها ، احدى صور البغاء مادامت علاقة المخادنة — كما سبق أن أوضحناها — (٢) قد تقوم على تكفل الرجل بالانفاق على المرأة نظير اتصاله بها جنسيا

ثم عادت المحكمة فقضت بأن « معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون ، اذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز » (٣)

وهكذا أسقطت المحكمة شرط الأجر واكتفت بشرط عدم التمييز .

فهل نفهم من ذلك أن المحكمة قد عدلت عن قضائها الأول ، أو أنها تسوى فى تعريف البغاء بين أن يكون ارتكاب الفحشاء بأجر ، وبين أن يكون بغير أجر وبدون تمييز ؟

الواقع أننا اذا نظرنا الى القضية الأولى نرى أن الطعن بالنقض فيها كان على أساس « أن محكمة الدرجة الأولى قد اعتبرت مجرد ارتكاب الفاحشة مع شخص بعينه ممارسة للدعارة فى حين ان الدعارة انما هى ارتكاب الفحشاء مع عدد من الناس بغير تمييز » ، وقد رأت محكمة النقض « أن الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، ولذا فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال أنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر (٤) .

ولذلك لم يكن الطعن على أساس انكار دفع الأجر ، انما كان على أساس أن ارتكاب الفاحشة مع شخص واحد لايفيد عدم التمييز ، فرأت محكمة النقض استخلاص « عـدم التمييز » من واقعة دفع الأجر ولو

---

(١) نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٤٩

(٢) راجع فى ذلك بند ٣٣

(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٣٠ ص ٨٥

(٤) راجع الحكم السابق ذكره .

كانت الفاحشة لم يتكرر ارتكابها الا مع شخص واحد ، أى أن ارتكاب الفاحشة بقصد الحصول على الأجر يفيد ارتكابها بغير تمييز (١)

وعلى هـذا نرى أن محكمة النقض فى الحكمين السابقين ، رغم اختلافهما فى التعبير ، انما تهدف الى أن البغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، فهى بذلك تجارى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لقانون مكافحة الدعارة من تعريف له .

ولكن ما هو المقصود بكلمة فحشاء قانونا ؟ هل يقصد بها المواقعة الجنسية العادية بين المرأة والرجل ؟

للاجابة على ذلك نسوق الاعتبارات الآتية :

أولا : ان القانون اذ تضمن بغاء الذكور وبغاء الاناث معا ، قد استبعد بطبيعة الحال اقتصار الفعل المكون للبغاء على المواقعة الجنسية العادية بين الرجل والمرأة

ثانيا : كان مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ — وهو ما يعاقب على تحريض الذكور والاناث على البغاء أو تسهيله لهم ... الخ — يتضمن فى بعض مواده كلمة « امرأة »فرؤى أن تستبدل بها كلمة أنثى حتى يمتنع اللبس فى حالة العذراء (٢) ، أى أن الفاحشة قد تقع من عذراء

ثالثا : قضت بعض المحاكم بأن الأفعال الفاحشة المخالفة للطبيعة تعتبر من البغاء اذا توفرت شروطه الأخرى (٣)

وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن كلمة « فحشاء » يقصد بها عند تعريف البغاء كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لاشباع شهوة الغير الجنسية سواء أكان هذا الفعل طبيعيا أو مخالفا للطبيعة (٤) ونضيف الى ذلك ضرورة أن يكون اشباع شهوة الغير بطريق مباشر (٥)

---

(١) راجع أيضا حكم النقض ٤ ابريل ١٩٥٤ . مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ح ٢ . ص ٥٧٩ وحكم النقض ٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص٤٨٩

(٢) راجع تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٤٩ على مشروع القانون (ص ٢٠)

(٣) فاستعمال الفم على الاعضاء الذكرية نظير اجر يعتبر بغاء — محكمة الازبكية المركزية فى ١٩٤٩/١/١٠ فى القضية ٤١٣ مخالفات مركزية الازبكية ١٩٤٩ ضد جان شارلى غير منشور .

(٤) يراجع ما كتبناه عن الافعال المخالفة للطبيعة بند ٤٠ .
وما كتبناه عن تعريف محكمة النقض الفرنسية للبغاء بنفس البند .

(٥) راجع ما كتبناه عن ذلك بند ٥٤

التعريف المقترح للبغاء

٥٧ — بعد أن تبينا العيوب التى قد تنسب الى تعريف البغاء على أساس انه ارتكاب الفحشاء نظير أجـر ، أو على أنه ارتكاب الفحشاء بدون تمييز

وبعد أن رأينا أن كلمة فحشاء قد تفسر على أنها لا تتسع لكل الأفعال ذات الاثارة الجنسية

لذلك رأينا أن نعرف البغاء بأنه « هو استخدام الجسم ارضاء لشهوات الغير مباشرة ، نظير أجر ، وبغير تمييز » (١)

ويترتب على هذا التعريف ما يأتى :

١ — ان البغاء هو اتجار بالجسم ، وليس مجرد الاتصال جنسيا بدون تمييز ، واذن لا يعتبر بغاء سلوك المـرأة الغلمة التى تسعى الى الرجال لتحقيق لذاتها الجنسية فقط ، ولا سـلوك الرجل الذى يسعى الى النساء لمجرد تحقيق هذه اللذة

٢ — استبعاد المخادنة باعتبارها علاقة أساسها التمييز

٣ — استبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة أى القائمة على التمييز

٤ — امكان نسبة البغاء الى الاناث والذكور

٥ — الاحاطة بكل الأفعال ذات الاثارة الجنسية ، طبيعيـة كانت أو مخالفة للطبيعة ، وسواء وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره

٦ — استبعاد حالة استخدام الجسم بطريقة غير مبـاشرة فى ارضاء شهوات الغير ، كحالة تصوير الجسم فى أوضاع فاحشة لارضاء شهوات مجهولين غير موجودين وقت التصوير .

---

(١) ولعل هذا التعريف يتضمن العناصر التى تضمنها التعريف الذى أوصى به المؤتمر الدولى الواحد والعشرون المنعقد فى مدينة كمبريدج بين ٢٧ — ٣٠ سبتمبر ١٩٦٠ وهو أن « البغاء — طبقا للتعريف الشائع له — عبارة عن الاتصالات الجنسية لقـاء أجر مع شركاء تسوقهم الصدفة » وقد أوضح المؤتمر فى توصيته هذه بأن الاتصالات الجنسـية قد تكون تعبيرا عن الجنسية المثلية أو الجنسية الغيرية ، وقد تنشأ من مجرد الأفعال الفاضحة . ويجوز أن يكون الاجر نقدا أو عينا .

الفرق بين البغاء والفسق

٥٨ — بعد أن تحدثنا عن تعريف البغاء وحاولنا أن نضع له معيارا يتميز به عن أنواع السلوك الجنسى الأخرى ، نريد الآن أن نعرف ما الذى تعنيه قانونا كلمة « الفسق La débauche » ، ولهذا أهميته الكبيرة عندما نتحدث عن جرائم القوادة ، وجرائم افساد أخلاق القصر ، اذ سنرى اختلافا بينا فى القوانين التى تحكم هذه الجرائم عندما تذكر أحيانا كلمة (فسق) وأحيانا أخرى كلمة « بغاء » .

ان البغاء طبقا للقضاء الفرنسى — كما قلنا — هو استخدام الجسم فى ارضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول على أجر ... الخ ، فاذا انعدم هذا القصد فلا يكون الفعل بغاء انما يكون فسقا (١)

ويرى الفقه اليونانى أن الفسق هو كل وسائل الاستمتاع الجنسى فى غير زواج (٢) .

وترى محكمة النقض الاتحادية السويسرية أن الفسق débauche ليس هو فقط المواقعة الجنسية بين غير المتزوجين أو الاتصال الجنسى المخالف للطبيعة ، ولكنه أيضا كل فعل يتعدى حدود الآداب الجنسية (٣)

وتقول محكمة الرايخ فى المانيا « ان الفسق Unzucht هو كل سلوك أو فعل ، فى مجال العلاقات الجنسية — باستثناء العلاقة بين الزوجين — يمس حرمة الآداب ، وهو ليس قاصرا على الشخص الذى يحترف السلوك الشائن (٤) وتعرف كثير من قوانين الولايات الأمريكية

---

(١) راجع D. Rép. 54. II. P. 717

ويقول جارسون ان القانون لم يعرف كلمة « فسق » ، ويرى أنها تتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للاداب Garçon 1906. I. P. 882 ، ولكنه من ناحية أخرى ينتقد هؤلاء الذين يفرقون فى جرائم القوادة بين كلمة بغاء وكلمة فسق « ويقول انه فى صدد هذه الجرائم يجب ان تكون الكلمتان بمعنى واحد Garçon 1956. II. P. 234-235, 240, 244 ... etc.

(٢) Prosti. II. A

(٣) نقض ١٩٤٥ Jdt. 1945. IV. P.183. ، ونقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ JdT.98.1956 17.P.117.

(٤) محكمة الرايخ الدائرة الثالثة الجنائية فى اول ديسمبر ١٩١٠ RGST. vol-44 P-149

الفسق lewdness or debauchery بأنه كل فعل فاضح أو فاحش (١) ، وتأخذ المحاكم فى ولايات أخرى بنفس التعريف أو بتعريف مشابه (٢) .

وقد تعرض القضاء المصرى لتعريف « الفسق » عند تطبيق المادة ٢٧٠ عقوبات الملغاة التى كانت تعاقب على كل من تعرض لافساد أخلاق الشبان عادة بتحريضهم على الفسق والفجور ... الخ .

فقالت محكمة النقض « ان كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة ليست قاصرة على اللذة الجسمانية ، بل تشمل أيضا افساد الأخلاق بأى طريقة كانت . كارسال والد ابنته للرقص فى محلات الملاهى أو لمجالسة الرجال والتحدث اليهم فى محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق افساد الأخلاق . وليس من الضرورى ارتكاب الفحشاء فعلا (٣) .

من كل هذا يتضح أن كلمة « الفسق » تتسع لكل الأفعال الفاحشة أو المخالفة للآداب الجنسية ، سواء أوقعت من رجل أو امرأة ، فهى أوسع معنى من البغاء الذى لا يتحقق الا بتوفر شروط خاصة تختلف باختلاف القوانين .

---

(١) قانون نيوها مبشاير Ch. 386. 15. ، وقانون مين ch.121.12.

(٢) « ان الفسق debauchery والفعل المخالف للاداب يعبران من السلوك الفاضح الناتج عن الفساد الجنسى »

استئناف إنديانا سنة ١٩٤٠ U. S. V.Lewis (U.S. C. A. 51 . P. 376) « ان المعنى الجنسى لكلمة فسق Lewdness هو الانهماك فى اللذة أو انتهاك الفضيلة » استئناف أوتاه سنة ١٩٣٢ King V. U.S. (المرجع السابق ص ٣٧٦) ، « الفسق من جانب المراة هو تكرار الاتصال الجنسى غير المشروع او المواقعة الجنسية غير المشروعة او الزنا » استئناف مونتانا سنة ١٩١٤ Suslake V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٦)

« أن الفسق من جانب المراة لا يقتصر على المساس المالوف بعرضها أو على حالة تزيد أو تقل من انغماسها فى الزنا او المخادنة ولكنه اوسع معنى من ذلك » محكمة نبراسكا الجزئية سنة ١٩٤٦ قضية U. S. V. Mellor (المرجع السابق ص ٣٧٦)

« أن الفسق هو الانغماس فى الرذيلة بدافع الشهوة فقط » محكمة أوتاه سنة ١٩٤٦ Cleveland V. U. S (المرجع السابق ص ٣٦٩)

(٣) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ م.ق.ق جزء ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٤

الباب الثاني

سياسة التشريع ازاء البغاء

٥٩ ــ تردد المشرعين بين تنظيم البغاء والغائه :

منذ قرون طويلة والناس مختلفون فى كيفية القضاء على البغاء .

يقول البعض ان البغاء رذيلة تمتد جذورها فى المجتمع الى الأعماق ، وان نداء الغرائز الجنسية لدى هؤلاء الذين لا يملكون الوسائل المشروعة لاشباعها ، لا مرد له الا بالبغـاء ، والا فان هذا النداء سيلقى صداه فى صورة الاعتداء على الأعراض والتغرير بالقصر وافساد الأخلاق ، وخلق أنواع الشـذوذ الجنسى ، بما فى ذلك كله من أفعال فاضـحة واخلال بالحياء ، ونشر للأمراض الضارة بصحة الأفراد والجماعات .

ولذا أباح أصحاب هذا الرأى ، أن تقـوم الدولة بتشريع تصـدره ، بتنظيم حرفة البغاء ، حتى تنحصر أضراره فى أضيق نطاق ، وحتى يجد طالبو اللذات الجنسية بغيتهم التى لا يستطيعون لها ردا ، دون أن يلتجئوا الى أنواع أخرى من المفاسد أشد ضررا وأكثر خطرا .

ويرى البعض الآخر أن تنظيم حرفة البغاء لم يحقق شيئا واحدا من أغراضه ، بل أنه ــ على العكس ــ كان سببا هاما من أسباب المفاسد التى أريد به القضاء عليها .

ولذا نادى أصحاب هذا الرأى بالغاء التنظيم ، وساقوا الحجج العملية والنظرية ، التى انتهت بانتصار رأيهم ، فأخذت تتوارى تشريعات تنظيم البغـاء ، واستعيض عنها بتشريعات حديثة تقـوم على سياسة جديدة فى مواجهة البغاء .

ولما كانت هذه التشريعات الحديثة لايستطاع بسهولة تبيان أسبابها والأغراض التى تهدف اليها ، الا بعد الرجوع الى التشريعات التى سبقتها وما حققته من نفع أو ضرر .

لذلك نتكلم فى الفصلين الآتيين عن كل من تنظيم البغـاء والغاء هذا التنظيم .

الفصل الاول

تنظيم البغاء

La réglementation de la prostitution

يتضمن هذا الفصل نشأة التنظيم وتطوره ثم أهدافه ثم أحكامه

المبحث الاول

نشأة تنظيم البغاء وتطوره

٦٠ — لم يكن تنظيم البغاء بدعة قانونية حديثة ، انما يرجع وجوده الى القرن السادس قبل الميلاد حينما وضع المشرع الاغريقى المشهور سولون Solon قانونا بتنظيم حرفة البغاء وفرض رقابة معينة على بيوت البغاء ، هادفا بذلك الى حماية النساء الشريفات والآداب العامة والأمن العام ، ولكنه استبشع أن يكون البغايا من الأحرار فاستلزم أن يكن من الجوارى الأرقاء (١) .

ولو أن تشريع سولون لم يدم طويلا ، الا أن التنظيم ظهر فى عصر الرومان بصورة تقترب من الصورة التى عرفتها التشريعات الحديثة ، فكان المومسات نوعين ، مومسات يحترفن المهنة فى منازل البغاء ، ومومسات يحترفنها خارجها .

وأهم ما تضمنته قوانين التنظيم فى روما هو (٢) :

١ — قيام المأمور Ædile بتسجيل المومسات Licentia stupri meretrice وبمنحهن ترخيصا بمهنتهن *Licentia stupri* والترخيص أيضا بمنازل البغاء Lupanaria

---

(١) وطبقا لتشريع سولون كان المومسات Dicteriades يلتزمن بارتداء زى معين يميزهن عن الشريفات ولا يدخلن المدينة الا نهارا ، وكانت منازل البغاء Dicteria فى مدينة بيريه موضوعة تحت رقابة البوليس ، وتعمل ليلا ونهارا ، وتغطى أبوابها الستائر وكان الأجر المحدد لارتكاب الفاحشة فيها اوبولوس (ستة مليمات تقريبا) ، وكانت لهذه المنازل حرمة خاصة فلا تستطيع الزوجة مطاردة زوجها فيها ولا يستطيع الدائن تعقب مدينه ، ولكن صاحب المنزل كان يفقد حقوقه المدنية ، فاذا استمر فى دفع الضرائب كان يكتسب بعض الحقوق ، وكانت الدولة تفرض الضرائب على البغاء باعتباره احدى المهن ، ولم يمنع وجود المنازل من الترخيص لطبقة اخرى من المومسات Kapailéia باحتراف البغاء خارجها
Boiron, P. 19, 20 ; Scott, P. 78, 77 ; Sanger, P. 47.

(٢) Scott, P. 80, 81, 82 ; Sanger, P. 64, 65, 68, 70.

٢ — الزام المومسات بارتداء ملابس معينة وصبغ شعورهن باللون الأصفر أو الأحمر أو الأزرق تمييزا لهن عن غيرهن .

٣ — عقاب صاحب المنزل الذى يستخدم بغايا غير مسجلات .

٤ — عقاب العميل الذى لا يدفع للمومس أجرها المحدد قانونا والمعلق بيانه على بابها .

٥ — الزام المومس بأن تقسم يمينا بأن تخلص فى أداء واجبها .

٦ — عدم استطاعة المومس المسجلة محو اسمها من سجلات المومسات ولو بتوبتها .

٧ — طرد كل بغى غير مسجلة Prostibulœ من المدينة .

وفى العصر المسيحى اختلف رجال الدين على مسألة البغاء ، وكان بعضهم — وعلى رأسهم سان أوجستان ، وسان جيروم — فى جانب أن البغاء ضرورة اجتماعية ، وخالفهم كثيرون (١) فلم يزل البغاء بين تنظيم والغاء ، حتى اكتشفت الامريكتان ، وظهر فى أوروبا الغربية مرض الزهرى (٢) الذى انتشر منها الى بقية بلاد العالم ، وحينئذ سادت ضرورة تنظيم البغاء من جديد ، وتضمن هذا التنظيم الرقابة الصحية التى لم تكن تعرفها التنظيمات القديمة (٣) .

غير أن الاقبال على تنظيم البغاء لم يبلغ مداه الا فى خلال القرن التاسع عشر ، عندما اجتاحت أوروبا موجة خطيرة من الأمراض الزهرية ، وأضحى الهدف الرئيسى من التنظيم هو الوقاية من هذه الأمراض ، حتى أن معظم

---

(١) Ellis Prost., P. 46, 47, 135-142 ; Sanger, P. 90, 91

(٢) راجع تاريخ ظهور مرض الزهرى فى اوربا ودليل انتقاله من الامريكتين عقب اكتشافهما ، وما يقال من أن بعض الامراض التناسلية كانت موجودة منذ القدم لدى العبريين والاغريق والرومان ... الخ

Ellis. M. V, P. 14, 15, 20, 21, 22, 30, 31 ; Boiron, P. 14, 15 ; Armand, P. 250-255, Sanger P. 36, 37, 157, 173, 174;Scott, P. 80, 95, 96, 141-158

(٣) لم تكن تشريعات الاغريق أو الرومان او العصور الوسطى حتى القرن الخامس عشر تتضمن الرقابة الصحية ، ولكننا نجد القانون الاسبانى الصادر عام ١٤٨٦ بتنظيم البغاء يفرض هذه الرقابة ، ثم صدرت على غراره التشريعات الفرنسية والنمساوية .. الخ

Veillard P. 26 انظر كذلك Ellis Prost, P 52 53.

القوانين التى نظمت البغاء كانت تصــدر باسم قوانين مكافحة الأمراض الزهرية (١) .

وقــد صاحب انتشار الأمراض الزهــرية فى أوروبا نشاط الأوربيين الاستعمارى فى افريقيــا وآسيا ، فسنوا فى البــلاد التى استعمروها أو فرضوا عليها حمايتهم تشريعات تنظيم البغــاء ، هادفين بذلك أصــلا الى حماية جنودهم من عدوى الأمراض (٢) .

ونحن اذا استثنينا ما حدث فى مصر فى القرن السابع عشر حينما كان رئيس الشرطة « صوباشى » يقوم بتسجيل أسماء البغايا فى سجل خاص وذلك لمجرد احصائهن وتسهيل جباية الضرائب منهن (٣) فان تنظيم البغاء لم تعــرفه البــلاد المصرية الا بعد دخول الفرنسيين اليها ، اذ أقاموا عام ١٧٩٨ أبنية للبغاء على هيئة خاصة بغيط النوبى المجاور للأزبكية فى القاهرة وفرضوا على من يدخلها جعلا معينا . الا اذا كان مصرحا له بورقة يحملها صادرة من السلطات الفرنسية تبيح له الدخول بغير أجر (٤) .

وحينما احتل الانجليز مصر بادروا ــ حمــاية لصحة جنــودهم ــ باصدار منشور نظارة الداخلية فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٢ بضرورة توقيع الكشف الطبى على العاهرات منعا من انتشار داء الزهرى (٥) .

وفى يوليو سنة ١٨٨٥ صدرت أول لائحة منظمة للبغاء ثم استبدلت

---

(١) فادخلت انجلترا تنظيم البغاء بقوانين الامراض المعدية Contagious Diseases acts الصــادرة فى اعوام ١٨٦٤ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٩ (Neilans, P. 5) وادخلته ايطاليا بقــانونى ١٨٥٩ ، ١٨٦٥ ، والمكسيك بقانون ١٨٦٥ ، وأدخلته هــولندا والبرتغال بقوانين فى مختلف المدن فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر .... الخ .

ـ راجع Bull.AFol. لسنة ١٩٢٦ ص ٣٤ ، ٣٥ ولسنة ١٩٢٧ ص ٣٩ ، ولسنة ١٩٤٢ ص ٣٣ ، Rev. Abol. لسنة ١٩٥٣ ص ٥٨ ، وكذلك F. B. C. Genève. I. P. 548

(٢) فظهر تنظيم البغاء فى الهند لوقاية الجنود الانجليز عام ١٨٧٥ ، وفى جزر هاواى عام ١٨٦٠ ثم ١٨٦٨ ثم ١٩٠٥ ، وفى الكونغو البلجيكى عام ١٩١٣ ، وفى الكاميرون الفرنسى عام ١٩٢٣ ، وفى طنجة عام ١٩٢٦ ، وفى السودان عام ١٩٢٤ وفى سوريا ولبنان والعراق وليبيا ومراكش والجزائر اثناء وجود القوات الانجليزية أو الفرنسية او الايطالية ... الخ .

ـ راجع Bull. Abol. لســـنة ١٩٤٦ ص ٧١ ، Rev. Abol. لســـنة ١٩٥٣ ص ٩٠ ، ولسنة ١٩٥٤ ص ١ ، ٨٧و٨٨و٨٩ ، ولسنة ١٩٥٧ ص ٢٢ ، ولسنة ١٩٥٨ ص ١ ، وكذلك Odette, P. 82.

(٣) رحلة أولاد جلبى الى مصر والسودان والحبشة سنة ١٦٧٢ الى سنة ١٦٨٠ طبع مطبعة استنبول بالتركية ١٩٣٨

(٤) الجبرتى جـ ٣ ص ٣٤و٣٥

(٥) فيليب بن يوسف جلاد : القاموس العمرى . المجلد الثانى ص ١٤٢٧

بها لائحة ثانية عام ١٨٩٦ ثم لائحة ثالثة عام ١٩٠٥ . وهى التى استمر تطبيقها فى مصر حتى عام ١٩٤٩ .

وبمقتضى اللائحة الأخيرة عرفت مصر بيوت البغاء المنظم بصورة تشابه مثيلاتها فى البلاد الأوروبية .

أهداف تنظيم البغاء

٦١ — قام التنظيم على أساس تحقيق الغرضين الآتيين :

أولا — انه ضرورة اجتماعية :

اذ يترتب على تخصيص مجموعة من النساء لارضاء شهوات الرجال ، أن ينصرف هؤلاء عن البحث عن ارضاء هذه الشهوات بطرق أخرى تؤدى الى التغرير بالنساء الشريفات والاعتداء على أعراض القاصرات وافساد المتزوجات ، كما قد تؤدى الى انحراف الشهوات الجنسية انحرافا شاذا أو مخالفا للطبيعة ، بل ان فى تخصيص هذه المجموعة من النساء وقصر نشاطها على منطقة معينة ما يمنع انتشار البغايا فى المناطق الأخرى وسلوكهن فى الطرق العامة وفى مساكنهن الخاصة سلوكا يخالف الحياء العام (١) .

ثانيا — انه ضرورة صحية :

اذ يترتب على توقيع الكشف الطبى على المومسات دوريا وعلاج المريضات منهن بأمراض زهرية أو غيرها من الأمراض المعدية ، ايقاف انتشار هذه الأمراض .

وقد تحمست الهيئات الطبية فى القرن التاسع عشر لتنظيم البغاء وفرض الرقابة الصحية على المومسات اعتقادا منها بامكان السيطرة على انتشار الأمراض الزهرية (٢) .

---

(١) وهكذا كان أصحاب مذهب التنظيم يعللون ضرورة البغاء بأنه السور الذى يحمى العائلة ، أو انه الحارس الذى يدافع عن الآداب العامة ويحمى أعراض العذارى ، أو هو المجرى الذى تتحول اليه محاولات المساس بشرف المتزوجات أو ان البغايا هن البوتقة التى تصهر فيها خطايا الرجال ، أو انهن حماة الفضيلة ، وصور بلزاك فى احد مؤلفاته كيف يضحى البغايا للابقاء على النساء الاخريات ولحماية العائلات الشريفة ، ووصفهن شوبنهاور بأنهن الضحايا البشرية فى سبيل تجنب تعدد الزوجات Ellis Prost., P. 134, 135.

وعند ما صدر قانون التنظيم فى ايطاليا عام ١٨٥٩ ثم ١٨٦٥ جاء فى مقدمة القانون « لصالح النظام العام والآداب .. الخ . F. B. C. Genève I. P. 548.

ولم يكن تنظيم البغاء فى وقت من الاوقات راجعا الى تجريد البغاء من انه رذيلة ، انما قام التنظيم على أن البغاء رذيلة لا بد منها وان التسامح فى وجوده لا يعنى الاعتراف بانه فضيلة بل يعنى اختيار « اهون الضررين Bull. Abol. 1934 P. 30. «le moindre mal

(٢) فقد وافق المؤتمر الطبى الدولى المنعقد فى باريس عام ١٨٦٧ على قرار بالتوصية =

المبحث الثانى

أحكام تنظيم البغاء

٦٢ — اذا اطلعنا على لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى مصر عام ١٩٠٥ وعلى بعض اللوائح والقوانين المشابهة لها الصادرة بتنظيم البغاء فى بلاد متفرقة من بلاد العالم وفى أوقات مختلفة (١) نستطيع أن نستخلص من مجموعها أن أهم الأحكام التى تتضمنها كلها أو ينفرد به بعضها هى :

أولا — بيوت البغاء Maisons de tolérance

١ — لا يجوز فتح بيت البغاء الا بترخيص

٢ — لا يجوز فتح البيوت الا فى مناطق أو أخطاط محددة

Ségrégaion des maisons

ويجوز أحيانا السماح بها متفرقة دون جمعها فى مكان واحد

٣ — لا يستخدم صاحب البيت الا المومسات المسجلات

٤ — لا يجوز استخدام نساء قاصرات (١٥ أو ١٦ أو ١٨ أو ٢١ سنة)

٥ — لا يجوز للقصر الاقامة أو العمل فى البيوت

٦ — لا يجوز السماح بالخمر أو المخدرات فى البيوت

٧ — لا يجوز لأصحاب المنازل استبقاء المومسات فى البيوت وفاء لدين عليهن (٢) أو اكراههن أو الاحتيال على استبقائهن .

= بتوحيد تنظيم البغاء فى كل الدول للقضاء نهائيا على الأمراض الزهرية الناشئة عن البغاء
Bull. Abol 1926, P. 38.

واصدر المؤتمر الطبى المنعقد فى فينا علم ١٨٧٣ قرارا نصه : منذ اللحظة التى يصبح فيها البغاء ذا كيان منظم معترف به ، فان السيطرة التامة عليه من قبل الدولة تصبح أمرا ممكنا
Bull. Abol 1937 P. 18.

(١) كقانون ١٧ يونيو ١٨٨٤ فى كامبودجيا ، والقانون رقم ٣٠٣٢ فى ١٢ أغسطس ١٩٢٢ فى اليونان ، وقرار محافظ استراسبورج فى ٣ يوليو ١٩٢٥ ، ولائحة ٢٠ مايو ١٩٢٦ فى طنجة ، وقانون ١٩٢٦ فى المكسيك وقانون ٢٨ ديسمبر ١٩٢٧ فى بوليفيا ، وقرار بلدية فورت لامى فى اقليم تشاد بافريقيا الاستوائية فى ١٦ أغسطس ١٩٣٥ ، وقانون ٦ فبراير ١٩٢١ فى لبنان ، وقرار ١٩٢٦ فى أوبانجى شارى ، وقانون ١٧ مايو ١٩٤٣ فى العراق وقوانين ايطاليا وفرنسا والنمسا والمجر والسويد وبلجيكا والبرتغال والجزائر وهمبورج وأولم ... الخ
Sanger P. 178-193; Flexner, P. 100 - 121; S. D. N.-C.221 M. 88. 1934 IV. P. 45;
و Bull. Abol. لسنة ١٩٢٠ ص ١٣ — ١٦ ، ولسنة ١٩٢٢ ص ٢٦ — ٣٦ و ٤٥ — ٤٨ ولسنة ١٩٤٠ ص ٩٧ — ١٠٢ ، Rev. Abol. لسنة ١٩٥١ ص ٧٣ — ٧٥ ، ولسنة ١٩٥٢ ص ٣٨ — ٤٢ و ٧٤ — ٧٧ ، ولسنة ١٩٥٣ ص ١٠ — ١٢ ، ولسنة ١٩٥٤ ص ٨٧ — ٩٠ ... الخ

(٢) وأحيانا لا يجوز قانونا مطالبتهن بمثل هذا الدين او تنفيذ الأحكام الصادرة بالزامهن بدفعه لأصحاب البيوت .

ثانيا — المومسات Les filles soumises

١ — لا يجوز للبغى احتراف البغاء الا بعد تسجيلها طبقا لشروط معينة

٢ — لا يجوز تسجيل القاصرات (١٥ أو ١٦ أو ١٨ أو ٢١ سنة)

٣ — المسجلات نوعان مسجلات يقمن ويحترفن البغاء فى البيوت المسجلات فيها Pensionnaires، ومسجلات يحترفن البغاء خارج هذه البيوت Prostituèes en Carte

٤ — لا يجوز للمومسات المسجلات فى البيوت مغادرتها الا فى مواعيد معينة ، ولا يجوز لهن اصطياد عملائن فى الطرقات

٥ — لا يجوز للمومسات غير المسجلات فى البيوت احتراف البغاء بالقرب من المدارس أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المصانع أو المعسكرات أو غيرها من المنشئات الحكومية أو العامة ولا يجوز لهن ارتياد الحدائق أو دور اللهو أو المتاحف أو المعارض أو الأسواق أو غيرها من المحال أو الشوارع أو المناطق التى يحظر عليهن ارتيادها

٦ — تتقدم المومس للكشف الطبى الدورى مرة أو مرتين أسبوعيا

٧ — كل مومس يثبت مرضها تحجز فى احدى المستشفيات أو العيادات الطبية حتى يتم شفاؤها

٨ — لا يجوز أن يقيم مع المومس طفل فى سن التمييز .

وتختلف قوانين التنظيم lois reglémentaristes فى مدى العقوبة التى تطبق عند مخالفة أحكامها ، فبعضها يفرض عقوبة المخالفة والبعض الآخر يفرض عقوبة الجنحة . وذلك بجانب العقوبات التكميلية أو التبعية

الفصل الثانى

الغاء تنظيم البغاء L'abolition de la réglementation

٦٣ — لم تكد القوانين المنظمة للبغاء تنشط فى القرن التاسع عشر فى معظم بلاد العالم حتى ثارت فى وجهها اعتبارات قوية ، أدت فى نهاية نفس القرن ، الى تدهورها والى اتجاه جديد فى مكافحة البغاء ، اعتنقته كل التشريعات الحديثة فى القرن العشرين ، مستندة الى اعتبارات صحية واجتماعية وقانونية نتكلم عنها فيما يلى

المبحث الاول

اولا — الاعتبارات الصحية

٦٤ — ان الآمال التى علقها مشرعو القرن التاسع عشر على التنظيم فى مكافحة الأمراض الزهرية لم تلبث أن انهارت ، حينما اتضح أن التطبيق العملى لنصوص قوانين التنظيم لم يسعف فى مكافحة هذه الأمراض ، بل ان التنظيم فى ذاته زاد من انتشار هذه الأمراض فى كثير من الظروف (١) .

لذلك بدأت الهيئات الطبية الوطنية والدولية تطالب بالغاء التنظيم بعد ثبوت فشله فى الوقاية من الأمراض الزهرية (٢) .

---

(١) ويرجع ذلك الى أسباب شتى منها ١ — ان فرصة المومس المسجلة للاتصال جنسيا بالرجال تفوق فرصة البغى السرية فى ذلك اذ يبلغ عدد من تتصل بهم احيانا فى اليوم الواحد اكثر من ثمانين ، وبالتالى تكون فرصة انتقال المرض اليها أو منها اخطر اثرا ٢ — فنتائج الكشف الطبى على المومسات غير موثوق بها ، لاهمال الاطباء ولعدم نزاهتهم احيانا ، ولاخفاء المومسات دلائل المرض ، ولأن النتائج الصحيحة تحتاج لانواع من التحليل يتعذر أو يصعب اجراؤها على كل امرأة مرة أو مرتين فى الاسبوع ٣ — قد تمرض المومس فى الفترة بين كشفين طبيين فتظل تنقل العدوى حتى يكتشف مرضها ٤ — قد تحمل المومس جراثيم المرض دون ظهور عوارضه عليها ٥ — التنظيم ضمان كاذب اذ يعتقد الرجال خطأ بسلامة المومسات فلا يتخذون الحيطة التى يتخذونها مع البغايا السريات — ٦ — المومس وعميلها شريكان فى نقل المرض فلا يجوز مواجهة أحدهما دون الآخر .

راجع دكتور حنا حنا . الثقافة الجنسية والامراض السرية . القاهرة ١٩٣٩ . الناشر المؤلف ص ١٠٠ — ١٠٢ وكذلك ; U. T. P. R ., P . 6-8 ; Flexner P. 160 - 200 F. A. I. Paris ; F. B. C. Genève I et II.

وايضا Bull. Abol. لسنة ١٩٢١ ص ٢٨ و ٢٩ ولسنة ١٩٢٦ ص ١١ و ١٢ و ٢٨ — ٤٣ ولسنة ١٩٣٦ ص ٢٨ — ٤٠ ولسنة ١٩٣٧ ص ٣٥ ولسنة ١٩٤٠ ص ٩٣ و ٩٤ وايضا Rev. abol. لسنة ١٩٥٧ ص ٢٢ .. الخ

(٢) فالمؤتمر الدولى للوقاية من الزهرى والأمراض التناسلية المنعقد فى بروكسل عام ١٨٩٩ لا يوافق على اقرار التنظيم ، وبدأ التيار واضحا ضد التنظيم فى المؤتمر الدولى الطبى المنعقد عام ١٩٠٢ لمناقشة وسائل مكافحة الامراض الزهرية Bull.abol. 1937. P.18,19 =

ثانيا — الاعتبارات الاجتماعية

٦٥ — أعقب انتشار تنظيم البغاء تطور اجتماعي هام في حياة الناس في النصف الأخير من القرن التاسع عشر وفي النصف الأول من القرن العشرين ، اذ اعتنقت معظم المجتمعات في العالم مبادىء الثورة الفرنسية وتبنت الحكومات مبادىء الحرية والمساواة بين رعاياها ، وتمخض ذلك عن اعلان حقوق الانسان،ونشوب الثورات الاجتماعية والسياسية في مختلف البلدان ، وتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحريات والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتحريم الاسترقاق ، ونشأة الحركات العمالية .

وقد ترك هذا التطور الاجتماعي آثاره الواضحة على أنواع مختلفة من السلوك البشري ، وظهرت البغي — ولا سيما في القرن العشرين — بصورة أخرى تختلف عن تلك التي عرفتها القرون السابقة عليه (١) .

وكان من أهم آثار التطور الجديد ظهور الاعتبارات الآتية ضد التنظيم :

١ — ملاحظة تناقص منازل البغاء المنظم واضمحلال اقبال النساء والرجال عليها رغم تزايد السكان (٢) .

٢ — معارضة البغايا في كل قيود تفرض عليهن دون سائر النساء.

٣ — لايجوز للمرأة أن تتحمل وحدها مسئولية عمل تشترك فيه مع الرجل.

= ثم أخذ الاتحاد الدولي لمكافحة خطر الزهري يصدر قراراته في دور انعقاده عام ١٩٢٦ ثم عام ١٩٣٣ بضرورة الغاء التنظيم S. D. N. C. 221. M. 88. 1934. IV. P. 96 وفي انعقاده في روما عام ١٩٤٩ أصدر قرارا بتأييد النص الخاص بالغاء التنظيم في الاتفاقية الدولية التي تعدها هيئة الأمم ، وقرارا آخر بتأييد الغاء التنظيم في ايطاليا Rev. Adol. 1951 P.90 ، انظر كذلك قرارات الاتحاد في مؤتمره الدولي باستكهولم عام ١٩٥٧ I. R. C. P. No 12 P. 192.

(١) اذ اتصفت البغي في عهدها الاخير بما يأتي :

أ — كان لتقارب الطبقات واضمحلال الفوارق بين الناس ان اندمجت البغي في النساء الأخريات وسلكت في مظهرها وأسلوب حياتها صورة لاتميزها عنهن بسهولة ، وأضحى عملها في منزل البغاء المرخص به رجوعا بها الى التحقير والازدراء .

ب — كان لارتفاع مستوى الأجور بين العمال والعاملات وتوفر الخدمات الاجتماعية للمرأة أثره في التقليل من التجائها للبغاء كوسيلة وحيدة للعيش .

حـ — كان لانتشار مبادىء الحرية ونبذها كل وسائل القهر والاستغلال ، أن تنفر البغايا من بيوت البغاء حيث تفرض عليهن قيود التسلط والاذلال ، ويجبرن على التزامات طبية تتعارض مع الحريات الشخصية .

د — كان لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق واتساع الاختلاط والتآلف بينهما ماأغنى التجاء المرأة الى منازل البغاء التي أضحت في نظرها سوقا للكساد، ووجد الرجل حاجته الجنسية خارج هذه المنازل بحالة ترضي عاطفته ارضاء لا يتوفر في البغايا المحترفات — راجع مقالنا عن « البغاء بين التنظيم والالغاء » في مجلة الأمن العام . العدد الأول ١٩٥٨ ص ٥٠ ، وكذلك F. A. I. Francfort 1956 P. 12-15.

(٢) Bull. Abol. 1936 P. 40-44; Flexner, P. 142,143; Ellis Prost, 179-185.

٤ — اذا اعترفت الدولة بضرورة قضاء شهوات الرجال فعليها الاعتراف بضرورة قضاء شهوات النساء ، وبالتالى بضرورة تخصيص طبقة من الرجال لهذا الغرض . وهو أمر لايمكن اقدام الدولة عليه

٥ — التنظيم يقطع المرأة من المجتمع ويجعلها شيئا من أشياء الادارة la chose de l'administration

٦ — يفترض التنظيم وجود نوعين من الأخلاق . فضائل يجب حمايتها ، ورذائل يجب الاحتفاظ بها . واعتراف الدولة بضرورة هذين النوعين من الأخلاق يلحق ضررا بليغا بالجيل الناشىء من وجهة النظر التربوية والثقافية (١) .

٧ — التنظيم هو التحكم فى النساء لتجريدهن من سمات الانسانية وجعلهن آلات صماء فى أيدى الرجال لارضاء شهواتهم (٢) .

٨ — ان تنظيم البغاء لم يفلح فى حماية الأمن العام أو الآداب العامة (٣) ، بل كان على النقيض هو السبب الرئيسى فى الاتجار بالنساء والأطفال . وفى انتشار تجارة الرقيق الأبيض فى العالم كله ، وسنعرض لذلك تفصيلا فيما بعد

ثالثا — الاعتبارات القانونية

٦٦ — اذا كان القانون يتغاضى أحيانا عن الرذائل ولا يتدخل فيها باعتبارها علاقة بين الانسان وربه ، فلا يجوز له أن يعترف بوجودها ويحميها ، والا فالدولة تعتبر ، باصدارها قانونا ينظم الرذيلة ، أنها تناصر الرذائل وتشارك فى نشر الفساد

ان على الدولة واجب العناية بأن تسن القوانين بطريقة لا تتعارض مع

---

(١) Neilans P. 5.; U. T. P. R. P. 21.

(٢) فمن الناحية النفسية ، تستعمل المومس بطريقة سيئة جهازها العصبى المعقد الموجود فى قاعدة اعضائها التناسلية ، وينتهى ذلك بانهاك — ان لم يكن بالقضاء على — الانعكاسات العقلية والعاطفية التى تحكم الاخلاق والشخصية. فتصبح المراة آلة صماء خالية من الحساسية والعاطفة ويصبح عضو المراة التناسلى — بسبب الكشف الطبى الدورى — وعاء للتجارب والاختبارات من جانب الاطباء ، وانواع الغش والخداع من جانب المراة. Bull Abol. 1937 P. 23 F. B. C. Genève II. P. 650.

(٣) انظر فى عدم جدوى التنظيم فى حماية الاداب العامة أو فى تقليل الجرائم الجنسية أو اصطياد الرجال فى الطرقات او هتك عرض القصر وافساد اخلاقهم ، وكذلك اثر التنظيم فى انتشار البغاء السرى وانتشار كثير من الجرائم Flexner P. 126-130, 160, 172, 187; F.A. I. Paris 1913; F. B. C. Genève. I.; U. T. P. R. P. 12-14.; Rev. Abol.. 1957 P.22; Bull Abol. 1940 P. 93 94 ,

طبيعة الأشياء حتى لا تصدع أفكار الشرف والأخلاق والدين (١) .

ولا يجوز للدولة التعلل بأنها تقصر التنظيم على طبقة من النساء قد فسدت فعلا ، لأن واجبها الأول هو حماية الضعيف ، وارشاد الضال ، وانتشال الغارقين فى وهدة الفساد (٢) .

٢ — ان الدولة تستند فى وجودها الى فكرة أخلاقية ، يقوم عليها أساس حقها فى الحكم والعقاب ، فلا يجوز لها أن تسن قانونا يتعارض مع فكرة وجودها (٣) .

٣ — ان البغاء ضار بالمجتمع ، لأن العائلة والزواج أساس المجتمع ، وقد فرض الدستور لهما حماية خاصة . واذن فالبغاء يخالف النظام العام والدستور ، ويمتد هذا الوصف الى منازل البغاء (٤) .

---

(١) ولذا يقول مونتسكيو هنالك نوعان من الفساد ، احدهما عندما تخرق الناس القوانين ، والثانى عندما تفسد القوانين الناس ،

اذا كان التجسس مسموحا به حينما يقوم به أشخاص شرفاء ، فان شناعة الشخصية قد تكتسب من شناعة الفعل F. B. C. Genève. II. P. 653

(٢) انظر مقال الدكتور ج اود J. Ude الاستاذ بجامعة جراتز فى المؤتمر الدولى لاتحاد الغاء البغاء فى باريس عام ١٩٣٧ — عدد خاص Bull. Abol. 1937. P. 32-37 ، ان الدولة تذهب فى حماية الضعفاء أكثر مما تذهب فى حماية الاقوياء وتصل فى ذلك الى حماية الجنين قبل ولادته وتضع الضمانات التى تكفل ولادته سليما لينال حقه فى الحياة — انظر فى ذلك مؤتمر جنيف الدولى عام ١٨٧٧ F. B. C. Genève. I. P. 432 ، وكذلك مقال الاستاذ J. Hornung من جامعة جنيف فى نفس المؤتمر (ص ٥٣٣) حيث يقول ان اول من يجب على الدولة حمايتهم هم النساء والاطفال لأن حماية الدولة للضعفاء هى اولى وظائفها ، ويقول كانت Kant وفشت Ficht (ص ٥٣٣) ان الدولة تحمى الحيوان لأنها وجدت فيه أهم خصائص الانسان وهو الاحساس وانه يجب ان يعامل الانسان دائما على انه غاية لا وسيلة .

اذا كان القانون يحمى الملكية الاقتصادية ولو ضد صاحبها فان هنالك ملكية اشد تقديسا وأولى بحماية القانون هى الملكية الجسدية او الاخلاقية للنوع الانسانى. FA.I.Paris 1913P.57 و

ان الدولة التى تنتهز فرصة الحكم على المجرم لاصلاحه واعادته لحياة الشرف تعمل بتنظيمها البغاء على استمرار البغى فى رذيلتها F. B. C. Genève I. P. 537-541.

(٣) انظر فى أساس قيام الدولة وحقها فى التعرض للحريات المرجع السابق ص ٤٢٩ الى ٤٣٨ ، ان الديكتاتوريات التى قامت على تقويض دعائم الاخلاق باسم حماية المجموع باءت جميعها بالفشل . (المرجع السابق ص ٥٤٠) ليست الاخلاق ضرورة ملحة لبقاء الحكومة الملكية أو الاستبدادية ، فقوة القوانين فى الأولى ويد التهديد فى الثانية تكفل هذا البقاء ، ولكن فى الدولة الشعبية يلزم وجود قوة أخرى ، هى الفضيلة F. B.C. Genève. II. P. 653.

(٤) حكم المحكمة الادارية فى كولونيا فى ٢٨ ابريل ١٩٥٤ ، والمحكمة الادارية فى مونستر بالمانيا فى ١٨ مايو ١٩٥٤ Bauer, P. 233-235.

٤ — التنظيم هو تنكر لمبادىء العدالة والحرية والمساواة التى فرضتها الدساتير لكل من الجنسين على السواء (١).

٥ — التنظيم هو مخالفة واضحة لحقوق الانسان التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨، ولم تشر نصوص الاعلان الى البغاء بصراحة، ولكن الأعمال التحضيرية أثارت مشكلة التنظيم باعتباره متعارضا مع هذه النصوص (٢)

---

(١) لذلك نادت جوزفين بتلر Joséphine Butler منذ انتهاء ثورتها على البغاء المنظم فى القرن التاسع عشر بأنها لا تحمل مشعل الالغاء باسم الأخلاق أو الدين ولكن — قبل كل شىء — باسم العدالة، التى تعتبر أشد تقديسا من كل شىء وبهذا الأسلوب اكتسبت جوزفين التأييد الشخصى من فكتور هوجو، ودى لافيلى De Laveleye، ومازينى Mazzini وجون استيوارت ميل وغيرهم من الرجال الذين كرسوا حياتهم لنصرة حقوق الانسان، تلك الحقوق التى يجب ضمانها لكل الشعب لا لنصفة من الذكور فقط، ولذلك فهنالك جريمة ضد الديمقراطية فى كل بلد فيه تنظيم للبغاء يتضمن كشفا طبيا اجباريا وقيودا استثنائية على النساء من أجل عمل يشتركن فيه مع الرجال Bull. Abol. 1937. P. 20-22
F. A. I. Pairis 1913 P. 73

ويقول اتحاد الطهارة العالمى World's Purity Federation فى قراره الصادر فى مؤتمره العام بشيكاغو سنة ١٩٢٢ « لا يجوز للمرأة وحدها أن تتحمل مسئولية عمل مشترك بينها وبين الرجل .. أن حجز المرأة لعلاجها اجباريا من أجل مرض نقله اليها الرجل يعتبر تقييدا للحرية منافيا للعدالة ولروح القانون .. وخضوعها للكشف الطبى الاجبارى يعتبر رضا بالاكراه Bull. Abol. 1922 P. 44 — انظر كذلك قرار جمعية حقوق الانسان La ligue de Droit de L'homme فى فرنسا عام ١٩٣٠ بشأن التنظيم Bull. abol. 1930 P.20 وقرار المؤتمر العاشر للحلف الدولى لتصويت النساء عام ١٩٢٦ Bull. abol. 1926 P.10-11 .. الخ

(٢) فتنظيم البغاء يتعارض مع مقدمة الاعلان التى اعترفت بأن الكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هى أساس الحرية والعدل والسلام، اذ أن البغاء يهدر كرامة المرأة الواجب توفرها ككرامة الرجل

ويتعارض مع المادة الاولى والثانية والسابعة من الاعلان التى تعترف بأن جميع الناس يولدون احرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وأن لكل انسان الحق فى التمتع بهما دون اى تفرقة بين الرجال والنساء، لأن التنظيم هو تسخير طبقة من النساء لارضاء شهوات طبقة من الرجال وفرض قيود على هؤلاء النساء لا تفرض على الرجال

ويتعارض مع المادة الرابعة التى تحظر الاسترقاق أو الاستعباد وتجارة الرقيق بكافة أنواعها — اذ أن التنظيم يؤدى فى كثير من الاوقات الى الاتجار بالنساء اتجارا يحميه القانون (راجع تقرير الاتحاد العالمى للمنظمات النسائية المقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هيئة الأمم عام ١٩٥٣ عند بحث الاسترقاق، وكذلك أوجه الشبه بين التنظيم والرق فى (Odette P. 2-6

ويتعارض مع المادة الخامسة التى لا تجيز معاملة الانسان بطريقة تحط من كرامته، اذ أن الكشف الطبى الدورى الاجبارى على الاعضاء التناسلية محط بالكرامة

انظر فى مخالفة التنظيم لاعلان حقوق الانسان . قرارات مؤتمر جنيف عام ١٨٧٧ لالغاء البغاء F. B. C. Genève, II. P. 781-783. ، وكذلك Odette P. 27, 28 ; Rev. abol. 1949 P. 22-24, 38-40 .. الخ

المبحث الثانى

الثورة العالمية ضد تنظيم البغاء وما ترتب عليها من التزام دولى

٦٧ — ما كاد يبدأ النصف الثانى من القرن التاسع عشر حتى قامت الثورة ضد تنظيم البغاء ، مستندة الى الحجج التى سقناها ، وكان الفضل الأول فى قيام هذه الثورة راجعا الى جوزفين بتلر التى حملت لواءها فى انجلترا منذ عام ١٨٦٩ (١) ، وانضم اليها نفر كثير من رجالات وأدباء وفلاسفة ذلك العصر (٢) .

وانتشرت الثورة ضد التنظيم عام ١٨٧٥ ، ودخل صداها مجلس العموم البريطانى (٣) ، وتكونت الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية تناصر الالغاء فى كل أوروبا الغربية ، ولعل أهم هذه الهيئات وأكثرها صمودا لخصومها هو الاتحاد الدولى لالغاء البغاء Fédération Abolitionniste Internationale الذى تكون بفضل مجهود جوزفين بتلر عام ١٨٧٥ ، وظل — حتى بدأت عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ تفكر فى الالغاء — هو الهيئة الوحيدة التى تنادى بسقوط التنظيم ، ولا يزال حتى الآن يباشر رسالته من مركزه الرئيسى فى مدينة جنيف بمعاونة فروعه المنتشرة فى معظم بلاد العالم (٤) .

وتصادف فى نهاية القرن التاسع عشر أن دخل عنصر جديد هام ضد

---

(١) راجع موجز حياتها فى محاربة التنظيم J. B. وكيفية ابتداء ثورتها وانضمام النساء اليها . F. B. C. Genèv I. P. 13, 14

(٢) امثال سير جيمس ستانسفليد وجيمس ستيوارت ويعقوب برايت وجون استيوارت ميل وشيلدون اموس Sheldon Amos ودى لافيلى De Laveleye وفيكتور هو جو .. الخ . Neilans P. 6

(٣) المرجع السابق ص ٦ ، انظر تطور النظر الى التنظيم فى البرلمان الانجليزى F. B. C. Genève. I. P. 24-63.

(٤) وقد كان للضجة التى أحدثها هذا الاتحاد لتأييد الالغاء وللمؤتمرات الدولية التى عقدها دوريا فى عواصم أوروبا ، وللمطبوعات التى نشرها ووجهها الى مختلف الحكومات الأثر الاول فى انهيار أساس التنظيم ، ويصدر الاتحاد منذ نشأته مجلته العلمية الدورية المشهورة Revue abolitionniste التى كانت تسمى حتى نهاية عام ١٩٤٨ Bulletin alolitionniste والتى نشير اليها كثيرا فى بحثنا هذا

تنظيم البغاء ، هو قيام الرأى العام فى أوروبا ضد حركة الاتجار بالرقيق الأبيض التى روعت أوروبا والعالم أجمع فى ذلك الوقت ، وأخذت المؤتمرات الدولية منذ عام ١٩٨٨ توالى انعقادها فى عواصم أوروبا باحثة عن أسباب هذا الاتجار وما يجب أن يتخذ من اجراءات لمواجهته ، الى أن عقد مؤتمر لندن الدولى عام ١٩١٣ وأصدر قراراته التى تضمن القرار الثالث منها ضرورة الغاء منازل البغاء المنظم باعتبارها أقوى العوامل فى هذا الاتجار (١) .

ولما انتهت الحرب العالمية الأولى وازداد نشاط هذا الاتجار ، وقامت عصبة الأمم بدورها فى مكافحته ، وأنشأت لذلك لجنتين لتحقيق أسباب هذا الاتجار فى العالم ، أجمعت لجانها وهيئاتها المختصة على أن تنظيم البغاء — بجانب فشله فى حماية الأمن العام والآداب العامة والصحة — يعتبر السبب الأول فى حركة الاتجار بالنساء والأطفال بقصد البغاء (٢) .

ولذلك قررت الجمعية العمومية لعصبة الأمم فى اجتماعها فى ٢٠ سبتمبر ١٩٢٧ دعوة لجنة الاتجار بالنساء والأطفال لبحث موضوع توصية كل الحكومات بالغاء منازل البغاء المنظم (٣) ، وقد تم بحث هذه التوصيات ووافق عليها مجلس العصبة (٤) ثم جمعيتها العمومية (٥) ، وأرسلت للدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وكلفت لجنة الاتجار بالنساء

---

(١) S. D. N.—C. 484. M. 339. 1421. IV. P. 15

(٢) انظر تقرير اللجنة الخامسة الى الجمعية العمومية بعصبة الامم عام ١٩٢٢ S. D. N.—A. 118. 1922. وقرار مجلس العصبة بجلسة ١٩ ابريل ١٩٢٣ S. D. N.— Journal officiel juin 1923. وتقرير لجنة الخبراء على الاتجار بالنساء والاطفال المقدم لعصبة الامم عام ١٩٢٧ S.D.N.—C. 52. M. 52.1927. IV.P.47 وتقرير لجنة تحقيق الاتجار بالنساء والاطفال فى الشرق المقدم عام ١٩٣٢ S. D. N—C. 849. M. 393. 1932. IV P. 96. وقرار لجنة الاتجار بالنساء والاطفال فى العصبة عام ١٩٣٤ S. D. N—221. M. 88. 1934. IV. P. 94, 95. وقرار السلطات المركزية لدول الشرق فى مؤتمرها فى باندونج عام ١٩٢٧ S. D. N—6-94e session-P. V. 2 (1).

(٣) S. D. N—A. 83. 1927. IV.

(٤) S.D.N—A.76.1930. IV;S.D.N—Conseil-59 emme session P.V. 2(1) S. D. N—C. 179e session P. V. 1 (1)

(٥) S. D. N—A. 38. 1934. IV.

والأطفال باعداد مشروع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام الضرورية لمواجهة الالغاء ، فقامت ، باعداده وعرضته اللجنة الخامسة على مجلس العصبة فقرر بجلسته ١٤ سبتمبر ١٩٣٧ عرضه على الجمعية العمومية فى دورتها التاسعة عشرة عام ١٩٣٨ .

غير أن أحكام الاتفاقية لم تلق قبولا لدى الدول المنظمة للبغاء فى ذلك الوقت اذ أن أحكامها التى تتضمن مبدأ الالغاء ، لا تتفق مع تنظيم البغاء الموجود فيها (١) .

لذلك تعثر الاتفاق على مشروع الاتفاقية رغم الاقتراحات التى قدمت لتقريب وجهات النظر ، وأخيرا رأت الجمعية العمومية للعصبة عقد مؤتمر دولى عام ١٩٤٠ لمناقشة ما أثير من صعوبات (٢) ، غير أن الحرب العالمية الثانية حالت دون تحقيق ذلك .

وبعد نهاية الحرب الأخيرة ، وتولى هيئة الأمم — عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى — أمر مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ، ثارت من جديد مسألة الاتجار بالنساء والأطفال ومدى علاقتها بالبغاء المنظم (٣) . ورؤى اعادة النظر فى مشروع اتفاقية ١٩٣٧ وتضمينه الأحكام التى تتمشى مع ظروف ما بعد الحرب ، فقدمت سكرتارية هيئة الأمم مشروعا جديدا للاتفاقية عام ١٩٤٧ جاء فى المادة ١٣ منه ما نصه :

« تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة للدول التى اعتاد فيها البوليس على تسجيل البغايا ومنحهن ترخيصات أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بابطال هذا العمل (٤) » .

وعلقت سكرتارية هيئة الأمم فى تقريرها عن هذه المادة بأن الأحكام الأخرى فى مشروع الاتفاقية لا تغنى عنها ، وأن وجود البغاء حرا أو

---

(١) راجع نصوص مشروع الاتفاقية وما أدخل عليها من تعديلات ومدى تعارضها مع قوانين الدول التى تنظم البغاء ، وصعوبة التوفيق بين أحكام المشروع وبين آراء هذه الدول التى رفضته او طلبت تأجيله فى وثائق عصبة الامم C.T.F.E. 674. ; C.T.FE-C-S. 4.
C. Q. S. -A-9. ; C. Q. S.-A-6 .; C. 331. M. 223. 1937. IV.

(٢) S. D. N—A. 63. 1938. IV.

(٣) ورأت اللجنة الاجتماعية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تقريرها المرفوع لهذا المجلس عن البغاء عام ١٩٤٧ ان أهم أسباب الاتجار المذكور هو البغاء المنظم
O. N. U.—E-CN.5-14. P. 13

(٤) O. N. U—E-574. P. 25.

الاعتراف به باسم التنظيم يؤدى الى الاتجار بالبغاء وبالتالى الى الاتجار الدولى به .

ولما عرض مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء فى هيئة الأمم وعلى الهيئات الاستشارية لديها ، اعترض الاتحاد الدولى لالغاء البغاء على النص المقترح للمادة ١٣ بسبب ما يأتى :

١ — ان كلمة « بوليس » محددة المعنى ، اذ أنه فى كثير من الدول ليس البوليس هو الذى يوكل اليه أمر اتخاذ اجراءات التسجيل .

٢ — ان كلمة « ترخيصات » ليست دقيقة ، اذ أن البطاقات أو الشهادات التى تعطى للبغايا ، لا تعنى عادة الا اثبات أن البغايا قد اجتزن الكشف الطبى أو قيدن أنفسهن فى السجل المعد لهذا الغرض .

٣ — انه فى الأحوال التى ألغى فيها التنظيم ، قامت السلطات أحيانا باعادته بطريق غير مباشر ، وذلك بفرض اجراءات لا تختلف عمليا عن التنظيم (١) .

٤ — ان تنظيم البغاء قد لا يكون راجعا الى التشريع وانما الى العرف .

٥ — قد لا يشمل التنظيم البغايا المحترفات فقط انما يمتد أيضا الى النساء المشتبه بطريقة خاطئة فى أنهن يمارسن الدعارة .

ولذلك عدلت المادة فى المشروع الثانى الذى قدمته سكرتارية هيئة الأمم سنة ١٩٤٨ وأصبحت هى المادة السادسة ونصها :

« توافق الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على اتخاذ كل الاجراءات اللازمة ، فى مجموع الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها ، لالغاء كل قانون أو لائحة أو عرف يلزم النساء اللاتى يمارسن البغاء أو يرغبن فى ممارسته أو يشتبه فى ممارستهن له ، بقيد أسمائهن فى سجلات خاصة أو بحمل أوراق معينة أو بخضوعهن لأحكام استثنائية تتعلق بالرقابة عليهن أو بتقديمهن اقرارات (٢) » .

---

(١) وذلك كما حدث فى فرنسا عقب الغاء التنظيم اذ صدر قانون ٢٤ ابريل ١٩٤٦ بانشاء فيش صحى يلزم النساء اللاتى يثبت احترافهن الدعارة بالخضوع للكشف الطبى (راجع D. 1946. 193) .

(٢) O.N.U. —E- 1072.

وقد لقى هذا النص الأخير للمادة بعض الاعتراضات والمناقشات التى انتهت بتعديله وتحديد معنى العبارات الواردة به (١) ، وأصبح النص فى صياغته النهائية التى تضمنتها الاتفاقيــة الدوليــة لمكافحــة الاتجار فى الأشخاص واستغلال بغاء الغير الموقعة فى ليك سكسس بتاريخ ٢١ مارس ١٩٥٠ هو الآتى :

« يوافق كل طرف فى هــذه الاتفاقيــة على اتخاذ كافــة الاجراءات اللازمة لالغاء كل قانون أو لائحة أو نظام ادارى يلزم الأشخاص الذين يمارسون أو يشتبه فى ممارستهم البغاء بقيد أسمائهم فى سجلات خاصــة أو بحمل أوراق معينة أو بخضوعهم لأحكام استثنائية تتعلق بالرقابة عليهم أو بتقديمهم اقرارات » .

وقد أضحت الجمهورية العربية المتحدة باقليميها ملزمة بتنفيــذ حكم هذه المادة بعد انضمامها الى الاتفاقية (٢) .

---

(١) فقد اعترضت بعض الدول الكبرى على سريان المادة على المستعمرات واعتبرت ان ذلك قد يكون تدخلا من هذه الدول بفرض تشريعات على المستعمرات قد لاتكون مستعدة لها ، ووافقت لجنة الشئون الاجتماعية على ذلك . O. N. U—E-CN. 5-SR.

ثم ووفق على اعتراض بعض الدول على ان المادة تتضمن « الراغبات فى ممارسة الدعارة » مع أن تحريم التسجيل يشمل المحترفات فهو — من باب أولى — يشمل الراغبات . O. N. U—E-CN. S-SR. 75.

ثم رؤى أن تحذف كلمة « عرف » لغموضها وأن تحل محلها عبارة « نظام ادارى » لوضوحها . O. N. U. -F- CN. 5-SR. 74

واجابت اللجنة الاستشارية أن المقصود بعبارة « أحكام استثنائية » هو الأحكام التى تفرض على البغايا اثناء الحروب . O. N. U—E-CN. 5-SR. 74

وحاولت فرنسا عبثا — نظرا لنظام الفيش الصحى الموجود بها — أن تستثنى « الأوراق الصحية» من «الأوراق المعينة» التى تحظر المادة الزام البغــايا بهــا وأنظــر فى ذلك اقتراحاتها فى لجنة الشئون الاجتماعية بهيئة الأمم F. CN. 5-SR. ، ثم تهديدها بعدم الانضمام للاتفاقية E-CN. 5-SR. 75 ثم محاولاتهــا امام الجمعيــة العمومية . مرة أخرى A-C. 3-L. 12.;A-C. 3-L 9.;A-P. V. 262 ; A-C. 3-SR. 242.

(٢) انضمت الجمهورية بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ، وترتب على ذلك الغاء البغاء المنظم الذى كان لم يزل موجودا فى سوريا . وقد صــدر بهذا الالغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مكافحة الدعارة وهــو القــانون الذى يسرى على الاقليم المصرى والاقليم السورى .

المبحث الثالث

كيفية مواجهة البغاء بعد الغاء قوانين تنظيمه

٦٨ — كان للثورات الوطنية والدولية ضد البغـاء المنظم أن بدأت الدول فى الغاء مثل هذا النظام فى بلادها (١) ، ولم يبق متمسكا بتنظيم البغاء حتى الآن الاعدد يسير جدا من الدول أو الولايات أو المدن (٢) .

وقد بدأ الرأى العام يثور ضد البغاء فى مصر منذ عام ١٩٢٥ ، حتى صدر قرار مجلس الوزراء عام ١٩٣٢ بتشكيل لجنة لفحص موضوع البغاء المنظم ، وانتهت اللجنة فى تقريرها المقـدم للحكومة عام ١٩٣٥ بضرورة الغائه ، وقد اعتمد مجلس الورزاء اقتراحاتها وابتدأ الالغـاء منـذ عام ١٩٣٩ وتم عام ١٩٤٩ حيث انتهى التنظيم نهائيا (٣) .

وقد ترتب على الالغاء والأسباب التى قام عليها تطور قانونى هام فى شأن التشريعات اللازمة لمكافحة البغـاء ، اذ زالت الحواجز التى كانت تقف فى سبيل العقاب على البغـاء فى ذاته ، أو فى سـبيل العقـاب على استغلاله وتسهيله والتحريض عليه ، وأجمعت الآراء أن أشخاص البغـايا فى حاجة الى دراسات اجتماعية ونفسية وعقليـة للوقوف على أسـباب سلوكهن المنحرف ، وأن البغاء مشكلة اجتماعية تتعدد عواملها ولا يجوز مواجهته فى شخص البغى فقط ، بل لابد من مواجهته بتدابير متعددة تسير معا ، وتستهدف العـرض من جانب المرأة ، والطلب من جانب العميـل ، والوساطة والاستغلال من جانب القواد ، والمؤثرات الخارجيـة من جانب

---

(١) فالغت انجلترا عام ١٨٨٦ ، والنرويج عام ١٨٨٨ ، والدانمرك عام ١٩٠١ ، ١٩٠٦ ، وفنلندا ١٩٠٧ ، وهولاندا ١٩١١ ، وبلغاريا ١٩١٢ والسويد ١٩١٦ ، وروسـيا ١٩١٧ ، وبولونيا ١٩٢٢ ، والسودان ١٩٢٤ ، والمـانيا ١٩٢٧ ، وهنغاريا ١٩٢٨ ، والمكسيك ١٩٤٠ ، وهواى ١٩٤٤ ، وفرنسا ١٩٤٦ ، ونيكاراجوا ١٩٥٥ ، والعراق ١٩٥٦ ، واليابان ١٩٥٦ ، وايطاليا ١٩٥٨ ، وكامبوديا عام ١٩٦٠ ، والاقليم السورى عام ١٩٦١ .. الخ .

(٢) راجع دول العالم التى الغت التنظيم أو التى لم تزل تحتفظ به — O. N.U 1953. IV. 14. P. 5-6. ; O. N.U—1952. IV. 12. P. 8-10; P. et C. P. 10-13 ; Rev. Abol. 1958. P. 51-57.

(٣) ففى عام ١٩٣٩ صدرت الاوامر الادارية بايقاف صرف تراخيص جـديدة ببيوت البغاء ، ثم صدر امر عسكرى ٢٤٧ لسنة ١٩٤٢ باغلاق بيوت العاهرات فى البـلاد ماعـدا عواصم المديريات والمحافظات ، وتلاه امر عسكرى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٤٣ يجعـل للمحافظين والمديرين حق اغلاق البيوت فى هذه العواصم ، ثم أمر عسكرى ثالث ٧٦ لسنة ١٩٤٩ باغلاق مابقى من البيوت .

المطبوعات الفاضحة وعمال الملاهي وبيع الخمور وبعض أنواع العمل وغيرها .

أما عن الأمراض الزهرية فلا يجوز مكافحتها في مواجهة البغايا فقط ، انما تكون المكافحة بتشريعات يخاطب بها الجميع على السواء ، وباجراءات علاجية اختيارية مجانية ، لايجوز افشاؤها .

وقد ترتب على هذا الاتجاه الجديد في التشريع النتائج الآتية (١) .

أولا — بالنسبة الى العرض

٦٩ — اذا أقر التشريع العقاب على ممارسة البغاء أو لم يقره ، فلابد من العمل على رد المرأة الى حياة الشرف اذا كانت قد أوغلت في البغاء ، وعلى تجنيبها التوغل فيه اذا كانت لم تزل في بداية الطريق .

وبالنسبة للفتاة القاصرة يجب بذل العناية للحيلولة بينها وبين السقوط اذا بدا عليها ما ينبيء باقدامها مستقبلا على البغاء ، ويجب حمايتها من الحرية الجنسية المبكرة وذلك برفع سن القصر اللازم لحمايتها ، وفرض حماية خاصة لها في عمال العمل واللهو والمحال العامة ، وكذلك ضد المخاطر الأخلاقية لبعض المهن .

واذا كان من الثابت أن المرأة ليست هي الهدف الوحيد في ارضاء الشهوات الجنسية بل أن هنالك هدفا آخر هو الأطفال من الذكور ، فلابد اذن من توجيه العناية بطريقة واحدة الى كل من بناء الاناث وبناء الذكور .

وبهذا قد برزت بجانب العقوبات الجنائية في مكافحة البغاء ، أهمية الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية ، والمساواة في ذلك بين الذكور والاناث !

---

(١) راجع تقرير اللجنة الفرنسية في البرلمانية عام ١٩٠٦ بشأن الاداب العامة . F. A. I. Paris 1913. P. 33-45.

وتقرير لجنة الاتجار بالنساء والاطفال الرئيسية الأمم عام ١٩٢٤ S.D.N.—C. 221.

M. 8R. 1934. IV. P. 57, 22-94. وتقرير لجنة فحص موضوع البغاء في مصر المقدم لمجلس الوزراء عام ١٩٢٥ ، تقرير ، ج ، م — ص ٢٤ — ٥٠ ، وتقرير لجنة الشئون الاجتماعية الى هيئة الأمم عام ١٩٤٧ O. N. U—E-CN. 5-14 ، ونتائج المؤتمر الدولي لاتحاد الغاء البغاء عام ١٩٥٦ ... FA. I. Francfort 1956. P. 6.... etc.

ثانيا ـ بالنسبة الى الطلب

٧٠ — تستلزم الحرية الشخصية حرية تصرف الانسان فى جسده ، فلا يجوز عقاب المرأة لاتجارها بجسدها ، أما اذا استوجب الأمر فرض مثل هذا العقاب فلا بد حينئذ من مساءلة شريكها الرجل أيضا .

وهكذا ظهر عنصر جديد فى مجال البغاء هو مسئولية الرجال .

ثالثا ـ بالنسبة الى الوساطة والاستغلال

٧١ — ان مسئولية المرأة فى احتراف البغاء تتضاءل بجانب مسئولية هؤلاء الذين يحرضونها على البغاء أو يغرونها به أو يتخذونها ـ وسيلة لارتزاقهم ، ولذلك يجب وضع التشريعات الحاسمة للعقاب على كل أنواع النشاط التى يبذلها الطرف الثالث فى البغاء ، وهو القواد .

رابعا ـ بالنسبة الى المؤثرات الخارجية

٧٢ — اذا واجهنا البغى وعميلها وقوادها ، فلا بد من مواجهة طرف رابع هو المؤثرات الاجتماعية والاخلاقية والثقافية ، التى تغرى أولئك الثلاثة بالفسق وتثير فى نفوسهم عوامل الاقبال عليه ، وتوهن فى الرأى العام قيمة الفضائل .

خامسا ـ بالنسبة الى الامراض الزهرية

٧٣ — لا تتحمل البغى وحدها ، ولا المرأة عموما ، مسئولية العدوى بالأمراض الزهرية ، انما يتحملها كل من ثبت تسببه فيها ، رجلا كان أو امرأة ، فيجب أن يوضع تشريع مكافحة هذه الأمراض بطريقة يخضع لها كل الناس على السواء .

ولما كانت التشريعات الحديثة قد قامت على أساس الاعتبارات الخمسة المذكورة فاننا سنجعل الكلام عليها فى خمسة أبواب : يتضمن الأول منها العرض ، ويتضمن الثانى الطلب ، ويتضمن الثالث القوادة ، أما المؤثرات الخارجية والأمراض الزهرية فأمور نراها خارجة عن نطاق بحثنا هذا رغم أهميتها فى دراسة الوسائل المؤدية الى مكافحة البغاء وتجنب أضراره .

الباب الثالث

العرض L' offrc

٧٤ — اذا كانت الثورة على تنظيم البغاء قد نبهت بعض الأذهان الى عدم قبول أى قيود تفرض على البغى وحدها ، وبالتالى عدم قبول أى تشريع يحرم البغاء ذاته ويعاقب على ممارسته ، فان هنالك رأيا آخر ظل ينادى بضرورة عقابها ، بدعوى أن القضاء على البغاء يستلزم تأثيم نشاط جميع الأطراف المشتركة فيه .

وهكذا اتجهت التشريعات الجنائية فى مكافحة البغاء اتجاهين مختلفين أحدهما يتغاضى عن تجريم البغاء فى ذاته ، والثانى يستهدف تجريمه والعقاب على ارتكابه .

اولا ـ اسباب عدم تجريم البغاء

٧٥ — استندت التشريعات التى لاتجرم البغاء ذاته الى الاعتبارات الآتية :

١ — ليس البغاء الا رذيلة كبقية الرذائل التى ترجع الى ضمير الانسان ، ولا يجوز للقانون الجنائى أن يحكم قواعد الاخلاق وأن يتدخل بالعقاب على مخالفة هذه القواعد الا بالقدر الذى تتعرض فيه حقوق الغير للضرر ، وفى هذه الحالة الأخيرة فقط « تعلو الارادة العامة على ارادة الفرد » (١) .

ولذلك لايجوز للقانون الجنائى الاعتراف بضرورة وجود وقاية أخلاقية une prophylaxie morale كما هو الأمر بالنسبة لضرورة الوقاية من الأمراض Prophylaxie pathologique (٢) .

---

(١) راجع Garraud, Précis de Droit Criminel, XI me éd., P. 6.

(٢) Bull. abol. 1920 P. 48

وتقول لجنة فحص موضوع البغاء فى مصر فى تقريرها المقدم لمجلس الوزراء عام ١٩٣٥ « من الاهمية القصوى وضع قوانين ممكنة التنفيذ والتطبيق ـ فوضع قوانين تعسفية بقصد تهذيب الأخلاق العامة كالقوانين التى توضع لمعالجة الميسر والسكر والبغاء تعد من القوانين غير المجدية علاوة على ماتؤدى اليه من فساد الاخلاق ... ولهذه الاسباب فاننا نكرر القول بأنه يجب الا تكون هنالك محاولة لوضع قوانين تجعل من فعل البغاء جريمة » ، تقرير ٠ ح ٠ م ص ٦١ ، ٦٢

وهذا الرأى الذى أخذت به التشريعات الفرنسية منذ قرارات اللجنة غير البرلمانية بشأن الآداب العامة سنة ١٩٠٦ (١) ، هو نفس الرأى الذى أقرته فى سنة ١٩٥٧ اللجنة الانجليزية لجرائم الجنسية المثلية والبغاء فى تقريرها المقدم الى البرلمان الانجليزى (٢) .

٢ — ان البغاء لايتضمن الا ممارسة الشخص لحق لايجوز اسقاطه ، وهو حق تصرف الانسان فى نفسه ، ذلك الحق الأولى الذى يلتصق بالانسان كحقه فى الوجود والحرية .

ولذلك لايجوز عقاب الانسان على هذا التصرف ، سواء أحسن فيه أم أساء .

٣ — ليست البغى الا ضحية المجتمع الذى تعيش فيه ، وقد دلت الأبحاث التى قام بها الأفراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية ، على أن أسباب البغاء اقتصادية ونفسية واجتماعية ، ونادرا ما تكون البغى مسئولة عنها .

واذا كان هنالك من النساء من يحترفن البغاء حبا فى الكسل أو قعودا

---

(١) قالت اللجنة الفرنسية غير البرلمانية بشأن الاداب (١٩٠٣ الى ١٩٠٦) La Commission extraparlementaire du régime des mœurs المؤلفة بقرار من رئيس الحكومة الفرنسية فى تقريرها على البغاء « أن بغاء النساء لا يكون جريمة ولا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، والواقع انه يستحيل الاعتراف بأن ممارسة المراة للبغاء يمكن ان يدخل فى طائفة الافعال التى يعاقب عليها القانون الوضعى ، وذلك بسبب ان هذا انما يعود الى ضمير الفرد وانه لايشكل الا حقا من الحقوق غير القابلة للسقوط »
F. A. I. Paris 1914, P. 47.

(٢) تقول اللجنة « ان البغاء فى ذاته لا يعتبر جريمة فى هذه الدولة ضد القانون الجنائى ويبدو لنا انه لايجوز ان يمتد فى اية حالة باى محاولة لجعل البغاء فى ذاته عملا غير مشروع ، ونحن نسلم باننا هنا لا نحاول تذليل صعوبة الحد الفاصل بين القانون والاخلاق ، وبأن هذا مجال يشتد فيه الجدل ... ولكننا متفقون على ان الاخلاق الخاصة لايجوز أن تكون محلا لاختصاص القانون الجنائى . . وهذا لايعنى — كما تقول لجنة جرائم الطرق Street offences Committee المؤلفة عام ١٩٢٧ — ان المجتمع لا يبالى بهذا الامر ، اذ ان البغاء شر يحاول كل مجتمع متمدين التخلص منه ، ولكن يعنى أن هذه الغاية لاتتحقق الا عن طريق الاجراءات المؤدية الى ادراك أحسن لطبيعة العلاقات الجنسية والتزاماتها ، والى السمو بالنظرة الاجتماعية والادبية الى المجتمع فى مجموعة .. واذا لم يصل التعليم والشعور الأدبى بالمجتمع الى تحويل الاتجاه ازاء حقيقة البغاء فان القانون بذاته لا يستطيع الوصول اليه » . Rep. H. P., P. 79, 80.

عن العمل ، أو من يرفضن الاصلاح ويتجنبن كل طريق للتوبة ، فان نسبة هؤلاء لاتتجاوز قدرا ضئيلا لايجوز حسبانه .

ولذلك لايجوز تحميل البغى مسئولية عمل ليست الا مجنيا عليها فيه (١) .

٤ — ليس العرض من جانب المرأة الا نتيجة للطلب من جانب الرجل ، فاذا قضى التشريع بعقابها — وهى ضحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية غالبا — فلا أقل من عقاب الرجل شريكها ، والا فان المساواة والعدالة الواجب توفرهما بين الجنسين تقتضيان عدم عقابها أسوة به (٢) .

٥ — اذا كان علماء الاجرام يرون أن البغاء هو احدى ظواهر الاجرام ، أو كما يقول لا مبروزو ليس البغاء الا افصاحا عن اجرام النساء ، فان هنالك فارقا لايزال ظاهرا بين البغاء وبين غيره من الأفعال التى تعتبر جرائم وهو أنه سلوك لايضر بشخص أحد ، ولا يسلب أحدا ماله أو حياته ، بل على العكس انه ترفيه فى نظر الذين يقبلون على البغايا ، واذا قيل انه يضر بصحة هؤلاء اذ ينقل اليهم الأمراض الزهرية ، فمن المسلم به أنه لايعود بالضرر فى هذه الحالة الا على الفاسقين الذين يلتمسون البغاء عمدا واختيارا ، وهنا يختلف الحال عن الظروف التى يتدخل فيها القانون لحماية الناس من الكوليرا أو الطاعون اذ أنهما يصيبان الناس عموما ، وبغير تعمد منهم أو اختيار ، وعلى ذلك لايجوز أن يفرض القانون أحكامه لحماية الفاسقين ، بل يضع أحكامه لحماية الناس عموما حتى يقال ان هنالك

---

(١) Veillard, P. 41 ; F. A. I. Francfort 1956. P. 59, 60.

(٢) عندما أعد مشروع قانون العقوبات السويسرى كان أساس اعداده فيما يتعلق بجرائم البغاء — طبقا لما جاء فى مذكرة المجلس الفيدرالى الى الجمعية الفيدرالية فى ٢٤ يوليو ١٩١٨ عن هذا المشروع — راجعا الى حركة الرأى العام التى سادت أوروبا فى اعتناق مبدأ الغاء التنظيم والى ضرورة ايجاد القانون الذى يحقق عدالة متساوية بين النساء والرجال حتى لا تلقى المسئولية كما كانت من قبل على عاتق النساء فقط ، واضافت المذكرة « ان موضوع العقاب أو عدم العقاب على البغاء قد فحص وتقرر عدم العقاب ، اذ اعترض على العقاب بأن احتراف البغاء نادرا ما يكون وليد الغريزة الجنسية ، اى أنه غالبا ما يكون نتيجة فقر وانه من الظلم عقاب البغى مع ترك عملائها بغير عقاب » .

وقالت المذكرة « انه حتى فى جرائم تصيد العملاء Racolage فان العدالة بين الجنسين لم تتحقق تماما » Bull. abol. 1939 P. 6-9.

مصلحة اجتماعية عامة يجب حمايتها (١) .

٦ — لايقع فعل البغاء الا فى الخفاء ، ولذلك يقتضى اثبات وقوعه تدخلا خطيرا فى حياة الناس الخاصة واتخاذ اجراءات تفتيش قد تهدر حرمات الشرفاء بلا مبرر ، والاستناد الى قرائن هى مجرد افتراضات (٢)

٧ — لايزال تعريف البغاء حتى الآن غامضا ، فان عبارات « عدم التمييز » أو « لقاء أجر » أو « عموم الناس » ... الخ ليس لها حتى الآن تفسير دقيق ، فاذا عاقبنا على البغاء فان تعريفه سيفتح الباب للتحكم à L'arbitraire (٣) .

ومن ناحية أخرى ، فاذا كنا لانعاقب على مجرد المواقعة غير المشروعة فما معنى العقاب عليها اذا اقترنت بعنصر الأجر أو عدم التمييز ، بينما يتوفر سوء الأخلاق والآداب فى الحالين (٤) .

٨ — ان العقوبة بالحبس لمدة قصيرة ، وهى ما يقضى بها عادة فى جرائم احتراف البغاء ، لاتحقق أى أثر ، بل ان محترفات البغاء يعتبرن مثل هذه العقوبات من مخاطر المهنة .

فاذا كانت العقوبة بالغرامة ، فان ذلك لايؤدى الا الى استئناف المرأة احتراف البغاء للحصول على مقدار الغرامات المحكوم بها أو المحتمل أن يحكم بها فى المستقبل (٥) .

ثانيا — اسباب تجريم البغاء

٧٦ — واستندت التشريعات التى تجرم البغاء ذاته الى الاعتبارات الآتية ردا على اعتبارات عدم تجريمه :

---

(١) من تسبب فى الاضرار بشخصه فلايلومن الا نفسه ، وعلى مشترى السلعة التالفة بعلمه أن يتحمل مخاطرها .

راجع : Cogniart, P. 225 ; F. B. C., Genève II. P. 693 ; F. A. I. Paris 1913. P. 46.

(٢) Bull. abol, 1937, P. 3; F. A. I. Paris 1913 P. 45.

(٣) راجع مذكرة الأستاذ جوتيى Gautier فى محضر لجنة الخبراء الثانية على القانون السويسرى عام ١٩١٣ فى شان عدم العقاب على البغاء P. V. 2 eme Comm, d'exp. V. III, P. 211.

(٤) Veillard, P. 45.

(٥) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٨٩٣ « ان عار الحكم بالادانة لاحتراف البغاء وما يترتب على ذلك من نقصان مورد رزق البغايا يريدان من سوء أحوالهن .. ولذلك يحسن العمل على تأهيلهن للحياة وعلى بسط المعونة لهؤلاء اللاتى لم يلحقن بعد بعار الحكم بادانتهن » Veillard, P. 42.

١ — ان تجريم البغاء لايرجع الى كونه أو عدم كونه رذيلة ؛ ولكن الى خطورته على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة ، وبصرف النظر عن اتصاله بالضمير ، فهو عمل مضاد للنظام العام ، لأنه — بتقويضه فكرة نظام الزواج والعائلة — يهدد النظام الأساسى للمجتمع (١) .

٢ — ان حرية الانسان فى استخدام جسده ، سواء أحسن فى ذلك أم أساء L'usus et L'abusus أصبحت لايتسع القانون الحديث لها على اطلاقها ، ففى استعمالنا حق التصرف فى أجسادنا يجب أن نلتزم الحدود التى قد تتعرض بعدها المصلحة العامة للخطر (٢) ، ويجب أن نضع فى الاعتبار الفكرة المتزايدةحاليا للوظيفةالاجتماعية للملكية ، تلك الوظيفة التى فرضت كثيرا من القيود على حق تصرف الانسان فى ملكه (٣) .

ان المرأة باعتبارها عضوا أساسيا فى المجتمع ، يجب حمايتها ضد كل تصرف من شأنه تحطيم الجسد والروح ، ولا يكفى أن نحمى البغايا ضد الآخرين فقط ، ولكن ضد أنفسهن أيضا ، فلا حق لهن فى بيع أجسادهن للفسق ، واذا حدث أن تهديد القانون لم يمنعهن من السقوط ، فقد يحول هذا التهديد دون استمرارهن فيه (٤) .

٣ — اذا كانت هنالك نظريات تقول بأن البغاء وليد الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، فان هذه الظروف ذاتها — فى نظر علماء الاجرام — هى أهم أسباب الاجرام عموما ، فاذا اتخذنا ذلك أساسا لعدم العقاب على البغاء فلا بد من اتخاذه أساسا لعدم العقاب على بقية الجرائم ، وهو أمر لا يسهل اقراره .

---

(١) وهذا مما احتج به الأعضاء الكاثوليكيون فى لجنة الخبراء الثانية لمشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٩١٣ ، ١٩١٥ لتأييد فكرة تجريم البغاء ، حتى ان مشروع قانون العقوبات سنة ١٩١٦ تضمن نصا يعاقب على البغاء فى ذاته

P. V. 2 eme Comm. d'exp. V. III P. 209 et V. VII P. 87 ;
Avant Projet 1916.

(٢) فاحداث الانسان بنفسه عاهة بقصد الهروب من الجندية ، والانتحار ، وتعاطى المخدرات تعتبرها معظم القوانين من الجرائم .

(٣) Cogniart, P. 226.

(٤) راجع مناقشات لجنة الخبراء الثانية لمشروع القانون السويسرى السابق ذكرها .

٤ — اذا كان البغاء لا يتصور وجوده الا بناء على الطلب من جانب الرجال ، فان هذا وحده لا يصلح تعليلا لعدم العقاب عليه ، اذ أن تاجر المخدرات لا يبيعها الا لمن يطلب شراءها ، والمرابين الذى يقرضون المال بربا فاحش انما يفعلون ذلك لأن هنالك من يرغبون فى أن يقترضوه ، ولا يجوز باسم العدالة أن يشترط لعقساب تجار المخدارات والمرابين اشراك عملائهم فى العقاب .

ومن ناحية أخرى يجب التمييز بين مجرد الفعل الجنسى L'acte Sexuel وهو ما ينسب الى الرجل ، وبين حالة البغاء L' état de prostitution وهى ما تنسب الى البغى ، لأن المطلوب تجريمه هو هذه الحالة لا ذلك الفعل ، لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر .

ولذلك لا يعتبر الرجل شريكا فى بغاء المرأة (١) .

٥ — لا يجوز تجريد البغاء من صفة الجريمة بدعوى أنه لا يضر بشخص أحد ولا يسلب أحدا ماله أو حياته ، فان الفعل لا يكتسب صفة الجريمة من كونه أضر بشخص معين أو بماله ولكن من كونه أضر بمصلحة عامة ، ولو لم يقع ضرره المباشر على شخص بذاته ، ولذلك تعاقب القوانين على التسول والتشرد وحمل السلاح وغيرها .

وتعريض البغى صحة عملائها للضرر لا يجوز أن يبقيها بمنأى من العقاب بدعوى أن عليهم وزر ما ارتكبوه من فسق ، اذ لو صحت هذه الدعوى لاستحال عقاب تجار الخمر المغشوش أو بائعى المخدرات بمقولة أن عملاءهم من المدمنين عليها .

٦ — ليس البغاء وحده هو الذى يقع فى الخفاء ، فهنالك جرائم أشد منه خفاء واستتارا ، ولم ينجها ذلك من الكشف عنها واقامة الأدلة على وقوعها .

٧ — ليس تعريف البغاء هو وحده الشيء الغامض فى القانون ، فمجال القانون مملوء بالتعاريف الغامضة والتفسيرات التى لم تزل تتعثر ولا تستقر ، ولم يحل ذلك دون عقاب هؤلاء الذين تنطبق عليهم هذه التعاريف .

(١) Cogniart, P. 226.

٧٧ ـ التجارب العملية فى مصر تؤيد ضرورة تجريم البغاء :

والواقع أن نتائج التطبيق العملى للقانون فى مصر تؤيد الرأى القائل بضرورة العقاب على البغاء ، اذ أن الاكتفاء بتطبيق القانون على الطرف الثالث فى البغاء وهو القواد دون التعرض لمحترف البغاء ذاته ، يؤدى الى الحد من نشاط الأول ، بينما يتجرأ الثانى على ممارسة مهنته جهارا ، بل هو الذى يخلق أحيانا جريمة القواد حينما يستعين مختارا به ، وحينما يتخذه لحمايته ، وحينما يتولى الاتفاق عليه عن رضا وقبول ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن تتعقب القواد بالأحكام الصارمة بينما يمرح محرضه والمستعين به بعيدا عن متناول القانون .

٧٨ ـ تجريم بغاء الذكور :

وقد أصبحت فكرة العقاب على البغاء أقرب الى القبول ، حينما بدأ القانون يتعرض لبغاء الذكور ، بعد أن انتشر هذا النوع من البغاء فى كثير من دول البحر الأبيض المتوسط وعمت خطورته السويد والدانمرك وألمانيا وانجلترا وغيرها من دول شمال أوروبا (١) ، وأصبح الرأى فى بلاد كالدانمرك بأنه اذا كان هنالك خلاف فى مدى تدخل القانون فى شئون الناس الخاصة فان هذا الخلاف يجب أن يبطل ازاء بغاء الذكور ، لما يترتب عليه من أضرار جسيمة بالفرد والعائلة والمجتمع (٢) .

ولهذه الأسباب تعاقب بعض التشاريع على بغاء الذكور أو ـ بصفة عامة ـ على بغاء الشخص مع آخر من نفس جنسه ، رغم أنها لاتعاقب على البغاء فى ذاته عموما ، كما هو الحال فى القانون السويسرى والقانون الدانمركى .

٧٩ ـ التجاء بعض الدول فى مكافحة البغاء الى الاعتقال الادارى :

اذا تتبعنا مراحل اعداد قانون العقوبات السويسرى ـ وهو القانون الذى لايحرم البغاء فى ذاته ، نجد أن الآراء لم تكن مجمعة أثناء هذه المراحل على عدم تجريمه ، حتى أن مشروع قانون سنة ١٩١٦ كان يتضمن فى المادة ٣٢٢ نصا بتحريمه ، مجاريا بذلك قوانين عقوبات الكانتونات

---

(١) Jersild P. 41-43.

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ ـ ٦٨ .

السويسرية التى كانت تعاقب جميعها على ممارسة البغـاء ما عدا جنيف وينوشاتل والفود وزيوريخ (١) .

وبصدور قانون العقوبات السويسرى عام ١٩٣٧ ألغيت جميع قوانين العقوبات المحلية ، وقد أحست الـكانتونات عقب ذلك مباشرة بالفجوة التى تخلفت عن الغاء قوانينها فيما يتعلق بتحريم البغاء ، فحاولت السلطات التشريعية المحلية فيها النص على هذا التحريم بالاستناد الى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات التى تعطى الكانتونات حق التشريع فى مواد المخالفـات فيما لم يكن موضوع نص فى التشريع الفيدرالى ، غير أن محكمة النقض الفيـدرالية قضت ببطلان هـذه التشريعات المحليـة لمخالفتها للتشريع الفيدرالى (٢) ، فلجأت بعض الكانتونات الى وسيلة أخرى تكافح بها البغاء ذاته ، وذلك عن طريق الاعتقال الادارى طبقا للقوانين المحلية التى أصدرتها فى هذا الشأن ، والتى قضت السلطات القضائية بدستوريتها ، وسنذكر طرفا منها فيما بعد .

يدل كل ذلك على أن مكافحة البغاء بطريقة عملية تستلزم العقاب على ممارسته ، ولا يفت فى عضد هذه الحجة أن البغاء كان ولم يزل موجودا

---

(١) كقانون عقوبات بال م٥٤ ، برن م ١٦٤ ، فريبورج م ٣٩٥ ، سان جال م ١٧٨ ، جريزون م ٢٠ ، لوسرن م ١٤٦ .. الخ ..

(٢) قالت محكمة النقض الفيدرالية فى حكمها الصادر فى ١٥ مايو ١٩٤٢ . « ان قانون العقوبات السويسرى لم يشأ ان يجعل من البغاء فى ذاته جريمة ، واقتصر على مكافحة بعض ظواهره التى تمس الأمن العام كاحتراف التحريض علنا على الفسق أو ما يسببه من ازعاج للجيران ، وعلى ذلك فالقانون — بناء على ماجاء فى الأعمال التحضيرية — لم يغفل التعرض للبغاء وانما تعمد عدم العقاب عليه ، فلا يجوز للكانتونات بتشريعات تصدرها ان تجعل منه مخالفة تستحق العقاب » La Semaine judicaire, 1942 P. 48.

واجع ايضا حكم المحكمة الفيدرالية — دائرة القانون العام — الصادر فى ١ يوليو ١٩٤٣ La Semaine Judiciaire1944, P. 58.

ولما قضت محكمة لوسرن عام ١٩٤٢ بعقاب البغى على اساس المادة ٤٢ من قانون تطبيق قانون العقوبات السويسرى على كانتون لوسرن والتى تجيز العقاب على ارتكاب الافعال الفاضحة على وجه الاحتراف اذا لم تقع تحت احكام المواد ٢٠٥ الى ٢٠٧ من هذا القانون عادت المحكمة الفيدرالية فقضت بالغاء الحكم اذ قالت « مع اختلاف وجهة نظر كل كانتون فى البغاء فان سكوت المشرع الفيدرالى عن العقاب عليه لايعنى انه ترك لكل كانتون الحق فى تجريمه او عدم تجريمه ، انما تعمد المشرع بهذا السكوت عدم اعتباره جريمة Bull. abol. 1942 P. 66-69.

وقد ذهبت المحكمة العليا Supreme Court فى الولايات المتحدة مذهبا مخالفا لقضاء محكمة النقض السويسرية حين قضت بانه « لا شك ان للولايات حق فرض التشريعات المحليـة لحماية الاداب بين المواطنين ، ولها بالتـالى حق تحريم البغاء — حكم ٢٤ فبراير ١٩١٣ S. ct. Vol.227. P. 308

فى البلاد التى تعاقب عليه ، اذ أنه ما من قانون استطاع فى بلد ما ، أو زمان ما . أن يقضى قضاء تاما على الجريمة

٨٠ ــ الاجماع على العقاب على البغاء فى حالات معينة :

ويقابل الخلاف على العقاب على البغاء ، اجماع على ضرورة العقاب عليه اذا أدت ممارسته الى الاضرار بالسكينة العامة ، أو الى ازعاج أو اقلاق الناس ، أو الى تصيد العملاء بالطرقات والمحال العامة ، أو الى الاعلان عنه ، أو الاخلال علنا بالحياء العام .

ان البغاء فى هذه الأحوال يخرج عن نطاق حق الانسان فى التصرف فى نفسه ، الى نطاق الاعتداء على أمن وحياء الآخرين ، ولا يجد حينئذ من يحميه من أحكام التشريع الجنائى (١)

وسنتكلم على ذلك فى أربعة فصول ، يتضمن الفصل الأول منهـا جريمة البغاء فى ذاته ، ويتضمن الفصل الثانى جريمة البغاء حينما يقع فى ظروف تجعله واضح الاضرار ، ويتضمن الفصل الثالث تصيد العملاء ، ويتضمن الفصل الرابع الاعلان عن البغاء .

ثم نتكلم فى فصل خامس عن سياسة العقاب فى هذه الأحوال .

---

(١) Rep. H. P., P. 79-86 ; F.A. I. Paris 1913, P. 37, 41-43
تقرير ٠ح٠م ــ ص ٦٤

الفصل الأول

جريمة البغاء فى ذاته

Délit de la Prostitution Comme telle

المبحث الاول

اختلاف التشريعات فى شروط العقاب على البغاء ذاته

٨١ — يبدو أن غالبية الدول لاتعاقب على فعل البغاء ذاته ، ولكن عددا كبيرا على أية حال من الدول يعاقب عليه (١) ، وتبدو نسبة التشاريع التى تفرض مثل هذا العقاب كبيرة فى الولايات المتحـدة ، حيث يعاقب ما لايقل عن اثنتين وأربعين ولاية من تسعة وأربعين،على ممارسة البغاء(٢)

ولكن هذه التشاريع لا تعاقب بطريقة واحـدة على البغاء ، ويمكننا تلخيص الاتجاهات المختلفة فى هذه التشاريع فيما يأتى :

٨٢ — **أولا :** تعاقب بعض التشاريع على بغاء الاناث والذكور معا (٣) ويعاقب بعضها على بغاء الاناث فقط (٤) أو بغاء الذكور فقط (٥) .

---

(١) فتعاقب على مجرد فعل البغاء كل من افريقيا البرتغالية الشرقية والغربية ، الجمهورية العربية المتحـدة ، فنلاندا ، دومو نيكا ، جامبيا غانا ، غينيا البرتغالية ، ماكاو ، هنغاريا ، الملايا ، موريتيوس ، النرويج ، كاراتشى ، بناما ، الفيليبين ، رومانيا ، تيمور ، أوغندا ، توجو البريطانية الخ ، وذلك سـواء أكان العقاب بمقتضى قانون العقوبات أو قانون خاص أو لائحة P. et C. P. 10-13 ;Rev. abol. 1958 P. 51-57.

(٢) Bull. abol. 1941 P. 101;G. G. P. 14, 15.

وكثير من الدول التى كانت تعاقب على البغاء قـد عـدلت من هذا العقاب للأسباب السابق ذكرها . فكانت فرنسا تعاقب عليه حتى ظهور قانون نابليون ، والمانيا قبل الحرب العالمية الاولى ، وبلجيكا طبقا للمادة ٣/١٥ من القانون الصادر فى ١٩٤١/١/٤ ، والكانتونات السويسرية حتى عام ١٩٣٧ ، بل كانت تذهب التشاريع المحلية فى بعض هذه الكانتونات الى العقاب على الفسق الذى يقع بين اعزبين (كا لمادة ٢٠ من قانون النسب loi sur la paterntéفى مقاطعة أورى) ، والعقاب على الأمومة غير الشرعية ، وعقاب كل امـرأة تلد ثلاثة اولاد فى غير زواج ... الخ Cogniart. .P. 229.

(٣) كقانون منيابوليس مينيسوتا Ordinance of the City Council 37 ;25. وقانون لويزيانا Title 14 sec 82، وقانون نيو هامبشاير Ch. 386. 14. 6. ونيو اورليانز (لويزيانا) City Ordinance 42-58. ، وقانون جرائم النظام العام والسكينة العامة فى يوغسلافيا والقوانين المشابهة له فى صربيا وغيرها من الجمهوريات الشعبية .. الخ Prosti. II. A.

(٤) كقانون بومبى (الباكستان) الصادر سنة ١٩٢٣ فى شان البغاء

The prevention of Prostitution act of 1923,amended by Central act VII of 1949. art. 5 (1).

والمادة ٥ من قانون التشرد الصادر فى النمسا فى ٢٤ مايو ١٨٨٥ .. الخ

(٥) كالمادة ٣٤٧ عقوبات اليونان التى تعاقب على الافعال المخالفة للاداب التى تقع بين ذكرين على وجه الاحتراف

ولعل فى هذا الاختلاف البين فى الاتجاهات التشريعية ما يوضح البون الشاسع بينها فيما تعتبره ضارا أو مخالفا للآداب من أنواع البغاء .

٨٣ ــ **ثانيا :** وترى تشريعات أخرى أن ممارسة البغاء بطريقة طبيعية لا يدعو فى ذاته الى التحريم ، فاذا وقع بطريقة تخالف الطبيعة وجب العقاب عليه ، ولذلك تعاقب هذه التشريعات من مارس البغاء مع شخص من نفس جنسه « أى ممارسة أفعال الجنسية المثلية » ، فيعتبر الرجل مسئولا اذا مارس البغاء ارضاء لرجل مثله ، وتعتبر المرأة مسئولة اذا مارست البغاء ارضاء لامرأة مثلها (١) .

وهنا يبدو الوضع غريبا حين تعاقب المرأة لممارستها البغاء مع النساء ، بينما لا جناح عليها فى مباشرتها ذات الفعل مع الرجال ، وهو أمر — كما نراه — أشد خطرا وأبعد أثرا (٢) .

٨٤ ــ **ثالثا :** واذا كانت بعض التشريعات ترى ان تعاقب على فعل البغاء ولو كان وقوعه مرةواحدة (٣) ، الا أن بعضها الآخر لايرى فىذات الفعل جريمة ، انما يرى الجريمة فى احترافه أو الاعتياد عليه (٤) والواقع ان العقوبة فى هذه الحالة ليست على فعل بذاته ، وانما على حالة يوجد فيها الشخص الذى يحترف البغاء ، ومثل هذه الحالة ــ كحالة التشرد ــ يخشى منها على المجتمع والأمن العام أكثر مما يخشى من الفعل ذاته

ولنفس السبب تشدد بعض القوانين التى تحرم البغاء العقوبة فى حالة احترافه على وجه الاعتياد (٥) .

---

(١) كالمادة ٢٣٠ عقوبات الدانمرك ، ٣/١٩٤ عقوبات سويسرا ، ٢٠٧ عقوبات ايسلندا .. الخ

(٢) غير أنه يلاحظ أن النصوص التى تعاقب على هذا النوع من البغاء ــ ولو أنها تنطبق على الاناث ــ الا ان قصد القانون كان متجها أصلا الى الذكور لبشاعة الجرم بالنسبة لهم (Logoz, P. 324.) والمفهوم عملا ان النساء نادرا ما يتعرضن لتطبيق احكام مثل هذه النصوص (Jersild, P. 49.)

(٣) كقانون الدانمرك وايسلندا ولويزيانا ومينيسوتا السابق الاشارة اليها

(٤) فقانون العقوبات السويسرى يعاقب فى المادة ٣/١٩٤ على من يتخذ من ارتكاب الأفعال المخالفة للآداب مع شخص من نفس جنسه حرفة له ، وقانون العقوبات اليونانى يعاقب فى المادة ٢/٣٤٧ على الأفعال المخالفة للآداب التى تقع بين ذكرين على وجه الاحتراف والمادة ٥ من قانون بومبى سنة ١٩٢٣ السابق ذكره تعاقب المرأة عندما تعول فى معيشتها كلها او بعضها على ماتكسبه من بغائها

راجع معنى الاحتراف فى القانون السويسرى واحكام القضاء فى ذلك بند ٤٢ عند الحديث عن الأفعال المخالفة للطبيعة فى القانون السويسرى .

(٥) مادة ٣ قانون طوكيو بشأن البغاء الصادر فى ٣١ مايو ١٩٤٩

Prosti. II. A.—Tokyo Prefectoral By law No. 58.

وقد يرى المشرع ألا يبادر بعقاب مرتكب البغاء لأول مرة حتى يهيىء له فرصة العدول عن سلوكه ، وذلك بتوجيه انذار له فى هذه المرة ، فاذا عاد بعد ذلك لممارسة البغاء تعرض للعقاب (١) .

ولا يعاقب القانون اليونانى على احتراف البغاء الا اذا كان جماعيا ، أى أن يحترفه جماعة من الأفراد فى مكان يقيمون فيه معا (٢) ، اذ يرى المشرع اليونانى فى ذلك حالة تقترب من حالة المنزل المدار للبغاء .

٨٥ ـ رابعا : وتتوسع بعض التشريعات فى العقاب على البغاء ، وذلك اما بتجريم فعل العميل أيضا ، أى الطرف الثانى فى البغـاء ، حتى يكون القانون أشد أثرا فى تحريمه ، وتسوى عادة فى العقوبة بين الطرفين (٣) .

واما بالعقاب على بعض الأفعال التى تعتبر فى ذاتها شروعا فى البغاء أو من الأعمال التحضيرية له .

وأظهر التشريعات فى ذلك هى تشريعات الولايات المتحدة ، كقانون نيوهامبشاير الذى يعاقب (٤) « كل من أقام أو دخل أو بقى فى مكان ، أو

---

(١) كالمادة ٤٤ عقوبات جرونلاند التى تعاقب كل من ـ رغم انذار الشرطة له ـ مارس البغاء بقصد الكسب ، وكما كان الأمر فى قانون العقوبات الدانمركى الصـادر عام ١٨٦٦
Kcmp., P. 14-16.

(٢) المادة ١٩ قانون ٣٣١٠ الصادر فى اليونان فى ١٣ يوليو ١٩٥٥ بشـأن مكافحة الامراض الزهرية ، ويعتبر احتراف البغاء جماعيا اذا باشره فى مكان واحد شخصان أو اكثر
Prosti II. A.

(٣) كما كان الأمر فى قانون العقوبات الدانمركى الصادر عام ١٦٨٣ ، وكما هو الامر فى قانون طوكيو السابق الاشارة اليه ، والذى تعاقب المادة الثانية منه كل من ارتكب البغاء أو كان الطرف الثانى فيه بالحبس والغرامة ، وكما هو الامر فى تشاريع الولايات المتحدة التى سنعرض لها تفصيلا عند الكلام عن مسئولية العميل

(٤) « to reside in, enter or remain in any place, structure or building, or to enter or remain in any Conveyance, for the purpose of prostitution, lewdnes or assignation». Ch. 386-14.5

«The term prostitution shall include the offering or receiving of the body for sexual intercourse for hire, and the offering or receiving of the body for indiscriminate sexual intercourse without hire.»

«The term lewdness shall include any indecent or obscene act.»

«The term assignation shall include the making of any appointment or engagement for prostitution or lewdness or any act in furtherance of such appointment or engagement» Ch. 386-15 (1919, 163. 2)

ويتضمن نفس النص ونفس التعاريف قانون ولاية مين (ch. 121. 12) وولاية اركانساس وكونيكتيكات وديلوير وماريلاند ونيوجرسى ونيو مكسيكو وكارولينا الشمالية وداكوتا الشمالية =

مبنى ، أو منزل ، أو دخل أو بقى فى احدى وسائل المواصلات ، بقصد البغاء ، أو الفسق ، أو المقابلات » .

« وكلمة بغاء تتضمن تقديم أو قبول الجسم ، بقصد الاتصال الجنسى لقاء أجر ، وتقديم أو قبول الجسم بقصد الاتصال الجنسى بدون تمييز وبغير أجر » .

« وكلمة فسق تتضمن كل فعل شائن أو فاضح » .

« وكلمة مواعيد ، تتضمن كل ميعاد أو تعهد بقصد البغاء أو الفسق أو كل مايسهل تحقيق ذلك » .

وهكذا نرى هذه القوانين تعاقب على مجرد التواجد فى أمكنة معينة لا بقصد البغاء فقط ، وانما أيضا بقصد الفسق أو بقصد الاتفاق على ميعاد أو تعهد يتعلق بالبغاء أو الفسق ، أى أنه لا يشترط وقوع البغاء فعلا ، أو الاتفاق على ذلك الميعاد أو هذا التعهد .

وتذهب بعض التشريعات الأمريكية الى العقاب أيضا على مجرد التردد على منزل للبغاء أو شغله أو الاقامة به دون ان تستلزم لذلك قصدا خاصا (١) ، كما تذهب تشريعات أخرى الى عقاب مرتكبى البغاء اذا مارسوا أعمالا معينة فى المحال العامة ، أو لمجرد ترددهم على محال الخمور (٢) .

٨٦ ـ خامسا : ومن التشريعات ما لاتعاقب على البغاء باعتباره كذلك ، ولكن باعتباره تشردا ، وهى فى هذه الحالة لا تعاقب على فعل معين ولكن على ظرف أو حالة معينة يوجد فيها مرتكب البغاء (٣) ، ولذلك

= .. الخ ، وقد وضعت هذه النصوص طبقا لنصوص قانون مكافحة الرذيلة Vice Repression Law وهو نموذج لقانون مكافحة البغاء اعدته الحكومة الاتحادية عام ١٩١٩ وقدمته للولايات للاهتداء به فى تشريعها المحلى كما سبق ان ذكرنا

(١) G.G., 14., 15.

(٢) فطبقا لقانون نيو اورليانز (لويزيانا) يعاقب كل شخص معروف بفسقه او أخلاقه الفاسدة أو المنحلة أو بشذوذه الجنسى أو كل شخص نزيل بيوت البغاء ، يستخدم فى المحال العامة فى الغناء أو الرقص او تقديم الخمور او بيعها او خدمة العملاء ... الخ (sect. 5-66 of the City Ordinances) ويعاقب ايضا محترفو البغاء والمحكوم عليهم فى جرائمه لارتيادهم محال تقديم الخمور (Sed.42-58 نفس القانون)

(٣) تقول محكمة استئناف كولومبيا فى حكمها الصادر عام ١٩٤٧ « ان التشرد هو حالة او ظرف status or Condition وهذا الفصل من القانون ـ أى الخاص بالتشرد ـ يعاقب الشخص باعتباره شخصا من نوع معين لا لانه ارتكب فعلا أصليا معينا

Dist. cf Columbia V. Hunt (D. C. C., P. 797.)

لايمتنع عقاب المحكوم عليه بعقوبة التشرد ، بمقتضى أى نص آخر من نصوص القانون ينطبق على فعل البغاء ذاته أو أحد مظاهره (١) .

ولا تتبع التشريعات التى تعاقب على البغاء باعتباره تشردا أسلوبا واحدا فى اعتباره كذلك .

فبعضها يعتبر احتراف البغاء ذاته عملا من أعمال التشرد دون حاجة الى اثبات أو نفى أمر آخر (٢) .

وبعضها يعتبر مرتكب البغاء متشردا لأنه « يعيش عيشة شائنة مستهترة دون أن يكون له عمل مشروع أو وسيلة تعيش مشروعة تستند الى حرفة مشروعة أو مصدر مشروع (٣) » .

ويعتبر القانون الدانمركى (مادة ١٩٩ ــ ٢ عقوبات) أن البغاء من الوسائل غير المشروعة للتعيش ، ولذلك يخضع مرتكب البغاء لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، التى تعتبر الشخص متشردا اذا لم يجد له وسيلة مشروعة رغم انذار البوليس له ، وعلى ذلك فوجود الوسيلة المشروعة يدرأ تهمة التشرد ولو كان الشخص يمارس البغاء .

وطبقا لقانون التشرد فى النمسا يترك عقاب البغايا فى المرة الأولى

---

(١) يقول قضاء متشيجان « لا تمنع العقوبة المحكوم بها طبقا لهذه المادة ــ أى المادة الخاصة بعقاب البغايا باعتبارهن متشردات ــ عقاب الشخص عن الفعل الذى ارتكبه اذا وقع مخالفا لنص آخر من نصوص القانون .People V. Gustin (Mich. L. II. P. 3228.)

(٢) كقانون التشرد فى نيويورك Vagrancy statute
(almanac .S No.9 A, P. 15)
وقانون كولومبيا الذى يعتبر متشردا كل من مارس أو ارتكب أعمال الاتصال الجنسى غير المشروع بطريقة طبيعية او مخالفة للطبيعة لقاء اجر سواء اكان متزوجا او غير متزوج Title 22 Criminal offences 22-3302 ، وقانون كاليفورنيا الذى يعتبر متشردة كل بغى عمومية .art.647

(٣) قانون كولومبيا السابق ذكره (راجع .D. C. C. P. 797)
والمفهوم ان عبارة عيشة شائنة او مستهترة Immoral and profligate life
تتسع لسلوك البغايا فى ممارسة مهنتهن . وقد قضت المحاكم فى كولومبيا بانه يعتبر عاش عيشة شائنة مستهترة من عرض على فتيات فى محطة السكة الحديد نقودا ليرتكبن معهن الفاحشة ، وانه نظر من خلال النافذة الى حجرات نوم الفتيات وانه دخل حجرة استراحة النساء وباع خمرا فى محطة السكة الحديد
(D. C. C., P. 797)Devenport. V. Dist. of Columbia.

(٤) الامر الذى يترتب عليه ان يخدع البغايا رجال البوليس بمحاولة اثبات وسائل صورية لتعيشهن ويتجنبن ــ رغم احترافهن البغاء ــ احكام القانون .Kemp. ,P. 17

لادارة الأمن العـام ، فاذا عدن لممارسة مهنتهن بعد ذلك عوقبن بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر (١) .

ويعيب هذا القانون أنه أعطى سلطة الحكم فى المرة الأولى لغير جهات القضاء .

ويخضع البغايا لقانون التشرد الصادر فى السويد عام ١٨٥٥ لأنهن بجانب عدم محاولتهن ايجاد وسيلة شريفة للتعيش « سلكن فى نفس الوقت طريقة للعيش قد تعرض الأمن العام أو النظام العام أو الآداب للخطر » .

وقد يعتبر مرتكب البغاء متشردا لمجرد تردده على منزل أو محل للبغاء أو لأنه يعيش أو يستخدم فيه أو فى أحد ملحقاته (٢) أو لارتكابه أفعالا أخـرى ليست الا شروعا فى البغـاء أو من الأعمـال التحضيرية له أو الدالة عليه أو ذات الخطورة على الأمن العام أو الآداب (٣) .

المبحث الثانى

جريمة البغاء فى القانون المصرى

٨٧ ـ ابتداء تجريم البغاء فى القانون

عنـدما صـدرت لائحة مكتب التفتيش على النسـوة العاهـرات بقـرار ناظر الداخلية عام ١٨٨٥ التزمت محترفات البغـاء طبقا للمادتين الثالثة والرابعة بتسجيل أسمائهن باعتبارهن من البغايا ، والا عوقبن على

---

(١) مادة ٥ قانون التشرد الصادر فى النمسا فى ١٨٨٥/٥/٢٤ (Prosti. II. A.)

(٢) قانون كاليفورنيا (Cal. C., P. 237) art. 647 وقانون كولومبيا السابق ذكره . قانون لويزيانا, Title 14 section.107

وقد قضت محكمة استئناف كولومبيا عام ١٩٥٠ فى دعوى تشرد ضد متهم بارتياد منازل البغاء بان سلطة الاتهام ليست ملزمة باثبات ان شاغل المنزل قد حوكم فى حينه أمام القضاء Fields V. Dist. of Columbia (D. C. C., P. 797.)

(٣) فيعتبر متشردا طبقا لقانون التشرد فى نيوساوث ولز باستراليا البغايا اللاتى يرتكبن افعال التحريض (Soliciting) او المضايقة (importuning) فى محل عام او اللاتى يختلطن (Consorting) بالبغايا الاخريات او المجرمين (P rosti. II. A)

ويعتبر قانون مدينة كانبرا باستراليا The Police Offences Ordinance 1930-1953. من المتعطلين والمخلين بالامن البغايا العمومات اللاتى يسلكن سلوكا شائنا او سلوكا بحالة عربدة (in a riotous or indecent manner) فى محل عام او مطروق او اللاتى يختلطن عادة بالمجرمين والمحكوم عليهم بسبب عـدم وجـود وسائل مشروعة لتعيشهم . (Prosti. II. A).

ويعتبر قانون الالينوى من المتشردين كلا من الفاسقين lewd والخليعين Wanton والشهوانيين lascivious فى كلامهم او سلوكهم ، وكذلك من يضيعون اوقاتهم فى ارتياد منازل البغاء او بيوت المسكرات Title 38 sect.578 art.270.

مخالفة ذلك بعقوبة المخالفة ، فالعقاب لم يكن على مجرد ممارسة البغاء وانما على ممارسته بغير تسجيل أو ترخيص .

واستمر الأمر كذلك أثناء تطبيق لائحة بيوت العاهرات التى صدرت فى ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ ثم أثناء لائحة بيوت العاهرات الثانية الصادرة فى ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ والتى ظلت معمولا بها حتى الغاء البغاء المنظم عام ١٩٤٩

ولم يتضمن التشريع المصرى نصا صريحا بعقاب مرتكبى البغاء الا فى القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة الذى تضمن نفس أحكام القانون الأول ، فقد نصت المادة التاسعة من القانون الأخير على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ — كل من ...

٢ — كل من ...

٣ — كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارساله الى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات » .

ونصت المادة ١٥ من القانون على أنه : —

« يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون الاخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين » .

والمفهوم أن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ كان قد أرسل — عن طريق جمعية المرأة والطفل — بصورته كما قدمتها الحكومة ، الى الاتحاد الدولى لالغاء البغاء المنظم . بجنيف La Fédération Abolitionniste

Internationale، فأبدى هذا الاتحاد كثيرا من الملحوظات التى كانت موضع الاعتبار عند نظر المشروع فى مجلس الشيوخ (١) ، غير أنه لم يؤخذ بوجهة نظره فى الاعتراض على تأثيم الدعارة فى ذاتها (٢) ، ولذا بقى النص الخاص بذلك على أساس أن الغاء البغاء المرخص به يقتضى ضرورة تحريم البغاء السرى (٣) .

عناصر جريمة ممارسة البغاء

٨٨ — طبقا لنص المادة ٩/٣ السابق ذكرها تتضمن الجريمة أركانا ثلاثة :

١ — ممارسة البغاء .

٢ — على وجه الاعتياد .

٣ — القصد الجنائى .

أولا — الفعل المادى (ممارسة البغاء)

٨٩ — كلمة ممارسة فى ذاتها — بالمعنى الوارد فى القانون — لا تعنى التكرار بل تعنى مجرد الارتكاب أو المباشرة أو المزاولة ولو مرة واحدة ، وقد حرصت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب على ترديد هذا المعنى فى تقريرها المرفوع للمجلس فى ٢١ أبريل ١٩٥٢ عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

والبغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وقد تحدثنا بافاضة عند تعريف البغاء فى القانون المصرى عن مدى وحدود هذا التعريف (٤) ، وقلنا انه يشمل بغاء الاناث أى الدعارة وبغاء الذكور أى الفجور ، وان كلمة « بغير تمييز » لا تفيد شرط الحصول على أجر (٥) .

وقلنا انه بناء على تعريف البغاء على أساس « عدم التمييز » دون استلزام شرط الأجر ، تعتبر بغيا المرأة الغلمة التى تسعى لارضاء شهواتها

(١) راجع تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ المقدم الى المجلس عن مشروع القانون فى ٨ مارس ١٩٥١ ، وما أدلى به مقرر اللجنة فى مجلس الشيوخ (مضبطة مجلس الشيوخ . الجلسة الثانية والعشرون فى ٢ ابريل ١٩٥١)

(٢) اذ قالت مذكرة الاتحاد المرسلة الى الحكومة المصرية فى ذلك الوقت « ان الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المشروع تعاقب البغايا ، أى ضحايا البغاء ، وهذا الحكم مستعار من التشريعات القليلة التى تدعى بالنص عليه أنها تكافح البغاء ، بينما ظلت هذه التشريعات بعيدة عن تحقيق ذلك عمليا . ان هذا النص لا يترتب عليه الا ازدياد صعوبة تطبيق القانون » وأردفت المذكرة توضيح انعدام العدالة فى عقاب البغى دون عميلها . ثم قالت عن الكشف الطبى الاجبارى « ان هذا ليس سوى خطوة مقنعة نحو اعادة تنظيم البغاء » . — صورة المذكرة فى أرشيف الاتحاد بمقره الرئيسى بمدينة جنيف

(٣) راجع مضبطة مجلس الشيوخ السابق اشارتنا اليها

(٤) راجع بند ٥٦

(٥) راجع ما كتبناه أيضا عن معنى عدم التمييز بند ٥٠

الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها دون أن يستند اختيارها له الى أى عاطفة ، وسواء استغلت أولم تستغل سلوكها فى الحصول على أجر منه ، بل أنها قد تدفع فى بعض الأحيان له أجرا على ما أشبع من شهواتها .

وان حالة هـذه المرأة لا تختلف عن حالة الرجل الذى لا يسعى الا لمجرد ارضاء شهواته الجنسية مع كل من تتهيأ له من النسـاء ، دون أن تجذبه اليها عاطفة ما ، وسواء دفع أم لم يدفع أجرها ، فهو طبقـا لنفس التعريف يعد مرتكبا للبغاء .

وعلى ذلك فحالة تلك المرأة وهـذا الرجل تنـدرج تحت التعريف المصرى للبغاء ، هذا التعريف الذى استلزم « عدم التمييز » ولم يستلزم ضرورة الأجر .

واذن يرتكب البغاء ، الرجل الذى يرتاد منزل البغاء ويرضى شهوته الجنسية مع أى امرأة يتصادف وجودها فيـه ، والرجل الذى يتجول فى الطرقات ليتصل جنسيا بأى امرأة تسـوقها الظروف اليه ، ولا فـرق بين هذا الرجل أو ذاك وبين المرأة التى تلقاه فى منزل البغاء ، أو تصـادفه فى الطريق ، ما دام انعدام التمييز متحققا فى جميع الأحوال .

ويرتكب البغاء هؤلاء الدجالون أو المحتالون الذين يدعون القـدرة على اخصاب النساء المصابات بالعقم ، ويواقعون بهذه الطريقة من تدفعه اليهم الظروف من الساذجات ، قاصدين بذلك ارضاء محض شهواتهـم أو مجرد حصولهم على المال ، وهؤلاء الذين يتصفون بالقوة أو يدعونها ليوقعوا فى شركهم المستضعفات من النسـاء بدعوى حمايتهن ويصيبوا بذلك حاجتهـم الجنسية منهن ، وهؤلاء الذين يكونون طائفـة معينـة ويستبيحون أعراض بعضهم البعض ارضاء للشهوات أو خضـوعا لبعض التعاليم الفاسدة .

وترتكب البغاء المرأة التى تسعى للتجسس عن طريق هبة نفسها لكل من يمدها بالبيانات والأخبـار ، والمرأة التى تدرأ عن نفسها مسئوليـة ما ترتكبه من اجرام بتقديم نفسها ارضاء لشـهوات هؤلاء القائمين على مراقبتها والقادرين على ضبطها واقامة الأدلة على فعلها .

واذا كان الحصول على الأجر ، يفيـد عادة « عدم التمييز » فليس

الأمر كذلك دائما ، فقد يتخذ الرجل خدينة له لقاء مرتب تتقاضاه ، أو لقاء قيامه بإيوائها والنفقة عليها ، ويقتصر كل منهما فى علاقته الجنسية على الآخر .

وكون المرأة متزوجة أم خدينة لأحد الرجال ، لا يمنع من ناحية أخرى ارتكابها البغاء مع الأشخاص الآخرين ،

ومعاشرة المرأة لشخص ما معاشرة الأزواج فى فترات متقطعة لا يمنع من احترافها البغاء فيما بين هذه الفترات (١) .

ولما كان منزل البغاء طبقا للمادة العاشرة من القانون هو كل مكان يستعمل عادة لدعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه البغاء شخصا واحدا ، فانه « اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها ، وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فان جريمة ادارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان » (٢) . وبالتالى لا يمكن أن ينسب للمرأة الا ممارسة الدعارة عادة اذا تحققت أركانها .

وعلى ذلك « فاذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت الطاعنة بجريمة ادارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة اليها ، وأدانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوما عليها به — فان المحكمة لا تكون قد أخلت فى شيء بدفاع الطاعنة » (٣) .

وممارسة البغاء فى منزل يدار للبغاء لايفيد فى ذاته الاشتراك فى ادارته لهذا الغرض ، اذ أن الاشتراك فى الادارة قانونا يقتضى الاشتراك فى ادارته كمشروع ، أما مجرد ممارسة الشخص البغاء فى المنزل فلا يجعله شريكا

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ــ محاماه عدد ٧ ، ٨ س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩

(٣) نقض ٣ يوليـو ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٤٩

فى ادارته ، بل يجعله ممارسا للبغاء فقط ، ولا يجوز عقابه الا بثبوت الاعتياد على هذه الممارسة (١) .

ولا يتغير هذا الوصف لمجرد أن الفتاتين اللتين تمارسان البغاء فى المنزل تقومان باصطياد الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء معهم فى هذا المنزل المعروف لهما بادارته للبغاء نظير أجر يقتسمانه مع صاحب المنزل (٢) ، أو لمجرد أن المتهمة بممارسة البغاء فى المنزل هى زوجة من يديره لهذا الغرض (٣) .

ثانيا ـ الاعتياد

٩٠ — لايعاقب القانون على مجرد البغاء وانما على الاعتياد عليه ، فهو يعاقب اذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية .

ويتوفر الاعتياد بارتكاب البغاء مرتين أو أكثر ، فجميع المرات التى يرتكب فيها البغاء لاتكون سوى جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها ، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن ، فاذا اتهم شخص بممارسة البغاء عادة فى المدة بين تاريخين معينين ورفعت الدعوى العمومية عليه أمام القضاء ، وقبل الحكم النهائى اتهم بممارسة البغاء بناء على وقائع أخرى ثبت وقوعها بعد التاريخ الأخير ، فيجب على محكمة الموضوع أن تقرر ـ ولو من تلقاء نفسها ـ ضم وقائع الدعويين وأن تحكم فى الموضوع باعتبارها جريمة واحدة ، فاذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين على حدة بالادانة ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (٤) .

ويشترط لرفع الدعوى العمومية على جريمة الاعتياد على البغاء ألا

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٨٤ ص ٢٢٣
نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٨٦ ص ٢٢٩
نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٢٩٤ ص ٩٨٤

(٢) فهما لا تعتبران بهذه الطريقة قد عاونتا صاحب المنزل فى ادارته للبغاء بجلب الاشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء فى المنزل ، اذ ان المعاونة أو المساهمة المقصودة فى القانون تقتضى الاشتراك فى تهيئة واعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك . الامر الذى لم يثبت فى حق المتهمين . نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤

(٣) نقض ٤ مايو ١٩٥٤ ـ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ١٩٥ ص ٥٧٤

(٤) راجع نقض ١١ ابريل ١٩٣٨ ، ونقض ٢٧ يناير ١٩٤١ فى جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور ـ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٥

يكون قد مضى بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة لهـذا الاعتياد ، وكذلك بين آخر فعل منها وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العامة فى مواد الجنح (١) .

ولا يجوز لمن يدعى أنه أصابه ضرر من فعل من الأفعال المكونة للاعتياد على البغاء أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة العامة . ذلك أن القانون يعاقب فى هذه الحالة على الاعتياد وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين (٢) .

ولا يتطلب القانون المصرى أو المحاكم قرائن أو أدلة معينة فى اثبات الاعتياد على ممارسة البغاء (٣) انما يثبت ذلك بالأدلة والقرائن التى تثبت بها الجرائم عموما (٤) والمهم أنه لايتحقق الاعتياد على البغاء الا بتحقق

---

(١) وهو الرأى الراجح الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض

— واجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد . الاحكام العامة فى قانون العقوبات القاهرة ١٩٥٣ ص ٦٧

(٢) وهو ما استقر عليه رأى محكمة النقض فى شأن جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش — المرجع السابق ص ٦٩

(٣) طبقا للظهير الصادر من مندوب الملك فى طنجة فى ٢٠ مايو ١٩٢٦ ، يمكن اثبات اشتهار المرأة بالبغاء باحدى القرائن الآتية :

١ — تعمد الاختلاط عادة وعلنا بالنساء العموميات .
٢ — ضبطها أكثر من مرة فى منزل للبغاء .
٣ — القبض عليها أكثر من مرة فى الطرق العمومية لسلوكها سلوكا يخالف الآداب او تصيدها المارة او ارتكابها فعلا فاضحا .
٤ — أن تعمل خادمة فى منزل للبغاء ولم تتجاوز الخمسين عاما من عمرها .

(Rev. abol 1954.p. 87.)

وفى ٧ يناير سنة ١٧٩٦ طلبت الحكومة الفرنسية Le Directoire الى مجلس الخمسمائة تشريعا خاصا يقوم على أساس اجتماع عناصر معينة لابد من وجودها قانونا لاثبات احتراف البغاء وهى : الشهرة العامة ، والضبط فى حالة تلبس ، وأن يكون ذلك بشهادة قانونية من غير المبلغ ورجال الشرطة (Boiron P. 2.; Veillard P. 2.)

(٤) تقول محكمة نيويورك العليا « يمكن اثبات ان المتهمة من البغايا بعدة طرق ، كاقامة الدليل على حديث معين اشتركت فيه ، او سلوك خاص سلكته ، ودل على انها بغى (Sawyer, P. 6) People V. Berger

وتقول محكمة انفرس — بلجيكا « لا يلزم لاثبات أن المرأة تحترف البغاء أن يكون هنالك شاهد يشهد برؤيتها متلبسة بفعل البغاء ، بل يكفى أن يكون هنالك دلائل كافية على وقوع هذا الفعل ، ومن ناحية اخرى فان هنالك مايستدعى التمييز بين البغايا المحترفات ، اى اللاتى لا وسيلة لهن للارتزاق غير الدعارة ، وبين البغايا بالصدفة Occasionnelles

ثبوته ، وعلى ذلك فشهادة شخص ضبط فى منزل للبغاء وشهد بأنه كان ينتظر دوره لارتكاب الفاحشة مع امرأة معينة فى المنزل لايتحقق بها ركن العادة بالنسبة لهذه المرأة ما دام أنه لم يشهد بتوافرها (١) .

واذا أدانت المحكمة امرأة بتهمة ممارسة البغاء عادة مستندة فى ذلك الى ضبطها ترتكب الفاحشة فى منزل للبغاء ، أو لمجرد ترددها على هذا المنزل ، ولم تبين الدليل المؤدى لثبوت التهمة ، فان حكمها يكون قاصرا ، اذ أن ما قالته عن ذلك لا يكفى لاثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم القانون (٢) .

واذا شهد الرجل الذى ضبط فى منزل البغاء بمواقعته امرأة فيه ، واعترفت هذه بسوابقها فى الدعارة كما جاءت فى الكشف المقدم من مكتب حماية الآداب فان ذلك كاف للحكم باداتها (٣) .

ومجرد تكرار فعل البغاء لا يفيد دائما الاعتياد عليه قانونا ، الا اذا كان هذا التكرار فى مناسبات أو ظروف متكررة ، أى أن تكرار الفعل فى ظرف واحد أو — كما يقول التعبير الفرنسى — على مسرح واحد au Cours d'une scéne unique لا تتحقق به العادة (٤) ، ويستوى فى ذلك تكرار الفعل فى وقت واحد مع أشخاص مختلفين وتكراره فى وقت واحد مع شخص بعينه .

= اذ يكفى للوصول الى معرفة المحترفات مايقوم به رجال الشرطة من مراقبة دقيقة متتابعة دون حاجة الى اثبات وقائع معينة ، أما بالنسبة للأخريات فان الأمر يختلف اذ يجب فى شأنهن التحقق بعناية من الادلة الواقعية . حكم أول مارس ١٩٥٥ . Rev. a o. 1(57 P. 61.

وتقول محكمة النقض الفرنسية أن الحكم اذا تضمن عبارة بغى مشهورة Une prostituee notoire فهذا يكفى للدلالة على أنها تمارس البغاء عادة ـ نقض ٣٠ ابريل ١٩٤٩ D. 1949. P. 30 4 . u :p

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ ـ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٩٩١

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ ـ محاماه عدد ٩ س ٣٣ رقم ٦٠٥ ص ١٣٥٩

(٣) محكمة استئناف مصر فى ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٥٨/٤٢٣٢ س مصر ضد أرتين سوكياس (غير منشور) .

(٤) D. 1913 1. 253 et suiv.

وقد جرى قضاء النقض الفرنسى ـ فى جريمة افساد اخلاق القصر عادة ـ على أن وقوع فعل الافساد على القاصر أكثر من مرة فى ظرف أو مناسبة واحدة لايكفى لتكوين العادة ـ نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر ١٨٦٠ D. 1861.5.34. وكذلك ٢٢ فبراير ١٨٩٠ Bull. Crim., 42.

وقد تستنتج العادة من تكرار الفعل فى أوقات مختلفة أو مناسبات مختلفة مع نفس الشخص أو من تكرار الفعل بالتعاقب مع أشخاص مختلفين ـ نقض فرنسى ٨ يناير ١٩٣٨ ، ٣١ يناير سنة ١٨٥٠ D. 1850.1.43. Garçon 1956 II. P. 263 Par. 367

ويختلف الوضع فى الحالتين اذا اختلفت المناسبة ، فمتى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل ، وأنه ارتكب الفحشاء بناء على ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تستخدم فى ادارة المنزل للدعارة ، فهذا تتوافر به فى حق هذه المرأة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة (١)

ثالثا ـ القصد الجنائى

٩١ — يتوفر القصد الجنائى فى جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن ارادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية أو العلاقة العاطفية بينه وبين هذا الغير ، وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد اذا ثبت أن ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة أو تهديد أو غيرها من أسباب انعدام الرضا .

ويستوى أن يكون ارتكاب الفاحشة بقصد ارضاء شهوة نفس الشخص أو شهوة الغير لذاتها أو لتحقيق غرض آخر ، كالايقاع بهذا الغير أو سلب نقوده أو اغرائه على اتيان عمل معين ، فان مثل هذا الغرض لا يشكل القصد الجنائى انما يشكل الدافع على الجريمة (٢) .

٩٢ ـ العقاب على الجريمة :

يعاقب القانون على جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وسنتعرض تفصيلا فيما بعد لهذا النوع من العقوبة .

وينص القانون أيضا على أنه يجوز ارسال المتهم بالاعتياد على ممارسة البغاء الى الكشف الطبى ، فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية

---

(١) نقض ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩

(٢) ولذلك فنحن لانتفق مع الراى القائل بضرورة ان يكون القصد منصرفا الى اشباع رغبات الغير اشباعا حقيقيا لا صوريا او مصطنعا ، كما اذا انصرف القصد الى سلب ماله Manzini P. 446. ، ولا نتفق مع القضاء الانجليزى حينما اعتبر ان اقبال فتاة بتحريض امها على ارتكاب الفاحشة مع شخص معين للايقاع به وارغامه على الزواج منها لايوصف بأنه عمل من اعمال الدعارة

Clark Hall and Morrison's Law relating to children, 1947 P. 20.

المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

والمفهوم أن هذا النص الأخير أملتـه الرغبة فى مكافحـة الأمراض الزهرية ، غير أنه حكم منتقد (١) ، على أساس أن مكافحة هذه الأمراض لايجوز أن تكون فى مواجهة مرتكب البغاء فقط ، اذ أنه أحد شريكين فى نشرها ، وتقتضي العدالة المساواة بين مرتكب البغاء وعميله ، فلا يحجز أحدهما رغم ارادته بدعوى علاجه ، بينما يمرح الآخر حرا ، وقد يكون هو المصاب بالمرض وناقل عدواه الى غيره .

أما فيما يتعلق بوضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء فى مؤسسة خاصة أو بوضعه تحت مراقبة الشرطة فنحن سنتعرض لهما تفصيلا فيما بعد .

اعتبار البغاء تشردا

٩٣ — تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقـانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا .

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم بقـانون على أنه « لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة (٢) ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة » .

وواضح من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن الأعمال والألعاب غير المشروعة الواردة بها لم تذكر على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ، وأنها كلها من الأعمال والألعاب المخالفة للآداب ، ومؤدى ذلك أنه يمكن

---

(١) وقد سبق أن ذكرنا اعتراض الاتحاد الدولى لالغاء البغاء على هذا النص بحجة أنه خطوة فى الرجوع الى البغاء المنظم .

(٢) ارتفعت هذه السن الى ثمانى عشرة سنة بصدور القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن المشردين الاحداث .

فى حكم هذه المادة اعتبار بعض الأعمال الأخرى المخالفة للآداب من الأعمال غير المشروعة عن طريق القياس على الأعمال الواردة بها .

ومن ناحية أخرى قد اعتبرت الأعمال المذكورة فى المادة غير مشروعة ، وذلك بحكم النص عليها باعتبارها كذلك ، ولو أنها لا تعتبر فى ذاتها جرائم طبقا لقانون العقوبات .

ولكن محكمة النقض قضت رغم ذلك بأن « التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق . وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة للاناث لأنهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان ، لسن مطالبات بالتكسب والسعى اذ أن نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون ، ولايغض من هذا النظر ماقضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء اذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش ، فان هذا لايراد به الزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال ، لا من جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ، ولا من جهة كون السعى أو العمل مما ينتسب به صاحبه الى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على أيدى النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ، ويتخذنها وسيلة للتعيش ، فأولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة الى الاناث كافة ، بل لأنهن اذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما ، واذا كانت اباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيله ارتزاق ، بل هى مجرد استعانة من جانب الأنثى الفاسدة الخلق بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال ، فهى صورة منكرة من صور اعتماد المرأة فى معاشها على سواها ، الا أنها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعودا عن العمل والسعى ، ولذلك فلايمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط بأحكام التشرد » (١) .

(١) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ م ق.ق - جـ ٧ رقم ٣٠٤ ص ٢٩٤ ، انظر كذلك نقض ٢٤ يناير ١٩٤٩ محاماه عدد ١ ، ٢ س ٣٠ رقم ٣٢ ص ٢٧ .

وقضت محكمة النقض بالبراءة فى قضية أخرى كانت المتهمة فيها بالتشرد قد جعلت من سكناها مع رجل معين فى منزل واحد واتصالها به وخصه اياها ببعض المال وسيلتها للتعيش اذ قالت المحكمة : « ان المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، أما اذا كانت الوسيلة مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب والأخلاق فلا عقاب » (١) .

ويستفاد من الحكمين السابقين ما يأتى :

أولا : ان اباحة المرأة نفسها لمن يطلبها ابتغاء المال — أى البغاء ، لايمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق .

ولا أعتقد أن ذلك مما يسهل الموافقة عليه ، لأن مثل هذا العمل هو الحرفة بعينها ما دام يتخذ وسيلة للارتزاق ، ولهذا تعرف بعض القوانين البغاء بأنه هو « العمل أو التجارة » التى تتخذها المرأة فى تسخير نفسها للرجال بقصد الكسب (٢) ، وتعاقب بعض القوانين على «مهنة» البغاء (٣) وينص بعضها الآخر صراحة على أن البغاء يعتبر وسيلة غير مشروعة للتعيش (٤) ، والمهنة أو الحرفة ليست سوى الفعل الذى يتخذه الانسان أكثر من مرة مصدرا لدخله ، ولو لم يكن هذا الفعل هو المصدر الوحيد أو الرئيسى لذلك الدخل (٥) .

ثانيا : ان الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد يجب أن تكون مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص .

والواقع أن هذا تحميل للنص أكثر مما يحتمل ، اذ لا يشترط أن يكون التعيش عن طريق الجريمة وانما يكفى أن تكون الوسيلة مخالفة للقانون عموما أو لمبادىء الأخلاق ، ويدل على هذا أن ما ورد فى الفقرة

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ محاماه عدد ٧ ، ٨ س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٢٨

(٢) كقانون نيوساوث ويلز الذى يعرف البغاء بأنه التجارة أو العمل . . . . (Prosti. II. A) The trade or business وقانون تنظيم البغاء الصادر فى لبنان فى ٦ فبراير ١٩٣١ ، والقانون الرومانى كان يعرف البغاء بانه حرفة .. الخ وقد سبق ايضاح ذلك .

(٣) كالمادة ٣/١٩٤ عقوبات سويسرى التى تعاقب على ممارسة مهنة «Métier» البغاء مع أشخاص من ذات الجنس .

(٤) كالمادة ٢/١٩٩ عقوبات الدانمرك .

(٥) راجع معنى « المهنة أو الحرفة » فى أحكام النقض السويسرى السابق ذكرها بند ٤٢ .

الثانية للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ انما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر (١) .

لذلك لا نشك فى اعتبار البغاء من وسائل التعيش المخالفة للآداب ، بل قد يكون أشد نكرا من الوسائل التى وردت بالنص على سبيل المثال ، وخصوصا اذا كان الامر يتعلق ببغاء الذكور الذين يتخذون أعراضهم طريقا للارتزاق (٢) .

وعلى أية حال فقد اختلف الأمر بعد صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، اذ أصبح الإعتياد على ممارسة البغاء طبقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة منه جريمة يعاقب عليها القانون ، وأصبح الارتزاق عن طريق البغاء هو الارتزاق عن طريق الجريمة ، وأضحت وسيلة البغاء هى احدى الوسائل غير المشروعة التى يؤسس عليها القانون أحكام التشرد بغير خلاف .

وعلى ذلك يعتبر محترف البغاء عادة متشردا سواء أكان من الذكور أو الاناث ما دام ليس له بجانب هذه الحرفة وسيلة مشروعة للتعيش (٣) .

---

(١) دكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ١٩٥٦ ص ٥٩٧ .

(٢) واذا اعتبرنا البغاء من قبيل الوسائل المخالفة للآداب الوارد ذكرها على سبيل المثال فى النص والتى اعتبرها هذا النص اعمالا غير مشروعة فمعنى ذلك أن البغاء وسيلة غير مشروعة بحكم القانون .

(٣) اذ ان الرجل يعتبر متشردا طبقا للمادة الاولى من قانون التشرد اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، أما المرأة فلا تعتبر متشردة الا اذا كانت بجانب انعدام وسيلتها المشروعة — لها وسيلة غير مشروعة للتعيش طبقا للمادة الرابعة وبناء عليه قضى بأنه اذا كان الحكم قد أدان امرأة بالتشرد اعتمادا على ماقاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخواها ومطلقها شهريا ، لا على ماتحصل عليه من طريق الدعارة ، فانه يكون قد أخطأ — نقض ٨ يونيو ١٩٤٨ م.ق.ق — جـ ٧ رقم ٦٢٦ ص ٥٩٤ .

واذا كانت المحكمة قد اعتبرت الطاعنة فى حالة تشرد وأدانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة ، دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . نقض ٩ يناير ١٩٥٦ . مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٥ ص ١١ .

وغنى عن البيان أن التعيش عن طريق تحريض المارة على الفسق فى المحال العامة والاماكن المطروقة طبقا للمادة ٢٦٩ عقوبات مكررا يعتبر تعيشا بوسيلة غير مشروعة .

— نقض اول ديسمبر ١٩٥٣ . مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٤٤ ص ١٣٥

وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكفى ثبوت التحريض لاعتبار المتهم به متشردا اذ لا بد من اثبات أنه اتخذ التحريض على الفسق مرتزقا له يتعيش منه ، فاذا خلت اوراق التحقيق من اثبات ذلك فلا يؤاخذ المتهم بجريمة التشرد — محكمة شبرا فى القضية ٦٩٢٦ جنح شبرا ١٩٥٧ ضد نفيدة سليمان خليل « غير منشور »

وعقاب الشخص عن جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء .لا يمنع عقابه عن جريمة التشرد لاختلاف طبيعة الجريمتين .

ولا تطبق أحكام المادة ٩/٣من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة و لاأحكام القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن التشرد على من يمارس البغاء من الذكور والاناث اذا لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة ، اذ ينطبق على هؤلاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن المشردين الأحداث وهو الذى نصت المادة الأولى منه على الحالات التى يعتبر فيها الحدث مشردا ومنها طبقا للفقرة (جـ) : اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الأخلاق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

الفصل الثانى

تجريم البغاء المصحوب بظروف خاصة

٩٤ — قلنا أن البغاء فى ذاته أمر يتسع الخلاف فى العقاب عليه ، أما اذا ارتكب البغاء بطريقة واضحة الاضرار ، أو يغلب عليها احتمال الاضرار ، بالغير أو بالسكينة العامة أو الصحة العامة أو الحياء العام ، فانه يسقط الاعتراض على العقاب عليه .

والمفهوم أن التشريعات التى لا تلجأ الى تحريم البغاء فى ذاته ، هى التى تلجأ غالبا الى العقاب عليه اذا اقترن بمثل تلك الظروف (١) ولذلك لم يكن التشريع المصرى فى حاجة الى ذلك بعد أن عاقب على البغاء ذاته .

ويختلف معيار الضرر أو الخطورة التى تؤسس عليه التشريعات ضرورة العقاب ، وبالتالى تختلف أوجه النشاط التى يعاقب عليها مرتكبو البغاء ، وانا لذاكرون طرفا من أهم أنواع هذا النشاط المعاقب عليه :

٩٥ — اولا : الاخلال بالحياء العام :

فاذا كان القانون لا يعاقب على البغاء ذاته بحسبانه أمرا يرجع الى ضمير صاحبه فلا يجوز لمرتكبه أن يتصرف تصرفا شائنا أو منافيا للآداب بطريقة علنية ، لأنه بذلك يعتدى على حياء الآخرين (٢) .

---

(١) ولا يمنع هذا ان بعض التشريعات ـ كما هو الأمر فى الولايات المتحدة ـ تعاقب على هذه الصورة رغم معاقبتها على البغاء فى ذاته ، كما ان هنالك تشريعات كالتشريع الفرنسى لاتعاقب على أى الصورتين .

(٢) لذلك تعاقب المادة ٢٣٣ عقوبات الدانمرك كل من يمارس البغاء بحالة يتأذى منها الحياء او يتسبب عنها فضيحة عامة او قلق للجيران ، ويعاقب قانون متشيجان على السلوك الفاضح او الفاحش فى محل عام باعتبار ان صاحبه (مخلا بالنظام disorderly person) وعقابه الحبس والغرامة (9090) art. 264, 1889 Ch. 172 وتعاقب المادة ١٩٣ من قانون عقوبات فلسطين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ (وهو الذى ما زال معمولا به فى بعض البلاد كقطاع غزة) كل من كانت بغيا وتصرفت تصرفا شائنا او منافيا للآداب فى محل عام ويعاقب قانون =

٩٦ ــ ثانيا : مضايقة الناس او الجيران :

ولا يجوز لمرتكب البغاء أثناء أو بسبب ارتكابه ، أن يسلك سلوكا يضايق به سكان منزله أو جيرانه أو يسبب للناس ازعاجا لأنه يعتدى بذلك على الراحة أو السكينة العامة (١) .

وتتضمن كلمة مضايقة Importuner طبقا للقانون السويسرى كل ما قد يصدر من تصرفات من البغى ، كالجلبة أو الضجة التى تثيرها ، أو الاضطراب الذى تحدثه فى الطريق عند دخولها مع عملائها الى منزلها ، أو الاقلاق الذى تحدثه بسلوكها معهم فيه ، وكذلك الزيارات الليلية لها ، فهى تسبب ازعاجا حقيقيا للمستأجرين والجيران ، وقد تكون المضايقة

= مدينة كانبرا (استراليا) كل بغى عمومية تهيم أو توجد فى مكان مطروق وتسلك سلوكا شائنا او سلوكا بحالة عربدة .The Police Offences Ordinance 1930-1953 sect. 22

وطبقا لقانون التشرد الصادر فى انجلترا ويلز عام ١٨٢٤ Vagrancy act, 1824. sect.3 فان كل بغى عمومية تهيم Wandering فى الشوارع او الطرق العامة او فى أى مكان مطروق ، وتسلك سلوكا شائنا أوسلوكا بحالة عربدة behaving in a riotous or indecent manner تعتبر متبطلة ومخلة بالنظام idle and disorderly person وتعاقب بالغرامة والحبس .

وتعاقب بنفس الطريقة بعض المستعمرات الانجليزية مثل باسوتولاند ، جبل طارق ، جامايكا ، كينيا ، الملايا ، نيجيريا ، نياسالاند ، سيشيل ، باربا دوس .. الخ (I. R. C. P. No. 10, P. 63)

وطبقا لقانون التشرد الصادر فى النمسا فى ٢٤ مايو ١٨٨٥ يعتبر متشردا بناء على المادة ٥/٤ منه البغايا اللاتى يسببن فضيحة بواسطة فعل أو اشارة مخالفة للحياء العام — ويفسر ذلك بأى سلوك منفر من شأنه المساس بالحياء العام ، سواء أكان ذلك فى صورة أقوال أو اشارات او ارتداء ملابس غير كافية (Prosti II. A)

(١) راجع المادة ٢٣٣ ع الدانمرك ، والمادة ٢١ من القانون الصادر فى تشيكوسلوفاكيا فى ١١ يوليو سنة ١٩٢٢ بشأن الأمراض الزهرية، ولم يتوان المشرع السويسرى خلال المراحل المختلفة لاعداد قانون العقوبات السويسرى عن النص على عقاب محترف البغاء اذا سلك سلوكا يزعج أو يضايق به الناس (مادة ٢٣٢ من مشروع عام ١٨٩٦ ، مادة ٢٤٦ من مشروع عام ١٩٠٣ مادة ٣١٦ من مشروع ١٩١٨) .

وقد تضمن القانون السويسرى الحالى نصا صريحا فى المادة ٢٠٧ يعاقب « كل من ضايق Importuner بممارسة البغاء سكان المنزل أو الجيران » بالحبس والغرامة .

ولا ترفع الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على شكوى (Logoz P. 362.) وتعاقب بعض التشريعات الانجليزية كل شخص فى محل عام أو مكان عام يستعمل أى عبارات بذيئة أو عبارات تهديد أو سب ، أو يسلك سلوكا مخلا يقصد تعمد المساس بالسلام او بطريقة قد يترتب عليها ذلك ... Sect. 54 (13) of the Metropolitan Police act 1839, sect. 35 (13) of the City of London Police act 1839,

والمفهوم أن ذلك يطبق على البغايا Rep. H. ,P. P. 83.

بسبب تصرف العمــلاء أنفســهم ، وهنا يدق التمييز بين مسئولية البغي ومسئولية عملائها ، ويكون المرجع فى ذلك الى القضاء (١) .

٩٧ ـ ثالثا : تعريض القصر والشباب للفساد :

ولا يجوز ارتكاب البغاء مع الطلبــة القصر ، أو فى حضورهم ، أو بالقرب منهم ، أو بالقرب من معاهدهم ، أو مساكنهم (٢) .

وهنا قد يقع الضرر فعلا اذا ارتكب البغــاء مع القصر ، أو قد يكون وقوعه محتملا فقط ، ولا يحول وجود القوانين التى تحرم مثل هذا النوع من البغاء حمــاية للقصر ، دون وجود القوانين الأخرى التى تعاقب بصفة عامة على افساد أخلاق القصر أو هتك أعراضهم أو المساس بحيائهم .

٩٨ ـ رابعا : المساس بالشعور الدينى :

فلا يجوز ارتكاب البغــاء فى الجهــات المحيطة أو القريبة من أماكن العبادة ، وذلك صيانة للحرمة الواجب كفالتها لمثل هذه الأماكن ، ومحافظة على الشعور الدينى ، الذى ينفر بطبيعته من كل عمل مخالف للدين (٣) .

٩٩ ـ خامسا : تعريض جنود الجيش للضرر :

اذ أن ممارسة البغــاء بالقرب من أماكن تجمعات الجنــود أو أماكن تدريبهم أو تعليمهم أو اقامتهم ، قــد يترتب عليهــا اغراؤهم بالفســق ،

---

(١) Logoz P. 362

(٢) فقانون نورث كارولينا يعاقب « كل امرأة سيئة السلوك أو بغى ترتكب أى فعل من أفعال الفســق مع ـ أو فى حضور ـ اى طالب يقل سنه عن ٢١ سنة من طلبة مدرســة داخلية أو كليــة داخلية وعلى مســافة ميل من هــذه المدرسـة أو الكلية » بالغرامة خمسين دولارا أو الحبس ثلاثين يوما almanac S. No. 9, P. 22

وتعاقب المادة ٣٦١ عقوبات المانى فقرة ٦ ١ « كل شخص ـ بقصد الحصول على مصدر للكسـب ـ مارس البغاء عادة بالقرب من الكنائس أو فى مسكن يقيم فيه أطفــال او قصر تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٨ سنة »

وتعاقب الفقرة ٦ ب من نفس المادة « كل شخص ـ بقصــد الحصــول على مصــدر للكسـب ، وبطريقة تعرض أخلاق هؤلاء القصر للخطر ـ مارس البغاء عادة بالقرب من المدارس أو غيرها من المؤسسـات التى يرتادها الاطفال أو المراهقون ، أو فى مسكن يقيم فيه اطفــال أو قصر تتراوح اعمارهم بين ٣ و ١٨ سنة

وتنص الفقرة ٦ جـ من نفس المادة على عقاب « كل شخص ـ بقصد الحصول على مصدر للكسب ـ مارس البغاء عادة فى منطقة يقل عدد سكانها عن ٢٠٫٠٠٠ ، ويكون البغاء فيها محرما بمقتضى لائحة تصدر من السلطة العليا فى الدولة بقصد حماية الشباب أو الآداب العامة »

والمفهوم أن البغايا اللاتى يتصلن جنسيا بالقصر يخالفن بذلك أحكام قانون حمــاية الشباب الصادر فى المانيا فى ٤ ديسمبر ١٩٥١ Prosti. II. A.

وتعاقب المادة ٢١ من القانون الصادر فى تشيكوســلافكيا فى ١١ يوليــو ١٩٢٢ بشــأن الأمراض الزهرية كل من تعمد أن يســلك علنــا ســلوكا يعرض أخــلاق القصر للخطر ..... الخ

(٣) ولذلك تعاقب المادة ٣٦١ عقوبات المانى فقــرة ٦ ١ ـ الســابق ذكرها ـ على ممارســة البغاء عادة بقصــد الكسب بالقرب من الكنائس

وانصرافهم عن التكاليف الملقاة على عواتقهم ، وتعريض صحتهم للخطر باتنقال الأمراض الزهرية اليهم (١) .

١٠٠ ـ سادسا : تعريض الصحة للخطر :

اذ أن ممارسة الشخص البغاء وهو مريض بأحد الأمراض التناسلية المعدية من شأنه نقل العدوى الى الأصحاء ، لذلك ترى بعض القوانين النص على تحريم البغاء اذا كان مرتكبه يعلم بمرضه (٢) ، ولكن مثل هذه القوانين أصبحت عرضة لشيء من النقد بدعوى أن المرض لا ينقله مرتكبو البغاء فقط ، انما ينقله كل من ارتكب الفسق ، واذا كان لابد من العقاب فلا أقل من المساواة بين البغي وغيرها ممن يمارسون أى اتصال جنسي مع علمهم بمرضهم ، ولعل هذا هو السبب الذى حدا بالمشرع المصرى الى عدم النص على مثل هذا الحكم فى قانون مكافحة الدعارة ، بعد أن كانت تنص عليه بعض التشريعات العسكرية الصادرة خلال الحرب العالمية (٣) ، ولكن يلاحظ على هذه التشريعات الأخيرة انها لم تكن تعاقب النساء المصابات بأمراض تناسلية اذا اتصلن جنسيا بالرجال الا عندما يقع ذلك فى منازل البغاء فقط .

---

(١) فقد صدر فى الولايات المتحدة أثناء الحرب قانون يسرى حتى ١٥ مايو ١٩٤٥ بتحريم ممارسة البغاء حول كل معسكر ، محطة ، حصن ، مركز ، مخزن ، قاعدة ، محل اقامة أو تعليم او تعبئة ، للقوات العسكرية أو قوات الاسطول ، يصدر قرار بتحريم البغاء فيها لضرورة ذلك للمحافظة على الصحة او لحماية قوات الجيش او البحرية
Public Law 163. 77 e Congrès, 1 ère Session, Chap., 287 H. R. 2475.

(٢) فيعتبر قانون التشرد الصادر فى النمسا عام ١٨٨٥ والسابق الاشارة اليه ، طبقا للمادة ٢/٥ ، من المتشردين المستحقين للعقاب ، البغايا اذا مارسن مهنتهن الشائنة مع علمهن بأنهن مصابات بأحد الأمراض الزهرية ، ويعاقب قانون مينيسوتا باعتباره متشردا كل من أصيب بعدوى أو غيرها من الأمراض أثناء مزاولته الفسق ، واحتاج أمره الى مساعدة خيرية لشفائه (State status 614 . 57 sub. 2.)

(٣) فقد حدث فى مصر اثناء الحرب العالمية الأخيرة أن صدر الأمر العسكرى رقم ٣٨٤ (الوقائع المصرية رقم ٣٨ فى ٢٩ مارس ١٩٤٣) بشأن الغاء البغاء ونصت المادة ٥ منه على أن « كل امرأة مريضة بأحد الامراض التناسلية المعدية وتتصل فى بيت من بيوت العاهرات بآخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » .

وقد سقط هذا الأمر العسكرى بالغاء الاحكام العرفية عام ١٩٤٥ ، ثم صدر أمر عسكرى رقم ٧٦ (الوقائع المصرية رقم ٢٦ ب فى ٢٠ فبراير ١٩٤٩) يتضمن نفس النص السابق ذكره ، وظل معمولا به ـ بناء على القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ حتى الغى بصدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وهو الذى لم يتضمن نصا مشابها

الفصل الثالث

تصيد العملاء Le Racolage

١٠١ – مبررات التجريم

ان الطرقات والأماكن العامة هي الأسواق التي تلجأ اليها البغي لعرض نفسها وتصيد عمـلائها ، فاذا حرمت عليها هذه الطرقات والأماكن وظلت حبيسة بيتها ، أدى ذلك الى ممارستها البغاء خفية ، ولذلك ينتقد البعض مثل هذا التحريم لأنه يؤدي الى ازدياد نشاط القوادين في توسطهم بين البغي وعملائها ، وهو أمر يرونه أشد خطرا من سعيها بذاتها الى هؤلاء العمـلاء .

ولكن يرد على ذلك بأنه اذا كان البغـاء يقع خفيـا مستورا ، وهو ماحدا بكثير من التشريعات الى عدم العقاب عليه ، فان الافصاح عنه علنا يخرجه عن نطاق السلوك الشخصي وحق تصرف الانسـان في نفسـه ، ويقلبـه اعتداء واضحا على الحياء العـام ومساسا خطيرا بحق الناس في حمـاية مشاعرهم ، وحقهم في التنقل والانصراف الى أعمـالهم ومآربهم الشخصية دون عائق من البغـايا اللاتي يسددن عليهم الطريق أو يتعلقن بأثوابهم ، أو يسببن ازعاجهم أو يتصرفن بطريقـة يتـأذى منها حيـاء العين أو الأذن .

ان الطرقات تمتلىء بالكثير من النساء الشريفات ، والرجال العازفين عن الحرمات ، والصغار الغافلين عن الرذائل ، ولا شك أن في سلوك البغايا المنطلقات لتصيد الرجال ، ما يؤذي حياء أولئك الشريفات أو يثير الفتنة في نفوس هؤلاء العازفين أو الغافلين .

لذلك لا نخال أن تشريعا واحدا قد خلا من العقـاب على صورة أو أخرى من صور تصيد مرتكبي البغـاء لعملائهم علنـا ، يستوي في ذلك

التشريعات التى تعاقب على البغاء فى ذاته وتلك التى لا تعاقب عليه (١) .

١٠٢ ــ صعوبة التجريم .

المفهوم أن هنالك صعوبة كبرى فى تحريم الأفعال التى ترتكب بقصد تصيد العملاء ، ترجع الى تنوع هذه الأفعال واختلاطها بأنواع من التصرفات الشخصية البحته التى تتعلق بحرية الأفراد فى الملبس والكلام والتحرك والتنقل ، والتى يخشى من تدخل القانون الجنائى فيها انتهاك الحريات الشخصية للناس ، والتجاء القائمين بتنفيذ القانون الى تقدير بعض الاشارات أو الكلمات أو الابتسامات تقديرا خاطئا ، أو تأويلها تأويلا لا يخلو من التحكم .

وتزداد هذه الصعوبة فى عصر اندمج فيه البغايا بالنساء الأخريات ، وأصبح من غير الميسور دائما تمييزهن عنهن ، بسبب التشابه بين الطائفتين فى المأكل والمشرب والملبس والتزين ووسيلة الحياة .

وقد كان لهذه الاعتبارات أثرها فى اختلاف أحكام القوانين ، تلك التى تهدف ، من ناحية ، الى مكافحة تصيد العملاء بالطرق والأماكن العامة ، ومن ناحية أخرى ، الى حماية الأفراد ضد التقديرات الخاطئة والتأويلات التحكمية .

واذا كان مثل هذا الخلاف قائما بين تشريعات كل دولة أو مجموعة

(١) تقول لجنة جرائم الشوارع street offences Committee فى انجلترا عام ١٩٢٧ « ولو أن القانون الجنائى لا يتدخل فى الآداب الخاصة والالتزامات الأخلاقية الا انه يتدخل فى المظهر الخارجى للسلوك اذا تعرض بالضرر لحقوق المواطنين » وتقول لجنة جرائم الجنسية المثلية والبغاء فى انجلترا ــ السابق ذكرها ــ « اننا لا نوصى بتجريم البغاء ذاته . ولكننا نقول ان ما يستطيع أو يجب على القانون أن يفعله هو تطهير شوارع لندن وغيرها من مدن الأقاليم من كل ما هو خبيث أو مؤذ وأن يجعلها ممهدة لمعيشة المواطن العادى ومروره فيها » ... (Rep. H. P., P. 80, 95.

وجاء فى الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات السويسرى : ليس البغاء فى ذاته جريمة ، أما المادة ٢٠٦ ــ الخاصة بالتحريض على الفسق ــ فتحدد فقط مظاهره ، وتحول دون اشاعته علنا P. V. 2eme Comm. d'exp. VII, P. 79, 80

وهذا ما ارتأته اللجنة الفرنسية غير البرلمانية فى شأن الآداب ــ السابق ذكرها ــ (Bul. abol. 1926 P. 6.) وما ارتأته ايضا لجنة فحص موضوع البغاء فى مصر ــ تقرير ج. م. ص ٦٤ .... الخ

والمفهوم أن التحريض علنا على الفسق يزيد من العرض فيزيد الطلب ، ويغوى الشريفات على الفساد Rep. H. P. , P. 96.

دول ، وبين تشريعات الدولة الأخرى أو مجموعة أخرى من الدول ، فانه كثيرا ما تقوم أيضا بين نصوص التشريع الواحد فى الدولة الواحدة أو المجموعة الواحدة من الدول .

ونستطيع على أية حال أن تقسم التشريعات فى هذا الصدد الى مجموعتين . مجموعة التشريعات الانجليزية وما شابهها ومجموعة التشريعات الفرنسية وما شابهها وسنتكلم عن كل منهما فى مبحثين متتابعين ثم نتكلم عن التشريع المصرى فى مبحث ثالث .

المبحث الأول

جريمة تصيد العملاء فى التشريعات الانجليزية وما شابهها

١٠٣ — تضمنت التشريعات الانجليزية وما شابهها نصوصا ليست قليلة تهدف الى مكافحة تصيد العملاء فى الطرق والأماكن العامة ، ونستطيع أن نوجز أهم أنواع النشاط التى جرمتها هذه النصوص فيما يأتى :

١٠٤ — أولا : التسكع المزعج :

طبقا للقانون الصادر فى انجلترا عام ١٨٣٩ تعاقب بغرامة مقدارها أربعون شلنا « كل بغى عمومية أو احدى متجولات الليل تتسكع أو تتواجد فى طريق عام أو مكان عام بقصد البغاء أو التحريض بحالة تسبب ازعاج السكان أو المارة (١) » .

ويعنينا فى هذا النص عنصران هما أن تكون المرأة بغيا عمومية ، وأن يسبب تسكعها أو تحريضها بقصد البغاء ازعاجا للناس :

---

(١) Every Common prostitute or night-walker loitering or being in any thouroughfare or public place far the purpose of prostitution or Solicitation to the annoyance of inhabitants or passengers
«sect. 54 ·(11) Metropolitan Police Act 1839.»
وينص قانون المدن الصادر عام ١٨٤٧ «sect. 28 town Police Clauses act 1847»
على حكم مشابه مع اضافة « ... بحالة تسبب ازعاج السكان أو المارة أو تعوقهم أو تعرضهم للخطر «Obstruction, annoyance or danger.

والمفهوم ان عبارة « متجولات الليل «Night-walkers » تطلق على المحرضات على الفسق بالطرق العامة وهى مرادفة لعبارة « Street-walkers اى متجولات الطريق » فى معناها القانونى ، ومن الصعب تصور احدى متجولات الليل دون ان تكون بغيا عمومية ، أما العكس فليس بالضرورة صحيحا (راجع فى ذلك القضاء الكندى سنة ١٩٥٠ (Digest. Vol. 15 P. 923) R. V. Thomas

أ – أما إشتراط أن تكون المرأة بغيا عمومية فمرجعه الى ضمان عدم الخلط بين البغايا وغيرهن ، والى توفير حماية أوفر للنساء الشريفات ضد اجـراءات قد يتعرضن لها نتيجة للخطأ أو سوء التقدير ، وبهـذا يقتصر تطبيق النص على البغـايا دون غيرهن بدعوى أن المقصـود هو محاربة المتجرات علنا بأعراضهن (١)

ولكن يعيب هذا النص كونه يميز بين البغايا وغيرهن تمييزا لا يرجع الى ذات الفعـل الذى يقع من أولئك أو هؤلاء ، وانما الى ظرف سـابق عليه غير مرتبط به ، ثم أن طبيعة الفعل أو مدى اخلاله بالحياء العـام أو تسببه فى ازعاج الناس واحدا فى الحالتين ، وأنه قد يتعطل تطبيق النص لانعدام الدليل أو ضعفه فى اثبات أن المرأة من البغايا العموميات ، فاذا ثبت ذلك بدث فى الأمر خطورة أخرى ، هى احتمال تأثر القاضى بسمعة المرأة السابقة على الفعـل ، تلك السمعة التى لولاها لتردد أو امتنع عن القضاء بادانتها (٢)

لذلك يرون أن يجـرد النص من اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة بغيا عمومية حتى يمكن تطبيقـه على النساء والرجال معـا سواء أكان التحريض بقصد الاتجار بالعرض أو بقصد ارضـاء الشهوة الجنسية أو بقصد التوسط بين مرتكب البغاء وعميله (٣)

ولهذه الاعتبارات أفاضت لجنة جـرائم الجنسية المثلية والبغـاء فى تقريرها المقدم للبرلمان الانجليزى عام ١٩٥٧ فى ايضاح رأيها فى استبقاء أم استبعاد عبـارة « البغى العمومية » من جـرائم التحريض علنا بقصـد البغاء ، تقول اللجنة :

« هل يجوز أن تكون البغى وحدها هدفا لتشريع صريح ؟

(١) أنظر فى ذلك مذكرة وزير الداخلية بانجلترا فى نوفمبر ١٩٢٥ الى لجنة تحقيق موضوع التحريض على الفسق بالطرقات . Bull. abol. 1926 P. 3.

(٢) المرجع السابق ص ٢ – ٤

(٣) لاتقبل العدالة ان يكون هنالك تمييز بين البغى وغيرها فى ارتكاب جريمة التحريض بقصد البغاء ... ان معرفة رجال الشرطة للبغايا يجعلهن اسهل سقوطا فى ايديهم من النساء الاخريات Hall, P. 166, 167 ; James, P. 126 ، ورأى مجلس الآداب العامة بلندن London Public Morality, Council عام ١٩٢٥ ضرورة المساواة بين النساء والرجال فى العقاب على الجريمة ، ولما قدمت بعد ذلك ليدى استور Lady astor للبرلمان الانجليزى مشروع قانون الاماكن العامة « Public Places — Order — Bill » كان هذا يسوى بين النساء والرجال فى تلك الجريمة Bull. Abol. 1926 p. 3, 4.

لقد قيل لنا بقوة انه من الظلم ان يختار القانون الحالى طبقة خاصة من النســاء يطلق عليهن ــ بغــايا عموميــات ــ ويضــع لهن وحدهن العقــوبات ، تاركا عملاءهن بلا عقاب ، وتناول الجــدل أنه بغير عملاء لا يكون هنالك بغــايا ، وأن ازال العقــاب بالبغى دون عميلها انتهــاك للعدالة ، ولكن ــ كما أوضحنا من قبل ــ ليس من واجب القــانون أن يقحم نفسه فى سوء الأخلاق باعتباره كذلك ، ولو أن قصد القــانون قد انصرف الى العقاب على البغاء ذاته ، على أساس أنه سلوك فاضح لكان لزاما عليه أن يتضمن الأحكام التى تعاقب الرجل كما تعاقب المرأة (١) ، ولكن ذلك لم يكن من قصده ، وليس له الا أن يقتصر على أنواع النشاط الضارة بالنظام العام أو الآداب أو التى تعرض المواطن العادى لكل ما هو مؤذ أو مزعج ، والواقع أن البغــايا يعرضن أنفسهن بطريقة أكثر اعتيادا وعلانية من عملائهن ، ويعتدين بظهورهن المستمر على شعور الحياء لدى المواطن العــادى ، ويخلقن بمسلكهن هذا اقلاقا أو ازعاجا نرى خليقــا بالقانون أن يعبأ به ويبادر الى التصدى له .

ومع ذلك ، قد صادفنا اعتراضات خاصة باستعمال عبــارة (بغى أو بغى عمومية) عند تحديد بعض الجرائم فى القانون (٢) ، وخصوصا ما قيل لنا من أن فى ذلك انكارا على فئة معينة من النساء قدرا من العدالة الممنوحة لعموم المجرمين ، كمــا ووجهنا بالقول : (أ) بأن كلمة (بغى عمومية) لم يصدر بتعريفها قانون ، (ب) وأنه من غير اللياقة فى القانون أن تحدد الجريمة بالاشارة الى طائفــة من الأشخاص الذين يرتكبونها بينما يظل نفس الفعل مباحا بالنسبة لغيرهم ، (حـ) وأن الصاق ذلك الوصف بأى امرأة متهمة أمام القضاء يجعلها فى نظره منذ البداءة امرأة ذات أخــلاق منحلة ، تحمل مقدما القــرينة على ادانتها ، (ء) وتندمغ قبل محاكمتها بوصمة لاتجعل اصلاحها فى المستقبل أمرا ميسورا .

فبالنسبة للنقطة الأولى لا يوجــد حقا نص قانونى يعــرف (البغى العمومية) ، ولكن المحاكم قد وضعت لها تعريفا عمليا ، وبالنسبة للنقطة

---

(١) لايعاقب القانون الانجليزى ــ كما ذكرنا ــ على البغاء ذاته .
(٢) ونحن سنتعرض فيما بعد لهذه الجرائم بالتفصيل .

الثانية يجب أن نلاحظ ببساطة أن عبارة (بغى عمومية) هى وصف لمهنة أو حرفةليست فى ذاتها مخالفة للقانون وأنه فى حالاتمماثلة يحرم القانون على أصحاب مهنة أو حرفة معينــة من الأمور ما لا يحـرمه على غيرهم ، وبالنسبة للنقطة الثالثة فاننا نشعر بأنها تتضمن مجرد احتمال لم يثبت الدليل عليه ، اذ أن المحاكم قد اعتادت على استعمال العبــارة المذكورة دون أن يثبت من جراء ذلك المساس بالعدالة ، وبالنسبة للنقطة الرابعة فاننا نرحب بكل اقتراح لتعديل القــانون يضمن الاصــلاح المنشود مع الاحتفاظ بفاعلية تطبيق القــانون ، ولكن ليس لدينا أدنى دليل على أن العبارة المطلوب استبعادها كانت سببا فى الحيلولة دون ذلك الاصلاح » .

واستطردت اللجنــة تقول انها كانت تود أن تقترح استبعاد عبــارة «بغى عمومية» وأن تأخذ بالاقتراح السابق تقديمه الى البرلمان (١) فى هذا الشأن غير أنها تخشى أن يؤدى النص المقترح الى المساس بالسيدات أو الفتيــات اللاتى قد يدفعهن جهلهن أو سذاجتهن الى التصرف بحالة تثير شــبهة رجال الشرطة نحوهن وبالتــالى الى القبض عليهن وتقــديمهن للقضـــاء .

وانتهت اللجنة الى ضرورة استبقاء عبارة « بغى عمومية » فى تحديد جريمة التحريض بقصد البغاء (٢) .

ب ــ وأما اشتراط أن يسبب تسكع البغى أو تحريضها بقصد البغاء ازعاجا للناس فمرجعه الى ضمان عدم مساءلة البغايا عن سلوكهن الخاص فى مباشرة البغاء ، مادام البغاء فى ذاته غير معاقب عليه ، فاذا تجاوزن ذلك الى ازعاج الناس حقت مؤاخذتهن عليه .

ومعيار هذا الازعاج كما تتطلبه المحاكم يختلف من وقت لوقت ومن مكان لمكان ، وقــد استقرت المحاكم أخيرا ، بصفــة عامة ، على ضرورة

---

(١) وهو الاقتراح الذى تضمنه مشروع القانون السابق الاشارة اليه فى الهامش تحت اسم public places (Order) Bill.

(٢) راجع تقرير اللجنة Rep. H. P., P. 87-89.

وقد استنكر المؤتمر الدولى الواحد والعشرون المنعقد فى مدينة كمبريدج بين ٢٧ ــ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٠ لبحث موضوع البغاء ذكر كلمة « بغى عمومية » فى القانون الانجليزى واوصى بانه لا يجوز استعمال كلمة « بغي » فى القانون اذ ان هذا يعتبر وصفا شائنا

استنتاج وقوع الازعاج فعلا من ظروف الواقعة ، ودلت التجارب على أن الرجال الذين يقع عليهم التحريض أو يتسبب لهم الازعاج غالبا مايرفضون الادلاء بشهاداتهم ، فاذا لم تعترف المرأة بجرمها فلا يكون على المحاكم الا الاستناد الى أقـوال رجال الشرطة الذين شاهدوا الواقعة وبدا لهم من ظروفها أن شخصا أو أشخاصا قد انزعجوا منها (١)

ويعيب اشتراط « الازعاج » أنه لا يستطيع غير الأشخاص الذين وقع عليهم الفعل أن يشهدوا بانزعاجهم ''Annoyed'' ، وأنه ليس مرضيا ترك الأمر لرجال الشرطة لتقدير حالة نفسية لا يحس بها غير صاحبها ، ثم أن النص يصبح حبرا على ورق اذا استلزمنا شـهادة الرجال الذين تعرضوا للازعاج ما دام ينفر مثل هؤلاء عادة من التقدم للادلاء بشهاداتهم .

ولـما كانت وقائع التحريض بقصد البغاء ــ ولا سيما اذا وقعت من مجموعات من البغـايا فى مكان واحد ــ تكفى فى ذاتها لامتعاض الناس منها ، فلا ضرورة لأن يصل هذا الامتعاض لدرجة الانزعاج حتى يصبح فى الأمر جريمة ، ويكفى ضمانا لحماية الشريفات أن الجريمة لا تنسب الا لبغى عمومية .

ولهذه الأسباب ترى اللجنة الانجليزية لجرائم الجنسية المثلية والبغاء ضرورة استبعاد عنصر الازعاج (٢)

وقد اقتنع البرلمـان الانجليزى بهذا النظر ، فصـدر قانون جـرائم الشوارع فى ١٦ يوليو سنة ١٩٥٩ (٣) بالغاء النصوص التى تتضمن عنصر الازعاج (٤) ، وأحل محلها النص الآتى (٥) :

« ترتكب جـريمة ، كل بغى عموميـة تتسكع loiter أو تحرض Solicit فى الطريق أو فى مكان عام بقصد البغاء » (٦)

(١) المرجع السابق ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ص ٨٧

(٣) Streeet Offences act, 1959 بشأن مكافحة التسكع والتحريض بقصد البغاء فى الأماكن العامـة وعقاب مرتـكبى الجرائم المعينة المتصلة بمحال تناول المشروبات والذين يعولون فى معيشتهم على كسب البغايا او يسيطرون عليهن ، ويسرى القانون على انجلترا وويلز

(٤) وهى النصوص السابق اشارتنا اليها

(٥) ch. 57 art. I.

(٦) وجاء فى الفقرة الرابعة من المادة انه يعتبر من الطريق كل كوبرى ، طريق ، حارة ، سكة ، ممر ، نفق ، ميدان ، ساحة ، طرقة ، سواء أكانت او لم تكن وسيلة للمواصلات ، ما دامت مفتوحة للجمهور ، وكذلك أبواب المحال الرئيسية ومداخلها التى تفتح على الطريق وكل ارض ملاصقة لطريق تفتح عليه

وهكذا ظل يتمسك التشريع الانجلو سكسونى الحديث بما تمسك به التشريع القديم من وجوب قصر الجريمة على البغايا العموميات .

ولذلك أوضحت المادة التالية للمادة السابق ذكرها كيفية اثبات الشرطة لكون المتهمة من البغايا العموميات وحق هؤلاء فى الطعن فى ذلك (١)

واذا كان التشريع الحديث فى انجلترا وويلز قد استبعد شرط « الازعاج » فان التشريعات المشابهة فى البلاد الأخرى ذات التشريع الانجلو سكسونى لم تزل تحتفظ بعبارات مماثلة ، ولو أن مثل هذه العبارات لا ترقى الى ما تعبر عنه كلمة ازعاج annoyance من معنى .

فمثلا تنص هذه التشريعات على عقاب كل بغى عمومية « تعوق المارة بقصد البغاء » أو « تضايق المارة بقصد البغاء » أو « تعترض المارة بقصد البغاء » .

وأحيانا لا تلجأ هذه التشريعات الى التضييق فى تحديد الجريمة بل تعاقب على مجرد التحريض بقصد البغاء أو التسكع بهذا القصد (٢) ، ولكنها تحتفظ على أية حال بشرط وقوع الفعل من « بغى عمومية » أو

(١) فلاثبات أن المرأة من البغايا العموميات يقوم رجال الشرطة بانذار المرأة التى يضبطونها للمرة الاولى تتسكع أو تحرض بقصد البغاء . ولها ان تطعن فى هذا الانذار فى مدة معينة وباجراء خاص ch. 57, Art. 2 (1-4) فاذا وجدت مرة أخرى فى مثل هذه الحالة قدمت للقضاء .

وتتوسع بعض القوانين المشابهة فلا تقصر الجريمة فقط على من ثبت أنهن من البغايا العمومات ولكن أيضا على « من كانت بغيا عمومية أو عرفت بذلك او اشتهرت به » . كوينزيلاند The Vagrants, Gaming and Offences Act 1931—1955

(٢) فينص قانون التشرد فى كوينزيلاند على عقاب كل بغى عمومية أو امرأة معروفة بذلك أو مشهورة به تحرض Solicit او تضايق importune بقصد مخالف للاداب اى شخص فى مكان عام أو على مسمع أو مرآى من شخص فى هذا المكان

Sect 5. The Vagrants, Gaming and Offences Act 1931-1955.

ويعاقب قانون ملبورن ـ فيكتوريا ـ كل بغى عمومية تحرض او تعترض Accost شخصا موجودا فى مكان عام أو مارا به بقصد البغاء Sect. 86 police Offences Act 1428 No. 3749. (B.)

ويعاقب قانون مدينة كانبرا باستراليا ـ كل بغى عمومية تحرض او تضايق أو تعترض فى مكان عام شخصا بقصد البغاء او تتسكع Loiter بهذا القصد .

The Police Offences Ordinance 1930-1953. Sect.17A. ويعاقبها قانون نيوزيلاندا اذا تسكعت أو ضايقت بقصد البغاء Police Offences Act 1927. sect. 46, وقانون تسمانيا اذا حرضت أو ضايقت أو اعترضت شخصا بهذا القصد Police offences Act 1953 sect. 8. وقانون مدينة برث فى استراليا الغربية اذا حرضت أو ضايقت أو اعترضت شخصا أوأشخاصا بقصد البغاء ، او تسكعت بهذا القصد

Police act 1892-1955 sect. 59.

« احدى متجولات الليل » ، ولا تشذ عن ذلك الا نادرا (١) .

ونظرا لأن عبارة « تضايق importune » (٢) أو « تعترض أو تقترب accost » أو « تتسكع Loiter » (٣) يحتمل تفسيرها جدلا كبير فى ساحات القضاء ، فان هنالك اتجاها يتزايد فى الرأى العام حاليا ضد وجود هذه العبارات وتتعالى الأصوات من وقت الى آخر تنادى باستبعادها كما تعالت من قبل بطلب استبعاد كلمة « ازعاج » (٤) .

أما عن عبارة « تحريض بقصد البغاء » فالقضاء الانجليزى على أن الجريمة تتم بمجرد ابداء الاشارات أو الأقوال التى من شأنها لفت نظر الناس الى أن المرأة تقصد البغاء « فليس لازما اقامة الدليل على أن التحريض قد وصل الى أذهان الأشخاص المقصودين به بحالة لفتت أنظارهم اليه (٥) .

١٠٥ ــ ثانيا : الحاح الذكور بقصد مخالف للآداب :

اذا كان المشرع الانجليزى قد أولى جريمة تحريض البغى للمارة على الفسق عناية كبرى فانه لم يفته أمر آخر أشد نكرا ، هو قيام محترفى

---

(١) فمثلا يعاقب قانون ادبليد adelaide فى استراليا الجنوبية « أى امرأة تحرض أو تعترض شخصا بقصد البغاء فى مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص فى هذا المكان أو تتسكع فيه بقصد البغاء » . The Police Offences Act 1953-1956 Sect. 25
ويعاقب قانون سانت كيلدا باستراليا « كل شخص يحرض أو يعترض شخصا بقصد البغاء فى مكان عام أو يتسكع فيه بهذا القصد St Kilda city Byla v NO. 128 ، ويتضمن قانون سنغافورة نصا مشابها Women and Girls Protection Ordinance 1930-1955.
وكذلك قانون بومبى فى الباكستان The prevention of Prostitutoin act 1923-1949 art.3

(٢) والمضايقة يقصد بها كل ما يدعو الى النفور أو عدم الرضا سواء أكان ذلك بالقول أو الفعل Rep. H . P. ,P. 86.

(٣) والتسكع يقصد به التوقف والتحرك على غير هدى

(٤) فيقول أصحاب هذا الراى ان التطور الاجتماعى فى حياة البغايا غير من وسائلهن العنيفة أو المثيرة فى طلب عملائهن ، وأصبح واضحا فى العصر الحديث صعوبة تطبيق النصوص التى تحوى مثل هذه العبارات ، واضحى من غير السهل عند توجيه التهمة ان تتم الملاءمة بين وصف الواقعة وبين النص المطلوب تطبيقه عليها ، الامر الذى يدفع رجال الشرطة الى تحميل الوقائع أكثر مما تحتمل من وصف ، لكى يصلوا الى تطبيق القانون عليها
(James, P. 32.; Hall, P. 165)

(٥) حكم ١٩١٣ Law Reports, King,s Bench Division
Hals. 2. ed vol. 9 ch. 683 p. 403.
ومعنى ذلك أن معيار تحريض المارة على الفسق فى نظر القضاء الانجليزى هو معيار موضوعى لا معيار شخصى ، اذ أن ضرر الجريمة يقع على الحياء العام لا على حياء شخص بعينه ، ومن هنا تجيز المحاكم الانجليزية الاكتفاء بشهادة رجال الشرطة فى اثبات جريمة تحريض المارة على الفسق . والواقع أنه بغير ذلك يصبح القانون فى هذا الشأن نصا ميتا. Rep. H. P,.p. 85,87.

الفجور من الذكور بتحريض المارة على الفسق ، أو قيام عملائهم بارتكاب ذات الفعل .

لذلك تضمن القانون الصادر عام ١٩٥٦ عقاب « كل رجل يحرض أو يضايق ، بالحاح ، فى مكان عام ، لغرض يخالف الآداب » (١) .

ومع أن الأعمال التحضيرية لهذا النص تدل على أنه استهدف أصلا الغرض السابق ذكره الا أن منطوقه أصبح ينطبق على تحريض الذكور للذكور على اللواطة أو الأفعال المخالفة للآداب ، وكذلك تحريض الرجال للنساء على أمر يخالف الآداب وتحريض الرجال للرجال لحساب البغايا « أى القوادة » (٢) .

والذى يلفت النظر فى صياغة النص أنه لم يعاقب على التحريض أو المضايقة الا اذا وقعت بالحاح «persistently» والمفهوم أن الالحاح لا يتحقق — طبقا لقضاء المحاكم الانجليزية — الا بتردد القول أكثر من مرة (٣) .

وهذه الجريمة لم يستلزم القانون وقوعها من محترفى الفجور كما فعل بالنسبة للنساء حين يحرضن على الفسق واستلزم أن يكن من البغايا العموميات ، والمفهوم أن المشرع قد أراد بذلك اطلاق يد رجال الشرطة فى تعقب هذا النوع من المجرمين ، مجاراة منه لسياسة التشريع الانجليزى الذى يعاقب بأشد العقوبات على جريمة اللواطة (٤) .

١٠٦ — ثالثا : الهيام فى الطرق واحداث الشغب :

تعتبر المادة الثالثة من قانون التشرد الصادر فى انجلترا وويلز عام ١٩٢٤ متشردة « كل بغى عمومية تهيم wandering فى الشوارع العمومية

---

(١) «It is an offence for a man persistently to solicit or importune in a public place for immoral purposes» Art. 32. Sexual Offences Act 1956.

وكان قانون التشرد الصادر فى انجلترا عام ١٨٩٨ يتضمن نصا مشابها الغى بصدور القانون الجديد ، ويتضمن قانون اسكتلندا الصادر عام ١٩٠٢ نفس النص

Sect. l Immoral Traffic Act 1902

(٢) James, P. 34. ;Rep.H. P., P.42,43,83.

(٣) Hall. ,P.166.

(٤) Rep. H.P.,P. 43.

أو الطرق العامة أو أى مكان مفتوح للجمهور وتسلك سلوكا بحالة عربدة أو شغب أو سلوكا فاضحا »

(١) «behaving in a riotous or indecent manner»

وتبدو أهمية مثل هذا النص فى الجهات التى لا تطبق فيها نصوص جرائم التحريض على الفسق .

وقد صيغت هذه المادة بطريقة يسهل معها عقاب البغايا العموميات اذا انطلقن فى الطرق والأماكن العامة بقصد تصيد عملائهن واستحال اثبات ذلك القصد فى حقهن ، أو استحالت نسبة أفعال أو أقوال تحريض المارة على الفسق اليهن .

ورغم هذا التوسع فى تحديد الجريمة ، فلم يزل هنالك ضمان للحرية الشخصية يقوم على أساس أن الجريمة لا تنسب الا للبغايا العموميات وبشرط سلوكهن سلوكا مشاغبا أو فاضحا .

ويتضمن مثل هذا النص كثير من قوانين البلاد ذات التشريعات المشابهة للتشريع الانجليزى (٢) .

وقد يتبادر الى الذهن أنه قد قصد بمثل هذه النصوص مواجهة حالات السكر البين أو العربدة الناتجة عن السكر ، ولكن ليس ذلك صحيحا اذ أن هنالك نصوصا أخرى فى القوانين تواجه هذه الحالات ، وأنه لم يقصد أصلا سوى السلوك غير المهذب أو غير الملائم الذى يتبعه البغايا فى اصطياد عملائهن .

ولا تنجو مثل هذه النصوص من توجيه النقد اليها باعتبار أن « العربدة أو السلوك الفاضح » من الأمور التى يختلف فيها تقدير القضاء

---

(١) Sect. 3, Vagrancy Act 1824.

والعقوبة على ذلك الحبس او الغرامة ، فاذا عادت المحكوم عليها لإرتكاب جريمة مشابهة اعتبرت متشردة rogue and Vagabond وتشدد عقوبتها ، واذا عادت للمرة الثالثة اعتبرت متشردة غير قابلة للاصلاح incorrigible rogue, وتتضاعف عقوبتها .

(٢) فتتضمن كثير من القوانين المحلية فى انجلترا مثل هذا النص ، كقانون برمنجهام Bye-law No. 5. وجلاسجو Police Act 1866. وكذلك قانون نيوزيلاندا Police Offences Act 1927(b) Sect. 46. وقانون كويزيلاند الذى يضيف « ... وتسلك سلوكا بحالة عربدة او سلوكا فاضحا او مخلا بالنظام «disorderly Sect. 5 The Vagrants Act 1931-1955 .... ويشابه هذا قانون نيواورليانز Sect. 42-54 Ordinances of the city ... الخ

اختلافا كبيرا ، وأن سلوك البغايا لم يعد بالعنف الذى يتسع لهذه المعانى ، حتى أن أحكام القضاء بالادانة أصبحت من الأمور النادرة (١) .

١٠٧ ــ رابعا : الهيام فى الاماكن العامة بغير مبرر :

تذهب بعض التشريعات الى عقاب « كل بغى عمومية تهيم wandering فى الحقول والأماكن العامة وتعجز عن تبرير ذلك تبريرا كافيا » (٢) .

ولا يستلزم هذا النص أن تقوم البغى بأى تحريض على الفسق (٣) .

« والمقصود بهذا النص هو الحيلولة دون تحريض البغايا للعامة من الذكور على الفسق فى الشوارع والأماكن العمومية ، وليس المقصود هو تجريم البغاء ذاته . وتتكون الجريمة من ثلاثة عناصر لا بد من ثبوتها للحكم بالادانة . فيجب أن تكون المتهمة بغيا عمومية ، وأن تهيم فى الشوارع أو الطرقات العامة ، وأن تعجز عن تبرير هذا التصرف تبريرا مقبولا » (٤) .

---

(١) فقد حكم القضاء الانجليزى بأن الجريمة لا تتم بمجرد اعتراض البغى الرجل فى الطريق العام ليلا وتأبطها ذراعه ومسيرها بجواره حتى نبذها عنه (حكم ١٩٠٩ (R. V. Dake and Others ، وقضت محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم القاضى بالادانة فى قضيتين اتهمت فى كل منهما امرأة بتأبط ذراع رجل مرة واحدة (حكم ١٨٩٢ Bonner V. Lushington ، وحكم ١٨٩٣ (Castro V. Lushington.

وفى عام ١٨٨٠ قضت محكمة أول درجة فى احدى القضايا (R. V. Ruiter) بادانة المتهمة لانها باعتبارها بغيا اعترضت ثلاثة رجال كلا منهم بعد الاخر وتأبطت ذراعه وسارت بجواره حتى تخلص منها ، وبتكرارها نفس الفعل مع رجل رابع تقدم بشكواه للشرطة فقبض عليها وقدمت للقضاء ، وبالطعن فى الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بالغائه ، وكان دفاع المتهمة أن ما ارتكبته لا يكون جريمة طبقا للمادة ٣ من قانون التشرد لسنة ١٨٢٤ ولكنه يمكن أن يكون جريمة « التسكع فى مكان عام بقصد البغاء »

وعلى العكس من ذلك حكم القضاء بادانة المتهمة لانها اعترضت ليلا رجالا مختلفين وأمسكت بذراع كل منهم وسارت معه مسافة قصيرة فشكاها أحدهم الى الشرطة فقبض عليها وقدمت للقضاء.

(حكم ١٩٠١ ــ (Duval V. Denman. — Metropolitan police Magistrate

وحكم القضاء الانجليزى بالبراءة فى قضية رجل كان يقود سيارته فى المدينة فالتقط امرأتين من البغايا وقاد سيارته بهما حتى مكان معين فاوقفها وارتكب معهما الفاحشة فضبطتا وقدمتا للقضاء بتهمة هيامهما فى مكان عام وسلوكهما سلوكا معربدا أو فاضحا ، واستند القضاء بالبراءة الى ان ارتكاب الفعل الفاضح لم يكن أثناء هيامهما فى مكان عام بل اثناء وجودهما بداخل السيارة (حكم ١٩٥٣ (Carnill v. Edwards

(راجع الاحكام .James p. 32,33.; Digest vol. 15 P. 923)

(٢) كقانون عقوبات كندا Sect. 238(1) of Criminal code

(٣) القضاء الكندى سنة ١٩٥٠ .R.V. Thomas (Digest Vol. 15 p.923)

(٤) لقضاء الكندى سنة ١٩٥٣ R.v.Dubois (Digest Vol. 15 P. 923)

والملاحظ على هذا النص خطورته على الحرية الشخصية ، فمن حق البغى كبقية الناس أن تذهب حيث تشاء وفى هذه الحالة لا يجوز تحميلها اثبات براءة قصدها ، مادامت لم ترتكب عملا ايجابيا يدل بوضوح على سوء القصد ، اذ قد تخرج من بيتها لمجرد التريض أو لقضاء حاجتها فى الطعام أو الشراب ، ويتصور رجل الشرطة أنها تجوب الطرقات أو تهيم على وجهها ، يدفعه الى ذلك معرفته السابقة بسمعتها ، فما هو الدليل الذى تستند اليه فى دفاعها بأنها تقصد التريض أو البحث عن طعام أو شراب ؟ (١) .

١٠٨ — الخلاصة :

نستطيع اذن من دراسة أهم النصوص الموضوعة فى التشريعات الانجليزية وما شابهها لمكافحة تصيد العملاء علنا ادراك ان الاتجاهات الرئيسية الغالبة فيها تهدف الى تحريم كل أو بعض الأفعال الآتية :

١ — التحريض على الفسق اذ ارتكبته البغايا العموميات أى التحريض بقصد الاتجار بالعرض .

---

(١) الواقع أن هذا النص انما يعاقب على مجرد الاعمال التحضيرية للتحريض على الفسق ، وهو يشابه ما تتضمنه تشريعات اخرى من العقاب على مثل هذه الحالة ، كقانون نيواورليانز — لويزيانا — الذى يعاقب « كل بغى عمومية وكل امرأة مشهورة بخلاعتها او فسقها تعترض ، أو تنادى ، أو تستوقف احد المارة ، أو تجوب الارصفة او تتجول فى شوارع المدينة » وكذلك « كل امرأة فاسقة Courtesan, bawdy, lewd او احدى نزيلات منازل البغاء أو القابلات assignation او المنازل سيئة السمعة ، اذا ضبطت تتجول فى الطرقات ليلا أو ترتاد المنازل سيئة السمعة والاماكن العامة »
sect. 42 (54-55) of the City Ordinances

ويلجأون فى اليابان بقصد مكافحة التحريض على الفسق الى تطبيق قانون الجرائم الصغرى الصادر عام ١٩٤٨ اذ تعاقب المادة الاولى منه « هؤلاء الذين يسدون الطريق على الاخرين او يزاحمونهم أو يتبعونهم بطريقة تقلقهم أو تزعجهم» The Minor Crime Law(No.39)1948. أو قانون مرور الطرق الصادر عام ١٩٤٧ اذ تحرم المادة ٢٥ منه « كل فعل يخشى منه اعاقة المرور أو تعريض المرور للخطر فى الطريق»
(Prosti. II. A) The Road Traffic Control Law 1949.

وذلك عند عدم توافر اركان المادة الخامسة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء التى تعاقب كل من حرض شخصا على الفسق علنا ، وكل من اعترض شخصا فى الطريق او فى اى محل عام أو تعلق به بقصد تحريضه على الفسق او بقصد أن يكون عميله فى البغاء — وكل من انتظر علنا عميلا مترقبا بقصد البغاء Rev. abol. 1957. P.2.

٢ — السلوك الذى يسلكه البغايا بقصد التحريض اذا ترتب عليه ازعاج أو مضايقة أو اعاقة أو شغب أو عربدة أو اذا كان سلوكا فاضحا مخالفات للحياء العام .

٣ — التحريض علنـا على اللواطة اذا وقع من الذكور وبطريق الالحاح .

٤ — الأعمال التحضيرية التى ترتكبها البغايا العموميات بقصـد التحريض علنا على الفسق .

المبحث الثانى

جريمة تصيد العملاء فى التشريعات الفرنسية وما شابهها

١٠٩ — على الرغم من التشابه الذى يمكن ملاحظتـه بين بعض النصوص فى التشريعـات الانجليزية وبين بعض نصـوص التشريعات الفرنسية فيما يتعلق بالتحريض علنا على الفسق ، الا أن لهذه النصوص الأخيرة طابعا عاما يميزها عن طابع النصوص الأولى فى مجموعها اذ تتميز النصوص الأخيرة عموما بما يأتى :

١ — لا تشترط أن يكون الفـاعل فى جريمة التحريض علنـا على الفسق من النساء ، فهى تسوى بين الجنسين فى المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة .

٢ — لا تشترط — باستثناء القانون السويسرى — أن تقع الجريمة من محترفة البغاء فالجريمة أصلا هى جريمة اعتداء على الحياء العـام وليست أصلا جريمة تحريض على الفسق بقصد الاتجار بالعرض .

٣ — تستلزم لوجود الجريمـة وقوع أفعال أو أقوال أو عرض النفس بطريقة واضحـة القصد فى الدعوة الى الفسق فلا يكفى مجرد التواجد أو التجول أو التسكع بقصد البغاء ، ولا مجرد سلوك الشخص سلوكا فاضحا أو مشاغبا ما دام لم يحرض بصراحة على الفسق .

ونستطيع أن نجمل الاتجاهات التى سلـكتها القوانين اللاتينية فى تحريم التحريض علنا على الفسق فيما يأتى :

١١٠ — اولا : العقـاب على مجـرد التحريض على الفسـق علنـا Racolage Public او الشروع فيه . فتنص المادة ٣٨ (R. 38)

فقرة ١٠ من المرسوم رقم ٥٨ ـــ ١٣٠٣ الصادر فى فرنسا فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ على عقاب « كل من ـــ بالاشارة أو القول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى ـــ اجتذب علنا أشخاصا من أى الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق » (١) بعقوبة المخالفة .

ونظرا لأن اطلاق عبارة « التحريض على الفسق بالاشارة ... الخ » يجعل فى متناول النص الحركات البسيطة أو الكلمات أو البسمات القابلة للتأويل تأويلا خاطئا ، فقد لقيت صياغة المادة بعض النقد بدعوى أنها تخول رجال الشرطة سلطة التدخل فيما قد يتصورونه خطأ بأنه تحريض على الفسق ، ثم هى تحرم الوسيلة العادية لاحتراف البغاء الذى لم ير المشرع الفرنسى أو البلجيكى تحريمه (٢)

والنص يتناول — كما هو واضح — عقاب الذكور والاناث (٣) ، والتحريض على الفسق جريمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن تحقق هذا الفسق أو عدم تحققه ، ولا يشترط لوقوعها تحقق التأثير على أذهان المقصودين بالتحريض من الجمهور ، اذ أن المفهوم فى هذا الصدد بالتحريض على الفسق ، هو ارتكاب أى فعل ـــ ولو من طرف ثالث ـــ يرمى الى لفت الأنظار الى شخص مستعد لمباشرة هذا الفسق (٤) .

ولو أن القانون يعاقب على كل وسائل التحريض علنا على الفسق ،

---

(١) «Ceux qui, par gestes, paroles, écrits ou tous autres moyens procèdent publiquement au racolage de personnes de l'un ou de l'autre sexe, en vue de les provoquer à la débauche»

وقد كانت المادة الثالثة من القانون الصادر فى فرنسا فى ١٣ ابريل ١٩٤٦ بشأن مكافحة البغاء تتضمن نفس النص وتضيف اليه العقاب على الشروع وتعتبر الجريمة والشروع فيها من الجنح ، غير انها الغيت بالأمر Ordonnance رقم ٥٨ ـ ١٢٩٧ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ وكان النص الملغى منقولا عن نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى ٢٩ نوفمبر ١٩٣٩ بشأن الوقاية من الامراض الزهرية ، وهو يشابه نص المادة ٣٨٠ مكررة رابعا من قانون عقوبات بلجيكا التى تنص على عقاب « كل من ـ فى مكان عام ـ بالقول او الايحاء او الاشارة ، حرض شخصا على الفسق » وقد خلا النص الاخير من العقاب على الشروع كالنص الفرنسى الجديد .

(٢) ولذلك يرى أصحاب هذا الرأى انه لا يجوز العقاب الا على ما يصاحب التحريض من اخلال واضح بالحياء العام أو مضايقة للجمهور Bull. Abol. 1940 P. 25, 26

(٣) Rev. de Sc. Crim. 1949. P. 747

(٤) Garçon 1956. II P. 234. ويمكن تعريف التحريض علنا على الفسق بأنه الدعوى التى يوجهها شخص بطريقة ما الى أى شخص أو أشخاص بقصد الفحشاء Vouin, Par. 325 P. 341.

الا أن هذه الوسائل يجب أن تكون بطريقة ايجابية وواضحة الدلالة على قصد التحريض (١) فلا ترتكب الجريمة البغى التى تقتصر على الوقوف أمام أحد الفنادق فى انتظار نزلائها دون أن ترتكب أمرا ايجابيا آخر (٢) ولا البغى التى تقطع أحد الأرصفة ذهابا وايابا بغير ملل وتواجه كل الرجال المارين بها ، أو تتواجد فى أحد الشوارع ولا تفتأ تتهادى فيه (٣) ولا المرأة المعروفة باحتراف البغاء التى شاهدها مفتش شرطة الآداب تتمشى من طريق الى طريق وهى تحملق فى عيون المارين بها ، ما دام لم يصحب هذا السلوك أى مظهر ايجابى آخر من شأنه تنبيه المارة بوضوح الى قصدها من التحريض على الفسق

(Provocation à la débauche) (٤)

ولا الراقصة فى محل عام بسبب ما ترتديه من ملابس لا تتفق مع الحشمة ، اذ أن هذا لا يمكن تشبيهه بالاشارة الدالة على قصد التحريض ، والا لاستتبع ذلك تحريم مهنة الفتيات المستخدمات فى المحال العامة لجذب روادها لتناول الطعام والشراب (les entraîneuses) بدعوى أن سلوكهن المخالف للحشمة والوقار ، وحركاتهن الخليعة ، تكون جريمة التحريض على الفسق ؛ وهو ما لا تسمح به النصوص أو روح القانون (٥)

ومن المتصور الاشتراك فى جريمة التحريض على الفسق ، ولكن يجب ان يتم هذا الاشتراك بعمل ايجابى من جانب الشريك ، فلا يكفى لاعتبار احدى البغايا شريكة فى جريمة التحريض سلوكها السلبى بوقوفها خارج مقهى به عملاؤها الذين يقومون هم أنفسهم بدعوتها الى الفسق (٦)

(١) Garçon 1956. II. P.234

(٢) ولذلك ينتقد الحكم الصادر من محكمة السين فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٧ والقاضى بالادانة فى هذه الحالة Gaz. Pal. 1948. 1.33. ; Vouin P. 342.

(٣) محكمة السين فى ٢٨ يونيو ١٩٤٨ والتعليق عليه Gaz. Pal. 1948.2.71.

(٤) محكمة السين فى ١٣ يونيو ١٩٤٩ Gaz. Pal. 1949.2.137:
والتعليق عليه Rev. de sc. Crim. 1949. P. 747.
وأيضا محكمة السين فى ٥ سبتمبر ١٩٥٣ Gaz. Pal. 1953.2.206.

(٥) محكمة جراس فى ٢ نوفمبر ١٩٤٩ J. C. P. 1950.II.5239:

(٦) ولذلك ينتقد الحكم الصادر من محكمة Aix-en-Provenance فى ١٤ فبراير ١٩٥٠ والقاضى بادانة المرأة فى هذه الحالة باعتبارها شريكة فى جريمة من حرضوها على الفسق D. 1950. P. 502.

ويعتبر شروعا غير معاقب عليه فى جريمة التحريض على الفسق قيام امرأة بقطع مسافة طويلة للوصول الى رصيف نزول البحارة لعرض نفسها عليهم للفسق بها ما دام قد ثبت أنها لم تستهدف الا هذه الغاية وأن الذى حال دون بلوغها هو تدخل رجال الشرطة (١) .

١١١ ـ ثانيا : العقاب على التحريض على الفسق او عرض النفس بهذا القصد بطريقة تخالف الآداب او تضايق الناس :

فتنص المادة ٦/٣٦١ عقوبات ألمانى على عقاب « كل شخص ـ علنا وبطريقة تخالف الآداب أو تضايق العموم ـ يحرض على البغاء أو يعرض نفسه للبغاء » (٢)

ويختلف هذا النص عن النص الفرنسى فى أنه يتضمن ـ بجانب التحريض على الفسق ـ عرض الشخص نفسه على الناس بهذا القصد ، أى ولو لم تبد منه الاشارات أو الأقوال التى تعتبر تحريضا ، ثم يشترط النص فى الحالتين وقوع الفعل بطريقة تخالف الآداب أو تضايق الناس .

فكيف فسرت المحاكم الألمانية عبارة « عرض النفس للبغاء » ؟

ان محكمة همبورغ العليا Oberlandesgericht تقول « اذا كان التحريض يستلزم عملا غير عادى أى عملا مثيرا مغريا لكى يعتبر تحريضا ، فان مجرد عرض الشخص نفسه يتم بغير حاجة الى مثل هذه الاثارة أوهذا الاغراء ، ولكن ، من ناحية أخرى ، لايعتبرمجرد الوقوف وحده عرضا ، اذ لابد لاعتباره كذلك من ظروف أخرى تحيط به ، دون استلزام الابتسام أو الكلام ، ما دام فى هذه الظروف الأخرى ما يكفى للفت النظر الى البغى باعتبارها كذلك ـ ويكفى أن يكون من شأن هذه الظروف أن يلاحظها الناس ، لا أن يلاحظوها فعلا .

---

(١) قد كانت هذه الواقعة بذاتها معاقبا عليها باعتبارها شروعا فى جريمة التحريض على الفسق حينما كان الشروع معاقبا عليه طبقا للقانون الملغى ـ انظر حكم بوردو فى ٣ نوفمبر ١٩٤٩
J. C. P. 1950. IV. 31.

(٢) ويتضمن نصا مشابها التشريع التشيكوسلوفاكى
S. D. N. C. 221. M. 88. 1934 IV. P. 34,

والعرض فى ذلك شأنه كشأن التحريض ، يكفى أن يقع أى منهما بطريقة من شأنها المضايقة لا أن تضايق فعلا » (١)

وتذهب محكمة كولونيا العليا مذهبا آخر ، فقد قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة امرأة ضبطت تتسكع أى تقطع الطريق ذهابا وايابا لتلفت نظر راكبى السيارات اليها والى مهنتها ، واستندت فى الحكم بالبراءة الى أن التسكع Strassenstrich فى ذاته اذا لم تصحبه مظاهر فاضحة كالملابس والحركات المخالفة للآداب أو المضايقة للجمهور لايقوم سندا كافيا للادانة ، ولما طعنت النيابة فى الحكم أيدت المحكمة العليا الحكم بالبراءة قائلة « ليس فى مجرد العرض ذاته مايؤكد الاثارة أو الاغراء ، وهو شرط ضرورى ، أى أن العرض والاثارة شرطان متلازمان لا يستغنى أحدهما عن الآخر . وعلى ذلك فالتسكع وحده لايكفى للعقاب ، أما متى يعتبر العرض مثيرا فمسألة وقائع ، يفصل فيها قاضى الموضوع بعد تقدير ظروف الوقت والمكان الذى ارتكب فيه الفعل ، واذا كانت المحكمة العليا توافق محكمة أول درجة على ما انتهت اليه من الحكم بالبراءة ، فهى لاتوافقها على ماذهبت اليه من ضرورة توافر الطريقة الفاضحة فى الملبس أو الحركات ، اذ أن فى استلزام ذلك تزيدا لايتطلبه معنى الاثارة ، بل يكفى أن يكون فى الفعل خروج على المألوف حتى يكون له أثر غير عادى وغير مرغوب فيه بالنسبة للأشخاص الآخرين .

وفيما يتعلق بالمضايقة فلا يشترط تحققها ، بل يكفى أن يكون من شأن الفعل المرتكب مضايقة الناس (٢)

---

(١) وبذلك قضت المحكمة العليا بالغاء حكم البراءة الصادر فى ٥ مايو ١٩٥٢ من محكمة الدرجة الاولى فى قضية امرأتين قدمتا اليها بتهمة تقديمهما نفسيهما للجمهور علنا بقصد الفسق بطريقة مضايقة ، وكانت المحكمة قد برأتهما على أساس عدم ارتكابهما تحريضا مستكمل العناصر ، فطعنت سلطة الاتهام فى الحكم بالبراءة على أساس ان المادة ٣٦١/٦ عقوبات تتضمن التحريض او عرض النفس على الجمهور للفسق ، وان هذا العرض يتحقق بعلامات ظاهرة للعيان كما هو ثابت فى الدعوى من سير المتهمتين جيئة وذهابا مع الابتسام للمارة فى الطريق العام وبقصد اصطيادهم ، وهو ما استقر عليه رأى المحاكم العليا فى دريسدن وغيرها ، وقد ايدت المحكمة العليا هذا النظر والغت حكم البراءة همبورغ العليا فى ٢٠ مايو ١٩٥٣ Bauer, P. 246,247،

(٢) محكمة كولونيا العليا فى ٢٨ ابريل ١٩٥٣ Bauer, P.243,244.
وحكمت محكمة استوتجارت Friedensobergericht فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٣ =

واذا كان من الثابت أن امرأة ذات سوابق فى البغاء قد قابلت رجلا فى الطريق كان يعرفها ويتصل بها جنسيا من قبل ، وحادثته واتفقت معه على ارتكاب الفاحشة ، وأن هذا الرجل قد ذهب مختارا الى مكان يجد فيه عاهرات فان ذلك مما ينفى عنصر المضايقة ، ويجعل مجرد عرض المرأة نفسها أمرا غير معاقب عليه (١)

وتستلزم المحاكم الألمانية فى « التحريض على البغاء » تحقق عنصرين متلازمين ، أولهما أن يتصف فعل التحريض بأنه مخالف للآداب أو مضايق للناس ، وثانيهما أن يكون هذا الفعل واضح الافصاح عن قصد البغاء ، فاذا تخلف أحد هذين العنصرين فلا تقوم الجريمة طبقا للقانون (٢)

نستطيع اذن أن نقول أن القانون الألمانى يعاقب على حالة لا تتضمن كل عناصر جريمة التحريض على الفسق ، وهى حالة عرض النفس بقصد البغاء بشرط أن يصاحب العرض قدر من الاغراء أو الاثارة ولو لم تكف فى ذاتها لاعتبارها تحريضا على الفسق بالقول أو الاشارة كالخلاعة غير المعتادة فى السير أو الحركة أو الضحك أو التصدى للمارة بطريقة غير مألوفة وفى ظروف تنطق بقصد البغاء (٣)

= بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بالادانة وببراءة المتهمتين المعروفتين باحتراف البغاء اللتين شوهدتا تتسكعان مع امرأة ثالثة فى الطريق فى المساء ، ثم رافقهن شاب بيده آلة تصوير فترة من الوقت ثم رافقهن بعدها رجل كبير السن وظل يتحدث معهن حتى انصرف وانصرفت المرأة الثالثة ، وذلك على أساس أن الجريمة لا تقوم على مجرد عرض المرأة نفسها ، بل يجب أن يصحب العرض قدر كاف من الاثارة Auffälligkeit — المرجع السابق ص ٢٤٤ و ٢٤٥

وقضت المحكمة ذاتها فى ٢٣ ابريل ١٩٥٣ ببراءة احدى البغايا من تهمة عرض نفسها للبغاء رغم ثبوت تسكعها بهذا القصد امام بعض المقاهى اذ لم تصحب ذلك اثارة ما — المرجع السابق ص ٢٤٥.

(١) محكمة ستوتجارت العليا فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٣ — المرجع السابق ص ٢٤٨ و ٢٤٩

(٢) « فاذا مر رجلان على امرأة تحترف البغاء ، وكان أحدهما يبدى بعض الملاحظات على النساء الواقفات فعلقت المرأة على كلامه بقولها « أنه يمكن أن ترتكب كل فاحشة مع هذا الرجل » ، فان هذا لا يكفى لاتهامها بالتحريض ، على أساس أن المشروع قد أراد بالمادة ٦/٣٦١ أن يعاقب على ممارسة البغاء اذا تعدت حدودا معينة ، أى أن تكون بطريق التحريض علنا وبحالة تخل بالآداب ، أو تضايق الناس ، وهذا يقتضى التثبت من قصد البغاء لامكان الحكم بالادانة ، مهما كان التصرف ذاته مخالفا للآداب او مضايقا للناس ، وما فعلته المرأة من التعليق على كلام الرجل لا يقوم دليلا على قصد الفاحشة لديها » .

محكمة كولونيا العليا فى ٢١ أغسطس ١٩٥١ — المرجع السابق ص ٢٤٨

(٣) ولو أن الحد الفاصل بين العرض والتحريض بالمعنى السابق ايراده عن كل منهما يدق حتى يصعب تحديده ، الا أن شمول النص لهذين اللفظين يوسع من الدائرة التى يعتبر سلوك البغايا فيها مخالفا للقانون

١١٢ — ثالثا : العقاب على التحريض على الفسق بطريق الالحاح أو العروض الفاحشة اذا وقع من محترف البغاء :

فتنص المادة ٢٠٦ عقوبات سويسرى على عقاب « كل محترف للبغاء ، يقوم علنا بتحريض شخص على الفسق ، بطريق الالحاح أو العروض الفاحشة » (١)

واذا كان هذا النص يقصر العقاب على محترفى البغاء من الذكور أو الاناث فانه لم يزل مختلفا عن التشريعات الانجليزية التى تقصر العقاب على البغايا من النساء فقط .

ويلاحظ المتتبع للأعمال التحضيرية لقانون العقوبات السويسرى أن قصر العقاب على محترف البغاء لم يكن دائما هو اتجاه المشرع فى المراحل الطويلة لاعداد القانون (٢) حتى أن المشرع ذاته ، وقد أقر صياغة المادة بحالتها السابق ذكرها ، يعترف بأنه لم يحقق تماما مبادىء الغاء التنظيم les principes abolitionnistes التى اتخذها أساسا لتحديد جرائم الآداب délits des mœurs ، والتى تقضى بالمساواة المطلقة فى العقاب على هذا النوع من الجرائم بصرف النظر عن مهنة مرتكبيها وعن كونهم من الذكور أو الاناث (٣)

أما اشتراط أن يكون التحريض عن طريق الالحاح أو العروض الفاحشة فمرجعه الى عدم العقاب على ممارسة البغاء فى ذاتها ، اذ تقتضى هذه الممارسة تصيد العملاء ودعوتهم الى الفسق « فاذا تم ذلك فى سكون

---

(١) «Le professionel de la prostitution qui, publiquement aura incité une personne à la débauche par des instances ou de Propositions déshonnêtes»

(٢) فقد كانت المادة ١١٠ من مشروع قانون العقوبات سنة ١٨٩٣ تتضمن عقاب « كل فتاة تعرض نفسها علنا للفسق بطريقة فاضحة » واستمر هذا النص بنفس الصياغة تقريبا فى مشروع سنة ١٨٩٦ ، تم استعيض عن كلمة « فتاة fille » بكلمة « امراة femme » فى مشروع سنة ١٩٠٣ — مادة ٢٢٨ ، و فى مشروع سنة ١٩١٨ أصبح النص « كل من — فى مكان عام — حرض شخصا على الفسق بطريق الالحاح أو العروض الفاحشة » — مادة ٢١٥ ، وظل الأمر كذلك حتى عام ١٩٢٩ حينما تقدم الأستاذ لوجوز مقرر الأغلبية فى لجنة الخبراء باقتراح قصر العقاب على محترف البغاء بدعوى أن النص بصياغته المطلوب تعديلها لا يتناول محترفى البغاء فقط وانما يتناول أيضا كل من تصادف ارتكابه التحريض ولو لم يكن محترفا ، ورغم المعارضة التى لقيها الاقتراح الجديد على أساس أن الاخلال بالحياء واقع فى الحالتين ، فقد اجيز التعديل المطلوب ووافق عليه المجلس الوطنى . راجع فى ذلك Bull. abol. 1939. P. 6-9.

(٣) راجع مذكرة المجلس الفيدرالى الى الجمعية العمومية السويسرية بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩١٨ فى شأن أسباب مشروع القانون — ص ٤٥ وما بعدها —

وهدوء وبغير الحاح أو عبارات منبوذة مستقبحة فلا تأثيم لذلك فى القانون (١)

وتنطبق المادة ٢٠٦ سواء أوقع الفعل من ذكر أو أنثى أو على ذكر أو أنثى ، وسواء أكان هدف التحريض فسقا يعاقب عليه القانون فى ذاته أولا يعاقب (٢) ولكنها لا تنطبق الا على التحريض بقصد احتراف البغاء (٣) فلايرتكب الجريمة من يبحث عن متعة جنسية ، أو من دفعته ضائقة مؤقتة — بغير نية الاحتراف — الى ارتكاب مايعتبر تحريضا على الفسق ، ويستوى أن يكون المجنى عليه فى التحريض مستعدا لقبوله أو غير مستعد ، أو أن يكون على معرفة سابقة بالمحرض أو لم يكن (٤) وتتم الجريمة بمجرد التحريض بطريق الالحاح أو العروض الفاحشة وبصرف النظر عن تحقق الفسق أو عدم تحققه اذ لايعتبر ذلك عنصرا من عناصر الجريمة الواجب توافرها (٥) وتعتبر الجريمة اعتداء على الحياء العام ، فلا يضار بها من وقعت عليه فقط ولكن أيضا من شاهد وقوعها (٦)

ولكن كيف فسر القضاء عبارة « التحريض على الفسق بالالحاح أو العروض الفاحشة » كما هى واردة فى القانون ؟

(١) وقد كان هذا المعنى واضحا منذ مشروع قانون العقوبات السويسرى سنة ١٨٩٣ ، واستعيرت صياغة المادة من المادة ٩٢١ من قانون عقوبات نيوشاتل الصادر عام ١٨٩١ التى كانت تعاقب على التحريض اذا وقع « واضحا فاضحا «manif este et scandaleuse» وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون عام ١٩٠٣ « أن التحريض المراد تحريمه لا يقصد به مجرد النزهة فى طريق عام بأمل العثور على غاو amateur انما يقصد به الفعل الذى يصحبه الحاح أو تبجح او قحة effronterie » . وقال مقرر لجنة صياغة مشروع القانون عام ١٩١٥ « ان مجرد الاخلال بالحياء يأتى فى المرتبة الثانية فالتحريض على الفسق لا يعتبر جريمة الا اذا تسبب عنه فضيحة عامة كحالة هؤلاء اللاتى يتعمدن الاحتكاك بالغير أو مضايقتهم بأساليب صريحة » .. الخ راجع فى ذلك

Bull. abol. 1944 P. 86-92 ; P. V. 2 ème Comm. d'exp. VII P. 71, 72; Veillard P. 134-136.; Logoz, P. 361

ويقصد بعبارات الالحاح insistances التمادى أو الاصرار على الطلب ، كما يقصد بالعروض الفاحشة تلك التى لا تضايق بتكرارها ولكن بصيغتها الفاحشة — Rev. abol. 1956 P. 21.

(٢) فالقانون السويسرى يعاقب فى المادة ١٩٤/٣ع على احتراف الشخص البغاء مع آخرين من جنسه

(٣) سواء أكان دخل البغاء يعود على المحترف او على شخص آخر يعمل المحترف لحسابه (راجع معنى الاحتراف فى القانون السويسرى بند ٤٢ ، ويتجه رأى بعض الفقهاء الى تطبيق النص على محترفى القوادة الذين يحرضون على الفسق علنا لحساب البغايا اللاتى يعملون لحسابهن . Logoz, P. 361.

(٤) المرجع السابق ص ٣٦١

(٥) نقض فيدرالى سويسرى فى ١٥ مايو ١٩٤٢ La Semaine judiciaire, 1943 P. 48.

(٦) Veillard, P. 134

قالت محكمة النقض الفيدرالية السويسرية فى حكمها الصادر عام ١٩٤٢ « الثابت أن الطاعنة ارتادت الطريق لتجد فرصة للبغاء ، وهنالك شاهدها الضابط أمام واجهة أحد المحال وأحس أنها تعرض نفسها للفاحشة بأجر ، فحياها فالتفتت اليه ضاحكة ، ودخلت معه فى حديث ، ولما سألها أين يستطيعان الذهاب أجابت بأنها تدعوه للذهاب الى منزل صديقة لها ، فتبعها ، غير أنه سرعان ما غادر المنزل حينما قالت له ان الفرصة ليست مؤاتية بسبب تعقب الشرطة لها .

وفى هذه الحالة ، لا أهمية لمعرفة ما اذا كانت الطاعنة قد سلكت سلوكا نبه الضابط الى قصدها أو أنه هو الذى حاول أن يكشف عن ذلك القصد ، ولا أهمية لمعرفة أيهما البادىء بالحديث ، ما دامت الدعوة التى وجهتها اليه أثناء الحديث بأن يتبعها الى منزل معين للفسق بها تتضمن ، من الناحية الشخصية والموضوعية عناصر التحريض بطريق العروض الفاحشة » (١)

وفى عام ١٩٤٣ رفع الى محكمة النقض ذاتها طعن فى حكم بالادانة على امرأة ثبت أنها كانت قد ارتكبت الفاحشة بأجر مع أحد الرجال فى منزل قريبة لها ، وأن هذا الرجل قد ذهب مرة أخرى الى نفس المنزل لذات الغرض فلم يجدها فخرج ، واذ ذاك صادفها فى الطريق فأقنعته بالعودة معها الى المنزل ليتصل بها ويدفع أجرها ، ففعل ، فقضت محكمة أول درجة بادانتها طبقا للمادة ٢٠٦ عقوبات ، ولما انتهى الأمر الى محكمة النقض أيدت الحكم بالادانة حيث قالت « ان المرأة قد حرضت الرجل على الفسق بما قدمته من عروض طبقا لنص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ولا يغير من الوضع شيئا أنها تعرف الرجل أو أنه قد ذهب مختارا على قدميه بقصد ارتكاب الفاحشة معها » .

وليس هنالك ما يمنع أن يقوم الشخص بتحريض أحد معارفه على الفسق أو بتحريض شخص يكون مستعدا مقدما للقبول ، أو يكون حتى هو البادىء بالعرض اذا لم يبادره الآخر بذلك .

---

(١) نقض فيدرالى سويسرى ١٥ مايو ١٩٤٢ R. O. 68 IV. P. 40 et s.

ان الرجل ، فى هذه الدعوى لم يكن راغبا فى العودة الى المنزل ولكن الطاعنة هى التى استدرجته اليه » (١)

وفى عام ١٩٥٥ رفع الى محكمة النقض الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم بالبراءة الصادر من محكمة استئناف زيوريخ فى قضية امرأة كل ما نسب اليها أنها « تتسكع ، وتتسوقف ، وتنتظر عملاءهـا وتعطى عنوانها لكل من يتقدم اليها ، فقضت محكمة النقض بالغاء الحكم بالبراءة وبادانة المتهمة وجاء فى أسباب حكمها : — « ان صياغة المادة لم تكن سهوا انما تعمد المشرع بها العقاب على السلوك الذى يتعدى التحريض عمدا وعلنا على وجه الاحتراف ، فاذا خرجت امرأة لشراء حاجاتها مع استعدادها لقبول ما يعرض عليها من فسق نظير أجر فلا جناح عليها فى ذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠٦ ، ولكنها على العكس من ذلك تخضع لأحكامها اذا تعمدت بسلوكها الدعوة الى الفاحشة ، كأن تقف فى مكان معروف بأنه سوق للبغايا وتلبس وتتزين على طريقتهن ، وتوحى بغمزات غير مألوفة أو بنظرات معبرة تلقيها على الرجال أو بتهاديها ذهابا وايابا أو بغير ذلك من الوسائل بأنها تقـدم نفسها للايجار ، فان ذلك هو العرض بعينه .

ان كلمة — شخص — الواردة فى المادة يقصد بها أى شخص من المارة فلا ضرورة لأن يكون هذا شخصا معينا .

ان قانون العقوبات يقوم على نفس القاعدة التى يقـوم عليها قانون الالتزامات droit des obligations الذى يعتبر ايجابا — كقاعدة عامة — عرض السلعة مع تحديد ثمنها دون اشتراط أن يقصد العارض شخصـا معينا ، ولا يفت فى هذه المقارنة كون البغى لا تحمل ثمنها ، اذ المهم أنها تعرض نفسها كما يعرض التاجر سلعته ليجذب الناس الى عقد الصفقات .

والواقع أنه مما يخالف طبيعة الأشياء أن تعاقب البغى اذا اعترضت شخصا بذاته وأن تبرأ ساحتها اذا كانت بسلوكها ازاء المـارة ، تلقى فى روعهم استعدادها لأن تهب نفسها لمن شاء منهم ، تاركة لهم حرية الاقتراب منها .

---

(١) نقض فيدرالى سويسرى ٥ نوفمبر ١٩٤٣ . JdT. 91. 1943. IV. P. 137.

حقيقة أن الدعوة الموجهة الى شخص بذاته قد تضايقه ، ولكن من أجل منع مضايقات الأفراد عموما قد وضعت المادة ٢٠٦ ، أنها تستهدف السمو بمستوى آداب الشعب والقضاء على الفضيحة العامة التي تثيرها البغايا بفرض أنفسهن للبيع تحت نظر الجميع ، ومما يعزز القول بأن المادة ٢٠٦ تحمى مصلحة عامة لا مصلحة فردية أنه لا يشترط لاقامة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى كما هو الأمر في مادة مشابهة هي المادة ٢٠٥ ع » (١) .

وعادت محكمة النقض الفيدرالى السويسرى فى حكمها الصادر عام ١٩٥٦ فأكدت ما سبق أن ذهبت اليه (٢) .

وأهم ما يمكن استخلاصه من قضاء محكمة النقض السويسرية فى القضايا السابقة ما يأتى :

أولا : اعتبرت المحكمة أن عبارة « عروض فاحشة » انما يقصد بها العروض ذات الغرض الفاحش ولو لم يتصف شكلها أو ظاهرها بالفحش .

ثانيا : واعتبرت أن عرض الشخص نفسه بقصد البغاء هو فى ذاته تحريضا على الفسق ، ولم تقيده بما قيدته به المحاكم الألمانية من أن يكون عرضا مثيرا .

ثالثا : واعتبرت أن الدعوة التى يوجهها الشخص الى آخر يعرفه بقصد الفسق ولو جرت بينهما فى حديث خاص بالطريق لم يسمعه غيرهما تعتبر تحريضا على الفسق .

---

(١) نقض فيدرالى سويسرى ١٣ مايو ١٩٥٥
JDT.1956. IV. P. 57 ; R. O. 81. IV. P. 107.
مع ملاحظة أن ما قالته المحكمة من أن تعليق رفع الدعوى على الشكوى يدل على ان القانون يحمى مصلحة خاصة . هو قول يحتاج الى نظر وذلك على أساس أن القانون الجنائى انما يتعرض اصلا لحماية المصالح العامة .

(٢) أوضحته المحكمة أن عبارة « الحاح أو عروض فاحشة » انما يقصد بها كل اشارة او علامة indice فى سلوك البغى تثير الاعتقاد بأنها مستعدة لارضاء الشهوات الفاسقة ، وليس بلازم أن يدرك هذا الغرض كل الناس انما يكفى ان يكون السلوك فى ذاته دالا عليه ، ولا ضرورة لوقوع الفعل فى مكان يرتاده البغايا عادة ، وتتم أركان الجريمة منذ أن تدخل البغى فى حديث مع عميلها علنا وتعرض عليه خدماتها الفاسقة ، ولا اهمية عندئذ لمعرفة البادىء بالحديث - نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٦ Jd T. 1457. IV. P. 11.

والواقع أن المحكمة قد توسعت فى تفسير المادة ٢٠٦ حتى أصبح من المستطاع القول بأنها جردتها من القيود التى كان يظن أنها لازمة لاستكمال عناصر الجريمة قانونا .

---

١١٣ ــ الخلاصة :

ونحن بهذا القدر الذى ذكرناه ، نكون قد قدمنــا موجزا لسياسة التشريع الفرنسى والتشريعات المشابهة له ازاء جرائم تصــيد العملاء فى الطرقات والأماكن العامة دون التعرض لبعض اللوائح القليلة الأخرى التى لا تشكل سياسة عامة فى هذا الصدد (١) .

غير أن هنالك شيئا يجدر الاشارة اليه هو أن المشرع الفرنسى الذى أقر العقاب على الشروع فى التحريض علنا على الفسق طبقا للمادة الثالثة من قانون سنة ١٩٤٦ ، ثم عدل عن العقاب على هذا الشروع طبقا للمادة ٣٨ من مرسوم سنة ١٩٥٨ المعمول بها حاليا خوفا مما قد يؤدى اليه الأمر من تدخل خطير فى الحريات ومؤاخذة الناس على سلوك لايخلو تقديره من التحكم . ان هذا المشرع ذاته قد أقر صدور المادة ٢٦ (R.26) من المرسوم رقم ٥٨ -- ١٣٠٣ الصــادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ والتى تعاقب بالغرامة من ٣٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠ فرنك « كل من سلك فى الطرق العامة

---

(١) ومن هذه التشريعات القليلة لائحة شرطة لاهاى التى تعاقب المادتان ٢٩٩ ، ٢٢٩ منها محترفات البغاء اذا وقفن فى مداخل أو مخارج العمارات ، أو اذا كن فى داخلها ولفتن نظر الموجودين خارجها ، أو اذا كمن بالقرب من المقاهى أو تمشين امامها ، أو اذا تواجدن فى اماكن معينة فى أوقات معينة ورفضن أوامر الشرطة بمغادرة المكان ، واللائحة التى اصدرها مجلس بلدى أمستردام فى ٩ سبتمبر ١٩٤٨ والتى تعاقب فى احدى موادها على التواجد فى الأماكن العامة بقصد واضح فى الدعوة الى الفسق ، وكذلك لوائح انتورب وروتردام وغيرها ــ راجع فى ذلك وفى قضاء المحاكم ودستورية هذه اللوائح . Bull. abol. 1941 P. 41-44.; S. D. N.—C. 221. M. 88. 1434. IV. P. 11, 15, 16, 40. ; Rev. abol 1949. P. 73.

، وفى ١٩ أغسطس ١٩٥٨ أصدر مدير شرطة باريس Préfet قرارا بتحريم الوقوف مدة طويلة أو تكرر السير جيئة وذهابا بقصد ممارسة البغاء ما بين الساعة الخامسة مســاء والثالثة صباحا فى بعض الاماكن وما بين الساعة العاشرة مساء الى الواحدة صباحا فى غابة بولونيا Bulletin municipal officiel de la ville de Paris des 24 et 25-8-1958

سلوكا من شأنه الاغراء بالفسق » (١) .

فهل أراد المشرع الفرنسى بذلك أن يملأ مرة ثانية الفراغ الذى خلفه الغاء العقاب على الشروع فى التحريض علنا على الفسق ، أم أنه يرى أن النص على تحريم التحريض على الفسق لا يكفى عمليا لتطهير الطرق من هؤلاء الذين يرتادونها طلبا للذات الجسدية ، فأراد أن يحملهم مسئولية سلوكهم أيا كان نوعه ومداه ما دام من شأنه الاغراء بالفسق ؟

قد يفسر هذا النص الجديد على أنه يستهدف العقاب على كل فعل أو قول يغرى فى ذاته بالفسق ولو لم يكن قصد مرتكبه هو تحقيق هذا الغرض كما هو الأمر فى جريمة الفعل الفاضح العلنى التى لا يشترط لوقوعها أن يتعمد الفاعل الاخلال بالحياء العام انما يكفى أن يتعمد الفعل مع علمه أنه مخل بالحياء .

المبحث الثالث

جريمة تصيد العملاء فى التشريع المصرى

١١٤ — تنص المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال ، فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة » (٢) .

---

(١) Ceux dont l'attitude sur la voie publique est de nature à provoquer la débauche» J. O. 24-12-1958 P. 22.

(٢) حلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ محل المادة ٣٨٥ عقوبات فقرة ثالثة التى كانت تعاقب بعقوبة المخالفة « من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال . فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة »

ويلاحظ انه أسقط من النص الجديد عبارة « أو امام منزله » الموجودة فى النص القديم اذ كان يقصد بها عند وضعه عقاب المومسات المرخص لهن اللاتى يقفن على أبواب المنازل لاصطياد المارة ، كما اسقطت عبارة « فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشر سنة .. » اذ اصبح يتكفل بهذه الحالة القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ عن سبب تعديل المادة انه =

ويقترب هذا النص فى الصياغة من النص الفرنسى المماثل أو النص البلجيكى مع خلوه من العقاب على التحريض الذى يقع بالكتابة كما هو وارد فى النص الفرنسى .

وعناصر هذه الجريمة ثلاثة :

١ — التحريض على الفسق باشارات أو أقوال .

٢ — أن يكون ذلك فى محل عام أو مكان مطروق .

٣ — القصد الجنائى .

ونتحدث عن كل منها بشىء من الايضاح .

١١٥ — التحريض على الفسق باشارات او اقوال :

لا يقصد بالتحريض فى هذه الجريمة التأثير على المجنى عليه تأثيرا يحمله على مباشرة الفسق ، انما يقصد به مجرد الدعوة أو لفت النظر الى ذلك ، فالتحريض على الفسق من جرائم الاعتداء على الحياء العام ، يتحقق بمجرد ارتكاب فعل أو ابداء أقوال تهدف فى ذاتها الى تنبيه الذهن الى أن هنالك شخصا مستعدا للفسق ، ولا يشترط أن يتحقق التنبيه فعلا انما يكفى أن يكون من شأن الفعل أو القول احداث ذلك التنبيه (١)

وعلى ذلك فمعيار أن فعلا أو قولا يعتبر تحريضا على الفسق فى صدد الجريمة التى نتحدث عنها هو معيار موضوعى لا شخصى ، ينظر فيه الى طبيعة الفعل أو القول ذاته ، بصرف النظر عما أحدثه من تأثير فى الأشخاص

= قد لوحظ أخيرا أن عدد مرتكبى هذا النوع من الجرائم اخذ فى الازدياد واصبح من الضرورى صونا للاخلاق والآداب العامة تغليظ العقوبة على هذه الجرائم ردعا لفاعليها وزجرا لسواهم عن ارتكابها وذلك فضلا عن ان اخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذى تهدف اليه التقنينات المصرية الحديثة .. ورؤى أن يتوفر فى النص الجديد التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لاول مرة .. فاذا عاد الى ارتكاب الجريمة يعاقب بعقوبة الجنحة .. »

والواقع ان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة لم تزل قاصرة عن الشدة الواجب توفرها لتحقيق التلاؤم بينها وبين العقوبات الشديدة الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة وخصوصا ما تعلق منها بالمادة التاسعة الفقرة الثالثة التى تعاقب على ممارسة البغاء عادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر — وقد تبلغ ثلاث سنوات .

(١) راجع ما ذكرناه عن ذلك فى الفقه والقضاء الانجليزى والفرنسى والالمانى والسويسرى بند ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢

ولذلك يختلف معنى التحريض هنا عن معناه فى المادة الاولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ التى تعاقب كل من حرض شخصا على ارتكاب الفجور او الدعارة . اذ ان التحريض فى الحالة الاخيرة يقصد به التأثير على المجنى عليه تأثيرا يجعله مهيئا لارتكاب البغاء ، أما الحالة الاولى فمن جرائم الاعتداء على الحياء العام لا يقتضى ثبوتها وقوع تأثير على شخص معين انما يكفى فيها القول او الاشارة التى من شأنها لفت النظر الى ارتكاب الفسق . ولا مجال اذن للقول بان المادة ٢٦٩ مكررا تعتبر منسوخة بصدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١

الذين شاهدوه أو سمعوه ، بل قد تتحقق جريمة التحريض بفعل أو قول لم يره أو يسمعه أحد من الناس ، ولكن كان من المحتمل أو من المستطاع أن يراه أو يسمعه أحد (١) .

ولهذا لا يتطلب اثبات جريمة التحريض على الفسق التحقق من أثر هذا التحريض على الشخص الذى كان مقصودا به ، ولا تفقد الجريمة عنصرا من عناصرها لمجرد أن هذا الشخص لم يعرف أو أنه لم يدل بأقواله فى التحقيق (٢) .

ويستوى أن يكون المحرض هو الذى يعرض نفسه للفسق أو أن يكون فعله بقصد الفسق مع غيره ، كالقوادين الذين يعملون لحساب

---

(١) كحالة الشخص الذى يحرض على الفسق أشخاصا فى سيارة مغلقة النوافذ فلم يسمعوا قوله ولكن كان من المحتمل ان يفتحوا نوافذها فيسمعوه ، وحالة الشخص الذى يحرض على الفسق بالاشارة شخصا آخر لم ير هذه الاشارة ولكن من المحتمل ان يلتفت فيراها .

(٢) ولذلك يخطىء الحكم الذى يقضى بالبراءة من تهمة التحريض على الفسق بالقول والاشارة طبقا للمادة ٢٦٩ ع مكررا على أساس انه « يتعين معرفة الاثر الذى يتركه القول او الفعل من أثر أوصدى لدى نفس من وجهت اليه الأفعال او الاقوال وذلك لاستخلاص قصد المتهم من فعله أو قوله فان تعذر تحقيق ذلك فان الجريمة المسندة الى المتهمة تكون غير كاملة الاركان » — محكمة الأزبكية الجزئية بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٩ فى القضية ٣ مخالفات « ازبكية سنة ١٩٥٩ ضد زينب احمد توفيق (غير منشور) ، وكذلك محكمة الأزبكية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ فى القضية ١١٢٤ مخالفات الأزبكية سنة ١٩٥٨ ضد فتحية محمد (غير منشور)

وقضت نفس المحكمة بالبراءة فى تهمة مماثلة على أساس « أنه يجب معرفة الاثر الذى تتركه مثل هذه العبارة من صدى فى نفس من وجهت اليه وما الذى فهمه من قائلها ، ولا يتأتى ذلك الا من مناقشته ، وحيث أنه يتعذر تحقيق هذا الركن لعدم الاستدلال على من وجهت اليه العبارة ، وحيث انه بذلك تكون الواقعة المسندة الى المتهمة غير ثابتة ويتعين الحكم ببراءتها » — محكمة الأزبكية فى ٨ ديسمبر ١٩٥٨ فى القضية ٤٠٨٨ مخالفات الأزبكية ١٩٥٨ ضد وهيبة محمود حسين (غير منشور)

وقضت محكمة الموسكى بالبراءة على أساس « أن من وجهت اليهما الفاظ التحريض لم يعرفا ورفضا الادلاء بالشهادة وهى الأساس فى موضوع الجريمة » القضية ٨١٥ جنح الموسكى سنة ١٩٥٨ ضد سعدية محمد أحمد وسعدية عبد العزيز (غير منشور) ، وكذلك القضية ١٦٠٢٣ جنح الموسكى سنة ١٩٥٧ ضد نادية محمد على وفتحية محمد أحمد (غير منشور)

ان هذه الاحكام تتجاهل ان جريمة التحريض على الفسق من جرائم المساس بالحياء العام ، وانه يستوى قبول الشخص للافعال او الاقوال التى وجهت اليه وعدم قبوله ، بل انه قد يكون هو الساعى اليها والراغب فيها ، فتعليق وقوع الجريمة على ما يعتقد او يحس به يجعل ثبوتها مرهونا بمشيئته ، ويسلب الآخرين ممن شاهدوها او كان محتملا أن يشهدوها حق حماية أنفسهم مما يمس حياءهم ، ولهذا جرى الفقه والقضاء فى البلاد التى سبق أن ذكرناها والتى تعاقب قوانينها على التحريض على الفسق اذا سبب ازعاجا او مضايقة ، على أنه لا يشترط تحقق الازعاج أو المضايقة فعلا ، انما يكفى أن يكون ذلك من شأن الفعل الذى وقع

ثم أن فى استلزام شهادة من وجه اليهم التحريض تعطيلا محققا للنص ، فمن المؤكد أن أحدا لا يكلف نفسه مشقة الزج بنفسه فى مثل هذه الأمور ، وهذا ما تؤيده التجربة كل يوم

البغايا فيتصيدون لهن الرجال من الطريق .

وتنطبق المادة على الذكور والاناث ، ولاتشترط أن يكون الفاعل من محترفي البغاء أو المعتادين عليه ، فهي كما تنطبق على البغي اذا حرضت عملاءها على الفسق ، تنطبق على هؤلاء اذا حرضوها عليه ، ولا يعفيهم من جريمتهم خروجها للطريق واعداد نفسها لقضاء حاجتهم .

ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يصحبها الحاح أو ازعاج أو مضايقة للناس ، أو أن تكون الاشارات أو الأقوال التي وقع بها التحريض قبيحة في ذاتها ، اذ أنها — كما يجرى قضاء النقض السويسرى — تكتسب القبح من الغرض منها ، ويبدو هذا الغرض في كيفية وظروف وقوعها ، والمهم أن تكون الاشارات أو الأقوال دالة بوضوح لا يقبل لبسا أو ابهاما على الغرض منها ، وهو الدعوة الى الفسق (١) .

وعبارة « التحريض على الفسق » الواردة بالمادة أصدق تعبيرا من عبارة « التحريض على البغاء » أو « التحريض بقصد البغاء » الواردة في بعض القوانين الأخرى السابق ذكرها ، اذ أن كلمة « الفسق » تتسع لكل

---

(١) فتثبت جريمة التحريض على الفسق اذا ثبت « ان المتهمة نادت على أحد المارة بقولها ـ تعالى نتفسح مع بعض شوية ـ فسار معها وتبين انها لا تعرفه من قبل وانها عرضت عليه الفسق فرفض » محكمة قسم ثانى الجيزة في ١٩٥٨/١١/٦ في القضية ٢٦٧٨ جنح قسم ثانى الجيزة ١٩٥٨ ضد تفيدة سليمان خليفة ، أو اذا ثبت « ان المتهمة كانت تقف في مكان مظلم وقالت لاحد المارة : هس يا أستاذ ملكش مزاج واركب معاك ونسهر مع بعض » المحكمة السابقة في ١٩٥٨/٥/١٤ في القضية ٥٩٢ جنح قسم ثانى الجيزة ١٩٥٧ ضد سعاد محمد سالم ، أو اذا ثبت « أن المتهمة وهي من المعروفات بسوء السلوك كانت تسير في الطريق على غير هدى وتشير للسيارات المارة في الطريق ثم حاولت ركوب سيارة خاصة بها شخصان لا تعرفهما » المحكمة السابقة في ١٩٥٩/١٢/٣١ في القضية ٨٨٩٧ مخالفات قسم ثانى الجيزة ١٩٥٩ ضد سيدة عبد العال ، او اذا ثبت « أن المتهمة كانت تقول لشخص في ساعة متأخرة من الليل : تعالى معايا وانا عارفة مكان فاضي وأبسطك » محكمة باب شرقى بالاسكندرية في ١٩٦٠/١/٣٠ في القضية ٦٦٧ جنح باب شرقى ١٩٥٩ ضد فريال ابراهيم ، أو اذا ثبت « أن المتهمة كانت تسير في منتصف الساعة الثالثة صباحا في خلاعة وقالت لشابين مارين : مش عاوزين حاجة كويسة ؟ » محكمة السيدة في ١٩٥٨/١١/٣ في القضية ٧٧٤٨ جنح السيدة ١٩٥٨ ضد سهير محمد على ، وأيضا في ١٩٥٨/٨/٢٨ في القضية ٧٢١٣ جنح السيدة ١٩٥٨ ضد شلبية شلبى ، وفي ١٩٥٨/٩/٩ في القضية ٧٦٠٤ جنح السيدة ١٩٥٨ ضد سميرة ندا ، أو اذا ثبت « أن المتهمة وهي من الساقطات كانت تسير بخلاعة وتستوقف شابين وتقول لهما ـ مش عايز تبسط نفسك لليلة ؟ » محكمة عابدين في ١٩٥٨/١١/١١ في القضية ٦٢٥٥ جنح عابدين ١٩٥٨ ، أو أن « المتهمة وهي من الساقطات كانت تسير بخلاعة ثم اقتربت من سيارة بها رجل لا تعرفه وتحدثت معه وحاولت الركوب فيها » المحكمة السابقة في ١٩٥٨/١٠/٥ في القضية ٧٠٧١ جنح عابدين ١٩٥٨ ضد كوثر عيده ، أوان « كلامن المتهمنين وهما من الساقطات كانت تلامس المارة ملامسات بقبضة يدها ، وانهما استوقفتا شابين كانا يسيران بالقرب منهما » محكمة الموسكى في ١٩٥٨/٩/١٠ في القضية ٢٢٢٦ جنح الموسكى ١٩٥٨ ضد سعاد على حسن (الأحكام كلها غير منشورة)

الأفعال الجنسية غير المشروعة التى تقع من المرأة أو الرجل ، فهى أوسع معنى من البغاء الذى لا يتحقق الا بتوافر شروط معينة .

ولا تقع جريمة التحريض على الفسق الا بالاشارة أو القول ، فلا تقع بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو غيرها من وسائل العلانية ، وهذا قصور يعيب النص ، ولذلك أجاز النص المشابه فى القانون الفرنسى وقوع الجريمة « بالكتابة أو بأية طريقة أخرى » فهذا النص الأخير أوسع فى الاحاطة بجميع الوسائل الممكنة التى يتحقق بها التحريض على الفسق .

وعلى أية حال ، يمكن فى القانون المصرى عند وقوع التحريض بوسيلة أخرى غير ما عدده النص الرجوع الى حكم المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاصة بالعقاب على الاعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة اذا توفرت أركانها بالشكل الذى سنفصله فيما بعد .

ويعترضنا هنا أمر أثاره قضاء النقض السويسرى باعتباره أن عرض الشخص نفسه بصراحة للفسق يعتبر تحريضا عليه ، ونحن نتساءل عما اذا كان نص المادة ٢٦٩ مكررا يقبل هذا التفسير ؟

الواقع أن عرض الشخص نفسه للفسق مسألة يصعب وضع حدود لها ، فقد يتخذ هذا العرض صورة سلبية محضة ، كأن تقف امرأة فى الطريق بقصد تصيد الرجال دون أن يتضمن سلوكها شيئا آخر ، ولكنها من ناحية أخرى قد تقصد مكانا معروفا لدى الناس بأنه سوق للبغايا ، وتلبس وتتزين على وجه لا يقدم عليه الا البغايا ، وتظل تقطع الطريق من رصيف الى رصيف ، متهادية متثاقلة ناظرة الى الرجال ، مبتسمة هنا ثم ساخرة هناك راضية تارة ثم ساخطة أخرى ، لا تمر سيارة الا وأقدمت عليها ، ولا تسمع صوتا الا والتفتت اليه ، فمثل هذه المرأة فى حركاتها وسكناتها ، لا تدع مجالا للشك فى أنها تطلب الرجال ، ولا أرى مانعا من اعتبار فعلها هذا تحريضا على الفسق ، فان سلوكها لم يكن سلبيا متمثلا فى مجرد الوقوف ، بل أنها أضافت اليه من حركات جسمها وتعبيرات وجهها ، واقبالها وادبارها ، وسكونها وانتباهها ما يكفى ، للفت النظر اليها والوقوف على قصدها ، وهذا بعينه هو التحريض على الفسق .

وعلى هذا فان هنالك عرضا يعتبر تحريضا على الفسق وعرضا آخر

لا يعتبر كذلك ، وانما الصعوبة هي فى الحد الفاصل بين الحالين ، وهو أمر يرجع تقديره للقضاء فى كل حالة على حدة ، ولا يغنى عن ذلك قول المتهم أنه قد حرض على الفسق ، فقد يخونه تقدير ما ارتكب من جرم وعلى القاضى التحقق من طبيعة الفعل الذى ارتكبه ووسيلته فى ارتكابه حتى يكون على بينة من تطبيق القانون (١) .

١١٦ — ثانيا : أن يكون التحريض فى محل عام أو مكان مطروق :

فجريمة التحريض على الفسق طبقا للمادة ٢٦٩ مكررا من جرائم العلانية التى قصد بها حماية الحياء العام لا حماية الحياء الفردى (٢) .

ولكن ليست العلانية فى هذه المادة هى بذاتها العلانية بمعناها الواسع كما فصلتها المادة ١٧١ عقوبات ، وكما تضمنتها النصوص المشابهة التى تعاقب على التحريض على الفسق فى القوانين الأخرى (٣) .

فطبقا للمادة ٢٦٩ لا تتحقق الجريمة الا اذا ارتكبها من كان موجودا فى طريق عام أو مكان مطروق ، وفى حدود ذلك فقط تكتسب الجريمة صفة العلانية ، أما اذا وقع التحريض فى مكان خاص بحيث يسمعه أو يراه أو يحتمل أن يسمعه أو يراه من كان فى محل عام فلا تتحقق به الجريمة (٤) .

---

(١) راجع نقض فرنسى ٢ نوفمبر ١٩٥٠ Bull. Crim. 249.

(٢) Vouin, P. 341.

(٣) كان النص السويسرى فى مشروع قانون العقوبات يعاقب على جريمة التحريض اذا وقعت فى مكان عام ، ولكن مقرر لجنة صياغة القانون اقترح عام ١٩٣١ على مجلس الدولة استبدال كلمة « علنا » بكلمة « فى محل عام » حتى يمكن العقاب على الجريمة اذا وقعت بأية طريقة تحقق العلانية باعتبار أن الحياء العام يتأذى فى جميع الحالات ، وتم تعديل المادة على هذا الأساس Bull. abol. 1944. P. 91 ، وأصبحت العلانية تتوفر اذا وقعت الجريمة فى اى مكان مادامت الظروف تسمح باحتمال مرور اى شخص أو دخوله فى هذا المكان . Logoz, II. P. 359.

وفى المانيا ، ولو ان محكمة الرايخ ترى أن العلانية تتوفر من وجود أشخاص غير معينين (تربطهم صلة خاصة يكونون قد شاهدوا الفعل أو كان من المحتمل أن يشاهدوه ، الا أن محكمة كولونيا العليا ترى بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق ضرورة أن يشاهد هؤلاء الفعل ، اى انها تضيق من معنى العلانية بالنسبة لهذه الجريمة ، كولونيا العليا فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٣ Bauer, P. 243. — راجع ايضا ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

ويرى الفقه الفرنسي عدم التوسع فى معنى العلانية بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق كما هو الحال بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح . Vouin, P. 341

(٤) وبالتالى لاتتحقق الجريمة اذا حدث التحريض فى مكان خاص بحيث يراه أو يسمعه من كان فى محل خاص آخر ، والحقيقة أن العلانية فى المادة ٢٦٩ مكررا هى علانية مكان ، فليست هى علانية واقع كعلانية الفعل الفاضح ولا علانية قانون طبقا لنص المادة ١٧١ عقوبات (راجع فى ذلك الدكتور محيى الدين عوض — العلانية فى قانون العقوبات ١٩٥٥ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .. الخ .

ولا تتوافر العلانية فى القول طبقا للمادة ١٧١ الا اذا حصل الجهر به فى محل عام ، ومناط الجهر صدور القول أو الصياح بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه غير المتخاطبين (١) .

أما المادة ٢٦٩ مكررا فلم تستلزم فى القول المكون لجريمة التحريض أن يقع جهرا ، ولذلك تتحقق الجريمة اذا ألقيت عبارات التحريض بحيث لا يسمعها ولا يحتمل أن يسمعها الا من ألقيت اليه .

ويهدف المشرع من صياغة المادة المذكورة الى العقاب على فعل هؤلاء الذين يرتادون الطرق أو الأماكن العامة لتحريض من يصادفونهم فيها على الفسق ، يستفاد ذلك من عبارة « يحرض المارة ... الخ » ، فكلمة المارة لا يقصد بها من يمشون أو يسيرون فى الطريق أو المكان العام ، ولكن يقصد بها من كان وجودهم فى هذه الأمكنة وجودا عابرا ، أو على وجه المصادفة ، بصرف النظر عن كونهم سائرين أو راكبين أو جالسين ، فيعتبر من المارة الجالسون داخل المقاهى وخارجها ، وراكبو الأتوبيس والترام والقطار ، والحاضرون فى محفل عام .

ويترتب على هذا المعنى أن جريمة التحريض لا تلتئم عناصرها اذا وقع التحريض خلال حديث خاص بين صديقين أو شخصين متعارفين يجلسان أو يسيران أو يقفان معا .

١١٧ — ثالثا : القصد الجنائى : —

جريمة التحريض على الفسق من جرائم العمد ، لا تثبت الا بثبوت انصراف نية مرتكب الفعل الى تحريض المارة على الفسق ، ولكن ليس من السهل تحليل فعل التحريض الى عنصرين ، عنصر مادى يتمثل فى الفعل الذى ارتكب ، وعنصر معنوى يتمثل فى القصد من ارتكاب هذا الفعل ، اذ أنهما يختلطان معا بحالة يصعب معها تجزئتهما ، ولا يستطاع الاستدلال على القصد الا بالرجوع الى طبيعة الفعل فى ذاته والى الظروف

---

(١) راجع فى ذلك . وفى الاحكام الصادرة بناء عليه فى جريمة السب : دكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٥٦ ص ٢٧٨ ، والدكتور محمد محيى الدين عوض . المرجع السابق ذكره ص ١٤٦ وما بعدها ، وانظر فى نفس المرجع معنى الطريق العام والمكان المطروق ص ١٦١ ، ٣٩٣ ، ٥١٢ ... الخ .

التى وقع فيها لاستنتاج ما يفصح عنه من قصد التحريض على الفسق (١) ودلالة الفعل فى الظروف التى وقع فيها على قصد التحريض على الفسق مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع حسبما يتراءى له من ظروف الدعوى وملابساتها ، فاذا جاءت التحقيقات خلوا من بيـان الأفعال أو الاشارات بيانا تستطيع منه المحكمة التحقق من قصد مرتكبها فلا مناص من الحكم ببراءته (٢) .

١١٨ — جريمة تحريض المارة على الفسق قد يكون جريمة اخرى .

قلنا أن جريمة التحريض على الفسق تقع بالقول أو الاشارة ولو لم يكن ذلك القول أو هذه الاشارة فى ذاتها مخالفة للآداب ، أما اذا كانت الاشارة فى ذاتها فاضحة فانها تكون جريمة أخرى هى جريمة الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء كما تنص عليه المادة ٢٧٨ عقوبات ، ويحدث ذلك حينما يتخذ المحرض على الفسق الحركات الفاحشة وسيلة لاغراء المـارة

---

(١) Lambert, P. 622.

(٢) محكمة الظاهر فى ١٩٥٨/١/١٨ فى القضية ٢٧١١ جنح الظاهر ١٩٥٧ ضـد ملكة مينا عوض (غير منشور) .

« واذا كانت الواقعة على النحو الذى أورده محرر المحضر من انه شاهد المتهمة تسير بخلاعة وتبتسم للمارة ثم استوقفت أحد الشبان وتحدثت معه وحاولت المسير معه ، لا تتضمن اى اشارة أو قول يمكن اعتباره تحريضا على الفسق ، اذ جاء وصف الواقعة مجملا مرسـلا بغير تحديد ، الامر الذى لاتستطيع معه المحكمة تكييف الواقعة تكييفا قانونيا سليما ، لذلك يتعين الحكم ببراءتها » — محكمة الازبكية فى ١٩٥٩/١/٥ فى القضية ١٣ مخالفات الازبكيـة ١٩٥٨ ضد نعيمة زيدان (غير منشور) .

« واذا كان كل مانسب الى المتهمة أنها ضبطت تسير بالطريق العام بخلاعة وتأتى بحركات واشارات يستفاد منها معنى التحريض دون أن يحدد محرر المحضر هذه الاشارات والاقوال تحديدا كافيا فليس ذلك مما يعتبر كافيا لادانتها » محكمة الأزبـكية فى ١٩٥٨/١١/١٠ فى القضية ٢٦٣٠ مخالفات ١٩٥٨ ضد نوال راتب يوسف (غير منشور) .

« وحيث أن الشاهد لم يوضح الاشارة التى تعتبر تحريضا على الفسق بل اكتفى بالقول بأن المتهمة كانت تشير بيدها للمارة وليست كل اشارة باليد تحمل فى معناها تحريضا على الفسق ، ومن ثم تكون التهمة المسندة للمتهمة موضع شك وتعين براءتها » محـكمة اللبـان فى ١٩٦٠/١/٢٥ فى القضية ٢٠٤٦ جنح اللبان ١٩٥٨ ضـد فتحية عبد الهادى (غير منشور)

« وحيث ان ما اثبته المحقق فى محضره هو أن المتهمة كانت تسـير بخـلاعة وتضحك بدون داع وباستهتار وانها اشارت لشخص بالطريق بالحضور اليها ، فان كل هذا ليس فيه تحريض على الفسق اذ من حق المتهمة ان تسير بالوضع الذى يلائمها وتضحك وتبكى حسبما تشاء » محكمة الشرق الجزئية ببورسعيد فى ١٩٥٩/١٢/١١ فى القضية ١٩٣ مخالفات الشرق ١٩٥٩ ضـد بهية عطية الشامى (غير منشور) .

« وحيث أن ما اثبته المحقق فى محضره هو أن المتهمتين كانتا تسيران بخلاعة وتضحكان وتقولان لبعض الشبان « البضاعة بلدى انما حلوة قوى » ، وحيث أن مابدر منهما وأن خرج عن اللياقة لايقطع بتوافر اركان التحريض على الفسق لاحتمال تأويل عبارتهما تأويلا آخر ، لذلك يتعين الحكم ببراءتهما » محكمة بولاق فى ١٩٥٨/٦/٥ فى القضية ٢٩٨٦ جنح بولاق ١٩٥٧ ضد نعيمة السيد واخرى (غير منشور) ..... الخ .

ولفت نظرهم اليه (١) .

وقد يكون فعل التحريض على الفسق جريمة السب العلنى طبقا لحكم المادة ٣٠٦ ، كما اذا تتبع رجل احدى السيدات وألقى عليها العبارات بقصد اغرائها على الفسق أو دعاها بصراحة الى ذلك فان هذا مما يخدش كرامتها واعتبارها ويصدق عليه وصف السب العلنى (٢) ، وفى هذه الحالة تختلف جريمة التحريض على الفسق عن جريمة السب فى أنه لايجوز فى الجريمة الثانية تحريك الدعوى الا بناء على شكوى المجنى عليها .

كما قد يكون فعل التحريض على الفسق جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها طبقا لحكم المادة ٣٠٦ مكررا ، أو جريمة الاغراء علانية على الفجور طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ، أو جريمة الاعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

وسنتكلم عن الجريمة الأولى عند الحديث عن مسئولية العميل ، أما الجريمتان الأخريان فسنتكلم عنهما فى الفصل التالى .

ونظرا للصلة الوثيقة القائمة بين نص المادة ٢٦٩ مكررا وبين نص المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ التى سنتحدث عنها فى الفصل التالى ، لذلك آثرنا ان نرجىء ما نقترحه فى هذا الصدد حتى نفرغ من تفصيل حكم هذه المادة الأخيرة .

---

(١) أما اذا وقع التحريض على الفسق بالقول الفاحش فلا يكفى ذلك لقيام عناصر الجريمتين المذكورتين فى المادتين ١٧٨، ١٧٩ اذ لاتقع الجريمة طبقا لهما الا بناء على فعل مادى - راجع فى ذلك حكم محكمة مارسيليا فى ٢٦ فبراير ١٩٠٨ اذ اعتبرت قيام احد اللوطيين Sodomistes بالتحريض علنا على الفسق بالقول والاشارة الفاحشة فعلا علنيا فاضحا - D. 1908. Somm. 49

(٢) فيعد سبا علنيا معاقبا عليه توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام « رايحه فين يا باشا . ياسلام ، ياسلام . ياصباح الخير . ردى ياباشا هو حرام لما انا اكلمك . انت الظاهر عليك خارجة زعلانة معلهش » فان هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها ، وتجرح كرامتها - نقض ٢٦ فبراير ١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ٧٢٩ .

وقياسا على هذا القضاء ، هل يعتبر خدشا لكرامة الرجل واعتباره تعقب امرأة له وتحريضها اياه على الفسق بها ، أو تعقب أحد الصبية له وتحريضه اياه على الفسق به ؟ .

انى أعتقد ان شخصية الرجل وسمعته والظروف التى يقع فيها الفعل ومدى رضاء منه تلعب دورا كبيرا فى تقدير ما اذا كانت كرامته قد خدشت أو اعتباره .

الفصل الرابع

الاعلان عن البغاء او الفسق

أو الاعلانات المخالفة للآداب Les Annonces Immorales

١١٩ — كانت المادة ١٢ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة تنص على عقاب « كل من أعلن باحدى الطرق المبينـــة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك باحدى الطرق المتقدمة . وتطبق فى هذه الحالة المواد ١٩٥ الى ٢٠٠ من قانون العقوبات .

ولما صـــدر القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ لم تتضمن المادة ١٤ منه وهى المادة المشابهة للمادة ١٢ المذكورة نفس حكمها ، وانمـــا اقتصرت على عقاب « كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضـــمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك » .

والمفهوم أن هذا التعديل فى حكم المـــادة المذكورة اقتضاه سريان القانون الجديد على اقليمى الجمهورية فلم يكن مستطاعا الاشارة الى نصوص قانون العقوبات المصرى بينما يوجد قانون عقوبات آخـــر فى الاقليم السوري لايتضمن نفس الأحكام .

وقد جاء فى تقرير الهيئة المـــكونة من لجنتى الشئون التشريعيـــة والشئون الاجتماعية والعمل فى مجلس الشيوخ (١) عن المـــادة ١٢ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنهـــا صيغت بحيث تكون متسقة مع التشريع الفرنسي الصادر فى سنة ١٩٣٩ .

ونظرا لأن هذه المادة تتضمن حكما قد يبدو تفسيره غامضا بالنسبة لحكم المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات الخاصة بتحريض المارة على الفسق بالقول أو الاشارة ، والمادة ١٧٨ فقرة ثالثة الخاصة بالاغراءعلانية

---

(١) التقرير المقدم للمجلس فى ٢٢ يونيو ١٩٤٩ .

على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك .

لذلك نرى لزاما علينا الرجوع الى أحكام التشريع الفرنسي الصادر فى سنة ١٩٤٩ والى الظروف التي صيغت مواده بناء عليها ، حتى نستطيع استخلاص ما يهدف اليه حكم المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ مع الاشارة الى النصوص المشابهة لها فى القوانين المقارنة .

١٢٠ — ابتداء ظهور الاعلانات المخالفة للآداب :

حدث منذ منتصف القرن الماضي أن بدأت كثير من الصحف والمجلات فى أوروبا الغربية (١) تنشر اعلانات مختلفة تهدف كلها الى تحقيق أغراض مخالفة للآداب وحسن الأخـلاق ، واحتلت هـذه الاعلانات فى بعض الصحف صفحات بتمامها كما هو الحال فى نشر الاعلانات العادية اليوم فى الصحف ، واتصفت تلك الاعلانات فى ذلك الوقت باحتوائها على عبارات ليست فى ذاتها من العبارات الفاضحة رغم ما تنطوى عليه من قصـد فاضح .

وكانت هذه الاعلانات تنقسم الى ثلاثة أنواع :

النوع الاول — اعلانات تتضمن الدعوة الى المخادنة Cöncubinage أو الفسق débauche بوجه عام ، سواء تعلق ذلك بالذكور أو الاناث ، أو تلفت النظر الى محترف البغاء ومنازل البغاء سواء أكانت هذه من المنازل المرخص بها أم من المنازل السرية (٢) .

النوع الثاني — اعلانات عن طرق علاج سرية وأدوية يحتفظ أصحابها بسريتها فى الوقاية من الأمراض الزهرية وعلاجها .

---

(١) وخصوصا فى انجلترا وفرنســا وبلجيكا والمانيا وسويسرا والنمسا .

(٢) فتعلن جريدة Scots-man الانجليزية عن « شابين يطلبان اصطحاب فتاتين فى السباق لمدة يومين . الاجابة بعنوان ... » ، وتعلن الصحف والمجلات الالمانية Leipzig , Kladderadatsch , Gartenlaube , Fliegende Blätter وغيرها من صحف برلين وكولونيا وفرنكفورت وفينا قائلة : « ان السيدة ذات الثوب الازرق والمعطف ذى الفرو ، التى راقبها وحياها امس فى مقهى .F احد الرجال ، تستطيع ان تسعد هذا المعجب بها اذا سمحت بكتابة عنوانها .. » او « ان الفتاة التى كانت تركب الترام امس من ... الى ... يرجوها من ساعدها فى النزول ان ترسل له عنوانها » او « امراة ممتازة تريد القيام برحلة مع شخص يكون وحده » او « هـذا المساء فى المتنزه قرب ... » او « الآنسة .. »

النوع الثالث — اعلانات عن طرق سرية للاجهاض ومنع الحمل واعادة القوة الجنسية للرجال .

وأضحى مفهوما فى ذلك الوقت أن النوعين الأخيرين من الاعلان اللذين كان يطلق عليهما les annonces des remèdes secrets لم يكن المقصود بهما سوى ابتزاز الأموال بوسائل من الدجل والأكاذيب أو استدراج الرجال والنساء الى مواطن الفسق والبغاء (١) .

ولما كانت الأذهان قد تنبهت لهذا النوع من الاعلان عن الفسق أو الأدوية السرية فى وقت كان الرأى العام فيه متجها الى القضاء على البغاء المنظم ، فقد نشطت الحركة التشريعية ضد الأمرين معا (٢) ، وبدأت المؤتمرات الدولية التى تبحث الغاء البغاء المنظم تضع فى برامجها موضوع هذه الاعلانات (٣) .

١٢١ — تدخل القانون الفرنسى :

ونظرا لأن القانون الصادر فى فرنسا فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدل

= لم تعد تقيم فى مسكنها القديم ، أن مسكنها الجديد هو ..... »

وتعلن الفيجارو Figraro الفرنسية قائلة : « شاب فى سن الخامسة والعشرين يقدم خدماته لكل من يدفع ماعليه من ديون ، عنوانه ... امستردام » أو « شاب يعرض ان يقوم برحلة أيا كانت ، مع اى شخص ، ولاى غرض ولاى مدة ، على ان تسدد ديونه » أو « امرأة فى مأزق تبحث عن شخص يقرضها ٣٠٠ فرنك عنوانها .. » أو « سيدة ذات مظهر مقبول سن ٢٨ تبحث عن عمل ليلى » أو « انك نسيتنى ، ولكننى عدت ، فاذا لم تأت فانى آتية اليك لاقبلك كما كنت تقبلنى » .

وتعلن جريدة Gazette Chronique اليومية فى بروكسل « تصل اليوم آنستان احداهما من تولوز والأخرى من انجلترا لدى مدام كاميليا شارع ..... » ، وتعلن صحف النمسا عن « مدام ... سريعة الحركة ، قوية ، قاسية تقوم بانواع خاصة من التدليك » أو « مدام ... مدرسة التدليك على طريقتها الخاصة الفرنسية » ... الخ —

راجع فى ذلك ; Ladame, P. 6-25 ; F. B. C. Genève, I., P. 390-393 ; Bull. abol 1929 P. 33, 34.

(١) المراجع الثلاثة السابقة .

(٢) فبدأت الثورة ضد الاعلانات المخالفة للآداب فى مجلس الشيوخ الفرنسى عام ١٨٩٧ وطالب بعض الاعضاء بنص خاص لتجريمها ، وتكرر ذلك عام ١٨٩٨ بدعوى أن ماينشر فى الصحف من هذا القبيل ليس الا افسادا خطيرا للنشء والأطفال ، وصدر قانون ١٦ مارس ١٨٩٨ متضمنا العقاب على انتهاك حرمة الآداب باعلانات أو وسائل علنية منافية للآداب راجع (D. 1 908. II. 275) — وسنرى أن هذا النص لم يكن محققا للغرض المقصود

اما المشرع السويسرى — وقد هاله موضوع هذه الاعلانات — فقد وضع بناء على طلب اتحاد نساء زيوريخ نصا فى مشروع قانون عقوبات سنة ١٩١٦ (م ٣٢٥) يحرم الاعلان عن الفسق ، بدعوى أن هذا النوع من السلوك اصبح خطرا لايجوز السكوت عليه (راجع Veillard, P. 150, 151) .

(٣) راجع اعمال مؤتمر جنيف الدولى عام ١٨٧٧ F.B.C. Genève, P. 385- 402.

بقانون ١٨٨٢ بشأن حرية الصحافة كان يعاقب على انتهاك حرمة الآداب بواسطة المطبوعات الفاضحة Obscènes فقد فسرت هـذه الكلمة بأنها تعنى المطبوعات الفاضحة فى ذاتها ، لا فى الغرض منها ، ولذلك أضاف القانون الصادر فى ١٦ مارس ١٨٩٨ عبارة « منافية للآداب Contraires aux bonnes mœurs » بقصد تحريم الكتب والمطبوعات التى لم تكن تعتبر فاضحة obscènes .

ولكن ما لبث أن سبب هذا التعديل اختلافا فى الرأى ، فذهب البعض الى القول بأن المشرع لم يقصد بالتعـديل العقاب فقط على كل مطبوع فاضح أو مخالف للآداب فى صياغته أو شكله son texte ou son forme وانما يقصد العقاب أيضا على كل مطبوع يهدف الى غرض مناف للآداب كأن يرمى الى اثارة الشهوات أو التحريض على الفسق .

وذهب البعض الآخر الى تقييد النص بأن يكون تفسيره قاصرا على المطبوعات الفاضحة أو المخالفة للآداب بذاتها ، أى بصياغتها أو شكلها دون النظر الى ما تهدف اليه .

وتعدى هذا الخلاف فى الفقه الى الخلاف فى القضـاء ، فقضت بعض المحاكم طبقا للرأى الأول وقضى البعض الآخر طبقا للرأى الثانى (١) وظل

(١) نقضت محكمة استئناف باريس بالادانة فى قضية امرأة نشرت فى بعض الصحف اعلانا تحت عنوان « عناية وصحة » يتضمن عبارة « تدليك انجليزى - ديمارسى ٢٣، شارع ريشى ... » وثبت أن هدفها لم يكن الا الدعوة الى الفسق ، وجاء فى أسـباب حكمها « اذا كان مفهوما انه طبقا للتشريع الحالى لاتعتبر الاعلانات المنشورة فى الصحف مخالفة للقانون ، ولو كان غرضها مخالفا للآداب ، مادام لا يوجد فى صياغتها ما يشير الى قصدها أو ينبه الذهن الى الفسـق ؟ فان الأمر يختلف اذا كان من المستحيل أن يخفى على الانسان طابعها المفسد، الذى يثيره فى ذهن العامة مجرد قراءتهم لها . باريس فى ١٣ يوليو ١٩٠٨ م.
D. 1908. II. 275.

وقضت محكمة السين بالبراءة على اساس أنه لايقع تحت طائلة القانون الا الاعلانات او الرسـائل Annonces ou correspondances التى تخالف فى ذاتها ـ اى فى شكلها وصياغتها ـ الآداب ، أما اذا كانت تهـدف الى غرض فاضح obscène دون أن يلحق عبارتها هذا الوصف فانها تظل بمنأى من العقاب وعلى ذلك فلا تأثيم فى القانون للاعلان عن منزل للبغاء تحت ستار أنه محل للتدليك . السين فى ٢١ مارس ١٩٠٨ .D. 1908. 5. 36

وعلى هذا الراى الاخير جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية خلال فترة ليست قصيرة ، فالاعـلان الفاضح والاعـلان المخالف للآداب متساويان فى نظرها ، كلاهما يكتسب وصـفه من شكله او منطوقه أيا كانت غايته (نقض ١٩ نوفمبر ١٩١٠ ، ٢٥ مارس ١٩١١ ... الخ ... Lapeire, P. 130 D. Rep. 54.II.P. 461) بل ان المطبوعات التى تتحدث عن وسـائل الاجهاض رغم ما تتضمنه من معنى مخالف للآداب لا تعتبر بذاتها وبغير تعبيرات فاحشة انها مخالفة للقانون . نقض فرنسى ١٤ يناير ١٩١١ .Lapeire, P. 130

وقد اضطر المشرع الفرنسى ازاء قضاء النقض السابق أن يصدر قانون ٣١ يوليو ١٩٢٠ بشأن تحريم التحريض على الاجهاض أو الدعاية ضد الحمل .

الأمر كذلك حتى قدم للقضـــاء عام ١٩٢٤ بعض المتهمين باصـــدار مجلة تشجع على الاتصال بين أشخاص من جنس واحد (١) ، وأخذت المجلة تنشر اعلانات تتضمن رغبة البعض فى العثور على أصدقاء لهم من نفس الجنس وذلك تحت عبارات مستترة مختلفة (٢) ، فقضت محكمة باريس بادانتهم رغم دفاعهم بأن الاعلانات لم تتضمن فى ذاتهـا عبارات تخدش الحياء .

وجاء فى أسباب حكمها « لايجوز القول ، من حيث المبدأ ان انتهاك حرمة الآداب ، طبقا لقانون العقوبات ، لا تتوفر الا اذا اقترنت الكتـابة بتعبيرات فاضحة ، واذا كان قانون ١٨٨١ لم يكن يقصد سوى المطبوعات الفاضحة ، فان قانون ١٨٩٨ قد تضمن تعديلا أساسيا باضافة عبارة واسعة المعنى هى « المنافية للآداب » ، فأصبح النص لايتسع فقط لمعنى المساس بالحياء ، ولكن أيضا « للدعاية للواطة ، تلك التى من شـأنها أن تقوض باتجاهاتها المالتوزية الحديثة » (٣) مستقبل الجنس البشرى (٤) .

ومنذ ذلك الوقت بدأت تتطور نظرة محكمة النقض الفرنسية ، فبعد أن كانت تعتبر أن عبارتى « فاضح » و « مخالف للآداب » انما هما لفظان مترادفان معناهما واحد ، ولا يتحقق هذا المعنى الا اذا كان ظاهر القول أو الكتابة مخلا بالحياء ، أخذت تفرق بين هاتين العبارتين وتجعل لكل منهما معنى خاصا به ، وأطلقت عبارة « مخالف للآداب » على كل مايهدف الى انتهاك حرمة الآداب ولو لم يكن فى شكله أو صياغته فاضحا (٥) .

---

(١) وقد أطلقوا عليه اسم «Inversions» اى الانحرافات ، ثم استبدلوا به اسم «L'amitié» اى الصداقة ، وأوضحوا المقصد من اصدارها وهو « انها ليست مجلة الجنسية المثلية Homosexualité ولكن من اجل الجنسية المثلية » .

(٢) مثل « أرغب فى الاتصال برجل سن ٢٥ يحب الادب بقصد النزهة » او « أريد مراسلة صديق يقيم فى بروكسل » ... الخ .

(٣) الاتجاهات المالتوزية Néo-Malthusiennes نسبة الى مالتوز مؤسس الدعوة الى تقييد الحمل والنسل

(٤) باريس فى ٢ اكتوبر ١٩٢٦ Lapeire, P. 134-138

(٥) وكانت القضية الأولى عن ناشر بعض الكتب التى تحض على الفساد وزع فى مدينة باريس احد الكتالوجات التى تتضمن اسماء هذه الكتب (فن الحب فى المستعمرات ، الحب فى خصوصياته وانحرافاته ، موسوعة الحب الجسدى الخالى من الخطر ... الخ) ، فتمسكت محكمة باريس بقضائها السابق فيما يتعلق بمخالفة ذلك العمل للآداب ، ولكنها قضت ببراءة المتهم على اساس عدم ثبوت قصد الافساد لديه وانه لم يكن يسعى الا لكسب حقير - استئناف باريس فى ٣٠ سبتمبر ١٩٢٧ Gaz. Pal., 31 Janvier 1928

ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بنقض الحكم على اساس ان تبرئة المتهم لعدم =

١٢٢ — قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ الفرنسى :

ورغم هذا الذى استقر عليه قضاء النقض الفرنسى فان المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩ بشأن العائلة والمواليد قد وردت فيه المادتان الآتى نصهما :

مادة ١١٩ (أصبحت المادة ٣٨٣ عقوبات فرنسى) : —

« يعاقب بالحبس ... كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض ، أو استورد أو ... مطبوعات أو كتابات أو رسومات أو اعلانات ... أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المخالفة للآداب Contraires aux bonnes mœurs » .

مادة ١٢٠ (أصبحت المادة ٣٨٤ عقوبات فرنسى) : —

« يعاقب بنفس العقوبة :

كل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب مخالفة للآداب .

وكل من لفت الأنظار علنا الى فرصة للفسق أو نشر اعلانا أو رسالة من هذا النوع أيا كانت عباراتها » (١) .

وهكذا أصبح القانون الفرنسى يفرق بين نوعين من الجريمة : النوع الأول يتعلق بالمطبوعات والكتابات والرسوم وما شابهها مما تتضمن عبارات أو رسوما أو صورا تؤدى بطبيعتها الى فساد الأخلاق واثارة الشهوات واشاعة الانحلال الجنسى فى نظر الناس عموما ، والنوع الثانى — وهو ما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ عقوبات — يتعلق بالاعلان عن أمكنة معينة أو أشخاص معينين على استعداد لارتكاب

= ثبوت قصد الافساد انما هو خلط بين القصد الجنائى والباعث على الجريمة .. نقض ٢٣ يونيو ١٩٢٨ S. 1930.1.38; D. 1928.1.161.

وفى قضية أخرى تتعلق ببعض الصحف التى كانت تنشر اعلانات عن عناوين منازل البغاء ومحترفيه تحت ستار أنها منازل للتدليك او التجميل ، قالت محكمة النقض « أن نشر مثل هذه الاعلانات فى الصحف مع ثبوت المقصود منها ولو لم تكن فى ظاهرها فاضحة يعتبر جريمة طبقا لقانون ١٨٨٢ المعدل بقانون ١٨٩٨ » نقض ٢١ يوليو ١٩٢٨ D. 1928.1.161. ;S. 1930.1.40.

(١) «Quiconque aura publiquement attiré l'attention sur une occasion de débauche ou aura publiè une annonce ou une correspondance de ce genre, quels qu'en Soient les termes».

الفسق أو ممارسة البغاء ، ولذلك تنص الفقرة المذكورة على « كل من لفت الأنظار علنا الى فرصة للفسق ... الخ » ، والمقصود بهذه الصياغة أن هنالك فرصة معينة مقصودة بالاعلان .

وهذا النوع الأخير من الجريمة هو ما يلجأ المعلنون عنه الى تصنع الألفاظ والتخفى وراء العبارات للوصول الى غاياتهم .

ولم تصبح جريمة الاعلان عن الفسق من جرائم الصحافة كما كانت من قبل (١) ، بل أصبحت جريمة مستقلة بذاتها ، قد بينت معالمها وحددت غاياتها .

١٢٣ — اقتباس التشريع المصرى من التشريع الفرنسى :

نقل المشرع المصرى عن التشريع الفرنسى المذكور فى حالتين : —

أولا : حالة صياغة المادة ١٢ من قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ التى أصبحت المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وهى تشتمل على مضمون الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ عقوبات فرنسى .

ثانيا : حالة صياغة المادة ١٧٨ عقوبات مصرى الصادر بها القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ (٢) ، فقد تضمنت هذه المادة نص المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ عقوبات فرنسى مع تعديل اقتضته الصياغة العربية ومع اضافة عبارة « وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الأخلاق » فى نهاية المادة ٣٨٣ .

وهكذا أصبحت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ فرنسى هى بذاتها الفقرة

---

(١) وهذا ما ذهبت اليه تشريعات كثيرة فاصبحت جريمة الاعلان عن الفسق منصوصا عليها ضمن جرائم الآداب العامة أو البغاء ، ولذا تقول محكمة بروكسيل « ان واقعة نشر اعلان مكتوب مخالف للآداب لا تشكل احدى جرائم الصحافة » بروكسيل ٨ فبراير ١٩٢٠ Décennal (1926-1935). III. P. 610.

راجع فى ذلك ايضا D. Rep. 1954. II. 461.

ولهذا ماقنه المشرع اليابانى فى القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء فى المادة ٥/٣ : كل من أغرى شخصا ليكون عميله بقصد البغاء وذلك بطريق الاعلان أو أى وسيلة مشابهة ، وفى المادة ٦/٢ : كل من أغرى شخصا ليكون عميلا لاحدى البغايا بطريق الاعلان او احدى الوسائل المشابهة .

(٢) جاء فى المذكرة الايضاحية عن القانون المذكور « وقد استلهم المشروع كل هذه الاحكام من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا — فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩ — الاداللوز ١١٩ ، ١٢٠ » وراجع ايضا تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب جلسة ٢٧ — فبراير ١٩٥١

الأخيرة من المادة ١٧٨ مصرى (١)

غير أن صياغة هذه الفقرة الأخيرة لم ترد مطابقة لصياغة المادة ١٢ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ (١٤ قانون ١٠ لسنة ١٩٦١) مع اتفاقهما غاية ومعنى .

وترتب على هذا السهو من جانب المشرع المصرى أن أصبح هنالك نصان فى التشريع المصرى ، يرجعان الى أصل واحد ويرميان الى هدف واحد ، ويحكمان جريمة واحدة .

وسنتكلم فيما يأتى بشىء من التفصيل عن حكم المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ عقوبات .

عناصر جريمة الاعلان عن البغاء أو الفسق

١٢٤ — تتضمن المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ثلاثة عناصر : — .

١ — اعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك .

٢ — العلانية .

٣ — القصد الجنائى .

١٢٥ — اعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك

كانت المادة ١٢ من مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى قدمته الحكومة الى البرلمان تنص على عقاب « كل من أعلن بواسطة احدى طرق النشر المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات عن تسهيله للغير ممارسة الدعارة ولو أخفى مايعرض أو ما يطلب تحت ستار ألفاظ مستعارة وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ١٩٥ الى ٢٠٠ من قانون العقوبات » .

وكان يعيب هذا النص أنه قصر العقاب على الاعلان عن تسهيل دعارة الغير ، مع أن المعلن قد يقصد الاعلان عن دعارته هو ، ثم أنه من غير المعتاد أن يكون الاعلان مباشرة عن الدعارة .

(١) وأصبحت صياغتها « كل من اغرى علانيـة على الفجور او نشر اعلانات او رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها »

لذلك رأت الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب تعديل المادة لتكون متسقة مع التشريع الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٣٩ وذلك لأن الحالة الواردة بالنص الأصلى لا تتحقق عادة اذ لا يعلن الشخص عن الفجور والدعارة واذا أخفاه فلا يتحقق الاعلان ، وأصبح النص المقترح « كل من نشر اعلانا عن فرصة للفجور أو الدعارة أو لفت علنا الأنظار الى ذلك ، وفى هذه الحالة تطبق ... الخ » (١) .

والواقع أن هذا النص أقرب الى النص الفرنسى من سابقه لأسباب ثلاثة :

أولها : أنه سوى فى الجريمة بين من يعلن عن بغائه أو عن بغاء غيره

وثانيها : أنه جعل الاعلان عن فرصة للفجور أو الدعارة ولم يجعل الاعلان مباشرة عنهما ، والفارق فى ذلك كبير ، اذ أن الحالة الأولى تنطبق على من يقول مثلا « يوجد منزل للبغاء بشارع كذا رقم كذا » وهو مالا يحدث عادة ، أما الحالة الثانية فتنطبق على من يقول « يوجد محل للتدليك بشارع كذا تجدون فيه ما تطلبون » فهذه العبارة لا تفيد بذاتها مباشرة وجود منزل للبغاء انما يمكن أن يفهم منها أن محل التدليك المزعوم ليس الا محلا للبغاء ، وهو أمر يثبت بالتحرى والتحقيق لا بمجرد تلاوة الاعلان .

وثالثها : انه أطلق العلانية ولم يقيدها بما ورد فى المادة ١٧١ عقوبات

غير أن لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ رأت — بقصد تحديد الأفعال التى تعاقب عليها المادة بوضوح لا لبس فيه — أن يكون نصها « كل من أعلن باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك باحدى الطرق المتقدمة وتطبق فى هذه الحالة .. الخ » (٢) .

---

(١) راجع تقرير الهيئة المذكورة المرفوع الى مجلس النواب فى ٢٢ يونيو ١٩٤٩

(٢) راجع تقرير اللجنة المرفوع الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس ١٩٥١

وجاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب تعليقا على هذا التعديل « ان هذا الحكم يتناول الدعوة الى ارتكا بالفجور أو الدعارة بطريق النشر او العلانية المنصوص عليها فى القانون ، وأما الحالات التى لا تهدف الى هذا فقد تكفل قانون العقوبات بعلاجها ضمن نصوصه » .

– راجع تقرير اللجنة المقدم لمجلس النواب فى ٢٤ ابريل ١٩٥١

ورغم هذه التعديلات التى لحقت النص لكى يعبر تعبيرا دقيقـا عن فحوى النص الفرنسى ولكى لا يشوبه غموض أو نقصان ، فقد بقيت به عبارة «الفجور أو الدعارة» . والمفهوم أن كلمة فجور قد وردت فى قانون مكافحة الدعارة للتعبير عن بغاء الذكور وأن كلمة دعارة للتعبير عن بغاء الاناث ، كما سبق أن أوضحنا ، مع أن النص الفرنسى قد تضمن كلمـة débauche أى الفسق وهى أوسع معنى من كلمة Prostitution أى البغاء .

فهل قصد المشرع المصرى أن يقصر العقاب على الاعلان الذى يتضمن الدعوة الى البغاء ، دون الاعلان الذى يتضمن الدعوة الى الفسق ؟

اننا نستطيع الاجابة على ذلك بالنفى للأسباب الآتية : —

١ — لقد حرص المشرع كما ذكرنا على أن يكون النص فى صياغته العربية مطابقا فى المعنى للنص الفرنسى ولم يرد فى الأعمال التحضيرية أو المناقشات السابقة على صدور القانون ما يفيد رغبة المشرع فى العدول عن أية عبارة من عبارات النص الفرنسى أو تغييرها .

٢ — الغالب فى الاعلانات التى رأى المشرع تحريمها أنها صادرة عن أصحاب بيوت البغاء أو محترفيه بقصد دعوة الغير لارتكاب الفسق فى هذه البيوت أو مع هؤلاء المحترفين ، فيقصد بالدعوة اذن اغراء الغير بالفسق ، لأن ارتكاب الفاحشة من جانبهم لايعتبر بغاء انما يعتبر فسقا .

٣ — حينما ترجمت كلمة débauche عند صياغة المادة ١٢ من قانون ١٩٥١ أصبحت « الفجور أو الدعارة » أى بغاء الذكور والاناث ، وحينما ترجمت عند صياغة المادة ١٧٨ عقوبات أصبحت « الفجور » فقط .

ولا يمكن أن يكون المشرع فى الحالة الأخيرة قد قصد بغاء الذكور دون بغاء الاناث .

واذن فعبـارة « الفجور أو الدعارة » أو « الفجور » فى المـادتين المذكورتين لم يقصد بهما المشرع معنى البغاء ، انما قصد بهما معنى الفسق .

وهذا قصور فى الترجمة جعل النص معيبا ، لأن المواد الأخرى فى

قانون مكافحة الدعارة قد تضمنت كلمة دعارة بمعنى بغاء الاناث وكلمة فجور بمعنى بغاء الذكور (١) .

بل أن المشرع ذاته قد تحدث فى المادة ٢٦٩ مكررا عن جريمة تحريض المارة على « الفسق » ، وسبق أن ترجم كلمة débauche بعبارة « الفجور والفسق » فى جريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور طبقا للمادتين ٢٧٠ ، ٢٧١ عقوبات اللتين ألغاهما القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ما تقدم تنطبق المادة ١٤ قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على من يعلن عن فرصة للبغاء له أو لغيره ، ومن يعلن عن بغائه أو بغاء غيره ، ومن يعلن عن رغبته فى المخادنة ، أو عن رغبته فى مصاحبة من يفسق به ، سواء أكان ذلك بتمييز أو بغير تمييز ، بأجر أو بغير أجر (٢) .

والجريمة الواردة فى المادة ١٤ اما أن تتحقق فى صورة اعلان دعوة تتضمن اغراء بالفسق كمن يدعو الناس بصراحة الى منزل يدار للبغاء ، واما ان تتحقق فى صورة كتابات أو رسائل أو ما ماثلها من طرق التمثيل تقتصر على لفت النظر الى أن هناك منزلا للبغاء أو شخصا مستعدا للفسق ويبدو ذلك واضحا فى حالة من يوزع كتالوجات تحتوى على عناوين بعض الكتب التى تتضمن العبارات المخالفة للقانون ، اذ يكفى لوقوع الجريمة توزيع الكتالوجات رغم أنها فى ذاتها لاتتضمن الاغراء بالفسق أو الدعوة اليه ، ولكنها تلفت النظر الى ذلك (٣) ، وكذلك حالة الرسائل العلنية Correspondances Publiques التى تنشر

---

(١) راجع فى ذلك البند ٥٦

(٢) وبهذا التفسير ينسجم معنى المادة ١٢ مع معنى المادة ٢/٢٨٤ فرنسى ومع المواد التى تتضمن نصوصا مشابهة فى القوانين الاخرى ، كالمادة ٣٨٠ مكررا رابعا فقرة ثانية عقوبات بلجيكى التى تعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ١٠٠ فرنك الى ١٠٠٠ فرنك كل من أعلن انه يمارس البغاء أو يسهل بغاء الاخرين ، أو انه يرغب الاتصال بشخص يمارس الفسق ، وذلك بأية طريقة من طرق العلانية ، ولو اخفى طبيعة ما طلب أو عرض تحت الفاظ مستعارة ، والمادة ٤٧٨ عقوبات نرويجى التى تعاقب كل من حاول بطريقة علنية الدعوة الى ممارسة الفسق

واللائحة التى اصدرها مجلس بلدى امستردام فى ٩ سبتمبر ١٩٤٨ اذ تضمنت نصوصها عقاب « من يدعو بطريق الاعلانات او الصور او توزيع الكتابات أيا كانت عباراتها الى ممارسة الفسق أو تلفت الانظار الى فرصة للفسق » Rev. abol. 1940 P. 74.

(١) راجع نقض فرنسى ٢٣ يونيو ١٩٢٨ D. 1928.1.161 ; S. 1930.1.38.

فى الصحف عادة تحت عنوان « ساعى البريد Courrier » والتى تتناول تبادل الآراء المختلفة بين القراء « نصائح • ارشادات • وصفات » عن طريق وساطة الصحف والمجلات فانها تخضع لما تخضع له الاعلانات من حيث التجريم (١) .

وسبق أن بينا ان نص المادة ١٤ انما يقصد به العقاب على اعلانات أو رسائل لفت النظر الى أمكنة الفسوق وأهله أيا كانت عباراتها ، ولذلك فهو لايهدف أصلا الى تحريم الاعلانات الفاضحة أو المخالفة للآداب فى ذاتها مما قد تنشره الصحف أو غيرها ، لأن ذلك مما يقع تحت حكم المادة ١٧٨ فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات الخاصة بالمطبوعات والأشياء الفاضحة أو المخالفة للآداب ، وانما هو يهدف أصلا الى العقاب على الاعلانات والرسائل وغيرها مما تنشر تحت ألفاظ وعبارات ليست مخالفة للآداب فى ذاتها أو صياغتها ولكن فى قصدها الذى يستطيع اكتشافه بسهولة غواة الفساد (٢) .

وعلى ذلك ترتكب الجريمة المبينة فى هذا النص « المرأة التى نشرت بالاشتراك مع آخرين تحت عنوان « عناية وصحة » اعلانا يتضمن « تدليك انجليزى • ديمارسى ٢٣ شارع ريشى • السلم الأيسر • الدور الأول فوق البدرون » اذ لايدع الاعلان بمجرد قراءته مجالا للشك فى أنه يشير الى محل لارضاء الشهوات الجنسية لا الى محل العلاج . ويستخلص ذلك من عبارته التى جاءت كافية الايضاح عن مقصده ، وخصوصا بما اشتملت عليه من حرص المتهمة على تحديد محلها تحديدا دقيقا كما جرت عليه عادة النساء الفاسدات فى تحديد أماكنهن ، بل ان نشر الاعلان فى بعض الجرائد المشهورة بإباحيتها ونشرها مثل هذه

---

(١) باريس ٢٧ اكتوبر ١٩٢٦ Gaz. Pal. 1927.II.128.
والواقع ان الفارق بين الدعوة الى الفسق وبين لفت النظر اليه امر يصعب تحديده ، ويبدو ان المشرع قد أراد ان يسد الطريق من طرفيه حتى لا ينفع تعلل المفسدين بأن عملهم لا يعتبر دعوة ، أو انه لا يعتبر لفتا للانظار ، فنص على الحالتين معا ، حتى يقع تحت حكم المادة كل وسائل الافصاح عن اوكار الفساد وأهله .

(٢) D. Rép. 1954. II. P. 465.
ولكن صياغة النص لا تمنعه من حكم الاعلانات التى تهدف الى غرض مخالف للآداب وتكون فى ذات الوقت فاضحة العبارة ، وفى هذه الحالة ينطبق نص المادة ١٧٨ فقرة اولى وثانية عقوبات ونص المادة ١٤ ق ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وتكون عقوبة المادة الاخيرة واجبة التطبيق باعتبارها العقوبة الاشد .

الاعلانات الآثمة ، لما يقطع بتوجيه الخطاب الى قراء أكثر انشغالا بالسعى الى الفساد عن السعى الى التداوى . وبناء على ذلك فلا جدال فى أنه ليس من شأن ما نشرته المتهمة الا اثارة الأفكار الفاسقة فى خيال الجمهور » (١) .

ويرتكب الجريمة ذاتها من دأب على نشر اعلانات مضمونها « أرغب فى الاتصال برجل سن ٢٥ يحب الأدب بقصد النزهة » أو « أريد مراسلة صديق يقيم فى بروكسل ... » وغيرها من الاعلانات التى تتضمن رغبة بعض الأشخاص ذوى الميول الجنسية المثلية فى العثور على رفقاء لهم من نفس الميل والجنس (٢) .

ويعتبر شريكا فى الجريمة المسئول عن الجريدة اذا نشر وعرض للبيع فى الطريق العام أحد أعداد الجريدة محتويا على اعلانات تهدف الى تزويد القراء بكيفية الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون البغاء والى اعلامهم بعناوين منازل البغاء . ولو الم تتضمن أى عبارات فاضحة (٣) .

ولكن لايعتبر من الاعلانات المخالفة للقانون تلك التى تتضمن دعوة النساء للتصوير عرايا ابتغاء أجر يحصلن عليه ، لأن تصوير النساء عرايا فى ذاته ، دون أى ظروف أخرى تصحبه لايعتبر من أعمال الفسق التى يحرم القانون الدعوة اليها (٤) .

---

(١) استئناف باريس فى ١٣ يوليو ١٩٠٨ (السابق ذكره) D. 1908.II.275

(٢) استئناف باريس فى ٢ أكتوبر ١٩٢٦ Lapeire, P. 136-138.

(٣) نقض فرنسى ١٤ فبراير ١٩٣٠ D. Rép. 1954.II.465.

(٤) حيث ان التهمة المسندة الى المتهم هى انه قد وزع على النساء المارات بالطريق اعلانات تتضمن دعوتهن الى الذهاب الى احد المنازل لالتقاط صور لهن نظير اجر يحصلن عليه ، وانه قد ترتب على ذلك ذهاب بعض النساء والفتيات الى المنزل المشار اليه ، وأن المتهم قد استقبلهن فيه وطلب اليهن خلع جميع ملابسهن ، وقام بتصويرهن عرايا فى حجرة كان من المستطاع فتح بابها الذى يطل على ممر مشترك لانه لم يكن مغلقا بالمفتاح ..

وحيث انه لم يثبت فى حق المتهم قيامه بأى فعل من افعال تحريض المارة على الفسق علنا racolage public

وحيث أن الوقائع المسندة الى المتهم قد تمت فى حضور شهود مختارين لرؤيتها ، وداخل محل خاص اغلق بابه ، ولم يثبت انه فتح فعلا اثناء وجود امرأة عارية فى المحل، الامر الذى يترتب عليه عدم تحقق العلانية فيه .

وحيث انه بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة الاداب (قانون ١٩٢٩ مادة ١١٩ وما بعدها) لم يثبت من الحكم المطعون فيه أن الصور التى اخذت للفتيات قد عرضت للاتجار اوالتداول لما كان الامر كذلك فان التهمة الممكن اسنادها للمتهم هى انه وزع اعلانات تتضمن اعلانا عن فرصة للفسق أو تلفت الانظار الى ذلك .

ولكن من حيث أن واقعة تصوير امرأة عارية لا يمكن اعتبارها وحدها فى ذاتها فسقا =

١٢٦ — ثانيا : العلانية :

ولا تقع الجريمـــة المنصوص عليها فى المادة ١٤ الا بتحقيق علانيتها بأية طريقة من طرق الاعلان ، وقد كانت المادة ١٢ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ تنص على وقوع الجريمة باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات فجاء نص المادة ١٢ أوســع نطاقا فى بيـــان العلانيـــة فهو ، يتضمن بغير شك الطرق المذكورة فى المـادة ١٧١ عقوبات وغيرها من الطـــرق المتصور وجودها .

وطرق العلانيـــة المذكورة فى المادة ١٧١ هى الجهر علنا بالقول أو الصياح أو الفعل أو الايماء اذا صدر علنا أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصـــور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخـــرى من طرق التمثيل كانت علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثـــل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثـــل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عـــدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان (١) .

= أو فرصة للفسق ، وانه لم يثبت أى ظرف من الظروف التى من شأنها تغير وصف هذه الواقعة

وحيث أن عنصر الفسق هو أحد العناصر الاساسية لتكوين جريمة تحريض القصر على الفسق ، وان هذا الفعل لم يرد فى اسبا بالحكم المطعون فيه ما يؤيد وقوعه بطريقة كافية

وحيث ان المحكمة لم تبين ان المتهم قد استغل فى مكتبه احدا من القصر سن ٢١ سنة

وحيث ان جريمة تحريض القصر على الفسق لا تتوافر بذلك عناصرها وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قائما على غير اساس من القانون » "

لذلك يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم

نقض فرنسى ١١ ديسمبر ١٩٥٢. Bull. Crim. 1952 P. 796.

(١) راجع فى شرح العلانية كما تضمنتها المادة ١٧١ عقوبات ..

دكتور محيى الدين عوض ، العلانية (والسابق الإشارة اليه) ص ١٤٥ الى ٢٤٦

وهكذا تختلف العلانية التى تقع بها الجريمة فى المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة عن علانية جريمة تحريض المارة على الفسق كما تنص عليها المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات .

وذلك أن العلانية الثانية تستمد صفتها من وقوعها فى طريق عام أو مكان مطروق وأن تكون بالقول أو الاشارة الموجهة الى المارة ، فاذا وقع الفعل فى غير هذه الأماكن أو بغير هذه الوسائل فلا تتحقق به الجريمة ، وتعتبر تلك العلانية بناء على ذلك علانية تخصيص .

أما العلانية الأولى فتتحقق فى جميع الأماكن وبجميع الوسائل المؤدية الى العلانية فهى علانية تعميم .

ويعتبر هذا الاختلاف هو معيار التفرقة بين الجريمتين ، وبه يعتبر حكم المادة ٢٦٩ مكررا تخصيصا واستثناء من حكم المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة ، اذ يفهم من وجود المادتين معا تخصيص عقوبة لهؤلاء الذين يحرضون المارة على الفسق فى الطرق العامة تقل عن العقوبة التى فرضت على هؤلاء الذين يسعون للفساد والدعوة الى الفسق بطريقة أشد خطرا لاشتمالها على قدر أكبر من الاذاعة والدعاية والترويج لأماكن الفسق وذويه (١) .

ولكن يبدو أن محكمة النقض لاتذهب الى ما ذهبنا اليه من استنباط معيار التفرقة بين المادتين المذكورتين ، فقد قضت فى قضية امرأة اتهمت بقولها لأحد المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى » بأن ذلك لا ينطبق عليه الا نص المادة ٢٦٩ مكررا ، وذلك بسبب عدم توفر الجهر بالقول أو توفر قصد الاذاعة أو النشر ، اذ جاء فى حكمها :

« وحيث ان المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ التى طبقتها المحكمة اذ نصت على عقاب كل من أعلن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة قد اشترطت أن يكون اعلانها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(١) والواقع أن خطورة التحريض على الفسق بالقول أو الاشارة لا تتعدى عددا معينا من الناس الذين كانوا فى الطريق ، اما اذا اتخذ التحريض صورة دعوة تملأ الصحف أو المجلات أو ما ماثلها من المطبوعات فان خطورته تكمن فى لفت نظر الآلاف من الناس الى فرص الفسق سواء أكان هؤلاء فى بيوتهم أو مكاتبهم أو مدارسهم أو مصانعهم ، بل ان ذلك التحريض فى هذه الحالة يظل ماثلا فى أذهان الناس ما دامت المطبوعات التى احتوت عليه باقية فى أيديهم

وحيث أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات التى تقول النيابة بانطباقها تعاقب على الأمور الفاحشة فى مضمون اللفظ أو القول أو الاشارة أو الكتابة أو التصوير أو غيرها من وسائل التعبير التى ذكرها المشرع ، وعلى الأمور الجارحة للآداب المتعلقة بالمسائل الجنسية التى يحميها القانون كالدعوة الى الزنا أو هتك العرض والدعارة ، وعلى الدعوة الى الرذائل التى لا تعاقب نصوص القانون مباشرة على اتيانها ، ولكنها تناقض النظام الاجتماعى وتجرح الشعور العام بالحياء متى توفر فى ذلك كله شرط العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات أيضا (١) .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما صدر من المطعون ضدها من قول لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة ، وانما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود . الأمر الذى لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، ومن ثم لا تتحقق به الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث أنه لا يبقى بعد ذلك للتطبيق على واقعة الدعوى الا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات — التى أصبحت ٣٦٩ مكررا — وهى مخالفة ، وان وقعت فى الطريق العام لا تعتبر من جرائم النشر ما دامت لا تتحقق فيها العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات » (٢) .

ويستفاد من هذا الحكم أن تحريض المارة على الفسق بالطريق العام أو المحل المطروق يعتبر أيضا جريمة طبقا لحكم المادة ١٧٨ عقوبات أو حكم المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة اذا كان القول الذى يتضمن

---

(١) ولكن يلاحظ ان المادة ١٧٨ لم تحل على المادة ١٧١ فى الاشارة الى وسائل العلانية وعلى ذلك فالعلانية المشترطة فيها هى علانية واقع بحت تنتج من جميع الوسائل المحققة لها وعلى أية صورة من الصور الخاضعة لتقدير القضاء ، كما هو الامر بالنسبة للعلانية المشترطة للفعل العلنى الفاضح فكلاهما ليست علانية قانون طبقا للمادة ١٧١ — راجع فى ذلك دكتور محيى الدين عوض (السابق ذكره) ص ٣٤٦ وما بعدها

(٢) نقض أول يوليو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٧٢ ص ٨٤٨

التحريض قد حدث جهرا أو بقصد الأذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان .

ونظرا لأن الجهر بالقول هو النطق به بصوت عال بحيث يسمعه أو يستطيع أن يسمعه غير المتخاطبين أو غير الأطراف فى الحديث .

ونظرا لأن العلانية التى تشترطها المادة ١٤ تتوافر بكل طرق الاعلان ومنها الطرق التى نصت عليها المادة١٧١، فان مجرد الجهر بالقول فى الطريق العام أو المكان المطروق كاف فى ذاته لتحقيق هــذه العلانية دون البحث فى أن الناس قد سمعوه أو لم يسمعوه ، ودون البحث فى اثبات قصــد الاذاعةو أو النشر أو الاعلان لدى قائله ، اذ أن هذا القصــد مفترض بحكم القانون (١) .

وعلى ذلك فاذا نحن سايرنا قضــاء النقض السابق لكان كل قــول مجهور به فى الطريق أو المحل العــام بقصد التحريض على الفسق يعتبر اعلانا لدعــوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة مما يقــع تحت حكم المادة ١٤ ، وبالتالى لا يكون لنص المادة ٢٦٩ مكررا مجال للتطبيق الا حيث ينعدم الجهر بالقول (٢) .

وبالتالى تعتبر كل وقائع تحريض المــارة على الفســق مما يشــهد برؤيتها أو سماعها رجال الشرطة ــ وهم غالبــا من غير المخاطبين بها ــ خاضعة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢ باعتبارها أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ مكررا ، الأمر الذى يترتب عليه تطبيق هذه المــادة الأخيرة فى حالات نادرة ، هى الحالات التى تثبت فيها واقعة التحريض حينما لا يسمعها أو يراها أو لم يكن محتملا أن يسمعها أو يراها الا الشخص الموجهــة اليه ، أو عندما تتحقق العــلانية قانونا ويستطيع الجــانى نفى قصــد الاذاعــة الذى تعتبر هــذه العــلانية قرينة عليه .

ورغم أن قضاء النقض يســتند الى التفسير الحرفى للنصوص ، الا أننا لانعتقد بخطأ ما تمسكنا به من أن يكون الحكم الخاص للمادة ٢٦٩

(١) دكتور محيى الدين عوض (السابق) ص ٧٠

(٢) تقاس على ذلك حالة التحريض على الفسق بالاشارة ، فان العلانية تتوفر بمجرد وقوع هذه الاشارة فى الطريق العام أو المكان المطروق .

مكررا استثناء من الحكم العام للمادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة ، اذ أن فى ذلك مجاراة لروح التشريع وخضوعا للاعتبارات التى استند اليها ، يؤيدنا فى ذلك اصرار المشرع على بقاء المادة ٢٦٩ مكررا باعادة تعديلها بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ وهو تاريخ لاحق لصدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ (١) .

١٢٧ — ثالثا : القصد الجنائى

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة اعلان دعوة تتضمن اغراء بالفسق أو لفت الأنظار الى ذلك متى نشر الفاعل أو أذاع أمورا يعلم أن من شأنها دعوة الناس أو لفت نظرهم الى فرصة معينة من فرص الفسق ، ولا يكفى مجرد النشر أو الاذاعة لاثبات هذا القصد ، وانما يلزم أن يتوافر لدى الجانى قصد النشر أو الاذاعة .

وما دامت العلانية تتوافر قانونا بتحقق أى من طرق العلانية ، فان ذلك يكون قرينة على قصد النشر أو الاذاعة ، ولكنها قرينة تقبل اثبات العكس ، ويتحمل الجانى هذا الاثبات فاذا استطاع أن ينفى القصد

---

(١) ولم يخل الفقه أو القضاء الفرنسى والبلجيكى من التردد فى التفرقة بين جريمة تحريض المارة على الفسق وبين جريمة الاعلان عن فرصة للفسق ، فالقضاء البلجيكى يفسر المادة ٣٨٠ مكررا رابعا من قانون العقوبات التى تشابه تماما فى نصها المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات المصرى ، على أنها لاتنطبق على حالة « المراة العمومية التى تحاول بالاقوال أو الاشارات لفت أنظار هؤلاء الذين يمرون أمام المحل الذى تمارس فيه مهنتها ، والذين يدخلون اليه اذ أنها لاتتبع اية طريقة من طرق الاعلان عن بغائها وأن ما أتته لايتعدى سلوكها فى مواجهة شخص أو اشخاص معينين » . راجع استئناف ليبج سنة ١٩٥٤ Rev. abol. 1954 P. 55.

ويقول فوان ان الافعال المعاقب عليها باعتبارها لفتا للانظار الى فرصة للفسق او اعلانا عنها ليست سوى الافعال المعاقب عليها باعتبارها تحريضا علنيا على الفسق (مع ملاحظة ان جريمة التحريض على الفسق فى فرنسا تقع باية وسيلة من وسائل العلانية) .

Vouin, P. 342

ويقول الاستاذ كولومبينى النائب العام « اذا كانت المادة ٣ من قانون ١٩٣٩ — وهى الخاصة بالتحريض على الفسق علنا — تنص على التحريض بالقول أو الاشارة أو الكتابة أو غيرها من الوسائل ، فان المشرع قد قصد بالكتابة هذه الاعلانات أو الرسائل التى تلفت النظر الى اماكن الفسوق » Lois Nouvelles 1946 P. 228.

ويقول لامبرت الاستاذ بالمدرسة العليا للشرطة « اذا همست امرأة بعنوان منزل للبغاء فى أذن رجل بالطريق فان ذلك لايعتبر اعلانا من فرصة للفسق ، انما يعتبر كذلك اذا مانطقت بنفس العبارة بصوت مرتفع فى احدى عربات المترو ، وقد حاول بعض رجال النيابة بناء على اكثر من رجال الشرطة تطبيق المادة ٣٨٤ على النساء المحرضات فى الطريق Racouleuses بدلا من تطبيق المادة ٣ من قانون ١٩٣٩ عليهن بحجة أن اشخاصا آخرين غير من قصدتهم المرأة بالتحريض قد سمعوا قولها لتحقق بذلك الاعلان المذكور ، ولكننى لا اعتقد أن من الصواب تطبيق المادة ٣٨٤ على حساب المادة ٣ الموضوعة خصيصا لحالة التحريض على الفسق اذ أن فى ذلك انحرافا من الطريق المستقيم » . Lambert, P. 572, 573

عنه ، فان العـلانية تعتبر قائمة قانونا ولكن ينتفي العقـاب بانتفاء أحد عناصر الجريمة وهو القصد الجنائي .

وعلى ذلك لا يعتبر مؤلف الأمور التي أذيعت أو نشرت مسئولا عنها الا بثبوت قصده في اذاعتها ، كما لا يعتبر ناشرها مسئولا عنها الا بثبوت علمه بطبيعة ما تتضمنه ، وهي مسألة تقديرية يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض (١) .

ولابد من انصراف قصد الجاني الى دعوة الناس الى فرصة معينة أو مناسبة معينة للفسق كأن يعلن عن نفسه أو عن غيره أو عن بيته أو بيت غيره ، يدل على ذلك نص المادة التي تقول «من أعلن دعوة...الخ » (٢) أما اذا تضمنت الأمور المذاعة حضا على الفسق من حيث هو ، أو نشرا لمبادئ فاسقة لا يقصـد بها جذب الناس الى مكان معـين أو شخص معين ، فهذا مما لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة ، انما قد تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات .

ولا علاقة للقصـد الجنائي بما يهدف اليه الجاني من وراء فعـله ، فيخطئ الحكم الذي يقضي بالبراءة بمقولة ان قصد الجاني لم ينصرف الى الافسـاد ، انما كان منصرفا الى تحقيق ربح حقـير مما يجمعـه من ثمن الكتالوجات التي تتضمن عناوين الكتب المحتوية على أسماء منازل البغاء وذويه ، اذ أن في ذلك خلطا بين القصد والباعث (٣) .

١٢٨ ــ العقوبة :

تعاقب المادة ١٤ على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (أو على ألف ليرة في الاقليم السوري)

---

(١) فاذا انكر الجاني علمه بمحتويات الكتب التي يبيعها لانها مكتوبة باللغة الفرنسية التي لا يعرفها فان حالة الكتب وظروف بيعها وشرائها ووجودها عنده واحتوائها على العبارات والصور التي يحرمها القانون تقطع بأنه يعلم ما بها ــ نقض ٣٠ يناير ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٦٢ ص ٢٨٥ .

(٢) والاصل الفرنسي اوضح في الدلالة على هذا المعنى اذ ينص على « كل من لفت الانظار الى فرصة للفسق ... » ويفهم من كلمة فرصة Occasion ان هناك مناسبة معينة للفسق .

(٣) نقض فرنسي ٢٣ يونيو ١٩٢٨ ــ سابق الاشارة اليه .

أو باحدى هاتين العقوبتين (١) .

وطبقا للمادة ١٤ من نفس القانون يستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

وكانت المادة ١٢ قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « تطبق فى جميع الأحوال أحكام المواد ١٩٥ الى ٢٠٠ من قانون العقوبات وهى المواد الخاصة بمسئولية رؤساء تحرير الصحف والمستوردين والطابعين عن النشر وكيفية ضبط المطبوعات وتعطيل الجرائد ... الخ .

غير أن هذا النص الأخير قد أغفله القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ حتى يمكن سريانه على الاقليمين (٢) .

ما يقترح فى شان المواد الثلاثة

١٢٩ — بعد أن تحدثنا فى الفصل السابق عن حكم المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات وعما يمكن أن يوجه الى صياغتها من نقد ، وعن الاعتبارات التى أحاطت بصياغة المواد المشابهة لها فى القوانين الأخرى .

وبعد أن تحدثنا عن التداخل والاختلاف القائمين بين نصوص أحكام المواد ١٧٨/٣ ، ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات و ١٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

نستطيع أن تقترح الغاء هذه المواد الثلاثة والاستعاضة عنها بمادة واحدة يكون نصها كالآتى :

« كل من دعا الناس فى طريق عام أو محل مطروق الى الفسق بقول أو صياح أو فعل أو ايماء ، أو سلك سلوكا من شأنه لفت النظر الى ذلك يجوز للشرطة أن تنذره كتابة انذارا غير قابل للطعن بألا يعود الى ارتكاب الفعل فى مدى ثلاث سنوات ، فاذا عاد الى ارتكابه فى بحر هذه المدة يعاقب

---

(١) والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من الجنح ، تسقط الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات ـ محكمة ليل فى ٦ يونيو ١٩٠٧ D. 1907. II. 191 وهى من جرائم الاعتداء على الآداب العامة . فلا يجوز للافراد رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عنها ، ولا رفع دعوى الجنحة المباشرة منها ـ نقض فرنسي ٢٥ يوليو ١٩١٢ D 1915. I. 150.

(٢) وبهذا فقد القانون الجديد حكما هاما كان يمكن الانتفاع به عند اللزوم ، واذا كانت المواد ١٩٥ الى ٢٠٠ من قانون العقوبات المصرى لانظير لها فى قانون العقوبات السورى فانه كان من الممكن أن تصاغ المادة ١٤ فى القانون الجديد بحالة تحقق الهدف المقصود دون الاشارة فيها الى مواد أخرى بذاتها من مواد قانون العقوبات .

بالحبس مدة لا تزيد عن سنة .

اما اذا لجأ الجانى فى الدعوة الى الفسق أيا كانت عباراتها ، الى الاعلان عنها بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو غيرها من طرق التمثيل ، أو بترديد القول باحدى الوسائل الميكانيكية أو باذاعته بطريق اللاسلكى ، أو لفت الأنظار الى ذلك بشىء مما ذكر فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات » .

ونحن نجمل ما يحققه هذا النص من فائدة : —

أولا : تنص الفقرة الأولى على عقاب تحريض المارة على الفسق بينما تنص الفقرة الثانية على عقاب الاعلان عن الفسق وبذلك يتحدد نطاق كل منهما بغير تداخل أو غموض .

ثانيا : تتضمن الفقرة الأولى كل الوسائل التى يقصد بها تصيد الناس بقصد الفسق ، بما فى ذلك عرض الشخص نفسه لهذا الغرض . وحتى لا يساء تطبيق هذا النص على الوقائع القابلة للتأويل ، لم يتضمن النص انزال العقوبة بالجانى لأول مرة حتى يكون فى ارتكابه نفس الفعل مرة ثانية ما تنتفى معه الشبهة فى حقيقة فعله وقصده (١) .

واذا كانت بعض التشريعات التى لا تعاقب على ممارسة البغاء تتحرز فى العقاب على تحريض الناس بقصد الفسق ، فان هذا الاعتبار يعد منتفيا فى التشريع المصرى الذى يعاقب على ممارسة البغاء عادة .

أما الفقرة الثانية فتعاقب على الفعل لأول مرة اذ أن فى الاعلان عن الفسق بالطرق الواردة بها ما ينفى كل شبهة فى انصراف قصد الفاعل الى الدعوة الى الفسق .

ثالثا : لم تتضمن المادة العقاب بالغرامة أو الوضع تحت مراقبة الشرطة للأسباب التى سنتعرض لها فيما بعد عند الحديث عن سياسة عقاب محترفى البغاء .

رابعا : استبعدنا عبارة « التحريض على الفسق » ، مادام المقصود فى هذه المادة هو مجرد لفت النظر أو الاعلان .

(١) وهذا هو مافعله المشرع الانجليزى باصدار قانون ١٦ يوليو ١٩٥٩ السابق اشارتنا اليه بند ١٠٤ ، وقد اظهرت التجارب العملية ما ادى اليه تنفيذ هذا القانون مباشرة من تطهير الطرق من هؤلاء المحترفات اللاتى كن يملأنها ليلا ونهارا بقصد البغاء (راجع فى ذلك بيان ممثل انجلترا فى مؤتمر كمبريدج الدولى عام ١٩٦٠ لفحص موضوع البغاء) .

الفصل الخامس

سياسة العقاب على البغاء

١٣٠ — تقصد بسياسة العقاب على البغاء تلك السياسة الواجب اتباعها فى تقدير العقوبة وتحديد نوعها بالنسبة لجريمة ممارسة البغاء أو تصيد العملاء أو الاعلان عن الفسق .

والواقع أن الجريمتين الأخيرتين لا ينفرد بارتكابهما ممارسو البغاء أو محترفوه ، ولكن جرت العادة فى كثير من التشريعات ، عند فرض العقوبة عليهما ، أن تكون هذه العقوبة خاضعة لنفس الاعتبارات التى تفرض بمقتضاها على ممارسة البغاء ذاته ، باعتبار هاتين الجريمتين أكثر وقوعا من محترفى البغاء أنفسهم .

ونحن نتحدث فى ثلاثة مباحث عن عقوبة الغرامة ، والحبس ، والوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفى مبحث رابع نتحدث عن الايداع فى مؤسسات التأهيل والاصلاح ، وفى مبحث خامس عن الحجز الادارى .

المبحث الأول

الحكم بالغرامة

١٣١ — يزداد الاقتناع فى الوقت الحاضر بعدم جدوى الحكم بالغرامة كعقوبة على البغاء ، على أساس أن البغايا يعتبرن الغرامات من مخاطر المهنة ، وأنهن أثناء ممارستهن مهنتهن ، يفكرن فى تدبير المبالغ التى لابد أنهن معرضات لدفعها فى يوم ما ، كما يفكر التاجر فى توفير نسبة معينة من أرباحه لدفع ما سيطالب به من ضرائب (١) ، وبذلك لا يتحقق معنى الايلام المقصود من توقيع عقوبة الغرامة .

(١) وقد أظهرت التجارب عمليا صدق هذا الرأى ، فمنذ سنين طويلة ونحن نشاهد البغايا يحتفظن بمبالغ معينة لدى أصحاب المنازل التى يعملن فيها أو لدى القوادين الذين يعتمدن عليهم فى ممارسة حرفتهن ، بقصد دفع ماتقضى به المحاكم من غرامات فى القضايا التى يتهمن فيها ، فاذا كانت هذه المبالغ قد نفدت يلجأ أصحاب البيوت أو القوادون الى دفع قيمة الغرامات باعتبارها دينا يقتضونه من البغايا فيما بعد .

وينقلب الأمر سوءا على البغى اذا لم تدخر فائضا يفى بقيمة الغرامات المحكوم بها ، ولهذا تستدين ما يفى بمقدارها من القوادين وأصحاب بيوت البغاء ، ويكون لزاما عليها حينئذ أن تستأنف ممارسة البغاء لسد ما عليها من ديون ، أو أن تسلم نفسها لهؤلاء حتى يستوفوا حقهم من الاتجار بعرضها .

ولذلك نادت كثير من الهيئات ، منذ قيام حركة الغاء البغاء المنظم ، بضرورة استبعاد الغرامات كعقوبة على البغايا اذ ان فى ذلك آكراها لهن على معاودة البغاء ، بل أصبحت بعض المحاكم تمتنع عن توقيع هذه العقوبة ، كما حدث فى نيويورك منذ عام ١٩١٢ حينما اتفقت جهات القضاء المختلفة فيها على عدم الحكم بها اطلاقا ، ولذا الغيت فى عام ١٩١٣ القوانين التى كانت تنص عليها (١) ، ولما صدر قانون الغاء الرذيلة عام ١٩١٩ تضمن نفس المبدأ (٢) .

ويبدو فى انجلترا أنه لم تفلح المحاولات المبذولة للحيلولة دون استمرار البغايا فى تصيد الرجال فى الطرقات عن طريق الحكم عليهن بالغرامات ، اذ كن يجاهرن فى ساحات القضاء بأنهن لن يقلعن عن غيهن ، ولذا كان يلجأ بعض القضاة فى لندن الى أخذ التعهد عليهن بألا يعدن الى سيرتهن الأولى والا تعرضن لدفع غرامات كبيرة ، واقترحت لجنة جرائم الشوارع عام ١٩٢٧ (٣) ، ان تتضاعف الغرامات فى حالة العود (٤) .

ورأت لجنة فحص جرائم الجنسية المثلية والبغاء ، السابق ذكرها فى انجلترا ، فى تقريرها المقدم للبرلمان الانجليزى عام ١٩٥٧ ، أنه رغم عدم اعترافها بفائدة مؤكدة للحكم بالغرامة ، الا أنها تفضل ذلك على الحكم بالحبس لما ينجم عن هذا الأخير من خطر أكبر ، أما فى حالة العود فان اللجنة لا تنصح بالغرامة ولا بزيادتها تدريجيا اذ أن فى ذلك دفعا للبغى

(١) S. D. N. C. 338. M. U. S. 1927. IV. P. 161.

(٢) اصدت الحكومة الاتحادية عام ١٩١٩ قانونا اطلق عليه Vice repressive Law وعرضته على الولايات المختلفة باعتباره نموذجا لما يجب صدوره من قوانين لمحاربة الرذيلة فى الولايات المتحدة وقد استبعدت نصوصه الاحكام بالغرامة G. G. P. 2.

(٣) Street offences Committee السابق ذكرها .

(٤) James, P. 125.

على ممارسة البغاء أو على الأقل على تعويض الزيادة بمطالبة عملائها بأجر أكبر أو بمضاعفة عدد هؤلاء العملاء ، فمضاعفة الغرامة هو مضاعفة للعرض والطلب معا، ولذلك فالحبس وحده فى حالة العود هو أحسن الوسائل(١).

وتتمسك اللجنة مع ذلك بأن الانذار الذى توجهه الشرطة للبغايا قبل اتهامهن بالتحريض على الفسق يجعلهن يفكرن قبل الاقدام على هذه الجريمة ، على الا يكون الأمر متعلقا بمجرد الانذار ، بل يجب المبادرة بالعناية بهن وعلاجهن نفسيا واجتماعيا (٢) .

يستفاد مما تقدم أن هنالك ميلا نحو العدول عن الحكم بالغرامة ، أما اذا كان ذلك ضروريا فى المرة الأولى حتى تجتنب البغى مخاطر الحبس ، فانه لامفر من الحكم بالحبس وحده فى المرات اللاحقة .

فاذا أضفنا الى ذلك ما لمسناه من التجارب العملية ، لكنا أكثر اعتقادا بضرورة استبعاد الحكم بالغرامة فى حالة ممارسة البغاء عادة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون مكافحة الدعارة والاكتفاء بالحكم بالحبس

ولذات السبب اقترحنا أن يكون الحكم فى حالة الدعوة الى الفسق هو الحبس فقط « بعد الانذار فى أول مرة » (٣) .

المبحث الثانى

الحكم بالحبس

١٣٢ — اذا كان الحكم على البغايا بالغرامة لا يخلو من العيب ، فهنالك أيضا ما يمكن توجيهه من عيب الى الحكم بالحبس (٤) .

فالمعروف أن العقوبة المقررة فى معظم التشريعات لممارسة البغاء أو

---

(١) Rep. H. P. P., 92. 93.
راجع فى ذلك أيضا S. D. N. -C. 338. M. U. S. 1927. IV. P. 161
(٢) Rep. H. P., P. 91.
(٣) راجع بند ١٢٩
(٤) ولذلك لاتلجأ بعض القوانين الى الحبس الا اذا فشلت كل وسائل الاصلاح فالبغايا اللاتى يعتبرن متشردات طبقا لقانون التشرد الصادر فى فنلندا عام ١٩٣٦ تتخذ حيالهن فى أول الامر كل المحاولات لتخليصهن من الوسط الضار وايجاد عمل مناسب ومأوى لهن ، وارشادهن وعلاج امراضهن ، فاذا فشلت هذه المحاولات يوضعن تحت رقابة سلطة الشرطة وهيئة العناية الاجتماعية من سنة الى ثلاث سنوات ، فاذا لم يثمر هذا أيضا يرسلن الى السجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، واحيانا يبقين فيه حتى يعدن للحياة العادية Prosti. II. A.

لاصطياد العملاء هي أخف العقوبات المقررة لجرائم البغاء (١) .

ويبدو أن ذلك راجع الى عدم استقرار الرأى فى كل التشريعات على تجريم البغاء فى ذاته ، مما يدعو المشرعين الى التحرز فى فرض عقوبات شديدة اذا رأوا ضرورة لهذا التجريم .

ولا يختلف هذا الاتجاه أيضا بالنسبة لجرائم تصيد العملاء ، فالعقوبات المفروضة عليها تعتبر بسيطة بالنسبة لجرائم البغاء الأخرى ، رغم ما تتضمنه من معنى الاخلال بالحياء العام (٢) .

يستفاد من ذلك أن العقوبات بالحبس التى تفرض على البغايا لا تتضمن سوى الحبس لمدد بسيطة ، وهى بذلك غير كافية لتقويم البغايا واصلاحهن واعادتهن الى حياة الشرف ، بل انه غالبا ما يؤدى هذا الحبس لمدة قصيرة ــ بجانب عدم جدواه فى اصلاح البغايا ــ الى عقد صلات المعرفة والصداقة بين البغايا أنفسهن أو بينهن وبين المحبوسات معهن من القوادات ، الأمر الذى يترتب عليه بعد خروجهن من السجن ، وجود شبكة متماسكة الخيوط من البغايا والقوادات ، تعمل فى تآزر وتعاون وخفاء .

ولا يمكن أن يكون عيب الحبس لمدة قصيرة سببا فى المطالبة باطالة هذه المدة ، اذ أن البغى هى أول من يصدق عليه ــ بين الطوائف الأخرى للمجرمين ــ أنه ضحية المجتمع ، ولا يجوز أن تتحمل بقسوة ذنب ما انتهت اليه .

---

(١) ففى تشريعات الولايات المتحدة الامريكية حيث يتسع مجال التجريم وتفرض اشد العقوبات على جرائم البغاء بكافة أنواعها لم تفرض العقوبات الخفيفة نسبيا الا على ممارسة البغاء ، فهى لا تتجاوز سنة واحدة فى هذه التشريعات وقليلا ما تتعدى ستة اشهر .

انظر قائمة هذه العقوبات Almanac S. No. 9A, P. 14, 68. وطبقا للقوانين السابق اشارتنا اليها يعاقب القانون اليوغسلافى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، والقانون الفنلندى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ... الخ ، وهى عقوبات تعتبر بسيطة بالنسبة للعقوبات الاخرى فى جرائم البغاء الواردة فى هذه القوانين ، ويعاقب القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى المادة ٣/٩ على ممارسة البغاء عادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وهى عقوبة بسيطة بالنسبة للعقوبات الواردة به عن جرائم القوادة .

ولكن يلاحظ من ناحية اخرى أن التشريعات تميل الى زيادة العقوبة اذا كانت ممارسة البغاء بين شخصين من جنس واحد اذ ترى فى ذلك ضررا اكبر قدرا ــ راجع ٣٤٧ عقوبات يونانى ، ٢٣٠ دانمركى ، ١٦١ المانى ، ١٩٤ سويسرى ... الخ .

(٢) والتشريع الفرنسى الذى كان يعاقب على التحريض علنا على الفسق (م ٣ ق ١٩٤٦) بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات قد عدل عن هذه العقوبة الى عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ثمانية أيام وفى حالة العود لا يتجاوز عشرة أيام (مرسوم سنة ١٩٥٨) .

بل ان فى تشديد العقوبة باطالة مدة الحبس ما قد يؤدى الى اختفاء البغـايا من الطرقات والى صعـوبة عثور الشرطة عليهن أو اكتشـاف أماكنهن ، لا لأنهن قد أقلعن عن مهنتهن ، ولكن لأنهن قـد لجأن للخفاء حيث تتملكهن أيادى القـوادين ، تتحكم فيهن كما تشـاء ، وهذا هو ما حدث فى الدول التى حاولت عن طريق تشديد العقوبة على المحرضات فى الطريق القضاء على نشاطهن ، وأظهر هذه المحاولات ما حدث فى مدينة شيكاغو سنة ١٩٢٩ (١) .

وبين هاتين النظريتين ، نظرية الحبس لمدة قصـيرة ، ونظرية الحبس لمدة طويلة ، تظهر فكرة الحبس غير محدد المدة ، بشرط أن يصاحب ذلك برنامج صادق للعـلاج ، يترتب على نجاحه أو فشـله فى اصلاح البغايا تقرير مصيرهن ، وهى الفكرة المعمول بها فى بعض التشريعات كالتشريع الدانمركى (٢) .

ولكن يرد على ذلك بأن السجون لم تصل حتى الآن — رغم التقدم الذى أحرزته فى ميدان العلاج والاصلاح — الى الحالة التى يمكن أن تسمى معها دورا حقيقية للتربية والتأهيل طبقا لما تتطلبه هاتان الكلمتان من معنى .

وقد ناقشت اللجنة الانجليزية لجرائم الجنسية المثليـة والبغاء فكرة عقاب البغايا بحجزهن فى مؤسسة خاصة بهن تتوفر فيها وسائل تأهيلهن ، وقالت اللجنة فى تقريرها عن ذلك « اننا لا نعتقد أن هذه الفكرة مرغوبا فيها أو عملية أو عادلة ، ومن رأينا — على وجه خاص — أنه لا يستحسن عزل البغايا فى مؤسسة يقمن فيها ، وقد وضح مما حصلنا عليه من شهادة ذوى الخبرة فى أمور البغـايا المحجوزات فى مختلف أنواع المؤسسات أنه من الصعب جدا فى مؤسسة ذات نزلاء من نوع خاص اعداد برنامج للتأهيل يحتمل نجاحه ، بل أننا لا نؤمن أن مجموعة كلها من البغايا يمكن أن تكون أساسا لاعادة أى منهن الى أى شـكل من أشـكال الحيـاة العـادية . ومن المشكوك فيه على أية حال احتمـال نجـاح أى برنامج

(١) James, P. 125.

(٢) وقد تضمن قانون الغاء الرذيلة السابق الاشارة اليه فى الولايات المتحدة عام ١٩١٩ الحكم بالحبس غير محدد المدة تحقيقا لفكرة الاصلاح G. G., P. 2.

للتأهيل اذا كان هذا مستندا الى الحجز الاجبـــارى ، اذ أن اجــراءات التأهيل والاصلاح فى مثل هذا الميدان كغيره من الميادين الأخرى ، تستند فى نجاحها الى حد كبير الى التعاون الاختيارى من جانب الشخص المراد اصلاحه » .

واستطردت اللجنة تقــول فى تقــريرها « واذا كان عزل البغــايا فى السجون أو المؤسسات المشابهة عن غيرهن من طوائف المجرمات يمكــن أن تعود فائدته على هؤلاء المجرمات فان هذا لا يبرر ايجاد نظام خاص لعقاب البغايا بصفتهن كذلك » (١) .

المبحث الثالث

١٣٣ ـ **الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة** La surveillance de la police

لا نقصــد بهــذا المبحث نظــام المراقبة Probation system كمــا هو معروف فى بعض التشريعات ، حيث تقــوم هيئات متخصصة بتنفيذه ، انما نقصد به الوضع تحت مراقبة الشرطة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ .

فطبقا للمادة الثانية من هــذا المرســوم يجب على من يوضع تحت مراقبــة الشرطة أن يعين الجهــة التى يريد اتخاذها محــلا لاقامته مدة المراقبــة ، ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهــة التى يختارها المراقب ... ، فان لم يعين المراقب محلا لاقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية .

وطبقــا للمادة الخامسة على المراقب أن يتخذ له سكنا فى الجهــة المعينة لمراقبته فاذا عجز عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب الشرطة أنه تتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليــلا ، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة الشرطة أو مقر العمودية .

وقد لوحظ عمليا فى شأن تطبيق هذا المرسوم بقانون على البغــايا المحكوم عليهن بالوضــع تحت مراقبــة الشرطة ، أنهن كثيرا ما يطلبن مراقبتهن فى المحال التى يقمن فيها عادة ، وهى غالبا من بيوت البغــاء ،

(١) Rep. H. P., P. 94, 95.

فاذا لم يفطن رجال الشرطة الى ذلك أو لم يجدوا مكانا آخر مناسبا لتنفيذ هذه المراقبة - كانت النتيجة هى بقاء البغايا فى منازل البغاء طول الليل ، وحينئذ ينتهز أصحاب هذه المنازل تلك الفرصة لادارتها للبغاء ، وهكذا يؤدى الوضع تحت مراقبة الشرطة الى تسهيل البغاء واستغلاله .

واذا حاولت البغى البحث عن مكان شريف لقضاء فترة مراقبتها فيه كان ذلك من الأمور الصعبة التى لا تتحقق الا نادرا ، اذ يرفض الشرفاء أن تقيم بينهن امرأة سيئة السلوك ، يدق على بابها رجال الشرطة طول الليل للتأكد من وجودها .

بل ان فى الحالات النادرة التى يقبل الشرفاء فيها اقامة البغى بينهن أو بجوارهن . سرعان ما تجرى الشائعات وتتولد الشبهات حول سلوكها وعلاقاتها بهم ، مما ينتهى بالتجائهم الى الشرطة للمطالبة باستبعادها .

وفى مثل هذه الحالات لا يجد رجال الشرطة مفرا من مراقبتها فى أحد مراكز الشرطة ، ويكون من طبيعة ذلك ، اختلاط البغى بالرجال الآخرين الموضوعين تحت المراقبة فى نفس المكان ، أو غيرهم من الرجال المتصلين بمراكز الشرطة ، أو تجميع عدد كبير من محترفات البغاء فى مكان واحد بحالة غير مأمونة العواقب .

نخلص من ذلك الى أن وضع البغايا تحت مراقبة الشرطة لا يحقق فى أغلب الأحوال الغرض المقصود منه ، وهو الحيلولة بينهن وبين البغاء ، بل ان ظروف وضعهن تحت المراقبة بالحالة التى أشرنا اليها ، اذا لم تكن فى ذاتها مدعاة للفساد ، فهى لا تصلح لتقويمهن أو ردهن بعيدا عن حياة البغاء.

وفى الحالات القليلة التى يستحيل على البغى ممارسة مهنتها أثناء مراقبتها ، فانها تضاعف من نشاطها أثناء النهار لتعويض خسارتها اثناء الليل (١) .

لهذا نرى الغاء عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة للجرائم

---

(١) يؤيد ذلك العدد الكبير من القضايا التى تضبط فيها كل عام عشرات البغايا بتهمة احترافهن البغاء فى محال مراقبتهن ليلا ، سواء اكانت هذه المحال هى مساكنهن الخاصة أم المنازل المدارة للبغاء .

المنصوص عليهـا فى المواد ٣٦٩ مكررا عقوبات ، ٩ فقرة ثالثة و ١٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (١) .

وتفضل أن يستعاض عن هذا النظام بنظام المراقبة Probation System المعروف فى تشريعات كثيرة كالتشريع السويدى والدانمركى والنرويجى والانجليزى (٢) ، حيث يتركز الأمر فى فحص أحوال الموضوعين تحت هذا النوع الأخير من المراقبة وتوجيه النصح اليهم وتعهدهم بالعلاج ووسائل الاصلاح النفسية والاجتماعية ، بواسطة هيئة موظفين — من غير رجال الشرطة — متخصصين فى ذلك (٣) .

المبحث الرابع

الايداع فى مؤسسات الاصلاح والتأهيل

Les institutions de reclassement et rééducation

اتجه التفكير منذ قرون طويلة الى ايداع البغايا — بعيدا عن السجون — فى مؤسسات للاصـلاح ، حتى يمكن تقويمهن واعادتهن الى حيـاة الشرف (٤) .

---

(١) ولا يجوز أن يحول دون ذلك أن المادتين ٢٦٩ ، ١٢ تنطبقان على غير البغايا اذ انه لا يمكن النص فى مادة واحدة على عقوبتين مختلفتين لجريمة بذاتها .

(٢) راجع كذلك نظام واختصاص محكمة فيلادلفيا المنشاة عام ١٩١٤ ومدى تطبيقها لنظام المراقبة بصورة تعتبر نموذجا يجب اتباعه فى هذا الشان James, P. 130-132.

(٣) ولذلك تفضل اللجنة الانجليزية السابق ذكرها هذا النوع من المراقبـة التى يجعلها القانون الانجليزى اختيارية لا اجبارية ، وترى اللجنة ان كثيرا من البغايا قد عدلن عن ممارسة البغاء نتيجة لهذا الاجراء ولا سيما اذا كن من القاصرات اللاتى لم يتوغلن فى البغاء ، وانه لابد من ان يظل هذا الاجراء اختياريا للمحكوم عليهن وبمحض رضائهن حتى لا يؤدى اجبارهن عليه الى مقاومته وعصيانه . Rep. H. P., P. 93.

(٤) وربما كانت المحاولة الاولى فى هذا الصدد هى ما قامت به الامبراطورة تيودورا زوجة جوستنيان فى القرن السادس الميلادى حينما بنت ملجأ للبغايا التائبات وجمعت فيه المئات بقصد ردهن الى الحياة العادية . Boiron, P. 28 ; scott, P. 89 ، وفى بداءة القرن الثالث عشر ظهرت فى المانيا طوائف من البغايا التائبات تحمل اسم « المجدالية Magdalen » نسبة الى مارى المجدالية فى عهد المسيح ، وقامت جماعات مشابهة فى فرنسا واسبانيا وايطاليا ، تستند كلها الى مبادىء سان أوجوستان فى العفة والتقشف ، وترتدى نساؤها الازياء ذات الالوان البيضاء والرمادية والسوداء ، وطالبت هذه الجماعات بان يكون للتائبات معاش مرتب وان تمنح لهن كل المساعدات لاصلاحهن ، واقيمت لهذا الغرض المؤسسات التى اطلق عليها مؤسسات ماجدالين . New Populer Encyclopedia.

وانتشر هذا النوع من المؤسسات فى القرن الثامن عشر فى برشلونة ومدريد وكان يطلق عليها مستشفيات ماجدالين Scott, P. 175 , 176

وانشئت فى لندن عام ١٧٥٨ مستشفيات ماجدالين Magdalen Hospitals للبغايا =

وقد أضحت وسيلة الاصلاح عن طريق المؤسسات فى العصر الحديث هى احدى الوسائل التى تهدف الى هذا الاصلاح ، بل أصبح الاصلاح فى ذاته هدفا يفوق هدف العقاب فى سبيل الوصول الى مكافحة البغاء والوقاية منه .

وتنادى جميع الهيئات فى العالم كله بأن القضاء على العرض لا يمكن تحققه عن طريق فرض العقاب فقط ، بل ترى غالبية هذه الهيئات اسقاط فكرة العقاب نهائيا .

وقد اهتمت ببحث موضوع البغاء من هذه الناحية ، الهيئة الاستشارية للشئون الاجتماعية بعصبة الأمم وقدمت فى ذلك تقريرا هاما الى العصبة يتضمن البحوث التى أجرتها فى دول العالم والنتائج التى وصلت اليها والتوصيات التى ترى اتباعها فى موضوع علاج البغاء والوقاية منه وكيفية رد البغايا الى الحياة الطبيعية وتأهيلهن للعمل الشريف (١) .

ونحن نقتطف من هذا التقرير موجزا لبعض ما جاء به من آراء وتوصيات خاصة بالمؤسسات :ـ

١ — يحسن دائما أن يكون دخول هذه المؤسسات اختياريا للبغايا حتى لايناهضن وسائل الاصلاح المتبعة فيها (ص ١٢) .

٢ — ولو ان نسبة نجاح وسائل الاصلاح فى المؤسسات قليلة وأن نسبة كبيرة من النساء اللاتى يمضين وقتا فيها سرعان ما يعدن الى ممارسة البغاء بعد خروجهن منها ، الا ان هنالك أملا فى ازدياد فرص النجاح بتحسين وسائل الاصلاح (ص ١٢٧) .

٣ — لايمكن الجزم أن وسيلة معينة للاصلاح هى أصلح الوسائل ، مادامت الظروف تختلف دائما باختلاف الديانة والوسط الاجتماعى والعادات والتقاليد الوطنية والمناخ ، تلك العناصر التى تؤثر فى طبيعة البغاء والبغايا (ص ١٢٧) .

= التائبات ، وفى عام ١٧٨٧ أنشىء فيها ملجا لوك لنفس الغرض ، ثم انشئت عام ١٨٠٧ اصلاحية لندن للنساء London Female Penitentiary Sanger, P. 350, 351.

وفى همبورغ انشئت مؤسسات ماجدالين عام ١٨٢١ وكان يشترط لدخولها ان تكون البغى صغيرة السن وراغبة فى التوبة وان تحمل اسما مستعارا غير اسمها الحقيقى Scott, P. 218

(١) S. D. N.—C. 83. M. 43. 1939. IV

٤ — ليست المؤسسات هى أفضل الوسائل للاصلاح ، اد يرجح ان عدد البغايا اللاتى أقلعن عن البغاء نتيجة للخدمات الاجتماعيــة التى قدمت لهن أكبر من عدد هؤلاء اللاتى اقتصر أمرهن على دخول المؤسسات (ص ١٢٨) .

٥ — لابد أن يصاحب وسائل الاصلاح سياسة تشريعية تهدف الى سن القوانين الصارمة ضد طوائف القوادين (ص ١٢٩) .

٦ — أكثر البغايا قبولا للاصلاح هن حديثات العهد بالبغاء ، وكلمـا ازدادت مـدة ممارستهن البغــاء ازدادت صعوبة اصــلاحهن (ص ١٣٠) .

٧ — أن سياسة الحكم على البغايا بالغرامات أو الحبس لمدة قصــيرة لايرجى لها النجاح بالقدر الذى تحققه وسائل اصلاحهن (ص ١٣٠ و ١٣٦) .

٨ — ان الفتيات صغيرات السن أكثر عرضة للاصلاح من الكبيرات ، أما الحد بين الصغر والكبر فتختلف فيه الدول نزولا وصعودا طبقا لظروفها الطبيعية والاجتماعية (ص ١٠٧ و ١٠٨) .

وبعــد قيام هيئة الأمم تقدمت لجنة الشئون الاجتماعيــة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بتقرير مستوف عن البحوث التى أجرتها بشـأن البغــاء والاتجار به فى العالم وقــد تضمن التقرير تقريبا كل المبادىء والتوصيات السابق ذكرها فى تقرير لجنة الشئون الاجتماعيه بعصـبة الأمم وخصوصا ما يتعلق منها بضرورة أن تكون وسائل الاصلاح بمحض اختيار البغايا وبدون أية اجراءات مقيدة لحرياتهن (١) .

وتؤيد القرارات الصادرة من المؤتمرات الدوليــة المختلفة المبادىء والتوصيات المشار اليها (٢) .

وجاء فى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واســتغلال بغــاء الغير الموقعــة فى ليك سكس فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ (٣) . فى

(١) راجع التقرير Unrestricted E-CN. 5-14 18.1.1947

(٢) راجع قرارات مؤتمر فرنكفورت الدولى عام ١٩٥٦ فى هذا الشأن F. A. I. Francfort 1956 P.93 ، وكذلك قرارات مؤتمر كامبريدج الدولى عام ١٩٦٠

(٣) وقد انضمت الجمهورية العربية المتحدة الى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ الصادر فى ١١ مايو ١٩٥٩

المادة السادسة عشر منهما « توافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تتخذ أو تشجع — عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها — على اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وضحايا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية واصلاحهم اجتماعيا » .

واذا نحن نظرنا الى الاتجاهات المختلفة نحو الانتفاع بالمؤسسات كما هو الأمر فى كثير من دول العالم حاليا نستطيع ان نستخلص النقاط الآتية .

أولا — فى بعض الدول لا تتعرض القوانين لانشاء مؤسسات لاصلاح البغايا (١) ، بينما تتعرض القوانين فى دول أخرى لانشاء مؤسسات للبغايا القاصرات فقط (٢) .

ثانيا — ينص القليل من التشريعات على سلطة الشرطة أو النيابة أو القضاء فى ايداع البغايا فى المؤسسات ، أى أن دخولهن فيها يكون اجباريا ، سواء أكان ذلك بعد تنفيذ الأحكام القاضية بحبسهن أو بغير صدور مثل هذه الأحكام (٣) .

---

(١) كما هو الحال فى كندا وكاليفورنيا وايرلندا ، وفى الدولة الأخيرة أنشئت مؤسسات دينية لقبول الراغبات فى الاصلاح Prosti-II.A.

(٢) ففى انجلترا لا توجد مؤسسات لتأهيل البغايا البالغات اما القاصرات حتى سن ١٧ سنة فانهن خاضعات للاصلاح باعتبارهن فى حاجة الى حماية ورعاية طبقا لقانون ١٩٣٣ (The chidren and young persons act 1933) Prosti.II.A.

(٣) ففى مدينة نيويورك تجرى المحاكم على سياسة القضاء بايداع البغايا بالاصلاحيات reformatories أكثر مما تجرى على ارسالهن الى السجون وخصوصا اذا كان هؤلاء من حديثات العهد بالبغاء . ويعقب مغادرتهن المؤسسات وضعهن تحت المراقبة Probation مدة طويلة Prosti.II.A

وطبقا لقانون ولاية نيويورك (Consolidated Laws 1934 Ch. 625) يجوز لجهات القضاء فى غير منطقة نيويورك وكنجز ان تأمر بايداع كل امرأة يزيد سنها من ١٢ سنة يثبت وجودها فى منزل مشهور بالبغاء أو القابلات او فى صحبة البغايا او يثبت ترددها عليهن او احترافها البغاء ، فى معهد ماونت ماجدالين للتدريب Mount Magdalen Training School فى مدينة تروى ، واذا كانت المحكوم بايداعها تقل عن ١٦ سنة فلا يخلى سبيلها من المعهد الا باذن لاحق من القاضى او من مدير المعهد ، واذا كانت تزيد عن هذه السن فانها تبقى فى المعهد مدة غير محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويخلى سبيلها باذن مدير المعهد ويجوز ان يكون ذلك افراجا تحت شرط Bald., P. 236.

وفى اندونيسيا تتولى الشرطة ايداع البغايا فى المؤسسات بعد انتهاء مدة حبسهن Rev. abol. 1954 P. 36. 37. وطبقا للقانون رقم ٣٥١ الصادر فى رومانيا فى ١٩ اغسطس ١٩٤٩ فى شأن اصلاح المتشردين والمتسولين والقوادين والبغايا ، يودع الشخص فى المؤسسة لمدة سنة تقبل الزيادة بناء على ما يراه ذوو الشأن فى المؤسسة . والدخول فيها اما أن يكون اختياريا او بناء على طلب النيابة او السلطات الادارية أو الميليشيا Rev. abol. 1950. P. 54. 55. ، وطبقا للمادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون الصحى =

ثالثا — أما الغالبية الساحقة من الدول التى تأخذ بنظام المؤسسات فهى لا تجعل الدخول اليها اجباريا ، اذ ترى أن اجبار البغايا على دخول المؤسسات وتقييد حرياتهن بهذه الوسيلة ، يتنافى مع الأمل فى اصلاحهن ومع ضمان سلوكهن سلوكا شريفا بعد اخلاء سبيلهن .

فالمادة السادسة من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ أبريل ١٩٤٦ بشأن اغلاق منازل البغاء تنص على جواز اعداد مؤسسات لاستقبال النساء السابق ممارستهن البغاء وذلك بناء على طلبهن وبقصد تأهيلهن وردهن الى الحياة الاجتماعية .

والبغايا اللاتى يعتبرن فى الدانمرك من المتشردات يكل رجال الشرطة أمرهن باختيارهن قبل اتهامهن بالتشرد الى جمعية رعاية الفتيات التى تتولى بدورها أمر دخولهن المؤسسات برضائهن (١) .

وطبقا للأمر الملكى الصادر فى بلجيكا فى ١٠ أبريل ١٩٥٢ أنشئت دور الاستقبال maisons d'accueil لاعادة تكييف البغايا اجتماعيا ، ولا يدخل هذه الدور الا الفتيات الراغبات فى الاقلاع عن البغاء أو المعرضات له (٢).

وطبقا لقانون حماية النساء والفتيات Women and Girls Protection Ordinance فى سنغافورة يودع القاصرات أقل من ١٨ سنة فى مؤسسات للاصلاح ، أما البالغات فلهن حق الاستفادة من هذه المؤسسات بمحض اختيارهن (٣) وهكذا المؤسسات المنشأة لنفس الغرض فى شنغهاى (٤) وبولندا (٥) وجرينويل (٦) وسيام (٧)

= الصادر فى كوينزلاند عام ١٩٣٧ - ١٩٣٩ يجوز للقاضى بدل الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ان يامر بارسال البغى الى مؤسسة معتمدة من الحكومة لاصلاح البغايا مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا ويجوز له الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة السابق ذكرها بالشروط التى يراها Bull. abol 1942. P. 71, 72.

(١) Prosti. II. A. ولكن يجوز فى حالة العود للتشرد بعد الحكم عليهن مرتين بالحبس أن يحكم عليهن بالايداع فى احدى دور العمل بدل الحكم بالحبس مرة ثالثة طبقا للمادة ٦٢ عقوبات .

(٢) Rev. abol. 1952. P. 56 - 58.

(٣) Prosti. II. A.

(٤) Rev. abol. 1956 P.

(٥) Bull. abol. 1938 P. 38-51.

(٦) Bull. abol. 1938 P. 22-29.

(٧) Prosti. II. A.

وزوسنيا .. الخ (١)

رابعا — تكاد تتفق كل التشريعات على ضرورة أن تكون المؤسسات هى أولى الوسائل الضروريه الاجباريه لاصلاح البغايا القاصرات سواء أكان ذلك تطبيقا للقوانين الخاصة ببغاء القصر أو للقوانين الخاصة بتشرد الأحداث والتى تعتبر أن البغاء هو احدى حالات التشرد ، أو للقوانين الخاصة بحماية الأحداث والقصر عموما (٢) .

موقف القانون المصرى من الايداع فى المؤسسات

١٣٥ — تعرض القانون المصرى لايداع مرتكبى البغاء فى المؤسسات فى حالتين:

اولا — حالة البالغين :

اذ تنص المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (المقابلة للمادة ٩ قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١) التى تعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة على أنه « يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد مدة

---

(١) وتنص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء فى اليابان على انشاء مكاتب استشارة للنساء تقوم بتوجيه النصح والارشاد للمعرضات لخطر البغاء ، وتنص المادة ١٧ على تعيين مستشارات للنساء فى المدن يقمن بنفس الخدمة ، وتنص المادة ١٨ على انشاء مؤسسات لايواء وحماية المحتاجات لذلك Rev. abol. 1954 P. 4, 5.

وطبقا للقانون الصادر فى الهند عام ١٩٥٦ انشئت هيئة مركزية للرعاية الاجتماعية Central Social Welfare B o بقصد العناية بالنساء والاطفال ورسم خطة الاصلاح والتدريب التى تتبعها المعاهد الاقليمية ، وهذه المعاهد لا تستقبل الا الفتيات او النساء الراغبات فى الاستفادة منها ، كما انشئت دور الحبس الاحتياطى state Remand Homes لحجز المحبوسات احتياطيا او المحكوم بحجزهن فيها ، وكذلك دور للايواء فى كل جهة District sh elt er لاستقبال الحالات العاجلة قبل التصرف فى شأنها كالنساء المعرضات لخطر اخلاقى او المقبوض عليهن Prosti. II. A.

وتشبه هذه الدور الاخيرة الجناح الخاص الموجود بمؤسسة رعاية البغايا فى برلين اذ يحجز فى هذا الجناح البغايا اللاتى يرسلن اليه حتى يتم التصرف فى امرهن بحيث لا تزيد مدة حجزهن عن خمسة ايام S. D. N.—C. 221. M. 88.1934. IV. P.22-24.

(٢) ويحدد القانون الانجليزى السابق ذكره سن القصر فى هذا الصدد بسبعة عشر عاما ويحدده قانون سنغافورة السابق ذكره بثمانية عشر عاما ويحدده القانون الدانمركى بثمانية عشر عاما والسويدى والنرويجى بواحد وعشرين عاما ... الخ .

وطبقا للقانون الفرنسى الصادر فى ١١ ابريل ١٩٠٨ بشأن بغاء القصر يجوز الحكم بايداع القاصر — من الذكور او الاناث — الذى لم يتجاوز ثمانية عشر عاما اذا ثبت ممارسته البغاء عادة فى احدى المؤسسات العامة المخصصة لذلك او احدى المؤسسات الخاصة المعتمدة من جانب الحكومة ، حتى الزواج أو البلوغ أو صدور قرار جديد بشأنه .

وقد اهملت بعض احكام هذا القانون بعد صدور قانون ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ بشأن حماية الطفولة والقرار الصادر فى أول سبتمبر ١٩٤٥ بشأن حق الاباء فى التأديب وغيرها من القوانين الاخرى — راجع فى ذلك Prevost P. 46 etc. ; D. Rép. 54.II. P.722.

العقوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ، ويكون ذلك وجوبيا فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات » (١) .

ويستخلص من حكم هذه المادة ما يأتى :

١ — يجوز الحكم بالايداع فى المؤسسات على الذكور الذين يرتكبون الفجور أو النساء اللائى يرتكبن الدعارة عادة ، فيخرج من حكم المادة هؤلاء الذين يحرضون المارة على الفسق ، أو الذين يعلنون عن الفسق والبغاء ، مع حاجة مثل هؤلاء أيضا للاصلاح ، وخصوصا فى حالة الاعتياد على الجريمة .

غير أننا لا حظنا من ناحية أخرى أن مخالفة كل من المادتين ٢٦٩ مكررا عقوبات ، ١٤ من قانون مكافحة الدعارة قد تقع ممن لا يحترفون البغاء أو يعرضون أنفسهم بهذا القصد ، وربما كان هذا هو السبب فى عدم جواز الحكم بالايداع فى المؤسسات لمن تنطبق عليهم هاتان المادتان ، وهم أحيانا من القوادين الذين يتوسطون فى البغاء ، أو من الرجال الذين يسعون فى اصطياد النساء أو يبحثون عن مجرد ارضاء شهواتهم .

ومنذ صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ لم تنشأ حتى الآن مؤسسات لايداع محترفى البغاء فيها ، وعلى ذلك ظلت معطلة الفقرة الخاصة بجواز ارسال هؤلاء الى احدى هـذه المؤسسات ، وأصبح من غير المستطاع التكهن مقدما بمدى ما قد يحققه الدخول الاجبارى فيها من اصلاح عند انشائها فى المستقبل .

ولكننا اذا رجعنا الى التجارب التى مرت بها دول أخرى سبق ذكرها ، والى التوصيات التى قدمتها الهيئات العلمية وأقرتها المؤتمرات الدولية لا نجد هنالك ما يشجع على الأمل فى اصلاح محترفى البغـاء عن طريق

---

(٢) والمفهوم أن هذا النص ينطبق على البالغين ممن بلغوا ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، أما هؤلاء الذين لم يبلغوا هذه السن فيخضعون للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين .

اجبارهم على دخول المؤسسات التى تنشأ لهذا الغرض (١) .

٢ — ان الايداع فى المؤسسة انما يكون بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ونحن نرى أن تنفيذ عقوبة الحبس قبل الارسال الى المؤسسة قد يزيد الأمر تعقيدا عند محاولة الاصلاح ، ونفضل أن يترك للقاضى حرية الاختيار بين الحكم بالعقوبة وحدها اذا لم يجد ما يبشر بنجاح وسيلة الاصلاح ، وبين الحكم بالارسال الى المؤسسة فقط اذا رأى احتمال الانتفاع بها .

ولا نرى داعيا لاعادة الحكم بالارسال الى المؤسسة اذا كان قد سبق تنفيذ مثل هذا الحكم ، حتى لا تمتلىء المؤسسات بمن لا أمل فى اصلاحهن .

ثانيا — حالة القصر :

اذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين على أنه يعتبر الحدث ذكرا كان أم انثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة مشردا فى الحالات الآتية : —

اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

وجاء فى المادة الثالثة جواز الحكم بتسليم الحدث فى حالة العود الى معهد مخصص لرعاية الأحداث ومعترف به من وزارة الشئون الاجتماعية .

وبناء على هذا القانون يجوز ايداع الأحداث من الذكور أو الاناث فى احدى المؤسسات فى حالة العود لممارسة البغاء أو تحريض المثارة على الفسق أو خدمة من يرتكبون ذلك .

ويجارى التشريع المصرى بهذه الوسيلة التشريعات الأخرى على وجه العموم .

---

(١) غير اننا لم نزل نذكر ما حدث عام ١٩٤٩ عندما اغلقت نهائيا منازل البغاء المرخص به ، واقامت وزارة الشئون الاجتماعية مؤسسة « بيت الضيافة » فى طرة لاستقبال الراغبات فى التوبة والاستقامة من المومسات المرخصات بعد غلق بيوتهن ، فانه لم تتقدم لهذه المؤسسة امرأة واحدة من هؤلاء ، واضطرت اخيرا الى غلق ابوابها ، وربما كان ذلك راجعا لكونهن من محترفات البغاء لسنوات طويلة وأن نفوسهن لم تعد مستعدة لقبول اى عمل آخر .

المبحث الخامس

الحجز الادارى : L'internement administratif

ليس الحجز الادارى من الاجراءات الجنائية التى تلجأ اليها الدولة تطبيقا لقانون العقوبات أو القوانين الملحقة به ، ولكننا نشير اليه فى هذا المجال للتدليل على الحاجة اليه فى بعض الدول التى لم تفرض عقوبة على ممارسة البغاء ، ولايضاح مايرمى اليه مثل هذا الاجراء من اصلاح محترفى البغاء .

وربما كانت الكانتونات السويسرية هى أكثر البلاد اقبالا على فكرة الحجز الادارى لمرتكبى البغاء ، والحجة التى يستند اليها هذا الاجراء هى أنه اجراء من اجراءات الأمن يقصد به الدفاع عن المجتمع وتأهيل محترفى البغاء للحياة الشريفة كاجراءات حجز مدمنى الخمور والمخدرات بقصد علاجهم ، وأنه بذلك لايعتبر من العقوبات .

وقد ثار الجدل حول مشروعية الحجز الادارى وحاولت بعض الهيئات الغاءه ، ولكن تغلبت فكرة بقائه لضرورة القضاء على البغاء ، وسنيت القوانين التى تفرضه بقوانين الحجز الادارى للعناصر المناهضة للمجتمع ، وأجازت محكمة القانون العام فى المحكمة الفيدرالية السويسرية عام ١٩٤٥ حق الكانتونات فى مكافحة البغاء عن طريق التدابير الادارية (١) .

ويمكن إيجاز ما تتضمنه قوانين الحجز الادارى فى الآتى (٢) : —

---

(1) Rev. abol. 1956 P 2-3..

وتشبه هذه التدابير ما كان ينص عليه الامر الملكى الصادر فى فرنسا فى ١٦٨٤/٤/٢٠ من جواز حجز البغايا اداريا .Bull. abol. 1942 P. 1,2 ، وما يتضمنه المرسوم رقم ٨٥٧ الصادر فى بناما فى ٢١ سبتمبر ١٩٥١ بشأن الآداب والصحة العامة من منح سلطات واسعة للشرطة فى القبض على البغايا واتخاذ اجراءات تأهيلهن للحياة الشريفة ... الخ O. U. N.—1954. IV. 18.

(٢) ففى كانتون الفود اصدر مجلس الدولة فى ١٩٣٩/١٠/٢٤ بمقتضى السلطات المخولة له من المجلس الاكبر Grand Conseil قرارا بالحجز الادارى للعناصر الخطرة على المجتمع ، ثم استعاض المجلس الاكبر عن هذا القرار بالقانون الصادر فى ١٩٤١/١٢/٨ والذى تتضمن المادة الاولى منه جواز الامر بالحجز الادارى لكل شخص تزيد سنه عن ١٨ سنة اذا مارس عادة البغاء او تحريض الناس على الفسق علنا ، والا تزيد مدة الحجز عن خمس سنوات ، وان تختص لجنة الحجز الادارى باصدار قرار به (مادة ٣) ، وأن تقرر هذه اللجنة فى كل حالة ما اذا كان الشخص الصادر امر بحجزه سيقضى مدة الحجز فى محل خاص أو فى أحد معاهد التربية أو دور العمل (مادة ٢٠) ، وانه يجب فصل المحجوزين اداريا عن غيرهم (مادة ٢٢) ، وانه يجوز وضع المفرج عنهم من الحجز الادارى تحت المراقبة الادارية او تحت رعاية معينة .

وقد عدل هذا القانون بقانون ٢ سبتمبر ١٩٤٦ واصبح يسمى قانون الحجز الادارى =

١ — يصدر بالحجز الادارى قرار من لجنة الحجز الادارى بالكانتـون أو من حاكم الكانتون (Prèfet) ، أو من ادارة العدل .

٢ — لا يجوز أن يحجز اداريا الا من جاوز سن الثمانى عشرة سنة .

٣ — الأسباب التى تجيز حجز الشخص اداريا هى أنه يمارس عادة البغاء أو تحريض الناس على الفسق علنا، أو أنه يعرض باعتياده على سوء السلوك أو التقاعد عن العمل الصحة أو الأمن العام للخطر ، أو أنه يعول فى معيشته على سوء سلوك الآخرين .. الخ

٤ — قد يكون الحجز فى محل للحجز أو فى أحد معاهد التربية أو دور العمل .

٥ — تتراوح مدد الحجز بين سنة وخمس سنوات .

٦ — يجوز الافراج تحت شرط قبل انتهاء مدة الحجز ويجـوز أحيانا وضع المفرج عنه تحت المراقبة الادارية أو تحت رعاية معينة .

٧ نظمت طرق الطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالحجز .

وليس فى القوانين المصرية ما يجيز مثل هذا الحجز الادارى ولا نرى داعيا له ما دام القانون يعاقب على ممارسة البغـاء عادة . ويجيز الأمر بالارسال الى مؤسسات الاصلاح والوضع تحت مراقبة الشرطة .

للعناصر المناهضة للمجتمـع .

راجع فى ذلك وفى اجراءات اصدار القرار بالحجز الادارى ، وكيفية تنفيذه أو الطعن فيـه Bull abol. 1940 P. 37-44 ; 1942 P. 51-59 ; 1947 P. 25-29.

وفى كانتون دى فريبورج أصدر المجلس الاكبر فى ١٩٤٢/٥/١٣ قانونا يجيز الحجز الادارى لمن جاوز الثمانى عشرة من عمره اذا عرض باعتياده على سوء السلوك أو التقاعد عن العمـل الصحة أو الامن العام للخطر (مادة ١) ، ومدة الحجز من ١ ــ ٥ سنوات (مادة ٢) ، ويصدر الأمر بالحجز من حاكم الكانتون (مادة ٥) ، ويجوز الافراج تحت شرط قبل مضى مدة الحجز اذا لم يكن فى ذلك خطورة على الامن العام (مادة ٩) — راجع فى ذلك وفى ضمانات المحجوز وحقه فى الطعن Bull. abol. 1942. P. 68-69

وفى كانتون نيوشاتل صــدر قرار فى ١٩٣٩/١٢/١٩ من مجلس الدولة بجواز الحجز الادارى لكل من يمارس البغاء عادة أو من عول فى معيشته على سوء سلوك الاخرين وكل من تعرض بتماديه فى سوء السلوك أو بتقاعده عن العمل حالته أو حالة غيره للضرر (مادة ١) . ويصـــدر أمـر الحجـز من ادارة العـدل département de just'c ، ويكون الحجز فى أحد معسكرات العمل (مادة ٢) ، ويجوز الامر بايقاف التنفيذ اذا تعهد الشخص بعدم السلوك السيء (مادة ٣) ، ولا يمنع الحكم القضائى الامر بالحجز الادارى (مادة ٧) — راجع فى ذلك . Bull. abol. 1940 P. 58-61.

الباب الرابع

الطلب La demande

١٣٧ — تحدثنا من قبل عن الاتجاهات التى بدأت تظهر فى التشريعات لمكافحة الطلب من جانب العملاء ، أى الطرف الثانى فى البغاء ، وقلنا ان التطور الذى حدث فى النظر الى بغـاء المـرأة أصبح يتجه أحيانا الى مساءلة الرجل شريكها فى هذا الفعل (١) وخصوصا فى التشريعات التى تعاقب على البغاء فى ذاته ، وأضحى عنصر الطلب من الأمور التى تعنى بها الهيئات والمؤتمرات الدولية حينما تعقد لبحث موضوع البغاء (٢) .

ولم تعد هنالك قيمة للجدل الذى كثيرا ما يثور حول موضوع عفة الرجل وامكان تمسكه بها دون تعرض صحته للضرر (٣) .

ورغم ذلك كله فقد ظلت معظم التشريعات خالية من مواجهة الطلب مباشرة ، واكتفى بعضها بتحريم بعض مظاهـر الطلب اذا اتخذ صـورة الاعتداء على حريات الناس أو حياتهم ، ويتجه من ناحية أخرى الفقه أو القضاء الى مساءلة العميل باعتباره شريكا فى جريمة غيره .

وسنتكلم عن ذلك فى فصـول ثلاثة ، يتضمن الفصـل الأول منها القوانين التى تواجه الطلب مباشرة ، ويتضمن الفصل الثانى القوانين التى تعاقب على بعض صور الطلب اذا كان فيها اعتداء على حـرية الغير أو حياته . ويتضمن الفصل الثالث مسئولية العمـلاء باعتبارهم شركاء فى جرائم معينة .

---

(١) يقول فلكسنر « ان الطرفين المشتركين فى البغاء يشتركان فى رذيلة ، فكلاهما مخطىء ، واذا عاقبنا أحدهما فلابد من عقاب الآخر ، غير أن العالم قد جرى على ان ينبذ المرأة اذا فسقت وأن ينعتها وحدها بأفحش الصفات دون شريكها الرجل ، ولكن القاء المسئولية على المرأة وحدها لا يقضى على البغاء ، واذا كانت القوانين حينما بدأ بوضعها الرجال كانت تستند الى مبدأ الاعتراف بأفضلية الرجل على المرأة فان هذا الاتجاه قد انقضى عهده فى عصرنا الحاضر » Flexner, P. 330

وترى اللجنة الاستشارية للشئون الاجتماعية بعصبة الامم أن العرض ليس الا اجابة للطلب فلابد من تركيز الجهود ضد نشاط العملاء. S. D. N—1938. IV. II.

(٢) راجع مادار عن ذلك فى مؤتمر فرنكفورت عام ١٩٥٦

F. A. I. Francfort 1956. P. 9.

(٣) راجع فى ذلك Hall, P. 96-98, 114-118.

الفصل الأول

القوانين التى تواجه الطلب مباشرة

١٣٨ — قد تكون الولايات المتحدة هى أول البلاد التى اتجه القانون الحديث فيها الى مواجهة العميل le client مباشرة ، وكان الرأى منذ بداءة القرن العشرين ينادى بوجوب المساواة فى مسئولية كل من المرأة وشريكها فى البغاء ، وظهرت أول تشريعات تحقق هذا الغرض عام ١٩١٩ فى عشر ولايات (١) ، وقد صيغت هذه التشريعات على غرار القانون النموذجى الذى وضعته الحكومة الفدرالية وعرضته فى ذلك العام على الولايات للاهتداء به فى تشريعاتها ، وأطلقت عليه قانون مكافحة الرذيلة .Vice Repressive act، ثم أخذ الكثير من الولايات الأخرى يتبع نفس الطريق فى التشريع مع قدر يزيد أو يقل عما جاء فى القانون المذكور حتى أصبحت تشريعات الولايات بوجه عام تتضمن أحكاما مختلفة لعقاب العميل فى البغاء (٢) .

وسنتعرض لأهم الأحكام التى تتضمنها التشريعات فى الولايات المتحدة فى هذا الصدد ، مع الاشارة الى ما تتضمنه التشريعات الأخرى من أحكام مشابهة ومنها التشريع المصرى .

١٣٩ — أولا : عقاب العميل باعتباره مرتكبا للبغاء :

سبق أن ذكرنا أن كثيرا من قوانين الولايات فى الولايات المتحدة تعاقب على البغاء فى ذاته ، ومعظم هذه القوانين تعرف البغاء بأنه « اعطاء أو قبول الجسم للاتصال الجنسى سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر (٣) » ، أو بأنه « عرض أو قبول الجسم للاتصال الجنسى لقاء أجر

---

(١) ولايات كونيكتيكات ، ديلوير ، مين ، ماريلاند ، نيوهامبشاير ، نورث كارولينا ، نورث داكوتا ، اوهيو ، رود ايلاند ، فيرمونت .

(٢) راجع فى ذلك

G. G., P. 2; S. D. N—C. 338.M. U. 3. 1027. IV. P. 161.

(٣) «Giving or receiving the body for sexual intercourse, whether with or without payment »

— وقانون نيوجرسى sect. 2. Ch. 240 of the laws of 1922 وتعاقب هذه المادة على ذلك بالحبس ثلاث سنوات أو بالغرامة ١٠٠٠ دولار أو بكليهما .

أو عرض أو قبول الجسم للاتصال الجنسى بدون تمييز وبغير أجر (١) ... الخ .

وقد وضعت هذه التعاريف لتسرى على الطرفين فى البغاء ، أى مرتكب البغاء وعميله (٢) .

وتذهب بعض القوانين الى العقاب على مجرد فعل الفسق (٣) ، بل قد تذهب مذهبا آخر فتعاقب كل من ارتكب أو تسبب فى ارتكاب فعل مخالف للآداب أو فاسق أو فاضح أو أى فعل آخر يدل على سوء السلوك فى منزل للبغاء أو منزل مطروق بقصد البغاء أو المقابلات أو الاتصال الجنسى غير المشروع أو يرتاده البغايا العموميات ... الخ (٤) .

فاذا أضفنا الى هذه الأحكام السابقة ، التى لا تشترط للعقاب وقوع الجريمة على وجه الاعتياد ، ما سبق أن ذكرناه من أحكام تتعلق بالعقاب على مجرد المواقعة الجنسية غير المشروعة أو بالعقاب على ارتكاب الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة (٥) ، لوجدنا أن العميل يتعرض للعقاب فى كثير من الأحوال لمجرد اتصاله جنسيا باحدى البغايا دون استلزام أى شرط آخر .

وقد تأثرت التشريعات اليابانية الحديثة بالاتجاه السائد فى التشريعات الامريكية فعاقبت من يرتكب البغاء ومن يكون طرفا ثانيا فيه (٦) .

---

(١) «Offering or receiving the body for sexual intercourse for hire, or offering or receiving the body for indiscriminate sexual intercourse without hire» sect. 13031-14. General Codes : قانون اوهيو .

(٢) راجع فى ذلك Bull. abol. 1941 P. 48 ;G. G. P. 2. ;Hall, P. 138

(٣) كقانون نُروها مبشاير Ch. 386-14. 15. ، وقانون مين Ch. 121-12. والفسق lewdness طبقا لهذه القوانين هو كل فعل فاضح او شائن indecent or obscene act

- راجع فى ذلك Maine st. Vol. II.، N. H. L. Vol. II.

(٤) كقانون مدينة مينيا بوليس Ordinance of the City Council 37-23 (1).

(٥) راجع بند ٤٣

(٦) فقانون مدينة طوكيو المحلى رقم ٥٨ الصادر فى ٢١ مايو ١٩٤٩ بشأن مكافحة البغاء يعاقب كل من ارتكب البغاء او كان طرفا ثانيا مع مرتكبه Prosti. II. A.

ونصت المادة الثالثة من القانون اليابانى رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء على انه « لا يجوز لاحد ان يمارس البغاء او ان يكون عميلا لاحدى البغايا »

Rev. abol. 1957 P. 2.

١٤٠ — ويلزم أن نستعيد هنا ما ذكرناه من تعريف للبغاء فى التشريع المصرى . ذلك التعريف الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذى جرت محكمة النقض على الأخذ به ، وهو أن البغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز .

لقد قلنا ان القانون لا يتطلب لتعريف البغاء سوى شرط عدم التمييز دون شرط الأجر ، وانه بذلك يسوى بين البغى وعميلها اذا لم يكن هدف هذا الأخير سوى ارضاء الشهوة الجنسية بعيدا عن كل رابطة أو صلة عاطفة خاصة تربطه بها (١) .

وقلنا عند الحديث عن العقاب على البغاء فى القانون المصرى (٢) ان هذا العقاب قد يلحق الطرفين فى البغاء ما دام سلوك الطرف الثانى لم يكن مستندا الى تمييز ما ، ولكن يشترط لعقاب هذا الطرف أن يقع فعله على وجه الاعتياد تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

وعلى هذا يمكن عقاب العميل اذا ثبت مباشرته الفحشاء عادة مع الناس بغير تمييز ، ولا يغير من وصف الفعل كونه يدفع أجرا على ارتكابه ، ما دام الأجر لا يعتبر عنصرا مميزا للبغاء طبقا للتعريف الذى ذكرناه .

١٤١ — ثانيا : عقاب العميل باعتباره مرتكبا لعمل من اعمال الشروع او الاعمال التحضيرية :

فنظرا لأنه قد يستعصى اثبات ارتكاب الفسق والبغاء فقد تضمنت الكثير من تشريعات الولايات الأحكام التى تعاقب على أنواع مختلفة من السلوك الذى يرجح معه قصد البغاء أو الفسق أو الذى يعتبر شروعا فى ذلك ، أو من الأعمال التحضيرية له . وتهدف هذه الأحكام فى الغالب الى مواجهة كل من يرتكب البغاء وعميله .

(١) راجع بند ٥٦
وقلنا فى هامش نفس البند « انه لا يمكن تصور امرأة تقبل على الفاحشة بدون تمييز وبغير اجر ، الا اذا كان هدفها تحقيق للذتها الجنسية . وهذا شأن الرجل حين يتصل بالبغايا تماما . »

(٢) راجع بند ٨٩

ونستطيع أن نستخلص من مجموع النصوص المختلفة فى الولايات أنها تعاقب كلها أو بعضها المذكورين بعد :

١ — كل من قايض امرأة أو دفع لها مالا أو شيئا ذا قيمة بقصد البغاء (١)

٢ — كل من حرض على الاتصال الجنسى بمقابل أو بغير مقابل (٢) .

٣ — كل من وجد على رصيف أو فى طريق أو حجرة أو حجرات أو منزل أو مسكن أو فندق أو متنزه أو أى مكان آخر يحرض شخصا ، من غير جنسه لا تربطه به علاقة زواج ، على الاتصال الجنسى أو على ارتكاب أى فعل من أفعال الفسق (٣) .

٤ — كل من تسكع فى منزل للبغاء (٤)

٥ — كل من استقبل أو عرض أن يستقبل أى شخص فى أى مكان أو مبنى أو وسيلة مواصلات بقصد البغاء أو الفسق (٥)

٦ — كل من دخل أو بقى فى أى مكان أو مبنى أو عمارة أو وسيلة مواصلات بقصد البغاء أو الفسق (٦)

٧ — كل من تقابل مع امرأة فى حجرة بقصد البغاء (٧)

٨ — كل من دخل منزلا للبغاء بقصد البغاء (٨)

٩ — كل من قضى وقته عادة habitually misspend فى منازل البغاء (٩) .

١٠— كل رجل يأكل أو ينام فى أى منزل للبغاء أو المقابلات أو منزل

---

(١) قانون كاليفورنيا Sect. 266 (E)

(٢) قانون ايوا sect. 13174 ومثل هذا النص ينطبق على المرأة وعميلها Hall, P. 135

(٣) لوس انجلوس (كاليفورنيا)Los Angeles Municipal Code.sect. 41. 06

(٤) «Loitering in a house of ill-fame» قانون ويست فرجينيا Ch. 149.

(٥) قانون نيوها مبشاير (14. 2.) Ch. 386

(٦) قانون نيوها مبشاير (14-5) Ch. 386

وقانون نيوجرسى Laws of 1922.sect. I Ch. 240

وهذا النص ينطبق على المرأة وعميلها Hall, P. 138.

(٧) راجع Almanac S. No. 9 A, P. 16.

(٨) قانون ايوا sect. 13173 Ch 591 of the Code.

(٩) قانون ماساشوسيت General Laws 1931, 272. 53.

سيء السمعة (١)

١١ — كل من دخل مكتبا أو حجرة مستعملة أو مشغولة بحكم صلتها بمثل هـذا المكتب أو المبنى أو بحكم وجودها تحت ادارة من يدير مقهى أو مطعما أو محلا للمشروبات أو الخمور ... الخ ، بقصد الاتصال الجنسى بشخص لا تربطه به علاقة زواج (٢)

١٢ — كل من دخل أو زار أو تردد أو وجد فى منزل للبغـاء أو منزل مطروق بقصد البغاء أو المقابلات أو الاتصال الجنسى غيرالمشروع أو يرتاده البغايا أو سيئو السمعة أو ذوو الكلام البذيء...الخ (٣)

ولو أن النصوص السـابقة كلهـا تتسع بوضوح لعقاب العمـلاء customers ، الا أن بعض المحاكم تفسر بعضها بأنها لا تهدف الا لعقاب القوادين والبغايا ، وهو تفسير لا يخلو من النقد (٤).

ورغم أن السماح للقصر بارتياد منازل البغـاء يعتبر جريمة فى معظم التشريعات فى الولايات ، الا أن بعضها كولاية أوريجون يعتبر القاصر أقل من ٢١ سنة مسئولا جنائيا اذا زار بغيا فى حجرتها أو دخل مكانا يسكنه أو يرتاده أيا كان السبب (٥) .

ولا نجد لمثل هذه التشريعات الأمريكية نظيرا فى التشريعات الأخرى الا نادرا .

فالقانون الكندى يعاقب كل من وجـد فى منزل للبغاء بغير عـذر مشروع بالغرامة والحبس (٦)

(١) قانون نيواورليانز (لويزيانا) City Ordinance sect.43-59

(٢) قانون لوس انجلس Municipal Code. sect. 41 07.

اما من دخل مكانا غير ما ذكر فى المادة لنفس الغرض فلا يعاقب الا اذا كان ذلك لقاء المال او ما يقوم مقامه ـ نفس القانون sect. 41. 09

(٣) قانون مينيا بوليس (مينيسوتا) (2) Ordinance of City Council 37.23.

(٤) Almanac S. No. 9 A, P. 16.

(٥) المرجع السابق ص ١٦

ولو ان بعض الولايات لا يوجد فيها تشريع يعاقب على ارتياد منازل البغاء ، الا ان ارتيادها رغم ذلك يظل عرضة للمسئولية الجنائية ، ففى الولايات تشريعات اخرى مختلفة تغطى هذه الحالة ، كالقوانين التى تحمل عنوان « السلوك المخالف للنظام Disorderly Conduct » او « احداث قلق عام Causing a Public Disturbance » او « الاخلال بالسلام العام Disturbing Public Peace » او « السلوك الشائن او المخالف للاداب « Indecent and Immoral activities

وهى قوانين يلجأ اليها رجال الشرطة عند اللزوم ـ المرجع السابق ص ١٦ ، ١٧

(٦) عقوبات كندا sect. 228.1. (S.D.N—C. 246.M.121. 1930. IV. P. 136)

ويعاقب قانون تسمانيا باستراليا كل من اعتاد الاختلاط بالبغايا المعروفات ، بالحبس ستة أشهر (1)

ويعاقب قانون نيو ساوث ويلز كل من وجد فى منزل يرتاده أشخاص لا وسيلة مشروعة لتعيشهم وعجز عن اثبات سبب مشروع لوجوده (2) ... الخ .

١٤٢ — القانون المصرى :

خلا هذا القانون من كل حكم مشابه للأحكام السابقة التى تعاقب العملاء فى البغاء .

ولما كان هذا القانون قد عاقب صراحة على ممارسة البغاء ، كما عاقب على كل أنواع النشاط الذى يباشره القوادون ، فانى أعتقد أنه يجدر بالمشرع أن يتطلع الى هذا القصور ، وأن يضع حكما صريحا لمسئولية العملاء حتى يكون للقانون أثر فعال فى مكافحة البغاء .

وهذا ما أوصت به حلقة الدراسات الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦١ (3) اذ أوصت بضرورة « المساواة فى العقاب بين المرأة وشريكها فى البغاء » .

---

(1) Police Offences act 1935 (Prosti. II. A)

(2) The Vagrancy act 1851 sect 2. (Hall. P. 148, 149.)

(3) فى المدة بين ٢ — ٣ يناير ١٩٦١ بدعوة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

الفصل الثانى عشر

القوانين التى تعاقب على الطلب المصحوب باعتداء على حياة أو حرية الغير

١٤٣ — حينما تكلمنا عن جرائم تصيد العملاء وجدنا أن كثيرا من النصوص التى تعاقب على هذه الجرائم انما تعاقب أيضا هؤلاء العملاء أنفسهم اذا ارتكبوا عملا ايجابيا بقصد الدعوة الى الفسق ، وقلنا فى سبب تجريم مثل هذه الأفعال أنها اعتداء على حرية أو حياء الناس وذلك بسبب علانيتها أو وقوعها فى المحال العامة أو الأماكن المطروقة (١)

ويغلب أن النصوص التى تعرضنا لها حينذاك لم تكن تستهدف أصلا الا عقاب محترفى البغاء ، ولكن منطوقها أصبح يتسع لعقاب غير هؤلاء ممن يسعون علنا الى طلب الفسق أو التوسط فى ارتكابه .

وحينما تحدثنا عن جرائم الاعلان عن البغاء ، وجدنا أيضا أن العملاء قد تنطبق عليهم النصوص التى تعاقب على ارتكاب مثل هذه الجرائم (٢)

ولكننا فى هذا الفصل انما نتكلم عن أحكام القوانين التى وضعت أصلا لعقاب العملاء اذا ارتكبوا علانية فعلا يرمون من ورائه الى تصيد من يفسقون به ، ولو أن هذه الأحكام قد أصبحت تتسع أحيانا فى منطوقها لعقاب غير هؤلاء العملاء ، بل أصبح بعضها يعاقب على مجرد الاخلال بحياء النساء فى الطرقات ولو لم يكن القصد من ذلك هو الدعوة الحقيقية الى الفسق ، وذهب بعضها الآخر الى حماية النساء من كل ما يمس حياءهن ولو فى غير علانية .

وسنتكلم فى مبحث قادم عن تعرض العملاء للمارة بقصد الفسق ثم نتكلم فى مبحث ثان عن اخلال العملاء بحياء الغير .

(١) راجع الباب الثالث الفصل الثالث .
(٢) راجع الباب الثالث الفصل الرابع .

المبحث الاول

تعرض العملاء للمارة بقصد الفسق

تتصدى فى هذا البحث لموقف القانونين الانجليزى والسويسرى

١٤٤ — أولا : القانون الانجليزى :

تنص المادة ٣٢ من قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٦ على عقاب « كل رجل يحرض أو يضـايق ، بالحاح ، فى مكان عام ، لغرض يخالف الآداب » بالحبس ستة أشهر (١)

ولو أن هذا النص كان يستهدف أصلا عقاب الرجال الذين يدعون الذكور فى مكان عام للفسق بهم الا أنه أصبح ينطبق أيضا على الرجال الذين يحرضون النساء على أمر يخالف الآداب (٢)

ولا بد لوقوع الجريمة طبقا لهذا النص أن تتوفر العناصر الآتية :

(أ) أن يقع تحريض أو مضايقة soliciting or importuning (٣)

(ب) بالحاح persistently ، أى بتردد القول أكثر من مرة

(حـ) فى مكان عام

(د) أن يقع الفعل من رجل — سواء أكان المجنى عليه رجلا أيضا أو امرأة

(هـ) أن يكون ذلك بقصد أو لغرض يخالف الآداب
For immoral Purposes

وتتضمن التشريعات المشابهة للقانون الانجليزى نصوصا مماثلة (٤)

ويؤخذ أحيانا على مثل هذه النصوص صعوبة تطبيقها على الرجال الذين يتصدون للنساء فى الطرقات ، اذ يصعب عادة اثبات التحريض أو

---

(١) Sexual offences act 1956.

(٢) James, P. 34.; Rep. H. P, P. 42, 43, 83.

(٣) وذلك طبقا للقضاء الانجليزى Hall, P. I 66.

(٤) كقانون اسكوتلاندا Immoral Traffic act 1902. sect. I

ولم يخل الامر رغم وجود هذا القانون فى اسكتلاندا من وجود نص آخر فى قانون شرطة المدن بها يعاقب بغرامة اربعين شلنا « كل شخص يضايق أو يحرض بالحاح او على وجه الاعتياد » فى الطريق العام ، النســاء او الاطفال ، لغرض يخالف الاداب ، او يتسكع فى الطريق العام بقصد مضايقة أو تحريض النساء والاطفال لغرض يخالف الاداب » .
Burgh Police act, 1892, sect. 381 (23).

المضايقة أو الالحاح أو العرض المخالف للآداب ، وقد أولت لجنة فحص جرائم الجنسية المثلية والبغاء السابق الاشارة اليها هذا الموضوع عنايتها ، ولا سيما ما تعلق بأخذ طرق تصدى الرجال للنساء ويطلقـون عليهـا Kerb crawling وهو أن بعض راكبى السيارات يقودونها ببطء ، حتى اذا باغتوا سيدة تسير على قدميها أوقفوا السيارة وفتحوا بابها بقصد دعوتها الى الركوب ، ويعتبر هذا تصديا مزعجا وخادشا لحياء الشريفات من النساء ، ولكن انعدام الدعوة الواضحة الى الفسق يستحيل معه قيام أية جريمة ، ولذا تساءل اللجنة عما اذا كان يمكن للقانون أن يتضمن نصا على عقاب كل من قاد سيارته بقصد يخالف الآداب ؟ ولـكنها من ناحية أخرى تجيب بأنه مع ايمانها بضرورة وجود مثل هذا النص الا أنها تأخذ بعين الاعتبـار صعـوبة الاثبات واحتمال الاضرار ببعض راكبى السيارات الأبرياء(١).

١٤٥ — ثانيا : القانون السويسرى :

تنص المادة ٢٠٥ عقوبات سويسرى على أن « كل من ضايق علنا وبقصد مخالف للحياء ، شخصا لا يدعو سلوكه الى تبرير ذلك . يعاقب بناء على شكوى بالحبس أو الغرامة(٢) .

وتكون هذه الجريمة التى يطلقون عليها جريمة التحريض الفاحش Sollicitations déshonnêtes من العناصر الآتية : —

١ — المضايقة أيا كانت وسيلتها ، فقـد تكون بالأقوال أو العـروض الفاحشة وقد تكون بالاشارات أو الأفعال كالاحتكاك أو اللمس .

٢ — وقوع المضايقة على شخص لم يثبت أنه سلك سلوكا أو تحـدث حديثا من شأنه أن يعتقد الجانى بأن تصرفه سيقابل بالرضا والقبول لدى ذلك الشخص ، فالمعيـار الذى يتخذه القانون هو معيـار

---

(١) ولذلك لم تر اللجنة ان توصى بوجود مثل هذا النص المقترح فى القانون
Rep. H. P., P. 90.
وسنرى عند الحديث عن القانون المصرى ان مثل هذا السلوك الذى احتارت اللجنة فى تجريمه يمكن العقاب عليه طبقا لذلك القانون .

(٢) «Celui qui, publiquement et dans un dessein contraire à la pudeur, aura importuné une personne qui n'y avait pas donné prétexte sera, sur plainte, puni des arrêts ou de l'amende.»

السلوك الظاهر للمجنى عليه لا معيار طهارته أو دناسته الحقيقية التى لم يكشف عنها هذا السلوك .

وعلى ذلك فلا مسئولية على من تعرض بالمضايقة لامرأة تسير فى الطريق أو تجلس فى محل عام وتسلك سلوكا واضح الدلالة على رغبتها فى التعرف الى الناس أو دعوتها لهم بقصد الفسق ، اذ أن المادة لا تحمى الا هؤلاء المحافظين بسلوكهم الظاهر على شرفهم وكرامتهم (١) .

٣ — أن يكون ذلك علنا ، ولا تتوافر العلانية بوقوع الفعل فى الطريق العام فقط ، ولكن بوقوعه فى مكان وظروف يستطيع معهـا أى شخص رؤيته ولو كان وجوده فى هذا المكان مصادفة (٢) .

٤ — أن تكون المضايقة بقصد يخالف الحيـاء ، أى أنه لا بد لقيـام الجريمة من توفر قصد خاص لدى الجانى هو رغبته فى ارتكاب أمر يخالف الآداب مع المجنى عليه .

ويستوى لثبوت الجريمة فى حق الفاعل أن يكون سعيه قد نجح أم لم ينجح فى تحقيق هدفه .

ولا تقام الدعوى العمومية عليه الا بناء على شكوى المجنى عليـه ، والواقع — أن هذا القيد على قيام الدعوى العمومية أصبح طبيعيا بعـد أن استلزم القانون لتحقيق الجريمة الا يكون سلوك المجنى عليه هو الذى أدى الى وقوعها .

غير أنه قـد ترتب على تعليق الدعوى على شكوى المجنى عليه ، أن أصبح النص نادر التطبيق ، بسبب عزوف المجنى عليهم وهم غالبا أو عادة

(١) ويستوى فى حكم المادة أن يكون الفاعل او المجنى عليه او كلاهمـا من الذكور او الاناث .

وعند صياغة المادة فى مشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٩١٨ لم تكن تستهدف الا حماية المرأة فقط من مضايقات الرجال ، اذ ان من واجب القانون ان يحمى المراة التى تحترم نفسها من هؤلاء الذين يعترضونها فى الطريق بقصد التعرف اليها واصطيادها للفسق بها (وهو المجال الاول لتطبيق النص الحالى) ولكنه رؤى من ناحية اخرى أن هنالك مايدعو الى حماية الشبان والصغار من تعرض الرجال لهم بقصد اللواطة فتعدل النص الوارد فى المشروع الى النص الحالى ليخضع له كل من ارتكب الجريمة ذكرا كان أم انثى وليمكن حماية المجنى عليهم من كلا الجنسين ، والنص بمقتضى صياغته المشار اليهـا يحمى شخص المجنى عليه أكثر مما يحمى الحياء العام وذلك لاهتمامه الكبير باعتبار المجنى عليه التصرف الجانى Logoz, P. 358,359

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٩

من النساء ، عن التقدم بالشكوى ، ولا سيما أن الجريمة لا تقع عادة الا فى الطرقات ، ومن أشخاص غير معـروفين للمجنى عليهم ، ولا تسعف الظروف هؤلاء بتمكين رجال الشرطة منهم (١) .

المبحث الثانى

اخلال العملاء بحرية او حياء الغير

١٤٦ — لما كان يصعب غالبا اثبات قصد الفسق فى حق العملاء عند تعرضهم للمجنى عليهم فى الطرقات وغيرها من الأماكن ، فقـد تغاضت بعض التشريعات عن ضرورة اثباته لقيام الجريمة ، وأصبحت الجريمة طبقا للنصوص الواردة بهذه التشريعات هى جريمة مضايقة أو ازعاج أو اخلال بالحياء (٢) .

وسنتعرض فى هذا الشأن لحكم القانون الهندى ثم لحكم القانون المصرى .

اولا — القانون الهندى

١٤٧ — تنص المادة ٥٠٩ من قانون عقوبات الهند على ما يأتى : —

« يعاقب بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز سنة والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد الاخلال بحياء امرأة ، وذلك بقوله كلمة أو احداثه صوتا أو اشارة ، أو بعرضه شيئا ، قاصدا سماع المرأة للكلمة أو الصـوت أو رؤيتهـا للاشـارة أو الشىء ، أو باقتحامه على امرأة خلوتها » (٣) .

---

(١) وقد حاولنا اثناء زيارات مختلفة لادارات العدل والشرطة فى سويسرا الحصول على احصاء الجرائم التى تقع تطبيقا للمادة ٢٠٥ عقوبات فلم نستطع الحصول على مثل هـذا الاحصاء ، وعللوا ذلك بندرة الحالات التى وصلت الى القضاء تطبيقا لهذه المادة بسبب تلك الاعتبارات التى ذكرناها .

(٢) كقانون فنزويلا الذى يعاقب باعتبارهم متشردين « الاشخاص الذين يخدشون حياء النساء او يهينونهن فى طريق او مكان عام باعتراضهن ومخاطبتهن بكلام يؤذى شعورهن أو يخرج عن حد اللياقـة وحسن الأخلاق » مادة ٣ فقـرة ٩ من القانون ٢٤ الصـادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٠ بشأن المتشردين .

وقانون ماساشوسيتس الـذى يعاقب « الاشـخاص الذين يعترضون أو يزعجـون accost or annoy فى الاماكن العامة اشخاصا من الجنس الاخر General Laws, 1931, 272-53

(٣) «Whoever, intending to insult the modesty of any woman, utters any word, makes any sound or gesture, or exhibits any object intending that such word or sound shall be heard, or that such gesture or object shall be seen, by such woman, or intrudes upon the privacy of such woman, shall be punished ...»

والقصد من هذا النص هو حماية حياء النساء أيا كانت صفة المكان الموجودات فيه ، أما اذا وصل الفعل الى المساس بعرض المرأة أو اذا وقع فى مكان عام فان الأمر يتطور الى الجريمة هتك عرض أو فعل فاضح علنى أو اخلال علنا بالنظام Public nuisancc (١) .

والواقع أن هذه المادة تتضمن العقاب على حالتين :

الحالة الاولى -- هى الاخلال بحياء امرأة عن طريق القول أو الصوت أو الاشارة أو عرض شىء (٢) ، ويشترط لمسئولية الفاعل عدم رضاء المرأة عن فعله حتى يمكن القول بتحقق الاخلال بحيائها (٣) ، ولا يغير من وصف الجريمة كون الفعل لم يشاهده أحد سوى المرأة المجنى عليها فهذا يكفى لتوافر عناصر الجريمة ، ولا كون الفعل قد وقع فى مواجهة عدة نساء ولم يأبه له بعضهن اذ لا يشترط اجماعهن على استقباحه .

ولا يشترط وقوع الفعل فى مواجهة المرأة مباشرة ، فقد يرسل لها كتاب بالبريد يتضمن عروضا فاحشة ، فتتحقق بذلك مسئولية راسله (٤) .

الحالة الثانية -- هى الاخلال بحياء امرأة عن طريق اقتحام خلوتها ، أى الدخول عليها فى وحدتها .

وفى هذه الحالة يجب انصراف نية الفاعل الى خدش حياء المرأة ، وألا تكون هى راضية عن فعله (٥) .

---

(١) Gour P. 1779, 1780.

(٢) فقد يحدث الاخلال بحياء المرأة عن طريق الغناء الفاحش أو النطق بعروض شائنة او اتيان حركات فاضحة أو عرض رسوم أو صور من شأنها اثارة الافكار المستقبحة (نفس المرجع والصفحة)

(٣) ولذلك يلزم اثبات سماع المرأة أو رؤيتها لما ارتكبه الفاعل وأنها استقبحته ولم تكن راضية عنه (نفس المرجع ص ١٧٨٠) .

(٤) نفس المرجع ص ١٧٨٠

(٥) فاذا ضبط المتهم ليلا فى منزل الشاكى ، وكان المرجح دخوله بقصد زيارة ارملة ابنه المعروفة بسوء السلوك وبعلمها وبرضائها فلا يجوز ادانته بناء على حكم هذه المادة — القضاء الهندى سنة ١٨٩٨ قضية Lajje Ram.

واذا كان ما حصل من المتهم هو دخوله المسكن الذى تنام فيه امرأة فى منتصف الليل ، وانه نادى عليها باسمها وطلب منها ان تصحو من نومها ، فلا تجوز مساءلته بناء على المادة المذكورة ، ما دام من الثابت معرفة كل منهما السابقة للآخر ، وأنها قد اعتادت التحدث الى الغرباء واستضافتهم فى مثل هذه الساعة .

القضاء الهندى . قضية Phiaz Mohammed (Gour P. 1780.)

ثانيا — القانون المصرى

١٤٨ — زادت فى السنوات الأخيرة ظاهرة تعرض الرجال للنساء وتعقبهن فى الطرق العامة بحالة أصبحت تدعو الى وضع تشريع يكفل حماية النساء والفتيات من هؤلاء الذين لا يكتفون فقط بالتعرض لهن بقصد تحريضهن على الفسق بل ذهبوا الى أكثر من ذلك ، الى مجرد الاخلال بحياء النساء واتخاذه وسيلة من وسائل التسلية وقضاء الوقت .

وقد تقدمنا فى عام ١٩٥٣ بطلب تضمين القانون نصا يكفل تنفيذه الحد من الاستهتار والعبث بكرامة النساء فى الطرقات (١) ، وعززنا هذا الطلب بالاعتبارات الآتية :

١ — ان بعض الوسائل التى يتبعها الرجال فى التعرض للنساء لا تكفى بذاتها لادانتهم بتهمة تحريض المارة على الفسق ولو أن الهدف الحقيقى منها هو الوصول الى هذه الغاية (٢) .

٢ — ان كثيرا من الكلمات التى يلقونها على النساء لا تعتبرها المحاكم من قبيل ألفاظ السب ، ولو أن المقصود منها هو الدعوة الى التعرف بهن لغرض يخالف الآداب بما يتضمنه ذلك من خدش واضح لاعتبارهن (٣) .

٣ — ان اقامة الدعوى العمومية تستلزم تقديم شكوى المجنى عليه فى جريمة السب ، والمعروف أنه يندر بل يستحيل عادة اقامة مثل هذه الدعوى على هؤلاء الذين يتعرضون للنساء فى الطرق العامة وذلك لرغبة المجنى عليهن عن الزج بأنفسهن فى مراحل التحقيق والمحاكمة، وتفضيلهن الفرار بأنفسهن على التمسك بحقهن فى الشكوى .

وقد انتهى الأمر بصدور القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكررا الى قانون العقوبات نصها :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على

---

(١) راجع المذكرة الخاصة بذلك فى ملف الموضوع بوزارة العدل .

(٢) كتعمد الاحتكاك بالنساء أو الوقوف فى طريقهن او التضييق على سيرهن او فتح ابواب السيارات لهن ، او مخاطبتهن بألفاظ هى فى ذاتها من قبيل المدح أو الاطراء أو الاعجاب

(٣) كقول الرجل للمرأة « ياصلاة النبى . ربنا يجعل لنا نصيب » أو « عايز الجوز ياعروسة » أو « تيجى اوصلك » .. الخ

وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها » .

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تؤيد الاعتبارات السابق ذكرها (١) .

وبناء على ذلك تكون عناصر الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة هى :

١٤٩ — **أولا : التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها** ، فالفعل قد يقع من أنثى أو ذكر ، ولكن يشترط وقوعه على أنثى أيا كا نسنها .

ويجب أن يخدش الفعل أو القول حياء الأنثى ، وليس المقصود هو أنثى بذاتها ، انما المقصود هو احدى الاناث عموما ، اذ أن حياء الاناث يختلف عن حياء الذكور ، ومعيار الاخلال بالحياء فى حكم المادة ٣٠٦ مكررا هو معيار موضوعى لا معيار شخصى ، أى يكفى أن يكون من شأن الفعل أو القول أن يخدش حياء الاناث ، ولو تصادف وقوعه على أنثى ليست بذاتها ممن ينخدش حياؤهن (٢) ، وعلى ذلك فقبول المجنى عليها لما

---

(١) فقد جاء فى المذكرة الايضاحية ما يأتى :

دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من الوان التسلية لهم ، وترجع هذه الظاهرة الى تحلل من معايير الأخلاق .

ونظرا لان النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على انواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكررا لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول او بالفعل فى طريق عام او مكان مطروق على وجه يخدش الحياء .

وقد اقتبس نص المادة ٣٠٦ مكررا مما ورد بالمادة ٣٢٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات

ومن البديهى ان تطبيق نص المادة على فعل معين لا يمنع من تطبيق مواد أخرى على نفس الفعل اذا توافرت اركان الجرائم المنصوص عليها فى تلك المواد ، كما أنه لا يشترط لامكان رفع الدعوى العمومية فى الجريمة اذن او شكوى من المجنى عليها بأية صورة من الصور »

(٢) وعلى ذلك لا يجارى روح القانون ولا يحقق هدفه الحكم الذى يقول « يشترط فى جريمة التعرض لأنثى ان يكون هذا التعرض على وجه يخدش حياءها هى ، لا حياء غيرها ، اذ ان المعيار الذى استنه المشرع فى المادة ٣٠٦ ع مكرر هو المعيار الشخصى . ومن ثم يتعين مناقشة هذه الأنثى وسؤالها عن مدى اثر فعل التعرض لديها . وهل خدش حياءها أم لا ، ذلك ان المعيار الخاص يختلف من انثى لأخرى وما قبلته احداهن قد ترفضه الاخرى . فأن تعذر =

وقع ازاءها مع طبيعة اخلاله بحياء النساء عموما ، لا يرفع المسئولية عن كاهل الفاعل ولا يعفيه من العقاب (١)

ولا يعتبر الفعل أو القول ، فى حكم هذه المادة ، مخلا بالحياء لأنه هو كذلك فى ذاته، ولكن لأنه يستمد هذه الصفة من الأثر الذى يتركه فى نفس المرأة ، فقد يكون الاخلال بحياء المرأة نتيجة عبارات مدح أو استحسان تلقى على مسمعها أو اشارات ترحيب تقابل بها ، أو فى صورة دعوتها الى نزهة أو زواج أو تقديم مأكول أو مشروب لها .

والمهم أن يكون الفعل أو القول كافى الافصاح عن طبيعة اخلاله

= تحقيق ذلك فان الجريمة المسندة الى المتهم تكون غير متكاملة الأركان – محكمة الازبكية فى ١٩٥٩/٦/١٣ فى القضية ٢٨٢ مخالفات الازبكية ١٩٥٩ ضد ابراهيم عناية وآخر » غير منشور

وذلك لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا هى من جرائم العلانية التى يتأذى بها الحياء العام بالنسبة الى طائفة معينة من الناس هى طائفة النساء، وليس بالنسبة الى امرأة بذاتها ، ولا يضع القانون حسبانه المرأة التى تفرط فى اعتبارها بل هو يفترض لها اعتبارا لا يقل عن اعتبار الأخريات ، وعملا بنفس المبدأ كان رضاء المجنى عليه فى جريمة السب أو الزوج فى جريمة الزنا غير مانع من وجود الجريمة ، ورمى البغى بالبغاء لا تنتفى معه جريمة السب أو القذف بدعوى أن المرأة تجهر ببغائها وتشتهر به أو تحمل ترخيصا به فالقانون يحميها باعتبارها امرأة كبقية النساء ولا يعترف لها بالنزول عن اعتبارها او قدرها بين الناس .

واذا كان القانون يعاقب على « التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها » فهو لا يقصد حياءها شخصيا انما يقصد حياءها كأنثى ، اذ ان حياءها يختلف عن حياء الرجال ، فهو بذلك يحمى طائفة النساء عموما .

ولو اننا استلزمنا سؤال كل امرأة يقع عليها الفعل او القول لبيان مدى تأثيره فى اعتبارها طبقا لما تراه هى ، لاصبح ذلك ايقافا عمليا لتطبيق المادة التى كان من أسباب صدورها انصراف النساء عن التقدم بالشكوى وتفضيلهن الابتعاد عن أدوار التحقيق والمحاكمة ، ولذا جاء فى المذكرة الايضاحية « ولا يشترط لرفع الدعوى العمومية فى الجريمة اذن او شكوى من المجنى عليها بأية صورة من الصور »

(١) مع ملاحظة أن الجريمة هى جريمة التعرض لأنثى ، وكلمة التعرض تفيد التصدى، أى تفيد عنصر المفاجأة بظهور الفاعل واعتراضه المجنى عليها أو تعقبه لها ، فيخرج من حكم النص حالة الرجل الذى ينتظر المرأة بحكم صلته بها أو اتفاقه معها ، ثم يفتح باب سيارته لتركب الى جواره ، وحالة الرجل الذى يصحب فى الطريق امرأة تعرفه ثم يصدر منه قول او فعل سواء اكان ذلك عن رضا منها ام نفور ، فالتعرض او التصدى من جانب الفاعل يختلف عن عدم الرضا من جانب المجنى عليها ، فقد ترضى المجنى عليها عن تصرف الفاعل اذا تعرض لها ، وقد لا ترضى عن تصرفه اذا لم يكن مصحوبا بالتعرض لها ، ومع ذلك تقع الجريمة فى الحالة الاولى ولا تقع فى الثانية ، ويكون الفصل فيما يعتبر تعرضا راجعا الى قاضى الموضوع طبقا لظروف كل حالة .

ويختلف حكم المادة ٣٠٦ مكررا عن حكم المادة المشابهة السابق ايرادها فى القانون الهندى فهذه المادة الاخيرة لا تتحدث عن التعرض ولا تستلزم العلانية ولذلك لا تتكامل الجريمة المنصوص عليها فيها الا بعدم رضا المجنى عليها عنها اذ ان الامور الخاصة التى تقع بين شخصين فى الخفاء تختلف عما يقع منها علنا ويكون الامر فيها متصلا بالحياء العام . وهذا ما ذهب اليه المشرع المصرى فى حالة المادة ٢٧٩ عقوبات التى تعاقب من ارتكب امرا مخلا بالحياء مع امرأة فى غير علانية فاستلزم عدم رضاء المجنى عليها لتحقق الجريمة وعدم جواز رفع الدعوى الجنائية فيها الابناء على شكواها .

بالحيـاء ، وهو أمر يتوقف على ظروف كل حالة وملابساتها واعتبـارات العرف والبيئـة ومدى ما استقر فى الأذهان من دلالة بعض الأفعـال أو الأقوال على أغراض خفية معينة تختلف عما يوحى به ظاهر تلك الأفعـال والأقوال (١) .

ولا يلزم أن يتحقق الاخلال بحياء المرأة فعلا انما يكفى أن يكون من شأن الفعل أو القول الاخلال بهذا الحياء .

١٥٠ — ثانيا : أن يقع الفعل أو القول الذى يخدش حيـاء المرأة فى طريق عام أو مكان مطروق ، أى أن يقع علنا ، والعلانية هنا علانية قانون أن علانية حكمية ، فلا تتوفر الا بوقوع الجريمة فى الطريق العام أو المكان المطروق (٢) .

ولم تشترط المادة أن يكون القول الذى يخدش الحياء قد وقع جهرا كما هو الأمر فى العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ، ولذلك تتحقق الجريمة بقول لم تسمعه الا المخاطبة به فى الطريق العام أو المكان المطروق .

١٥١ — ثالثا : القصد الجنائى .. ويتوفر بتعمد الجانى الفعـل أو القول الذى من شأنه أن يخدش حياء الأنثى مع علمه بذلك ، فلا يستلزم القصد الجنائى فى هذه الجريمة انصراف النية الى خدش حياء المجنى عليها كما هو الأمر فى القانون الهندى الذى يستلزم تعمد الاخلال بحياء المرأة لوقوع الجريمة .

---

(١) وعلى ذلك يكفى للادانة تعقب المتهم لاحدى الفتيات مسافة طويلة وهو يردد قوله لها « ما تيجى معايا » وهى تحاول الانحراف والابتعاد عنه دون جدوى . محكمة شـبرا فى ١٩٥٨/٣/١ فى القضية ٧٣٥١ مخالفات شبرا ١٩٥٧ ضد وليم رياض فرج ، أو اقتراب المتهم من فتاة تسير وحدها فى الطريق وقوله لها « حاجة تسطل والنبى » . محكمة السيدة فى ١٩٦٠/١/٢٦ فى القضية ٣٣١٦ مخالفات السيدة ١٩٥٩ ضد انور ابراهيم محمود .. الخ

ولا يكفى لادانة المتهم ما جاء فى محضر ضبط الواقعة من أن ضابط الآداب شاهد المتهم يقترب من فتاتين ويوجه اليهما كلاما أغضبهما فأجاباه بأنه « قليـل الأدب » دون ايضـاح ما تكلم به المتهم حتى يمكن تقدير مدى اخلاله بالحياء . محكمة شبرا فى ١٩٦٠/٩/٦ فى القضية ٢٩١٣ مخالفات شبرا ١٩٥٩ ضد ادوارد عبدالمسيح وآخر « غير منشور » ، واذا كانت واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته ضابط الاداب من انه شاهد المتهم يقول لفتاة تسير فى الطريق « اوعى يا » ثم اختفت الفتاة فى الزحام وقال المتهم انه كان يحذرها من قدوم سيارة عامة كادت تصطدم بها ، فان ذلك لا يكفى لادانته لان عبارته تفيد ما تعلل به ثم انها فى ذاتها لا تكفى لخدش الحياء . محكمة السيدة فى ١٩٦٠/١/١٦ فى القضية ٣٩٨١ مخالفات ١٩٥٩ ضد محمد احمد محمد « غير منشور » .. الخ

(٢) راجع ما ذكرناه من علانية الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ مكررا بند ١١٦

وعلى ذلك يستوى لوقوع الجريمة فى المادة ٣٠٦ مكررا أن يكون الدافع عليها هو الاخلال بحياء المرأة أو اصيادها للفسق بها أو مجرد اللهو والعبث والسخرية منها أو غير ذلك ، فمثل هذه الدوافع لا أثر لها فى قيام الجريمة ما دام الجانى قد تعمد الفعل وهو عالم بما قد يؤدى اليه من خدش للحياء .

١٥٢ — **عقاب الجريمة**: تتضمن المادة ٣٠٦ مكررا التدرج فى العقاب فتعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة فاذا عاد الجانى الى ارتكاب الجريمة فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى يعاقب بعقوبة الجنحة .

ولا يعتبر حكم هذه المادة استثناء من أحكام المواد التى قد يخضع لها نفس الفعل كالمواد الخاصة بالسب العلنى أو الفعل الفاضح العلنى أو تحريض المارة على الفسق أو عرض مطبوعات أو أشياء فاضحة فهذه قد تنطبق فى نفس الوقت على ذات الفعل اذا توافرت أركانها وحينئذ تكون العقوبة الواجبة الحكم بها هى العقوبة الأشد (١) .

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية .

الفصل الثالث

مسئولية العميل فى الاتفاق الجنائى والاشتراك

١٥٣ — لم يتضمن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة أحكاما خاصة بالعميل ، ولكنه تضمن أحكاما مختلفة عن جرائم القوادة بكافة صورها .

فالمادة الأولى تعاقب كل من حرض شخصا على البغاء أو ساعده على ذلك أو سهله له أو استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد البغاء .

وتنص المادة السادسة على عقاب كل من عاون أنثى على البغاء .

وتنص المادة الثامنة على عقاب من فتح أو أدار منزلا للبغاء .

وتنص المادة التاسعة على عقاب كل مالك أو مدير لمنزل مفروش يسهل فيه البغاء عادة ، وكل من اعتاد ممارسة البغاء .

وسنعلم فيما بعد أن هذه النصوص انما تتضمن جرائم القوادة أى الجرائم التى يرتكبها القواد اشباعا لشهوات غيره ، وأن هذا الغير لا يعتبر مسئولا كفاعل أصلى بناء على هذه النصوص اذ أن عمله يستهدف ارضاء شهواته الشخصية .

ولكننا نتساءل عما اذا كان من المستطاع مساءلة هذا الغير أى العميل باعتباره متفقا اتفاقا جنائيا مع القواد ، أو باعتباره شريكا لهذا القواد فى جريمته .

اننا نتكلم عن ذلك فى مبحثين ، المبحث الأول خاص بالاتفاق الجنائى والمبحث الثانى خاص بالاشتراك (١) .

المبحث الأول

مسئولية العميل فى الاتفاق الجنائى

١٥٤ — تنص المادة ٤٨ عقوبات على أنه « يوجد اتفاق جنائى كلما

---

(١) وقد كان الاولى استبقاء هذا البحث حتى نفرغ من الحديث عن الجرائم ذاتها فى الباب التالى اى قبل أن نتكلم عن احدى حالات الاشتراك فيها . ولكننا آثرنا ان نذكر مسئولية العميل فى باب واحد جمعا لشتاتها وايضاحا لبيانها .

اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه » .

والمقصود بالاتفاق هو تقابل ارادتين أو أكثر وتبادل الرضا على ارتكاب أمر معين ، ولا يشترط أن يزيد عدد المتفقين عن اثنين .

والاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الشروع فيها ، وبصرف النظر عن الشخص المعين لارتكابها سواء أكان هو أحد المتفقين أم كان شخصا آخر غير داخل فى الاتفاق (١) .

وعلى ذلك اذا اتفق شخص مع أحد القوادين على تقديم امرأة له للفسق بها لكان فى ذلك اتفاق جنائى طبقا لنص المادة ٤٨ ، لأن قيام القواد بتقديم المرأة للغير للفسق بها لا يخرج عن كونه تحريضا أو مساعدة أو معاونه لها على البغاء وهو ما تعاقب عليه المادة الأولى والسادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

فاتفاق العميل مع القواد بهذه الصورة هو اتفاق جنائى ولا يغير من هذا الوصف كون العميل لا يبتغى الا ارضاء شهوته الشخصية ، اذ أن هذا الهدف الذى لا يعاقب عليه القانون فى ذاته ، لا يكون سوى الغرض النهائى من الاتفاق ، وهو الغرض الذى لا يهم كونه جائزا أم لا ، ما دام الوصول اليه لا يكون الا عن طريق ارتكاب جريمة القوادة (٢) .

ويستوى اذن أن يكون الاتفاق بين العميل والقواد قد تم بناء على طلب هذا أو ذاك منهما ، فتتحقق جريمة الاتفاق الجنائى اذا تعقب القواد أحد المارة فى الطريق وعرض عليه تقديم شخص له بقصد الفسق وتم

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ – مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ١ ص ١٠

(٢) واذا كان القانون لم يحرم الفسق فى ذاته او حصول الشخص بنفسه على من يفسق به ، فان الامر يختلف حينما يقوم هذا الشخص بتوسيط شخص آخر لتحقيق هذا الهدف ، ولم يشترط القانون لتحقق الاتفاق الجنائى ان يتضمن الاتفاق قيام كل من المشتركين فيه بارتكاب الفعل المتفق على ارتكابه والذى يعتبر جريمة ، ولا ضرورة أن يكون هذا الفعل جريمة اذا ارتكبه كل منهم على حدة ، ولذا يتم الاتفاق الجنائى اذا كان مضمونه حصول القواد على شخص لارضاء شهوات العميل ، ولو أن حصول العميل مباشرة على هذا الشخص لا يعتبر جريمة .

الاتفـاق بينهما على ذلك ، كما تتحقـق الجريمة بدعوة العميـل للقواد والوصول معه الى نفس الاتفاق .

ولا يؤثر فى وقوع جريمة الاتفـاق الجنائى بين العميل والقواد بعد ذلك قيام القواد أو عدم قيامه بتقديم شخص للعميل للفسق به أو شروعه فى ذلك ، اذ أن جريمة الاتفاق منفصلة تماما عن جريمة القوادة ولا يشترط لتمام الأولى وقوع الثانية .

وقد تبدو هـذه النتيجة التى وصلنا اليها غير مألوفة عمليا ، ولكنها تقوم على أساس صحيح من القانون ، ولا يؤثر فى هذا الأساس القـانونى كون مواد الاتفاق الجنائى — ولا سيما الاتفاق على ارتكاب الجنح — لا تلقى ترحيبا فى التطبيق (١) .

واذا نحن رجعنـا الى جريمة المؤامرة conspiracy فى القـانون الانجليزى (٢) نجد أن الشريعة العامة common law تتضمن تطبيقات مختلفة لهذه القاعدة قد يترتب عليها مسئولية العميل (٣) . [illegible] رغم الحذر الذى يرون ضرورة اتباعه فى مثل هذه التطبيقات .

المبحث الثانى

مسئولية العميل فى الاشتراك

١٥٥ — الاشتراك فى جريمة القوادة :

قلنا فى المبحث السابق أن الشخص لا يرتكب جريمة اذا حصل بنفسه

---

(١) وربما كان ذلك راجعا الى العقوبة الشديدة على الاشتراك فى الاتفاق الجنائى — راجع نص المادة ٤٨ عقوبات .

(٢) وهى عادة تتكون من اتفاق أشخاص على اتيان عمل غير مشروع أو غير قانونى أو اتفاقهم على تحقيق هدف مشروع أو قانونى بوسيلة غير مشروعة أو غير قانونية .

(٣) فتتحقق جريمة المؤامرة باتفاق شخص مع آخر على اغراء ابنة امرأة على ارتكاب الزنا أو المواقعة غير المشروعة أو على خطف امرأة للزواج بها بغير رضائها — الاحكام سنة ١٦٨٢ R. V. Lord Grey of werk ، سنة ١٨٥١ R. V. Mears, ، سنة ١٧٦٣ R.V. Delava (James, P. 42, 54) واتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب فعل مخالف للآداب كالاغراء على الفسق حكم سنة ١٨٦٤ R. V. Howell, (المرجع السابق نفس الصفحات) ، واتفـاق شخصين او أكثر على ارتكاب فعل يسبب ضررا عاما ، ويعتبر من الضرر العام اغراء امرأة على ان تصبح بغيا عمومية . حكم R.V. Delaval السابق ذكره (المرجع السابق نفس الصفحات) .

وبجانب ذلك فقد حكم القضاء الانجليزى بأن الشخص الذى جلب له القواد امرأة للفسق بها يعتبر متآمرا مع هذا القواد ويعاقب على جريمة المؤامرة — محكمة الاستئناف الجنائية سنة ١٩١٠ Hals 2 ed. vol. 9. Par 179 P. 401. .

على آخر لارضاء شهواته الجنسية ، أي أن التحريض على البغاء أو تسهيله أو المعاونة عليه لا يعتبر جريمة طبقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ الا اذا كان ذلك ارضاء لشهوة الغير الجنسية .

ولكننا قلنا من ناحية أخرى ان الأمر يختلف اذا وسط العميل أحد القوادين فى جلب شخص له للفسق به ، ومعنى ذلك أن العميل فى هذه الحالة يعتبر مسئولا عن اشتراكه مع القواد فى الجريمة التى يرتكبها الأخير ، وحينئذ لا يدرأ هذه المسئولية عن العميل قوله انه لم يبتغ الا ارضاء شهواته الشخصية ، لأن المسئولية الجنائية تتولد فى حقه من اشتراكه فى جريمة مؤكدة هى جريمة القواد ، وليس فى القانون ما يدرأ عنه هذه المسئولية بدعوى أن غرضه لم ينصرف الا الى ارضاء شهواته الشخصية ، فقواعد الاشتراك لا يمكن الاستثناء منها بسبب هذا الغرض (١) .

وقد أخذت المحاكم الفرنسية من قبل بوجهة النظر هذه فى جريمة تحريض القصر على الفساد ، فاعتبرت الشخص مسئولا عن الاشتراك فى جريمة افساد القصر اذا حرض غيره على ارتكاب هذه الجريمة ارضاء لشهواته هو (أى شهوات ذلك الشخص) ، وذلك رغم أن هذه الجريمة لا تتحقق قانونا الا بارتكاب الافساد ارضاء لشهوات الغير ، ولم يكن هنالك فائدة من اثارة أن هناك تعارضا فى كون الشخص الذى يفسد غيره ارضاء لشهواته مباشرة لا يعتبر مسئولا ، بينما يعتبر كذلك اذا وسط غيره فى ذلك ، اذ أن هذا التعارض الذى يبدو ظاهريا ليس فى الواقع الا تطبيقا صحيحا للقانون (٢) .

ويقول جارو فى ذلك « ان هذا الذى يراد تحريمه ليس هو الفعل المخالف للآداب فى ذاته ، وليس هو الصلات الطبيعية أو غير الطبيعية التى تقوم بين الشخص المفسد وبين القاصر ارضاء لشهوات ذلك الشخص ، اذ أن ذلك الفعل وهذه الصلات رغم شناعتها لا تخرج عن مجال قواعد

---

(١) راجع فى ذلك Garçon 1906, Garçon 1956.11. Par. 267 P. 253. ; I.P. 889.

(٢) راجع فى ذلك نقض فرنسى ٢٢ ابريل ١٨١٦ ، ٥ اغسطس ١٨٤١ ، ١٠ نوفمبر ١٨٦٠ ، ١٣ فبراير ١٨٦٣ ، ٦ فبراير ١٨٧٥ ، ١٨ نوفمبر ١٨٩٢ ، ١٦ نوفمبر ١٨٧٧ ، محكمة باستيا Bastia فى ٢٣ يناير ١٨٨٠ (المرجعان والصفحتان السابقتان) .

الأخلاق ، أما اذا تعدى الشخص هذا المجال واستخدم أو استأجر — ارضاء لشهواته — وسيطا لتحقيق هذه الغاية مع الغير فان هذا التحريض بالوعد أو العطية على ارتكاب جريمة يحرمها القانون هو ما يدعو الى العقاب ، فالقانون لا يعاقب على الفسق ولكن يعاقب على توسيط الغير فيه » (١) .

وقد جرى القضاء الانجليزى على اعتبار العميل شريكا فى جريمة القوادة التى حرض أو ساعد عليها ارضاء لشهواته الخاصة (٢) .

ولكن يشترط لمسئولية العميل أن يقوم القواد بارتكاب أو الشروع فى ارتكاب (٣) جريمة القوادة التى حرضه أو ساعده عليها هذا العميل ، أما اذا شرع العميل فى الاشتراك ولم يفلح فلا مسئولية عليه لأن الشروع فى الاشتراك غير معاقب عليه (٤) .

وتطبيقا للقواعد العامة فى الاشتراك يسأل الشريك عن الظروف العينية المشددة المتصلة بجريمة القوادة كما اذا وقعت الجريمة على قاصر لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة (٥) ولو لم يكن عالما بها على اعتبار أنها تدخل فى قصده الاحتمالى .

---

(١) Roger, P. 120

وتقول محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٠ أغسطس ١٨٧٥ « ان مثل هذا التفسير لا يتعارض مع النتائج القانونية لقصر تطبيق المادة ٣٣٤ـ الخاصة بافساد القصر ـ على القوادين ، اذ أن هذا الذى يرتكب الاغراء الشخصى المباشر دون الالتجاء الى وسيط يظل بعيدا عن متناول القانون (المرجع السابق ص ١٢١) .

(٢) فالقضاء الانجليزى على ان العميل الذى جلب له القواد فتاة للفسق بها لا يمكن اعتباره فاعلا أصليا لأن الفاعل الأصلى هو من جلب (Procure) المراة للغير بهذا القصد ، ولكن يمكن اعتبار هذا العميل شريكا بالاتفاق او المساعدة أو المعاونة فى جريمة القوادة ـ حكم ١٩١١ R. V. Mackenzie and Higginson ، حكم ١٨٩٠ R. V. Whitchurch (James, P. 44. 55)

أما الفقهاء الايطاليون فمتفقون على ان الرجل الذى يرضى غريزته هو لا يعد شريكا فى جريمة القواد الذى قدم المراة له ولو كان هذا الرجل هو المحرض على الفعل ، لانه انما يرضى غريزته هو Manzini, P. 445. ـ ولكننا لا ندرى ما هو السبب القانونى فى هذا الاستثناء من قواعد الاشتراك .

ويذهب القضاء الامريكى الى ما يذهب اليه القضاء الانجليزى من تحميل العميل مسئولية الاشتراك . Almanac S. No. 9 A, P. 17

(٣) فكثير من جرائم القوادة معاقب على الشروع فيها فى القانونين المصرى والفرنسى .

(٤) راجع Lambert, P. 615.; Vouin, Par. 317 P. 333.

(٥) فقرة ٢ مادة أولى ق ١٠ لسنة ١٩٦١ .

أما الظروف الخاصة بالفاعل والتي قد تغير وصف الجريمة فلا يسأل عنها الشريك الا اذا كان عالما بها كأن يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه ... الخ (١) .

وجرائم القوادة التى نستطيع دون صعوبة تأكيد مسئولية العميل باشتراكه فيها اذا أتى عملا من أعمال الاشتراك هي :

(ا) تحريض شخص على البغاء أو تسهيله له أو مساعدته عليه « م ١ ق ١٠ س ١٩٦١ » .

(ب) استخدام شخص أو استدراجه أو اغراؤه بقصد البغاء « م ١ ق ١٠ س ١٩٦١ » (٢) .

(حـ) معاونة أنثى على البغاء « م ٦ نفس القانون » .

(د) قيام مالك أو مدير المنزل المفروش بتسهيل البغاء فيه عادة — وهنا تبدو مسئولية العميل حين يحرض مالك أو مدير المنزل على تسهيل البغاء فيه ارضاء لشهواته الشخصية فيعتبر شريكا لهذا المالك أو المدير فى جريمته .

ويشترط فى الأحوال السابقة لمسئولية العميل تحقق الأمور الآتية :

أولا — أن يكون هنالك فاعل أصلى لجريمة القوادة .

ثانيا — أن يقوم العميل بأى عمل من أعمال الاشتراك التى نص عليها القانون للمساهمة فى جريمة القوادة ، وتكون هذه المساهمة غالبا فى صورة الاتفاق مع القواد أو تحريضه على الجريمة بوعد أو عطية.

ثالثا — أن يقوم العميل بالاشتراك وهو عالم بأنه يدفع أو يعاون القواد على ارتكاب فعل يعتبره القانون من جرائم القوادة ، وذلك بصرف

---

(١) مادة ٤ ق ١٠ لسنة ١٩٦١

وللذلك يعتبر العميل شريكا للقواد ويعاقب بنفس عقوبته المشددة اذا حرضه او اغراه على أن يقدم له ارضاء لشهواته الفتاة التى لهذا القواد سلطة عليها او ان يقدم له فتاة يكرهها هذا القواد على البغاء .. الخ Garçon 1956 II. Par.269 P. 253.

(٢) ويرى الفقهاء الفرنسيون أن جرائم القوادة التى ينص عليها القانون الفرنسى والتى يعتبر العميل شريكا فيها اذا قام بعمل من اعمال الاشتراك فيها هى :

١ — الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤/٤ عقوبات فرنسى التى تعاقب كل من يستخدم او يستدرج او يعول شخصا بقصد البغاء او يحمله على الفسق او البغاء ، ففى هذه =

النظر عن الباعث على هذا الاشتراك وهو ارضاء شهوة العميل الشخصية (١) .

أما الجرائم التى تختلف وجهات النظر فى امكان اعتبار العميل شريكا فيها فهى جريمة فتح وادارة محل للبغاء عادة ، وجريمة ممارسه البغاء عادة .

ونحن نفضل ارجاء الكلام عن موضوع الاشتراك من جانب العميل فى الجريمة الأولى حتى نتكلم عنها بالتفصيل فيما بعد .

١٥٦ — الاشتراك فى جريمة ممارسة البغاء :

أما فى جريمة ممارسة البغاء عادة (م ٩/٣ ق ١٠ س ١٩٦١) فالأمر يدعو الى التساؤل عما اذا كان من الممكن أن يعتبر العميل شريكا فيها ، كما اذا اعتاد على تحريض شخص على ممارسة البغاء أو ساعده على ذلك ، حالة كونه لا يبتغى الا ارضاء شهواته الخاصه ، ودون أن يلجأ الى توسيط شخص ثالث فى هذا الغرض ؟

اننا اذا رجعنا الى الأعمال التحضيرية للقانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ نجد أن التقرير الذى قدمته لجنتا العدل الأولى والشئون الاجتماعية الى مجلس الشيوخ (٢) قد تضمن فى تفسيره للمادة الأولى من هذا القانون التى تعاقب على التحريض على البغاء والمساعدة عليه ... الخ ما يأتى :

« ... ولا ينطبق النص مثلا على الشخص الذى يغرى فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ، ولو أدى بها ذلك فيما بعد الى احتراف الدعارة ... والمقصود من هذا التفسير هو استبعاد الاتصالات الخاصة كحالة شخص يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص » .

وهكذا نلاحظ أن ما يراد بهذا التفسير هو استبعاد اعتبار الشخص مسئولا كفاعل أصلى فى التحريض على البغاء أو المساعدة أو المعاونة

= الجرائم يعتبر العميل شريكا اذا دفع القواد بوعد او عطية على ارتكابها ارضاء لشهواته هو (أى العميل) .

٢ - الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسه من المادة السابقة التى تعاقب على التوسط بين مرتكبى البغاء وعملائهم الذين يدفعون اجرهم على ذلك ، فيعتبر شريكا فى مثل هذه الجريمة العميل الذى يلجأ الى الوسيط لتحقيق هذا الغرض .

(١) راجع Garçon 1956. II Par 270-272 P. 253.

Roger P. 121.

(٢) التقرير المؤرخ ٨ مارس ١٩٥١

عليه اذا كان يبتغى من وراء ذلك ارضاء شهواته الشخصية ، أى أنه فى هذه الحالة يختلف عن القواد الذى يقوم بنفس العمل ارضاء لشهوات غيره فيعتبر بذلك فاعلا أصليا فى الجريمة .

والمفهوم أن جريمة القواد تتحقق فى هذه الحالة بصرف النظر عما اذا كان فعل البغاء الذى ارتكبه المجنى عليه يعتبر أو لايعتبر فى ذاته جريمة ، وبصرف النظر عن وقوع فعل البغاء فعلا أو عدم وقوعه .

ولكن اذا كان القانون يعتبر الاعتياد على ممارسة البغاء جريمة طبقا للمادة ٩/٣ ، فهل يمكن مساءلة العميل فى هذه الحالة باعتباره شريكا فى هذه الجريمة اذا ثبت ارتكابه عملا من أعمال الاشتراك فيها كالتحريض عليها أو تسهيلها ؟

قد يقال ان فى اعتبار العميل شريكا فى الجريمة فى هذه الحالة تناقضا مع التفسير الذى ورد فى المادة الأولى من القانون ، ولكن يرد على ذلك بأن هذا التناقض ليس الا ظاهريا لأن هذه المادة انما تعاقب المحرض على البغاء أو المسهل له باعتباره فاعلا أصليا بالتحريض أو المساعدة ، أما بالنسبة للمادة ٩/٣ التى تجعل الاعتياد على ممارسة البغاء جريمة فليس هنالك ما يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك عليها واعتبار كل من ساهم فيها شريكا فى ارتكابها لا فاعلا أصليا بالتحريض والمساعدة عليها .

وهنا تبدو صعوبة أخرى مردها الى ما قد يقال من اختلاف فى القصد الجنائى بين كل من مرتكب البغاء وعميله ، اذ أن القصد لدى الأول هو ممارسة البغاء ، بينما لاينصرف القصد لدى الثانى الى تحقيق هذه الممارسة ، ولكن الى ارضاء شهوته الخاصة ، وهنا يمكن الرد كذلك بأن رغبة العميل فى ارضاء شهوته الخاصة ، لاتشكل القصد الجنائى انما تشكل الباعث على فعله ، وأن القصد يثبت فى حقه بمجرد تعمده تحريض شخص آخر أو مساعدته على ارتكاب فعل مخالف للقانون ، أيا كان هدفه النهائى من ذلك (١) .

---

(١) وقد اختلف القضاء السورى فى مسئولية العميل كشريك فى جريمة من يتعاطى الدعارة السرية تطبيقا لحكم المادة ٥٠٩ ع سورى — فقد قضت محكمة التمييز فى ٤ مارس =

١٥٧ — عنصر الاعتياد

واذا كانت جريمة ممارسة البغاء لاتقوم الا بالاعتياد ، فهل يشترط الاعتياد أيضا بالنسبة لأعمال الاشتراك فيها حتى تتوافر مسئولية الشريك ؟

اننا اذا رجعنا الى رأى القضاء الفرنسى فى مسئولية الشريك فى جريمة افساد اخلاق القصر عادة لاستطعنا أن نستنبط الاجابة على هذا السؤال .

فقد كان مقتضى مسئولية الشريك فى جريمة افساد أخلاق القصر عادة أن يقع منه هو أيضا فعل الاشتراك على وجه الاعتياد ، أى أنه اذا كانت عناصر هذه الجريمة لاتتوافر فى حق فاعلها الأصلى الا بالاعتياد فلابد من هذا الشرط فى علاقة الشريك مع الفاعل .

وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية حينما قالت ان الاعتياد اذا كان شرطا لوقوع هذه الجريمة من فاعلها الأصلى فلا أقل من التمسك بهذا الشرط بالنسبة للشريك (١)

ولكن جاء فى حكم سابق لهذه المحكمة « ان الاشتراك لايستلزم بوجه عام الاعتياد ، فليس من الضرورى أن يقوم الشريك أكثر من مرة عن طريق العطايا أو الوعود المتكررة ، بتحريض الفاعل الأصلى على ارتكاب الجريمة ، ولكن من ناحية أخرى ، لايكفى ثبوت الاعتياد فى حق القواد بالنسبة الى علاقته بالأشخاص الآخرين ، اذ لابد أيضا من ثبوت هذا الاعتياد بالنسبة للشريك ، وفى العلاقات التى قامت بين هذا الشريك والفاعل الأصلى وهو القواد (٢)

أى أن محكمة النقض تستلزم من جانب العميل الاعتياد على التحريض على الجريمة اذا كانت مما يستلزم وقوعها من فاعلها الأصلى

= ١٩٥٢ ومحكمة استئناف دمشق فى ٢٢ اكتوبر ١٩٥١ باعتبار العميل شريكا فى هذه الجريمة بينما لم تعتبره محكمة التمييز فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ واستئناف دمشق فى ٢٨ يوليو ١٩٥٠ شريكا ــ واختلفت فى هذا ايضا المحاكم السورية الأخرى ــ الخطيب ص ٥٠٩ ــ ٥١٠

(١) نقض ٢٠ اغسطس ١٨٧٥ .D. 1876.I.329

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٨٦٠ .D. 1860.I.515

الاعتياد ، ولكنها تكتفى أحيانا بأن يقع فعل التحريض على مثل هـذه الجريمة مرة واحدة على أن تتكرر العلاقة بعد ذلك بين الفاعل الأصلى الذى اعتاد على ارتكاب الجريمة وبين الشريك الذى حرضه مرة واحدة عليها ، وذلك كحالة العميل الذى حرض أحد القوادين على تقديم فتاة له بقصد البغاء فاستمر القواد بعد ذلك دون تحريض متكرر من جانب العميل على تقديم فتيات مختلفات له (١)

واذا نحن اتخذنا هذا المعيار أساسا لمسئولية العميل الذى يقوم بتحريض شخص على جريمة ممارسة البغاء عادة ، لكان مبنى مسئوليته كشريك فى هذه الجريمة ، هو ثبوت اعتياده على تحريض ذلك الشخص على البغاء ، أو ثبوت تحريضه له مرة واحدة على ذلك ثم تكرار هـذا الأخير لفعل البغـاء بعدئذ ارضـاء لشـهوات العميـل دون تحريض جديد منه (٢) .

نستخلص من كل ما سبق أنه لا مسئولية على العميـل فى تحريضه الغير على البغاء أو معـاونتهم أو مساعدتهم على ذلك ارضاء لشهواته الخاصة ، بشرط ألا يثبت اشتراكه فى جريمة ممارسة البغاء عادة اذ يعتبر فى هذه الحالة مشاركا فى جريمة غيره .

---

(١) راجع فى ذلك ايضا Roger, P. 121

(٢) ويطبق هذا المبدا ايضا فى حالة اشتراك العميل فى جريمة تسهيل البغاء عادة فى المنازل المفروشة وقد سبق الاشارة اليها .

الباب الخامس

القوادة le Proxénétisme

فصل تمهيدى

١٥٨ — اننا لانستطيع التحدث عن جرائم القوادة (١) الا بعد الرجوع الى الاعتبارات والظروف التى أدت الى تجريمها أو التوسع فى هذا التجريم منذ بداءة القرن العشرين ، اذ أن فى ذلك ايضاحا وتفسيرا للتعاريف التى وضعت لكثير من هذه الجرائم وافصاحا عن الأسباب والمبررات التى قامت على أساسها القوانين الحديثة .

ونعتقد أن تلك الاعتبارات والظروف تبدو واضحة عند دراسة النصوص التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية فى شأن مكافحة القوادة ، تلك النصوص الخاصة بتجريم كثير من الأفعال التى لم تكن تعتبرها القوانين من قبل من الجرائم .

وتزداد قيمة هذه الدراسة اذا علمنا أن الغالبية القصوى من الدول ـ ومنها الجمهورية العربية المتحدة ـ قد نقلت الأحكام الواردة فى الاتفاقيات الدولية المذكورة بشأن جرائم القوادة الى تشريعاتها سواء أكان ذلك راجعا الى التزاماتها الناشئة عن توقيع هذه الاتفاقيات أو الانضمام اليها ، أو كان راجعا الى مجرد مجاراتها للتشريعات الحديثة المتأثرة بهذه الاتفاقيات ، وفى كلتا الحالتين أصبح تفسير الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى التشريعات الوطنية خاضعا للمعنى الذى تفسر به الأحكام المماثلة فى الاتفاقيات .

ولا ينكر أحد أنه كان للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقيات الدولية

---

(١) نعبر بهذه الكلمة عن كل الافعال التى يرتكبها الطرف الثالث فى البغاء سواء أكانت من اعمال التوسط فى البغاء او تسهيله او التحريض عليه او استغلاله او تهيئة الفرصة أو السماح به . وكلمة Proxénétes اى القوادين تشمل ايضا ما يسمونهم les Souteneurs وهم طبقة القوادين الذين يتعيشون من البغاء او يتكسبون من ورائه ويهيمنون عادة على النساء ويطلق عليهم بالانجليزية «The Pimps»

الفضل فى توحيد جانب كبير من النصوص الخاصة بجرائم القوادة فى التشريعات الوطنية المختلفة ، الأمر الذى ترتب عليه تضييق الخناق على القوادين فى كل بلد يحتمون به ، وخصوصا اذا كانت لجرائمهم صفة دولية .

ونحن سنتكلم فى مبحث أول عن الاتفاقيات الدولية ثم نتكلم فى بحث ثان عن تطور التشريعات الحديثة بوجه عام ازاء القوادين .

المبحث الأول

فيما جرمته الاتفاقيات الدولية من افعال

١٥٩ — المعروف أن الاتفاقيات الدولية التى سنتعرض لذكرها تشمل أحكاما مختلفة للتجريم وتسليم المجرمين والانابات القضائية والاجراءات الادارية وغيرها مما يضيق المقام عن ذكره ، غير أننا سنقتصر الكلام على الأحكام المتعلقة بالتجريم فقط فهى الهدف الذى نسعى اليه فى دراستنا هذه .

وسنتكلم أولا عن اتفاقية ١٩٠٤ ثم ١٩١٠ ثم ١٩٢١ ثم ١٩٣٣ ثم ١٩٥٠ .

أولا

١٦٠ — الاتفاق الدولى على ضمان حماية فعالة ضد الاتجار الدولى المعروف بالاتجار بالرقيق الابيض ، الموقع عليه فى باريس فى ١٨ مايو ١٩٠٤(١)

١٦١ — المقدمات للاتفاق : سبق أن ذكرنا كيف اجتاحت دول أوروبا حركة الاتجار بالرقيق الأبيض Traite des Blanches(٢) منذ نهاية القرن التاسع عشر وكيف بدأت الهيئات والمؤتمرات الدولية تعمل جاهدة على مكافحة هذا النوع الخطير من التجارة التى دفعت

---

(١) «Arrangement International en vue d'assurer une protection efficace Contre le trafic Criminel Connu Sous le nom de «Traite des Blanches»

(٢) ويقصد بهذا التعبير الاتجار بالنساء وحملهن على الانتقال من دولة الى اخرى لهذا الغرض .

الآلاف من النساء الى مغادرة دول أوروبا طلبا للبغاء فى دول أفريقيا الشمالية وجنوب آسيا وأمريكا الجنوبية وغيرها .

وكان من أهم المؤتمرات التى انعقدت لهذا الغرض المؤتمر الدولى لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المنعقد فى لندن فى شهر يونيو ١٨٩٩ (١) اذ أوصى بضرورة وجود اتفاقية دولية بين الحكومات المعنية تحقق الأغراض الآتية :

١ — فرض عقوبات على تسخير النساء والفتيات بالقوة أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الاكراه فى ممارسة البغاء ، وكذلك على احتجازهن أو استبقائهن باحدى هذه الوسائل فى منازل البغاء

٢ — أن تتبادل الدول البحث عن الجرائم المذكورة اذا كانت العناصر المكونة لها قد وقعت فى دول مختلفة

٣ — تحديد الاختصاص الاقليمى تحديدا لاتتعرض معه جهات القضاء للاعتراضات المتعلقة بتنازع الاختصاص

٤ — أن يكون الأساس فى تسليم المجرمين فى الاتجار بالبغاء هو أحكام الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن (٢)

وبناء على سعى المؤتمر قامت حكومة فرنسا فى ٧ مارس ١٩٠٢ بدعوة بعض الدول (٣) لعقد مؤتمر دولى من مندوبيها الرسميين للنظر فى عقد اتفاق دولى بشأن مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض .

١٦٢ — **المؤتمر الدولى عام ١٩٠٢ :** وانعقد المؤتمر الدولى فى باريس عام ١٩٠٢ (٤) وانقسمت الموضوعات التى ناقشها المؤتمر الى قسمين ،

---

(١) وكان هذا المؤتمر يتكون من اعضاء اللجان الوطنية التى سعى فى انشائها وليم اسكندر كوت William-Alexander Coote فى دول اوروبا لمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض .

(٢) وكان من اهم الأسباب التى دعت الى اقتراح العقاب على الأفعال المذكورة ان القوانين الموجودة فى ذلك الوقت لم تكن تتضمن نصوصا كافية للعقاب على هذه الأفعال ، وان المجرمين كثيرا ما يفلتون من العقاب لان العناصر المكونة لجرائمهم كانت تقع فى دول مختلفة فتحول احكام قوانين الاجراءات الجنائية دون عقابهم .

(٣) وهى المانيا والنمسا وهنغاريا وبلجيكا والدانمرك وبريطانيا وهولندا وايطاليا والبرتغال وروسيا والسويد والنرويج وسويسرا والولايات المتحدة .

(٤) فى المدة بين ١٥ يوليو و ٢٥ يوليو ١٩٠٢ .

أحدهما خاص بالاجراءات والتدابير الادارية الواجب الاتفاق عليها ، والثاني خاص بالأحكام التشريعية (١) ، وقد قامت اللجنة الثانية من بين لجان المؤتمر الأربعة باقتراح النصوص القانونية الواجب ادخالها في التشريعات الداخلية للدول باعتبارها حدا أدنى يجوز للدول الزيادة

---

(١) وقدمت فرنسا للمشتركين في المؤتمر بحثا وافيا عن حالة التشريع المعمول به في دول اوروبا في ذلك الوقت ، وابانت انه باستثناء التشريع الانجليزي الصادر عام ١٨٨٥ ، والايطالي عام ١٩٠١ ، والنرويجي عام ١٩٠٢ لا توجد تشريعات ذات أحكام تكفي العقاب على الأفعال التي يرتكبها تجار الرقيق الابيض ، ففي الدول اللاتينية او ذات التشريع المقتبس من التشريع الفرنسي لا توجد الا النصوص المتعلقة بخطف القصر او اغوائهم أو تحريضهم على الفسق وفي الدول ذات التشريع الجرماني لا يوجد غالبا سوى النصوص المتعلقة بجرائم القوادة حينما يكون المجني عليهم من القصر ، وبجانب عدم شمول أحكام هذين النوعين من التشريع لكل أفعال القوادة فان الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقع الا بتوفر كثير من الشروط ، فجريمة خطف القصر تستلزم ثبوت انتزاع القاصر من سلطة ذويه ، مع ان القاصر قد يكون عديم الاهل والاوصياء عليه ، ويشترط أحيانا لاقامة الدعوى شكوى عائلة المجني عليه وهو ما يتعذر كثيرا وخصوصا عند ضبط الجريمة في دولة لا تقيم فيها هذه العائلة ، وتستلزم القوانين لجريمة تحريض القصر على الفساد أن يكون ذلك عادة وهو قيد يصعب كثيرا اثباته ، أو تستلزم في جرائم القوادة أن تقع على القاصر بطريقة احتيالية مع ان الجناة قد لا يلجأون الى الاحتيال اكتفاء بضعف القاصر وقلة خبرته في الحياة ، بل تشترط احيانا لوقوع الجريمة الا يكون القاصر فاسدا من قبل استخدامه مع ان الواجب حمايته في الحالين .

من اجل ذلك يجب ان توضع نصوص تشمل كل السلوك الذي تعبر عنه كلمة (Proxénétisme) وان تصاغ بطريقة تواجه كل الاحتمالات ، ويجب لتحقيق هذا الغرض بطريقة فعالة اعادة النظر في المسائل ، الآتية :

١ – **الاختصاص الاقليمي** : اذ أن القواعد المعمول بها فيما يتعلق بهذا النوع من الاختصاص تختلف من دولة الى أخرى وخصوصا ما تعلق منها بالجرائم المستمرة او جرائم العادة أو الجرائم المكونة من عدة عناصر ، الأمر الذي كثيرا ما يترتب عليه افلات الجناة من العقاب ، فاذا أمكن اعتبار ان جريمة القوادة لا تهم النظام الاجتماعي لكل دولة فقط على حدة وانما النظام الاجتماعي لمجموعة الدول ، واذا قدرنا أن النظام الاجتماعي لكل دولة يستفيد بدون شك من الاجراء الذي يتخذ بالاشتراك بين الدول المختلفة ، فان الامر سيتجه وجهة اخرى ، ويتأثر بذلك مبدأ السيادة كما هو معروف في العلاقات الدولية ، وتختفي اذن ضرورة تفضيل قضاء دولة على قضاء دولة أخرى ، ولا تصبح هنالك حاجة لقصر الاختصاص القضائي الاقليمي على الأماكن التي اكتملت فيها عناصر الجريمة ، ولا لتقرير أن الدولة التي رفع اليها الامر اولا تظل هي المختصة حتى النهاية .

وتتجلى فائدة هذا الكلام بالنسبة لجريمة الاتجار بالرقيق الابيض اذ تقع الافعال المكونة لها في دول مختلفة ، فيقع الاستخدام او الاتفاق في دولة ، ثم تنقل المرأة عبر اقليم دولة اخرى لينتهي امرها الى دولة ثالثة هي دولة الوصول حيث تمارس البغاء .

٢ – **الانابات القضائية** : اذ انه عندما يطلب الى دولة تنفيذ احدى الانابات القضائية فانها تبحث عادة عما اذا كانت مثل هذه الانابة تتعارض مع قانونها الداخلي او مع المعاهدات التي تنظم علاقاتها القضائية بالدولة المنيبة او مع سيادة الدولة ، وعما اذا كانت تستهدف غرضا سياسيا .

فاذا امكن الاتفاق دوليا على تعريف لجريمة معينة وعلى ضرورة العقاب عليها واصبحت هذه الجريمة منصوصا عليها في التشاريع الداخلية لاختفت الخلافات التي تثيرها الانابات القضائية اذ لا جدوى بعد ذلك من بحث الاعتبارات السابق ذكرها . ويصبح ميسورا جدا الاتفاق على طرق سهلة وسريعة لتنفيذ هذه الانابات

راجع المذكرة بالتفصيل . (T. D. B. Paris, 1902 P. 29-37.

عليه ، وسنقصر الكلام على النصوص الأربعة الأولى من النصوص المقترحة لتعلقها بالتجريم .

أولا — يعاقب « كل من ارضاء لشهوات الغير استخدم أو استدرج أو أغوى فتاة قاصرة ولو برضائها بقصد الفسق » (١)

والمقصود بالاستخدام Embaucher هو مجرد الاتفاق أو التفاهم الذى يتم بين الجانى وبين المرأة على تقديمها لممارسة الفسق بصرف النظر عن ارتكاب الفسق فعلا أو الشروع فى ارتكابه (٢) واذن فالجريمة تتم بمجرد الاستخدام ويكون الشروع فيها هو الشروع فى الاستخدام أى الشروع فى الوصول الى الاتفاق المذكور .

والمقصود بعبارة « استدراج امرأة Entraîner une femme هو أن يجعل الجانى امرأة تصحبه أو تتبعه (٣) ، دون حاجة الى تحريض أو اكراه ، فهو يقودها أو يصطحبها من المكان الذى اتفق معها فيه ، الى

---

(١) والأصل الفرنسى لهذا النص المقترح هو :

«Quiconque, pour satisfaire les passions d'autrui; aura embauché, entraîné ou détourné, même avec son consentement une fille mineure en vue de la débauche»

(٢) جاء فى تقرير رئيس اللجنة التشريعية المقدم للمؤتمر فى ١٨ يوليو ١٩٠٢ ان كلمة استخدام embaucher يقصد بها الحصول على تعهد الفتاة بممارسة الفسق او استمالتها نحو الفسق engager ou attirer vers la prostitution (T. D. B. Paris 1902 P. 122.) وقال مقرر اللجنة فى المؤتمر بجلسة ٢١ يوليو : ان اصطلاح (استخدام) مقتبس من لغة العقود بين أصحاب العمل والعمال ، فالاستخدام هو سعى صاحب العمل للعثور على العامل أو استقباله له وعرض العمل عليه وقبوله له ، فاستخدام المرأة هو السعى للعثور عليها لعرض امر معين تقوم به والحصول على موافقتها عليه ، وبهذا تتم الجريمة بتمام الاتفاق ، اى ان عناصرها تكتمل فى اللحظة التى يتم فيها التفاهم والاتفاق بين الجانى وبين المراة محل الاتجار (نفس المرجع ص ١١٢) .

وأردف ممثل اللجنة يقول : ولا ترى اللجنة التعرض للعقاب على الشروع فى هذه الجريمة، وأضاف بقية أعضاء اللجنة : ان هذا ليس معناه أن اللجنة ترفض العقاب على الشروع اذ ان ذلك متروك لسياسة الدول فى العقاب على الشروع ، وعقب مندوب هنغاريا على ذلك بأن التعريف الذى قيل عن الجريمة يتضمن فى الواقع الشروع لان الجريمة طبقا لذلك التعريف تتم دون ممارسة الفسق فعلا (نفس المرجع ص ١١٢)

وقالت لجنة صياغة مشروع الاتفاقية انه يجوز للدول ان تميز بين (الاستخدام (embauchage) الذى لا يفترض فقط (التحريض Provocation) ولكن ايضا مجرد (الاتفاق (accord) وبين الشروع (نفس المرجع ص ١٨٢) .

(٣) جاء فى تقرير اللجنة التشريعية أن عبارة (استدراج entraînement) يقصد بها جعل المراة تصحب الجانى او تتبعه emmener avec soi ou après soi (نفس المرجع ص ١٢٢) — وهو تعبير يجعل المراة فى حالة الدابة التى يجرها او يسحبها صاحبها بجانبه أو خلفه

المكان الذى سترتكب البغاء فيه ، ولذلك لا تعتبر كلمة « استدراج » ترجمة دقيقة لكلمة entraîner اذ أن الكلمة الأولى تعنى « التقريب على درجات أو تدريجيا » بينما تعنى الثانية « القيادة أو الاصطحاب » ولكنا أبقينا رغم ذلك على كلمة « استدراج » لأنها ظهرت كذلك فى الترجمة الرسمية للاتفاقيات الدولية التى انضمت اليها مصر وفى نصوص القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

والمقصود بالاغواء Détournement هو انتزاع المرأة أو ابعادها ابعادا غير مشروع عن الوسط أو البيئة التى تعيش فيها (١) .

وهكذا يتضمن النص المقترح الأفعال التى يقوم بها تجار الرقيق الأبيض عادة (٢) ولكنه رغم ذلك لا يحمى الا القاصرات على أساس أن من واجب القانون حمايتهن ضد رغباتهن (٣) .

وقد استبدلت بعد ذلك بعبارة « فتاة قاصرة » الواردة فى النص عبارة « امرأة أو فتاة قاصرة » حتى لا تؤول العبارة الأولى تأويلا معينا (٤) .

ثانيا — يعاقب أيضا « كل من استخدم أو استدرج أو أغوى امرأة أو فتاة بالغة بالقوة أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الاكراه أو الخداع ، بقصد الفسق (*) » .

---

(١) جاء فى تقرير اللجنة التشريعية ان المقصود بالعبارة هو انتزاع المرأة من الوسط الذى تعيش فيه انتزاعا غير مشروع enlever illicitement à son milieu (المرجع السابق ص ١٢٢)

(٢) جاء فى تقرير اللجنة التشريعية ان النص المقترح يتسع لأوجه النشاط المختلفة لجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض ، اذ أن نشاطهم يتكون من أفعال متتابعة تبدأ منذ اتفاق الجانى مع المرأة فى احدى الدول ثم يقوم بتسفيرها عبر اقليم دولة ثانية حتى ينتهى بها الى دولة الوصول لتقع عناصر الجريمة فى ثلاث دول مختلفة ، واذن لا توجد وحدة مكان ، ويعتبر الاتجار بهذه الصورة دوليا ويعامل الجنى عليهن معاملة السلعة التجارية ، وللتجار وكالاتهم agences ومستودعاتهم entrepôts ومراسلوهم Correspondances ومكاتبهم للتصدير Comptoirs d' exportation بل ولغتهم الخاصة (المرجع السابق ص ١١٢ ، ١٢٢)

(٣) ولما حاول بعض أعضاء المؤتمر التوسعة فى النص ليشمل البالغات أيضا قيل له ان النص المقترح هو حد أدنى فقط ، وللدول مطلق الحرية فى الذهاب الى أبعد منه ، وان التوسعة فى النص قد تؤدى الى انقسام فى الرأى يتعذر معه الوصول الى اتفاق (نفس المرجع ص ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٨٢) .

(٤) نفس المرجع ص ١١٣

(*) وقد أضيف للمادة فيما بعد عبارة « ارضاء لشهوات الغير » حتى لا ينصرف الذهن الى جواز عقاب من يرتكب الفعل ارضاء لشهواته الخاصة (نفس المرجع ص ١٦٦)

وجاء تعقيبا على هذا النص المقترح أنه لا يتعرض لحرية البالغات فى التصرف فى أجسادهن ولكن يحميهن فقط ضد من يكرهونهن على البغاء أو يحملونهن عليه تحت تأثير الخداع أو اساءة استعمال السلطة (١) .

ثالثا — يعاقب على الجرائم السابق الاشارة اليها ولو كانت العناصر المكونة لها قد وقعت فى دول مختلفة (٢) .

رابعا — يعاقب بعقوبة مشددة « كل من استبقى retenir امرأة أو فتاة فى منزل للبغاء » (٣) .

سن البلوغ :

لم يكن من السهل تحديد السن الذى تعتبر عنده الفتاة قاصرة ، ولذلك قالت اللجنة التشريعية :

« هل نعتبر سن القصر أو البلوغ بالنسبة للمجنى عليهن هى سن البلوغ المدنى أو سن البلوغ الجنائى .. وهل يترك تقدير السن للقانون الوطنى لكل دولة أو يتفق على سن واحدة تعتبر هى السن الوسط بين ما تنص عليه مختلف القوانين ؟

ان اللجنة ترى أن الخوض فى ذلك سيعرضها لحرج شديد ولذلك ترى أن يترك سن القصر لكل دولة على أن يكون مفهوما أن هنالك مصلحة كبرى فى زيادة هذه السن بقدر المستطاع » (٤) .

ورأت لجنة صياغة مشروع الاتفاقية «أنه يحسن للدولة أن تأخذ بسن البلوغ المدنى لأنها أطول من سن البلوغ الجنائى ، وأنه لا يجوز أن

---

(١) وأضافت اللجنة التشريعية أن للدول حرية تشديد العقوبة اذا كان ذلك راجعا لصفة تتعلق بالجناة او بظرف يتعلق بارتكاب الجريمة (نفس المرجع ص ١١٣، ١٢٣) .

(٢) ويحقق هذا النص الغرض الذى يسعى اليه المؤتمر من ضرورة العقاب على كل فعل من الافعال المكونة للجريمة ولو كان كل منها قد وقع فى دولة على حدة ولم تتوفر به وحده عناصر الجريمة فى مجموعها .

(٣) وقد ثار الجدل فى شأن هذا النص على أساس أنه لايجوز أن تتضمن الاتفاقية الدولية الالتزام بالعقاب على حالة داخلية محضة من اختصاص التشريع المحلى كحالة الاحتجاز فى منزل البغاء .

ولم توافق لجنة صياغة مشروع الاتفاقية ان تكون الجريمة المذكورة محل التزام دولى ، وانتهى الامر بالاتفاق على تعديل النص بحيث يصبح « أن حالة حجز امراة أو فتاة ضد ارادتها فى منزل للبغاء لم يمكن ادخالها فى هذه الاتفاقية بالرغم من خطورتها لانها تتعلق بالتشريع الداخلى وحده » ولم تتضمن الاتفاقية هذا النص انما تضمنه البروتوكول الختامى الملحق بها (المرجع السابق ص ١١٤ ـ ١١٦، ١٩٥) .

(٤) المرجع السابق ١٢٤

يكون للمرأة أهلية التعاقد على جسدها فى الوقت الذى لا تملك هذه الأهلية بالنسبة لمالها » (١) .

١٦٣ ـ نتيجة المؤتمر :

وافق المؤتمر على ما ارتأته لجنة الصياغة من أن تنقسم الأمور المتفق عليها الى ثلاثة أقسام :

١ — القسم الخاص بالالتزامات ذات الصفة التشريعية ويتضمنه مشروع اتفاقية دولية convention internationale مستقلة لأنه سيحتاج الى رجوع الحكومات الى سلطاتها التشريعية وسيقتضى ذلك وقتا غير قصير .

٢ — القسم الثانى خاص بالرغبات التى أفصحت عنها الروح التى سادت المؤتمر . ويتضمنها مشروع بروتوكول ختامى يلحق بالاتفاقية .

٣ — القسم الثالث خاص بالاجراءات الادارية ويتضمنها مشروع اتفاق arrangement مستقل (٢) .

وصيغت المشروعات الثلاثة فى صورتها النهائية فعلا ، غير أن مشروع الاتفاقية الأولى والبروتوكول الملحق بها لم يكن من السهل موافقة الدول عليه واشترط بعضها الموافقة عليه بتحفظات مختلفة .

أما مشروع الاتفاق الخاص بالالتزامات الادارية فقد تم الاتفاق عليه ووقع عليه فى ١٨ مايو ١٩٠٤ فى باريس ثم صودق عليه فى ١٨ يوليو ١٩٠٥ وأصبح يسمى « الاتفاق الدولى على ضمان حماية فعالة ضد الاتجار الدولى المعروف بالاتجار بالرقيق الأبيض » (٣) .

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٢ و ١٩٥

(٢) اذ أن هذه الاجراءات تقوم بها الحكومات فورا عقب الالتزام بها دون حاجة الى الرجوع الى السلطات التشريعية ثم انها اجراءات قابلة للتغيير والتطوير بسرعة ويمكن طلب تغييرها أو تعديلها بسهولة (المرجع السابق ص ١٨٨)

(٣) ويتضمن هذا الاتفاق الالتزام بانشاء سلطات معينة فى كل دولة لتركيز المعلومات الخاصة بتجارة الرقيق الابيض ، وبمراقبة المحطات والموانىء لاقتفاء أثر هذا الاتجار ، وبكيفية التصرف فى النساء المجنى عليهن فيه ، وبمراقبة المحال التى تشتغل بتخديم النساء فى الخارج .

وسبق أن اعترض ممثل ايطاليا أثناء المؤتمر على عبارة « الاتجار بالرقيق الابيض اذ ان ذلك الاتجار لا ينصب على النساء ذوات اللون الابيض فقط ، كما أن كلمة « Traite» اى الاتجار توحى بفكرة التصدير والاستيراد مع ان المكافحة تنصب على النشاط الداخلى والخارجى معا ، فكان الرد على هذا الاعتراض مع وجاهته ، ان النشاط المراد مكافحته أصبح معروفا باسم « الاتجار بالرقيق الابيض » وانه يخشى من =

وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٣١ على انضمام مصر لهذا الاتفاق وصدر مرسوم بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٣٢ بالعمل به ابتداء من ١١ أبريل ١٩٣٣ .

ثانيـــا

الاتفاقية الدولية الخاصه بمكافحة الرقيق الابيض
الموقع عليها بباريس فى ٤ مايو ١٩١٠ والبروتوكول الختامى الملحق بها

١٦٤ ـــ المؤتمر الثانى لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المنعقد فى باريس ١٩١٠:

ذكرنا أنه قد تعثر حتى عام ١٩٠٤ الاتفاق على الأحكام التشريعيـة التى تمخض عنها مؤتمر باريس سنة ١٩٠٢ ، وقد مضت بعد ذلك سنوات حتى كان موعد اجتماع المؤتمر الدولى المنعقد فى باريس عام ١٩١٠ بشأن مكافحة المطبوعات الفاضحة فرأت حكومة ألمانيا أن تنتهز فرصة انعقاده لاثارة المسائل السابق دراستها فى مؤتمر عام ١٩٠٢ ولا سيما أن الحكومات المشتركة فى المؤتمر الأول هى تقريبا نفس الحكومات المشتركة فى المؤتمر الثانى ، وقد انتهى الأمر بموافقة الحكومات المذكورة على اعادة النظـر فيما تمخض عنه مؤتمر ١٩٠٢ من اقتراحات تشريعية وعقد لذلك المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض فى باريس فى المدة بين ١٨ أبريل و ٤ مايو ١٩١٠ (١) .

وكان أهم الموضوعات التى تعنينا مما ناقشه المؤتمر (٢) هو موضوع تحديد سن القصر بالنسـبة للمجنى عليهن فى جرائم الاتجار بالرقيـق الأبيض ، فقـد اقترحت اللجنـة التى شكلت لبحث أوجه الخلاف فى مقترحات مؤتمـر ١٩٠٢ أن تكون سن القصر هى ٢١ سـنة وهى سن البلوغ المدنى فى كثير من التشريعات ، وقالت أن هذه السن تعتبر حدا أدنى يجوز للدول تجاوزه الى سن أكبر ، وانه لا يجوز أن يترك تقدير السن لكل دولة طبقا لتشريعها الخاص حتى لا تختلف شروط التجريم فى

= تغيير التسمية الا يعرفه الغرض الحقيقى من التسمية الجديدة . وانه يمكن الاشارة الى ذلك فى مقدمة الاتفاق (المرجع السابق ص ١١١) ولهذا جاء اسم الاتفاق « .. الاتجار الدولى المعروف بالاتجار بالرقيق الابيض »

(١) راجع كيفية موافقة الحكومات وانعقاد المؤتمر. D. B. Paris 1910 P. 11-14 .

(٢) ولا نتعرض هنا للمناقشات التى دارت حول موضوع الانابات القضائية تلك المناقشات التى شغلت معظم وقت المؤتمر واحتدم حولها الجدل بين ممثلى الحكومات (المرجع السابق ص ١٦ ــ ٢٨ ، ٥٠ ــ ٥٥)

دولة عن أخرى فيستفيد من ذلك تجار الرقيق الأبيض ويوجهوا نشاطهم نحو البلاد التي تحدد سنا أصغر (١) .

ولكن بعض الدول (٢) اعترضت على هــذه السن لأن البلوغ طبقا لقوانينها محدد بعشرين سنة وأنه لا ضرر من الاتفاق على هــذه السن الأخيرة ما دامت تعتبر حدا أدنى ، فوافق المؤتمر على ذلك (٣) .

واقتضى الأمر اعادة النظر بعد ذلك في صياغة مشروع الاتفاقية صياغة نهائية وقعت عليها الدول في ٤ مايو ١٩١٠ .

١٦٥ — مواد الاتفاقية الخاصة بالتجريم (٤)

المادة الأولى — يعاقب كل من ، ارضاء لشــهوات الغــير استخدم embaucher أو استدرج entraîner أو أغوى détourner امرأة أو فتاة قاصرة ولو برضائها بقصد الفسق débauche حتى ولو وقعت الأفعال المختلفة المكونة لعناصر الجريمة في دول pays مختلفة .

المادة الثانية — يعاقب أيضا كل من ، ارضاء لشهوات الغير ، استخدم أو استدرج أو أغوى بالخداع أو القوة أو التهديد أو اساءة اســتعمال السلطة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه امرأة أو فتاة بالغة بقصد الفسق débauche حتى ولو وقعت الأفعال المختلفة المكونة لعناصر الجريمة في دول مختلفة .

المادة الثالثة — تتعهد الدول المتعاقدة التي لا يوجد في بلادها الآن تشريع كاف لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين باتخاذ

---

(١) لقد اقترحت المانيا ان يكون سن القصر بالنسبة للمجني عليهن في جرائم القوادة ٢١ سنة ، وهي سن البلوغ المدني ، وقال مندوبا هنغاريا أنه يجب الموافقة على سن معينة بصرف النظر عن كونها خاصة بالبلوغ الجنائي أو المدني أي باعتبــارها سنا خاصة لحماية النساء ضد الاتجار بأعراضهن (المرجع السابق ص ٦٦ و ٦٧)

(٢) هنغاريا وسويسرا

(٣) المرجع السابق ٨٢ ، ٨٥

(٤) تضمنت الاتفاقية موادا أخرى خاصة بتبادل القوانين التي تصدر في الدول لمكافحة القوادة ، وتسليم المجرمين والانابات القضــائية وتبادل نشرات العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

(٥) الاصل أن كلمة débauche معناها الفسق ، ولكنها قد تستعمل أحيــانا بمعنى البغاء ، وقد رجعنا الى الترجمة الانجليزية لمداولات المؤتمر والى الترجمة الانجليزية لنصوص اتفاقيتي ١٩٠٤ و ١٩١٠ ثم الى الترجمة الانجليزية لنصوصها عند تعديلها بعد ذلك في عهــد هيئة الأمم فوجــدنا أن كلمــة débauche تترجم دائمـــا بمعنى « الأغراض المخالفة للآداب immoral Purposes» الأمر الذي شجعنا على ترجمتها بمعنى « الفسق » .

بقصد تنسيق الاجابات التى ترد السكرتارية على الأسئلة الموحدة التى توجهها للحكومات ومحاولة ايجاد فكرة موحدة لتحقيق عمل مشترك تقوم به هذه الحكومات (١) .

١٦٨ — مؤتمر سنة ١٩٢١ :

وانتهى الأمر بعقد مؤتمر دولى فى مقر عصبة الأمم بجنيف فى المدة بين ٣٠ يونيو ١٩٢١ ، ٥ يوليو ١٩٢١ من الحكومات الموقعة على اتفاقيتى ١٩٠٤ ، ١٩١٠ أو الحكومات المنضمة اليهما أو الحكومات الأخرى التى دعيت لحضوره ، وأطلق عليه المؤتمر الدولى للاتجار بالنساء والأطفال (٢) .

موضوعات المؤتمر الخاصة بالتجريم

١٦٩ — اولا — حماية الذكور كالاناث :

كانت المؤتمرات والاتفاقيات السابقة تهدف الى حماية النساء فقط من الاتجار بأعراضهن ، غير أنه لوحظ أن هنالك اتجارا آخر لا يقل خطورة ، هو الاتجار بأعراض الذكور ، وأن هذا يتخذ أحيانا صورة دولية كما هو الأمر بالنسبة للنساء ، لذلك رؤى ألا تقتصر حماية القانون على هؤلاء وحدهن (٣) .

ثانيا — رفع سن البلوغ :

اتجه الرأى أولا فى المؤتمر الى أنه لا يجوز الاقتصار على عقاب الجانى اذا وقعت جريمته على القصر فقط وأنه لا بد من عقابه فى جميع

(١) Document de l'assemblee 239, Résolution No. 17 (S. D. N. 20-48-239)

(٢) «Conférence Internationale de la Traite des femmex et des enfants»

وكان الاستغناء عن عبارة « الاتجار بالرقيق الابيض Traite des blanches » التى تضمنتها الاتفاقيات السابقة راجعا الى اقتراح رئيس المؤتمر الذى اكد ان هذه العبارة لم تعد معبرة تماما عن القصد الحقيقى من المؤتمر أو المؤتمرات المشابهة ولذلك حذفت من نص المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الأمم ومن المناقشات التى دارت حول هذا النص ثم حذفت من الخطابات الموجهة للدول لحضور المؤتمر ، وانه يرى حذفها من كل اتفاق دولى .

S. D. N.—C. 484. M. 339. 1921. IV. P. 7-11, 101.

(٣) وقال رئيس المؤتمر ان اضافة كلمة « اطفال enfants » تعبر مع الأسف عما يحدث فعلا وعما أردنا أن نحول دون حدوثه وهو الاتجار بأعراض الذكور . وضرب لذلك مثلا بما حدث فى بروكسل عام ١٩١٢ وفى لندن عام ١٩١٣ (المرجع السابق ص١١) .

الأحوال أيا كانت النظرة الى البغاء فى ذاته وسواء وقع الفعل برضاء المجنى عليه أم بغير رضائه، فالاتجار بالعرض لا يتجزأ، ولا يجوز اقرار أن هنالك اتجارا بالعرض يعاقب عليه فى حالة ولا يعاقب عليه فى حالة أخرى، بل أن هذه التفرقة تجعل من الصعب القضاء على مثل هذا الاتجار، لما يتخذه الجناة من الحيل والخداع فى اخفاء السن الحقيقية للمجنى عليهم، أو فى درء المسئولية عن أنفسهم بدعوى عدم علمهم أو احتمال عدم علمهم بهذه السن (١).

غير أن هذا الاتجاه فى استبعاد شرط السن لم يحظ فى النهاية بموافقة المؤتمر، فاقترح مندوب سويسرا — والحالة هذه — أن ترفع سن البلوغ الى ٢١ سنة على أساس أنها السن التى أصبحت تأخذ بها معظم التشريعات فوافق المؤتمر على ذلك (٢).

ثالثا ـ العقاب على الشروع والاعمال التحضيرية :

اقترح مندوب سويسرا العقاب على الشروع tentative فى الجرائم الواردة فى اتفاقية ١٩١٠ بدعوى أنه يصعب فى كثير من الأحوال اثبات أركان الجريمة التامة، ولا سيما عند ما يغرر الجناة بالفتيات تحت ستار استخدامهن فى الفنون المسرحية فى الخارج، أو فى أعمال أخرى مشروعة، ولا يكون القصد الحقيقى منصرفا الا لاستغلالهن فى البغاء. وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح (٣).

وفيما يتعلق بالعقاب على الأعمال التحضيرية actes préparatoires كما جاء فى مشروع الاتفاقية التى وضعته لجنة الصياغة فقد انقسم الرأى فيه الى قسمين :

---

(١) وقد أصر مندوب هولندا على وجهة النظر هذه. وضرب مثلا بما حققه قانون العقوبات الهولاندى الصادر سنة ١٩١١ من فائدة اذ لم يفرق بين كون المجنى عليهم قاصرين أو بالغين، راضين أو غير راضين واقترح تعديل اتفاقية ١٩١٠ على هذا الاساس، وقال مندوب سويسرا ـ الذى سبق ان اعترض على رفع سن البلوغ فى الاتفاقية المذكورة ـ ان الرأى العام فى بلاده قد طالب بعدم التفرقة فى المسئولية الجنائية بسبب سن المجنى عليهم وان آخر مشروع لقانون العقوبات السويسرى قد أخذ بهذا المبدأ على أساس ان الاتجار بالعرض يعتبر فى جميع الأحوال مهينا لكرامة الانسان، وانه يمكن اتخاذ سن القصر شرطا لتشديد العقوبة فقط، وقال مندوب اليابان ان قانون بلاده يقوم على هذا المبدأ، وايد مندوب انجلترا هذا الرأى بالاشارة الى قانون ١٨٨٥ ـ المرجع السابق ص ٥٦، ٦٤ ـ ٦٧

(٢) المرجع السابق ص ١٠٩ ـ ١١٥

(٣) المرجع السابق ص ٦٧، ١٠٢

القسم الأول يعارض فى ذلك بدعوى أن القوانين الجنائية لا تعـاقب على الأعمال التحضيرية ، وأن العقاب على مثل هذه الأعمال يعتبر تطرفا لا تحمد عواقبه (١) .

والقسم الثانى يطالب بضرورة العقاب على الأعمال التحضيرية حتى يستطيع رجال الشرطة أن يقوموا بدور فعال فى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال أيا كانت الدرجة التى وصلوا اليهـا فى جريمتهم ، أو أيا كان المدى الذى أمكن اثباته فى حقهم ، وأن خطورة هذا النوع من الاجرام لم تعد تحتمل الانتظار حتى يتم الجناة جريمتهم .

وليس صحيحا ما يقال من أن القانون الجنائى لا يعاقب على الأعمال التحضيرية دائما فهنالك قوانين تعاقب عليها ، ثم هنالك قوانين كالقانون الانجليزى لاتعرف عبـارة « الأعمال التحضـيرية » انما تعرف كلمة «acttempt» وهى تغطى ما يعتـبر شروعا أو أعمالا تحضيرية فى نفس الوقت ، ثم أنه يجب اعتبار أن القـانون الجنائى قابل للتطور ، وهـذا التطور تدفعه الظروف ، وقد حلت الظروف التى تدعو الى ذلك (٢) .

وأخيرا اقترح مندوب فرنسا تجنبا للخلاف فى الرأى ، أنه ما دامت هنـالك تشريعات تسمح بالعقاب على الأعمـال التحضيرية وتشريعات لاتسمح به ، فيمكن أن ينص على أنه « يعاقب على الأعمال التحضيرية فى الحدود القانونية لكل تشريع » وبذلك لايعاقب على هـذه الأعمال الا حينما يسـمح التشريع الداخلى بذلك . ووافق المؤتمر على هـذا الاقتراح (٣) .

وبعد تمام الاتفاق على المواد الأخرى لمشروع الاتفاقية وتمام صياغتها نهائيا وافق عليها مجلس العصبة ثم جمعيتها العمومية التى دعت للتوقيع عليها (٤) ، فوقعت عليها الدول فى ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ .

---

(١) المرجع السابق ص ١١٣

(٢) راجع ما اثاره تأييدا لذلك مندوبو فرنسا وموناكو وانجلترا ــ المرجع السـابق ص ١١٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٤

(٤) S. D. N. - A. 132 1921 (A. V. 112)

١٧٠ ــ مواد الاتفاقية الخاصة بالتجريم : (١)

المادة الثانية : اتفقت الدول المتعاقدة على أن تتخذ الاجراءات لتعقب ومعاقبة الأشخاص الذين يتجرون بالأطفال ذكورا وأناثا بالمعنى المحدد لهذه الجريمة فى المادة الأولى من اتفاقية ٤ مايو ١٩١٠ .

المادة الثالثة ــ اتفقت الدول المتعاقدة على أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمعاقبة على الشروع فى الجرائم المبينة فى المادتين الأولى والثانية من اتفاقية ٤ مايو سنة ١٩١٠ ، وأن تتخذ ، فى الحدود القانونية ، الاجراءات اللازمة للمعاقبة على الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم .

المادة الخامسة ــ تستبدل بعبارة « عشرين سنة كاملة » الوارد ذكرها فى الفقرة ب من البروتوكول الختامى لاتفاقية سنة ١٩١٠ عبارة « احدى وعشرين سنة كاملة » .

وقد أودعت مصر وثيقة الانضمام الى الاتفاقية محفوظات عصبة الأمم فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٢ وصدر مرسوم بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢ بالعمل بها ابتداء من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

رابعا

الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات الموقع عليها فى جنيف فى ١١ أكتوبر ١٩٣٣ (٢)

١٧١ ــ مؤتمر سنة ١٩٣٣ :

كان من نتائج عناية عصبة الأمم بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال فى العالم أن كلفت هيئتين من الخبراء بدراسة هذا الموضوع ، احداهما فى أوربا وأمريكا والشرق الأوسط وقدمت تقريرها للعصبة عام ١٩٢٧ (٣) والأخرى فى بقية بلاد الشرق وقدمت تقريرها عام ١٩٣٢ (٤) .

وأصبح واضحا بعد أن قدمت الهيئتان تقاريرهما أن مكافحة الاتجار

(١) تضمنت الاتفاقية موادا اخرى خاصة بالانضمام لاتفاقيتى ١٩٠٤ ، ١٩١٠ وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم المجرمين اذا لم تكن هنالك معاهدات على هذا التسليم ، وبسن اللوائح التى تحكم مكاتب التخديم وحماية النساء والاطفال اثناء هجرتهم .

(٢) «Convention‑ nternationale relative à la répression de la tra'te des Femmes maeures».

(٣) وهذا التقرير جزءان : احدهما عن نتيجة الدراسة بصفة عامة والثانى عن كل دولة على حدة . راجع التقرير الاول S. D. N.—C. 52. M. 52. 1927. IV.

(٤) راجع التقرير S. D. N.— C. 849. M. 393. 1932. IV.

بالنساء والأطفال لم تزل فى حاجة الى مزيد من الأحكام التشريعيـة وأن الأمر يقتضى اعادة النظر فيما يأتى : —

أولا : شرط عدم بلوغ المجنى عليهم فى جرائم الاتجار لامكان معاقبة الجناة ، اذ أكدت البحوث التى أفصحت عنها التقارير أن هذا الشرط كان سببا حائلا دون عقاب المتجرين فى معظم الأحوال(١) .

ثانيا : أنه لا يمكن مكافحـة الاتجار الدولى مالم تتـوفر الأحكام الرادعة لمكافحة الاتجار داخليا .

ثالثا : أنه لا بد من التوسعة فى معنى استغلال البغـاء «Soutenage» ووضع أحكام مفصلة لعقاب القوادين المستغلين «Souteneurs»

وهكذا بدأت لجنة الاتجار بالنساء والأطفال(٢) ، التابعة لعصبة الأمم تولى هذا الموضوع عنايتها منذ تقديم هيئة الخبراء تقريرها الأول سنة ١٩٢٧ (٣) ، وانتهى الأمر بأن أصـدرت جمعيـة العصـبة عام ١٩٣٢ قرارا بدعوة الدول للنظر فى تعديل الاتفاقيات الدولية لتحقيق الأغراض السابق ذكرها (٤) .

---

(١) اذ يلجأ الجناة الى تزوير المستندات أو الاقرارات الدالة على سن المجنى عليهم ، أو يسعون فى الحصول على ذوى الأجسام النامية التى يدل ظاهرها على تجاوز سن البلوغ راجع قرار اللجنة الاستشارية التابعة لعصبة الأمم فى هذا الشأن .

S. D. N.—C. 503. M. 244. 1932. IV.

(٢) Comité de la traite des femmes et des enfants

(٣) S. D. N.—C. 145 emme Session-P. V. 4 (1)

وبناء على طلب هذه اللجنة كلف مجلس العصبة سكرتيرها العام بمخابرة الدول الموقعة على اتفاقيتى ١٩١٠ ، ١٩٢١ لاعادة النظر فى شرط السن وكانت الردود الواردة من الدول تفضل الغاء هذا الشرط — راجع فى ذلك

S. D. N.—No Officiel C. 294. M. 97. 1929. IV. P. 137 ;
No. officiel : A. 60.1929. IV. ; Conseil-59 emme Session P. V. 2 (1);
No. officiel : A. 72. 1931. IV.

(٤) قررت جمعية العصبة بناء على طلب اللجنة الخامسة ما يأتى :

تقدر الجمعية وجهة نظر اللجنة فى أن الاتجار بالنسـاء هو دائما وفى كل الظروف عمل مخالف للآداب وضار بالمجتمع غاية الضرر . وأنه يجب العقاب عليه ولو كان المجنى عليهن بالغات راضيات

وبناء على ذلك تدعو العصبة الحكومات أن تدخل بأسرع ما يمكن فى تشريعاتها الوطنية التعديلات الكفيلة بتحقيق ذلك الغرض

وتقرر اتخاذ الاجراء لتعديل اتفاقيتى ١٩١٠ ، ١٩٢١ الخاصتين بالاتجار بالنساء والاطفال تعديلا يكفل الغاء السن المحددة فى هاتين الاتفاقيتين ،

وتطلب الى لجنة الاتجار بالنساء والأطفال أن تفحص بمعاونة لجنتها الفرعية القانونية الطرق الكفيلة بتعديل الاتفاقيتين المذكورتين فيما يختص بحد السن وكذلك بادخال التعديلات التى تضمن وضع عقوبات لمستغلى البغاء «Souteneurs» No. Officiel : A. 55.1932.IV.

وهكذا انعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الاتجار بالنساء البالغات فى جنيف فى المدة بين ٩ ، ١١ أكتوبر ١٩٣٣ (١) .

١٧٢ — موضوعات المؤتمر الخاصة بالتجريم :

أولا — كان الرأى يتجه أول الأمر الى تحريم استخدام أو استدراج أو اغواء النساء البالغات بقصد الفسق سواء أكان تحقيق هذا القصد فى داخل حدود الدوله أو خارجها ، ولكن لم يجد ذلك تأييدا من الحكومات التى تنظم البغاء فى بلادها لأنه يتعارض مع التشريعات القائمة فيها .

لذلك اقتصر الاقتراح المعروض فى المؤتمر على تحريم استخدام أو استدراج أو اغواء النساء فى دولة بقصد ممارستهن الفسق فى دولة أخرى (٢) ، أى أن تقع الجريمة فى دولة ويكون أثرها مقصودا فى دولة غيرها .

وتتوفر الجريمة طبقا لهذا النص بصرف النظر عن وقوع أو عدم وقوع الفسق اذ أن وقوعه مستقل عن الجريمة ولا يعتبر من عناصرها (٣)

ثانيا — اتجهت بعض الدول الى اعتبار أن كلمة « دوله » يقصد بها الدوله الاصلية ولا يقصد بها مسعمراتها أو محمياتها أو الدول الموضوعة تحت سيادتها . فعورض هذا الاتجاه على أساس أنه لا فرق بين حمل امرأة على ترك الدولة الأصلية بقصد البغاء فى احدى مستعمراتها أو حملها على ترك احدى المستعمرات بقصد البغاء فى مستعمرة أخرى لنفس الدولة وبين حملها على ترك الدولة الأصلية أو احدى مستعمراتها بقصد البغاء فى دوله أخرى ، فخطورة الاتجار واحدة فى الحالين ولا يغير من هذه الخطورة التبعية السياسية القائمة بين الدولة وبين الأقاليم التى تحميها أو تسيطر عليها . ووافق المؤتمر على هذا الرأى الأخير (٤) .

---

(١) ونظرا لان موضوع استغلال البغاء بالتفصيل كان يحتاج الى وقت طويل لمشاورة الدول فى شأنه وجمع ما لديها من تشريعات تتصل به ، فلم يكن مستطاعا مناقشة هذا الأمر فى المؤتمر ، ورؤى أن يكون تفصيل ذلك فى مشروع اتفاقية خاصة سنتعرض لذكرها بعد قليل .

(٢) واستقر الراى فى هذه الاتفاقية ايضا على كلمة « débauche » اى الفسق ومعناها فى الترجمة الرسمية الانجليزية «immoral purposes» اى الاغراض المنافية للآداب . وقيل فى تعليل ذلك انها عبارة مفهومة جيدا لا يختلف فيها الرأى كاختلافه فى تعريف البغاء . S. D. N.—No. Officiel C. 649 M. 310. 1933. IV. P. 7.

(٣) راجع تعليق ممثل فرنسا فى المؤتمر — المرجع السابق ص ٧

(٤) المرجع السابق ص ٧ د ٨

الغاء البغاء المنظم ، وتأمل اعداد مشروع للاتفاقية الجديدة يعرض عليها فى دورتها التالية (١) .

وفى عام ١٩٣٥ وافقت الجمعية أيضا على تعديل النصوص المقترحة فى المشروع الذى قدم اليهـا ، على أن يستعان برأى المـكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى وهيئة البوليس الدولى الجنائى (٢) .

ثم قدمت للجمعية بعد ذلك ثلاثة مشروعات للاتفاقية تقوم أحكامها على مبدأ الغاء البغاء المنظم le principe abolitionniste (٣) ، وعندعرض المشروع الأخير على الجمعيـة عام ١٩٣٨ قررت دعوة مؤتمر دولى من ممثلى الحكومات يعقد عام ١٩٤٠ للنظر فى الموافقة عليها (٤) .

ولما أعلنت الحرب العالمية الثانية أوقف النظر فى هذه الاتفاقية حتى انتهت الحرب ثم قامت منظمـة الأمم المتحـدة بالدور الاجتماعى الذى كانت تقوم به عصبة الأمم ولا سيما ما تعلق منه بالرقابة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والاجراءات الواجب اتخاذها فى هذا الشأن متابعة منها لما قامت به عصبة الأمم من مجهودات سابقة (٥) .

وهكذا بدأت لجنة الشئون الاجتماعية .

Commission des Questions Sociales

التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بمنظمة الأمم المتحدة دورها فى

---

(١) S. D. N.—A. 38. 1934. IV.

(٢) S. D. N.—A. 57. 1935. IV.

وقد قدم المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى مشروعا اقترحت تعديله لجنة الاتجار بالنساء والأطفال فأعاد المكتب تعديله S. D. N.—C. T. F. E. 645.

(٣) راجع المشروع الاول S. D. N.—C. Q. S - A - 6 ، والمشروع الثـانى S. D. N.—C.Q. S-A-9. والمشروع الثالث S. D. N.—C.331. M. 223. 1937.IV.

(٤) S. D. N.—A. 62. 1938. IV.

(٥) فقد وافق المجلس الإقتصادى والاجتماعى فى دورته الثالثة بجلسة ١١ سبتمبر ١٩٤٦ على ما رأته اللجنة المؤقتة للشـئون الاجتماعية التابعة له من ضرورة متابعة منظمة الامم المتحدة لتحمل الأعباء التى كانت تقوم بها عصبة الأمم فى ميدان الشئون الاجتماعيـة وخصوصا مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وأن يوكل أمر هذا العبء الى اللجنـة الدائمة للشئون الاجتماعية التى يجب دعوتها لفحص ما يجب اتخاذه فى هذا الشأن ، وبصفة خاصة جمع المعلومات والبيانات الخاصة بهذا الاتجار من الدول واعادة دراسة مشروع اتفاقيـة سنة ١٩٣٧ وتعديلها تعديلا يتناسب مع ظروف ما بعـد الحرب ويجعل من نصوصها احكاما فعالة فى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ONU. - 1947.1.13.

دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال (١) ، ثم قدمت للمجلس تقريرها الذى أعدته فى دورتهــا الأولى (٢٠ يناير — ٥ فبراير ١٩٤٧) عن موضوع البغاء ، ومما جاء فى هذا التقرير :

أولا — ان دور منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة البغاء واستغلاله لا يرجع فقط الى اختصاص المجلس الاقتصــادى والاجتماعى بالشئون الاجتماعية ولكن يرجع أيضا الى ما جاء فى ميثاق المنظمــة من اعتراف بقيمة وكرامــة الانســان ووجوب المســاواة فى الحقوق بين النســـاء والرجال (٢) .

ثانيا — عندما بدأت عصبة الأمم مكافحة البغــاء لم تكن تعنى الا بمكافحة القوادة الدولية فقط والواقع أن مكافحة البغاء لا تحقق غرضها الا بمواجهة كل من البغاء وجميع أنواع استغلاله والاتجار به باعتبار أن ذلك كل لا يتجزأ .

ثالثا — لا بد من مكافحة الاتجــار بالبغاء واستغلاله بكل الوسائل الممكنة ، ولا سيما بعد الاضطرابات والتقلقل الذى حدث فى العالم بعد الحرب كالهجرة وتغيير الجنسيات وتداخل الحــدود وتحركات القوات وتفكك العائلة واضطراب الاقتصاد فى العالم (٣) .

وفى ٢٩ مارس ١٩٤٧ كلف المجلس الاقتصــــادى والاجتمــاعى سكرتارية منظمة هيئة الأمم باعداد مشروع اتفاقية دوليــة على أساس تعديل اتفاقية ١٩٣٧ يتلاءم مع تطورات ما بعد الحرب (٤) .

ولما بدأت السكرتارية فى اعداد المشروع أصبح واضحا أن الاتفاقيات الدولية السابقة لم تعــد رغم كثرتها كافية للغرض المطلوب وأنه يحسن توحيدها فى اتفاقية واحدة ، وأن تكمل هــذه الاتفاقية بالأحكام التى

---

(١) كونت لجنة الشئون الاجتماعية بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢١ يونيو ١٩٤٦ واصبح من إختصاصاتها تقديم آرائها وتوصياتها للمجلس فى المسائل المتصلة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالنواحى الاجتماعية وكيفية تطبيق هذه الاتفاقيات
Journal du Conseil No 29. p. 522.

(٢) وظل هذا المعنى سائدا فى الاعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٥٠ فلما تمت الاتفاقية جاء فى مقدمتها « لما كان البغاء وما يتبعه من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد البغاء لا يليق بكرامة الإنسان وقيمته ويعرض للخطر صالح الفرد والاسرة والمجتمع ... الخ » .

(٣) راجع التقرير ONU—E-CN . 5-14.

(٤) ONU. - F-412.

تكفل حماية الجنسين ضد كل أنواع الاستغلال والاتجار ولو كان ذلك برضاء المجنى عليهم ، ودون اشتراط قصد ارتكاب البغاء فى خارج الدولة التى يقيمون فيها ، وأن تكون الاتفاقية على أساس مبدأ الغاء البغاء المنظم وعلى أساس الاتجاه الاجتماعى فى علاج مشكلة البغاء (١) .

وعلى هذا الأساس قدمت السكرتارية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مشروعا للاتفاقية فى سبتمبر ١٩٤٧ ، ثم قدمت بناء على ملاحظات الحكومات المختلفة مشروعا آخر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ كان هو أساس الاتفاقية الجديدة (٢) .

١٧٦ — موضوعات الاتفاقية الخاصة بالتجريم :

يمكننا أن نوجز الموضوعات التى تناولتها الدراسة والمناقشات فى مشروعات الاتفاقية المختلفة فيما يأتى :

١٧٧ — أولا : التحريض على البغاء والمساعدة والمعاونة عليه بكل وسيلة : (٣)

عند ما بدأ البحث فى اعداد مشروع الاتفاقية كان الاتجاه نحو تأثيم

---

(١) راجع ONU - E-540; ONU.--E-574 ... الخ

(٢) راجع المشروع الأول ONU—E74 ، والمشروع الثانى ONU—E-1072.

(٣) فى عام ١٩٣٠ اقترحت اللجنة القانونية المتفرعة من لجنة الاتجار بالنساء والأطفال عقاب كل شخص من كلا الجنسين يعاون أو يساعد – عادة أو بقصد تحقيق مكسب شخصى – على بغاء شخص آخر (S. D. N.—C. 267. M. 122. 1931. IV)

وقد انتقدت حكومة بريطانيا النص لأنه يتسع لكل عمل يقوم به المتصلون بالبغايا ، (S.D.N.—C.T.F.E.538-P.8) وقد تأثر المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى أول الأمر بالتشريعات السائدة فى ذلك الوقت فاقترح أن يعاقب كل من قام عادة وبقصد تحقيق ربح بمساعدة أو معاونة أو حماية تصيد العملاء علنا racolage public بقصد بغاء الغير ، ولما اعترضت لجنة الاتجار بالنساء والأطفال على هذا النص لأنه لا يحقق ماتهدف اليه من تضييق الخناق على القوادين عاد المكتب فاقترح عام ١٩٣٥ عقاب كل من « عاون aider أو ساعد assister أو سهل favoriser عادة بغاء الغير » (S. D. N.—C. T. F. E. 645) وكان هذا النص الأخير موضع اعتراض الدول التى تنظم البغاء ، ولذا رأت لجنة الاتجار بالنساء والأطفال أن يقتصر النص على كل من « حرض inciter او استدرج entraîner او أغوى détourner ... » (S. D. N. - C. T. F. E. 674.) ثم رؤى بعد ذلك أن تستبدل بكلمة « حرض » كلمة استخدم «embaucher» لمسايرة العبارات السابق ذكرها فى الاتفاقيات السابقة (S. D. N. - C. 331. M. 223. 1937. IV.) ، وكان هذا هو النص الذى تضمنه المشروع النهائى سنة ١٩٣٧ ، ولما تقدمت سكرتارية هيئة الأمم بمشروع الاتفاقية الأول عام ١٩٤٧ عادت فاقترحت عقاب كل من « تسبب Causer فى بغاء الغير أو سهله favoriser او عاون على تسهيله Contribuer à favoriser» وضربت السكرتارية مثلا لهذه المعاونة على التسهيل بأن تغلق السلطات منزلا للبغاء فتقوم احدى البغايا أو أكثر بالاتفاق مع صاحب المنزل المغلق على فتح منزل جديد يرتكبن البغاء فيه ، ففى هذه الحالة لا يعتبر البغايا مجنيا عليهن فى جريمة القوادة ولكن شريكات فيها ONU. - E-574 P. 13.

ولكن الأحكام النهائية للمشروع الثانى والأخير للاتفاقية لم تتضمن هذا النص .

كل وسائل مساعدة أو معاونة الغير على البغاء ، بل اتجه الرأى أيضا الى تأثيم المعاونة على هـذه المساعدة كحالة البغى التى تعاون القواد فى تسهيله بغاءها ، وقد لقى مثل هـذا الاقتراح اعتراض الحكومات التى تنظم البغـاء فى بلادها ، وبدا مثل هـذا الاقتراح شيئا غريبا على التشريعات السائدة فى ذلك الوقت ، ولا سيما أن معظمها لا يجعـل من البغاء فى ذاته جريمة فكيف يكون مقبولا عقاب الذى يساعد البغى فى أمر لا يسألها القانون عنه ؟

وخشى البعض أن يتنـاول مثـل هذا النص المقترح بعض الـذين يتعاملون مع البغى ومنهم عميلها ، ومالك المسكن الذى تقيم فيه ، وبائع الخمر الذى تستعين به على الترفيه عن عملائها ، وخادمها الذى يعاونها فى قضاء حاجاتها .

وازداد الاعتراض عند ما اقترح عقـاب . « كل من تسبب فى بغـاء الغير » على أسـاس أن ذلك قد يتناول رب العمل الذى لا يعطى أجورا عادلة لعماله أو يقصر فى صرفها لهم فى مواعيد استحقاقها فيؤدى بهم هذا أو ذاك الى ممارسة البغاء (١) .

وكان الرد على هذه الاعتراضات أن عدم اعتبار البغاء جريمة لا يجوز أن يحول دون عقاب من يحرضون عليه أو يسهلونه ، كما لا يجوز أن تقتصر هذه الحماية على القصر فقط ، فان كثيرا من النساء المستضعفات أو المحتاجات أو ذوات الذكاء المحدود فى حاجة الى نفس الحمـاية من جانب القـانون ، ولا يكفى أن يكون العقـاب على « الاسـتخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء » ، بل يجب أن يمتد الى كل فعـل من شأنه ابقاء مرتكب البغاء على حاله أو منعه من الخروج منه أو وضع العراقيل فى سبيل توبته (٢) ، والمفهوم أن هذه الجرائم المقترح العقـاب عليها من الجرائم العمدية التى ينصرف قصد فاعليها الى ممارسة الغـير للبغاء ، فلا عقا بعلى من قام بعمل من أعمال المساعدة أو التسهيل خاليا

---

(١) راجع اعتراض الحكومة الهولاندية القائم على هذا الاساس واقتراحها لتعـديل صياغة المادة ONU - E-GN. 5-41-Add. 1 P. 6

(٢) راجع فى ذلك تقرير الاسـتاذ دنديو دى نابر مقرر لجنة الاتجار بالنساء والاطفال عام ١٩٣٦ S. D.N. - C. T. F. E. 674. (C. T. E. F-C. S-4).

واحدة سواء صحبها أو لم يصحبها قصد الاستغلال أو الكسب .

وقد تغير فجأة هذا الاتجاه الغالب نحو اشتراط قصد الكسب حينما قدمت السكرتارية العامة لهيئة الأمم مذكرتها على المشروع الأول الذى قدمته عن الاتفاقية عام ١٩٤٧ ، اذ جاء فيها تعليقا على المادة الأولى المقترحة (١) ما يأتى :

« استقر رأى اللجنة الفرعية التى صاغت النص عام ١٩٣٧ على ضرورة أن يكون دافع الكسب motif de gain هو أحد عناصر الجريمة الجديدة التى تتضمنها الاتفاقية .

ولكن يجب أن يكون غرض الاتفاقية أيضا وعلى وجه الخصوص حماية الأشخاص ضد أفعال هؤلاء الذين يحملونهم على البغاء ، بطريقة أو بأخرى ، وعلى ذلك فلا اعتبار لغرض الكسب le but lucratif لدى الفاعل .

الحقيقة أن هذا الغرض هو الدافع الأساسى فى معظم الأحوال ولكن لا ضرورة لاستلزام ذلك دائما ، بل أن فى جعله عنصرا ضروريا من عناصر الجريمة ما يصعب معه فى معظم الأحوال أو يستحيل فى كثير منها ، عقاب المجرمين لانعدام الأدلة على اثبات قصد الكسب لديهم .

ان مجرد اغواء شخص على البغاء يجب أن يكون كافيا وحده لتبرير معاقبة فاعلة .

ولم تشر الى هذا القصد اتفاقية ١٩١٠ ، أو اتفاقية ١٩٣٣ .

وعلى هذا الأساس عدلت صياغة المادة الأولى » (٢) .

وأصرت السكرتارية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على رأيها هذا عندما قدمت المشروع الثانى للاتفاقية (٣) ، ولم توافق على ما ارتأته بعض

---

(١) كانت المادة تعاقب كل من تسبب فى بغاء الغير مع شخص ثالث أو سهله أو عاون فى تسهيله أو ساعد عليه بأية طريقة كانت

(٢) ONU.—E-574 P. 12.

(٣) فأصرت على ضرورة عقاب الفاعل بصرف النظر عن الدافع على جريمته وانه لابد من استبعاد قصد الكسب كعنصر من عناصر الجريمة حتى يكون القانون فعالا فى مكافحة القوادة . ONU.—E-1072 P. 18, 19.

الحكومات من ضرورة قصد الكسب لامكان العقاب على جرائم القوادة (١) .

غير أن لجنة الشئون الاجتماعية وافقت عند مناقشة المادة المقترحة بجلسة ٣ مايو ١٩٤٩ على ادخال قصد الكسب فى جرائم القوادة اذا كان المجنى عليهم من البالغين (٢) ، وظل الأمر كذلك رغم معارضة غالبية الدول حتى عرض الأمر على اللجنة الثالثة للجمعية العمومية للأمم المتحدة بجلسة ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩ ، وهناك انقسمت الآراء قسمين ، رأى يستلزم شرط « قصد الكسب » ورأى يستلزم استبعاده (٣) ، وأخيرا وافقت اللجنة (بأغلبية ٢٢ ضد ١٥ وغياب ٥) على استبعاد هذا الشرط (٤) .

وانتهزت بعض الحكومات مناقشة الأمر فى الجمعية العمومية فيما بعد وحاولت اشتراط قصد الكسب مرة أخرى فى مشروع الاتفاقية فلم تفلح محاولتها ورفضت الجمعية اشتراطه (٥) .

وبناء على ذلك لم تفلح جميع الاقتراحات التى تتضمن قيودا على جريمة تسهيل البغاء أو المساعدة أو المعاونة عليه ، وانتهى الأمر بأنه نظرا

---

(١) فحكومة هولاندا تستلزم قصد الاستغلال ONU.—E-CN. 5-41-Add.I. P. 6. وترى حكومة انجلترا أن اسقاط قصد الكسب أو قصد الاستغلال يوسع تفسير المادة ويجعلها تتعارض مع مارؤى تحقيقه بمشروع اتفاقية ١٩٣٧ ، وشاركت بعض الدول الأخرى وكثير من الهيئات والجمعيات الدولية التى ابدت وجهة نظرها فى المشروع انجلترا فى هذا الاعتراض وقال ممثل الحلف الدولى للنساء Alliance Internationale des femmes ان اسقاط قصد الكسب يجعل الباب مفتوحا لتهديد الأبرياء والتشهير بهم والزج بالكثيرين فى مجال الاتهام بالقوادة لمجرد ارتكابهم عملا مخالفا للآداب أو مفسدا للأخلاق . وقا لممثل المكتب الدولى لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال أن اسقاط هذا الشرط يفتح الباب للبلاغات الكاذبة والاتهامات الباطلة ONU—-E-CN. 5-115 P. 15, 18, 19 etc.

(٢) وكان ذلك بناء على طلب ممثل حكومة المملكة المتحدة وعدلت المادة فعلا على هذا الأساس (ONU.—E-CN. 5-SR. 70.) ، ولم يفلح ممثل الحكومة الفرنسية فى معارضته فى هذا التعديل ورفضت اللجنة اقتراحه (ONU.—E-CN. SR 72.) كما رفضت اقتراح ممثل الحكومة الروسية المعارض أيضا للتعديل ONU—E-CN.5-SR. 91.

(٣) ONU.—A-C. 3-3R.237

(٤) ONU.—A-C. 3-SR. 238.

(٥) وقد حمل لواء هذه المحاولة ممثل حكومة المملكة المتحدة وتساءل كيف لانعاقب البغاء ذاته بينما نعاقب على مجرد تقديم البغى ولو لصديق ، انه لا بد من معاقبة الأمرين معا أو عدم معاقبتهما معا ، والا فان عقاب مجرد المساعدة على البغاء هو تحريم بطريق غير مباشر للبغاء ولا يمكن أن تتسع ظروف الاتفاقية للنص على هذا التحريم فى الوقت الحاضر (ONU.—A-P. V 263 P. 62—65) وقد رفض الاقتراح البريطانى (بأغلبية ٢٤ ضد ١٤ وغياب ٩) O. N. U.—A-P. V 267 P. 47.

لأن الاتفاقيات السابقة كانت تنص على تجريم « الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء » .

ونظرا لأن التجريم يشمل أيضا الشروع فى الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء وكذلك الأعمـال التحضيرية لها ، وان أفعـال التسهيل أو المساعدة لا تخرج فى معظم الأحوال عن أنها استخدام أو استدراج أو اغواء أو شروع فيها أو أعمال تحضيرية لها .

وحتى يمكن التقليل بقـدر المستطاع من اعتراض الحكومات على النص المقترح .

لذلك ووفق على أن يتناول النص عقاب كل من ــ اشباعا لشهوات الغير ــ استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا آخر من كلا الجنسين بقصد البغاء ولو كان ذلك برضائه (١) .

١٧٨ ــ ثانيا : استغلال البغاء :

اذا كان الذهن قد اتجه الى مكافحة البغاء عن طريق حماية الشخص ضـد من يحرضه أو يعاونه أو يستخدمه فى البغـاء فان هنالك فئة من القوادين تقصر نشاطها على استغلال البغـاء دون الالتجاء الى التحريض أو المعاونة عليه (٢) .

وبجانب قبح الوسيلة التى تلجأ اليها هذه الفئة لتعيشها ، فهى تتسبب بطريق غير مباشر فى استمرار البغـاء ، اذ يضطر مرتكبه للاستمرار فيه قضاء لحاجة هؤلاء الذين يستغلونه أو يتعيشون من كسبه المقوت .

وكما يثبت فى حق القواد أحيانا معاونته الغير على البغاء دون ثبوت استغلاله له ، فكذلك قد يثبت الاستغلال فى حقـه دون ثبـوت مثل هذه المعاونة .

---

(١) راجع المادة الأولى من المشروع النهائى للاتفاقية ,ONU.—E-1072 والمفهوم ان هذا النص يتناول بغاء الاناث وبغاء الذكور ، كما يتناول عقاب الفاعل سواء أكان امرأة أم رجلا ، وسواء أكان قصده منصرفا الى ارتكاب البغاء فى داخل الدولة او خارجها ، كما يستوى ان يكون المجنى عليه بالغا ام قاصرا ; S. D. N.—C. T. F. E 674. P. 4. S. D. N.—C. T. F. E. 584. P. 6.

(٢) وهؤلاء تسميهم لجنة الاتجار بالنساء والاطفال القوادين السلبيين ــ راجع تقرير اللجنـة S. D. N.—C.T. F. E. 645 P. 4.

لهذا أصبح لازما العقاب على استغلال البغاء دون حاجة الى اثبات عمل آخر من جانب القواد .

وقد أثارت كلمة « استغلال exploitation » خلافا فى التفسير ، ظل ردحا غير قصير من الزمان أثناء المناقشات التى دارت حول تجريمه بغية الوصول الى اتفاق دولى ، وكان يخشى من الاحتفاظ بهذه الكلمة أن تتناول هؤلاء الذين تلتزم البغى بالاتفاق عليهم ، أو الذين يتقاضون منها أجرا على ما قدموه لها من خدمات لا تتصل مباشرة بالبغاء (١) ، ولذا رأت اللجنة القانونية للخبراء المتفرعة من لجنة الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٣٣ أن عبارة « استغلال البغاء » لا تنطبق على موردى الغـذاء fournisseurs أو مؤجرى الحجرات ، أو العجزة أو الأطفال القصر أو الأقارب المحتاجين الذين تعولهم البغى اذ أن حق هـؤلاء ثابت فى مواجهتها طبقا لأحكام القانون المـدنى ، ولا يجوز اعتبـار هؤلاء من مستغلى البغاء الا اذا أساءوا استعمال هذا الحق ، كما اذا طالب مؤجر الحجرة بأجرة مبالغ فيها ، اذ أنه فى هذه الحالة ، يحاول اقتسام جزء من دخل المرأة من البغاء ، علاوة على حقه الذى يستند الى أجر يتكافأ مع الفائدة التى يحصل عليها مستأجر الحجرة عادة ، فمؤجر الحجرة فى هذه الحالة قواد متخف déguisé (٢) .

وقد استقر رأى لجنة الاتجار بالنساء والأطفال والمكتب الدولى لتوحيد القـانون الجنائى على هذا التفسير (٣) ثم استقر عليه الرأى فيما

---

(١) فاللجنة الاستشارية فى عهد عصبة الأمم تقول عام ١٩٣٠ أن « استغلال البغاء هو الحصول على ربح منه سواء أكان مرتكبه امرأة او رجلا »
S. D. N.—C. 401. M. 163. 1931. IV. P. 42.
فاعترضت بعض الحكومات على هذا التفسير فهو قد ينطبق على أفعال لا يمكن تجريمها كتأجير سكن لامرأة تحترف فيه البغاء لأن الحصول على الأجرة مع العلم بالبغاء هو استغلال له «S.D.N.—C. T. F. E. 538 P. 7.» بل قد ينطبق النص كذلك على كل من تلتزم البغى بالاتفاق عليهم كأطفالها وذويها المحتاجين وخدمها .S. D. N.—C. T. F. E. 538 (A)

(٢) S. D. N.—C. T. F. E. 584 P. 6.

(٣) فتقول لجنة الاتجار بالنساء والأطفال تعليقا على عبارة « استغلال البغاء l'exploitation de la prostitution ان هـذه العبارة لا يخضع لها أطفال البغى لأن الطفل الذى يحصل على قوته مما تربحه أمه من البغاء لا يعتبر مستغلا لبغاء غيره ، اذ ان ما يحصل عليه هو مقابل التزامها بالنفقة عليه ، وكذلك خادمة البغى التى تقوم بخدمتها مع علمها باحترافها البغاء ، لا تعتبر مستغلة لبغائها مادامت لا تتقاضى منها مبلغا يتعدى ما تستحقه الخادمة نظير خدمتها عادة ، وقال المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى أن عبارة « استغلال البغاء » لا تشمل هؤلاء الذين يلتزم مرتكب البغاء بالنفقة عليهم أو باعطائهم =

بعد فى التقرير المقدم من سكرتارية هيئة الأمم عن مشروع الاتفاقية الدولية (١) .

وكان النص المقترح أول الأمر للمعاقبة على استغلال البغاء هو ما اقترحته اللجنة القانونية المتفرعة من لجنة الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٣٠ حين رأت عقاب « من يستغل بغاء شخص عن طريق تعويله فى معيشته كلها أو بعضها على بغائه » (٢) .

وقد اعترض على هذا النص بأنه غامض وبأنه يوحى بأن هنالك فارقاً بين أن يستغل الانسان بغاء غيره وبين أن يعول فى معيشته عليه (٣) .

ولذلك رأى المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى فى مشروعه الثانى الذى قدمه عن تجريم أفعال القوادين عام ١٩٣٤ الاستغناء عن عبارة « تعويله فى معيشته كلها أو بعضها على البغاء » والاكتفاء بعقاب « كل من استحصل من بغاء غير على ربح مادى أيا كان tirer un profit matériel quelconque (٤) ، وذلك على أساس أن النص الجديد يفضل النص الأول فى الصياغة ولا يدعو الى الغموض ، وأن مجرد الحصول على ربح مادى من بغاء الغير كاف للعقاب دون حاجة الى النظر فى كيفية استعمال هذا الربح أو مدى الاعتماد عليه (٥) وقد أخذ واضعو مشروع اتفاقية ١٩٣٧ بهذه الصياغة واقترحوا فى المادة الأولى من المشروع عقاب كل من استغل بغاء الغير بحصوله منه على ربح مادى أيا كان (٦) .

= مايستحقونه قانونا لقاء ما ادوه من خدمات. S. D. N.—C. T. F. E. 645 P. 4, 8.

وقال الأستاذ دنديو دى فاير مقرر لجنة الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٣٦ فى تقريره عن نفس الموضوع ان المنفعة التى يعتبر الحصول عليها استغلالا للبغاء هى المنفعة التى لا تستند الى حق يجوز المطالبة به طبقا لاحكام القانون المدنى

S. D. N.—C. T. F. E. 674 P. 5.

(١) ONU.—E-574 P. 13.

(٢) S. D. N.—C. 267. M. 122. 1931. IV.

(٣) S. D. N.—C. T. F. E. 538 P. 8.

(٤) S. D. N.—C. T. F. E. 645. P. 9.

(٥) S. D. N.—C. T. F. E. 674 P. 5.

(٦) وجاء فى التوصيات الملحقة بالمشروع جواز عقاب المذكورين بعد ان يفترض من سلوكهم استغلالهم للبغاء :

كل من يتواجد على وجه الاعتياد فى صحبة شخص يمارس البغاء أو يقوم برقابته أو توجيهه أو التأثير على تحركاته بطريقة يفهم منها أنه يسهل بغاءه مع الغير أو يشجعه أو يكرهه على ذلك. S. D. N.—C. T. F. E. 674.

غير أن هذا النص لم يلبث أن لقى اعتراضا على أساس أن الحصول على الربح المادى هو الاستغلال ذاته (١) وأن هنالك صورا من الاستغلال يحسن الاشارة اليها بوضوح حتى لا تؤول تأويلا يخرجها عن صفة الاستغلال ، وأهمها فتح وادارة المنازل للبغاء (٢) .

وعلى أساس هذا الرأى الأخير صيغت المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الثالث سنة ١٩٣٧ ، وأضيفت الى المادة فقرة أخرى تعاقب على بعض التصرفات التى تعتبر قرينة على استغلال صاحبها لبغاء الغير (٣) .

وخلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٥٠ رؤى أن يكون هنالك نص عام يعاقب « كل من استغل بغاء شخص آخر ولو برضائه » وأن تخصص بعض النصوص لعقاب صور معينة من صور استغلال البغاء باعتبارها استغلالا خطيرا يجب النص عليه صراحة ولا سيما فى الوقت الذى تم الاتفاق فيه على الغاء البغاء المنظم وتحريم فتح المنازل للبغاء (٤) وتتضمن هذه الصور الخطيرة من الاستغلال :

١ — فتح tenir أو ادارة diriger بيوت البغاء (٥) .

٢ — تمويل financier أو المعاونة فى تمويل Contribuer à financier بيوت البغاء (٦) .

---

(١) S, D. N.—C. Q. S.-A. 9. P. 7.

(٢) S. D. N.— C. 331. M. 223. 1937. IV P. 3.

(٣) تضمنت المادة الثانية من المشروع الثالث للاتفاقية سنة ١٩٣٧ عقاب :

أ — كل من فتح او ادار منزلا للبغاء .

ب — كل من فرض — بنية الكسب — رقابته او نفوذه على شخص من كلا الجنسين بطريقة من شأنها اكراهه او مساعدته على ممارسة البغاء مع الغير .

حـ — كل من استغل بأى طريقة كانت بغاء شخص من كلا الجنسين .

وقد قوبلت الفقرة الثانية باعتراض كبير من الدول لان فكرة القرائن القانونية تتعارض مع نظامها القانوني ومع مبدأ العدالة الذى يستلزم ثبوت التهمة ولا يعترف بافتراضها ولهذا لم يصمد النص المقترح لنهاية S. D. N.—C. Q. S.-A. 9 P. 18.

(٤) ONU.— E.574 P. 10.

(٥) وقد أوضح التقرير المرافق لمشروع الاتفاقية الاول ان اصطلاح « بيت البغاء Locca » قد استخدم عمدا بدل اصطلاح « maison de prostitution » الذى يعنى نوعا معينا من البيوت التى تستعمل للبغاء ، وذلك حتى يتسع الاصطلاح الجديد لكل أنواع النشاط المماثل ، وكان التقرير قد اقترح النص على ان « كل بيت للبغاء يعتبر مخالفا للصالح العام » ولكن رؤى ان تجريم ادارة البيوت للبغاء يحقق هذا الغرض ONU.—E-574 P. 14. ; ONU.—F-CN. 5-41 P. 20

(٦) وعند مناقشة هذا النص فى اللجنة الثالثة بالجمعية العمومية فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩ طالب ممثل مصر بضرورة النص ايضا على كل من يعير اسمه للمعاونة فى ادارة منزل =

٣ — تأجير أو استئجار donner ou prendre en location بناء emmeuble أو مكان آخر أو جزء من البناء أو المكان بقصد بغاء الغير مع العلم بذلك (١).

وبهذا التخصيص أصبحت ادارة الأماكن للبغاء أو تمويلها أو تأجيرها أو استئجارها لهذا الغرض من الجرائم التى تنص الاتفاقية على العقاب عليها حتى ولو كانت الأجرة التى يحصل عليها الجانى من تأجير المكان للبغاء لا تتجاوز الأجرة العادية التى يستحقها من تأجيره المكان لغرض آخر مشروع ، ما دام يعلم أن الغرض من تأجير المكان هو ممارسة الغير للبغاء فيه .

١٧٩ — ثالثا : الاشتراك فى جرائم القوادة :

نصت المادة الرابعة من أول مشروع لاتفاقية سنة ١٩٣٧ على أنه « تعتبر أفعال الاشتراك فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية جرائم مستقلة des infractions distinctes اذا لم يكن من المستطاع القضاء فيها الا فى دول مختلفة » .

وكان تعليل هذا النص المقترح انه يحدث عادة فى جرائم استغلال البغاء أن يكون الشركاء فيها متعددين فتقع منهم فى دولة معينة أفعال

= للبغاء فقال رئيس اللجنة ان « المعاونة فى التمويل » تتسع لتحقيق هذا الغرض ، ولذلك لم توافق اللجنة على الاقتراح بالاضافة ONU.—E-CN5-SR. 70 P. 7-9.

(١) وكان النص فى المشروع الاول لاتفاقية ١٩٥٠ يتضمن عقاب كل مالك يؤجر بناء أو مكانا أو جزءا من بناء او مكان بقصد البغاء ، فاعترض ممثلو بعض الحكومات على كلمة « مالك proprietaire » لان هنالك أشخاصا غير الملاك يستطيعون قانونا تأجير الاماكن والمنازل ولذلك استبعدت كلمة « مالك » ONU.—E-1072 P. 20.

ورأى ممثلو حكومات أخرى ضرورة النص على « من يؤجر او يستأجر مكانا للبغاء » لاهمية تحريم الحالتين معا ما دام القصد من كل منهما هو استغلال البغاء ، فوافقت اللجنة على هذا الاقتراح — ONU.—E-CN. 5-SR. 40 P. 9.

واعترض البعض على عبارة « تأجير او استئجار مكان بقصد البغاء » فهى قد تلحق الشخص الذى يؤجر حجرة او مكانا فى منزل او فندق لامرأة تمارس البغاء بل قد يلحق المرأة ذاتها مع ان البغاء ذاته قد لا يكون معاقبا عليه ، وتكون النتيجة فى الحالتين تحريم وجود مأوى للبغايا ، واقترحوا لتجنب ذلك اضافة « بقصد بغاء الغير » ، وقد عدلت المادة بناء على هذا الرأى لتحقيق الغرض المقصود منه ONU.—E-1072. P. 20.

وقد اضيفت عبارة « مع العلم بذلك » حتى لا يتعرض للعقاب سوى من يؤجر او يستأجر المكان وهو عالم بالغرض منه وهو استعماله لبغاء الغير .

ONU.—E-CN. 5-SR. 70 P. 7-9.

والمفهوم ان النص ينطبق على تأجير واستئجار الاماكن فى المنازل الخاصة او الفنادق او غيرها — المرجع السابق ص ٧ — ٩

ثانوية تعتبر إشتراكا فى الفعل الأصلى الذى وقع فى دولة أخرى ، فمن المرغوب فيه فى هذه الحالة أن يعاقب على الأفعـال الثانوية مع الفعل الأصلى أمام نفس القضاء ، ولكن قد يتعذر ذلك بسبب رفض التسليم ، وحينئذ لا مفر من اعتبار كل من الفعل الأصلى والفعل الثانوى جريمة مستقلة تخضع للقضاء الاقليمى المختص بمكان وقوعها (١) .

ولما اعترضت بعض الحكومات على هـذا النص لتعارضـه مع أحكام قانونها الجنائى رؤى أن يكون تطبيقه فى الحدود التى يسمح بها التشريع الداخلى ، وذلك حتى لا تقل فرصـة موافقـة أكبر عدد من الدول على الاتفاقية ، وقد عدلت صياغة المادة فيما بعد ، واستبدل بعبارة « اذا لم يكن من المستطاع القضاء فيها الا فى دول مختلفة » عبارة « كلما اقتضى الأمر ذلك لمنع الهروب من العقاب » وذلك حتى يتسع مجال تطبيق النص (٢) .

١٨٠ — رابعا : عقاب الشروع والاعمال التحضيرية :

أثيرت مسـألة العقاب على الشروع فى جرائم القوادة وعلى الأعمـال التحضيرية لها ، كما سبق أن أثيرت من قبل فى الاتفاقيات السابقة ، وكانت حجة بعـض الحكومات أن نظامها القـانونى لا يعـاقب على الأعمال التحضـيرية ، فأجيب على ذلك بأنه يجوز أن ينص التشريع الداخلى على مثل هذه الأعمال باعتبارها جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، وأخيرا استقر الرأى على أن يكون العقاب على الشروع والأعمال التحضيرية فى الحدود التى يسمح بهـا التشريع الوطنى حتى لا تضطر احدى الدول الى مخالفة النظام القانونى السائد فيها (٣) .

١٨١ — خامسا : الظروف المشددة للعقوبة :

اتجه الذهن منذ وضع المشروع الأول للاتفاقية سنة ١٩٣٧ الى تشديد العقوبة فى جرائم القوادة اذا وقعت الجريمة فى ظروف معينة تتعلق بالفعل

---

(١) ONU.—A-C. 3-SR. 238 P. 13 ; S.D.N.— C. T. F. E. 674 P. 7.

(٢) راجع المناقشات الطويلة حول النص المقترح وتعديله وكيفية صياغته فى اللجان المختصة عام ١٩٤٩ ONU.—E-CN. 5-115 ; A-C. 3-SR. 240 ; A-C. 3-SR. 238. ; E-CN. 5-SR. 64. ; A-C. 3-SR. 268 ; A-6. 6-L. 102.

(٣) راجع المناقشات E-CN.5-SR. 69. ; ONU.—E-CN5-115 P. 20, 21 A-C. 3-SR. 268 P. 7.

ذاته أو الجانى أو المجنى عليه باعتبار أن مثل هذه الظروف تزيد من خطورة الجريمة وتستوجب تشديد العقوبة عليها (١)، وتضمن المشروع الأول لاتفاقية سنة ١٩٥٠ النص على الظروف المشددة المذكورة فى المادة الثالثة منه .

وقد لقى هذا النص اعتراض بعض الحكومات بدعوى أن نظامها القانونى لا يفرض ظروفا مشددة على القضاة أو أنه يحسن ترك تقدير مثل هذه الظروف للقضاء، أو أن مثل هذه الظروف يجب تركها للتشريع الوطنى (٢) .

وانتهى الأمر بعدم ظهور النص فى المشروع النهائى على أساس أن أحكام الاتفاقية تعتبر حدا أدنى لما تلتزم به الدول، ولهذه الدول أن تزيد على هذه الأحكام .

١٨٢ ــ احكام الاتفاقية الخاصة بالتحريم (٣)

مادة أولى — توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص يرتكب ما يأتى اشباعا لشهوات الغير : —

---

(١) لذلك تضمنت المادة الثالثة من المشروع الأول تشديد العقوبة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت سن المجنى عليه أقل من ٢١ سنة او اذا كان ذا عاهة فى العقل او الجسد (اذ أن حالة مثل هذا المجنى عليه تجعله عادة عاجزا عن تقدير الأمور وعاجزا من الدفاع عن نفسه)

٢ ـ اذا ارتكب الفعل بطريق الاكراه او القوة او التهديد او اساءة استعمال السلطة أو الخداع أو الاحتيال أو استعمال مواد مسكرة أو مخدرة (وقد أضيف الظرف الأخير لأن انتشار المواد المخدرة أصبح معروفا فى هذا الوقت)

٣ ـ اذا كان الجانى زوجا او اصلا مباشرا او بالتبنى او اخا او اختا للمجنى عليه أو وصيا عليه (اذ أن مثل هذه الصلة تسهل الجريمة وتزيد من بشاعتها)

ONU.—C. T. F. E. (74 P. 4, 5.

(٢) S. D. N.—C. Q. S. -A-9 P. 7; ONU.—E-CN. 5-41. P. 72.

(٣) تضمنت الاتفاقية احكاما كثيرة نصت عليها فى ثمان وعشرين مادة تتعلق بالتجريم، وبحق الاجانب فى الادعاء المدنى عما يلحقهم من ضرر من الجرائم المذكورة فى الاتفاقية وبتحريم تنظيم البغاء، وباعتبار الاحكام الأجنبية عند الحكم بالعود أو الحرمان من الأهلية، وتسليم المجرمين، والانابات القضائية، وانشاء سلطات مختصة بتركيز وتجميع المعلومات الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال، واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنع البغاء وبضمان تأهيل ضحايا البغاء وضحايا الاتجار به، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية المهاجرين وبتنظيم دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار الاتجار بالبغاء وبمراقبة الموانى والمطارات والمحطات، وجميع المعلومات عن ضحايا البغاء الأجنب وترحيلهم لبلادهم، ورقابة مكاتب ووكالات التخديم .... الخ

١ — استخدم embaucher أو استدرج entraîner أو أغوى détourner شخصا آخر — ولو برضائه — بقصد البغاء

٢ — استغل exploiter بغاء شخص آخر ولو برضائه

مادة ثانية — توافق أطراف هذه الاتفاقية أيضا على عقاب كل شخص : —

١ — فتح tenir أو أدار diriger بيتا للبغاء maison de prostitution أو موله financier أو عاون فى تمويله Contribuer à financier مع علمه بذلك .

٢ — أجر أو استأجر donner ou prendre en location بناء emmeuble أو مكانا آخر أو جزءا من بناء أو مكان بقصد بغاء الغير la prostitution d'autrui مع علمه بذلك .

مادة ثالثة — يجب أيضا — فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى — معاقبة الشروع فى الجرائم المبينة فى المادتين الأولى والثانية ، وكل عمل من الأعمال التحضيرية لارتكابها .

مادة رابعة — ويجب كذلك — فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى — معاقبة الاشتراك عمدا فى الأفعال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية .

كما يجب اعتبار أفعال الاشتراك — فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى — جرائم مستقلة كلما اقتضى الأمر ذلك لمنع التهرب من العقاب (١) .

---

(١) يلاحظ أن إتفاقية ١٩٥٠ تضمنت كلمة « بغاء Prostitution » فى احكامها ولم تتضمن كلمة « فسق débauche » التى جرت على ذكرها الاتفاقيات السابقة ، وكان ذلك بسبب تحول التفكير الى ذكر كلمة « بغاء » لأنها محدودة المعنى بخلاف كلمة « فسق » واسعة المعنى والتى قد يؤدى استعمالها الى التعرض لكل فعل جنسى مخالف للآداب ، وقد حاول الكثيرون اثناء المناقشات التى دارت حول احكام الاتفاقية وضع تعريف للبغاء فاستعصى ذلك بسبب اختلاف مثل هذا التعريف من دولة الى اخرى — راجع فى ذلك

S. D. N.—C. T. F. E. 538 (A) ; ONU.—E-CN. 5-41 P. 73; S. D. N.—C. Q. S.-A. 9. P. 3. ; ONU.—E-CN. 51-115 P. 19; ONU.—E-CN. SR. 72.

وقد انضمت الجمهورية العربيــة المتحدة (باقليميها مصر وسوريا) الى الاتفاقيــة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ الصــادر فى ١١ مايو ١٩٥٩ (١) .

ووقعت أو انضمت الى الاتفاقية حتى نهاية عام ١٩٥٩ أربع وثلاثون دولة (٢) .

١٨٣ ـــ تاثر التشريع المصرى باحكام الاتفاقية

ولو أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد صدر فى مصر قبل الانضمام لاتفاقية ١٩٥٠ الا أن الأحكام الواردة بهــذا القانون قد تأثرت بأحكام الاتفاقية بناء على الملاحظات العديدة التى أبداها الاتحــاد الدولى لالغاء البغــاء فى جنيف وضمنها مذكراته المرســلة الى الحــكومة المصرية — والمحفوظ أصولها فى مقر الاتحاد فى جنيف .

وقد جاء فى تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المذكور :

« هذا وقد انضمت الحكومة المصرية الى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض التى أبرمت سواء فى باريس أو جنيف فى السنوات ١٩٠٤ ، ١٩١٠ ، ١٩٢١ ، وعلى أثر ذلك الانضــمام أعدت الحكومة فى سنة ١٩٣٤ الأحكام التشريعية تنفيذا لنصوص تلك المعاهدات لتتخذ هذه الأحكام مكانها فى قانون العقوبات » .

« وقد عنيت الهيئة اثناء بحثها هــذا المشروع بالملاحظات التى قدمتها جمعية مصر لحماية المرأة والطفل والاتحاد الدولى لالغاء البغاء فى جنيف . وقد سبق له الاطلاع على مشروع هــذا القــانون كما قدمته الحكومة المصرية ... الخ » .

والمفهوم أن أحكام القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان مطبقا فى الاقليم

---

(١) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٢٤ فى ٩ نوفمبر ١٩٥٩

(٢) ألبانيا . ارجنتين . برازيل . بلغاريا . بورما . جمهورية روســيا الاشتراكية السوفيتية . سيلان . كوبا . تشكوسلوفاكيا . الدنمرك . اكوادور . فنلندا . هايتى . هندوراس . هنغاريا . الهند . ايران . العراق . اسرائيل . اليابان . ليبيريا . ليبيا . لوكسمبورج . المكسيك . النرويج . الباكستان . الفيلبين . بولاندا . رومانيا . جمهورية اوكرانيا ، اتحاد جنوب افريقيا . اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية . الجمهورية العربية المتحدة . يوغسلافيا .

المصرى فقط قد تضمنها أخيرا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر بقصد تطبيقه على اقليمى الجمهورية ، وعلى ذلك تظل أحكام هذا القانون الأخير خاضعة للتفسير الذى تفسر به أحكام الاتفاقية الدولية ولا سيما أن صدوره كان لاحقا للانضمام اليها وتطبيقا لأحكامها (راجع المذكرة الايضاحية للقانون) .

المبحث الثانى

تطور التشريعات ازاء جرائم القوادة

١٨٤ — ظلت التشريعات مقيدة فى ظل البغاء المنظم فلم تتعرض لعقاب القوادين الذين يسهلون البغاء أو يحرضون عليه أو يستغلونه الا بنصوص قليلة قاصرة ، اذ أن الترخيص بالبغاء لم يكن فى الحقيقة الا ترخيصا بتسهيله واستغلاله .

وكانت النصوص القليلة التى تعاقب القوادين تستند الى الاعتبارات الآتية :

أ — اذا كانت حرية المرء فى التصرف فى عرضه معترفا بها فلا يجوز مساءلة هؤلاء الذين يساعدون الغير على التساهل فى أعراضهم والاتجار بها ، ولا يجوز للقوانين أن تتدخل الا لتحمى القصر فقط . وهكذا خلت القوانين فى القرن التاسع عشر — الا النادر منها — من التعرض لما يقوم به القوادون من مجرد التحريض أو المساعدة على البغاء . وما كان لمثل هذه القوانين أن تسلك طريقا آخر فى الوقت الذى ترخص فيه بتنظيم البغاء وفتح بيوته وادارتها واستغلالها .

أما جرائم افساد القصر وتحريضهم على البغاء أو الفسق فقد كانت تحرمها معظم القوانين ان لم تكن كلها (١) .

---

(١) نصت على هذه الجريمة احكام قانون بوليس البلدية والبوليس الجنائى عقب الثورة الفرنسية
Le Code de la Police municipale et correctionelle de la Révolution
ثم نصت عليها المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ، ونصت على =

٢ — لما كانت القوانين أو اللوائح التى تنظم البغاء تضع شروطا لفتح منازل البغاء وادارتها فقد أصبح لازما تحريم فتح وادارة مثل هذه البيوت دون توفر الشروط التى يتطلبها القانون وهكذا حرمت القوانين فتح وادارة ما نسميه « البيوت السرية للبغاء » .

٣ — كان يصاحب البغاء المنظم عادة نشوء طبقة من الرجال الذين يتسلطون على البغايا ويستنزفون دخلهن من مهنتهن . وقد ظل هؤلاء بعيدين عن متناول القانون رغم ما يدل عليه سلوكهم من قبح وبشاعة . حتى قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٣ باعتبار مثل هؤلاء القوادين متشردين طبقا لحكم المادة ٢٧٠ عقوبات فرنسى اذ أنهم يتعيشون عن طريق البغاء .

وقد تأثر قانون ٢٧ مايو ١٨٨٥ باتجاه محكمة النقض فاعتبر القوادين المستغلين les Souteneurs (١) فى مرتبة المتشردين وأجرى عليهم أحكام التشرد ، وقد عرف هذا النوع من تشرد القوادين « بالتشرد الخاص «le vagabondage spécial

وأصبح المتشرد طبقا للتعريف الوارد فى المادة الرابعة من القانون المذكور هو « كل من لا يرتزق عادة الا عن طريق ممارسته ، أو تسهيله فى الطريق العام البغاء فى الطريق العام » (٢) ، وكان المقصود بهذه

نفس الجريمة المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المختلط الصادر عام ١٨٧٦ فى مصر ثم المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣

ويشابه مثل هذا النص ما كانت تتضمنه بعض القوانين من أحكام خاصة بخطف القصر بقصد البغاء .

(١) تعبر كلمة Souteneurs عن نوع معين من القوادين هم هؤلاء الذين يهيمنون على البغايا ويستغلونهن ، وهى ترادف بالانجليزية كلمة Pimp ويختلف مفهومهما عن مفهوم كلمة Proxénétes التى تضمنتها القوانين فى وقت متأخر للتعبير عن كل انواع القوادين .

(٢) وقد عدلت المادة بقانون ١٩٠٢ فلم يصبح القواد مسئولا باعتباره متشردا ولكن باعتباره محترفا مهنة القوادة faire le métier de souteneur وأضحى القواد هو كل من ساعد أو عاون على بغاء الغير فى الطرق العامة او حمى هذا البغاء واقتسم مايدره من دخل مع علمه بذلك » ثم عدلت مرة أخرى بقانون ٢٧ ديسمبر ١٩١٦ فأصبحت تعاقب القوادين Souteneurs باعتبارهم « كل من ساعد أو عاون على ، أو حمى عادة تصيد العملاء le racolage Public لغرض البغاء وبقصد اقتسام ما يدره من ربح »

وهكذا اصبحت الجريمة معاقبا عليها بذاتها بعد أن كانت احدى حالات التشرد ، ولكنها ظلت تستلزم عنصر الاعتياد .

الصياغة اعتبار القواد متشردا اذا تعيش عن طريق معاونته النســاء على تصيد العملاء علنا فى الطرق العامة .

ولم تلبث أن جرت كثير من التشريعات المتأثرة وغير المتأثرة بالتشريع الفرنسى على اعتبار القواد الذى يتعيش من البغــاء متشردا ، كالقانون البلجيكى (١) . والقانون الانجليزى (٢) والقانون المصرى (٣) ، والقانون الأسبانى (٤) .. الخ .

ولم تستمر طويلا التشريعات المختلفة التى لا تعــامل القــوادين الا باعتبارهم متشردين ، اذ اقتضت الرغبة فى تشديد العقــاب أن أصبحت أحوال التشرد بالنســبة لهؤلاء القوادين من الجرائم التى تعاقب عليهــا القوانين أشد العقاب وعمم النص فى معظم التشريعات المختلفة على مثــل هذه الجريمة (٥) ، وهكذا حل « القواد المجرم » محل « القواد المتشرد » فى القوانين الحديثة .

ومما يلاحظ أن النصوص التى تعاقب على التعويل فى المعيشة على الكسب من البغاء لم تكن تقوم الا على أساس تحريم الاتجار بالفســق أو البغــاء أو التعيش من أرباح البغــاء على وجه الاعتيــاد أو بطريق

---

(١) القانون البلجيكى الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٨٩١ فى شأن مكافحة التشرد والذى اعتبرت المادة ٨ منه القوادين les Souteneurs من المتشردين وعرفتهم بأنهم هؤلاء الذين يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة يستغلون دعارتها ، وقد الغى هذا القانون بصدور قانون مكافحة البغاء الصادر فى ٢٠ أغسطس ١٩٤٨ — راجع ايضا المادة ٢٤٥ عقوبات موناكو المعدلة بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٠

(٢) قانون التشرد لسنة ١٨٩٨ .The Vagrancy act 1898 الذى اعتبرت المادة الاولى منه متشردا كل رجل يعول فى معيشته كلها أو بعضها على أرباح البغاء
« Living wholly or in part on the earnings of prostitution »
وقد تضمنت مثل هذا النص معظم التشريعات الخاضعة لنفوذ التشريع الانجليزى .

(٣) فقد اعتبر قوادو النساء العموميات من المتشردين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، ولكن لم يضع القانون تعريفا لهؤلاء القوادين ..

(٤) المادة الثانية من قانون التشرد والأشقياء الصادر فى ٢ أغسطس ١٩٣٣
Rev. abol. 1956 P. 58.

(٥) كالتعديل الذى طرأ على نص المادة ٤ من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٧ مايو ١٨٨٥ والسابق الاشارة اليه فى هامش البند والتعديل الذى طرأ على المادة الاولى من قانون سنة ١٨٨٥ فى انجلترا بناء على المادة ٣٠ فقرة اولى من قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٥٦ فقد أصبح التعويل على كسب البغاء جريمة فى ذاته لا احــدى حالات التشرد كما كان الامر من قبل ، وجرت على ذلك معظم التشريعات كقانون متشيجان .Ch. 281, 16 862 وقانون عقوبات نيجريا (1) art. 225 A وقانون الهند رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ مادة ٤ وقانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ اذ تضمنت المادة ٢٧٢ منه عقاب كل من يعول فى معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة ... الخ

الاحتراف . وقد ظل هذا الاعتبار جاثما فى ثنايا ما تبقى من هذه النصوص حتى الآن وظلت فكرة التشرد فيها أشد وضوحا من فكرة تأثيم فعل بذاته .

وتكاد تكون الجرائم الثلاثة التى ذكرناها — وهى جريمة افساد القصر وجريمة فتح منازل البغاء وجريمة التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء أو حمايتهن أو مساعدتهن بقصد الكسب من مهنتهن — هى كل ما عرف من جرائم القوادة التى شاعت النصوص عليها فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين .

ولم تكن حماية التشريعات للنساء أو البالغين عموما كافية ضد من يحرضونهم على الفسق أو البغاء أو يعاونونهم أو يكرهونهم على ذلك ، حتى أن بعض التشريعات التى نصت على قدر من هذه الحماية كانت تستثنى منها البغايا أى اللاتى يحترفن البغاء فعلا أو نزيلات منازل البغاء ، وذلك حتى لا تتعارض أحكامها مع أحكام القوانين التى تنظم البغاء وترخص به (١) .

وقد حدث خلال حركة الغاء البغاء المنظم أن قامت ثورة شديدة على الاتجار بالرقيق الأبيض وعقدت الاجتماعات والمؤتمرات بقصد الوصول الى أحكام قانونية فعالة لمكافحة هذا الاتجار ، واتسع نطاق الأحكام المقترحة حتى أصبحت تشمل كل أوجه نشاط المتجرين بالبغاء سواء أكان هذا الاتجار دوليا أم اقليميا ، بحجة أنه لا يمكن مقاومة الاتجار دوليا دون القضاء عليه اقليميا ، وتصادف أن صاحب ذلك التطور نفور كبير من الاتجار بأعراض النساء والذكور على السواء ، وقامت الهيئات

---

(١) كالقانون الانجليزى الصادر عام ١٨٨٥ Criminal Law Amendment act 1885 فقد اشترط لعقاب كل من حمل فتاة تقل عن ٢١ سنة على مباشرة الاتصال الجنسى بشخص ثالث الا تكون هذه الفتاة بغيا عمومية او معروفة بسوء السلوك S. 2 (I) واشترط لعقاب من حمل امراة على ترك محل اقامتها العادي لتصبح نزيلة أحد منازل البغاء أو التردد عليه ، الا يكون محل اقامتها العادى منزلا للبغاء S. 2. (I4) وسلكت نفس الطريق المادة ٥٢ قانون عقوبات فيكتوريا المعدل عام ١٩٤٩ ، والمادة ٢٢٣ قانون عقوبات نيجيريا ، وتعاقب المادة ٤٢ من قانون المجر رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٨ من حرض امرأة شريفة على مواقعة الغير فى غير زواج ، وتعاقب المادة ٢/١٣٢ عقوبات النمسا كل من افسد بالقوادة بكرا ... الخ .

النسائية بوجه خاص فى كل العالم تنادى بضرورة الوقوف بكل الوسائل فى وجه هذا الاتجار .

وأصبح من المؤكد أن انهيارا مخيفا ستتعرض له الأخلاق اذا لم تبادر القوانين بعد الغاء البغاء المنظم الى سد الأبواب على كل الوسائل المبتكرة التى قد يلجأ اليها القوادون لاستغلال البغاء .

١٥٢ — وكان أهم التطورات التشريعية التى أدت اليها الاعتبارات السابق ذكرها ما يأتى : —

أولا — ارتفع سن القصر فى جرائم افساد القصر من ١٣ أو ١٥ أو ١٦ الى ٢١ وأحيانا الى ٢٣ سنة وذلك بقصد توفير حماية أوفر للقصر من كلا الجنسين .

ثانيا — لم تعد الحماية التى تفرضها القوانين للوقاية من البغاء مقصورة على القصر أو على الاناث فقط ، انما عمت هذه الحماية البالغين من الذكور والاناث على السواء ولو كانت الجريمة برضائهم .

ثالثا — أصبحت منازل البغاء معاقبا على فتحها أشد العقاب واتسع نطاق هذا التحريم حتى شمل تأجير أو تقديم الأماكن بأية كيفية كانت للبغاء أو السماح به فيها .

رابعا — لم تعد البغى محرومة من حماية القانون فى جرائم التحريض على البغاء بل تساوت فى هذه الحماية مع بقية النساء (١) وأصبح استبقاؤها فى البغاء أو الحيلولة دون توبتها جريمة معاقبا عليها باعتبارها كذلك .

خامسا — أصبح مفهوما لدى الكثيرين أن النصوص التى تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله أو المساعدة عليه لا تحقق هدفها أحيانا بسبب صعوبة اثبات عناصر البغاء أو بسبب انحصار تطبيقها فى حدود

---

(١) ولذلك صدر القانون الانجليزى بشأن الجرائم الجنسية عام ١٩٥٦ Sexual Offences act 1956 فلم تنص المادة ٢٣ منه (I) 23 التى تعاقب على « تحريض فتاة اقل من ٢١ سنة على الاتصال الجنسي غير المشروع » على شرط عدم كونها بغيا عمومية او سيئة السمعة ، ولم تنص المادة ٢٢ منه (I. C) .22 . التى تعاقب على « حمل امرأة على ترك محل اقامتها العادى لتصبح نزيلة احد منازل البغاء أو لتتردد عليه » على شرط « الا يكون محل الاقامة العادي منزلا للبغاء » . وهما الشرطان اللذان كان يتضمنهما قانون سنة ١٨٨٥ السابق ذكره والملغى بقانون سنة ١٩٥٦

النشاط الذى يعتبر بغاء طبقا لتعريفه فقها أو قضاء أو قانونا ، لذلك أخذت تشريعات كثيرة تضيف فى نصوصها الى عبارة « البغاء » عبارة « الفسق » أو عبارة « الأفعال المخالفة للآداب » أو تستغنى بالعبارتين الأخيرتين أو احداهما عن العبارة الأولى ، وذلك حتى لا يكون التحريض أو التسهيل أو الاستغلال الذى يحرمه القانون قاصرا فقط على البغاء .

سادسا — نظرا لظهور أهمية الاتجار الدولى بالبغاء — وهو ما كان يطلق عليه « الاتجار بالرقيق الأبيض » فقد دخلت القوانين عبارات واصطلاحات جديدة للعقاب على أوجه النشاط المتصلة بهذا الاتجار (١) .

سابعا — لم يعد غريبا العقاب على تسهيل البغاء أو المعاونة أ والتحريض عليه ولو كان البغاء فى ذاته لا يعتبر جريمة ، وسادت فكرة أن تصرف الانسان فى عرضه مختلف عن الاتجار بأعراض الآخرين ، وأنه اذا تسامح القانون فيما ابتلى به مرتكبو البغاء عسى أن يثوبوا يوما الى رشدهم فلا يجوز للبعض الآخر تحريضهم عليه واستبقاؤهم فيه ، بل أصبح من المؤكد أن أفعال القوادة هى أهم عوامل الاقبال على البغاء .

وترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يكون العقاب مقصورا على هؤلاء الذين يساعدون أو يحمون تصيد العملاء علنا racolage public فى الطرقات بدعوى أن هذا التصيد فى ذاته جريمة ، بل يجب أن يمتد التجريم الى حماية البغاء ذاته والمساعدة عليه (٢) .

ثامنا — اقتضت الحاجة الى مواجهة نشاط القوادين أن تتوسع القوانين الجديدة فى العقاب على ما يرتكبونه من شتى أنواع تسهيل البغاء والمساعدة والتحريض عليه دون أن يكون ذلك مشروطا بعنصر العادة أو

---

(١) كعبارة « الاستخدام والاستدراج و الاغواء بقصد البغاء ، وهو ما نصت على تحريمه المادتان الأولى والثانية من اتفاقية ١٩١٠ بشأن مكافحة الرقيق الأبيض ثم تضمنته فيما بعد نصوص الاتفاقيات الدولية اللاحقة ، وقد بادر المشرع الفرنسي عقب مؤتمر باريس الدولى عام ١٩٠٢ — وهو المؤتمر الذى نوقشت فيه هذه العبارة — راجع بند ١٦٢ — الى ادخالها فى القانون الفرنسى الصادر فى ٣ ابريل ١٩٠٣ بتعديل المادتين ٣٣٤ و٣٣٥ عقوبات ، ثم ادخلت الدول المختلفة بعد ذلك هذا النص فى قوانينها — ومنها القانون المصرى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١

(٢) وقد ظل التشريع الفرنسى طبقا لقانون ٢٧ مايو ١٨٨٥ فى شأن العائدين المعدل بقانون ٢٠ يوليو ١٩٤٠ يعاقب على حماية او تسهيل تصيد العملاء علنا لغرض البغاء حتى صدر قانون ٢ مارس ١٩٤٣ فنصت المادة الأولى منه على عقاب « كل من حمى أو ساعد أو عاون على بغاء الغير او على تصيد العملاء بقصد البغاء »

قصد الكسب . وهما الشرطان اللذان حال اثباتهما فى معظم الظروف دون استكمال عناصر الجريمة وبالتالى دون امكان العقاب عليها . ولذلك صدر قانون ٢٠ يوليو ١٩٤٠ فى فرنسا بتعديل المادة ٤ من قانون ١٨٨٥ السابق اشارتنا اليها فأصبحت تعاقب القوادين Souteneurs كما عرفتهم بأنهم « كل من حمى تصيد العملاء علنا بقصد بغاء الغير أو سهل ذلك أو عاون عليه بأى طريقة كانت مع علمه بذلك » (١) ، ثم جاء قانون ٢ مارس سنة ١٩٤٣ ثم قانون ١٣ ابريل ١٩٤٦ بشأن غلق منازل البغاء المرخص به ومكافحة القوادة فنصب أحكام كل منهما على تحريم كثير من أفعال المساعدة والتحريض على البغاء دون استلزام قصد الربح من ذلك ، كما نصت من ناحية أخرى على مجرد استغلال البغاء أو التعيش منه دون استلزام شرط المساعدة والتحريض عليه .

وهذا الذى نصت عليه القوانين الفرنسية لم يكن سوى صدى الاتجاه الجديد الذى استشرى فى كثير من التشريعات المعاصرة (٢) . وأهم ما أفصحت عنه هذه التشريعات أن استغلال البغاء أو الحصول على أرباحه أصبح جريمة مستقلة تستكمل عناصرها بمجرد الاستغلال دون حاجة الى شرط آخر كشرط المساعدة على البغاء أو حماية البغايا والسيطرة عليهن ، كما أصبحت المساعدة على البغاء أو التحريض عليه جريمة مستقلة أيضا تستكمل عناصرها بمجرد المساعدة أو التحريض على البغاء دون حاجة الى شرط آخر كشرط الاعتياد أو الاحتراف أو قصد الحصول على ربح .

وتحققت بذلك أهداف اتفاقية سنة ١٩٥٠ الدولية فى أهم اعتبار تضمنته وهو استبعاد قصد الربح كأحد عناصر جرائم القوادة (٣) .

واذا نحن نظرنا الى التشريعات الموجودة فى العالم حاليا عن جرائم القوادة والى مدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية ، والى القدر الذى أخذت به من الاعتبارات والتطورات التى سقناها ، نستطيع أن نقول ان

---

(١) « Sont Considerés Comme Souteneurs Ceux qui , de manière quelconque, aident assistent ou protègent sciemment le racolage Public en vue de la prostitution d'autrui » .

(٢) ومنها القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

(٣) راجع بند ١٧٦

بعضها قد خطا خطوات واسعة فى هذا السبيل (١) ، ومنها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى مصر ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى الجمهورية العربية المتحدة ، بينما ظل البعض الآخر قاصرا قصورا معيبا فلم يتطور أو تطور بقدر هزيل لا يجدى شيئا (٢) .

أما معظم التشريعات الأخرى الموجودة فلم تزل أحكامها خليطا من النصوص القديمة والجديدة ولم تزل فى تطورها وسطا بين الماضى والحاضر .

ونستطيع الآن ، بعد هذا العرض الموجز لتطور التشريعات فى العالم عن جرائم القوادة أن نقسم هذه الجرائم ثلاثة أقسام يتميز بعضها عن بعض وهى :

١ — جرائم التحريض على البغاء وتسهيله والمساعدة عليه .

٢ — جرائم استغلال البغاء .

٣ — جرائم استعمال المحال للبغاء .

وسنتكلم عن كل من هذه الأقسام فى فصل مستقل ثم نتكلم فى فصل رابع عن العقاب على الشروع فى جرائم القوادة والعقاب على الأعمال التحضيرية لها والظروف المشددة للعقاب عليها .

---

(١) كقانون ١٣ ابريل ١٩٤٦ بشأن غلق منازل البغاء ومكافحة البغاء فى فرنسا ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مكافحة البغاء فى اليابان ، وقانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٥٦ فى انجلترا والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء فى الهند ، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الدعارة فى العراق ، وقانون الغاء البغاء المنظم ومكافحة الإتجار ببغاء الغير الصادر عام ١٩٥٨ فى ايطاليا ... الخ .

وذهبت تشريعات الولايات فى الولايات المتحدة الى ابعد الحدود فى عقاب القوادين .

(٢) كالقانون رقم ٥ لسنة ١٨٧٨ (مادة ٢٤٧) والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٨ (مادة ٤٣) فى المجر ، وقانون عقوبات البرتغال الصادر عام ١٨٥٢ والمعدل حتى ١٩٥٣ ، وقانون عقوبات المغرب الصادر سنة ١٩٥٣ والمرسوم رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ فى نيكاراجوا ، وقانون عقوبات النمسا وبناما وكامبودجا ، ويصل الأمر فى بعض البلاد الى عدم وجود قانون لمكافحة القوادة كما هو الأمر فى سورينام Suriname حيث لايوجد عن البغاء من نصوص الا المادتان ٦٥، ٦٦ من لائحة البوليس وهما تعاقبان على تصيد العملاء علنا (Prosti. II. A.)

الفصل الأول

التحريض على البغاء وتسهيله

تقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول عن التحريض على البغاء وتسهيله بوجه عام ، والمبحث الثاني عن الاتجـار الدولى بالبغاء والمبحث الثالث عن افساد القصر .

المبحث الأول

التحريض على البغاء وتسهيله بوجه عام

١٨٥ ـــ سبق أن تحدثنا عما طرأ على التشريعات من تعديلات لمواجهة كافة أنواع النشاط الذى يقوم به القوادون ، وهو نشاط يحتاج الى تعاونهم وتضامنهم وتساندهم وتخصص كل منهم فى عمل معين لا يتجاوزه الى غيره ، مثلهم فى ذلك كمثل العاملين فى المشـاريع التجارية أو الصناعية الكبرى التى تقتضى تخصص القائمين بها فى كل فرع من فروع العمل .

وقد لجأت بعض القوانين الى تحريم كل أنواع التحريض والمساعدة على البغاء بنصوص موجزة دون تعداد لهذه الأنواع أو تخصيص عقوبة معينـة لكل منها كما فعل قانون مكافحة البغاء فى العراق (١) اذ عرفت المادة الأولى منه القوادة بأنها « التوسط بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأى طريقة كانت . ويتضمن هذا تحريض شخص لآخر ولو برضائه أو بنـاء على طلبه على البغاء واستغلال بغاء الغير سواء أكان ذلك برضائه أو بالقوة » (٢)

واكتفت بعض القوانين الأخرى بتعداد أنواع المساعدة والتحريض على البغاء مما ترى تحريمه من بين أفعال المساعدة والتحريض عموما ، وقد سلك هذا الطريق بوجـه عام القانون الانجليزى والقانون الأمريكى والقوانين الأخرى المتأثرة بهما أو المنقولة عنهما ، بينما سلكت القوانين اللاتينية مسلكا مختلفـا بعض الشىء . فهى بجانب أخـذها فى معظم الأحوال بكل من مبدأ تعميم العقـاب على أفعـال المساعدة والتحريض

(١) رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الدعارة .

(٢) نقل النص عن الترجمة الفرنسية للقانون العراقى Rév. abol.1957 P. 17-18.

عموما ومبدأ تحديد بعض الأفعال بذاتها للعقاب عليها اظهارا لأهميتها وخوفا من أن تفسر النصوص العامة تفسيرا لا تندرج تحته الأمور المراد تجريمها ، فانها من ناحية أخرى لم تجعل تنوع العقاب فى جرائم المساعدة والتحريض على البغاء راجعا عادة الى تنوع الفعل المعاقب عليه بقدر ما جعلته راجعا الى شروط العقاب على فعل المساعدة والتحريض عموما .

ومثل هذا التمييز بين نوعى القوانين لا يمنع من وجود أوجه كثيرة للتشابه بينهما فى بعض الأحوال . ولكن دون اخلال بالتمييز الواضح بينهما مما يجعل لكل منهما مجالا مستقلا .

أهم أحوال العقاب

فى القوانين الانجليزية والأمريكية وما ماثلها

١٨٦ — أولا تحريض امرأة على أن تصبح بغيا عمومية (١)

وقد اصطلح الأمريكيون على تسمية مرتكبى الجريمة « المحرضين » .

ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد التحريض على البغاء وانما يجب أن يكون التحريض بقصد صيرورة المرأة بغيا عمومية . ويترتب على ذلك أنه اذا كانت المرأة بغيا من قبل فلا تتوافر عناصر الجريمة (٢) .

ويلاحظ أن القوانين التى تتضمن هذا النص لا تعاقب على مجرد التحريض على البغاء الا اذا وقع الفعل على القصر (٣) ، وكان من المنتظر ألا يستبقى قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٦ هذا النص الذى ظهر لأول مرة عام ١٨٨٥ وأن يحل محله نصا يحرم التحريض على البغاء عموما . ولكن من المعروف أن المشرع الانجليزى يتمسك بأن مجرد العقاب على التحريض على البغاء دون استلزام قصد

---

(١) « To procure a girl or woman to become a Common prostitute » وهو ماتنص عليه المادة ٢٢ (١ — ١) من قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا سنة ١٩٥٦ Sexual Offences act والمادة ٥٢ عقوبات فيكتوريا ، ٤/١٨٤ عقوبات كندا ؛ ٢٢٣ عقوبات نيجريا ، والمادة ١ من الامر Proclamation الصادر فى باسوتولاند فى ١٩٤٩/٤/١ .

(٢) قضاء انجليزى قاضى السلام سنة ١٩٠٧ R.V. Gold (james,P. 43,55.)

(٣) راجع القوانين السابق الاشارة اليها . وكذلك قانون اسكتلاندا الصادر عام ١٨٨٥ Law amendment act 1885 وقانون الترنسفال رقم ١٦ لسنة ١٩٠٨ act 16 of 1908 ، وقانون الكاب رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٢ وقانون ناتال رقم ٢١ لسنة ١٩٠٣ ، وقانون البرتقال الحرة رقم ١١ لسنة ١٩٠٣ ... الخ .

الكسب لدى الجانى قد يؤدى الى تطرف فى العقاب على جرائم المساعدة على البغاء . وهذا ما تمسك به ممثل المملكة المتحدة عند مناقشة نصوص الاتفاقية الدولية الأخيرة (١) ، غير أننا مع ذلك نجد القانون الانجليزى يعاقب كل من حرض على ارتكاب رجل فعلا فاضحا مع رجل آخر (٢) ؛ ولم يشترط القانون لتمام الجريمة أى شرط آخر ، وقد راعى المشرع بوضعه هذا النص أن القانون يعاقب أشد العقاب على أفعال الجنسية المثلية Homosexual acts ولا يمكن أن يكون هنالك مبرر للعدول عن عقاب الطرف الثالث الوسيط فيها ، ويبدو أن هذا هو الرأى السائد فى انجلترا حتى الآن (٣)

١٨٧ ــ ثانيا ــ تحريض امرأة على ترك محل اقامتها العادى (٤) لكى تصبح ــ فى أى مكان آخر ــ نزيلة inmate احد منازل البغاء أو لكى تتردد عليه (٥) .

ويطلق على مرتكبى الجريمة اسم « procurers أى الجلابين » وتستلزم هذه الجريمة ان يكون التحريض على ترك المرأة محل اقامتها العادى (٦) وأن يكون القصد ادخالها منزلا للبغاء أو جعلها تتردد عليه .

وأساس العقاب على هذه الجريمة أن ابعاد الشخص عن محل اقامته المعتاد يضعف من مقاومته ويسهل الاستحواذ والسيطرة عليه ولا سيما اذا أصبح موجودا فى منزل للبغاء (٧) .

---

(١) راجع بند ١٧٦ .

(٢) To procure the Commission by a man of an act of gross indecency with another man (Sexual offences act 1956 art 13.)

(٣) Rep. H. P. ,P. 42.

(٤) ويجب للعقاب على الجريمة أن يكون مكان الاقامة معروفا والا تكون هنالك اية شبهة فى أن للمرأة مكانا ثابتا تقيم فيه ــ قضاء كولومبيا الانجليزية (كندا) سنة ١٩١٢ قضية R. V. Mah. Hung (Digest vol. 15 P. 1022)

(٥) المادة ٢٢ (١ ــ ج) قانون الجرائم الجنسية السابق ذكره فى انجلترا وقوانين فكتوريا ونيجيريا وباسوتولاند السابق الاشارة اليها .

(٦) وتقترب هذه الجريمة فى عناصرها من جريمة الخطف بقصد البغاء كما تقترب من جريمة الاغواء détourner بقصد البغاء اذ تتضمن عناصر كل من هاتين الجريمتين الأخيرتين ابعاد الشخص عن ذويه أو محل اقامته المعتاد . وربما كان هذا هو السبب فى ان القانون الانجليزى لم يتعرض للخطف أو الاغواء بقصد البغاء .

(٧) والأصل فى نشوء هذا النص هو الاتجار بالنساء الذى كان يعرف بالرقيق الأبيض اذ كان يقتضى هذا الاتجار نقل النساء من مكانهن الأصلى الى مكان استخدامهن فى البغاء حيث تقطع الصلة بينهن وبين ذويهن ويمكن التسلط عليهن . غير أن هذا النص أصبح عاما أى يمكن تطبيقه اذا كان الاتجار بالبغاء دوليا أم اقليميا .

وقد كان القانون الانجليزى القديم الذى تضمن هذا النص (١) عام ١٨٨٥ يشترط ألا يكون محل الاقامة العادى منزلا للبغاء ، وكان من جراء ذلك أن تحريض المرأة على الانتقال من منزل بغاء تقيم فيه الى منزل آخر لا جريمة فيه . وقد ألغى هذا الشرط بصدور قانون الجرائم الجنسية عام ١٩٥٦ ولكن لم يلغ فى بقية القوانين الأخرى المماثلة حتى الآن (٢) .

ورغم التعديل الذى طرأ على النص القديم فى القانون الانجليزى فلا يزال نص المادة منتقدا بسبب اشتراطه أن يكون التحريض مقصودا به أن تترك المرأة محل اقامتها العادى وتزداد المطالبة بالاكتفاء بأن يكون التحريض مقصودا به فقط ادخالها منزلا للبغاء (٣) ، كما هو الحال فى بعض القوانين الأخرى كقانون عقوبات نيويورك الذى يعاقب على مجرد تحريض امرأة أو فتاة على دخول منزل دون اشتراط قصد إبعادها عن محل اقامتها المعتاد ، بل أن القانون الأخير لا يكتفى بأن يكون القصد من ادخال المرأة المنزل هو ممارسة البغاء فقط (٤) وانما تتم الجريمة ولو كان القصد هو وقوع المخادنة أو الأفعال المخالفة للآداب (٥) .

وتتوسع قوانين بعض الولايات الأمريكية فلا تعاقب على التحريض على دخول المنازل فقط للغرض المذكور ، وانما تعاقب أيضا على التحريض على

---

(١) Law Amendment act 1885.S.2 (4)

(٢) وتشترط بعض القوانين الاخرى غير المتأثرة بالتشريع الانجليزى الا تكون المرأة التى حرضت على دخول منزل للبغاء مشهورة بانها بغى (مادة ٤٣٧ عقوبات رومانيا)

(٣) ويرجع الانتقاد الموجه الى النص الى صعوبة اثبات محل عادى للبغايا وخصوصا اذا كن من المتنقلات . وان القوادين كثيرا ما يلجأون الى اخفاء الأدلة على حقيقة هذا المحل تهربا من العقاب وأنه لا داعى لهذا الشرط ما دامت هنالك فى القانون مواد اخرى تعاقب من حرض امرأته على ترك دولة لتدخل منزلا للبغاء أو لتحترف البغاء فى دولة اخرى وهو المقصود أصلا بالنص الحالى .Prosti. II. A

ولكن يبدو ان اهمية هذا النص لم تزل قائمة حتى ان بعض القوانين الحديثة لم تزل تتمسك به كالمادة ٥ ب من القانون الهندى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ اذ تعاقب كل من حرض امرأة على ترك مكان لتصبح نزيلة منزل للبغاء او تتردد عليه بقصد البغاء ، وتكتفى المادة ٦/٣ من القانون الايطالى الصادر عام ١٩٥٨ بشأن الغاء البغاء المنظم بعقاب من حرض شخصا على الذهاب الى محل غير محل اقامته العادى بقصد ممارسة البغاء ، أى انها لا تستلزم دخول المجنى عليه منزلا للبغاء . وهذا ما تجرى عليه بعض قوانين الولايات الامريكية كقانون متشيجان ونيوهامبشاير ... الخ

(٤) راجع النص على ذلك صراحة فى قانون الهند وايطاليا بالهامش السابق .

(٥) قانون عقوبات نيويورك Penal Law art. 220.2460.3 وبناء على هذا النص لا تتم الجريمة بمجرد التحريض على البغاء أو المخادنة او الافعال المخالفة للآداب بل يشترط قصد ادخال المجنى عليها منزلا للبغاء ـ استئناف نيويورك ١٩١٨ Bald, P. 179.

دخول وسائل المواصلات أو أى مكان آخر لنفس الغرض (١) .

وقد أطلق الأمريكيون على القوادين الذين يرتكبون هذه الجريمة اسم « الجلابين procurers » لأنهم يجلبون النساء لمنازل البغاء .

١٨٨ — ثالثا ارشاد ونقل البغايا لمنازل البغاء .

اذ تعاقب بعض القوانين « كل من أرشد direct أو نقل transport أو عرض أو اتفق أن يأخذ take أو ينقل أى شخص الى مكان أو مبنى أو منزل أو الى أى شخص آخر مع علمه أو مع وجود سبب معقول لعلمه بأن الغرض من هذا الارشاد أو الأخذ أو النقل هو البغاء أو الفسق أو المقابلات assignation» (٢) .

ويطلق الأمريكيون على مرتكبى مثل هذه الجريمة transporters أى الناقلين ويأتى دورهم عادة بعد دور « الجلابين » فينقلون الى منازل البغاء أو غيرها من نجح هؤلاء فى تحريضهم (٣) .

ويلاحظ أن النص على الجريمة لا يستلزم أن يكون النقل الى منزل للبغاء ، فهو أوسع نطاقا من النص الذى يعاقب به الجلابون عادة ، الأمر الذى يترتب عليه اختلاف واضح بين نصين يكمل أحدهما الآخر فى مكافحة تحريض النساء ومساعدتهم على الانتقال بقصد البغاء (٤) .

---

(١) ينص قانون مينيابوليس (مينيسوتا) على عقاب كل من استقبل أو عرض أن يستقبل او حرض او عرض او قبل أن يحرض أى شخص على دخول أى مكان ، مبنى ، منزل ، عمارة ، او وسيلة مواصلات بقصد البغاء او الفسق او المواعيد assignation او اى فعل آخر مخالف للاداب Ordinance of City Council 37.27.D. وايضا قانون متشيجان . T. 281. S. 16872 وقانون نيوهامبشاير Ch. 386. 14. 2

(٢) قوانين نيوهامبشاير Ch., 386. 14.3 ، وقوانين مين Ch. 121. 12. ونيوجيرس Ch. 2. 240 (d) . راجع نصا مشابها مادة ٨/٢٢٩ عقوبات كندا معدلة بقانون ١٩٤٧/٧/١٧

(٣) ويحصل الناقلون على أكبر نصيب من ربح البغاء ويتعرضون لأشد المخاطر وتنحصر وظيفتهم غالبا فى نقل النساء بقصد استخدامهم فى البغاء مع علمهم بذلك أو بتجهيز الوسائل المؤدية للنقل سواء أكان ذلك من مكان لمكان داخل الولاية أو من ولاية الى أخرى وفى هذه الحالة الاخيرة ينطبق عليهم قانون مان Mann Act الفيدرالى الذى سنتحدث عنه عند الكلام عن الاتجار الدولى بالبغاء .

ولا يشترط أن تكون المرأة المنقولة بغيا بل يكفى ان يكون الغرض من نقلها ممارسة البغاء L. A. S. q A. P. 12, 13.

(٤) كانت القوانين المحلية فى اقاليم الهند تشترط فى جرائم التحريض على الانتقال أو النقل أن يكون ذلك بقصد ممارسة البغاء او التدريب عليه فى منزل للبغاء (قانون بهار The Bihar Suppression of Immaral act 1947 .. الخ .)

ولكن لم تذكر عبارة « فى منزل للبغاء » فى قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ الذى نص على نفس الجريمة فى مادته الخامسة والذى الغى القوانين السابقة عليه .

١٨٩ — رابعا — بعد أن تنتهى عمليــة الناقل transportc r تصل المرأة الى المكان الذى تستغل فيه فى البغاء ويتولى ذلك من يقوم بتشغيلها فيه ويسمونه the Operator وتتكلم عن ذلك عند الحديث عن منازل وأماكن البغاء .

ولكن أفعال القوادة لا تنتهى عند هذا الحد فهنالك من يقومون بأعمال أخرى لا بد من القيام بها لاتمام واستمرار ممارسة البغاء ، ومن هؤلاء من يسمونهم الوكلاء agents أى من يقومون بمســاعدة المحرضين والجلابين والناقلين والقائمــين بالتشغيل وارشادهم الى الوسائل المؤدية لاتمام أعمالهم ، وهنــالك من يسمونهم Pimps وهم القوادون الذين تنصرف مساعدتهم للبغايا أنفسهم فى ممارسة البغاء نظير ما يحصلون عليه من فائدة مادية (١) .

وأهم النصــوص الموضوعه لهذين النوعين من القوادين تعــاقب المذكورين بعد :

(ا) كل من أخذ أو استلم أو قبل — بطريق مباشر أو غير مباشر — نقودا أوشيئا ذا قيمة بقصد التمهيد أو الاعداد أو التجهيز لشخص آخر لمباشرة الاتصال الجنسى غير المشروع (٢) .

(ب) كل من عقد اتفاقا على أن يمارس شخص البغاء (٣) .

(حـ) كل من قدم لشخص آخر اسم أو عنوان امرأة أو فتاة أو منزل أو شقة أو حجرة أو أى مكان ، مع اعلامه بأن المرأة أو الفتاة من البغايا أو بأن المنزل أو الشقة أو الحجرة أو المكان للبغاء بقصــد ذهاب ذلك الشخص اليه لغرض البغاء (٤) . ويطلق على مرتكب هــذه الجريمة ذاتها اسم « المخبر Informant »

---

(١) راجع L. S. A. q A.,P 11, 12

(٢) قانون الللينوى T. 38.168. 4 معدل بقانون ٢٥ يونيو ١٩١٧

(٣) مادة ١٠ قانون اليابان رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء ويقترب من هذا النص ما جاء فى المادة التاســعة من نفس القانون من عقاب كل من قــدم نقــودا او اموالا او أى منفعة اخرى مالية الى شخص اخر فى صورة « مقدم » او فى اى صــورة اخــرى بقصــد جعله يمارس البغاء . وما ينص عليــه قانون كندا من عقاب كل من تآمر مـــع آخر بالحيلة أو الادعاءات الكاذبة او غيرها من الوسائل على اغراء امراة على ارتكاب الزنا أو المواقعة غير المشروعة . مادة ١٨٨ قانون كندا الجنائى

(٤) قانون ويسكنسون L. A. S. q A, P. 18

(د) كل من جلب بغيا لآخر (١) .

(هـ) كل من دعا شخصا ليصبح عميلا لاحدى البغايا قاصدا أن يعمل قوادا لها (٢) .

ويستوى فى صدد هذه الجريمة كل الوسائل المؤدية الى هذه الدعوة ويطلق القانون الأمريكى على الجريمة « التحريض من أجل البغايا Soliciting for prostitutes » أى جلب العملاء للبغايا (٣) .

واذا كانت الجريمة المذكورة تتوافر عناصرها سواء كانت الدعوة قد تمت بطريقة علنية أم غير علنية فان هنالك نصوصا كثيرة تعاقب على دعوة العملاء للبغايا أو لمنازل البغاء اذا كان ذلك فى محل عام أو فى طريق عام . وتتنوع هذه النصوص كما تتنوع النصوص الخاصة بتجريم تصيد العملاء Racolage فى الطرق والأماكن العامة (٤) .

وسبق عند الحديث عن هذه الجريمة الأخيرة أن قلنا ان النصوص الخاصة بها انما تنطبق فى معظم الأحيان على تصيد العملاء من أجل البغايا مثلها فى ذلك كمثل النصوص التى تحرم الاعلان عن البغاء (٥) .

١٩٠ — خامسا — قوادة الازواج والآباء وذوى السلطة : اذا كان القانون الانجليزى والقوانين المتأثرة به لا تشدد العقوبة عادة على ارتكاب القوادة اذا وقعت من أصول المجنى عليهم أو ذوى السلطة أو الولاية عليهم

---

(١) مادة ٦/١ قانون اليابان ١١٨ لسنة ١٩٥٦ السابق ذكره

(٢) مادة ٦/٢ قانون اليابان السابق ذكره

(٣) وتعرف بعض القوانين جريمة « التحريض من اجل البغايا » Soliciting for prostitutes بانها هى « تحريض او دعوة أو اغراء او ارشاد او نقل اى شخص الى أى مكان بقصد الترويج للبغاء with the intention of Promoting prostitution » قانون لويزيانا T. 14 S. 83. وكذلك قانون مدينة نيواورليانز S. 42-60 of City Ordinances ... الخ

(٤) فتنص المادة ٦/٢ قانون اليابان رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ على عقاب « كل من اعترض شخصا أو احتك به فى الطريق العام او فى محل عام بقصد دعوته ليكون عميلا لاحدى البغايا قاصدا ان يعمل قواد لها ، وكذلك كل من حرض شخصا بطريق الاعلان او بأية طريقة مشابهة على أن يصبح عميلا لاحدى البغايا قاصدا أن يعمل قوادا لها ، وتنص المادة ٣/٦٠ من القانون الصحى ١٩٣٧ — ٣٩ فى نيوزيلاندا على عقاب كل من حرض أو ضايق Solicit or importune فى مكان عام بقصد تمكين الغير من مباشرة فعل مخالف للآداب مع أنثى ، ويعاقب قانون مينيابوليس كل من تسكع فى طريق عام او مكان خاص أو عام أو بالقرب منه بقصد تحريض أو اغراء او حمل آخر على ممارسة البغاء أو الفجور او الاتصال الجنسى غير المشروع أو فعل مخالف الآداب . وكل من حرض او أغرى بأية طريقة كانت شخصا موجودا فى طريق عام أو محل خاص أو عام على ارتكاب مثل هذا الفعل Ordinance of City Council 37-27 (b)

(٥) راجع ما قلناه عن ذلك بند ١١٠ وبند ١١٥

وذلك عملا بالمبدأ الذى تأخذ به هـذه القوانين عادة وهو ترك الظروف المشددة لتقدير القضاة .

واذا كانت مثل هذه القوانين ـ كما قلنا ـ لا تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله بصفة عامة . حتى لا يكون هنالك تطرف فى تفسير القانون وتطبيقه .

فان هنالك أحوالا لا يمكن السكوت عليها وذلك حينما يقوم الأزواج أو الآباء أو ذوو السلطة بتحريض زوجاتهم أو بناتهم أو الموضوعات تحت سلطتهم أو ولايتهم على البغاء أو بتسهيل ذلك لهن (١) .

ولذلك تضع القوانين الكثيرة نصوصا خاصة بعقاب مثل هؤلاء الأزواج أو الآباء أو ذوى السلطة اذا ارتكبوا أفعالا معينة من أفعال القوادة لا يعاقب القانون الذى ينص عليها غيرهم من سائر الناس اذا ارتكبوها (٢)

فتنص بعض القوانين على عقاب كل من — بالقوة أو الخداع أو التهديد — وضع أو ترك زوجته فى منزل للبغاء أو جعلها تسلك طريق البغاء أو ترك شخصا آخر يفعل بها ذلك أو حرضه على ارتكابه (٣) .

وتضيف قوانين أخرى الى ذلك « ... وكل من تغاضى أو رضى أو سمح بأن توضع زوجته أو تترك فى منزل للبغاء أو اذا سمح لها بالبقاء فيه » (٤)

وتذهب بعض النصوص الى عقاب كل من قبل من الآباء أو الأوصياء أو أصحاب الولاية على أنثى أن يأخذها أو يحتجزها شخص بقصد البغاء أو مباشرة الاتصال الجنسى (٥) ، أو عقاب كل من كان تحت حراسته

---

(١) اما التشريعات اللاتينية التى تعاقب على التحريض على البغاء او تسهيله بوجه عام فانها تجعل من سلوك هؤلاء الازواج أو الاباء أو ذوى السلطة ظروفا مشددة كما سيجىء

(٢) كقانون كاليفورنيا وكولومبيا والكنغو والهند والمجر والبرتغال ... الخ

(٣) قانون كولومبيا 22.2708 ، وقانون متشيجان .Ch. 281, 16863

(٤) عقوبات كاليفورنيا (G) Penal Law 266

وينص قانون الكنغو (البلجيكى) على عقاب الزوج الذى يحرض زوجته على ارتكاب الزنا أو يسهل لها ارتكابه مع علمه بذلك (المرسوم الصادر فى ٥ يوليو ١٩٤٨ بشأن الزواج الوطنى الفردى) وتنص المادة ٤٠٥ عقوبات البرتغال على نص مشابه ، ويعاقب قانون فرجينيا كل زوج تآمر مع آخر أو مع آخرين ليدفعوا زوجته الى ارتكاب الزنا بقصد حصوله منها على الطلاق أو لأى قصد آخر أو قام بأى عمل من الاعمال المسهلة لذلك .Ch. 183. 4544

(٥) قانون كولومبيا 22.2708

أو مسئوليته أو ولايته امرأة أو فتاة فحرضها أو ساعدها أو عاون فى اغرائها على البغاء (١) .

١٩١ — سادسا — احتجاز امرأة بقصد البغاء :

ويطلق الأمريكيون على مرتكب الجريمة اسم « الدائن creditor» لأنه يدعى فى معظم الأحوال بمديونية المجنى عليها له .

وهذه الجريمة من الجرائم التى نصت عليها القوانين منذ ابتداء الثورة على البغاء المنظم والاتجار بالرقيق الأبيض ، اذ كان من الشائع لدى تجار البغاء أن يحتجزوا أو يستبقوا النساء فى منازل البغاء متخذين فى ذلك شتى الحيل أو الوسائل لاكراههن على ممارسة البغاء ، واشتهرت من بين هذه الحيل والوسائل تلك الديون التى كان الجناة يجبرون الفتيات على الالتزام بها ثم يحتالون عليهن حتى اذا ما وفين بها كلها أو بعضها مما يدره بغاؤهن وجدن أنفسهن أمام ديون جديدة أشد قدرا وفداحة ، فما يلبثن أسيرات هذه الديون أعواما طويلة لا يستطعن لها وفاء ولا منها فكاكا ، ويظل سيف التهديد مسلولا على أرواحهن وأموالهن وسمعتهن ان هن حاولن الهرب أو التحلل من التزاماتهن أو الالتجاء الى السلطات لحمايتهن .

وقد اهتم مؤتمر باريس عام ١٩٠٢ بهذا النوع من النشاط الاجرامى الخطير وتضمنت الاقتراحات ضرورة عقاب كل من استبقى retènir امرأة أو فتاة فى منزل للبغاء ، وأن تتضمن ذلك الاتفاقية الدولية المزمع عقدها ، ولكن لم يظهر ذلك النص فى اتفاقية ١٩١٠ باعتباره التزاما دوليا

---

(١) قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ مادة ٩

ويتضمن قانون المجر الذى لا يعاقب على التحريض او المساعدة على البغاء عموما نصوصا مشابهة . فطبقا للمادة ٢٤٧ قانون رقم ٥ لسنة ١٨٧٨ يعاقب الأب أو الأم التى تحرض ابنتها الشرعية او الطبيعية على ارتكاب الفاحشة مع الغير أو التى تحرض ابنها الشرعى أو الطبيعى على الفسق او على الفجور المخالف للطبيعية (مادة ١) ويعاقب كذلك كل من حرض شخصا موضوعا تحت وصايته او ولايته أو معهودا اليه بتعليمه او تربيته او رقابته على فعل من الافعال السابقة (راجع Rev. abol. 1956 P. 51)

وتنص المادة ٤٠٥ عقوبات البرتغال على عقاب كل أصل يحرض او يساعد او يسهل بغاء او فساد أحد فروعه ارضاء لشهوات الغير

ويلاحظ ان البرتغال قد سلكت بالنسبة لأقاليمها فيما وراء البحار مسلكا آخر ففرضت العقاب على كل من يحرض على ممارسة البغاء أو يسهله أو يساعد عليه بعادة — مرسوم رقم ٣٩ — ٦٠٦ فى ٩ ابريل ١٩٥٤ Rev. abol. 1954 P. 49.

وانما جاء فى المادة (د) من البروتوكول الختامى الملحق بالاتفاقية « لم يكن مستطاعا أن تتضمن الاتفاقية حالة استبقاء امرأة أو فتاة ضد ارادتها فى منزل للفســـق رغم خطورتهـــا ، لأن ذلك يتعلـــق بالتشريع الداخلى وحده » (١) .

وقد نص القانون الانجليزى الصادر عام ١٨٨٥ (٢) على عقاب « كل من احتجز detain امرأة ضد رغبتها فى منزل premises بقصد أن تتصل جنسيا اتصالا غير مشروع بالرجال أو برجل معين ، وكل من احتجز امرأة ضد رغبتها فى منزل للبغاء brothel (٣) .

وقد نقلت التشريعات المتـــأثرة بالتشريع الانجليزى هـــذا النص فى قوانينها (٤) ولم تزل تنص على مثله التشريعات الحديثة منها (٥) ولو لم تكن من التشريعات المتأثرة بذلك التشريع (٦) .

وقد تضمنت المادة ٢/ب من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة عقاب كل من استبقى — بالخداع أو القوة أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه — شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

واذا نحن استعرضنا النصوص المختلفـــة التى تعاقب على جريمـــة

---

(١) راجع بند ١٦٠

(٢) Criminal Law Amendment Act 1885. S.8 (1,2)

(٣) وقد استبقى هذا النص قانون الجرائم الجنســية الصادر ســنة ١٩٥٦ فى المادة ٢٤ (١) .

(٤) مادة ٥٦ قانون عقوبات فيكتوريا ، و ١/٢٢٦ عقوبات نيجيريا والمـادة ٨ من قانون بومبى بالباكستان لعام ١٩٢٣ والمعدل عام ١٩٤٩ بشأن مكافحة البغاء .

(٥) كالمادة ٦ قانون الهنـــد رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٣٣٢ عقوبات كامبودجـا الصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٣٤ .

(٦) كالمادة ٣٨٠ عقـوبات بلجيكا الصـادر بهـــا قـــانون ٢١ أغسطس ١٩٤٨ ، ٣٥١ عقوبات اليونان ، ٣٧٩ عقوبات لكسمبورج معدلة بقانون ٢ ديسمبر ١٩٥٤

وكانت المـادة ٣٣٤ عقوبات فرنسى الصادر بها قانون ٣ ابريل ١٩٠٣ تعاقب على ذات الجريمة . وكان ذلك عقب تأثر التشريع الفرنسى فى هذا الخصوص بتوصيات مؤتمر باريس ١٩٠٢ ولـكن لم يستبق قانون ١٩٤٦ النص على عقاب تلك الجريمة بدعوى أن الأحـــكام الأخرى الواردة به كافية لمواجهة هذه الحالة .

احتجاز الأشخاص بقصد البغاء (١) نستطيع أن نستخلص منها النتائج الآتية : —

(أ) تعاقب بعض القوانين على احتجاز الشخص فى منزل للبغاء .. الخ بينما يعاقب البعض الآخر على الاستبقاء فى الحجز rc:enir وكلمة « احتجاز » تفيد أن الشخص لم يكن محجوزا من قبل بينما تفيد كلمة « استبقاء » سابقة وجود الشخص أو احتجازه فى المنزل . ونرى أن كلا من الكلمتين لا تغنى عن الأخرى وأن النصوص التى تعاقب على الجريمة التى نحن بصددها يجب أن

---

(١) تعاقب المادة ٣٨٠ عقوبات بلجيكا « كل من استبقى rétenir بالخداع أو القوة او التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو غيرها من وسائل الاكراه شخصا ولو بالغا فى منزل للفسق Maison de débauche ضد رغبته أو اكرهه على ممارسة الفسق أو البغاء à se livrer à la débauche ou à la prostitution ولو كان ذلك بسبب ديون متعاقد عليها — وكان القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٠٣ (مادة ٣٣٤ عقوبات قديم) يتضمن نفس النص مع الاقتصار فى نهايته على عبارة « ... أو أكرهه على ممارسة البغاء ولو كان ذلك بسبب ديون متعاقد عليها » وتتضمن المادة ٢٧٩ عقوبات لكسمبورج نفس النص الفرنسى القديم وكذلك المادة ٣٥١ عقوبات اليونان . غير انها تضع مكان كلمة « شخص » كلمة « امرأة »

وتقول المادة ٤٣٢ عقوبات كامبودجا (قانون ٢٣ يوليو ١٩٣٤) « كل صاحب منزل بغاء استبقى او حاول ان يستبقى فى محله فتيات عموميات ضد رغبتهن . ولو كان أساس استبقائهن راجعا الى التزامات مالية أو غيرها فرضت عليهن أو قبلنها بمحض اختيارهن » .

وتقول المادة ٤٣١/٤ عقوبات اسبانيا « كل من — بالقوة أو الخداع أو التهديد او اساءة استعمال السلطة أو غيرها من وسائل الاكراه استبقى شخصا فى ممارسة البغاء ضد رغبته ...... »

ويعاقب قانون اللينوى T. 38. 166. 2 — قانون ١٧ يونيو ١٨٨٧ — « كل من احتجز احتجازا غير مشروع أنثى بالقوة أو الاكراه او الخداع فى حجرة او منزل أو مبنى فى هذه الولاية ضد ارادتها لتصبح بغيا أو لترتكب المواقعة غير المشروعة او المخادنة . وكل من شرع بالقوة أو .... فى منع أنثى محجوزة لهذا الغرض من مغادرة مثل هذه الحجرة أو ...... وكل من عاون أو ساعد على ذلك » .

ويقول قانون لويزيانا T. 14. 84 :2 « كل من احتفظ بأنثى maintain a female فى مكان يمارس فيه البغاء عادة . وكل من احتجز detain أنثى ..الخ ».

وينص قانون كولومبيا T. 22. 2707 على عقاب كل شخص او اشخاص حاولوا حجز اية فتاة او امرأة فى منزل للبغاء بسبب دين او ديون التزمت بها او قيل انها التزمت بها أثناء اقامتها فى منزل للبغاء . ويعاقب نفس القانون T. 22. 2706. كل من احتجز بالتهديد أو الاكراه أنثى رغم ارادتها بقصد البغاء او ارتكاب الفاحشة .

وينص قانون عقوبات نيويورك 220. 2460-7 على عقاب « كل من امسك أو احتجز او استبقى hold, detain or restrain او حاول ان يمسك أو يحتجز أو يستبقى فى منزل للبغاء او اى مكان آخر ، انثى بقصد اكراهها — بطريق مباشر أو غير مباشر — وبواسطة خدمة أو عمل تختاره أو تجبر عليه — على أن تدفع او تفى او تنزل عن أى دين أو التزام ناشىء او يقال انه ناشىء بحكم وجودها فى مثل هذا المنزل أو المكان » ويتضمن نفس النص قانون اللينوى T. 38.174.1 ومينيسوتا T. 617.31 .. الخ

اما قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ لقد عاقبت المادة ٦ منه « كل من احتجز امرأة او فتاة برضائها أو بغير رضائها .... الخ » .

تتضمن « الاحتجاز والاستبقاء » معا . اذ لا فارق فى خطورة الفعل بين دعوة شخص أو ادخاله فى منزل للبغاء ثم حجزه فيه وبين استبقائه فى منزل كان موجودا فيه من قبل (١) .

(ب) المفهوم من الاحتجاز أو الاستبقاء هو انصراف قصد الجانى الى استخدام الشخص الذى استبقاه أو احتجزه فى البغاء أو الى تمكينه من ممارسة البغاء ، وتفترض القوانين أن احتجاز الشخص أو استبقاءه فى منزل للبغاء لا يقصد به الا هذا الغرض . ولذلك لا تستلزم ثبوت هذا القصد باعتباره عنصرا من عناصر الجريمة عند احتجاز أو استبقاء الجانى شخصا فى منزل للبغاء ، معتبرة أن هذا الاحتجاز قرينة على ذلك القصد .

أما اذا كان الاحتجاز أو الاستبقاء فى مكان آخر غير منزل البغاء ، أو المنزل الذى يمارس فيه البغاء ، أو تقيم فيه امرأة تمارس البغاء (٢) فلا بد من اثبات القصد من هذا الاحتجاز وهو ممارسة البغاء أو الاتصال جنسيا برجل معين أو بالرجال عموما أو المخادنة

والواقع أنه يجب النص على الحالتين معا — حالة الاحتجاز أو الاستبقاء فى منزل للبغاء وحالة الحجز أو الاستبقاء فى أى مكان آخر ما دام القصد من ذلك هو ممارسة البغاء أو أى نوع من أنواع الفسق الا اذا كان فى القانون ما يغنى عن الاشارة الى مثل هذه الحالة الأخيرة (٣) .

---

(١) كان مشروع القانون الذى قدمته الحكومة المصرية الى مجلس النواب عن القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ يتضمن عقاب « كل من حجز أو حبس شخصا رغم ارادته فى منزل يدار للدعارة » . ولكن اللجنة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب عام ١٩٤٩ عدلت النص المقترح فجعلته « كل من استبقى بالخداع ..... شخصا ذكرا كان او انثى بغير رغبته فى محل الفجور او الدعارة » وهذا ماتضمنه القانون فى المادة ٢/ب . ولم تبين اللجنة فى مذكرتها للمجلس سببا لهذا التعديل ونعتقد أن كلمة « استبقاء » لاتغنى عن كلمة « احتجاز » وأنه يجب النص عليهما معا .

(٢) يعتبر قانون بومبى بالباكستان الصادر عام ١٩٢٣ والمعدل بقانون ١٩٤٩ بشأن مكافحة البغاء ان الاحتجاز يعتبر جريمة اذا كان فى منزل او حجرة أو مكان تمارس فيه احدى البغايا مهنتها (مادة ٨ فقرة أولى وثانية) .

(٣) وقد اقتصر النص فى المادة ٢/ب قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ على تأثيم استبقاء شخص فى منزل للبغاء . ولم يتعرض لاحتجاز أو استبقاء شخص فى مكان آخر اذا كان القصد هو ممارسة البغاء لأن ذلك مما يمكن العقاب عليه طبقا للمادة الأولى من نفس القانون التى تعاقب كل من حرض آخر على البغاء او سهله له أو ساعده عليه أو استخدمه بقصد البغاء وكذلك المادة ٧ التى تعاقب على الشروع فى الجرائم المذكورة .

واذا كانت قوانين قليلة جداً لا تعاقب على الاحتجاز أو الاستبقاء فى منازل البغاء أو غيرها الا اذا كان مقصودا بذلك وفاء المجنى عليهم للديون التى التزموا بها أو قيل انهم التزموا بها، بحكم وجودهم فى مثل هذه المنازل أو الأماكن (١) . الا أن معظم القوانين تعاقب على الاحتجاز فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء ولو كان ذلك بسبب ديون تعاقد عليها المجنى عليهم أو التزموا بها . فهى لا تجعل من هذا العنصر الأخير شرطا للعقاب .

(جـ) جرت القوانين الانجليزية على التعبير عن الاحتجاز بعبارة hold, detain or restrain أى امسك أو حجز أو قيد حرية التحرك ، وتعبر القوانين المكتوبة بالفرنسية عن الاستبقاء فى الحجز بكلمة rétenir . ومثل هذه العبارات قد تجعل الجريمة التى نحن بصددها جريمة قبض على أشخاص أو حجزهم أو حبسهم بغير حق ، Arrêter, détenir ou séquestrer des personnes وهى الجريمة التى تفرد لها القوانين نصوصا خاصة(٢) . وقد كان هذا سببا فى المعارضة التى لقيها اقتراح نص المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسى بقانون ١٩٠٣ حين قيل ان الجريمة المراد العقاب عليها ليست سوى جريمة حبس أو حجز بغير حق مما تنص المادة ٣٤٠ عقوبات على العقاب عليه ، ولكن الحكومة الفرنسية أصرت فى ذلك الوقت على النص المقترح بدعوى أنها يجب أن تكون مثلا لتجريم الأفعال التى ذكرها مؤتمر باريس عام ١٩٠٢ وأن المادة ٣٤١ لا تعاقب على الحجز بواسطة الخداع أو اساءة استعمال السلطة (٣)

١٩٢ — **القانون المصرى** — ولو أن النص المصرى قد استعمل كلمة « استبقى » الا أنه قد قيد الاستبقاء بأن يكون باحدى وسائل الاكراه وضد رغبة المجنى عليه فهو اذن تعبير عن استمرار حالة الحجز بالمعنى

(١) ولا يشترط قانون نيويورك لاستكمال عناصر الجريمة ان يقوم المجنى عليهم بالوفاء بالديون عن طريق ممارستهم البغاء او الفسق وانما عن طريق اية خدمة يختارونها او يجبرون عليها ولو كانت هذه الخدمة مشروعة فى ذاتها .

(٢) كالمادة ٢٨٠ عقوبات مصرى والمادة ٣٤١ عقوبات فرنسى .. الخ

(٣) Garçon 1906.1. P. 885.

المقصود من هذه الكلمة ، أى تعبير عن الاستبقاء فى الحجز .

غير أننا نلاحظ أن هؤلاء الذين يحتجزون الأشخاص بقصد البغاء أو فى منزل للبغاء لا يلجأون عادة الى تقييد حريتهم تقييدا كاملا كهذا الذى يحدث فى حالة حجز أو حبس الأشخاص بدون حق انما يلجأون غالبا الى تهديدهم أو تخويفهم أو خداعهم أو اساءة استعمال السلطة عليهم بحالة تجعلهم يفضلون البقاء فى المكان الموجودين فيه رغم سنوح الفرصة لمغادرتهم هذا المكان واتصالهم بخارجه وامكان عدم عودتهم اليه(1) أى انهم يظلون متمتعين بشىء غير قليل من الحرية ، وهو ما يخالف حالة الحبس أو الحجز بالمعنى المفهوم ، حيث تنعدم تماما حرية المحبوس أو المحجوز فى التخلص من حبسه أو حجزه ولا يمكن اعتبار حالة الحبس أو الحجز بدون حق كحالة الاحتجاز أو الاستبقاء فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء الا اذا كانت هذه الحالة الأخيرة نتيجة قوة أو تهديد جسيم تنعدم أو تضعف معه مقاومة المجنى عليه .

يؤيد هذا النظر أن بعض القوانين كالقانون الهندى تعاقب على احتجاز امرأة أو فتاة فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء أو الفسق سواء أكان ذلك برضائها أو بغير رضائها ، وأن معظم القوانين التى تعاقب على الجريمة تشترط أن يتم الاحتجاز بالقوة أو التهديد أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو غيرها من وسائل الاكراه وأن يكون ذلك ضد رغبة المجنى عليه . بينما لا تشير النصوص التى تعاقب على جريمة الحجز أو الحبس بغير حق الى شىء من هذه الشروط ، لأن هذه الجريمة لا تتحقق بطبيعتها الا بالاكراه وعدم رضاء المجنى عليه فهما من عناصر وقوعها دون حاجة الى النص صراحة عليهما .

---

(1) كحالة الأم التى تهدد ابنتها بعدم الانفاق عليها أو الزوج الذى يهدد زوجته بالطلاق او صاحب منزل البغاء الذى يهدد امرأة فيه بمقاضاتها مدنيا عن دين ملتزمة به اذا لم تستمر هذه أو تلك موجودة فى المنزل لممارسة البغاء ، وحالة ايهام امرأة أنه لا حق لها فى ترك المنزل واحاطة هذه الايهام بالأكاذيب التى توهمها بانعدام حقها فى تركه ، فتضطر للبقاء رغم قدرتها على الهرب والنجاه بحريتها .

ويقول جارسون فى تفسير المادة ٣٣٤ ع فرنسى قديم ، ان نصها يتضمن معنى لا يتضمنه نص المادة ٣٣١ الخاصة بحبس شخص بدون وجه حق . فوجود المرأة فى منزل مفتوح للجمهور بقصد البغاء ، يدخله الناس ويخرجون منه بحرية تامة ، لا يمكن معه القول بأن المرأة محبوسة بدون حق ، بل انها تخرج منه أيام راحتها ثم تعود وحدها . وكل ما هنالك أنها لا تستطيع مغادرة المنزل نهائيا لاعتقادها بألا حق لها فى ذلك . فالمادة تكمل نقصا فى مادة الحبس بدون وجه حق. Garçon 1906. I.P.885.

لذلك نرى أن تفسر عبارة « احتجاز أو استبقاء الأشخاص فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء » تفسيرا أوسع من تفسير عبارة « حجز أو حبس الأشخاص بدون حق » وأن يكتفى عند تفسير العبارة الأولى بأن يكون المقصود هو « العمل على بقاء أو وجود الأشخاص أو استمرار بقائهم أو وجودهم فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء » .

وبهذا التفسير نضع معيارا للتفرقة بين الجريمتين ولا يكون من تلاق بينهما الا عند وقوع الاحتجاز أو الاستبقاء بالقوة أو التهديد حيث يكون الفعل الواحد فى هذه الصورة الأخيرة جريمتين . وتكون العقوبة واجبة التطبيق هى أشد العقوبتين .

ولما كان القانون المصرى طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ يعاقب على استبقاء شخص بغير رغبته وباحدى الوسائل السابق ذكرها فى منزل للبغاء أو الفجور وذلك دون تعليق العقاب على قصد التحريض على البغاء أو تسهيله أو الاستخدام بقصد البغاء فان هذا النص لا يتضمن فى الواقع الا عملا من الأعمال التحضيرية للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو الاستخدام فيه . ومثل هذا العمل التحضيرى لا نرى امكان تطبيق أى نص آخر من نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ عليه .

ونظرا لأن العقوبة الواردة فى هذا القانون لتلك الجريمة أشد من العقوبة التى تنص عليها المادة ٢٨٠ عقوبات فى شأن جريمة الحجز أو الحبس بغير حق (١)

لذلك نرى ضرورة وجود الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (٢) رغم ما ارتأته بعض التشريعات الأخرى من عدم النص عليها اكتفاء بالأحكام الأخرى الواردة فيها لمكافحة القوادة كما فعل الشارع الفرنسى عند صدور قانون ١٩٤٦ .

---

(١) فالمادة ٢٨٠ تعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها بينما تعاقب المادة ٢/٢ ق ١٠ لسنة ١٩٦١ بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه

(٢) وذلك بعد تعديلها طبقا لما سبق اقتراحه بالنص على عقاب كل من احتجز او استبقى شخصا ..... الخ

أما من يعير مكانا لاحتجاز أو استبقاء شخص — وهو ما تفرد له القوانين نصا خاصا فى جريمة الحجز أو الحبس بغير حق — فيمكن عقابه طبقا للقواعد العامة للاشتراك .

١٩٣ ــ د ــ القرينة على الاحتجاز بقصد البغاء

نظرا لصعوبة اثبات الاحتجاز أو الاستبقاء فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء بأحدى الوسائل السابق ذكرها فى معظم الأحوال ، لذلك رأت القوانين الانجليزية والقوانين المتأثرة بها النص على قرينة قانونية يثبت بها الاحتجاز والقصد المطلوب .

فبعد أن نص القانون الانجليزى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ على عقاب « كل من احتجز امرأة ضد رغبتها فى منزل بقصد أن تتصل اتصالا جنسيا غير مشروع بالرجال أو برجل معين . وكل من احتجز امرأة ضد رغبتها فى منزل للبغاء » جاء فى الفقرة الثانية من المادة وقال « اذا وجدت امرأة فى منزل لغرض الاتصال الجنسى غيرالمشروع أو اذا وجدت فى منزل للبغاء ، يفترض فى الجانى أنه احتجزها للسبب السابق ذكره فى الفقرة السابقة اذا كان — بقصد اكراهها أو حملها على البقاء فى مثل هذا المنزل — قد احتجز ملابسها أو أمتعتها أو هددها باتخاذ الاجراءات القانونية فى حالة هروبها بالملابس التى جهزها بها أو جهزت بها بناء على توجيهاته » (١) .

ولم تجعل القوانين مثل تلك القرينة قابلة لاثبات العكس كما جعلت غيرها من القرائن القانونية الأخرى .

١٩٤ ــ اعفاء المرأة المحجوزة :

واذا كانت هذه القوانين قد جعلت من احتجاز أمتعة المرأة أو تهديدها باتخاذ الاجراءات القانونية ضدها اذا هربت بما تستعمله من ملابس قرينة على احتجازها فى منزل للبغاء أو بقصد البغاء ، فقد أرادت من ناحية

---

(١) وتضمنت نفس النص المادة ٥٦ عقوبات فيكتوريا قانون سنة ١٩٢٨ المعدل بقانون سنة ١٩٤٩ ، والمادة ٢/٢٢٦ عقوبات نيجيريا ، والمادة ٢/٨ قانون مكافحة البغاء الصادر فى الباكستان عام ١٩٢٣ والمعدل بقانون سنة ١٩٤٩ فيما يختص بمدينة بومباى

Prevention of Prostitution act 1923 amendesd by Central act VII of 1949 relating to Bombay

والمادة ٢/٦ قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦م وتفسر المادة الأخيرة عبارة الملابس والامتعة بأنها « الحلى والملابس أو النقود أو غيرها من الاشياء المملوكة للمرأة »

أخرى أن تحول دون تنفيذ القوادين لتهديداتهم وأن تشجع النساء على استرداد حرياتهن وتسهل ذلك لهن فنصت على أنه « لايجوز اتخاذ اجراء قانونى مدنيا كان أم جنائيا ضد أية امرأة تهرب بالملابس التى تحتاج اليها لتتمكن من مغادرة المنزل الموجودة بهلغرض الاتصال الجنسى غير المشروع أو لتتمكن من مغادرة منزل البغاء أو ضد أية امرأة توجد حائزة لمثل هذه الملابس (١) .

ولا يكتفى القانون الهندى باعفاء المرأة من أية مسئولية مدنيــة أو جنائية بسبب ما هربت به من ملابس فقط ، وانما ينص على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أوالجنائية أو اتخاد أى اجراء قضائى ضدها بناء على طلب الشخص الذى احتجزها ليسترد الحلى والملابس وغيرها من الأشياء التى يدعى أنه أعارها اياها أو جهزها بها أو كانت قد رهنتها ضمانا لدين يدعى به قبلها (٢) .

١٩٥ ــ اقتراح اعفاء الشخص المحجوز فى القانون المصرى

واذا نحن نظرنا الى تعريف القانون المدنى المصرى ازاء الالتزامات التى تلتزم بهــا امرأة محجوزة فى منزل للبغاء لوجدنا أن مثل هــذه المرأة أما أن تجبر على الالتزام بدفع دين لا وجود له أصلا وأما أن تلتزم بدفع ديون استداناتها فعلا لاعــداد نفسها لممارسة البغاء ، ويكون الالتزام فى الحالتين باطلا أما لعدم وجود سبب للالتزام فى الحالة الأولى ، أو لمخالفة هذا السبب للنظام أو الآداب فى الحالة الثانية وفى هاتين الحالتين لا يجوز مطالبة مثل هذه المرأة بما التزمت به من ديون .

غير أن القوادين كثيرا ما يلجأون الى أظهــار التزام المرأة فى صورة مشروعة حتى يمكن مقاضاتها عنه ، ولا تستطيع هى عند الاقتضاء اثبات حقيقته فتجبر على الوفاء به .

كما أنه يحدث فى كثير من الأحوال أن تعمل المرأة المحجوزة فى منزل للبغاء أياما أو أعواما دون أن تستطيع اقتصاد ما تشترى به حاجاتها من لباس ومتاع فتظل عاجزة عن مغادرة هذا المنزل وتكون بذلك قد حققت رغبة هؤلاء الذين احتجزوها ، ومن أجل هذا اتجه الذهن الى اعفائها من

(١) المواد السابق ذكرها فى قوانين انجلترا وفيكتوريا ونيجريا والباكستان

(٢) المادة ٤/٦ قانون الهند السابق ذكره

المسئولية الجنائية اذا هي فرت بما تستطيع الحصول عليه من ملابس وأمتعة ونقود لازمة لهذا الفرار وليست مملوكة لها .

ونحن لا نعتقد أن مثل هذا التصرف يعتبر دائما دفاعا شرعيا عن النفس طبقا لحكم المادة ٢٤٦ عقوبات أو احدى حالات الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية طبقا لحكم المادة ٦١ عقوبات (١) .

لذلك نفضل أن يضاف الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الدعارة التى تعاقب على استبقاء شخص فى منزل للبغاء فقرة أخرى نصها :

« ويعتبر باطلا كل التزام ينشأ فى مواجهة مثل هذا الشخص لصالح من استبقاه أو لصالح غيره من الموجودين فى المنزل بسبب أو أثناء بقائه فيه .

ولا يجوز عقابه بسبب هروبه بملابس أو أمتعة أو نقود ليست له اذا كان ذلك ضروريا لهروبه منه » .

اهم شروط العقاب فى القوانين اللاتينية وما ماثلها (٢)

١٩٦ — اذا كانت القوانين اللاتينية وما ماثلها تعاقب عادة على التحريض على البغاء أو تسهيله والمساعدة عليه بصورة عامة الا أنها تضع أحيانا شروطا لتجريم مثل هذه الأفعال ، وقد أضحى كل نوع من هذه الشروط دليلا على سياسة معينة ينتهجها كل تشريع أو كل مجموعة من التشريعات على حدة .

والواضح أن مثل هذا الاختلاف فى الاتجاهات التشريعية انما يرجع —

(١) سبق أن اوضحنا أن جريمة استبقاء شخص فى منزل للبغاء قد تقع بالقوة او بالخداع او اساءة استعمال السلطة وان فعل الاستبقاء لا يكون فى ذات الوقت جريمة حجز او حبس بغير حق الا اذا وقع بالقوة ، وقلنا ان الاستبقاء بالخداع او اساءة استعمال السلطة لا يسلب حرية المجنى عليه تماما ، ولذلك يظل قادرا على الفرار وابلاغ السلطات اذا شاء ، أى انه يستطيع فى هذه الحالة الأخيرة منع التعدى بوسيلة اخرى . ثم أن سرقته الملابس أو النقود للهرب بها لا تعتبر استعمالا للقوة لرد اعتداء الجانى عليه ولا سيما اذا كانت الاشياء المسروقة ملكا لغير الجانى ، انما هى وسيلة يلجأ اليها الشخص لامكان هربه وعدم انكشاف امره عند مغادرة المنزل . ولهذا لا نعتقد بقيام حالة الدفاع الشرعى فى هذه الظروف

ولما كانت حالة الضرورة تستلزم وجود خطر حال على النفس وان يكون هذا الخطر جسيما والا يمكن تلافيه بوسيلة اخرى ، واذا كان ما يمس العرض يعتبر خطرا على النفس ، الا أن مجرد استبقاء شخص فى منزل للبغاء بالخداع او اساءة استعمال السلطة لا يشكل فى ذاته خطرا حالا جسيما على العرض ، ثم أن المجنى عليه يظل قادرا على الاتصال بالخارج وابلاغ أمره الى السلطات . ولذلك لا نرى قيام حالة الضرورة التى تمنع المسئولية الجنائية عما يرتكبه الشخص من جرائم بقصد الهرب فى هذه الظروف

(٢) ونقصد بالقوانين اللاتينية وما ماثلها القوانين اللاتينية وغيرها من القوانين التى صدرت على غرارها فى جرائم البغاء

كما أسلفنا القول — الى فارق التطور الذى طرأ على كل من تلك التشريعات منذ أن بدأت القوانين تعاقب على القوادة باعتبارها تشردا أو اذا وقعت بالاكراه أو الاحتيال ، حتى أصبح الكثير منها يعاقب على مجرد ارتكاب فعل من أفعال التحريض أو المساعدة على البغاء أو استغلاله دون أى شرط آخر .

واذا نحن تدرجنا مع هذه التشريعات بقدر ما طرأ عليها من التطور الذى ذكرناه لوجدناها ثلاثة أنواع (١) :

نوع لا يعاقب على التحريض أو المساعدة على البغاء الا اذا وقعت الجريمة بالاكراه أو الاحتيال أو الخداع أو اذا وقعت على القصر ، ونوع ثان يشترط لوقوع الجريمة قصد الأجر أو المنفعة لدى الفاعل أو اتخاذه الفعل حرفة له ، أو يشترط لتمام الجريمة وقوع الفعل على وجه الاعتياد ، ونوع ثالث لايشترط فى الجريمة اكراها أو أجرا أو احترافا أو اعتيادا أو وقوعها على قاصر ، وانما قد يتخذ أيا من هذه الشروط سببا لتشديد العقوبة فقط ، ونتكلم عن كل من هذه الأنواع الثلاثة على حدة .

اولا — جريمة التحريض على البغاء بالاكراه أو الخداع وتحريض القصر على البغاء :

١٩٧ — تمثل القوانين التى لا تعاقب على التحريض على البغاء الا اذا كان بالاكراه أو الخداع أو اذا وقع على قصر احدى المراحل الأولى التى

---

(١) ونحن لانتصدى فى هذا التقسيم الى القوانين التى لم تزل حتى الآن قائمة على اعتبار القوادين من المتشردين واقتصارها فى شأنهم على نصوص مقتضبة لم توضح عناصر جريمة القوادة ولم تضع تعريفا للقوادين ، كقانون فنزويلا الصادر فى شأن المتشردين والذى يجعل من المتشردين — القوادين والمحرضين على بغاء الغير مادة ٣ ا من الفصل الأول من المرسوم رقم ٢٤ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٠ —
Gaceta Oficial, 28 Decembre 1950, No 23,416-
ولكن هنالك من القوانين ماتعتبر القوادين من المتشردين وتضع لهم رغم ذلك نصوصا مفصلة كقانون النمسا الصادر فى ٢٤ مايو ١٨٨٥ بشأن التشرد ، ويشبه ذلك ماجاء فى كثير من القوانين المتأثرة بالقانون الانجليزى والتي لم تزل تعتبر القوادين من المتشردين كقانون نيوساوث ويلز The Vagrancy Act ، وقانون كوينزيلاند الصادر عام ١٩٣١ والمعدل حتى سنة ١٩٥٥ The V.grancy, Gaming and other offences Act, وكذلك قوانين بعض الولايات الامريكية التى تجعل بعض انواع القوادين من المتشردين كقوانين نيفادا وأوكلاهوما وتكساس وواشنجتون والاباما ... الخ .
Alamanac S. No. 9, P. 14.
وايا كان الاختلاف بين هذه القوانين التى تعتبر القوادين من المتشردين ، فهى تشترك فى الدلالة على أن مايستهدفه التحريم هو حالة معينة يوجد فيها الشخص بسبب سلوكه وليس هو واقعة معينة تعتبر جريمة ، وليس هذا الذى تستهدفه تلك القوانين الا ارتدادا لاحكام القوانين التى تمخضت عنها فكرة مكافحة القوادة فى نهاية القرن الماضى .

انتهجتها التشريعات فى نهـاية القرن التاسع عشر وبداءة القرن العشرين ، وهى اما أن تكون من تشريعات الدول التى لم تزل تنظم البغاء فلا تستطيع التوسع فى العقاب على التحريض على البغاء أو تسهيله ،واما أن تكون من التشريعات بطيئة التطور ازاء موضوع القوادة والبغاء فلم تستطع حتى الآن السير قدما الى الامام .

والأصل فى قيام تلك القوانين أن المشرع لا يستطيع التدخل فى الحرية الشخصية للناس ، وبالتالى لا يجوز له تقييد تصرفات الانسان فى جسده وعرضه الا اذا ترتب على مثل هذه التصرفات اضرار بالمجتمع . ومن هنا كان للانسان أن يحترف البغاء دون أن يعتبر مثل هذا الاحتراف فى ذاته — كما هو الأمر فى كثير من القوانين — جريمة يعاقب عليها القانون ، واذن فلا يجوز عقاب هذا الذى يحرض شخصا على البغاء أو يساعده عليه أو يسهله له ما دام ذلك برضائه لأنه انما يحرضه أو يساعده على أمر مباح .

ولكن عنـــد ما يتخذ تحريض شخص على البغاء صورة تنعـــدم أو تضعف معها حريته فى التصرف فى نفسه أو عرضه وتتعرض بذلك حريته الجنسية sa liberté sexuelle للاعتداء عليهـــا ، فانه يجب فى فى هذه الحالة حمايته من هؤلاء الذين يدفعونه الى البغاء بالقوة أو التهديد أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه ، كما يجب فرض نفس الحماية للقصر أيضا ضد من يحرضونهم على البغاء سواء أكان ذلك برضائهم أو بغير رضائهم ، اذ لا يعتد فى شأن القصر بمثل هذا الرضاء

واذا كانت الاعتبارات التى تقوم على أساسها مثـــل تلك القوانين قد تغيرت فى غالبية الدول التى ألغت البغاء المنظم فيها ، فانها لم تزل أساسا للقوانين المتصلة بالبغاء فى الدول التى استمرت فى تنظيمه ، اذ يندرج تحت هذا التنظيم صور مختلفة من استغلال البغاء والمساعدة عليه ، ولا يتسنى للقوانين حينئـــذ الا أن تقتصر على عقـــاب تحريض القصر على البغاء أو تحريض البالغين على البغاء اذا كان ذلك باحدى وسائل الاكراه (١) .

---

(١) ففى البرتغال ـ حيث يستمر تنظيم البغاء رغم ايقاف التراخيص الجديدة ـ لايعاقب قانون العقوبات الصادر عام ١٨٥٢ والمعدل حتى سنة ١٩٥٣ الا كل اصل يحرض او يساعد على افساد احد فروعه . وكل زوج يحرض أو يساعد على فساد زوجته . وكل وصى او مكلف بتعليم أو رعاية او المحافظة على قاصر لم يبلغ ٢١ ســـنة يرتكب نفس الجريمة ازاءه =

وقد عرفت هذه القوانين التى تتحدث عنها فى نهاية القرن التاسع عشر وبداءة القرن العشرين وأوصت باصدارها المؤتمرات الدولية التى عقدت لدراسة وسائل مكافحة الرقيق الأبيض فى ذلك الوقت وتضمنتها المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض الموقع عليها بباريس فى ٤ مايو ١٩١٠ .

وعلى ذلك ، تمثل مثل تلك القوانين احدى المراحل الأولى من مراحل تطور القوانين ازاء جرائم القوادة ، ولو أن بعض القوانين المشابهة استمرت تصدر خلال القرن العشرين .

فمن المفهوم — كما أسلفنا القول — أن الرأى ما لبث أن تغير فى شأن الاقتصار على عقاب الجانى اذا وقعت جريمة القوادة على القصر واتجه نحو ضرورة العقاب فى جميع الأحوال أيا كانت النظرة الى البغاء ذاته ، وأيا كانت سن المجنى عليه ، بعد أن ثبت ما يتخذه الجناة من حيل وخداع فى اخفاء سن المجنى عليهم ، وما يحتمون به من وسائل الدفاع

= (مادة ٤٠٥ ع) .

وفى ظل تنظيم البغاء فى الاقليم السورى اكتفى قانون العقوبات فى المادة ٥١٠ منه بعقاب « من أقدم ارضاء لأهواء الغير على اغواء او اجتذاب او ابعاد امراة او فتاة لم تتجاوز الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها ، او امراة او فتاة فى الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف او التهديد او فرض النفوذ او غير ذلك من وسائل الاكراه » .

وفى سيام ، حيث ينظم البغاء ، لايعاقب القانون الا على استخدام او استدراج او اغواء القصر من النساء بقصد البغاء (مادة ٢٨٢ عقوبات) او اذا وقع ذلك على البالغات بالاكراه (مادة ٢٨٢،٢٨٤عقوبات) Prosti.II.A.

ويعاقب القانون اليابانى رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء كل من خدع شخصا أو اضطره أو استغل نفوذه عليه كأحد والديه ليحمله على ممارسة البغاء (م ١/٧) ، وكل من حمل شخصا بالتهديد او القوة على ممارسة البغاء .

وتعاقب المادة ٢٤٧ من قانون المجر رقم ٥ لسنة ١٨٧٨ الاب أو الأم التى تحرض ابنتها الشرعية أو الطبيعية على ارتكاب الفاحشة مع الغير او التى تحرض طفلها الشرعى او الطبيعى على الفسق الطبيعى او المخالف للطبيعة (فقرة أولى) ، وكل من حرض شخصا موضوعا تحت وصايته أو ولايته أو معهودا اليه بتعليمه او تربيته او رقابته على فعل من الافعال السابقة وتنص المادة ٤٣ من قانون المجر رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٨ على عقاب كل من حرض أوشرع فى تحريض امراة شريفة لم تبلغ من العمر ٢١ سنة — وبقصد الحصول على منفعة — على معاشرة الغير دون زواج او على مواقعته مواقعة غير مشروعة Rev. abol. 1956 P. 51

وتعاقب المادة ٢٦٠ عقوبات المغرب من استخدم او استدرج او أغوى قاصرا لم يجاوز ١٦ سنة بقصد البغاء أو استخدم او استدرج أو أغوى بالغا بالقوة او التهديد او اساءة استعمال السلطة بقصد البغاء

ويتبع قانون عقوبات طنجة اسلوبا مشابها مع رفع سن القصر الى ٢١ سنة Rev. abol. 1954 P. 67, 86. ،وكذلك المادة ٣٣٠ عقوبات موناكو المعدلة بقانون ٦٧ لسنة ١٩٢٣ .

ولا يعاقب قانون عقوبات اسبانيا الا كل من حمل بالقوة او الخداع او التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو غيرها من وسائل الاكراه شخصا تزيد سنه على ٢٣ سنة =

بأنهم يجهلون حقيقة هذه السن (١) ، الأمر الذى استحال معه عقابهم فى أحوال كثيرة ، وزاد الاتجاه نحو اقرار أن الاتجار بالعرض عمل جسيم لا يجوز أن يمحو صفة الجريمة عنه وقوعه على البالغين دون القصر . وكان من نتائج هذا الفكر الجديد أن استبعد شرط القصر فى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات والموقع عليها فى جنيف فى ١١ أكتوبر ١٩٣٣ .

وصحب هذا التطور فى الفكر تطور مماثل فيما يتعلق بقصر العقاب فى جرائم القوادة على حالة وقوع الجريمة بالاكراه بل انه قد ظهرت بوادر هذا التطور منذ عقد اتفاقية سنة ١٩١٠ . اذ جاء فى المادة الأولى من البروتوكول الختامى الملحق بها أن ما جاء من نصوص فيها يعتبر حدا أدنى للعقاب وأنه يظل للحكومات المتعاقدة مطلق الحرية فى معاقبة الجرائم الأخرى كاستخدام البالغات فى البغاء ولو لم يكن هنالك خداع أو اكراه .

وازداد الاتجاه ضد قصر العقاب على حالة وقوع جريمة القوادة بالاكراه عند النظر فى مشروع اتفاقية ١٩٣٧ واتفاقية ١٩٥٠ ، وأصبح واضحا أنه لا بد من حماية الضعفاء والسذج وعديمى الخبرة والمحتاجين وسريعى الانقياد ومن ماثلهم ضد تحريض القوادين لهم على البغاء ، وأن شرط وقوع الجريمة بالاكراه لامكان العقاب عليها يقلل الى حد بعيد فرص القضاء على أفعال القوادة (٢) ، وكان من نتائج ذلك أن استبعد شرط الاكراه فى المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٠ .

ثانيا — جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله بقصد الكسب أو المنفعة أو على وجه الاحتراف او الاعتياد .

١٩٨ — عندما بدأ المشرعون تحت الحاح الظروف الاجتماعية

= على ارضاء شهوات الغير الفاسقة ، وكل من استبقى باحدى الوسائل المذكورة شخصا فى ممارسة البغاء ضد رغبته وذلك مع اكراهه على نوع من أنواع الاتجار المخالف للاداب ، ولا يجوز الادعاء لتبرير هذا الاكراه بديون تم التعاقد عليها « مادة ٢٠٤ فقرة ٢ ، ٣ ، ٤ » ولا يعاقب القانون التشيكوسلوفاكى الا على تحريض البالغين على البغاء فى الخارج أو على تحريض القصر على الفساد (قانون عقوبات تشيكوسلوفاكيا رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠ مادة ٢١٥ و ٢٤٣)

(١) راجع بند ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٤

(٢) راجع ما كتب عن هاتين الاتفاقيتين

والأفكار الجديدة التي بدأت تسـود خلال القرن العشرين ، يضعون القوانين الحديثة في مكافحة جرائم التحريض على البغاء وتسهيله ، على أساس آخر لا يقتصر فيه العقاب على حالة وقوع الجريمـة بالاكراه أو وقوعهـا على قاصر ، لم يكن ميسـورا في جميـع الأحوال أن يطلقوا النصوص لتعاقب على مجرد التحريض على البغاء أو مجرد تسهيله أو المعاونة عليه دون استلزام أي شرط آخر .

وكان أهم ما يؤخذ على اطلاق النصوص بهذه الصورة تطرفها تطرفا يجلب المسئولية الجنائية لكل من ارتكب فعـلا من أفعال التحريض أو المساعدة على البغـاء ولو كان ذلك مجاملة لصديق أو بدعوة من ذات مرتكب البغاء ، أو بدافع العطف عليه ، غـير منساق الى ذلك برغبة في كسب ، أو بسعي وراء منفعة .

وبجانب هـذا الاتجاه في التفكير ظل كثـير من المشرعين متـأثرين بالنصوص التي وضـعت في أواخـر القرن التاسع عشر وأوائل القـرن العشرين والتي تعاقب القوادين باعتبارهم Souteneurs أي يتعيشون عن طريق التحريض على البغاء أو حمايته أو المساعدة عليه .

فلما انقسمت عناصر جريمة الـ Soutenage أي التعيش عن طريق التحريض على البغاء أو حمايته أو المساعدة عليه الى جريمتين تتميز كل منهما عن الأخرى تمام التمييز ، احداهما جريمة استغلال البغاء والثانية جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله ، ظلت كثير من التشريعات ـــ رغم ذلك ـــ لا تستطيع التحرر نهائيا من المعنى الذي تركته في الأذهان كلمة Soutenage فأخذت تستلزم مثل هذه التشريعات أحيانا لتمام جريمة استغلال البغاء ، أن يكون الاسـتغلال مقرونا بحماية المجني عليهم أو بمساعدتهـم على البغاء ، أو مصحوبا بعلاقة تربط بينهم وبين الجاني ، (1) وتستلزم أحيانا أخرى في جريمة القواد الذي يحرض على البغاء أو يساعد عليه proxénète أن يكون ذلك على وجه الاحتراف أو الاعتياد أو بقصد الكسب .

أي أن جريمة القوادة ظلت في نظر هذه التشريعات تعبيرا متطورا عن جريمة التشرد ، وظل الأساس في عقاب القواد هو التعويل في معيشـته

---

(1) وسيأتي ايضاح ذلك عند الحديث عن جريمة استغلال البغاء .

على بغاء الغير أو تكسبه من ورائه .

وقد اختلفت صياغة القوانين فى التعبير عن هذا المعنى فهى تعبر عنه أحيانا بالتحريض أو المساعدة على البغاء لقاء أجر ، وأحيانا أخرى باحتراف التحريض أو المساعدة على البغاء ، أو بالاعتياد على التحريض أو المساعدة على البغاء ... الخ (١) .

ورغم تفسير مثل هذه العبارات تفسيرا قد يجعل بينها اختلافا فى المعنى فانها تشترك فى التعبير عن قصد المشرع فى عدم العقاب على التحريض على البغاء أو المساعدة عليه اذا وقع عرضا ولم يبتغ الجانى من ورائه كسبا أو ربحا .

واذا نحن اتخذنا قانون العقوبات السويسرى أساسا للدراسة فى هذا الصدد لوجدنا أن به ثلاث مواد يجدر الاشارة اليها بالتفصيل باعتبارها تمثل ثلاثة اتجاهات رئيسية مختلفة :

فالمادة ١٩٨ تعاقب :

« كل من سهل الفسق بقصد الكسب »

«celui qui, dans un dessein de lucre, aura favorisé la débauche»

وتشدد العقوبة اذا كان المجنى عليه قاصرا .

---

(١) وقد تأثر قانون العقوبات السويسرى الصادر سنة ١٩٣٧ بالنصوص التى كانت تسود قوانين الكانتونات السويسرية قبل صدوره . فالمادة الاولى من قانون عقوبات جنيف الخاص بالجنح والمخالفات ضد الآداب العامة الصادر فى ٢٦ سبتمبر ١٨٨٨ كانت تعاقب « كل من اعتاد الحصول على ربح من التحريض على بغاء الغير فى مكان عام او اتخذ ذلك وسيلة لتعيشه » وقد لقى هذا النص صعوبة فى الاثبات حتى انه لم يطبق الا مرة واحدة عام ١٩٠٥ . وكانت القوانين فى الكانتونات الأخرى اما ان تستلزم ارتكاب فعل القوادة على وجه الاحتراف proxénétisme professionnel (برن ، تيرجوفى ، ابنزيل ، شويز) ؛ أو على وجه الاعتياد (فريبورج) ، أو لقاء منفعة او مصلحة شخصية (سولير) ، واما أن تستلزم اى من الاعتياد أو المنفعة (بال ، تسان ، زوج) ، أو اى من الاحتراف أو المنفعة (زيوريخ) .

وقد ادى هذا الخلاف فى النصوص الى صعوبة كبيرة فى صياغة مواد مشروع قانون العقوبات السويسرى أثناء مراحله المختلفة منذ أن وضع الاستاذ Stcos ستوز مشروعه عام ١٨٦٤ متضمنا جرائم القوادة ، فقد قامت كثير من الهيئات القانونية والهيئات المثلة للكانتونات فى وجه اية نصوص تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله أو حمايته دون أن يكون ذلك بقصد الكسب او على وجه الاحتراف . ولم يغن عن هذا الاتجاه تخصيص بعض النصوص للعقاب على الاستغلال ذاته مستقلا عن اى نوع آخر من انواع القوادة .

وهذا الذى اتجه اليه المشرع السويسرى هو ذاته الذى اتجه اليه المشرع الالمانى فوردت النصوص التى وضعها كل منهما بشأن التحريض على البغاء وتسهيله واستغلاله مستندة الى اساس واحد — راجع فى كل ما تقدم مذكرات الاستاذ جرافن Garaven, P. 210-216 وهكذا لم يكن ميسورا دائما التحلل بسهولة من المعنى الذى تركه فى الاذهان اصطلاح Souteneur الذى يتضمن معنى الاستغلال أو الاحتراف .

والمادة ١٩٩ تعاقب :

« كل من اتخذ مهنة القوادة

celui qui fera métier du proxénétisme

وخصوصا من فتح منزلا للبغاء » .

وتشدد العقوبة اذا حمل الجانى قاصرا على البغاء .

والمادة ٢/٢٠١ تعاقب :

« كل من — لمنفعته الشخصية — حمى شخصا يمارس البغاء اثناء مباشرته مهنته

celui qui, par intérêt personnel, aura protégé dans l'exercice de son métier une personne adonnée à la prostitution

ونتكلم بايضاح عن كل من هذه الجرائم الثلاثة .

١٩٩ — ١ — جريمة تسهيل الفسق بقصد الكسب (م ١٩٨ ع سويسرى)

تجرى كثير من التشريعات مجرى القانون السويسرى فى العقاب على مثل هذه الجريمة (١) ، ويتسع نص المادة ١٩٨ لعقاب من سهل فسق الذكور أو الاناث ، فليس العقاب فيها قاصرا على حالة تسهيل فسق الاناث فقط كما هو الحال فى بعض القوانين الأخرى ناقصة التطور (٢) .

---

(١) فتعاقب المادة ٢٠٨ عقوبات بولاندا « كل من سهل الفسق للغير بدافع الكسب » وتعاقب المادة ١/١٨٠ عقوبات المانيا « كل من سهل الفسق عادة أو بقصد المصلحة الشخصية سواء بتوسطه فيه أو باعداده أو تهيئته الفرصة لارتكابه » .

وتعاقب المادة ١/٥٥ عقوبات جرونلاند « كل من بقصد الكسب — حمل شخصا على ارتكاب الافعال المخالفة للاداب مع الغير أو منع شخصا يحترف الافعال المخالفة للاداب من الكف عن هذا الاحتراف » وتعاقب الفقرة الثانية من نفس المادة « كل من — بقصد الكسب — سهل الافعال المخالفة للاداب بتصرفه كوسيط » ، وتعاقب المادة ٢٣٨ عقوبات الدانمرك « كل من — بقصد الكسب — اغرى آخر على ارتكاب الأفعال الجنسية المخالفة للآداب مع الغير او منع شخصا يحترف هذه الأفعال من الكف عنها » وتعاقب المادة ١٨/ ١١ عقوبات السويد على المساعدة على البغاء أو تسهيله بأية وسيلة كانت اذا وقع الفعل عادة او بقصد الحصول على كسب ، وطبقا للمادة الثانية من المرسوم رقم ١١٥ الصادر فى نيكاراجوا عام ١٩٥٥ يعاقب « الطرف الثالث الذي — بقصد الربح — يحرض أو يساعد شخصا على ممارسة البغاء التجارى (مترجم عن الاسبانية .(Rev. abol. 1956 P. 89 ، وتعاقب المادة ٢٠٦ عقوبات ايسلاند « كل من — بقصد الحصول على ربح — حرض أو ساعد آخر على الاتصال الجنسى او الافعال المخالفة للاداب او جعل نفسه وسيطا فى ذلك .. الخ

(٢) اذ ينص قانون عقوبات جمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية الصادر فى ٢ مارس ١٩٥١ على عقاب كل من — بقصد الحصول على مقابل — استخدم امرأة بقصد الفسق ، وكل من — بقصد الحصول على مقابل أو بقصد الاحتراف — سهل فسق الآخرين « مادة ٢/١٨٧ » ، ويعاقب قانون عقوبات اليونان « م ٣/٣٤٩ » كل من — بقصد الكسب — حمل الاناث على البغاء ، ويقتصر قانون عقوبات الصين الصادر سنة ١٩٣٥ على عقاب كل من — بقصد الكسب — استقبل لديه امرأة او فتاة من عائلة طيبة لتتصل جنسيا بشخص آخر أو أغراها على ذلك .

ولا يقتصر نص المادة على حالة تسهيل البغاء prostitution كما هو الحال فى بعض القوانين الأخرى ، انما تنص المادة على حالة تسهيل الفسق la débauche وهو الذى عبرت عنه النصوص المشـابهة فى القوانين الأخرى « بالأفعال المخالفة للآداب » (١) ، وبذلك تكون هـذه المادة قد توسعت فى العقاب من هذه الناحية ولم تستلزم قصر الجريمة على حالة المساعدة على البغاء ، لما فى هذه الحالة من تقييد كبير لمجال تطبيق القانون ، ولكن من ناحية أخرى يظل شرط قصد الكسب لدى الجانى قيدا على العناصر المكونة للجريمة ، فلا يعاقب مثلا الشخص الذى يساعد صديقا له على الاتصال بخدينته (أى خدينة هـذا الصديق) ، ولا سائق السيارة حينما ينقل رجلا مع صديقة له الى مكان يعلم بأنهما يستمتعان فيه جنسيا ، دون أن يكون الدافع لدى ذلك الشخص أو هـذا السائق قصد الحصول على أجر أو كسب بسبب ما يرتكب من فسق فى كل من الحالتين (٢) .

ولذلك يعتبر قصد الكسب لدى الجانى عنصرا اساسيا من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٨ ، وتتم به الجريمة ولو وقع تسهيل

---

(١) تقول محكمة النقض الفيدرالية السويسرية « لقد جرى قضاء محكمة النقض على تطبيق نص المادة ١٩٨ ليس فقط على من سهل ـ بقصد الكسب ـ الاتصال الجنسى خارج حدود الزواج أو الفسق المخالف للطبيعة ، ولكن ايضا على كل من سهل بنفس القصد الافعال الاخرى التى تتجاوز حدود الآداب الجنسية
«les actes qui dépassent les limites de la bienséance sexuelle
ـ نقض سنة ١٩٤٥ Jd T. 1945. IV. P. 183.
« يجب على المحكمة وهى تفسر كلمة فسق débauche أن تعتمد على دلالة اللفظ وكذلك على الشعور العام ، فمجرد المساعدة على المخالفة البسيطة للياقة الجنسية بقصد تحقيق كسب من وراء ذلك لا يكفى لاعتبار الامر جريمة قوادة ، وهناك ما يدعو الى التحرز عندما يحصل الطرف الثالث على منفعة غير مباشرة من مجرد عمل بسيط غير لائق ، كحالة صاحب الاوبرج aubergiste الذى يطمع فى زيادة مبيعاته فيسهل لعملائه المداعبات البسيطة مع عاملات المحل . أما اذا بلغ الامر بهؤلاء أن يلمسن عورات الرجال وان يسمحن لهم باجتذابهن وملامستهن فانهن يتجاوزن بذلك حدود الآداب التى يمكن السماح بها ، والتى يعتبر المحل بتجاوزها ، فى نظر الشعور العام ، مكانا للفسق » ـ نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٠
JdT. 98. 1950 IV. P. 117.

(٢) ولا ينطبق القانون ايضا على من قدم لشخص بقصد المجاملة عنوان امرأة أعدت تقديم نفسها له ، ولا على المؤجر الذى يؤجر حجرة الى امرأة من البغايا مع علمه بصفتها ما دام لم يقتض منها أكثر من الاجرة العادية ، ولم يغير من حقيقة ذلك حذف نص خاص كان موجودا فى مشروع قانون العقوبات ينص على عدم العقاب على هذه الحالة ؛ ان الاساس فى الموضوع هو استغلال فسق الاخرين بقصد الانتفاع منه . فلا يعتبر المؤجر قوادا الا اذا اقتضى اجرة تزيد على الاجرة العادية فيعتبر مستغلا للفسق بقصد هذا الانتفاع .
Logoz, P. 605.

الفسق مرة واحدة فقط دون حاجة الى اعتياد أو احتراف (١) ، ولا ضرورة لتمام الجريمة تحقق الكسب فعلا (٢) ، ولكن يشترط أن يكون كسبا ماديا (٣) وفى هذا يختلف القانون السويسرى عن القانون الألمانى اذ تعاقب المادة ١٨٠/١ منه على تسهيل الفسق عادة أو بقصد المصلحة الشخصية (٤) ، وقد اعتبر القضاء الألمانى ان هذه المصلحة قد لا تكون مصلحة اقتصادية ، وطبق المادة فى حالة امرأة كان المترددون عليها لا يواقعونها الا اذا استدعت امرأة أخرى ليواقعوا المرأتين معا (٥) ، وحالة رجل سمح لامرأتين باحتراف البغاء فى منزله لقاء اتصاله جنسيا بكل منهما (٦) .

٢٠٠ ـ ب ـ جريمة احتراف القوادة أو اتخاذها مهنة (م١٩٩ع سويسرى) .

تختلف هذه الجريمة عن الجريمة السابق ذكرها فى أنها لا تتم الا بالاحتراف فلا يكفى لتمامها وقوع الفعل عرضا أو مصادفة كما هو الحال فى جريمة تسهيل الفسق بقصد الكسب .

ويعاقب القانون السويسرى على جريمة تسهيل الفسق بقصد الكسب بعقوبة تقل عن عقوبة جريمة احتراف هذا التسهيل للفسق وهو ما عبرت عند المادة ١٩٩ بمهنة القوادة ، أى انه يعتبر الاحتراف ظرفا مشددا (٧)

---

(١) P. V. 2 emmne Comm. d'exp., III. P. 214-21

(٢) اذ تتم الجريمة ما دام قصد الكسب متوفرا لدى الجانى (المرجع السابق ص ٣٣٥)

(٣) كالنقود وغيرها من المزايا المادية ، اما الحصول على مزايا من نوع آخر فلا يكفى لوقوع الجريمة « المرجع السابق ص ٣٣٥ »

(٤) Wer gewohnheitsmassig oder aus eigennutz durch seine

(٥) فاعتبرت المحكمة ان استدعاء المرأة لزميلاتها لم يكن الا لتحقيق مصلحة شخصية لها هى ان يواقعها روادها ـ محكمة كوبلنز Koblenz العليا فى ١٩٥٢/٢/٢٥ Bauer, P. 240.

(٦) وكان ذلك فى قضية شخص سمح لامرأتين بالاقامة لديه فى سكنه دون ان تدفعا أجرة له ، واتفق معهما على أن يسمح لهما باستحضارهما الرجال للفسق بهما فى سكنه على أن تمكناه من الاتصال بهما جنسيا ، فاعتبرت المحكمة انه قد سهل الفسق لهما بوضعه سكنه تحت تصرفهما وان ذلك كان بدافع مصلحته الشخصية متمثلة فى قضاء حاجته الجنسية معهما ـ محكمة الرايخ فى ٢٥ اغسطس ١٩٤٤ DRZ. 1944 P. 903

(٧) وعلى هذا تجرى المادة ١/٢٣١ من قانون عقوبات الصين الصادر سنة ١٩٣٥ بينما تسوى المادة ٣/٣٤٩ عقوبات اليونان بين حالتى حمل الاناث على البغاء بقصد الكسب أو على وجه الاحتراف ، والمادة ٢/١٨٧ عقوبات يوغسلافيا التى تعاقب كل من سهل فسق الآخرين بقصد الحصول على مقابل أو بقصد الاحتراف ، ويسلك القانون الدانمركى مسلكا آخر فتعاقب المادة ١/٢٢٨ ع كل من ـ بقصد الكسب ـ أغرى آخر على ارتكاب الافعال المخالفة للآداب مع آخرين ، بعقوبة اشد من عقوبة المادة ١/٢٢٩ التى تعاقب « كل من احترف مهنة تسهيل الافعال المخالفة للآداب باتخاذه دور الوسيط فيها ـ ولعل القانون =

و « المهنة » فى نظر القضاء السويسرى هى أن يتخـذ المرء من فعله أكثر من مرة مصدرا لدخله ، ولو لم يكن هذا الفعل هو المصدر الوحيد أو الرئيسى لذلك الدخل (١) ويعتبر المرء قد اتخذ ارتكاب الجريمة مهنة له ما دام قد ارتكبها عدة مرات بنية اتخاذها وسيلة لتعيشه قاصدا سلوك نفس الطريق فى كل فرصة مؤاتية (٢) ، بل قد يتوفر الاحتراف من اعتياد الشخص على ارتكاب الجريمة ولولم يقصد اتخاذها وسيلة لتعيشه هو بل قصد اتخاذها وسيلة لتعيش شخص آخر منها (٣) ، فاذا اعتـادت زوجة صاحب محل « أوبرج » أن تسمح للعاملات فى محلها بارتكاب أى عمل من أعمال الفسق مع رواد المحل بقصد الترويج للمحل وزيادة مبيعاته ، فانها تكون قد احترفت مهنة القوادة ، ولا عبرة بما تدعيه من أنها لم تتقاضى أجرا مباشرا من فسق العاملات ما دام يترتب على هذا الفسق اقبال رواد المحل على الشراب وبالتالى زيادة دخله ، ومن أنها لم تعتمد على دخل المحل من المشروبات باعتباره موردا وحيدا لمعيشتها فقد تتوفر المهنـة دون أن تكون هى الوحيدة للارتزاق ، بل ولو عاد دخلهـا الى شخص آخر هو الزوج صاحب المحل (٤) .

وتقع الجريمة طبقـا للمادة ١٩٩ باحتراف تسـهيل الفسق (٥) أى

= الدانمركى قد اعتبر الاغراء على الفسق اشد خطرا من تسهيله بالتوسط فيه ، فقد يضر الاغراء بالأبرياء الذين لم يسبق اقبالهم على الفسق بينما لا تتصور الوساطة الا حيث يقبل الناس مختارين على الفسق .

(١) نقض فيدرالى سويسرى ١٩٤٥ R. O. 71.IV.85 ; JDT.93. IV. 208

(٢) نقض فيدرالى سويسرى ٢٨ ينـاير١٩٤٤ R. O. 70. IV. 12.

(٣) نقض فيدرالى سويسرى سنة ١٩٤٤ R. O. 70. IV. 134. والشخص الذى يبيع لبنا لحساب والده كالمراة التى تتاجر بعرضها لحساب القواد كلاهما محترف — نقض فيدرالى سويسرى فى ٢٢ سبتمبر ١٩٤٤ J D.T. 93.II.14.

(٤) نقض فيدرالى سويسرى فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ J D T. 98.1950.IV. 117 ss.

(٥) تقول محكمة النقض الفيدرالى السويسرى — ان حكم المادة ١٩٦ عقوبات انما ينطبق ايضا على كل من سهل الفسق على وجه الاحتراف ، أى كل من سهل الافعال التى تتعدى حدود الآداب الجنسية . وعلى ذلك يخطىء الحكم الذى قضى بعدم تطبيق المادة فى حالة تسهيل الفسق بدعوى ما جاء فى النص من ذكر عبارة « وخصوصا من فتح منزلا للبغاء » أى المنزل الذى ترضى فيه الشهوات الجنسية لقاء ثمن بحدد مقدما ، مما يدل على رغبة المشرع فى التجاوز عن الأمور البسـيطة وقصره العقـاب على احتراف القوادة le proxénétisme professionnel بمعناها الاصـيل . ان النص فى المادة على عبارة « منزل البغاء » لم يقصد به تقييد معنى القوادة . proxénétisme كما هى معرفة فى المادة ١٩٨ ولكن قصد به فقط التمثيل باحدى صور احتراف القوادة ، هـذا الاحتراف الذى تتميز به المادة ١٩٩ عن المادة ١٩٨ (الحكم السابق)

لا يشترط أن يكون التسهيل منصبا على البغاء فقط (١) ، كما يستوى ان يكون مرتكب البغاء من الاناث أم الذكور (٢) .

وتعتبر المادة ١٩٩ أن فتح منازل البغاء ليس سوى احدى صور احتراف تسهيل البغاء ، ولذلك أوردت فتح منازل البغاء على سبيل التمثيل (٣) ، وخصتها بالذكر لأنها أخطر صور هذا الاحتراف ، وقد جرت بعض القوانين على أسلوب مشابه ، فخصت بالذكر حالة ايواء النساء بقصد ممارستهن البغاء اظهارا لخطورة هذه الحالة بالنسبة لحالات تسهيل البغاء بوجه عام (٤) ، وخصت بعض القوانين الأخرى بالذكر حالة احتراف التوسط فى البغاء أو الفسق أو جعلتها هى الصورة الوحيدة المعاقب عليها من صور تسهيل البغاء أو الفسق (٥) .

والواقع أن فتح منازل البغاء أوايواء الأشخاص وتقديم الأماكن لهم بقصد ممارستهم البغاء ، أو التوسط بين الطرفين فى الفسق أو البغاء هى الصور الشائعة للقوادة ، حتى أن معظم القوانين تفرد لها نصوصا خاصة .

ولذلك سنتحدث فى فصلين مستقلين عن فتح منازل البغاء وتقديم الأماكن والمحال الى مرتكبى البغاء باعتبار أن مجاليهما يتسعان لدراسة كل منهما بالتفصيل على حدة ، ولكن لا يخرجهما هذا التخصيص بالدراسة عن كونهما بعض صور تسهيل البغاء أو الفسق أو استغلالهما .

---

(١) ولذلك يعتبر مجال تطبيق المادة ١٩٩ ع سويسرى أوسع من مجال تطبيق المادة ٢/١٨٧ ع يوغوسلافيا والمادة ١٢ه/١ عقوبات النمسا وغيرها من النصوص التى تشترط أن يكون التسهيل منصبا على البغاء لا على الفسق

(٢) بينما تقصر المادة ٢/٣٤٩ ع يونانى ، و ١/٢٢١ ع صينى العقاب على حالة بغاء الاناث فقط

(٣) وهو ما فعلته المادة ١٨٠ ع المانى فقرة اولى وثانية

(٤) فالمادة ٥١٢/١ ع النمسا تعاقب « كل من آوى لديه بغايا بقصد ممارسة مهنتهن او امدهن باية طريقة بالملجا اوالماوى لهذا الغرض » ، وتعاقب المادة ١٢ قانون اليابان رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦ كل من يحترف مهنة ايجاد الاشخاص فى منزل يملكه او يديره او فى اى مكان يعينه بقصد ممارسة البغاء ، وتعاقب المادة ٢/١٣ من نفس القانون كل من قدم المال أو الارض او المبانى اللازمة للاتجار المذكور فى المادة السابقة مع علمه بذلك .

(٥) فالقانون الروسى لا يحرم من افعال تسهيل البغاء الا « مهنة الوساطة » م١٥٥ ع وكذلك القانون الدانمركى مادة ٢٢٩ ع ، والمادة ١٧٥ عقوبات بلغاريا تعاقب « كل من مارس مهنة التوسط فى البغاء » ونصت المادة ٥١٢/حـ عقوبات النمسا على عقاب « كل من جعل نفسه وسيطا فى البغاء باية طريقة كانت » مع العلم أن الفقرة ب من نفس المادة تعاقب «كل من جعل مهنته جلب الفتيات للغير لممارسة البغاء ، ويظهر أن القانون يفرق بين حالة التوسط بين الطرفين وحالة جلب احدهما للآخر فقد يكون الوسيط هو الجلاب ولكن الجلاب قد تقتصر عمله على الجلب دون الوساطة

٢٠١ ــ احتراف الوساطة فى القانون الفرنسى .

أما عن جريمة احتراف الوساطة فى البغاء فقد تصدى لهـا القانون الفرنسى بالتفصيل اذ تعاقب المادة ٣٣٤/٥ عقوبات (١) « كل من جعـل نفسه وسيطا بأية صفة كانت — بين الأشخاص الذين يمارسون البغاء أو الفسـق وبين هؤلاء الذين يسـتغلون بغاء الغير أو فسقه أو يدفعـون أجره » (٢) .

ولو أن مثل هذا النص لم يشر بصراحة الى العقاب على « مهنة أو احتراف الوساطة » . الا أن المقصود بالعقاب عليه هو المهنة أو الاحتراف ، لا مجرد الفعـل الواحد ، يستفاد ذلك من عبارة «Faire office d,intermèdiaire» أى جعل نفسه وسيطا أو جعل عمله أو وظيفته الوساطة ، وكذلك من عبارة « بين الأشخاص الذين يمارسون البغـاء أو الفسق وبين هؤلاء الذين ... الخ » ، فهاتان العبارتان تستلزمان على الأقل اثبات عنصر الاعتياد وتعدد الأشخاص الذين تتم الوساطة بينهم (٣) . أما عنصر « الكسب » فمستفاد من طبيعة الفعل ذاته اذ ليس من المتصور أن يعتاد الشخص التوسط بين محترفى البغاء وبين مستغليه أو دافعى أجره دون أن يكون قاصدا الكسب من وراء ذلك . ولم تسقط المـادة اعتبار الكسب عنصرا فى الجريمة الا تسهيلا لاثباتها (٤) ، واكتفت صـياغتها بالافصاح الضمنى عن ركن الاعتياد باعتباره مع طبيعة الفعـل دالا على الاحتراف (٥) .

---

(١) وهذا النص يتضمن المادة الأولى فقرة خامسة من قانون ٢ مارس ١٩٤٣ بعـد تعديلها بقانون ١٣ ابريل ١٩٤٦

(٢) «Qui fait office d'intermédiaire, à un titre quelconque, entre les personnes se livrant à la prostitution ou à la débauche et les individus qui exploitent ou rémunèrent la prostitution ou la débauche d'autrui».

(٣) راجع Garçon 1956.II. P. 246 (193); D. Rep. 54.II. P. 718 (29) وايضا مقال الاستاذ كولومبينى النائب العام I ois Nouvelles 1946 .P. 225.

(٤) وهذا ما لجأت اليه بعض القوانين لتجنب صـعوبة الاثبات فاكتفت باستلزام الاعتياد على الفعل للدلالة على الاحتراف كالمـادة ٢٥٠ مكرر هولاندى حين تعاقب كل من احترف أو اعتاد تحريض أو اغراء الآخرين على الفسق مع الغير ، والمادة ٥ من المرسوم رقم ٣٩ ــ ٦٠٦ الصادر فى البرتغال فى ٩ ابريل ١٩٥٤ لتطبيقه على اقاليم ما وراء البحار اذ تعاقب على تسهيل البغاء عادة

(٥) وقـد طبقت محكمة النقض الفرنسية النص على حالة امرأة فتحت مكتبا تحت ستار انه مكتب للزواج واخذت تستقبل فيه رجالا ونساء تجهل شخصيتهم ، وبعد أن =

ولا ينطبق النص الا حيث يكون البغاء أو الفسق الذى حدث التوسط فيه قد ارتكب لقاء أجر (١) أما اذا كان التوسط فى فسق غير مأجور فلا تتم عناصر الجريمة ، ويستوى أن يحدث التوسط بين مرتكبى البغاء وبين مستغليهم كأصحاب منازل البغاء ، أو بين مرتكبى البغاء وعملائهم ممن يسعون لارضاء شهواتهم لقاء أجر يدفعونه ، كما يستوى أن تتم الوساطة شفاها أو كتابة أو جهرا أو سرا أو بأية طريقة كانت ، ولذلك يجوز طبقا لنص المادة العقاب على ما ينشر فى الصحف أحيانا من اعلانات تخفى الغرض الحقيقى منها وهو التوسط فى البغاء .

ويعيب النص — رغم فائدته فى التنبيه الى حالة من حالات القوادة الخطرة — أنه ورد فى المادة ذاتها التى تعاقب الفقرة الأولى منها على تسهيل البغاء بأية طريقة كانت ، دون استلزام شرط العادة كما استلزمها النص المذكور ، الأمر الذى لا يجعل هنالك حاجة الى الرجوع اليه ، ما دام ينطبق حكم هذه الفقرة على جميع الحالات التى ينطبق هو عليها (٢) .

= تتوسط فى التعارف بينهم لقاء اجر تحصل عليه ، يخرجون فى غالب الاحوال الى الفنادق المختلفة ليتصل كل رجل جنسيا بالمراة التى عرفها ، ولم يكن يغيب عن المتهمة حقيقة سلوك عملائها ، بل أن كثيرا منهم قد كشف لها عن رغبته فى التعرف لديها على فتيات لقضاء الوقت - نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢ D. 1953 P. 308 jurisp.

بينما رفضت المحكمة تطبيق النص على « صبى قهوجى » توسط بين احد الزبائن فى المحل وبين فتاة ساقطة جالسة فى شرفة المحل - نقض ٢٤ مايو ١٩٤٦ D. 1946 P. 270 jurisp., اذ ان النص يقصد افعال التوسط فى صورة مهنة D. 1947 P. 71 Législ.

وقد جاء فى مقال تعليقا على الحكم الاول ان القضاء يميل الى الاحتفاظ بتطبيق المادة ٣٣٤/٥ على المحترفين Professionnels الذين - دون ان يديروا محالا ينتظر النساء عملاءهن او يتصلن جنسيا بهم فيه - يكتفون باقامة العلاقة بين المراة وعميلها تحت ستار مكتب للزواج او مكتب للتخديم أو للسياحة .. الخ D. 1953 P. 308 jurisp

(١) وهذا ما يجعل النص معيبا من حيث قد جعل كلا من البغاء والفسق بمعنى واحد واشترط الاجر فى كليهما . الامر الذى دعا بعض الشراح الفرنسيين الى القول بأن قانون ٢ مارس ١٩٤٦ قد أورد كلا من الكلمتين بمعنى واحد - راجع فى ذلك Garçon 1956.II. P. 235 (96, 97)P. 245 (189)

(٢) راجع فى ذلك المرجع السابق ص٢٤٦ فقرة ١٩٤ .

٢٠٢ ــ ج ــ جريمة حماية البغـاء تحقيقا لمنفعة شخصـية (م ٢٠١/٢ سويسرى) .

لقد جعـل القانون السويسرى النص على هــذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ عقوبات التى تعاقب فقرتها الأولى على التعويل فى المعيشة على كسب الغير من البغاء (١) ، اذ أن العلاقة فى نظر هذا القانون لم تزل قوية بين الجريمتين اللتين كانتا من قبل جريمة واحدة هى جريمة التعويل فى المعيشة على كسب الغير من البغاء مع حمايته أو السيطرة عليه أى جريمة « القواد المستغل «Souteneur» » فلمـا أصبح التعويل فى المعيشة على البغاء جريمة مستقلة وأصبحت حماية البغاء وحدها جريمة أخرى ، ظلت الرابطة بينهما رغم ذلك قوية حتى أنهما تذكران غالبا تحت عنوان « Souteneur » كما هو الحال فى القـانون السويسرى ، أو «zuhalter» كمـا هو الحال فى القـانون الألمانى بمعنى « القواد المستغل » .

غير أننا آثرنا ذكر جريمة « حماية البغاء تحقيقا لمنفعة شخصية » ضمن جرائم القوادة Proxénétisme بمعناها المجرد اذ نرى أن حماية البغاء بقصد المنفعة ليست غالبا سوى احدى صور تسهيل البغاء بقصد الكسب ولذلك فنشاط الجانى فيها أقرب الى نشاط الـ proxénète منه الى نشاط الـ Souteneur

والمقصود بحماية البغاء هو قيام الجانى بالدفاع عن مرتكب البغـاء وتأمين ممارسته له ضد رجال الشرطة أوضـد العملاء أنفسهم أو ضد

---

(١) وهذا ما فعلته بعض القوانين الاخرى كالقانون الالمانى اذ تعاقب المادة ١٨١/١ كل رجل يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة تحترف البغاء مستغلا مهنتها الشائنة او يحمى امراة او يستبقيها عادة او بقصد منفعة شخصية ، وباية طريقة كانت ، فى مباشرة مهنتها المخالفة للاداب (Zuhalter) اى (Souteneur)

وتعاقب المادة ٢/٤٣١ ع اسبانيا كل من سهل او حمى بغاء شخص او اكثر فى اسبانيا أم فى الخارج مع اشتراكه فى مكاسب هذا الاتجار او اتخاذه وسيله لتعيشه ، ... الخ

غيرهم ممن تشكل تصرفاتهم خطرا على سلامة مرتكب البغاء أو سلامة ممارسته له (١)

ولا يشترط لتمام هذه الجريمة أن يسلك الجانى سلوك « القواد المستغل Souteneur » بما تدل عليه هذه الكلمة من معنى طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة التى تعاقب كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على كسب الغير من البغاء ، اذ المقصود بالجريمة فى الحالة الأولى هو مجرد الحماية للبغاء بقصد تحقيق منفعة مادية (٢) ، فيكفى أن يكون الدافع لتلك الحماية هو قصد الحصول على هذه المنفعة ، ولا يشترط أن تكون هذه فى صورة اشتراك فعلى فى أرباح البغاء ، اذ قد تتوفر بطريقة غير مباشرة وتظل مع ذلك منفعة مادية مما يتطلبه القانون ، فاذا حمى الرجل بغاء زوجته ، وكانت الزوجة تستأثر بالحصول على ربح البغاء لتشترى به ملابسها وتدفع منه الاقساط المستحقة على دراجتها وتنفق منه على حاجاتها الخاصة ، فليس له أن يدرأ التهمة عن نفسه بقوله انه لم يحصل على فائدة لنفسه ، وذلك لأنه كان ملتزما أصلا لينفق من دخله ما تنفقه زوجته من دخل البغاء (٣)

---

(١) وقد طبق القضاء السويسرى المادة فى حالة امرأة ترددت أربع مرات خلال الليل على ميدان المحطة بزيوريخ بقصد ممارستها البغاء ، وبناء على رغبتها قام زوجها — الذى يعرف غرضها — بمصاحبتها أثناء قيامها بتصيد الناس فى الطريق وكان يظل واقفا على مسافة منها تسمح له بالتدخل الفعال اذا بدا فى الامر ما يكون مضايقا لها — نقض فيدرالى سويسرى فى ١١ سبتمبر ١٩٥٣ J D T. 1954, 102. IV. P. 41- 46.

(٢) تقول المحكمة فى الحكم السابق ان الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٠١ انما ترجمان فى الاصل الى اقتراح فى مشروع قانون العقوبات بعقاب « الـ Souteneur » الذى يستفيد من بغاء امرأة وكان المقصود بذلك عقاب طائفتين من القوادين ، هؤلاء الذين يعولون فى معيشتهم على كسب الغير من البغاء

Se faire entretenir par une personne s'adonnant a la prostitution

وأولئك الذين يحمون الغير فى ممارسة البغاء بقصد تحقيق منفعة مادية .

Ceux qui protègent, par intérêt personnèl, une personne dans l'exercice de la prostitution

وقد صيغت المادة نهائيا بحيث تعاقب كلا من الطائفتين على حدة . فلم يصبح من عنصر مشترك بينهما الا كون الشخص يمارس البغاء « راجع الحكم السابق »

(٣) الحكم السابق

ثالثا — جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله دون شرط ما

٢٠٣ — تمثل القوانين التي تعاقب على مجرد التحريض على البغاء أو تسهيله أ والمساعدة عليه دون أن تستلزم لذلك شرطا ما ، آخر التطور في الفكر ا قانوني ازاء جرائم القوادة ، وهي تعبر عما استقر عليه الرأى العالمي ممثلا في المناقشات التي سبقت اتفاقية سنة ١٩٥٠ ثم فيما تضمنته هـذه الاتفاقية من احكام استبعد منها عنصر الكسب أو الاعتياد أو الاحتراف كشرط لتمام هذه الجرائم (١)

وبهذا لم تعد جرائم تحريض الغير على البغاء أو تسهيله لهم قائمة على فكرة التشرد ، أو على فكرة الكسب غير المشروع ، أو على فكرة « المهنة المنكرة Le métier méconnu » كما كان الأمر من قبل ، انما أصبحت تقوم على فكرة التحريض على الرذيلة أو تسهيلها أو المعاونة عليها ، ولو لم تكن الرذيلة في ذاتها معاقبا عليها ، وأضحى من واجب القانون ، أن يحمى الانسان في ضعفه ازاء شهواته أو تسلطها عليه ، ضد هؤلاء الذين يستغلون هذه النقيصة فيه (٢)

وقد جرى على هذه السياسة كثير من القوانين الحديثة ، كالقانون الايطالي (٣) ، والقانون الفرنسي (٤) والقانون البلجيكي (٥) والقانون

---

(١) راجع بند ١٧٦

(٢) وقد ساعد على هذا التطور القانوني الرغبة في التخلص من صعوبة اثبات عنصر الكسب أو الاعتياد أو الاحتراف في جرائم القوادة والقضاء على حيل الجناة في اخفاء هذه العناصر ، وكذلك الرغبة في مكافحة الاتجار الدولي بالبغاء مكافحة فعالة .

(٣) فتعاقب الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون سنة ١٩٥٨ بشأن الغاء البغاء المنظم ومكافحة استغلال بغاء الغير « كل من جلب شخصا بقصد جعله يمارس البغاء أو سهل البغاء بقصد ممارسته له » وتعاقب الفقرة الثامنة « كل من بأية طريقة كانت سهل أو استغل البغاء » .

(٤) اذ تنص المادة ١/٣٣٤ ع (الصادر بها قانون ١٣ ابريل ١٩٤٦) على عقاب « كل من حمى أو ساعد أو عاون بأية طريقة كانت على بغاء الغير أو على تصيد العملاء بقصد البغاء مع علمه بذلك » ، وتعاقب الفقرة الرابعة « كل من استخدم أو استدرج أو عال — ولو برضائه — شخصا ولو بالغا بقصد البغاء أو حمله على البغاء أو الفسق » .

(٥) تعاقب المادة ٣٨٠ مكرر فقرة أولى عقوبات « كل من — ارضاء لشهوات الغير — استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا بالغا ولو برضائه بقصد البغاء أو الفسق . »

المكسيكى (١) ، وكثير من قوانين الولايات فى الويالات المتحدة (٢) ، وقانون اعراق (٣) ، وقانون لوكسمبورج (٤)

ويلاحظ أن هذه القوانين انما تعاقب على تحريض الأشخاص على البغاء أو الفسق أو تسهيله لهم فهى لم تفرق بين الاناث والذكور فى هذا الشان كما فعل القانون البلغارى أو الهندى (٥) ، ولم تشترط أن يكون التحريض أو المساعدة قاصرا على البغاء فى الطرق أو الأماكن العامة كما فعل قانون المغرب أو طنجة أو كامبودجيا (٦) ولم تستلزم الا تكون المجنى عليها بغيا أو معروفة بسوء السلوك كما فعل قانون باسوتولاند (٧)

كما خلت نصوص تلك القوانين جميعا من الاشارة الى الاعتياد أو الاحتراف أو الكسب أو المنفعة الشخصية كشروط للعقاب (٨)

---

(١) فيعتبر قوادا ويعاقب طبقا للمادة ٢٠٧ عقوبات معدلة بقانون ٢٧ يناير ١٩٤٠ كل من دفع او حرض شخصا على مباشرة الفاحشة مع آخر وكل من سهل لآخر طريق ممارسة البغاء

(٢) فقانون كولومبيا المعدل بقانون ٢٩ يونيو ١٩٥٢ يعاقب كل من أقنع أو دعا أو حرض شخصا يبلغ من العمر ١٦ سنة او اكثر او خاطبة بقصد اقناعه أو دعوته أو تحريضه على البغاء أو على امر آخر فاضح او مخالف للاداب » Title 22 sect. 2701.

ويعاقب قانون نيوهامبشاير كل من مارس البغاء أو الفسق أو المقابلات prostitution, debauchery and assignation ، وكل «من ساعد أو عاون على ذلك بأية طريقة كانت» Ch. 386.14.6 Laws.

(٣) فالمادة ٣ من قانون العراق رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الدعارة تعاقب على القوادة بمعناها المذكور فى المادة الأولى وهو « التوسط بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ، وهذا يتضمن تحريض آخر ولو برضائه او بنساء على طلبه على الدعارة واستغلال دعارة الغير .. الخ (منقول عن الترجمة الفرنسية للقانون (Rev. abol. 1957 P. 17.

(٤) فتعاقب المادة ٣٧٩ عقوبات لوكسمبورج المعدلة بقانون ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ « كل من - ارضاء لشهوات الغير - استخدم او استدرج او اغوى شخصا بقصد البغاء او الفسق ولو كان ذلك برضائه »

(٥) اذ تقتصر المادة ١٧٥ من قانون عقوبات بلغاريا الصادر سنة ١٩٥١ على تحريض الاناث على البغاء ، وتقتصر المادة ٥/د قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ على تحريض النساء أو الفتيات أو اغرائهن على البغاء .

(٦) مادة ٢٦١ عقوبات المغرب ، ١٥٠ عقوبات طنجة ، ٤٣٣ عقوبات كامبودجيا .

(٧) Proclamation No. 14 of 1949. S. I.

(٨) بل حرص بعضها على ايضاح استبعاد مثل هذه الشروط فاضافت المادة ٢٦١ من قانون عقوبات المغرب الصادر عام ١٩٥٣ وهى التى تعاقب كل من حرض أو ساعد على البغاء .. الخ ، اضافت فى نهايتها عبارة « سواء احصل او لم يحصل على ربح من هذه المساعدة » .

وبناء على هذا الاتجاه التشريعي الجديد في العالم اتسع مجال عقاب القوادين ، ولم تصبح القيود التي كان ينص عليها كشروط لوقوع الجريمة الا ظروفا مشددة للعقوبة .

وهكذا أصبح وقوع الجريمة على قاصر أو وقوعها بالخداع أو اساءة استعمال السلطة أو غيرها من وسائل الاكراه ، أو وقوعها على وجه الاعتياد أو الاحتراف أو بقصد الكسب ، أصبح كل ذلك من الظروف المشددة للعقاب على جرائم القوادة .

وسنتعرض لهذه الظروف المشددة للعقاب بالتفصيل فيما بعد .

القانون المصرى

٢٠٤ ـ نصوص القانون

خطا المشرع المصرى خطوات واسعة الى الأمام فى العقاب على جرائم تحريض الغير على البغاء أو تسهيله لهم حتى أصبح يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التطور التشريعي فى هذا الشأن فى العالم ، وحقق من هذه الناحية أهداف أحكام اتفاقية سنة ١٩٥٠ الدولية (١)

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة (وتقابل المادة الأولى من قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١) على ما يأتى :

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله ، وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

---

(١) ويعتبر صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة طفرة للامام اذ لم يسبقه قانون آخر فى مصر يعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله فى أى صورة كانت اللهم الا ما جاء فى القانون القديم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم من اعتبار قوادى النساء العموميات من المتشردين ، ثم ما جاء فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات من العقاب على التعويل فى المعيشة على كسب النساء من الدعارة ، وهى المادة التى الغاها قانون ١٩٥١ السابق ذكره ، ثم ما جاء فى الاوامر العسكرية الصادرة خلال الحرب العالمية الثانية من العقاب على فتح وادارة منازل البغاء ، بل الواقع ان كل هذه النصوص كانت بعيدة من فكرة تأثيم التحريض على البغاء او تسهيله ولم تكن تستهدف الا احوالا معينة بذاتها .

(ب) اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

وتنص المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (المقابلة للمادة الثانية من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ على ما يأتى :

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه

(ب) ... ...

وتجعل المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (المقابلة للمادة ٤ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١) العقوبة هى الحبس من ثلاث سنوات الى سبع فى الأحوال السابق ذكرها ، اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

وتعاقب المادة السادسة فقرة أولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى (١)

وتكون العقوبة بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة .

وتعاقب المادة السابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (المقابلة للمادة

---

(١) وكانت المادة المقابلة فى قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ تعاقب « كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق عليها » وعلى ذلك يعتبر النص الجديد أوسع نطاقا من النص الملغى .

السابعة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١) على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

وعلى ذلك فالمادة الأولى تعاقب على طائفتين من الجرائم ، الطائفة الأولى تشمل التحريض على البغاء أو تسهيله أو المعاونة عليه . والطائفة الثانية تشمل الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء .

والمفهوم أن الطائفة الأولى تمثل جريمة القوادة بوجه عام . أما الطائفة الثانية فتمثل الجرائم التى عرفت من قبل بجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض (١) Traite des blanches

ومع أن النص على هذه الطائفة الثانية من الجرائم لم يعد قاصرا على أحوال الاتجار الدولى بالبغاء ، بل يتعداه الى الاتجار الاقليمى أيضا (٢) الا أنه ظل رغم ذلك — بالاستناد الى أصله وتطوره التاريخى فى التشريعات والاتفاقيات الدولية — معدودا ضمن النصوص التى تستهدف أصلا الاتجار بالبغاء فى صورته الدولية .

ولذلك نرجىء الحديث عن الطائفة الثانية من الجرائم المذكورة الى المبحث الثانى الخاص بالاتجار الدولى بالبغاء .

وقد سلك المشرع المصرى حين أورد النص على الطائفتين من الجرائم فى مادة واحدة ، ما سلكه المشرع الفرنسى حين نص فى المادة ٣٣٤ عقوبات على الطائفتين ذاتهما من الجرائم ، فتضمنت الفقرة الأولى من المادة عقاب « كل من حمى أو ساعد أو عاون على بغاء الغير أو على تصيد العملاء بقصد البغاء مع علمه بذلك » (٣) ، وتضمنت الفقرة الرابعة عقاب « كل من استخدم أو استدرج أو عال شخصا ، ولو بالغا ، بقصد البغاء أو حمله على البغاء أو الفسق ولو كان ذلك برضائه » (٤) .

---

(١) راجع فى ذلك بند ١٦٠ ، ١٦٣ .

(٢) راجع تطور عبارة النص فى الاتفاقيات الدولية التى انتهت باتفاقية ١٩٥٠

(٣) «Qui, d'une manière quelconque, aide, assiste ou protège sciemment la prostitution d'autrui ou le racolage en vue de la prostitution».

(٤) «Qui embauche, entraîne ou entretient, même avec son Consentement, une personne même majeure en vue de la prostitution, ou la livre à la prostitution ou à la débauche»..

والواقع أن كلا من النصين المصرى والفرنسى — رغم الاختلاف البسيط فى صياغتهما — قد أحاط بكل الصور الممكنة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو الاستخدام فيه ، ولا يعيبه أنه يتضمن عبارات قد تعتبر مترادفة فى نظر البعض مادام القصد من النص عليها هو القضاء على كل تأويل أو تفسير قد يبرىء ساحة الجناة من القوادين (١) .

٢٠٥ — ما يؤخذ على نصوص القانون

ولكن يؤخذ على المواد الأربعة السابق ذكرها (م ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦) من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ما يأتى :

أولا : أن المادة ٢ قد شددت العقوبة فى حالة استخدام أو استدراج أو اغواء شخص بقصد الدعارة أو الفجور اذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه ، بينما لم تشدد العقوبة فى حالة تحريض شخص على الدعارة أو الفجور أو مساعدته على ذلك أو تسهيله له اذا وقع الفعل بنفس الوسائل ذاتها التى استوجبت التشديد فى الحالة الأولى .

ولن نستطيع أن نجد لذلك مبررا الا أن يكون مثل هذا التمييز بين الحالتين قد وقع سهوا ، ولا سيما أن القانون الفرنسى والقوانين الأخرى المشابهة له قد سوت بين الحالتين فى الظروف المشددة للعقوبة (٢) .

---

(١) ولذلك يعتبر هذا الاحتياط فى الصياغة افضل من صياغة المادة ٣٧٩ ع لوكسمبورج والمادة ١/٣٨٠ ع بلجيكا اذ اقتصرت كل منهما على تحريم الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء بينما لم يتضمن القانونان نصوصا اخرى تعاقب على مطلق التحريض على البغاء او تسهيله

بل يعتبر هذا الاحتياط فى الصياغة افضل ايضا من صياغة المادة الاولى من قانون العراق رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٠٧ ع المكسيك اللتين لم تعاقبا الا على التحريض على البغاء او تسهيله دون التعرض للاستخدام او الاستدراج او الاغواء بقصد البغاء وهو مالم يتضمنه نص اخر فى قانون كل من الدولتين

(٢) راجع المادة ٣٣٤ فرنسى فقرة اولى ورابعة والمادة ٣٣٤ — ١

وانا لنستبين هذا السهو من مراجعة المراحل التشريعية للقانون(1) .

ثانيا — تعاقب المادة ٦/١ كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى .

ولا نستطيع أن نجد مبررا لوجود هذا النص بعد أن عاقبت المادة الأولى بنفس عقوبة المادة السادسة « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له » اذ ليست المعاونة المنصوص عليها فى المادة السادسة الا المساعدة بعينها المنصوص عليها فى المادة الأولى .

---

(1) فمشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ كان يتضمن عندما قدمته الحكومة الى مجلس النواب المادة الاولى التى تعاقب فى فقرتيها كل من حرض شخصا من احد الجنسين لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنه ميلاديه تامة بقصد ممارسة الدعارة ، او ساعده على ذلك او سهلها له ، وكل من استخدم او استدرج او أغوى شخصا من احد الجنسين لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة ميلاديه تامه بقصد ممارسة الدعارة ، وكان يتضمن المادة الثانية فقره اولى التى تعاقب بنفس عقوبة المادة الاولى تقريبا كل من لجأ الى الخداع او القوة او التهديد او غير ذلك من وسائل الاكراه لاستخدام او استدراج او اغواء امرأة بلغت الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة بقصد ممارسة الدعارة .

ومعنى ذلك أن المادة الاولى تعاقب على استخدام أو استدراج أو اغواء القصر من الذكور والاناث بقصد البغاء ، بينما لاتعاقب المدة الثانية الا على استخدام او استدراج او اغواء الاناث البالغات بقصد البغاء اذا وقع الفعل باحدى وسائل الاكراه

وقد وافق مجلس النواب على حكم المادتين الاولى والثانية مع المساواه فى العقوبة بين الحالتين ، وجاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المرفوع الى مجلس النواب فى ٢ يونيو ١٩٤٩ « وقد رأت الهيئة ان تسوى فى العقوبة بين الجريمة الواردة فى المادة الاولى وبين الجريمة الواردة فى المادة الثانية لايجاد التوازن فى الحكم بين التحريض المجرد الوارد فى المادة الاولى لمن هو اقل من احدى وعشرين سنة ذكرا كان او انثى والتحريض الذى يلجأ فيه الجانى الى استعمال وسائل الاكراه لانثى جاوزت الحادية والعشرين »

ولكن يلاحظ أن التبرير الذى لجأت اليه اللجنة المذكورة كان يقتضى اطلاق حكم المادة الثانية بالنسبة للبالغين من الذكور والاناث معا ، وبالنسبة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه كما هو بالنسبة للاستخدام والاستدراج والاغواء ما دام الفعل فى جميع الأحوال واقعا باحدى وسائل الاكراه

ولما عرض المشروع على مجلس الشيوخ عدلت المادة الأولى فحذف منهما شرط السن وأضيفت فقرة جديدة للمادة بتشديد العقوبة على من تقع عليه الجريمة اذا لم يبلغ سنه الحادية والعشرين . وقد جاء فى تقرير لجنتى العدل الاولى والشئون الاجتماعية المرفوع الى المجلس فى ٨ مارس ١٩٥١ « وذلك للتوفيق بين النص كما أقره مجلس النواب والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض التى لاتشترط سنا معينة ، ولأن شرط السن لامعنى له مادام المقصود هو حماية الاعراض »

اما المادة الثانية فقرة أولى فقد عدلت حتى تنطبق فى حالة الاناث والذكور معا ، وشددت فيها العقوبة حتى أصبحت كالعقوبة المشددة فى المادة الاولى ، أى أن وسائل الاكراه أصبحت ظرفا مشددا لاستخدام واستدراج واغواء الاشخاص ذكورا كانوا او اناثا بقصد البغاء ، ولم يلتفت مجلس الشيوخ الى ماوقع فى مجلس النواب من سهو ترتب عليه قصر الظروف المشددة المذكورة على حالة الاستخدام والاستدراج والاغواء دون حالة التحريض او المساعدة على البغاء

ويبدو عدم تبرير نص المادة السادسة أكثر وضوحا عند ما نراه يشترط لوقوع الجريمة أن تكون المعاونة لأنثى ، بينما تسوى المادة الأولى بين المساعدة على دعارة الاناث وفجور الذكور ، وبذلك يعتبر نص المادة السادسة ارتدادا الى المرحلة الأولى من مراحل التطور التشريعى فى العالم ازاء جرائم القوادة ، بل انه يفقد انسجامه مع النصوص الأخرى الواردة معه فى نفس القانون والتى سوت بصفة مستمرة بين حالتى الاناث والذكور فى جرائم القوادة ، تلك المساواة التى أوضحت ضرورتها لجنتا العدل الأولى والشئون الاجتماعية فى مجلس الشيوخ فى تقريرهما المرفوع الى المجلس فى ٨ مارس ١٩٥١ وذلك حتى تنسجم أحكام القانون الجديد مع أحكام القوانين الحديثة فى الدول الأخرى ومع أحكام الاتفاقيات الدولية .

واذا نحن رجعنا الى أصل الفقرة الأولى من المادة السادسة فى الأعمال التحضيرية للقانون لوجدنا أن مشروع القانون الذى قدمته الحكومة عام ١٩٤٩ الى مجلس النواب كان يعاقب فى المادة السادسة فقرة أولى « كل من تولى الانفاق ولو جزئيا على امرأة تمارس الدعارة » وربما كان هذا النص منقولا فى صياغة معيبة عن الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسى التى تعاقب « كل من استخدم أو استدرج أو عال Entretenir شخصا ولو بالغا بقصد البغاء ولو كان ذلك برضائه ... ... » فأراد واضع مشروع القانون أن يشير أيضا الى عبارة « كل من عال شخصا بقصد البغاء » بعد أن أشار فى المادة الأولى الى الاستخدام والاستدراج بقصد البغاء ، ولكن النص الفرنسى يقصد هؤلاء الذين يحوزون شخصا ويقومون بالانفاق عليه بقصد استخدامه فى البغاء ، ولا يقصد مجرد الانفاق على شخص يمارس البغاء .

ولما عرض مشروع القانون على الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب عدلت النص المقترح فجعلته « كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق عليها » . وجاء فى تقرير الهيئة الى المجلس « أجريت تعديلات على

صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها » .

ولم يكن هذا الذى جاء فى التقرير دقيقا ، لأن النص المقترح كان يعاقب على مجرد الاتفاق على امرأة تمارس الدعارة فأصبح يعاقب على معاونة امرأة على ممارسة الدعارة ، وكان أولى بالهيئة أن تفطن الى أن المعاونة على البغاء قد تضمنتها المادة الأولى من القانون وأن عبارة « ولو عن طريق الاتفاق عليها » قد خلت من كل فائدة بعد أن جاء نص المادة الأولى عاما يحتمل كل وسائل المساعدة على البغاء أو تسهيله .

ولو أن المشرع قد أورد الفقرة الأولى من المادة السادسة وعاقب على الجريمة المذكورة فيها بالعقاب المنصوص عليه فى المادة الأولى لكان الأمر محتملا على أساس أن ما يعيبها هو أنها تكرار لنص سابق عليها ، ولكنه خصها بعقوبة أخف من عقوبة المادة الأولى ، وقد يفسر ذلك على أنه أراد تخفيف العقوبة فى حالة معاونة الاناث على البغاء عنها فى حالة معاونة الذكور .

ثم انه لم يشدد العقاب على الجريمة المذكورة فى المادة السادسة فى حالة وقوع الجريمة على من تقل سنها عن احدى وعشرين سنة كما فعلت الفقرة الثانية من المادة الأولى ، مع أنه قد شدد العقاب على الجرائم المنصوص عليها فى كل من المادتين عند توافر الظروف المشددة المذكورة فى المادة الرابعة .

لذلك نرى أن الغموض الذى يكتنف نص الفقرة الأولى من المادة السادسة يدعو المشرع الى النظر فى حذفها .

جريمة التحريض والمساعدة على البغاء

٢٠٦ — ينص القانون المصرى فى المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له .. الخ .

والنص يتضمن على هذا الوجه نوعين من القوادة هما التحريض على البغاء وتسهيل البغاء ، ولكى نوضح معنى كل منهما لابد أن نتعرض لشرح ما يتضمنانه من عنصر مادى وعنصر معنوى .

العنصر المادى

٢٠٧ ــ اولا : التحريض على البغاء :

Incitation ou provocation a la prostitution

التحريض على البغاء جريمة قائمة بذاتها ، بعيدة عن التحريض الذى يعتبره القانون اشتراكا فى الجرائم ، ولذلك تقع الجريمة بمجرد توافر التحريض بصرف النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها وهى ممارسة البغاء ، فممارسة البغاء ليست اذن عنصرا من عناصر جريمة التحريض على البغاء ، انما هى نتيجة فقط لهذه الجريمة (١) .

« والتحريض على البغاء هو التأثير فى نفس من يوجه اليه ، والتأثير الذى يعتبر تحريضا هو ما كان توجيها لارتكاب أمر بذاته واقناعا بوجوب فعله أو تركه أو بعبارة أخرى هو اقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك فيذعن لارادة من حرضه ويسير فى ركابه » (٢) .

---

(١) وجريمة التحريض على البغاء فى هذه الصورة تشبه بعض جرائم التحريض التى نص عليها القانون ولم يستلزم لوقوعها تحقق نتيجه التحريض كالمادة ٩٥ ، ١٧٢ عقوبات

وقد جاء فى تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية المقدم بتاريخ ٨ مارس ١٩٥١ الى مجلس الشيوخ على مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ : ان المقصود بالعقاب فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من يحرض ولو مرة واحدة شخصا على « تعاطى الفحشاء مع الناس بغير تمييز » تحريضا يؤدى الى ارتكاب الفحشاء فعلا أو تحريضا يتخذ شكل فعل أو افعال من شأنها أن تؤدى بالمجنى عليه الى ارتكب الفحشاء ، فاذا لم يتم ارتكاب الفحشاء ، كان الفعل شروعا معاقبا عليه

تقول محكمة استئناف مصر « ان التحريض المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ليس طريقة من طرق الاشتراك ولكنه تحريض من نوع خاص وفعل قائم بذاته لا يشترط فيه أن يؤدى الى وقوع النتيجة التى يرمى اليها المحرض » ــ محكمة استئناف مصر فى ٥ نوفمبر ١٩٥٩ فى القضية ٤٧٧١ س محكمة مصر ١٩٥٩ ضد نعيمة عبد الحميد ابو النور وأخريات « غير منشور » .

« فاذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وانها قدمتها لشخص آخر ورافقتها الى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها الفحشاء واوصت بان يعود بها فى موعد معين ، فان هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ » نقض ٩ يناير ١٩٥٦ ــ المحاماه عدد ٣ س ٣٧ ص ٢٨١ رقم ١٢٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٩ رقم ٤

والفقه الايطالى على ان وقوع البغاء غير لازم لتمام جريمة التحريض على البغاء فهذا التحريض يتم مستقلا عن مباشرة المجنى عليه للبغاء Mandini, P. 439 (Par. 2626)

واعتبر القضاء الانجليزى أن جريمة التحريض قد تمت بارسال خطاب من شخص الى آخر حرضه فيها على ممارسة البغاء مع آخرين ــ قاضى السلام سنة ١٩٢٢ قضية (Torres, P. 44). R. V. Cope

(٢) محكمة استئناف مصر ــ الحكم السابق

والفقه الايطالى على أن كلمة (تحريض) تفيد الاقناع دون تهديد أو اكراه على مباشرة البغاء (١) ــ وهو اما أن يكون مباشرا أو غير مباشر ــ والوسائل المفهومة للتحريض هى الايهام أو العطية Doni أو الوعد Promessi أو الخداع Inganni (٢).

ويرى القضاء الألمانى أن كلمة (تحريض) Anhalten تفيد المعنى المضاد لمعنى كلمة (Abhalten أى محاولة ابعاد شخص ما عن شيء ما أو تنفيره منه) ، ولا يتحقق التحريض الا بوقوع تأثير على ارادة المجنى عليه ، ولذلك يجب عند التثبت من وقوع التحريض ألا يكون الاعتماد فقط على تقدير سلوك الجانى ، ولكن أيضا على تقدير حالة المجنى عليه (٣).

وكلمة تحريض Procuration كما وردت فى النصوص الخاصة بالقوادة فى القانون الانجليزى هى نفس الكلمة المستعملة فى قانون ١٨٦١ بشأن المساعدة والمعاونة على الجرائم (٤) ، للتعبير عن التحريض باعتباره احدى صور الاشتراك فيها ، ويقصد بها حمل الشخص على مباشرة البغاء عن طريق اقناعه ، أو خداعه ، أو دعوته لارتكاب الفحشاء حين لا يجد طريقا آخر للحصول على المال (٥).

وكلمة « تحريض » الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ هى أيضا نفس الكلمة المستعملة للتعبير عن احدى طرق الاشتراك فى الجرائم طبقا للمادة ٤٠ عقوبات ، فهى تفيد الاغراء بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ما للمحرض من صولة على مرتكب الجريمة وغير ذلك من وسائل الاغراء (٦).

---

(١) Manzini, P. 439 (2624)

(٢) وقد جاء فى مذكرة الحكومة الايطالية على مشروع القانون الايطالى ان التحريض قد يقع ولو بتقديم الهدايا او الغش (نفس المرجع السابق والصفحة).

(٣) محكمة الرايخ فى ٢٥ اغسطس ١٩٤٤ D R Z 1944. P. 903.

(٤) Accessories and Abettors,Act, 1861

(٥) القضاء الانجليزى ، قاضى السلام سنة ١٩١٤ قضية R. V. Christian (James P. 43)

(٦) لقد كانت المادة ٦٨ من قانون ١٨٨٣ تعبر عن التحريض على الجرائم بأن يكون ذلك بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة ، وقد سلك المشرع الفرنسى لفس الطريق بحصره وسائل التحريض على=

واذا نحن أضفنا الى ذلك ما تضمنته المادة ١٧١ عقوبات (١) من وسائل التحريض علنا على ارتكاب جناية أو جنحة ، لأدركنا أن التحريض اما أن يكون بالقول أو بالفعل ، ويجب أن تفسر على هذا الأساس كلمة « تحريض على البغاء » فلا تكون وسيلة التحريض هى الفعل أو الأفعال فقط كما كان الأمر بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ عقوبات (الملغاة) والتى كانت تعاقب « كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ... » اذ اعتبرت محكمة النقض أن التحريض طبقا لهذه المادة لايمكن توافره بالكلام المجرد (٢) .

ولكن الاعتبارات التى قام عليها هـذا التفسير بالنسبة للمادة ٢٧٠ (الملغاة) لا وجود لها بالنسبة للمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وبذلك يجوز أن يقع تحريض شخص على البغاء بالقول المجرد ، دون أن يصـحبه فعل آخر أو أفعـال أخرى . ما دام القول فى ذاته يكفى

= الجرائم فى المادة ٦٠ عقوبات فرنسى ، غير ان الشارع المصرى عند وضعه قانون عقوبات ١٩٠٤ ثم ١٩٣٧ لم يشأ حصر هذه الوسائل ، وهو بذلك لم يقصـد أن يغير فى معنى التحريض بطرقه السابقة ولكنه قصد عدم تقيد القاضى بها فأصبحت بذلك أمثلة من طرق التحريض يجوز للقضاء ان يزيد عليها طرقا اخرى .

(١) تنص المادة ١٧١ عقوبات على عقاب « كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية ... الخ

(٢) قالت المحكمة (ان المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات اذ نصت على عقاب كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفجور والفسق فقد دلت على ان هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه ، لأن كلمة « تعرض » هنا معناها الاعتداء بالفعل كما هو ظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ ، ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض ، هذا فضلا عن استعمالها فى عنوان الباب الوارد به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الاجماع على انه لا يقع بمجرد القول ..

فاذا كان الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة قد بنى على ان المتهم زين للمجنى عليها بالقول طرق الدعارة مرة ، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية ، فانه يكون واجبا نقضه اذ ان ما حدث فى المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصح اعتباره تحريضـا على ما سبق بيانه وما حدث فى المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانونا — نقض ١٤ يناير ١٩٤٧ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٦ رقم ١٠

للتأثير على المخاطب به وتوجيهه الوجهة التى يشاؤها (١)

من هذا يتضح أن معنى كلمة « تحريض على البغاء » يكاد يكون واحدا فى التشريعات المختلفة ومنها التشريع المصرى .

ولا يتحقق التحريض على البغاء الا بفعل أو قول كاف لأنتاج أثره فى نفس المجنى عليه ، وعلى ذلك لا يعتبر تحريضا مجرد العرض أو النصح السيء أو القدوة السيئة (٢) ، أو التهديد التافه (٣) بل ان مثل هذا العرض أو النصح أو القدوة أو التهديد لا يصلح لأن يكون شروعا فى التحريض لعدم كفايته ذاته لانتاج أثره (٤) .

ويقدر القضاء صلاحية الفعل أو القول فى الظروف التى وقع فيها لأن يكون تحريضا على البغاء ، فاذا حرض المجنى عليه حقيقة فالجريمة تامة (٥) بصرف النظر عن ممارسته أو عدم ممارسته البغاء فعلا (٦) ، اما اذا لم ينته تصرف الجانى باقناع المجنى عليه فلا يعتبر تصرفه الا شروعا

(١) فليس من الضرورى اثبات أن الجانى قد اتخذ اسلوبا معينا أو سلك سلوكا خاصا للتدليل على التحريض على البغاء – استئناف كولومبيا سنة ١٩٤٧ قضية (D.C.C. vol. I. p. 687) Curran v. U.S

(٢) D. 1947. 73 Legisl. ; Garçon 1956.11.P. 232. Par. 77

(٣) القضاء الانجليزى سنة ١٩١٣ . قضية R. V. Landow. (Digest vol. 15. P. 1021)

(٤) الحكم السابق ، ولا يعتبر تحريضا على البغاء مجرد قيام سائق عربة بدعوة الرجال والنساء الى مكان يرتكبون فيه الفحشاء ولو كان هو الذى جمع بينهم – قضاء أونتاريو (كندا) سنة ١٩١٨ قضية R.V. Quinn. (Digest vol. 15. P. 1022) ، ولا مجرد دعوة المتهم للمجنى عليه الى موعد . استئناف كولومبيا قضية (D, C. C. Vol. I. P. 687) William V. United States.

(٥) فيعتبر تحريضا على البغاء دعوة المتهمة لأنثى لممارسة البغاء وتقديمها لطلابها والاتفاق معهم على أجرها وتوصيتها لهم باعادتها ولو أن البغاء ذاته لم يتم وقوعه – نقض ٩ رقم ١٢٠٠ ، مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٩ يناير ١٩٥٦ – المحاماه مجلد ٣ س ٣٧ ص ٢٨١ رقم ٤

ويعتبر تحريضا على البغاء أن صاحبة منزل للبغاء عرضت على احدى الفتيات أن تمارس البغاء لديها فى منزلها ، فقبلت الفتاة واشترطت موافقة والدتها ، وذهبت المرأة والفتاة الى والدة الاخيرة ، وعرضت الأولى الامر عليها ، فقبلت وتقاضت منها مقدارا من النقود أجرا على ذلك ثم سمحت لابنتها بمباشرة البغاء – استئناف جنوب افريقيا سنة ١٩٢٢ قضية R. V. Rose. (Digest. vol.15. P. 1022)

ولكن لا يعتبر تحريضا على البغاء مجرد وضع امرأة فى منزل للبغاء – محكمة جنايات القاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ فى قضية النيابة ٤٦٩٤ جنايات الدرب الأحمر ١٩٥٠ – رقم ٤٤٤ سنة ١٩٥٠ كلى ضد فاطمة سالم السيد وآخرين (غير منشور) ، ولا قبول امرأة فى منزل للبغاء اذا قصدته بمحض اختيارها دون غش او اقناع من جانب شخص آخر – القضاء الانجليزى – قاضى السلام . سنة ١٩١٣ قضية R. V. Christian (Digest vol. 15. P. 1021)

(٦) ويستفاد اقتناع المجنى عليه بممارسة البغاء حينما تنصرف نيته أو ينعقد عزمه على مباشرته ويمكن التحقق من تلك النية وهذا العزم من تصرفاته التالية لتحريضه Manzini, P. 439 (2624)

فى التحريض (١) . وقد تكون خيبة تصرف الجانى راجعة الى مقاومة المجنى عليه للاغراء (٢)، أو الى عدم فلاحه لأى سبب آخر فى دعوته الى البغاء (٣)

٢٠٨ ــ ثانيا : المساعدة على البغاء وتسهيله

Facilitation et favorisation de la Prostitution

المساعدة على البغاء أو المعاونة عليه أو تسهيله بمعنى واحد وتتوفر جريمة تسهيل البغاء بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد (٤) أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له (٥) أو تقديمه المساعدة المادية والمعنوية الى شخص ما لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وأيا كان الشركاء الآخرون فى تقديمها (٦) .

٢٠٩ ــ معنى المساعدة :

واذا رجعنا الى معنى « المساعدة » طبقا لما جاء فى المادة ٤٠/٣ من قانون العقوبات باعتبارها اشتراكا فى الجرائم لوجدنا أنها تعبر عن كل الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، سواء أكانت أعمالا سابقة على الجريمة أو لاحقه لها ، ولا يشترط أن تكون هذه الأعمال مادية فقد تكون فى صورة تقديم معلومات (٧)

---

(١) نقض ايطالى ١١ يونيو ١٩٢٨ Manzini P. 443 (2625)

(٢) نقض ايطالى ٥ مارس ١٩١٧ ــ نفس المرجع السابق والصفحة والبند

(٣) نقض ايطالى ٢٩ ديسمبر ١٩١٤ ــ نفس المرجع السابق والصفحة السابقة ــ واذا تفاوض بعض الاشخاص مع صاحبة منزل للبغاء على تقديم فتاة لهذا المنزل وتناول حديثهم ما يحصلون عليه من ثمن هذا العمل . وكان ذلك فى حضور فتاة بريئة هى المقصود تقديمها للمنزل فان ذلك يعتبر شروعا فى تحريضها على البغاء ــ نقض ايطالى ٥ فبراير ١٩٢٥ (نفس المرجع السابق والصفحة) .

(٤) محكمة عدل جرونينجين بهولاندا Cour de Justice de Groningen فى ١٦ مارس ١٩٥٠ ــ Secr. F. A. I. P. 5-1-2.

(٥) استئناف كولومبيا سنة ١٩٣٣ . قضية District. V. Albert

(٦) قضاء نيويورك سنة ١٩٢٠ People V. James (U. S. C. A. 54 P. 112)

(٧) راجع فى ذلك الدكتور السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٣ . مكتبة النهضة . ص ٣١٦ .

ولذلك فنحن لا نرى ما يراه القضاء الفرنسى من ضرورة أن تكون المساعدة على البغاء أو تسهيله قاصرة على حالة الأعمال المادية فقط (١) اذ قد تكون الأقوال والمعلومات التى يقدمها القوادون هى أكبر مسهل لممارسة البغاء ، كاعطاء عناوين منازل البغاء للعملاء أو تحريضهم بالقول على دخولها .

ولا يمكن أن يكون التسهيل لاحقا لارتكاب البغاء ذاته ، كتمكين مرتكب البغاء من الفرار من ايدى الشرطة ، أو تهديد العميل ليدفع أجر البغاء الذى يرفض دفعه ، ولهذا تعاقب بعض القوانين على حماية البغاء أو حماية مرتكبى البغاء (٢) فاذا كانت هذه الحماية معاصرة لارتكاب البغاء فهى ليست الا صورة من صور تسهيله والمساعد عليه ، وانما تبدو فائدة النص عليها بالنسبة للأعمال اللاحقة لوقوع البغاء .كتأمين الحصول على أجر البغاء أو تأمين شخص مرتكبه ضد القبض عليه أو الاعتداء عليه . ولذلك لا نرى أنه يمكن الاستغناء عن نص يعاقب على حماية البغاء أو حماية مرتكب البغاء فى مهنته بدعوى أن العقاب على تسهيل البغاء أو المساعدة عليه يغطى كل الأحوال المتصور وقوعها .

ولم يشترط القانون لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون ذلك فى مكان معين (٣) أو بطريقة معينة انما جاء النص على ذلك بصفة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل (٤) ، وهذا ما يجرى عليه القضاء الفرنسى منذ صدور قانون ٢٠ يوليو ١٩٤٠ الذى يعاقب على تسهيل البغاء أو المساعدة عليه أو حمايته بأى طريقة

---

(١) تقول محكمة باريس « ان المساعدة على البغاء او تسهيله يجب ان تكون فى صورة اشتراك ايجابى ، حقيقى ، مادى » باريس فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٥
D. 1946. 14 Somm; Gaz. Pal. 1946.1.27.

(٢) كالمادة ١/٣٣٤ ع فرنسى ، والمادة ٢/٢٠١ ع سويسرى التى تعاقب على حماية مرتكب البغاء فى ممارسة مهنته

«Protèger dans l'exercice de son métier une personne adonnée à la prostitution ».

والمادة ٢٦١ عقوبات المغرب ، ١٥٠ عقوبات طنجة ... الخ

(٣) فلا يشترط أن يذكر فى وصف التهمة التى اسست عليها الادانة ان الجريمة وقعت فى منزل مدار للدعارة ، واذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فان ذلك لا يعيبه لان ذلك الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه - نقض ١٨ نوفمبر ١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٦ رقم ٨ ، محاماة عدد ٦ س ٢١ ص ٥٤٥ رقم ٢٤٥

(٤) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٨ - مجموعة احكام النقض س ٩ عدد ٣ ص ١٠٩٠ رقم ٢٦٤

كانت (١) ، وما تجرى عليه أحكام المحاكم فى كل البلاد التى تتضمن قوانينها نصوصا مشابهة .

وبناء على ذلك فكل ما يطلبه القانون هوأن يكون الفعل المرتكب دالا بوضوح على تسهيل البغاء (٢) .

---

(١) فهذه العبارة الواسعة قصد الشرع من صياغتها الاحاطة بكل صور المساعدة على البغاء حتى يضيق الخناق على كل ما يبكره القوادون من وسائل ولذلك جاء النص خاليا من كل قيد فلم يستلزم العادة أو قصد الربح أو انصراف الحماية أو المساعدة على البغاء الى ما يحدث فى الطرق العامة فقط — استئناف تولوز ٢٠ أكتوبر ١٩٤٠ D. A. 1941 P 219 jurisp.

(٢) فاذا كان مؤدى التحقيقات التى أجرتها المحكمة هو أن المتهم قد انتظر المجنى عليها عدة مرات أمام المنزل الذى تقيم فيه وصحبها الى ركن قريب فى الطريق الذى تمارس فيه بغاءها فليس ذلك وجده كافيا لادانته بأنه يحمى البغاء أو يساعد عليه — محكمة الرايخ — الدائرة السادسة الجنائية ٧ ديسمبر ١٩٣٥ . J. W. 1936. P. 390

واذا اقتصر الامر على مجرد مراقبة البغى فلا يعد هذا تسهيلا أو حماية للبغاء — نقض فرنسى ٢٥ اغسطس ١٩١٠ (64) Garçon 1950.II.P. 231

ولكن يعتبر حماية للبغاء وتسهيلا له ما ثبت من أن رجلا يتخذ احدى البغايا خليلة له وانه كان يصحبها الى الشوارع غير المضاءة فى ساعات معينة ، ويظل ينتظرها فى مكان قريب وهى تتصيد الرجال — استئناف تولوز ٢٠ اكتوبر ١٩٤٠ (سابق الاشارة اليه)

ويعتبر تسهيلا للبغاء مساعدة امرأة لابنتها على تصيد الرجال واصطحابها لها الى منزلها واتفاقها على اجر البغاء — نقض فرنسى ٢ مايو ١٩٣٦ D. 1937 .I. 50. ، وتزوير المرأة فى شهادة ميلاد فتاة قاصر لتمكينها من ممارسة البغاء — نقض فرنسى ١٠ مايو ١٩٥٥ Bull. Crim. 151 ، والتوسط بين الرجال والنساء محترفات البغاء أو ايواؤهن فى منزل للبغاء (bordello) — نقض ايطالى ٢٠ يناير ١٩٢٢ Manzini, P. 441 (2024). وسماح شخص لآخر بممارسة البغاء فى منزله — محكمة ميلان فى ٦ يوليو ١٩٣٤ — المرجع السابق ص ٤٣٦ بند ٢٦٢ ، وتقديم مكان مؤقتا لشخص لممارسة البغاء فيه — محكمة الرايخ — الدائرة الثالثة الجنائية ٩ يوليو ١٩٢٨ RGST Vol. 62. P. 221. وسماح رجل لامرأتين بدخول منزله وممارستهما البغاء فيه ، اذ أنه قد وضع بذلك منزله تحت تصرفهما بقصد البغاء — محكمة الرايخ ٢٥ أغسطس ١٩٤٤ DRZ. 1944 P. 903. ، ودعوة امرأة لأخرى الى الحضور الى منزلها ليوافيهما الرجال معا ، اذ كان يشترط رواد هذا المنزل مواقعة امرأتين فى وقت واحد ، ولا يدرأ المسئولية عن المتهمة قولها أنها كانت تقصد تمكين الرجال من نفسها فقط ، ولا قولها ان الأجر كان مناصفة بينها وبين زميلتها ، اذ الثابت أنها استدعتها وقدمتها للرجال وقدمت منزلها لممارسة البغاء فيه ، فهى بذلك ارتكبت جريمة القوادة Kuppelei — محكمة كوبلينز Koblenz العليا بألمانيا فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ . Bauer P. 240 ، وسماح امرأة لصديقتها التى لا مأوى لها بالنزول لديها فى سكنها وممارسة البغاء فيه . ولا يغير من كون هذا تسهيلا للبغاء أن المتهمة لم تكن تحصل على فائدة من صديقتها ، وانما كانت تستضيفها بدافع المجاملة ردا على ما سبق أن عاملتها به فى ظروف مشابهة حينما لم يكن للمتهمة ذاتها مأوى تلجأ اليه — محكمة استوتجارت . الدائرة الثانية فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ Bauer, P. 240. ، واذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم باعتبارها تسهيلا للبغاء تكون أيضا جريمة ادارة منزل للبغاء أو شبه منزل للبغاء Bordellartig أو غيرها من جرائم القوادة ، فليس هنالك ما يمنع من اعتبار الجريمة جريمة تسهيل البغاء وعقاب مرتكبيها على هذا الأساس ، اذ أن انطباق أى وصف آخر على ذات الفعل لا يجرده من اعتباره تسهيلا للبغاء . ولم يهدف المشرع من ايراد بعض صور المساعدة على البغاء كفتح وادارة منزل أو شبه منزل للبغاء أن يستثنى هذه الحالات من الحكم العام الوارد فى المادة =

٢١٠ — الفعل الايجابى او الامتناع :

ولكن يختلف القضاء باختـلاف الدول فى اشتراط أن يكون تسهيل البغاء أو المساعدة عليه قاصرا على الأعمال الايجابيـة فقط ، فالمحاكم فى بعض الدول تسـتلزم لوقوع جريمة المساعدة على البغاء أن يكون ذلك بعمل ايجابى Un fait positif ييسر ارتكاب البغـاء ، بينما ترى محاكم بعض الدول الأخرى أن الترك ، أو الامتناع أو السماح أو الاهمال قد يعتبر أحيانا تسهيلا للبغاء .

والغالب أن الأساس الذى يستند اليه قضاء كل دولة فى هـذا الشأن انما يرجع الى ما استقر عليه الرأى فى القانون الجنائى بصفة عامة فيها من جواز أو عدم جواز اعتبار الترك أو الامتناع فى مرتبـة الفعل الايجابى المكون للجريمة .

فالقضاء الألمانى على أن معنى تسهيل الفسق (كما قصدته المادتان ١٨٠ و١٨١ عقوبات ألمانى) لا يستلزم نشاطا ايجابيا ، فقد يتم التسهيل بمجرد

= ١/١٨٠ ع للعقاب على مجرد تسهيل البغاء عادة أو تحقيقا لمصلحة شخصية ، ولا يجوز قصر تطبيق المـادة على الحالات الاولى الا اذا فقدت الجريمة فى الحاله الاخيرة أحد عناصرها الواجب توافرها قانونا — المحكمة الفيدرالية العليا بألمانيا — الدائرة الخامسة الجنائية (أو الدائرة البرلينية Berliner) فى ٣ مايو ١٩٥٥ Bauer, P. 223. وسماح الأم لابنتها باستدعاء الرجال الى منزلها وبقائها وحيدة معهم فى ظروف من شأنها أن تؤدى بها الى مباشرة الفحشـاء معهم — محكمة الاسـتئناف الانجليزية ١١ مارس ١٩١٨ قضية King V. Munck (Secr. F. A. I. P. 7-3-2) ، واسـتخدام امرأة لفتيات فى محل عـام لخـدمة رواده وسماحها لهن بمباشرة الافعال الفاضـحة معهن داخل المحل لقاء ما تحصل عليه من زيادة فى ارباح المحل — نقض فيدرالى سويسرى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠ J D T. 98. 1950. IV.117. ، ويعتبر حماية للبغاء اصطحاب الزوج لزوجته الى المكان الذى تتصيد فيه عملاءها بقصد البغاء ثم وقوفه قريبا منها على مسافة تمكنه عند اللزوم من التدخل حينما يعترضها من يضايقها — نقض فيدرالى سويسرى ١١ سبتمبر ١٩٥٣ J D T. 102, 1954.IV. 41-46

والقضاء المصرى على أن التوسط بين الرجال والبغايا عن طريق استـعمال التليفون وترتيب المقابلات بين الطرفين بهذه الطريقة بقصد البغاء ليس الا تسهيلا للبغاء ومساعدة عليه — محكمة استئناف الجيزة فى ٢٥ مايو ١٩٦٠ فى القضية ٦٠٣ س سنة ١٩٦٠ (٥٨١٦ جنح قسم ثانى الجيزة ١٩٥٩) ضد كاملة عمار وآخرين ، محكمة استئناف مصر فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ فى القضية ١٠٤٠ س.م سـنة ١٩٦٠ (١٢٥٦٧ جنح الأزبكيـة ١٩٥٩) ضـد ايفيت الفريد صـبحانى (غير منشـورين) واسـتخدام صاحبة منزل البغاء لاحدى الفتيات فى المنزل لهذا الغرض أو سماحها بارتكاب البغاء فيه ليس الا تسهيلا للبغاء — الموسكى الجزئية ٢٣ يونيو ١٩٥٨ فى القضية ٢٢٨٣ جنح الموسكى ١٩٥٨ ضد نادية عبد الرحمن وأخريات (غير منشور) ، ويعتبر تزيين امرأة لاحدى الطالبات سبل البغاء ثم تقديمها الى الرجال فى بيوتهم للفسق بها لقاء ما تحصل عليه من أجر القوادة تحريضا على البغاء ومساعدة عليه واستغلالا له — استئناف مصر فى ٤ يناير ١٩٥٩ — قضية ٦٢٢٩ س مصر ١٩٥٩ (٣٩٠٣ جنح قصر النيل ١٩٥٨) ضد اجلال محمود وآخرين (غير منشور) .. الخ

السماح بالفسق ما دام الجانى ملتزما قانونا بالحيلولة دون وقوعه ، وأنه كان فى حالة تمكنه من ذلك ، ولا فرق بين التسامح والعمل الايجابى مادام الفسق كان نتيجة لكل منهما فى كل حالة (١) .

ويجرى الفقه السويسرى (٢) والقضاء الهولاندى (٣) على مايجرى عليه القضاء الألمانى فى هذا الشأن.

أما القضاء الانجليزى فيرى « أن تسهيل البغاء يجب أن يكون بعمل ايجابى وأن مجرد الاهمال لايكفى لوقوع الجريمة فاذا اعتادت فتاة قاصرة على الخروج مع أحد الجنود لارتكاب الفاحشة معه وكان والدها مشغولا بحكم عمله وغائبا عن المنزل واكتفى بتوجيه اللوم لابنته عندما أنذرها رجال الشرطة وأنذروا زوجة أبيها ، فان هذا السلوك من جانب الوالد لايعتبر تسهيلا للبغاء Causing or encouraging Prostitution (٤)

ورغم ذلك ، اعتبر القضاء الانجليزى أحيانا أن السماح بالبغاء قد يعتبر تسهيلا له (٥) .

ويفرق القضاء الايطالى بين تسهيل بغاء البالغين وتسهيل بغاء القصر ،

---

(١) محكمة الرايخ — الدائرة الرابعة الجنائية فى ٢٥ ابريل ١٩٣٩
D R Z. 1939. P. 989
وعلى ذلك فاذا سمح شخص لنساء بممارسة البغاء لديه فى سكنه أو تغاضى عن ذلك مع قدرته على منعهن فانه يعتبر مسهلا للبغاء اذ من واجبه الا يدع أحدا يمارس البغاء فى سكنه » — محكمة الرايخ فى ٢٥ اغسطس ١٩٤٤ D. R. Z. 1944 P. 903.

(٢) فيقع تسهيل البغاء بكل معاونة على البغاء ولو كان ذلك بغير عمل ايجابى اى بامتناع لان « من يستطيع ولم يمنع يخطىء «qui peut et n'empêche, pèche Logoz, P. 333.

(٣) فتعتبر محكمة النقض الهولاندية أن الام التى تسمح لابنتها بالدخول فى حجرة مع رجل للفسق بها انما تساعدها عمدا على الفسق — نقض هولاندى فى ١١ مايو ١٩٣١ . Secr. F. A. I. P. 5-1-2.

(٤) قاضى السلام Judge of Peace سنة ١٩١٤ قضية R. V. Chainey (Morrison P. 18, 19 ; james, P. 46.)

وعدم منع المرأة من ممارسة البغاء لا يعتبر فى ذاته تسهيلا لبغائها — قضاء انجليزى — محكمة الاستئناف الجنائية سنة ١٩١٢ قضية A. v. Ralphs (James, P. 46)

(٥) فيعتبر أن الاب الذى يقيم مع ابنته فى منزل واحد قد سهل بغاءها اذا كانت ترتكب البغاء فى المنزل ذاته ولا يدرا عنه التهمة قوله ان اقامتها معه لم تكن بقصد ممارستها البغاء ، ولكنها اقامة دائمة بحكم صلته بها — القضاء الانجليزى ، Queen's Bench Division سنة ١٨١٥ Halsb. 2ed. vol 9 P.483 (839); Morrison, P. 20.
وربما يكون القضاء الانجليزى قد عدل عن هذا الرأى بمقتضى حكم سنة ١٩١٤ السابق ذكره .

فيستلزم فى الحالة الأولى أن تقع الجريمة بعمل ايجابى (١) بينما يكتفى فى الحالة الأخيرة بوقوع الجريمة نتيجة للامتناع أو الاهمال (٢) .

أما القضاء والفقه الفرنسيان فيشترطان لوقوع جريمة تسهيل البغاء عملا ايجابيا ، فلا يكفى مجرد السماح La simble tolèrance لوقوعها وعلى ذلك فالأم أو الأب الذى يترك أولاده يمارسون البغاء لا يعتبر لذلك وحده قد سهل بغاءهم (٣) .

ولكننا سنرى أن القضاء الفرنسى قد سلك طريقا آخر عند تطبيق القانون فى حالة جريمة افساد أخلاق القصر بتحريضهم على الفسق أو تسهيله لهم فقد اعتبر صورا كثيرة من صور الامتناع أو الاهمال كافية لقيام جريمة تسهيل فسق القصر (٤) ، أى أن القضاء الفرنسى والقضاء الايطالى يلتقيان فى هذا الشأن .

بل ذهب القضاء الفرنسى فى كثير من الأحوال الى اعتبار أن سماح أصحاب المحال العامة بتردد مرتكبى البغاء على محالهم لتصيد عملائهم فيه أو لممارستهم البغاء فيه ، ليس الا تسهيلا للبغاء (٥) .

---

(١) فلا تقع الجريمة من زوج يسلم بسوء أخلاق زوجته ثم يتغاضى عنه ويتركها فى غيها دون أن يقوم من ناحيته بعمل ايجابى يساعدها به على البغاء ولا يصح افتراض مساعدته لها فى هذه الحالة . Manzini, P. 438 (2624)

(٢) فتقع الجريمة بالامتناع فى حالة القصر كان يترك الأبوان ابنتهما تمارس البغاء مع استطاعتهما الحيلولة دون ذلك ، ولو لم يدفعاها او يحرضاها عليه ـ استئناف قطانيا فى ١٥ ابريل ١٩١٤ Manzini, P. 44 (2624)

(٣) راجع حكم باريس فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٥ Gaz. Pal. 1946.I.27. وكذلك D. 1946. 14 Somm;Garçon 1956.II.P. 232 (80).

(٤) فتأجير امراة حجرة فى منزلها لسكنى احدى البغايا القاصرات بينما يقيم بغايا اخريات فى نفس المنزل يعتبر تسهيلا لبغاء هذه القاصرة اذ يترتب عليه بالضرورة تمهيد الطريق لممارستها البغاء ولو لم يكن للمراة اى سلطان او نفوذ على الساكنات ، ولو لم تقم بأى عمل ايجابى من اعمال التحريض على البغاء أو تسهيله ـ نقض فرنسى ١٠ نوفمبر ١٨٥٤ D. 1855.I.P.44. ، ويعتبر تسهيلا لفسق القصر سماح الام لابنتها القاصرة باستقبال رجل فى الحجرة المجاورة لحجرتها مع علمها بغرضه وهو الاتصال جنسيا بها . نقض فرنسى ١٠ ديسمبر ١٨٦٩ D. 1870. I. 234 ... الخ

(٥) والقضاء الفرنسى لا يجرى على وتيرة واحدة فى هذا الشأن ، فاحيانا لا يجد فى هذا النوع من السماح تسهيلا للبغاء ، فقد رفضت محكمة استئناف باريس ان تعتبر تسهيلا للبغاء سماح صاحب الفندق لبعض الفتيات باصطياد الرجال فى محله ثم اصطحابهن لهم الى الحجرات الموجودة فى المحل بدعوى أن المساعدة على البغاء أو تسهيله تستلزم اشتراكا ايجابيا وحقيقيا وماديا Une narticination active, réelle et matérielle وان مجرد السماح للفتيات المترددات على الفندق بممارسة البغاء فيه لا يعتبر تسهيلا ـ

وقد أوضحت احدى المحاكم الفرنسية كيف يعتبر السماح فى المحال العامة للنساء بتصيد الرجال تسهيلا لبغائهن ، وكان ذلك فى قضية محل عام يسمح المسئولون عن ادارته بتردد النساء المعروفات بممارسة البغاء عليه لاصطياد عملائهن فيه ، حتى اشتهر عنه ذلك ، وأصبح معروفا بوجود نساء فيه مستعدات لتلبية حاجات الرجال .

تقول المحكمة « أن الفتيات يتعرفن على الرجال فى المحل من الغمزة الأولى للعين . فلاحاجة لهن بالوسائل المكشوفة أو المفضوحة فى التحريض على الفسق لامكان اتصالهن بعملائهن ، ولا يجدى ما يدعيه المتهمون من أنهم لايستطيعون ابعاد النساء عن محلهم الا اذا كان تصيدهم للرجال عنيفا أو تهجميا Un racolage agressif ، اذ أن واجبهم — وهم يعرفون غرضهن — أن يحولوا دون دخولهن الى المحل ، فاذا بدا لهم أن فى ذلك صعوبة ما فما عليهم الا ابلاغ الأمر الى رجال الشرطة الذين يكفى تدخلهم وحده لهروب كل النساء غير المرغوب فيهن .

ومن المؤكد أن وجود هؤلاء الفتيات فى المحل يجذب اليه رواده من الرجال ، وأن المتهمين ينالون من تدفقهم عليه أرباحا جوهرية .

= للبغاء أو مساعدة عليه — استئناف باريس ٢١ نوفمبر ١٩٤٥
Gaz. Pal. 1946.I.27; Lambert, P. 619

واذا استخدمت صاحبة المحل العام (كباريه) احدى الفتيات لاستدراج الرواد للشراب entraîneuses ، وكان رواد المحل يدعون هذه للفسق بها فتخرج من المحل بدعوى أنها فى حاجة الى شراء طعام أو شراب لها ، ثم تقضى حاجة عملائها الجنسية فى فندق مجاور وتعود بعد وقت لا يتجاوز نصف الساعة الى المحل . فان هذا وحده لا يعتبر تسهيلا للبغاء ، اذ أن صاحبة المحل لم تكن تدفع مرتبا للفتاة انما كانت هذه تحصل فقط على نسبة معينة من اثمان المشروبات المباعة ولم يثبت علم صاحبة المحل بسبب خروج الفتاة ولم يكن استخدام الفتاة فى استدراج الرواد للشراب عملا مخالفا للقانون ولا يمكن اعتباره وحده دليلا على المساهمة فى البغاء بحجة أن الفتيات يتعرضن فى المحل لاغراء الرجال وتتسع لهن فرصة الاتصال بهم لغرض البغاء . ولا يعاب على صاحبة المحل أنها لم تراقب بعناية خروج وعودة الفتاة وتنقلاتها بين المحل وخارجه فهذا لا يخرجها من النطاق المألوف والمعروف لمثل مهنتها — محكمة جراس ، ٢ نوفمبر ١٩٤٩
D. 1950. 21. Juriso; J. C. P. 1950. II. 2939

وأحيانا أخرى يرى القضاء الفرنسي ان السماح بتواجد مرتكبي البغاء فى المحال العامة لتصيد الرجال أو لممارستهم البغاء فيه ليس الا تسهيلا للبغاء ، وبناء على ذلك يعتبر تسهيلا للبغاء سماح صاحبة محل بيع المشروبات (محل عام) ، لاحدى الفتيات للعمل فى محلها دون مرتب تحصل عليه اكتفاء بما تجمعه من بقشيش من رواد المحل ، ولم يكن عملها الاساسى الا استدراج هؤلاء للشراب معها ، ثم الاتفاق معهم على مباشرة الفحشاء خارج المحل ، ولم تكن صاحبة المحل تتدخل فى مثل هذا الإتفاق ولكنها كانت تعلم بسوء سلوك الفتاة بل اشترطت عليها أن يكون ارتكاب الفاحشة خارج المحل ، فصاحبة المحل قد سهلت بذلك بغاء الفتاة ابتغاء ماتحصل =

وتثبت الوقائع السابق تبيانها بوضوح وقوع جريمة القوادة فى صورة المعاونة أو المساعدة على البغاء ، وأن المتهمين قد أقاموا فى محلهم سوقا حقيقية للبغاء بتهيئتهم فى محل آمن كل التسهيلات للتعارف بين النساء والرجال ، وأن البغايا وعملاءهن يستطيعون بفضل ذلك تجنب مخاطر الطرقات العامة والأخطار التى يتعرض لها النساء فيها ، وأن هذه التسهيلات التى هيأها المتهمون للفسق تتعدى بكثير مجرد السماح بالفسق وتفصح عن معاونة قوية على ممارسة البغاء مما يجعلها تقع تحت طائلة المادة ١/٣٣٤ (الخاصة بتسهيل البغاء) وليس المادة ٣٣٥ (الخاصة بالسماح بتواجد من يمارسون البغاء فى المحال العامة) .

ان المادة ٣٣٤ تعاقب على المساعدة على البغاء أو المعاونة عليه بأية طريقة كانت d'une manière quelconque فهى تستبعد كل قيد على طبيعة هذه المعاونة ولا تحتم أن تكون فى صورة ايجابية أو سلبية فهى معاونة تختلف فى معناها الواسع عن المعاونة أو المساعدة التى يقرها الفقه والقضاء باعتبارها اشتراكا فى الجرائم ، وقد قضت محكمة النقض فى ١٣ يوليو ١٩٥٥ بأنه يجوز للمحاكم أن تعتبر من عناصر الجريمة توفير الثقة لدى كل من يبحث عن فرصة للفسق بأنه سيجد فى المحل نساء مستعدات لتقديم أنفسهن لكل راغب .

= عليه من أثمان المشروبات التى يتناولها الرواد حينما يترددون على المحل للبحث عن الفتاة ـ محكمة مونبلييه Monpellier فى ٢٨ يوليو ١١٤٩ J. C. P. 1949. II. 5142.

واذا كانت صاحبة المحل « قهوة ومطعم » تستقبل عادة فى محلها فتيات تعلم بأنهن من البغايا ولم يكن عملهن فى المحل الا استدراج الرواد الذين يتصيدنهم لتناول المشروبات والماكولات فيه فانها ترتكب بذلك عملا ايجابيا من اعمال المساعدة على البغاء اذ ان قبولها هؤلاء الفتيات فى محلها لاصطياد الرجال بطريقة مأمونة من طريقة اصطيادهم بالطرقات بقصد البغاء وذلك لقاء ما تحصل عليه من أثمان المشروبات والماكولات ، ما هو الا تسهيل للبغاء او على الاقل تسهيل لتصيد الرجال بقصد البغاء ـ استئناف انجير angers فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ D. 1051.19. jurisp.. ، واذا ثبت ان صاحبة المحل العام تسمح بوجود البغايا فى محلها دون ان يرتكبن الفحشاء فيه ، وانما كن يترددن فقط عليه لاصطياد الرجال فيه والذهاب معهم الى فنادق مجاورة لقضاء حاجتهم الجنسية ، وان صاحبة المحل تستقبل الرواد وتساعد على قيامهم بالرقص وتراقب عامل البار وهو يوزع المشروبات ، الامر الذى يجعلها لابد عالمة بسلوك البغايا فى محلها ازاء الرواد الذين يحضرون لاصطيادهن ، فانها بذلك تكون قد ساعدت على البغاء طبقا للمادة ١/٣٣٤ عقوبات ـ نقض فرنسى ١٩ مارس ١٩٥٣ D. 1953.356 jurisp. ، واذا سمح مدير الفندق بدخول البغايا مرات عديدات مع رجال مختلفين فيه ولم يكن يقيد أسماء هؤلاء فى السجل الخاص بقيد أسماء النزلاء فان ذلك دليل على علمه بغرض البغايا من التردد على الفندق ، ويكون فى هذه الحالة قد سهل البغاء مع علمه به تطبيقا للمادة ٣٣٤ عقوبات ـ محكمة الجزائر الاستئنافية فى ٨ اكتوبر ١٩٥٣ D. 1954.101 jurisp.

ولا عبرة بما يثيره الدفاع من أن تصيد الرجال racolage لم يتحقق فى المحل استنادا الى فكرة خاطئة تخلط بين السلبية الظاهرة والرزانة فى التحريض على الفسق مهما بلغت درجتها ، وبين انعدام هذا التحريض .

ان عرض السلع على واجهة أحد المتاجر يكفى — اذا كان عرضها على وجه الاعتياد — لأن يستوقف أو يجذب أنظار الجمهور ، وهذا بعينه شأن النساء المنتظرات خلال الساعات حول مناضد أحد المحال ، فان انقطاعهن عن العمل ، وحالة انتظارهن الطويل ، والمظهر الذى أكسبتهن اياه مهنتهن ، يكفى لجذب أنظار الرجال اليهن ، هؤلاء الرجال الذين بلغهم ما اشتهر به المحل من وجود البغايا فيه رهن اشارتهم » .

وخلصت المحكمة من ذلك الى ادانة المسئولين عن ادارة المحل بتهمة المساعدة على البغاء تطبيقا للمادة ٣٣٤/١ عقوبات فرنسى (١) .

وهكذا نرى أن المحاكم فى الدول المختلفة تكاد تتفق — رغم ما بينها من خلاف حول مبدأ امكان وقوع الجرائم بالامتناع — على أن هنالك أحوالا فى جرائم القوادة تقتضى اقرارا هذا المبدأ حتى ينال القانون هؤلاء الذين يتسببون ، بتهاونهم أو بتسامحهم ، فى مباشرة الغير للبغاء .

وتذهب بعض المحاكم فى سبيل الوصول الى هذه الغاية الى الباس السلوك السلبى صورة العمل الايجابى حتى لا يكون فى قضائها خروج على مبدأ أن العمل الايجابى وحده هو الذى يصلح أساسا للمسئولية عن وقوع الجرائم .

وهذا الذى أقرته المحاكم فى جرائم القوادة عموما ، أى سواء أكان المجنى عليهم من البالغين أو القصر ، هو بذاته الذى أقرته — كما سبق

---

(١) محكمة استئناف كولمار Colmar فى ٨ فبراير ١٩٥٧ D. 1957. 640 Jurisp
راجع فى ذلك حكما آخر لمحكمة استئناف كولمار فى ٢٣ اكتوبر ١٩٥٦ Cahier D.1457.150
252 jur isp ، وراجع حكما سابقا مخالفا من محكمة ايكس ، اذ تقول المحكمة .
« اذا ثبت أن البغايا يترددن عن محل عام ليجدن فيه فرصة التعرف الى رواده من البحارة الذين يقصدون اليه لتناول الطعام والشراب ، وأنهن لم يأتين عملا ايجابيا من اعمال التحريض على الفسق كابداء الاشارة أو الحركة أو اية طريقة أخرى ، وبالتالى لم تبد منهن دعوة ايجابية الى الفسق ، فان هذا السلوك السلبى لا يرتقى الى مرتبة السلوك الايجابى فى التحريض على الفسق ، ويستتبع ذلك انه لا مسوغ لمؤاخذة صاحب المحل بتهمة مساعدتهن على البغاء تطبيقا للمادة ٣٣٤ ع — استئناف ايكس فى اول فبراير ١٩٥١
D. 1951. 242. jurisp.

القول — فى جرائم افساد أخلاق القصر ، فقد اقتضى واجب الحماية التى يقرها القانون للقصر أن تتوسع المحاكم فى تفسير معنى التحريض أو المساعدة التى يترتب عليها هذا الافساد .

ولما كان هذا التفسير الواسع لمعنى التحريض أو المساعدة فى جرائم افساد أخلاق القصر قد اقتضته الحاجة الى حمايتهم فى وقت لم تكن تمنح فيه هذه الحماية للبالغين ، فان الأمر لم يعد كما كان من قبل ، بعد أن فرض القانون الحماية للبالغين أيضا ، وجعل تحريضهم على البغاء أو تسهيله لهم أو مساعدتهم عليه من الجرائم المعاقب عليها ، شأنهم فى ذلك شأن القصر فيما مضى ، حتى أن بعض القوانين — ومنها القانون المصرى — قد استغنى عن النصوص التى تعاقب على افساد أخلاق القصر اكتفاء بالنصوص التى تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله بوجه عام .

واذا نحن استعرضنا الأحكام المختلفة التى أصدرتها المحاكم فى جرائم افساد أخلاق القصر أو جرائم المساعدة عموما على البغاء ، لوجدنا أنها غالبا ما تعتبر الاهمال أو السماح فى مرتبة المساعدة على الفسق أو البغاء فى حالتين : أولاهما حالة الآباء أو الأولياء الذين يتهاونون فى الرقابة على من هم تحت ولايتهم أو سلطتهم ويسمحون لهم بممارسة الفسق أو البغاء فى وقت كانوا يستطيعون فيه الحيلولة بين ذلك وبينهم ، وثانيتهما حالة المسئولين عن ادارة المحال العامة ورقابتها حين يسمحون فيها بممارسة البغاء أو الفسق أو التحريض على الفسق .

وقد نصت بعض القوانين صراحة على اعتبار مثل هاتين الحالتين جريمة مستقلة حتى لا يكون العقاب عليها رهن ما تراه المحاكم من تفسير أو تأويل للنصوص الخاصة بالعقاب على افساد أخلاق القصر أو المساعدة عموما على البغاء (١) .

---

(١) فيعاقب قانون لويزيانا « كل من قبل من آباء الانثى أو الاوصياء عليها حملها على البغاء » Title 14 sect. 84.5 ، ويعاقب قانون كولومبيا كل من قبل من الاباء أو الاوصياء أو اصحاب الولاية على انثى ان ياخذها او يحتجزها شخص بقصد البغاء او الاتصال الجنسى » Title 22.S.2705. ، ويعاقب قانون كاليفورنيا « كل من تغاضى او رضى أو سمح بان توضع زوجته أو تترك فى منزل للبغاء او اذن او سمح لها بالبقاء فيه » Penal Law 266 (G). ، وكذلك قانون كولومبيا المادة السابقة ، وقانون متشيجان Ch.281,16863 ... الخ ويعاقب قانون الكونغو « الزوج الذى يسمح لزوجته بارتكاب =

والقانون المصرى يعتبر أن بعض حالات السماح بالبغاء أو التحريض على البغاء من قبيل تسهيل البغاء ، اذ نصت المادة التاسعة فقرة ثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على عقاب « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أومحلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة » .

ونحن نخلص مما ذكرناه الى القول بأن هنالك اتجاها ملحوظا لتأثيم كثير من أحوال الامتناع التى من شأنها تهوين أو تسهيل طريق البغاء ، وأن بعض القوانين قد نصت صراحة على مثل هذه الأحوال بينما لم يشر البعض الآخر الى شىء منها فاضطر القضاء الى تفسير النصوص الخاصة بتسهيل البغاء تفسيرا يتسع لما لم تتضمنه صراحة تلك النصوص ، ولم يستهدف القضاء من وراء ذلك الا تأكيد الحماية التى تقرها القوانين الحديثة للبالغين والقصر على السواء ضد من يحرضهم على البغاء أو يسهله لهم ، وابراز الواجب المفروض على الأولياء وذوى السلطة تجاه من هم تحت ولايتهم أو سلطتهم ، والمسئولين عن ادارة المحال العامة ورقابتها تجاه المترددين عليها ، اذ أن واجب أولئك وهؤلاء أن يستعملوا الحق الذى تصبغه عليهم صفتهم فى الحيلولة دون اتيان البغاء .

٢١١ ــ اقتراح باضافة مادة للقانون : ــ

لذلك اقترح أن يضاف الى القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ مادة جديدة لعقاب المذكورين بعد :

« كل من سمح من الأزواج أو الآباء أو غيرهم من ذوى السلطة أو الولاية أو النفوذ لزوجته أو لمن هو تحت ولايته أو سلطته أو نفوذه بارتكاب الفسق أو تغاضى عن ذلك أو رضى به ، أو سمح لها أو له بالعمل فى أمكنة

= الزنا او يسهل لها ذلك » ــ مادة ٢/١٦ من المرسوم الصادر فى ٥ يوليو ١٩٤٨ بشأن الزواج الوطنى الفردى ، ويعاقب قانون نيجريا كل من كان ذا ولاية او عناية او محافظة على قاصر وسمح له بالاقامة فى منزل للبغاء او التردد عليه ــ (222 B.)

اما القوانين التى تعاقب على السماح بالبغاء او التحريض على الفسق فى المحال العامة فسيأتى ذكرها بالتفصيل فيما بعد .

أو ظروف من شأنها أن تعرضه لارتكاب الفسق ، وكل من سمح من أصحاب المحال العامة أو الملاهي أو غيرها من المحال المطروقة أو المفتوحة للجمهور أو من مستغليها أو المسئولين عن ادارتها أو مراقبتها بارتكاب الفسق فيها أو بالتحريض فيها على الفسق أو بالاتفاق عليه فيها أو تغاضى عن ذلك أو رضى به »

وسيكون لمثل هذا النص المقترح أثر فعال في صحوة هؤلاء الذين يستطيعون بما لديهم من سلطات وبما يباشرونه من حقوق أن يحولوا دون الكثير من فرص الفساد والسقوط .

٢١٢ ــ الفرق بين التحريض على البغاء وبين المساعدة عليه : ــ

المفهوم أن جريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله تتم دون حاجة الى أن يكون هنالك تحريض على البغاء اذ أن كلا من تسهيل البغاء والتحريض عليه جريمة مستقلة عن الأخرى (١) .

واذا كانت جريمة التحريض على البغاء تتم دون حاجة الى حصول البغاء فعلا ، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لجريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله ، اذ لا تتم هذه الجريمة الا بحصول البغاء حتى يمكن أن يقال ان هنالك تسهيلا للبغاء أو مساعدة عليه ، فاذا لم يحصل البغاء نتيجة المساعدة المبذولة فلن يكون هنالك الا شروع في الجريمة .

وهذا ما عناه تقرير لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية المقدم عن مشروع قانون سنة ١٩٥١ الى مجلس الشيوخ في ٨ مارس ١٩٥١ إذ قال التقرير ، بعد أن أوضح امكان وقوع جريمة التحريض على البغاء دون حصول البغاء فعلا « والعقاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى ـــ الخاصة

(١) فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله أن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه الى المنزل المعد للبغاء ـ نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ ـ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٦ رقم ٦ ، ومتى أثبت الحكم ان المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك كان بناء على طلب المتهم لكان فى ذلك ما يفيد تسهيل ارتكاب الفحشاء . وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى تحريض للمجنى عليها ـ نقض ١٨ نوفمبر ١٩٤٠ . مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٦ رقم ٧٠ ، محاماه عدد ٦ س ٢١ ص ٥٤٥ رقم ٢٤٥ ، ان المساعدة على البغاء مستقلة عن التحريض على البغاء ولا تستلزمه ، فاذا وقع تحريض عوقب الفاعل أيضا باعتباره محرضا ـ نقض ايطالى ٦ ديسمبر ١٩٣٣ (2624) Manzini, P. 441

بكل من ساعد على ممارسة الفجور أو الدعارة أو سهل ذلك — يستلزم ارتكاب الفحشاء فعلا ، فاذا لم يتم كان شروعا معاقبا عليه » (١) .

غير أن القضاء الألماني والقضاء الهولاندى لا يستلزمان لتمام جريمة تسهيل البغاء أن يحصل البغاء فعلا ، ويريان أن هذه الجريمة تتم بمجرد خلق حالة التسهيل والمساعدة على البغاء أو بمجرد تهيئة الظروف الملائمة لممارسة البغاء (٢) ، فهما يسويا ن. بذلك بين حالتى التحريض على البغاء والمساعدة عليه فى عدم ضرورة حدوث البغاء فعلا لتمام الجريمة .

ونحن لا نرى أهمية كبرى لبحث هذا الخلاف فيما يتعلق بجريمة المساعدة على البغاء فى القانون المصرى ما دام الشروع فيها معاقبا عليه أيضا . فمن أعد الفرصة للبغاء أو اتخذ اجراءات تسهيله ولم يحقق غايته عد شارعا فى الجريمة .

٢١٣ — عدم تأثر الجريمة بجنس المجنى عليه او سنه أو اخلاقه .. الخ :

ويستوى فى جريمة التحريض على البغاء أو تسهيل البغاء أن يكون الجانى رجلا أو امرأة اذ أن القانون لم يستلزم أن يكون الجانى من جنس معين (٣) .

والقانون المصرى — شأنه شأن معظم القوانين — لا يستلزم أن يكون

---

(١) وهذا ما يأخذ به الفقه السويسرى ايضا .Logoz, I. P. 335

(٢) تقول محكمة الرايخ « من الخطأ فى القانون أن تعتقد المحكمة الجنائية أن جريمة القوادة Kuppelei فى صورة تسهيل الفسق لا تكتمل عناصرها الا بوقوع الفسق Unzucht الذى قصد تسهيله ، ان المادة ١٨٠ عقوبات — التى تعاقب على تسهيل الفسق — لا تفترض ضرورة وقوع الفسق لامكان العقاب على الجريمة ، اذ قد تكتمل عناصرها دون وقوعه ، وذلك بمجرد خلق حالة التسهيل والمساعدة عليه ، أو بمجرد تهيئة الظروف الملائمة لممارسته ، سواء حدث فعلا بعد ذلك أو لم يحدث ، وكل ما يهم هو أن يكون احد طرفى الفسق قد أصبح نتيجة للمساعدة مستعدا لمباشرته — محكمة الرايخ الدائرة الثالثة الجنائية اول ديسمبر ١٩١٠. R G S T. Vol. 44 P. 176 وتقول محكمة جرونينجين بهولندا « تتوافر جريمة تسهيل الفسق طبقا للمادة ٢٥٠ مكررا عقوبات هولاندا بمجرد قيام الجانى بفعل يهدف من ورائه الى ان ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقق هذا القصد ولا اهمية بعد ذلك لكون هذا القصد قد تحقق فعلا أم لم يتحقق — محكمة عدل جرونينجين ١٦ مارس سنة ١٩٥٠ .Secr. F. A. I. P. 2-1-2

(٣) وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ مدة طويلة على ان الفاعل فى جريمة تسهيل او حماية البغاء قد يكون رجلا أو امرأة — نقض فرنسى ١٧ فبراير ١٩١٠ ، نقض فرنسى ٢ مايو ١٩٣٦ (13) J. C.P. 5. (راجع ايضا (13) D. Rép. 54.11. P. 717

المجنى عليه من الاناث فقط ، كما هو الأمر فى بعض القوانين (١) ، وقد جاء النص على ذلك صراحة « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده ... الخ » (٢) ، والواقع أن هذا التفصيل لم يكن ضروريا فقد كانت تكفى عبارة « كل من حرض شخصا على البغاء » لادراك أن المقصود هو تحريض الذكور والاناث على السواء (٣)

وحق الزوج فى معاشرة زوجته لا يجيز له تحريضها أو مساعدتها على معاشرة الناس لها ، بل ان مسئوليته فى ذلك تعتبر أشد خطرا من مسئولية غير الزوج بحكم ولاية الزوج عليها وواجبه فى صيانة عرضها (٤) .

ولا يستلزم القانون المصرى أن يكون المجنى عليه قاصرا فالحماية مفروضة للقصر والبالغين على السواء ، وانما تكون الجريمة على القصر سببا فى تشديد العقوبة فقط (٥) .

ولا ينفى المسئولية عن الجانى كون المجنى عليه فاسدا من قبل ، أو أن وقوع الجريمة كان بناء على طلبه ، فان سابقة فساده أو رضاءه بالجريمة

---

(١) كالمادة ٢٢ من قانون الجرائم الجنسية بانجلترا Sexual offences act, 1956 والمادة ٢٢٠ (٢٤٦٠ – ٣) عقوبات نيويورك ، والمادة ٥٢ عقوبات فيكتوريا ، والمادة ٢٢٢ عقوبات نيجريا ، والمادة ١٨٤ عقوبات كندا ، والمادة ٢٠٨ عقوبات بيرو والمفهوم ان هذه القوانين لم تزل دون الحد الذى استقرت عليه التشريعات الحديثة فى جرائم القوادة .

(٢) وهو نص المادة الاولى من قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، ويشابه نص المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسى فكلاهما لا يفرق بين الجنسين فى وقوع الجريمة عليهما او فى وقوعها منهما . Garçon 1956. II. P. 236 (103)

(٣) نقض ايطالى ٣٠ مايو ١٩٢٧ ، ٢٠ فبراير ١٩٣٥ Manzini, 436 (2620)

(٤) Russel, vol. II. P. 237.

(٥) وقد كان مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ كما قدمته الحكومة وكما وافق عليه مجلس النواب لايعاقب فى المادة الاولى منه على التحريض على البغاء او المساعدة عليه أو تسهيله أو الاستخدام او الاستدراج او الاغواء بقصد البغاء الا اذا كان المجنى عليه قاصرا لم يتجاوز الحادية والعشرين سنة ميلادية ، وقد لقى هذا النص اعتراضا من جانب اتحاد الغاء البغاء فى جنيف لتعارضه مع أحكام الاتفاقيات الدولية ، فلما عرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ استبعد شرط السن ، وجاء فى تقرير لجنتى العدل الاولى والشئون الاجتماعية المقدم الى المجلس فى ٨ مارس ١٩٥١ على مشروع القانون بعد أن عدلته اللجنة « رأت الهيئة حذف شرط السن ، مع اضافة فقرة جديدة للمادة بتشديد العقوبة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ سنه الحادية والعشرين ، وذلك للتوفيق بين النص كما اقره مجلس النواب والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض التى لاتشترط سنا معينة ، ولان شرط السن لامعنى له مادام المقصود هو حماية الاعراض » .

لا يرفع عنه حماية القانون (١) ، ولا يجدى دفاع الجانى بأن المجنى عليه كان معتادا من قبل على البغاء (٢) ولا كونه قد خصص نفسه لهذا الغرض (٣) ، ولو كان هذا التخصيص فى صورة ترخيص له بممارسة البغاء (٤) وذلك لأن الاستمرار فى تحريض شخص على البغاء أو تسهيله له يزيد من فساده ويقلل من احتمال اصلاحه (٥) .

ولهذه الأسباب يعاب على بعض القوانين احتفاظها حتى الآن كشرط للعقاب على جرائم التحريض على البغاء — الا يكون المجنى عليهم من المعروفين بسوء السلوك أو بممارسة البغاء (٦) .

ونحن لانرى ضرورة لتخصيص بعض النصوص للعقاب على الاستبقاء فى البغاء أو الحيلولة دون التوبة منه كما تفعل بعض القوانين (٧) اذ لا يتعدى ذلك أن يكون تحريضا على البغاء أو تسهيلا له (٨) .

---

(١) فكون المتهمة ذات ست سوابق فى التحريض على الفسق لا يحرمها من حماية القانون ولكنه قد يؤثر فقط فى تقدير شهادتها امام القضاء — محكمة كولومبيا ١٩٤٣ قضية Hamilton V. U S. (D. C. C. vol. I. P. 687) ، وفساد المجنى عليه من قبل تحريضه على الفساد لايمنع من وقوع الجريمة — نقض فرنسى ١٢ ديسمبر ١٨٦٣ D. 1866. V. 3. 4.

(٢) نقض ايطالى ١٣ ابريل ١٩٣٤ Manzini, P. 436 (2620).

(٣) نقض ايطالى ٢٤ يناير ١٩٣٤ — المرجع السابق والصفحة .

(٤) نقض ايطالى ٢٧ ابريل ١٩٢٥ ، ٣٠ مايو ١٩٢٧ — المرجع السابق والصفحة .

(٥) نقض ايطالى ٢ فبراير ١٩٣٠ — المرجع السابق والصفحة .

(٦) كالمادة ٥٢ عقوبات رومانيا ، ٢٢٣ ع نيجريا ، ٥٢ ع فيكتوريا ، وقانون الترنسفال رقم ١٦ لسنة ١٩٠٨ ، وقانون الكاب رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٢ ، وقانون ناتال رقم ٣١ لسنة ١٩٠٣
اما التشريع الانجليزى فقد تخلص من هذا الشرط مجاراة منه للاعتبارات التى تسود التشريعات الحديثة ، ولذلك جاءت المادة ٢٢ من قانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ — وهى التى تعاقب على تحريض الفتيات القاصرات على الاتصال الجنسى غير المشروع بشخص ثالث — خلوا من اشتراط ألا تكون المجنى عليها من البغايا العموميات أو من المعروفات بسوء السلوك A Common prostitute or of known immoral character ، وهو الشرط الذى تتضمنه المادة الثانية (١) من قانون سنة ١٨٨٥ Criminal Law amendment act 1885. الملغى ، وهى المادة المقابلة للمادة السابق ذكرها .

(٧) فالمادة ٢٢٨ عقوبات دانمرك تعاقب كل من استبقى شخصا فى مهنة ارتكاب الافعال المخالفة للاداب ، والمادة ٢٠٣ عقوبات المجر تعاقب كل من شرع فى الحيلولة دون توبة امرأة من بغائها ، وكذلك المادة ٤٣١/٤ عقوبات اسبانيا ... الخ .

(٨) وينتقد مانزينى حكم النقض الايطالى الصادر فى ١٤ نوفمبر ١٨٩٠ حين اعتبر ان استبقاء شخص فى البغاء هو تسهيل للبغاء ، وذلك لأن تحريض الشخص على الاستمرار فى البغاء عند محاولته التخلص منه هو تحريض على البغاء وليس تسهيلا له Manzini P. 438 (2624)

ولم تعد جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله تستلزم وقوع التحريض أو التسهيل على وجه الاعتياد ، فمجرد وقوع الفعل مرة واحدة تتم به الجريمة (١) ، وقد حرصت اللجان المختصة فى مجلسى الشيوخ والنواب عند نظر مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ على ايضاح هذا المعنى (٢) .

والقانون لا يشترط لوقوع جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله أن يكون ذلك لقاء أجر أو مصلحة أو منفعة أو بغرض الحصول على دخل البغاء كله أو بعضه (٣) ، اذ أن هذه الجريمة مستقلة تمام الاستقلال عن جريمة استغلال البغاء أو الشروع فى استغلاله وهى الجريمة التى أفرد لها القانون نصا خاصا .

ولذلك لا يقتصر ارتكاب جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله على القوادين الحقيقيين ممن يرتزقون أو يتكسبون عن طريق القوادة ، وانما يرتكبها غيرهم ممن يثبت فى حقهم اتيانهم عملا من أعمال التحريض أو المساعدة على البغاء أيا كان الدافع الى ذلك (٤) .

ويمثل هذا الاتجاه الجديد فى القوانين الحديثة أهداف اتفاقية سنة ١٩٥٠ الدولية فى شأن مكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال بغاء الغير

---

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٨ ـ مجموعة احكام النقض س ٩ عدد ٣ ص ١٠٩٠ رقم ٢٦٤ ، استئناف تولوز ٢ اكتوبر ١٩٤٠ ـ D. A 1941 P. 219 jurisp ، ونقض فرنسى ٢٤ مايو ١٩٤٦ ـ D. 1946. 270 jurisp ، راجع فى ذلك ايضا Manzini, 438 (2624), 44. (2626) ; Garçon 1956.11. P.236 (101) :

(٢) جاء فى تقرير لجنة العدل الاولى والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس ١٩٥١ « المقصود بالعقاب فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من يحرض ولو مرة واحدة شخصا على ممارسة البغاء ... ولا يشترط لتحقيق الممارسة تكرار فعل الفحشاء .. والمهم أن الممارسة لايقصد بها تكرار الفعل مع امراة واحدة ولا تكراره مع نساء متعددات » .

وجاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية المقدم لمجلس النواب فى ٢٤ ابريل ١٩٥١ « ... وذلك أن الممارسة تعنى المباشرة ولا تعنى التعدد والتكرار ... فلو ان المحرض المذكور فى المادة أو من فى حكمه قد ارتكب فعل التحريض أو المساعدة أو التسهيل مرة واحدة لتناولته العقوبة » .

والمفهوم ان عبارة « ممارسة الفجور أو الدعارة » قد استبدلت بها عبارة « ارتكاب الفجور أو الدعارة » عند تعديل مجلس الشيوخ للقانون تأكيدا لان الارتكاب لايقصد به سوى الفعل الواحد .

(٣) استئناف تولوز ٢ اكتوبر ١٩٤٠ D. A 1941 P. 219 jurisp, ، نقض فرنسى ٢٤ مايو ١٩٤٦ D 1956. 270 jurisp

(٤) راجع فى ذلك Garçon 1956.11. P. 232 (75).

حين استبعدت أحكامها عنصر الكسب أو الأجر كشرط لوقوع جرائم القوادة .

٢١٤ ــ قصر الجريمة على البغاء دون الفسق :

ويجب طبقا للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن يكون التحريض موجها الى البغاء ، وبذلك لا اثم فى تحريض شخص على الفسق أو تسهيله له (١) .

والقانون فى ذلك مختلف عن كثير من القوانين التى توسعت فى جريمة القوادة « بالتحريض والتسهيل » فجعلتها تتضمن تحريض الأشخاص على الفسق أو الاتصال الجنسى غير المشروع أو الأفعال المخالفة للآداب أو تسهيل ذلك لهم (٢) .

والفارق فى هذا الشأن بين القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ والقوانين الأخرى لا يعتبر هينا ، اذ لا تتوافر الجريمة طبقا للقانون المصرى الا اذا انصرف التحريض أو التسهيل الى البغاء بحدوده المعرفة فى القانون ، فاذا انصرف التحريض أو التسهيل الى مجرد المواقعة غير المشروعة أو الى المخادنة أو الى أى أمر آخر مخالف للآداب فلا تأثيم فى ذلك .

ويترتب على هذا أن نطاق تطبيق القانون المصرى يضيق كثيرا عن نطاق تطبيق القوانين التى ذكرناها .

وقد ذكرنا كيف بدأت القوانين تعاقب القواد باعتباره متشردا أى باعتباره متعيشا مما يدره البغاء من كسب ، وكيف ظلت جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء منصوصا عليها فى القوانين كأثر متخلف من جريمة القواد المتشرد .

---

(١) وهو ماتجرى عليه أحكام القانون الانجليزى والفرنسى والمغربى والايطالى واليابانى والهندى بالنسبة للبالغين .

(٢) فيعاقب قانون نيوهامبشاير كل من ساعد أو عاون على البغاء أو الفسق أو المقابلات Ch. 386. 14.6 ويعاقب قانون كولومبيا كل من حرض شخصا على البغاء او على امر آخر فاضح او مخالف للآداب Title 22 sect. 2701. ، ويعاقب قانون نيويورك كل من حرض او اغرى او حمل امراة او فتاة على دخول منزل للبغاء بقصد البغاء أو المخادنة او اى قصد آخر يخالف الآداب Penal Law art 220 (2460.3) ويعاقب قانون المكسيك كل من دفع أو حرض شخصا على مباشرة الفاحشة مع آخر . وكل من سهل لآخر طريقة ممارسة البغاء ــ مادة ٢٠٧ ع معدلة بقانون ٢٧ يناير ١٩٤٠ ، وتعاقب المادة ٣٧٩ عقوبات لوكسمبورج ــ معدلة بقانون ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ ــ على الاستخدام أو الاستدراج او الاغواء بقصد البغاء او الفسق ، وكذلك المادة ١٨٧ ع يوغسلافيا قانون سنة ١٩٥١ ، ٤٣٦ ع رومانيا ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ع سويسرا ، ٢٠٦ ع أيسلاندا ، ٢٢٨، ٢٢٩ ع الدانمرك ، ١٨٠ ع المانيا ، ٣٨٠ ع بلجيكا ... الخ .

ومؤدى ذلك أن جريمة القواد كانت وثيقة الصلة بالبغاء باعتباره — دونا عن أنواع السلوك الجنسى الأخرى — وسيلة للكسب .

أما القوانين الحديثة ومنها القانون المصرى فلم تعد تستلزم لوقوع جريمة القوادة أن يكون ارتكابها بقصد الحصول على كسب البغاء كله أو بعضه ، ذلك بعد أن أصبح الأساس فى العقاب على القوادة هو التحريض على الرذيلة أو المساعدة عليها أو تسهيلها ، وأنه اذا جاز للقانون التسامح ازاء هؤلاء الذين غلبتهم شهواتهم ودفعتهم نقائص النفس الى اتيان الرذيلة فلا يجوز له ذلك ازاء من يحرضون على الرذائل ويهيئون لها الوسائل ويعينون المبتلى بها على اتيانها .

ولست أرى فارقا بين هذا الذى يقدم مساعدته « لمن يباشر الفحشاء مع الناس بغير تمييز » (١) أو يحرضه على ذلك ، وبين هذا الذى يقدم مساعدته « لمن يباشر الفحشاء مع الناس بتمييز » أو يحرضه على ذلك ، فكلاهما يسهل طريق الفحشاء للناس ، أو يغريهم به ، أما كون ممارسة الفحشاء بتمييز أو بغير تمييز ، بأجر أو بغير أجر ، فأمر يتعلق بمرتكب الفحشاء ذاته ، وعليه وحده يقع أو لا يقع وزر ما ارتكب طبقا لما يعاقب أو لا يعاقب القانون عليه .

وانى لأتساءل عن الفارق بين من يحصل على كسب شخصى من البغاء بمعناه المحدد فى القانون ، وبين من يحرض شخصا أو اشخاصا على الفسق أو يسهله لهم ، لقاء ما يحصل عليه كأجر على هذا التحريض أو التسهيل (٢) ، فالأول يحصل على أجر البغاء ذاته ، والثانى يحصل على أجر التحريض على الفسق أو تسهيله ، ولا يمكن أن يقال ان أحد الأجرين مشروع وان الآخر غير مشروع ، فكلاهما أجر غير مشروع ، ومع ذلك يرتكب الأول جريمة استغلال البغاء ، بينما لا يرتكب الثانى جريمة ما بدعوى أن القانون لايستهدف الا البغاء فى جرائم التحريض على البغاء أو تسهيله .

---

(١) وهو تعريف البغاء فى القانون المصرى — راجع بند ٥٦ .

(٢) وليس المقصود بهذا المثال ان كل تحريض على الفسق او تسهيل له يكون لقاء أجر ، انما المقصود هو المقارنة بين حالة استغلال البغاء وحالة تحريض الاشخاص على الفسق أو تسهيله لهم اذا كان ذلك بأجر .

وليس بخاف أن كثيرا من القوادين يعلمون أن ما يحرضون عليه أو يسهلونه ليس الا البغاء بعينه ، ولكن ليس هذا هو الواقع فى كل الأحوال . فقد يقدم القواد على تسهيل ممارسة الغير للفحشاء لقاء ما يحصل عليه من أجر على هذا التسهيل دون علم منه بحقيقة هذه الفحشاء أهى بغاء أم مجرد فسق ، بل ان ذلك قد لايعنيه فى قليل أو كثير ما دام الأجر هو كل ما يستهدفه نتيجة ما قدمه من مساعدة أو تسهيل (١)

واذا علق القانون عقاب القواد على ضرورة أن تكون الفحشاء التى حرض عليها أو سهلها بغاء ، لاقتضى ذلك اثبات أن ما ارتكبه المجنى عليه كان بغاء ، ثم اثبات أن القواد كان عالما به بوصفه كذلك ، وهو أمر شاق أثبتت التجارب العملية صعوبته فى كثير من الأحوال .

لذلك نقترح أن يعدل القانون حتى تكون الجريمة هى جريمة « تحريض شخص على الفسق أو مساعدته على ذلك أو تسهيله له » فلا يكون العقاب قاصرا فقط على حالة التحريض أو المساعدة على البغاء بمعناه الضيق المحدد فى القانون (٢)

ويترتب على هذا التعديل تجنب النتائج غير المبررة التى يؤدى اليها قصر الجريمة على حالة البغاء فقط دون الفسق ، ومجاراة القانون للقوانين الأخرى القائمة على مبررات هذا التعديل .

---

(١) ولا اعتقد انه من المقبول ان يلزم القانون كل من يسهل الفحشاء بأن يتحرى حقيقة كونها أو عدم كونها بغاء ، فيحجم من التسهيل فى الاولى ويقدم عليه فى الثانية بسبب اعتبارات لا دخل له فيها ولا علاقة له بها وانما هى من شأن مرتكب الفحشاء ذاته ، وقد يصعب أو يخفى على من سهل الفحشاء معرفة حقيقتها بل قد يلجأ القوادون فى كثير من الأحوال الى الايقاع بفتاة أو امرأة بذاتها لتصبح خدينة هذا او ذاك من الرجال دون أن ينصرف قصدهم الى استخدامها فى البغاء ، بل قد يلجأون احيانا الى التوسط بين رجل وامرأة يشتهيها بقصد تمكينه منها دون أن يوصف اتصالها به بانه بغاء ، وقد يحدث هذا من القوادين المحترفين الذين يتجرون فى البغاء ، ولهم فى ذلك وسائلهم واعوانهم ، بقصد ارضاء طبقة مختارة من عملائهم ، ومحفوظات شرطة الآداب مليئة بمثل هذه الحالات .

(٢) ورغم ما جاء فى القانون الفرنسى من أن المادة ٣٣٤ عقوبات تعاقب على المساعدة على البغاء او المساعدة على تصيد العملاء بقصد البغاء

« Aide ou assistance à la prostitution ou au raçolage en vue de la prostitution »

الا ان جارسون يتعجب كيف يتغاضى النص الصريح للقانون من عقاب المساعدة على الفسق débauche فى وقت يعاقب فيه على كل مساعدة على البغاء ، ولذلك يفسر جارسون كلمة « بغاء Prostitution» فى هذه المادة بمعنى فسق حتى لا يكون العقاب قاصرا على حالة البغاء فقط ويهيب بالقضاة أن يفسروا نص المادة على هذا الأساس

Garçon 1956 II. P. 235 (98-99)

ولا يقدح فى اقتراح هذا التعديل ما قد يقال من أن القانون حينما حرم التحريض على البغاء أو تسهيله كان معتمدا على أن ممارسة البغاء فى ذاتها جريمة ، فان هذا القول مردود بأن ممارسة البغاء ذاتها ليست جريمة فى القانون المصرى ، ولكن الجريمة فى الاعتياد على ممارسة البغاء ، وأن أغلبية التشريعات المختلفة التى تحرم التحريض على البغاء أو تسهيله أو التحريض على الفسق أو تسهيله لا تعاقب على ممارسة البغاء أ والفسق ولا على الاعتياد على ممارستهما .

العنصر المعنوى

٢١٥ — يتكون القصد الجنائى فى جريمة التحريض على البغـاء من تعمد فعل التحريض بقصد تحقيق نتيجته أى بقصد ممارسة المجنى عليه البغـاء .

ويتكون القصد الجنائى فى جريمة تسهيل البغاء من تعمد فعل التسهيل بقصد تحقيق نتيجته أى بقصد تمكين المجنى عليه من ممارسة البغاء ، فاذا وقع فعـل التسـهيل دون قصـد تحقيق نتيجته فلا تتوافر عناصر الجريمة .

وعلى ذلك لا يرتكب جريمة القوادة سـائق السيارة التى تستأجرها امرأة للوصول بها الى منزل البغاء أو الى منازل عملائها ولو كان السائق على علم بغرضها ما دام قصده لم ينصرف الى مساعدتها على البغاء ، وانما كان منصرفا الى توصيلها الى المكان الذى تطلبه لقاء ما يحصل عليه من أجر ، شأنها فى ذلك شأن سائر الناس الذين يركبون سيارته للانتقال بها من مكان الى مكان .

ولا يرتكب جريمة القوادة التاجر أو الصانع الذى يقوم بتأثيث منزل لبغى يعلم أنها ستتخذه لممارسة البغاء فيه ما دام قصـده لم ينصرف الا الى بيع الأثاث مجردا عن رغبته فى مساعدتها على البغاء(١) ، ولا صبى

---

(١) وهذا ما قضت به احدى محاكم الاستئناف الفرنسية فى جريمة افساد القصر اذ قضت ببراءة تاجر يبيع أثاث وادوات المنزل الذى يباشر فيه القصر الفسق على اساس ان غرض التاجر هو الاتجار بالاثاث بعيدا عن قصد المساعدة على الفسق — استئناف رين Rennes ٦ ديسمبر ١٨٦٥ S.1866.2. 172.

المحل العام « بار » الذى أشار لأحد الزبائن على امرأة ساقطة ثم دعاها له بناء على طلبه ما دام لم ينصرف قصده الا لتلبية طلب هذا الزبون دون تعمده مساعدة المرأة على ممارسة البغاء (١)

وعلى ذلك فلا يكفى لوقوع الجريمة مجرد ارتكاب الجانى عملا من شأنه التحريض أو المساعدة على البغاء ، بل يجب انصراف قصده الى تحقيق البغاء أو تسهيله ، واذا كان هذا هو القصد العام فى جرائم التحريض على البغاء أو المساعدة عليه . فلا بد من توافر قصد خاص هو أن يكون التحريض أو المساعدة على البغاء بقصد ارضاء شهوات الغير Intention de satisfaire les passions d'au rui (٢) أى أن يكون الجانى قاصدا ممارسة المجنى عليه البغاء مع شخص آخر غير الجانى (٣) ، وليس من الضرورى أن يكون الشخص الذى استمتع جنسيا بالمجنى عليه أو المراد استمتاعه جنسيا بالمجنى عليه معروفا بل يكفى أن يثبت أن قصد الجانى كان ارضاء شهوات الغير ، وأن يتحقق القاضى من أن المقصود هو مجرد الغير (٤) .

وقد أوضحت لجنتا العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ فى تقريرها المقدم للمجلس فى ٨ مارس ١٩٥١ على مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٥٩١ أن جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله لا تتوافر الا اذا انصرف قصد الجانى الى ارضاء شهوات الغير فاذا كان ما ارتكبه من

---

(١) نقض فرنسى فى ٢٤ مايو ١٩٤٦ . D. 1946 P. 270 jurisp. ، ويقول مانزينى أنه يجب ان يكون القصد فى اشباع شهوات الغير حقيقيا لاصوريا أو مصطنعا ، كحالة القواد الذى يتفق مع زوجته على الايقاع بشخص ما لسلب ماله فان ذلك لا يعتبر تحريضا على البغاء Manzini, P. 446 (2626) وقد حكم القضاء الانجليزى بانه إذا حرضت أم ابنتها على مواقعة رجل بقصد ضبطهما فى حالة تلبس للحصول على دليل ضده لانه سبق أن هتك عرض ابنتها حتى حملت منه فليس ذلك منها تحريضا على البغاء ـ محكمة التاج . Court of Crown سنة ١٨٩٤. Morrison, P. 20; Halsb. 2 éd vol. 9 (1936) P. 483 (829).

(٢). Garçon 1956, II. P. 230 (55) 236 (100)

(٣) القضاء الانجليزى ـ قاضى السلام سنة ١٩١٠ قضية R. V. C. (Digest vol. 12. P. 1020)

(٤) راجع نقض ايطالى ٢٠ اكتوبر ١٩١٥ Manzini, P. 446 (2626) . وايضا P. 443 (2625)

تحريض أو مساعدة على البغاء لم يقصد به الا مزاجه الخاص فلا تأثيم فى ذلك (١) .

وقصد ارضاء شهوة الغير لا يستلزم تفويضا أو طلبا من الراغب فى الفسق libertino الى القواد Lenone ، فان القواد قد يرتكب جريمة القوادة من تلقاء نفسه كأن يعرف أن هناك شخصا مغرما بالنساء فيرسل اليه دون اتفاق سابق امرأة لخدمة حاجاته الجنسية (٢)

ويستوى أن يقدم القواد المرأة الى شخص واحد أو أكثر (٣) ، كما يستوى أن يكون عملاؤه ممن يعرفهم شخصيا أو لايعرفهم أو أن يكونوا معينين أو غير معينين (٤) ، ولو كانوا مجهولين له تماما (٥) .

ولا يهم نوع المتعة الجنسية التى يقصد القواد توفيرها أى سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية ، مادية أو بالمشاهدة (٦) .

ولا دخل للهدف الذى يرمى القواد الى الوصول اليه من المساعدة على البغاء ، فقد يكون غرضه الحصول على كسب أو مجرد المجاملة لصديق ، أو أى مصلحة أو فائدة أخرى متصورة (٧) ، فان ذلك كله مما يدخل فى الباعث على الجريمة ولا علاقة له بالقصد الجنائى (٨) .

---

(١) جاء فى التقرير « .. ولا ينطبق النص مثلا على الشخص الذى يغرى فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ولو أدى بها ذلك فيما بعد الى احتراف الدعارة .. » ـ راجع فى ذلك أيضا نقض ايطالى ٣٠ اكتوبر ١٩١٥
Manzini P. 445 (2626)

وقد نصت بعض القوانين صراحة على قصد ارضاء شهوة الغير باعتباره عنصرا من عناصر جريمة القوادة كالمواد ٣٥١ ع يونانى ، ٢٠٧ ع مكسيكى ، ٣٧٩ ع لوكسمبورج .. الخ

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٦ (٢٦٢٦)

(٣) نقض ايطالى ٩ مايو ١٨٩٢ ـ نفس المرجع والصفحة

(٤) استئناف تورينو ٢ نوفمبر ١٨٩٣ ـ نفس المرجع والصفحة

(٥) نقض ايطالى ٢٠ اكتوبر ١٩١٥ ـ نفس المرجع والصفحة

(٦) نفس المرجع السابق والصفحة ، والمقصود بالمشاهدة أن يكون ارضاء شهوة الغير عن طريق مشاهدته مرتكب البغاء فى أوضاع مثيرة دون ان يتصل به اتصالا ماديا ـ وقد توسعت محكمة النقض الايطالية فى ذلك حين قضت بأن جريمة القوادة تقع فى حالة دفع فتاة قاصرة لترتكب بافراط مع عشيق لها افعالا فى هيئة اوضاع فاضحة أمام ماكينة تصوير بقصد التقاط صور تقدم لأشخاص آخرين مجهولين لتثير شهواتهم الجنسية ـ نقض ٢٠ اكتوبر ١٩١٥ ـ المرجع السابق والصفحة ـ وسبق ان انتقدنا هذا الحكم باعتبار أن ما ارتكبته الفتاة لا يعتبر بغاء

(٧) نقض ايطالى ٢٢ يناير ١٩٣٤ ـ المرجع السابق والصفحة ، فيرتكب الجريمة من يغرى عشيقته الخاصة على مباشرة الفحشاء مع الآخرين بقصد التخلص منها ـ نقض ايطالى ١٨ نوفمبر ١٩٢٥ ـ المرجع السابق ص ٤٤٧

(٨) وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون الايطالى ان المهم هو انصراف الارادة الى اشباع شهوة الغير ولو كان هناك غرض آخر كالانتقام او الكسب ـ نفس المرجع والصفحة

المبحث الثانى

الاتجار الدولى بالبغاء

٢١٦ ـ تحريم نشاط القوادين الدوليين :

علمنا كيف انتشرت تجارة الرقيق الأبيض la traite des blanches فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وكيف انعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة هذا النوع من الاتجار عبر الدول . وقد تمخض ذلك عن التزام الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض الموقع عليها بباريس عام ١٩١٠ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات الموقع عليها فى جنيف عام ١٩٣٣ . والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الموقع عليها فى ليك سكسيس عام ١٩٥٠ ، بعقاب كل من — ارضاء لشهوات الغير — استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا آخر ولو برضائه بقصد البغاء (١) .

«Quiconque, pour satisfaire les passions d'autrui, embauche, entraîne ou détourne en vue de la prostitution une autre personne, même consentante ».

وقد جاء فى الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الدولية المذكورة أن هذه العبارات الجديدة الواردة بها تكفى للعقاب على أوجه النشاط المختلفة التى يلجأ اليها تجار الرقيق الأبيض فى جلب النساء من دولة الى أخرى بقصد البغاء (٢) .

واذا نحن تأملنا النص الفرنسى كما تضمنته المواد الأولى من الاتفاقيات الدولية الثلاثة ، وهو النص الذى أعتبر وحده رسميا فى الاتفاقية الأولى

---

(١) راجع فى ذلك بنود ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٨٢

مع ملاحظة ان النص المذكور هو ما تضمنته المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٠ اما المادة الأولى من اتفاقية ١٩١٠ فكانت تتضمن عقاب كل من ارتكب ذات الجريمة على امراة او لفتاة قاصرة بقصد الفسق débauche (او بقصد immoral purposes كما جاء فى الترجمة الانجليزية) ، كذلك كانت تعاقب المادة الأولى من اتفاقية ١٩٣٣ من ارتكب الجريمة ذاتها على امراة او لفتاة بالغة ولو برضائها بقصد الفسق .

(٢) راجع بند ١٦٢

سنة ١٩١٠ (١) لوجدنا أنه يتضمن عبارة « كل من استخدم أو استدرج أو أغوى embauche, entraîne ou détourne شخصا بقصد البغاء » ، وهى العبارة ذاتها التى تضمنها القانون الصادر فى فرنسا فى ٣ ابريل ١٩٠٣ لعقاب كل من استخدم أو استدرج أو أغوى قاصرا بقصد الفسق ، وكان صدور هذا القانون نتيجة لتوصيات مؤتمر باريس الدولى عام ١٩٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض (٢) .

٢١٧ — الاستخدام بقصد البغاء : —

فسرت الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩١٠ معنى كل من الكلمات الآتية المذكورة وهى الاستخدام والاستدراج والاغواء .

فاستخدام امرأة بقصد الفسق هو الحصول على تعهدها بممارسة الفسق أو استمالتها نحوه ، وهو اصطلاح مقتبس من لغة العقود بين أصحاب العمل والعمال ، فالاستخدام هو سعى صاحب العمل للعثور على العامل أو استقباله وعرض العمل عليه وقبول العامل له ، واستخدام المرأة هو السعى للعثور عليها لعرض أمر معين تقوم به والحصول على موافقتها عليه ، وبهذا تتم الجريمة بتمام الاتفاق ، أى أن عناصرها تكتمل فى اللحظة التى يتم فيها التفاهم أو الاتفاق بين الجانى وبين المرأة محل الاتجار ، وعلى ذلك فجريمة استخدام المرأ ة بقصد الفسق تتم دون ممارسة الفسق فعلا ، ويتميز الاستخدام عن التحريض بأن الأول يتم بمجرد الاتفاق دون حاجة الى اثارة أو اقناع (٣) .

وفسرت كلمة « استخدام » فى الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسى الصادر فى ٣ ابريل ١٩٠٣ نفس التفسير (٤) ، وفسرها القضاء كذلك فيما بعد (٥) .

---

(١) راجع ONU.—1950. IV. 2. P.1

(٢) راجع بند ١٦٣

(٣) راجع T. D. B. Paris 1902. P. 112, 122, 182.

(٤) فقد جاء فى الأعمال التحضيرية للقانون المذكور « ان المقصود بكلمة » « استخدام embaucher» فى هذا الصدد هو المقصود فى عقد العمل تماما ، فرب العمل يعتبر أنه استخدم العامل اذا ما الحقه بعمله او بمصنعه أو اذا ارتبط بأن يعهد اليه بعمل لقاء مرتب Garçon 1906.1. P. 881.

(٥) فاعتبرت المحاكم استخداما اتفاق صاحب الكباريه مع قاصر لتقريبهما لاحد رواد محله ـ نقض فرنسى ٧ فبراير ١٩٣٦ Rev. de Sc. Crim 1936.P.442. اما قبول =

« فالاستخدام بقصد البغاء ما هو الا عقد أو اتفــاق لغرض يخالف الآداب ، ويجب أن تكون المجنى عليها قد قبلت القيام بخدمات معينة سواء أعلمت بطبيعة هذه الخدمات المخالفة للآداب وارتبطت بممارستها البغاء ، أو التزمت بممارسة حرفة أو وظيفة أكثر أو أقل شرفا ، وعلى هذا يجب أن تفسر كلمة « استخدام » بأنها عقد يلزم القواد بمقتضاه امرأة على أداء خدمات بقصـــد حملها على البغـــاء ، وليس من الضرورى أن يكون من استخدم المرأة هو البادىء بالسعى الى ذلك أو أنه هو الذى عرض عليها استخدامها أو سعى فى طلب خدماتها Services ، بل المعتاد أن يلجأ العامل الى صاحب العمـــل طالبا عملا فيوافق الأخير على طلبـــه ، ويكون بذلك قد استخدمه ، فاذا ذهبت امرأة الى صاحبة منزل بغاء وطلبت أن تعمل فيه وقبلت صاحبة المنزل ذلك فانها تكون قد اســـتخدمتها بقصد البغاء » (١) .

والمفهوم أن جريمـــة تحريض شخص على البغـــاء تستلزم أن يكون التحريض منصبا على البغاء ، أما جريمة استخدام شخص بقصد البغاء فقد تكتمل عناصرها ولو كان الاتفاق بين الجانى والمجنى عليه يتضمن استخدامه فى أعمال شريفة مادام القصد الذى يخفيه الجانى هو اتخـــاذ الاستخدام وسيلة لممارسة المجنى عليه البغاء (٢) .

٢١٨ ـــ الاستدراج بقصد البغاء :

وأوضحت الأعمـــال التحضيرية لاتفاقية ١٩١٠ أن المقصـــود بكلمة

= امرأة فى منزل مرخص فيه بالبغاء ومحاولة توجيهها للكشـــف الطبى فلا يعتبر الا شروعا فى الاستخدام بقصد البغاء . نقض فرنسى ٢٩ يناير ١٩٥٣ Garçon 1956.II.P.243(167)
فاذا اقتصر الامر على مجرد اعطاء ميعاد لامرأة فى محل عام للاتفاق معها على دخول منزل بغاء فليس هذا الا عملا تحضيريا ـ المرجع السابق ص ٢٤٣ (١٦٦)

(١) Garçon 1906 I. P. 881. راجع ايضا Garçon 1956.II. P.240(146)

ويضيف جارسون « ويجب أن نعلم أن الرجل الذى يستخدم المرأة هو من يتاجر فى عرضها بناء على اتفاق معها وهذه نقطة هامة اذ ان الاب الذى يدفع ابنتـــه للبغـــاء لا يقال انه استخدمها ، اذ انه صاحب سلطة عليها اصلا ، انما هو افسدها ، يؤيد ذلك ما جاء فى المادة ٣٣٤ فقرة خامسة من قانون ١٩٠٣ من تشديد العقوبة على الوالد الذى يساعد على الدعارة ولم تذكر الفقرة حالة الاستخدام ، وذلك لأن القانون لا يعتبر الاباء ومن فى رتبتهم مستخدمين لبناتهم (Garçon 1906. I. P. 881)

ويجوز أن يكون الاستخدام ضمنيا كمن يعلن انه يعطى اجرا طيبا لمن يمارس البغاء فى منزله فيقبل النساء عليه لهذا الغرض دون اتفاق سابق بينه وبينهن ـ محكمة هانوفر العليا فى ١٦ مايو ١٩٥٤ Bauer, P. 219.

(٢) Garcon. 1956. II. P. 240 (146, 147)

« اســتدراج «entraîner » امرأة بقصد الفسق هو أن يجعل الجانى المرأة تصحبه أو تتبعه emmener avec soi ou après soi (١) دون حاجة الى تحريض أو اكراه ، فهو يقودها أو يصحبها من المكان الذى اتفق معها أو وجــدها فيه الى المكان الذى ينوى ممارستها البغاء فيه ، ويتم الاستدراج بصرف النظر عن وقوع الفسق أو عدم وقوعه .

والحقيقة أن كلمة entraîner يكتنف ايضاح مدلولها صــعوبة أكثر من صعوبة ايضاح مدلول كلمة embaucher لانها تؤدى فى معناها المقصود فى القانون الى كثير من الغموض(٢) ولكننا اذا رجعنا الى التفسير الذى حددته الأعمال التحضيرية لها لوجدنا أن المقصود بها هو عقــاب النشاط الذى يبديه القوادون فى تصيد ضحاياهم وتسفيرهم أو نقلهم الى المكان الذى يقصدون استغلال بغائهم فيه . فهم يلجأون أحيانا الى نقــل

---

(١) T. D. B. Paris 1902 P. 122.

(٢) وذلك بسبب ان لهذه الكلمــة معنيين أحدهما حقيقى والآخــر مجازى ، فالمعنى الحقيقى هو « سحب اوجر او جلب معه او خلفه trainer avec soi, après soi او ساق او قاد او دل Conduire او اخذ معه emmener » ، والمعنى المجازى يفيد كل ما يحمل على فعل شيء اى كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه se dit de tout ce qui porte à faire quelque chose et comme malgré soi, agir sur les sentiments (التعاريف من Dictionnaire de L'Académie) . فهل استعمل القانون كلمة entraîner للدلالة على معناها المجازى ام الحقيقى ؟ يجيب جارسون على ذلك بأن القانون قصد المعنى الحقيقى اذ انه بعد أن تحدث عن الاستخدام بقصد البغاء أراد ان يعاقب ايضا على النشاط الذى يلحق هذا الاستخدام وهو نقل المجنى عليــه الى المكان الذى ينتظر ممارسته البغاء فيه ، وأن القانون لم يقصد المعنى المجازى الذى قـد يفسر تفسيرا واسعا فتعتبر معه كل نصيحة او ضغط ادبى او مثل سيء من جانب الوالدين جريمة يعاقب عليها القانون وبهذا التفسير الأخير تتسع كلمة entraîner الى عقاب مالم تتسع له النصوص الخاصة بجريمة افساد أخلاق القصر ، وتفقد الجريمة بذلك كل حدودها القانونية ويصــبح ممكنا عقاب كل من باشر اى تأثير على شخص آخر يترتب عليه ممارسة البغــاء ، وفى هذا فتح لباب التحكم واعتداء جسيم على الحرية الفردية ، ولذلك لم يقصد القانون الا تحريم الأفعال التالية للاستخدام بقصد البغاء وهى نقل المجنى عليه نقلا ماديا الى حيث يمارس البغاء ، وهذه الصورة العادية لنشاط القوادين لا تمنع من أن يكون نقــل الشخص سابقا لاستخدامه كحالة من ينقل شخصا الى مكان بقصد الاتفاق معه بعد ذلك على ممارسة البغاء ــ راجع فى ذلك Garçon 1956.II. P. 241. (148-150) ; Garçon 1906.I.P. 881 وراجع فى نفس الرأى J. C. P. 6 (27) Haidar, P. 280;

ويرى داللوز وكولومبيتى وغيرهم أن القانون انما يرمى الى تحريم كل نصــائح او تعليمات او ارشادات او ضغط ادبى يؤدى الى ابعاد المجنى عليه عن عائلته او محل اقامته او محــل عمله المعتاد بل يدخــل فى ذلك أيضا حالة المثل السيء من جانب الوالدين بالنسبة لاولادهم D. 1947 P. 71 jurisp. Lois Nouvelles 1946. P. 225., D. Rép. 54.II.P. 718 (26).

المجنى عليهم الى مكان ما ، بقصد الاتفاق معهم على استخدامهم فى البغاء ، وأحيانا أخرى لا يكون مثل هذا النقل الا لاحقا للاستخدام ، أى لتوصيل المجنى عليهم الى المكان المزمع تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه .

فليس المقصود بكلمة entraîner هو التحريض بقصد البغاء أو « الاستدراج » كما جاء فى الترجمة العربية لتلك الكلمة ، وخصوصا اذا تضمنت المادة أو القانون الذى وردت فيه عقاب التحريض على البغاء ، كما هو الشأن فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ الذى يعاقب على التحريض على البغاء والشروع فى هذا التحريض .

ولذلك نرى أن كلمة « استدراج » الواردة فىالقانون المذكور ليست ترجمة دقيقة لكلمة entraîner بمعناها المقصود فى القانون ، ويجب أن يستبدل بها كلمة « اصطحاب أو نقل أو قيادة » حتى ينتفى الغموض فى النصوص التى تضمنتها ويتحقق قصد الشارع من النص عليها وهو تحريم كل أوجه النشاط الذى يباشره القوادون ، وخصوصا اذا اتصل هذا النشاط باقليم أكثر من دولة واحدة .

٢١٩ — الاغواء بقصد البغاء :

أما كلمة اغواء Détourner بقصد البغاء فقد عرفتها الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنة ١٩١٠ بأنها انتزاع المرأة من الوسط الذى تعيش فيه انتزاعا غير مشروع Enlever illicitement à son milieu (١) وهى بذلك صياغة أخرى للمعنى الذى تؤدى اليه كلمة « Entraîner » فكلاهما تعبر عن نقل الشخص أو ابعاده من مكان الى مكان ، ولذلك اعتبرهما الشارع الفرنسى مترادفين ، وبعد أن كان يجمعهما القانون الفرنسى الصادر فى ٣ ابريل ١٩٠٣ والذى كان يعاقب « كل من استخدم أو استدرج أو أغوى » امرأة بقصد الفسق ، استغنى القانون الصادر فى ١٣ أبريل ١٩٤٦ عن كلمة أغوى (٢) عند تعديل المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسى واحل كلمة عال entretenir لتعبر عمن ينفقون على شخص

---

(١) T. D B. Paris 1902. P. 122

(٢) وهو ما فعله القانون اليونانى فى المادة ٣٥١ عقوبات حين استغنى عن كلمة اغوى اكتفاء بكلمة استدرج

ويأوونه بقصد البغاء (١) ولذلك أصبحت الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٤ تعاقب كل من « استخدم أو استدرج أو عال embauche, entraîne, ou entretient ولو برضائه شخصا ولو بالغا بقصد البغاء ... »

ومن هذا نرى أن كلمة اغوى (٢) الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ليست ترجمة دقيقه لكلمة «détourner» ويجب أن يستبدل بها اذا أريد الاحتفاظ بمعناها في القانون عبارة « أبعد شخصا عن أهله أو بيئته ابعادا غير مشروع » .

وهي بهذا المعنى الأخير تعتبر أوسع مجالا من كلمة «خطف» الواردة في نصوص كثير من القوانين التي تعاقب على خطف الأشخاص بقصد البغاء أو الفسق (٣) ، لأن هذه الجريمة الأخيرة لا تتم عناصرها غالبا الا بوقوعها على القاصرات أو بوقوعها على البالغات بالاحتيال أو الاكراه (٤) بينما تنطبق كلمة « أغوى » في جميع الأحوال دون اشتراط مثل هذه الظروف ، بل ان جريمة الخطف لا تتحقق الا بابعاد الشخص عن ذويه أو

---

(١) راجع Garçon 1956.II. P. 240 (141), 241 (153)

(٢) ومعناها اللغوى « أضل »

(٣) فكثير من القوانين تضع نصوصا خاصه للعقاب على الخطف enlèvement «abduction» بقصد البغاء أو الفسق ، كتلك التي تعاقب كل من خطف امرأة قاصرة لم تبلغ ٢١ سنة من زوجها ولو برضائها بقصد الفسق - م ٥٠٩ ع النمسا ، أو كل من خطف امرأة رغم ارادتها بقصد غير شريف - م ٤٤٠ ع اسبانيا ، وكل من خطف امرأه ليحملها على الفسق - م ٣/١٨٣ ع سويسرا ، ، أو كل من أخذ بنفسه أو بواسطة غيره فتاة تقل سنها عن ١٨ سنة من حيازة والدها او والدتها او أي شخص له حق رعايتها شرعا دون رغبته بقصد اتصالها جنسيا بأي رجل او بالرجال عموما اتصالا غير مشروع - قانون فيكتوريا Crimes act 1928 No.3664.S.55 - او كل من اقنع او حرض او خطف بالقوة من منزلها أو مكان اقامتها العادي أو من حضانة او رقابة ابويها او الولاة عليها اي امرأة لم تبلغ ١٦ سنة بقصد البغاء - قانون كولومبيا T. 22 S. 2704 ، أو كل من خطف امرأة بقصد تزويجها من اى شخص او بقصد اكراهها على المواقعة غير المشروعة او تحريضها عليها - م ٣٦٦ ع هندي .. الخ

(٤) فاذا ثبت أن المتهم بالخطف كان مستعدا لقبول امرأة لديه او كان راغبا في ذلك بل انه شجعها عليه دون ان يقوم من ناحيته بأى احتيال أو اقناع فلا يكفي ذلك لادانته بالخطف - قضاء هندى قضية Robb ، وقضية Meadous. Gour P. 1191 (4100). واذا رحلت الفتاة وحدها من منزل والدها ولم يحرضها أحد ولجأت الى منزل المتهم وحدها فلا يعد خاطفا لها - قضاء هندى قضية Primelt وقضية Frazan ولكن اذا استغل وجودها لديه واثر على ارادتها فبقيت عنده عد خاطفا لها Gour, P. 1190 (4098)

وقد قصد القانون بالتحايل الذى سواه بالاكراه فى جريمة الخطف الى اكثر من الاقوال المجردة التى لا ترتفع الى حد الغش والتدليس او الى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى جريمة النصب - نقض مصرى ٨ نوفمبر ١٩٤٣ ، ١٥ يونيو ١٩٤٢ (مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٥٤٦ رقم (١ ، ٢)

أصحاب السلطة أو الولاية أو الرعاية عليه (١) ، بينما تتحقق جريمة الاغواء اما بابعاد الشخص عن هؤلاء أو بانتزاعه من البيئة أو الوسط الذى يعيش فيه (٢)

ولما كانت جريمة « الأغواء بقصد البغاء » تغنى عن النص على خطف الأشخاص بقصد البغاء ، لذلك لم تجد القوانين التى تعاقب على الجريمة الأولى مبررا للنص على الجريمة الثانية (٣) .

٢٠ — اهمية النص على عقاب الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء لمكافحة الاتجار الدولى بالبغاء

رأينا أن لكل من الكلمات الثلاث « استخدم أو استدرج أو أغوى » معنى خاصا فى القانون ، وأن المقصود بانتقاء هذه الألفاظ لم يكن الا مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض فى كل صوره الممكنة ، وأن عدم سهولة ادراك المقصود بهذه الكلمات عند تلاوتها لأول وهلة ، لايمنع من الرجوع الى المصادر التاريخية لها لتعرف هدفها والغرض منها ، شأنها فى ذلك شأن كثير من التعبيرات القانونية .

وقد كان لغموض هذه الألفاظ الثلاثة أن قال مقرر اللجنة التشريعية لمؤتمر سنة ١٩٠٢ « ان تعريف الجريمة الجديدة كأى تعريف جنائى يصعب صياغته . وان اللجنة أرادت باستعمالها الكلمات الثلاث ذات المدلول الممكن ادراكه بطريقة كافية ، أن تحيط بكل الظواهر المختلفة للجريمة

---

(١) فالخطف هو ابعاد الشخص عن حيازة من له حق حيازته شرعا أو هو أخذ الطفل من مركزه الشرعى واخفاؤه عمن لهم السلطة الشرعية عليه — استئناف مصر ١٢ يناير ١٨٩٨ ، جنايات قنا فى ٢ مايو ١٩٢٧ (دكتور محمد فؤاد مهنا — قانون العقوبات الكتاب الثالث ص ٢٨٤ — الناشر المؤلف القاهرة ١٩٢٧) أو هو قطع صلة المجنى عليه باهله قطعا جديا — نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١ ، أو ابعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته — نقض ١٥ يونيو ١٩٤٢ ، أو انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله — نقض ٣١ مارس ١٩٥٢ (مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ١ ص ٥٤٧ رقم (٧ ، ٨ ، ٩)

راجع فى نفس المعنى قضاء فيكتوريا قضية Rex V. Mackney (Prosti. II. A) وقضاء الهند — قضية Timmins (Gour, P. 1191 Ch. 4.102)

(٢) ولذلك تتحقق جريمة الاغواء بابعاد المجنى عليه عن اى وسط كان يعيش فيه بقصد استخدامه فى البغاء ، ولو لم يترتب على ذلك ابعاده من اهله او ذويه بل ولو لم يكن له من يحوزه او يرعاه .

(٣) وهذا ما جرى عليه القانون الفرنسى والمصرى والسويسرى والبلجيكى ... الخ .

المراد العقاب عليها ... ان النص المقترح يتسع لأوجه النشـاط المختلفة لجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض اذ أن نشاط الجناة يتكون من أفعـال متتابعة تبدأ منذ اتفاق الجانى مع المرأة فى احدى الدول ثم يقوم بتسفيرها عبر اقليم دوله أخرى حتى ينتهى بهـا الى دولة الوصـول فتقع عناصر الجريمة فى ثلاث دول مختلفة ، واذن لا توجد وحدة مكان ، ويعتبر الاتجار بهذه الصورة دوليا ويعامل المجنى عليهم معاملة السلعة التجارية » (١)

وقد اتضح فيما بعد أن هذه الكلمات الثلاث لم تكن كافية للاحاطة بكل نشاط القوادين ، ولا سيما بعد أن أصبحت القوانين الحديثة تتضمن العقاب على التحريض والمساعدة على البغاء بكل وسيلة ، ولهذا رؤى أثناء اعداد مشروع الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٥٠ التوسعة فى العقاب على كل أفعـال التحريض والمسـاعدة على البغـاء ، غير أن اعتراض بعض الحكومات على هذه التوسعة فى العقاب أدى الى الاكتفاء بالنص على عقاب الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء .

ولم يكن مجرد النص على مثل هذه الجرائم كافيا لعقاب كل من يشمل نشاطهم أكثر من دولة واحدة فان الدول المختلفة لا تسلك طريقا واحدا فى العقاب على الأفعال التى تقع خارج أراضيها ، أو على الأفعال التى تقع

---

(١) راجع T. D. B. Paris 1902. P. 112, 122

وليس أدل على غموض معنى الكلمات الثلاث من أن الترجمة الانجليزية لنص المادة الاولى من اتفاقية ١٩١٠ عبرت عن العبارة الفرنسية «quiconque a embauché, entraîné ou détourné» بعبارة «any person who has hired, abducted or enticed...» اى : كل من استأجر او خطف او حرض .. - O N U. 1950. IV. 2 P... 1 بينما كانت ترجمة نفس العبارة فى المادة الاولى من اتفاقية ١٩٣٣ هى « Whoever has procured, enticed or led away ... » اى : كل من جلب او حرض او قاد بعيدا .. - ONU. 1948. IV. 3. P. 2.

وكانت الترجمة الرسمية العربية لنص المادة الاولى من قانون ١٩١٠ هى « كل من استدرج أو حرض أو أغوى ... » - الجريدة الرسمية عدد ٥٩ بتاريخ ١١ يوليو ١٩٣٢ ، والعدد ١١٤ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ بينما كانت الترجمة الرسمية العربية لنفس النص فى المادة الاولى من اتفاقية (١٩٥٠) هى « اى شخص يقوم بتقديم او ترغيب او حمل اى شخص آخر .... » - الجريدة الرسمية عدد ٢٤٤ فى ٩ نوفمبر ١٩٥٩

وعبرت المادة الاولى وما بعدها من القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ عن النص الفرنسي بعبارة « كل من استخدم أو استدرج أو اغوي ... » ولعل هذه العبارة الأخيرة - رغم عدم دقتها - أصدق فى ترجمتها من العبارتين الاولتين .

عناصرها فى دول مختلفة ، لذلك كان واجبا أن تتضمن الاتفاقيات الدولية نصا تلتزم به الدول للعقاب على مثل هذه الأفعال .

وهكذا نصت المادة الأولى والثانية من اتفاقية ١٩١٠ ، والمادة الأولى من اتفاقية ١٩٣٣ على عقاب جرائم الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد الفسق « ولو وقعت الأفعال المختلفة المكونة لعناصر الجريمة فى دول pays مختلفة .

ثم جاءت اتفاقية ١٩٥٠ بنص جديد تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة منها وهو « كما يجب اعتبار أفعال الاشتراك — فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى — جرائم مستقلة كلما اقتضى الأمر ذلك لمنع التهرب من العقاب » .

مدى مانصت عليه القوانين من عقاب القوادين الدوليين

٢٢١ — اذا كان التفكير فى العقاب على « الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء » وليد الرغبة فى مكافحة الاتجار الدولى بالأعراض فى وقت لم تكن القوانين تتضمن نصوصا تذكر للعقاب على جرائم القوادة بوجه عام ، فان هــذا النص لم يلبث أن دخل ضمن النصوص الخاصة بجرائم القوادة حينما اتسعت القوانين للنص على تحريمها ، وفقد بذلك أهميته التى كانت له حينما كان هو النص الوحيد الذى تتضمنه مثل هذه القوانين .

ولعل أهم النصوص التى طغت عليه فى القوانين الحديثة هى النصوص التى تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله أو المســاعدة عليه أو الشروع فى ذلك .

ولكنه رغم ذلك لم يزل لوجوده فائدة محققة ، فليست كل الحالات التى يشملها مما يمكن أن توصف بأنها تحريض على البغاء أو مســاعدة عليه .

فالاســتخدام بقصد البغــاء هو مجرد الاتفاق مع المجنى عليه على ممارسته البغــاء ، ولا يمكن أن يوصف مجرد الاتفــاق بأنه تحريض ،

وخصوصا اذا كان المجنى عليه هو الذى سعى اليه .

والاستدراج والاغواء الذى يقع قبل الاستخدام أو الاتفاق على البغاء لا يمكن أن يوصف بأنه مساعدة على البغاء وخصوصا اذا لم يكن المجنى عليه عالما بالقصد من هذا الاستدراج أو الاغواء ، ولا يمكن وصفه بأنه شروع فى المساعدة على البغاء ، لأنه فى نظرنا لا يكفى لاعتباره بدءا فى التنفيذ (١)

وقد يكون الغرض الظاهر أو الغرض الذى يعرفه المجنى عليه من الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء غرضا مشروعا بينما يضمر الجانى استغلال فرصة هذا الغرض المشروع لحمل المجنى عليه على البغاء ولذلك نستبعد اعتبار مثل هذا الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء تحريضا أو مساعدة أو شروعا فى التحريض أو المساعدة على البغاء ، يؤيدها هذا الفارق بين الحالين أن النصوص التى تعاقب على التحريض أو المساعدة تنص على عقاب « كل من حرض شخصا على البغاء أو ساعده على ذلك . » بينما تتضمن النصوص التى تعاقب على الاستخدام عقاب « كل من استخدم شخصا أو استدرجه أو أغواه بقصد البغاء » فالنص الأول يقتضى أن يكون المجنى عليه عالما بغرض الجانى وهو البغاء ، بينما لا يستلزم النص الثانى ذلك .

ونخلص من ذلك بأن عبارة (الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء) لا تمثل فى الواقع الا مرحلة أولى من المراحل التى توصل الى الاتجار بالأشخاص ويصدق عليها أنها ليست الا أعمالا تحضيرية للقوادة وأن القانون جعلها فى ذاتها جريمة مستقلة .

فإذا أضفنا الى ذلك أن الشروع فى الاستخدام والاستدراج والاغواء معاقب عليه أيضا لكان معنى ذلك أن القانون يعاقب على الشروع فى الأعمال التحضيرية للقوادة ..

ومن هنا كان للاحتفاظ بالعقاب على الاستخدام والاستدراج والاغواء

---

(١) وقد قلنا ان المساعدة على البغاء لا تتم الا بوقوع البغاء حتى يمكن أن يقال ان هنالك مساعدة على البغاء . ولكن قد يتم الاستدراج والاغواء بقصد البغاء دون وقوع البغاء ذاته ، وبالتالى يتحقق الشروع فى الجريمة الاخيرة فى مرحلة لا يتحقق فيها الشروع فى الجريمة الأولى .

بقصد البغاء فائدة لا تنكر رغم ما تنص عليه القوانين من جرائم القوادة الأخرى (١) .

وكان لمناقشة النص المذكور فى المؤتمرات الدولية فى آخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ثم للالتزام فى الاتفاقيات الدولية التى عقدت بعد ذلك بين الدول باصدار التشريعات التى تتضمنه ، أن صدرت قوانين كثيرة تتضمن صياغات مختلفة للعقاب على أوجه النشاط التى تتضمن أو تدور حول « الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء أو الفسق » بينما تمسكت قوانين أخرى بالصياغة الأخيرة كما هى (٢) .

فالقانون الانجليزى يعاقب كل من حرض امرأة على أن تصبح بغيا عمومية فى أى مكان فى العالم ، وكل من حرض امرأة على ترك المملكة المتحدة قاصدا أن تصبح نزيلة منزل للبغاء أو تتردد عليه فى أى مكان فى العالم ، وكل من حرض امرأة على ترك محل اقامتها العادى فى المملكة المتحدة قاصدا أن تصبح نزيلة أحد منازل البغاء أو تتردد عليه فى أى مكان فى العالم بقصد البغاء (٣) .

---

(١) ولم تزل بعض القوانين حتى الآن تضع النص على عقاب « الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء أو بقصد الفسق » تحت عنوان الرقيق الابيض او الاتجار بالنساء دون أن تندرج النصوص الأخرى الخاصة بجرائم القوادة تحت هذا العنوان ـ راجع فى ذلك المادة ٣٥١ ع يونانى ، والمادة ٢٠٢ ع سويسرى وتعليق لوجوز عليها ، Logoz, P. 345, 346

واقتصرت بعض القوانين على النص المذكور دون غيره من النصوص لعقاب جرائم القوادة ، كالمادة ٣٧٩ عقوبات لوكسمبورج الصادر بها قانون ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ ، والمادة ٢٤٣ من قانون عقوبات تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٥٠ بينما جاء هذا النص ضمن نصوص اخرى مختلفة تعاقب على التحريض على البغاء أو الفسق والمساعدة عليه واستغلاله اعترافا منها بفائدة ذلك بجانب تلك النصوص ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى واليونانى والسويسرى والبلجيكى والقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٢) كالمادة ٢٠٢ ع سويسرى ، ٢/٢٦٠ ع المغرب ، ٣٧٩ع لوكسمبورج ، ٣٨٠ مكررا ع بلجيكا ، ٣٥١ ع اليونان ، ٤/٣٣٤ ع فرنسا ، ٢٤٣ ع تشيكوسلوفكيا . وقد استغنت القوانين الثلاثة الاخيرة عن كلمة « أغوى » وأحل القانون الفرنسى محلها كلمة « عال » وأحل القانون التشيكى محلها كلمة « نقل الى الخارج »

(٣) قانون الجرائم الجنسية Sexual Offences act 1956 art. 22. واقتبست النص ذاته المادة ٥/٢ من قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥٢ من قانون عقوبات فيكتوريا الصادر عام ١٩٢٨ والمعدل عام ١٩٤٩ ، والمادة ٢٢٣ عقوبات نيجريا ، والمادة الاولى فقرة اولى وثانية من القرار رقم ١٤ الصادر فى باسوتولاند فى أول أبريل ١٩٤٩ ، وقانون الترنسفال رقم ١٦ لسنة ١٩٠٨ ، وناتال ، والكاب ، والبرتغال الحرة =

ويلاحظ أن القانون الانجليزى المذكور انما يعاقب فقط — فيما يختص بالاتجار الدولى — على اخراج النساء من الدولة بقصد البغاء. فهو لا يشمل أيضا اخراج الذكور لهذا الغرض كما يفعل القانون الايطالى والدانمركى وغيرهما (١).

وتذهب قوانين أخرى مذهبا عكسيا حين تعاقب — فيما يختص بالاتجار الدولى — على ادخال النساء الى الدولة بقصد البغاء دون العقاب على اخراجهن لنفس الغرض، كما فعل قانون الباكستان المعدل بالنسبة لمدينة بومباى حين عاقب « كل من أحضر أو حاول أن يحضر الى مدينة بومباى أى امرأة أو فتاة لتكون بغيا » (٢).

أما غالبية القوانين الأخرى فتسوى فى التحريم بين ادخال الأشخاص الى اقليم الدولة أو اخراجهم منه بغرض البغاء، فيعاقب قانون عقوبات نيويورك « كل من حرض أو أغرى امرأة أو فتاة أو حملها على دخول الولاية أو الخروج منها لغرض البغاء أو المخادنة أو لأى غرض آخر مخالف للآداب، أو بقصد ادخالها منزلا للبغاء فى الولاية أو شرع فى ذلك، وكل من ساعد امرأة أو فتاة على الانتقال من الولاية أو اليها » (٣)

= وتعاقب المادة ٤٥ من قانون المجر رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٨ « كل من اخرج خارج البلاد امرأة لتكون نزيلة أحد منازل البغاء او اي منزل للمقابلات » كما تنص المادة ٣٢٩ عقوبات رومانيا على « ان كل من ارسل او قاد للخارج امراة لتمارس البغاء يرتكب جريمة الاتجار بالنساء » ويلاحظ ان هذه القوانين انما تعاقب فقط على اخراج النساء بقصد البغاء.

(١) فالمادة ٦/٣ من القانون الصادر فى ايطاليا بشأن مكافحة البغاء عام ١٩٥٨ تعاقب « كل من حمل شخصا على الذهاب الى اقليم دولة اخرى او فى مكان آخر غير محل اقامته المعتاد بقصد ممارسة البغاء او توسط لتسهيل ذهابه اليه » ـ راجع أيضا فى نفس المعنى المواد ٥٥ ع جرونيلاند، ٢/٢٢٨ ع الدانمرك، ٣/٢٠٦ ع ايسلاندا والمادة ٤٨ من قانون الهجرة الصادر فى المانيا فى ٩ يونيو ١٨٩٧

(٢) قانون الباكستان عام ١٩٢٣ بشأن مكافحة البغاء المعدل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٩

(٣) عقوبات نيويورك Penal Law art 220 (2460I)

وتعاقب على نفس الجرائم قوانين الينوى T. 38. 165. 1 , T. 38. 168. 4 ، ومينيسوتا T. 617. 09 ، ومتشجان Ch. 281.16862 كما يعاقب القانون الاخير ايضا « كل من نقل انثى او جعلها تنتقل او عاون او ساعد على انتقالها باى وسيلة كانت من وسائل المواصلات عبر او خلال هذه الولاية او اليها
(into, through or across this state)
بغرض البغاء او بقصد تحريضها او اكراهها على ان تصبح بغيا Ch. 281. 16866.

ويعاقب قانون تايلاند « كل من احضر بنفسه او بواسطة غيره الى تايلاند ـ اى سيام ـ

وأراد قانون يوغسلافيا ألا يتقيد بحدود معينة فى العقاب على هذا النوع من الجرائم فنصت المادة ١٨٨ عقوبات على عقاب « كل من مارس أو سهل الاتجار بالرقيق الأبيض » ولم تبين المادة حدود هذا النوع من الاتجار ، ولكن الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الصادر فى ٢٢ مارس ١٩٥١ أوضحت أن المقصود العقاب عليه هو اخراج النساء خارج البلاد أو ادخالهم اليها بقصد البغاء (١)

والواقع أن مصلحة الدولة لا تتحقق فقط فى العقاب على من يخرج رعاياها الى دولة أخرى بقصد البغاء ولكنها تتحقق أيضا فى حالة ادخال الأجانب اليها بهذا القصد ، اذ يترتب عليه الاخلال بأمنها وتعريض أخلاق بنيها وصحتهم للخطر ، واذا كان من المعتقد أنه لا داعى للنص على ادخال الأجانب للبلاد بقصد البغـاء بدعوى أن جريمة القوادة ستقع فى هذه الحالة فى داخل البلاد ، وتخضع حينئذ للنصوص التى تعاقب على القوادة داخل اقليم الدولة ، فان الأمر ليس كذلك دائما ، فقد يتم الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء فى خارج الدولة بقصد مباشرة البغاء داخلها أو يتم فى خارج الدولة التحريض على ممارسة البغاء داخلها دون أن يقع فعل من أفعال الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء أو التحريض ذاتها فى داخل الدولة فلا ينال القانون الجناة على أساس أن جريمتهم قد تمت فى الخارج وأن وقوع البغاء ذاته ليس ــ كما قلنا ــ عنصرا من عناصر هذه الجرائم .

« ويبدو قصور القانون عن أن ينال الجناة أكثر وضوحا اذا دخل المجنى عليهم اقليم الدولة بقصد البغاء ثم لم يثبت مباشرتهم له فعلا ، مع

ــ أو اخذ منها بنفسه او بواسطة غيره امراة او فتاة لغرض البغاء او استقبل (receive) بطريقة غير مشروعة امراة او فتاة ــ او تصرف فيها (dispose of her) اذا كانت قد دخلت سيام لغرض البغاء » The Traffic in Women and Girls Act B. E. 2471.

ويعاقب قانون سنغافورة كل من ادخل للبلاد امراة او اخرج منها امراة بقصد ممارستها البغاء وهو يعلم أنها ستستخدم لهذا الغرض ــ

Sect. 4 (d, e) Women and Girls Protection Ordinance 1930-1955.

(١) Prosti. II. A.

أن مصلحة الدولة تظل فى هذه الحالة مهددة بالخطر ولو لم تتحقق رغبة الجانى .

٢٢٢ — الاتجار بالبغاء بين ولايات الدولة الواحدة :

واذا كانت خطورة الاتجار بالبغاء بين الدول تحتاج الى نصوص خاصة للعقاب عليها فان الأمر لا يقل خطورة اذا وقع الاتجار بين الولايات المختلفة فى الدولة الواحدة .

٢٢٣ — قانون الولايات المتحدة :

ولعل أوضح مثال للقوانين التى تعاقب على مثل هذا الاتجار بين الولايات هو قانون العقوبات الفيدرالى الصادر فى الولايات المتحدة فى ٢٥ يونيو ١٩٤٨ (١) ، اذ تنص المادة ٢٤٢١ (٢) منه تحت عنوان الاتجار بالرقيق الأبيض White slave traffic على عقاب « كل من نقل فى الاتجار بين الولايات أو مع الخارج transports in interstate or foreign commerce أو مع اقليم كولومبيا أو أى من أقاليم أو ممتلكات الولايات المتحدة ، امرأة أو فتاة بقصد البغاء prostitution

---

(١) يعطى دستور الولايات المتحدة للكونجرس حق اصدار التشريعات فى نواح معينة منها تنظيم التجارة مع الدول الاجنبية أو بين الولايات المختلفة . وعلى هذا الاساس اصدر الكونجرس قانون تحريم تداول المطبوعات الفاضحة بين الولايات وقانون تحريم الرقيق الأبيض باعتبار ان ذلك من قبيل التجارة المحرمة. Miller P. 32.

وقد حل قانون العقوبات الفيدرالى الجديد محل قانون العقوبات القديم واصبح يشغل الباب الذى كان يشغله الأخير وهو الباب ١٨ من القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة ، ولا يمنع هذا القانون الفيدرالى من وجود القوانين المحلية فى الولايات المختلفة التى تعاقب على اخراج الاشخاص أو ادخالهم الى الولاية بقصد البغاء او الفسق ، وقد ذكرنا طرفا من هذه القوانين فى الولايات .

(٢) United states code Title 18 Ch. 117 sec. 2421.

وقد حلت هذه المادة محل المواد ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ من الباب ١٨ من القانون القديم ، وهى المواد التى كانت تشمل احكام القانون المشهور بقانون مان Mann Act الصادر فى الولايات المتحدة سنة ١٩١٠ ، وتنص المادة ٢٤٢٢ من نفس الباب على عقاب من حرض امرأة او أكرهها على الذهاب من ولاية الى أخرى او الى الخارج بقصد البغاء او الفسق أو الافعال المخالفة للآداب .... الخ .

وتنص المادة ٢٤٢٣ على عقاب من يحرض القاصرات على مغادرة الولاية أو الدولة لنفس الغرض ، كما تنص المادة ٢٤٢٤ على عقاب من احتفظ باجنبية للغرض ذاته ومن زور المستندات المثبتة لشخصيتها ... الخ .

أو الفسق debauchery أو أى غرض آخر يخالف الآداب Any other immoral purpose أو بقصد وغرض اغرائها أو تحريضها أو اكراهها على أن تصبح بغيا أو على أن تمارس الفسق أو تباشر أى فعل مخالف للآداب مع علمه بذلك .

وكل من جلب أو حصل على تذكرة أو تذاكر أو غيرها من استمارات السفر أو شهادة دالة على هذا الحق لاستعمالها فى انتقال أية امرأة أو فتاة فى الاتجار بين الولايات أو مع الخارج أو مع اقليم كولومبيا أو أى من أقاليم أو ممتلكات الولايات المتحدة بغرض البغاء أو الفسق أو أى غرض آخر يخالف الآداب ، أو بقصد أو بغرض أن يغريها هذا الشخص أو يحرضها أو يكرهها على ممارسة البغاء أو الفسق أو أى فعل مخالف للآداب فى المكان الذى ستنقل اليه فى الاتجار بين الولايات أو مع الخارج أو مع اقليم كولومبيا أو أى من أقاليم أو ممتلكات الولايات المتحدة » .

وظاهر من نص المادة أنها تهدف « الى عقاب هؤلاء الذين يستعملون حق التجارة بين الولايات فى تحقيق غرض مشروع وهو الاتجار بالبغاء والفسق » (١) أو « الى القضاء على نشاط الرقيق الأبيض الذى يتخذ التجارة بين الولايات أو مع الخارج وسيلة لجلب وتوزيع ضحاياه ، ولمنع القوادين والجلابين من اكراه النساء والفتيات ضد رغباتهن وارادتهن على الدخول أو الاستمرار فى حياة البغاء ، ولوضع حد للاتجار بالرذيلة بين الولايات » (٢) .

« والاتجار الدولى أو الاتجار بين الولايات فى الأشخاص بهذه الصورة كالاتجار فى الأشياء تماما ، فكلاهما يقتضى النقل من مكان الى مكان وهذا ما قصد القانون تحريمه . واذن يستوى أن يكون الجانى قد نقل الأشخاص بنفسه أو بواسطة غيره أو عاون على هذا النقل أو

---

(١) قضاء المحكمة العليا Supreme Court فى الولايات المتحدة سنة ١٩٤٤ فى قضية Mortensen V. U. S. (U. S. C. A. 51. P. 373)

(٢) استئناف كولومبيا . والمحكمة العليا سنة ١٩٤٤ قضية Beach V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٣) .

حرض عليه للغرض المخالف للآداب » (١) .

« ويعتبر مثل هذا القانون تأييدا للنشاط الدولى فى مكافحة تسفير البغايا من دولة الى دولة » (٢) .

واذا كان المفهوم من ظروف التشريع وصياغة النص أن القانون يحرم نشاط المتجرين بالرذيلة أى الذين يقصدون الربح من الاتجار فى الأشخاص (٣) فان غرض الكسب لا يلزم توفره لدى المجنى عليهم ، ولذلك تقع الجريمة ولو كان القصد هوممارسة الفسق ، أى ما يكون الدافع عليه هو مجرد الشهوة(٤) .

وبهذا لا يقتصر النص على حالة الاتجار بقصد أو غرض البغاء (٥) . فقط ، وانما يمتد الى حالة الاتجار بقصد الفسق أو الأغراض المخالفة للآداب (٦) .

---

(١) قضاء تكساس سنة ١٩١٣ تأييد المحكمة العليا فى قضية Hoke V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٤) ، وكذلك استئناف الاباما سنة ١٩٤٩ قضية Wagner. V.U.S. (المرجع السابق ص ٣٧٧) ، واستئناف اركنساس سنة ١٩٤٩ قضية Wright V. U. S. (المرجع السابق ص ٢٨٤) .

(٢) استئناف نيويورك سنة ١٩٤٠ قضية U. S. V. March (المرجع السابق ٣٧٣) .

(٣) قضية Beach. V. U. S. السابق ذكرها .

(٤) قضاء أوتاه سنة ١٩٤٦ قضية Cleveland V.U.S. المرجع الساق ص ٣٧٣)

(٥) ولا فرق فى المعنى بين قصد وغرض intention and purpose البغاء لقد اوردتهما المادة بمعنى واحد ـ قضاء تكساس سنة ١٩٣٢ قضية U. S. V. Otero (المرجع السابق ص ٣٧٦) .

(٦) والمفهوم أن عبارة « الفسق والاغراض المخالفة للآداب »

« debauchery and immoral purposes »

قد وردت مقرونة بكلمة « البغاء » للتدليل على قصر معنى هذه العبارة على الامور الجنسية الفاحشة ، وبهذا تحدد السلوك الذى يحرم القانون الاتجار به ـ استئناف الديانا سنة ١٩٤٠ . قضية U. S. V. Lewis (المرجع السابق ص ٣٧٥) .

وكلمة « فسق » واسعة المعنى ، فهى لا تعبر فقط عن التمادى أو التطرف فى الشهوات الجنسية وانما تعبر عن مجرد الخروج من الفضيلة ـ استئناف اوتاه سنة ١٩٣٢ قضية King V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٦) ، وهى بذلك تتسع لاكثر من السلوك الموصوف بأنه مخادنة او زنا ـ محكمة نبراسكا الجزلية سنة ١٩٤٦ تأييد المحكمة العليا قضية U S. V. Mellro (المرجع السابق ص ٣٧٦) ، وتشمل كل اتصال جنسى غير مشروع وكل مواقعة غير مشروعة ـ استئناف مونتانا سنة ١٩١٤ قضية Suslak V.U.S. (المرجع السابق ص ٣٧٦) .

وتفسر عبارة « الاغراض المخالفة للآداب » بما تفسر به كلمة « فسق » لانهما فى القانون =

ولا يهم كون المجنى عليها تعلم بغرض الجانى من نقلها أو تسفيرها أو لا تعلم ، ولذلك تقع الجريمة فى حقه ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا بينما كان يضمر الجانى غرضا آخر هو البغاء أو الفسق ، بل ولو تفادت المجنى عليها هذا الغرض غير المشروع حينما تكشفت لها حقيقته (١) .

وليس بلازم لوقوع الجريمة أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها مباشرة فى البغاء عقب نقلها أو تسفيرها ، وانما يكفى أن يكون قصده منصرفا الى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية الى مباشرة البغاء أو الفسق (٢) .

ـ بمعنى واحد وفى مرتبة واحدة ـ قضاء أوتاه سنة ١٩٤٦ تأييد المحكمة العليا قضية Cleveland V. U. S (المرجع السابق ص ٣٧٦) ، وهى تختلف عن كلمة « بغاء » لان البغاء يستلزم قصد الربح ـ استئناف كولومبيا سنة ١٩١٤ قضية Johnson (المرجع السابق ٣٧٦) ، وتتضمن بالتالى ما يعتبر مخادنة ـ استئناف نيويورك سنة ١٩١٨ (Bald., P. 179) ، ولذلك فاذا كان اخراج المرأة مقصودا به أن تصبح خدينة أو عشيقة أحد الرجال لتمت بذلك الجريمة ـ استئناف كاليفورنيا سنة ١٩١٥ تأييد المحكمة العليا . قضية Diggs V. U. S. (U. S. C. A. 51. P. 380)

وتقاس مخالفة الفعل للاداب بطبيعة الفعل ذاته بصرف النظر عما يعتقده أو يدعيه الجانى من مخالفته أو عدم مخالفته للاداب ـ قضاء أوتاه سنة ١٩٤٦ تأييد المحكمة العليا فى قضية Cleveland V. U. S (المرجع السابق ٣٨٤) .

(١) استئناف جورجيا سنة ١٩٤٥ قضية Qualls V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٨١) وأيضا استئناف متشيجان سنة ١٩١٦ قضية Prdjum V. U. S. (المرجع السابق ص ٤١٨ ، ٤٢٤) .

(٢) استئناف كولومبيا سنة ١٩٢٤ قضية Burgess V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٨٠) .

وتقع الجريمة اذا عرض الجانى الفتاة التى نقلها الى تأثير من شأنه بالطبيعة أو بالضرورة أن يفسد تفكيرها واخلاقها ، يؤدى بها الى ممارسة الافعال الجنسية المخالفة للاداب ، أو اذا نقلها أو حرضها على الانتقال الى مكان فيه امرأة فاسدة تمارس الفسق أو تستمر فى ممارسته بقدر يقل أو يزيد عما اعتادت الفتاة عليه ـ استئناف فرجينيا سنة ١٩١٧ قضية Van Pelt V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٨٠)

واذا نقل أصحاب محل « فرجة الكرنفال Carnival shows » فتيات صغيرات بقصد تشغيلهن فى هذا المحل الذى تحيط بهن فيه مؤثرات من شأنها حملهن على مباشرة الفسق ، لكان ذلك كافيا لادانتهم بتهمة نقل هؤلاء الفتيات بغرض البغاء أو الفسق . ـ استئناف انديانا سنة ١٩٤٠ تأييد المحكمة العليا فى قضية U. S. V. Lewis (المرجع السابق ص ٣٧٨ ، ٣٨٣) .

واذا نقل الجانى فتاة من الولايات المتحدة الى المكسيك لترقص وتجالس الرواد وتشاربهم (entertainer) فى محل تقدم فيه المشروبات الروحية ويمارس بعض نسائه البغاء لكان ذلك كافيا لاكتمال عناصر الجريمة . ـ استئناف كاليفورنيا سنة ١٩١٨ قضية Beyer V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٨٣)

واذا كان من الثابت أن الجناة قد نقلوا الفتيات ليعملن فى ناد تتوفر فيه كل الظروف =

وإذا نحن تأملنا المادة ٢٤٢١ السابق ذكرها لوجدنا أنها تعاقب في فقرتها الثانية ، على مجرد أعمال تحضيرية هي الحصول على تذاكر السفر أو ما يحل محلها بقصد تسفير النساء والفتيات من مكان الى مكان ، وتتم الجريمة بمجرد الحصول على التذاكر بالقصد المذكور ، ولو لم يستتبع ذلك أي اجراء أو نشاط آخر .

٢٢٤ — الاختصاص الاقليمي للقوانين :

عند ما انعقد مؤتمر باريس الدولي عام ١٩٠٢ كان من أهم المسائل التي نوقشت فيه الاختصاص الاقليمي للقوانين فيما يختص بجرائم الرقيق الأبيض ومدى ما يمكن أن يرد على هذا المبدأ من استثناءات يستطاع معها تطبيق قانون الدولة على ما يقع خارجها (١) .

ولذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية ١٩١٠ على عقاب « كل من — ارضاء لشهوات الغير — استخدم أو استدرج أو أغوى امرأة أو فتاة قاصرة ولو برضائها بقصد الفسق حتى ولو وقعت الأفعال المختلفة المكونة لعناصر الجريمة في دول مختلفة » .

وقد تضمنت اتفاقية ١٩٣٣ نصا مماثلا (٢) ، ثم جاءت اتفاقية ١٩٥٠ فنصت المادة الرابعة منها على أنه « يجب اعتبار أفعال الاشتراك في الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني — جرائم مستقلة كلما اقتضى الأمر ذلك لمنع التهرب من العقاب » .

= التي قد تؤدي الى اقبالهن على حياة الفسق ، فان الاساس الذي تقوم عليه ادانتهم يرجع الى صفة وطبيعة المكان وبيئته وما فيه من أنواع المؤثرات والنشاط وما تعرض له المجني عليهن من فرص الإغراء والتحريض على مباشرة الفسق ، وليس الى انعدام او توفر الفضيلة او الطهارة لدى فتاة بعينها من المجني عليهن — استئناف فلوريدا سنة ١٩٤٣ تأييد المحكمة العليا قضية Pine V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٩٢)

(١) واشير في ذلك الى ان جرائم القوادة لا تهم النظم الاجتماعي لكل دولة على حدة وانما تهم النظام الاجتماعي لمجموع الدول ، وان كل نظام اجتماعي في دولة يستفيد من غير شك من الاجراء الذي يتخذ بالاشتراك بين الدول المختلفة — راجع هامش البند ١٦٢

(٢) فنصت المادة الأولى من اتفاقية ٣٣ على عقاب « كل من — ارضاء لشهوات الغير — استخدم ... الخ ، ولو وقعت الافعال المكونة لعناصر الجريمة في دول مختلفة »

ولكن يلاحظ أن ما جاء فى الاتفاقيات الثلاث المذكورة فى هذا الصدد انما يتعلق بجريمة واحدة وقعت بعض عناصرها فى دولة أو دول أجنبية ، ولذلك لم تتضمن هذه الاتفاقيات حالة الجريمة التى تقع كل عناصرها فى دولة أجنبية ، وكان ذلك راجعا للاعتراض الذى أبدته كثير من الحكومات بدعوى عدم قبول نظامها القانونى لمبدأ امتداد تطبيق قوانينها الجنائية الى الأفعال التى تستكمل عناصرها خارج اقليمها ، وأنه يجوز للدول التى يقبل نظامها هذا المبدأ أن تعمل به على أساس أن ما جاء فى الاتفاقيات الدولية لا يمثل الا الحد الأدنى الذى يجب على الدول الأطراف فيها أن تلتزم به .

وهكذا اتجهت التشريعات ثلاثة اتجاهات : تشريعات لم تتضمن نصوصا خاصة بمدى انطباق النصوص المتعلقة بجرائم القوادة على الأفعال التى تقع خارج اقليم الدولة ، مكتفية بذلك بما جاء فيها من أحكام عامة تنظم مدى انطباق قوانينها الجنائية على الأفعال التى تقع فى داخل الاقليم أو خارجه ، وتشريعات حددت مدى انطباق النصوص القانونية الخاصة بجرائم القوادة على الأفعال المكونة لها اذا وقع بعضها خارج اقليم الدولة (١) ، بينما ذهبت تشريعات أخرى الى اطلاق انطباق مثل

---

(١) كالمادة ٣٣٤ ع فرنسى قديم الصادر بها قانون ٣ ابريل ١٩٠٣ عقب مؤتمر باريس الدولى عام ١٩٠٢ ؛ والمادة ٣٣٤ - ١ ع فرنسى معدلة بقانون ١٣ ابريل ١٩٤٦ ، ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ اذ تنص كل منهما فى صدد جرائم القوادة على عقاب الجناة « حتى ولو وقعت الأفعال المكونة لعناصر الجرائم فى دول مختلفة » ، وتضمنت النص نفسه المادة ٣٣٠ ع موناكو معدلة بقانون ٦٧ لسنة ١٩٢٣ فى شأن جرائم الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء ، والمادة ٤٤٨ ع اسبانيا ، ٣٧٩ ع لوكسمبورج معدلة بقانون ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤

وينص قانون متشيجان على أنه « لا يعفى المتهم من العقاب دفاعه بان احد الافعال المذكورة - اى جرائم القوادة - قد وقعت خارج الولاية وبالتالى ادعاؤه او افتراضه ان الجريمة قد وقعت خارج الولاية وأنه لا يجوز رفع الدعوى على فاعلها أو انزال العقاب به الا فى الدولة التى قصد وقوع البغاء فيها او التى وقع فيهـا الفعل الاصلى للجريمة او تمت فيها كل عناصرها Ch. 281. 16867. وكذلك قانون ويست فرجينيا Ch. 149. 16 B.2

وينص قانون كاليفورنيا فى صدد جرائم التحريض أو الخطف بقصد البغاء او المخادنة على ان « يكون الاختصاص القضائى الجنائى فى الدولة التى وقعت فيها الجريمة أو الدولة التى وقعت الجريمة خارجها ، إذا كان المجنى عليه قد اخرج منها لهذا الغرض ، او الدولة التى وقع فيها اى فعل من افعال التحريض أو الاغراء او التسهيل أو المساعدة فى ارتكاب الجريمة او معاونة أحد المسئولين على ارتكابها » Penal Law. 284

وذهب القانون العراقى مذهبا آخر حينما نص فى المادة ٥ من قانون ٧٦ لسنة =

هذه النصوص على الجرائم التى تقع كلها فى الخارج ولو لم يقع أى عنصر من عناصرها أو عمل من أعمالها التنفيذية فى الداخل (١) .

ولم يشأ القانون الايطالى الصادر عام ١٩٥٨ ، بشأن الغاء البغاء المنظم ومكافحة استغلال بغاء الغير ، أن يتقيد بحدود معينة فيما يختص باقليمية أو عدم اقليمية الأحكام الواردة به ، ولذلك نصت المادة ٣ (فقرة أخيرة) منه على أن « الوطنى الذى يرتكب الجريمة فى الخارج يحاكم طبقا للحدود التى تنص عليها الاتفاقيات الدولية » .

ويقابل الاتجاه العام نحو تحديد مدى انطباق القوانين الخاصة بالقوادة على الجرائم التى تقع خارج الدولة ، اتجاه آخر من جانب بعض القوانين بتحديد اختصاص القضاء المكانى فى داخل الدولة فيما يتعلق بالجرائم ذاتها (٢) .

والواقع أن انطباق قانون الدولة على أفعال القوادة التى تقع خارجها لم يكن فقط وليد الاتفاقيات الدولية ، فقد لجأت المحاكم من قبل هذه الاتفاقيات ، فى كثير من الأحيان ، الى تطبيق قانون الدولة على جريمة

= ١٩٥٦ بشأن مكافحة البغاء على أنه « فى تطبيق هذا القانون يجوز للمحكمة أن تعتبر فعل الاشتراك جريمة مستقلة وذلك لتشديد أو تخفيف العقوبة أو لمنع التهرب من العقاب اذا كان ذلك ضروريا » (معرب عن الترجمة الفرنسية Rev. abol. 1957 P. 19)

(١) تنص المادة ٤١٨ ع ليبيا تحت عنوان « الاتجار بالنساء على نطاق دولى » على عقاب « كل من أرغم امـرأة بالقوة أو التهديد على النزوح الى مكان فى الخارج مع علمـه بأنها سوف تبتذل فى الدعارة .. الخ » .

وتعاقب المادة ٤١٩ « كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال فى الدعارة وذلك مالم يكن شريكا فى الجريمة »

ثم تنص المادة ٤٢٠ على أنه « يعاقب الليبى على الأفعـال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وان اقترفها وهو فى الخارج » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٥ بالمجر على انه « يعاقب على جريمـة القوادة دون نظر الى أن الفعل او بعض العناصر المكونة للجريمة قد وقعت فى داخـل الدولة أو خارجها » .

وبعد أن تعرض قانون متشيجان لجرائم القوادة اوضـح أنه « لا يجوز للجانى أن يدرأ عن نفسه مسئولية ما ارتكبه من الأفعال المذكورة فى المواد السابقة بمقولة أن الفعل المنسوب اليه قد وقع خارج الولاية » Ch. 281. 16867

(٢) فتنص الفقرة الثالثة من المـادة الخامسة من قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للآداب فى النساء والفتيات، على أن الجرائم الواردة فى المادة يجوز المحاكمة عنها « فى المكان الذى حرضت فيـه المـرأة ، أو الذى أغريت فيه على السـفر ، أو الذى باشرت فيه الفاحشة أو حرضت على مباشرتها أو حاول الجانى التوسط فى القوادة فيه أو نقل المرأة أو الفتاة اليه ، وكذلك المكان المزمع ذهابها اليه كنتيجة لتحريضها أو التى حملت أو شرع فى حملها على الذهاب اليـه أو حرضت على الانتقال اليه » .

القوادة ولو كان ما وقع فى اقليم الدوله ليس الا جزءا من الأفعال المكونة للجريمة ، اما على أساس أن جريمة القوادة جريمة مستمرة فحيثما وقع شيء منها فى اقليم احدى الدول أصبحت هذه مختصة بالعقاب عليها(١) واما على أساس أن وقوع فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمه فى اقليم الدولة يجعلها ذات اختصاص فى العقاب على الجريمة فى مجموعها (٢)

وهذا المبدأ الذى انتهت اليه جهات القضاء فى دول مختلفة فى شأن جرائم القوادة ، هو ما انتهت اليه أيضا فى شأن غيرها من الجرائم التى تقع فى نطاق دولى (٣) ، وما أصبحت تتضمنه معظم التشريعات كأساس للعقاب على الجرائم التى يقع بعض عناصرها فى الحدود الاقليمية للدولة وبعضها الآخر خارجها .

٢٢٥ — القانون المصرى :

تضمنت المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ، بجانب العقاب على التحريض على الفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك وتسهيله ، عقاب « كل من استخدم شخصا أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة » والعقاب فى الحالتين الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه .

---

(١) فقد حكم القضاء الانجليزى بأن قيام شخص بتحريض امرأة على الانتقال من اسكتلاندا الى انجلترا لمارسة البغاء فيها يعتبر جريمة مستمرة ، هى جريمة التحريض الذى بدأ فى اسكتلندا وانتهى فى انجلترا ، وجاز لكل محكمة وقع جزء من الجريمة فى دائرتها محاكمته لاختصاصها قانونا بمكان الجريمة — قاضى السلام ، وقضاء الاستئناف سنة ١٩١٠ فى قضية R. V. Mackenzine and Higginson (Digest vol. 15 P. 1021)

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية باختصاص القضاء الفرنسى فى محاكمة قواد ذى نشاط دولى قام باستخدام فتيات بقصد البغاء وسلمهن لأصحاب منازل البغاء — وكان ذلك فى داخل فرنسا — بقصد ممارستهن البغاء فى الخارج (فى الترنسفال) ، وذلك على الرغم من ان البغاء ذاته لم يقع فى فرنسا — نقض ١٠ فبراير ١٩٠٠ — D. 1902.1.P. 207 ، راجع أيضا Roger, P. 133

وقضت محكمة السين بأن وقوع بعض افعال جريمة تحريض القصر على الفسق فى فرنسا يجعل المحاكم الفرنسية مختصة بنظر الدعوى والحكم فيها ، ولو أن الافعال الأخرى المكونة لذات الجريمة قد وقعت فى الخارج — محكمة السين سنة ١٩٠٣ .Roger, P. 134

(٣) كما فعل القضاء الفرنسى فى جريمة النصب حين قضى بأن وقوع الوسائل الاحتيالية فى فرنسا يكفى لكى تصبح المحاكم الفرنسيه مختصة بنظر الدعوى والحكم فيها ولو كانت بقية الجريمة قد تمت فى الخارج — نقض فرنسى ١١ اغسطس ١٨٨٢ — D. 1883. 1. 90.

وهذا هو ما جرى عليه القضاء الامريكى فى صدد جرائم الاتجار الدولى بالرقيق الابيض — راجع استئناف كاليفورنيا سنة ١٩٢٢ قضية Hovley V. U. S. ، واستئناف هاواى سنة ١٩٣٧ قضية Smith V. U. S. ، U. S. C. A. 51 P. 366

وشددت المادة الثانية العقاب فى حالة « كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو اساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

ونصت المادة الثالثة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ... كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية ، أو أنثى أيا كانت سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة ، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

ونصت المادة الخامسة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ... « كل من أدخل الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة » .

٢٢٦ — غموض النصوص : والملاحظ على النصوص المذكورة أنه قد شابها كثير من الغموض والاضطراب وعدم الانسجام .

فعبارة «embaucher, entraîner et detourner» *الواردة فى* الاتفاقيات الدولية قد ترجمت فى المادة الأولى والثانية بعبارة « استخدم أو استدرج أو أغوى » مع أن الكلمتين الأخيرتين لا تعبران تعبيرا دقيقا عن المعنى المقصود بالنص الفرنسى (١) ، الذى قصد من صياغته أن

(١) والمفهوم ان القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد أعد بحيث يشمل ما انطوت عليه المعاهدات الدولية من احكام — راجع المذكرة الايضاحية المقدمة من الحكومة الى البرلمان على مشروع القانون .

يشمل « كل من استخدم شخصا أو اصطحبه أو نقله أو قاده أو أخذه بعيدا عن أهله أو بيئته بقصد البغاء » (١) .

غير أن المادة الثالثة قد تضمنت ترجمة أخرى عن العبارة ذاتها حين نصت على عقاب كل من استخدم شخصا أو صحبه معه خارج البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة . ولعل هذه الترجمة الأخيرة أصدق من سالفتها فى التعبير عن الغرض المطلوب .

ولما كانت المادة الثالثة تعاقب كل من حرض شخصا على مغادرة البلاد أو استخدمه أو صحبه خارجها للاشتغال بالبغاء ، فقد كان أولى بالمادة الخامسة أن تعاقب أيضا كل من حرض فى خارج البلاد شخصا أو استخدمه أو صحبه اليها بقصد البغاء وألا تكتفى بعقاب كل من أدخله اليها بقصد البغاء (٢) .

واذا كانت المادة الأولى قد ساوت فى العقوبة بين التحريض على البغاء والمساعدة عليه وبين الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء ، فاننا لا نرى مبررا لأن تشدد المادة الثانية العقاب فى حالة الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء اذا كان ذلك بالخداع أو باحدى وسائل الاكراه ، ولا تشدد العقوبة على التحريض على البغاء والمساعدة عليه اذا وقع باحدى هذه الوسائل ذاتها .

وقد فرقت المادة الثالثة بين حالتى الذكور والاناث فلا تقع الجريمة المنصوص عليها فيها على الذكور الا اذا كانوا من القصر ، بينما تقع على النساء البالغات ، وهذه التفرقة رغم تعارضها مع أحكام الاتفاقيات الدولية فهى تتعارض مع أحكام القانون ذاته بعد أن استهدف فى جميع النصوص الأخرى التى تضمنها حماية البالغين من النساء والذكور على السواء ، بل انه ، فى صدد الجريمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة الخاصة بادخال الأشخاص للبلاد بقصد البغاء ، لم يلجأ الى هذه التفرقة ، مع أن حماية

(١) راجع بند ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) ولم يكن هنالك مبرر لحرمان نص المادة الخامسة من الظروف المشددة التى تضمنها نص المادة الثالثة ، ولذلك العدم التناسق بين المادتين .

الوطنيين يجب توفرها بقدر أكبر من حماية الأجانب ، ولا يمكن أن يكون هنالك مبرر للتفـرقة بين حالة تحريض الذكور البالغين على البغـاء أو استخدامهم فيه فى داخل البلاد ، وحالة اخراجهم منها لهـذا الغرض ، فيكون العقاب فى الحالة الأولى ولا يكون العقاب فى الحالة الثانية ، مع أنها أشد خطرا وأبعد أثرا .

ويمكننا من استعراض أحكام المواد السابق ذكرها أن نستخلص أن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ يعاقب فى صـدد النشاط الدولى للقـوادة على ما يأتى (١) :

١ — تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له .

٢ — استخدام أو اصطحاب شخص خارج البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك .

٣ — ادخال شخص الى البلاد لارتكاب الفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له .

ولا شك أن مثل هذه الأحوال تقع أيضا تحت حكم المادة الأولى من القانون وهى التى تعاقب « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة » فهى لاتطبق فقط على الجرائم التى تتم عناصرها فى داخل البلاد وانمـا تطبق أيضا — بناء على المادة الثانية من قانون العقوبات — على كل من ارتكب فى الخارج فعلا من أفعال القوادة يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى داخل البلاد .

ولم يقصد القانون بالعقاب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة أن يتناول الجرائم التى وقعت كل عناصرها خارج البلاد ، فقد استبعدت ذلك المذكرة الايضاحية المقدمة من الحكومة الى البرلمان

---

(١) مع ملاحظة أن ماتضمنه هذا القانون هو بذاته ماكان يتضمنه القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

على مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ قالت « ومما تجب الاشارة اليه أنه لم ينص فى المشروع على اعتبار الأفعال التى ترتكب خارج المملكة المصرية والمكونة لأركان الجريمة معاقبا عليها كما لو كانت قد ارتكبت فى مصر ، وذلك اكتفاء بالأحكام العامة الواردة فى قانون العقوبات » .

وعلى ذلك تظل المادة الأولى نصا احتياطيا للعقاب على الأحوال التى قد لا تنطبق عليها أحكام المادتين الثالثة والخامسة لفقد شرط من شروطهما، أما اذا انطبق حكم المادة الأولى مع حكم المادة الثالثة أو الخامسة على حالة معينة كانت المادتان الأخيرتان أولى بالتطبيق لاشتمالها على عقوبة أشد من عقوبة المادة الأولى .

ولايضاح الصلة القائمة بين حكم المادة الأولى وحكم المادتين الثالثة والخامسة نتعرض بشىء من التفصيل لشرح أحكام هاتين المادتين .

٢٢٧ — اولا : تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له .

المفهوم من هذا النص أن التحريض يقع على شخص موجود فى الدولة ، والتحريض فى هذا الشأن جريمة مستقلة ، تتوافر أركانها دون نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها فعلا .

أما تسهيل التحريض أو تسهيل مغادرة البلاد فيكون دائما سابقا على التحريض أو المغادرة أو معاصرا لهما ، وهو بذلك لايقع الا فى اقليم الدولة .

ومن هذا يتضح أن تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له لايخرج عن نطاق حكم المادة الأولى ، ولا يغير من الأمر شيئا كون البغاء لا يقصد وقوعه الا فى الخارج .

٢٢٨ — ثانيا : استخدام أو اصطحاب شخص خارج البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك .

قد يفهم من صياغة المادة الثالثة حين تقول «... أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة ... » أن المقصود هو

من يستخدم شخصا خارج البلاد للاشتغال بالبغاء ومن يصحبه وهو خارج البلاد لنفس الغرض ، وبالتالى تنطبق المادة على جريمة تقع كل عناصرها خارج البلاد ، وهو ما استبعدته المذكرة الايضاحية للقانون كما أسلفنا القول

ولا مفر للتوفيق بين ما جاء فى هذه المذكرة وبين تلك الصياغة الغامضة للمادة — من القول بأن المقصود عقابه هو من يستخدم شخصا أثناء وجوده فى البلاد بقصد مباشرته البغاء فى الخارج ، ومن يصحب شخصا من البلاد الى الخارج لنفس الغرض ، وفى الحالتين تقع بعض العناصر المكونة لكل من الجريمتين فى داخل اقليم الدولة والبعض الآخر خارجه .

واستخدام الشخص بقصد البغاء هو كما قلنا الحصول على موافقته على ممارسة البغاء أو الاتفاق معه على ذلك ، أو هو الحصول على موافقته أو الاتفاق معه على أدائه أمرا آخر غير البغاء اذا كان هذا البغاء هو المقصود تحقيقه فى النهاية (١)

ويتحقق الاستخدام بمجرد الاتفاق ولو لم يلحقه اتيان الأمر المتفق عليه (٢) ، واذا كانت كلمة « استخدام » قد يفهم منها ضمنا دافع الربح لدى الجانى ، الا أن القانون لم يستلزم اثبات هذا القصد لوقوع جريمة الاستخدام ، ولم يستلزم عنصر الاعتياد لتوفر أركانها (٣) .

---

(١) راجع بند ١٦٢ ، ٢١٧

(٢) استئناف باريس ١٢ مارس ١٩١٢ D. 1913. II. P. 184. ، راجع أيضا Logoz II. P. 347; D. 1947. P. 71 Legisl; Garçon 1906. P. 882.

والمهم هو ثبوت نية الجانى وقصده من الاستخدام ، فاذا انصرفت تلك النية او هذا القصد الى البغاء تمت الجريمة ، وقد جاء فى التقرير المرفوع من لجنتى العدل والشئون الاجتماعية الى مجلس الشيوخ على مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى ٨ مارس ١٩٥١ ان (المهم هو قصد المتهم ونيته) ، وقد سبق انتضمن مؤتمر باريس ١٩٠٢ اقتراحا بان يكون وقوع الفسق نتيجة للاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء ظرفا مشددا ، واخذت بعض التشريعات بوجهة النظر هذه ، فجعلت ممارسة البغاء فعلا نتيجة للجريمة المذكورة ظرفا مشددا للعقاب عليها كالمادة ٣٧٩ ع لوكسمبورج .

(٣) Garçon 1956, II. P. 242 (159-160) ; Garçon 1906 P. 882

والمفهوم ان القانون السويسرى يستلزم قصد الربح أو الاحتراف فى معظم جرائم القوادة ، لذلك يفسر الشراح كلمات « استخدم او استدرج او اغوى «Embaucher entrainer, détourner» بانها تستلزم قصد الربح لدى الجانى Logoz. II. P. 346, 347

والمفهوم انه لا اثر لموافقة المجنى عليه على وقوع الجريمة ، ولذا حرصت الاتفاقيات الدولية على ان تذكر دائما ان الجريمة تتم ولو ، كان ذلك برضاء المجنى عليه — راجع اتفاقيات .

وسبق للقضاء الفرنسى أن طبق النص الذى يعاقب على «الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء » على مثل هذه الأفعال اذا وقعت فى داخل الدولة ولو أن البغاء قد وقع فى الخارج ، أو كان مقصودا وقوعه فى الخارج ، استنادا الى أن وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة فى فرنسا يجعل لمحاكمها ولاية القضاء فيها (١) .

والمقصود بصحبة القواد لشخص بقصد البغاء ليس هو مجرد سيره معه ، وانما هو نقله أو تسفيره أو قيادته له فى الطريق أثناء الرحيل ، وعلى ذلك فكلمة « صحب » أوضح من كلمة « استدرج » فى التعبير عن معنى كلمة «entraîner» ؛ والاصطحاب لا يستلزم تحريضا ولا اكراها من جانب الجانى ، ولا يشترط لتحققه أن يكون المجنى عليه قد انتزع من أهله أو بيئته أو أبعد عنهما ، كما هو الأمر بالنسبة لكلمة « أغوى détourner » التى يقصد بها هذا المعنى الأخير .

ومساعدة شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أوسع معنى من اصطحابه ، اذ أن المساعدة تتضمن كل ما من شأنه تسهيل مغادرة البلاد ، فهى تشمل اصطحابه ونقله وارشاده وشراء تذاكر السفر له وتجهيزه بكل الأدوات والوسائل اللازمة لانتقاله من اقليم الدولة الى خارجها (٢) .

= ١٩١٠ ، ١٩٣٣ ، ١٩٥٠ ، وكذلك لا اهمية لسن المجنى عليه أو اخلاقه او جنسه أو جنس الجانى فى توفر عناصر الجريمة . D. 1947 P 71 Législ.

(١) نقضت المحاكم الفرنسية بعقاب فتاة كانت تعمل لحساب اصحاب منازل البغاء فى الترنسفال فاستخدمت فى باريس أربع قاصرات بدعوى انها هيأت لهن العمل فى احدى محلات الشراب ، وبعد ان آوتهن فى مسكنها أخذتهن الى ثغر الهافر حيث سلمتهن الى أصحابها منازل البغاء فأخذهن هؤلاء الى جوهنسبرج وحملوهن على البغاء فيها ، وقالت المحكمة ان وقوع البغاء فى الخارج لايدرأ عن المتهمة مسئولية استخدامها فى فرنسا الفتيات بقصد البغاء فى الخارج — نقض فرنسى ١٠ فبراير ١٩٠٠ D. 1902. I. P. 207.

وقضت المحاكم بادانة أربعة رجال يعملون لحساب منازل البغاء فى أمريكا الجنوبية ، اتفقوا مع مجموعة فتيات قاصرات على العمل خارج فرنسا ثم نزعوهن من الوسط الذى كن فيه وأبعدوهن عن اهلهن حيث جعلوهن فى أحد الفنادق فى انتظار ميعاد السفر ، ولكنهم ضبطوا بعد تجهيزهن بالملابس وأدوات الرحيل وثبت انهم كانوا ينوون ترحيلهن لاستغلالهن فى البغاء فى بلد الوصول — استئناف باريس ١٢ مارس ١٩١٢ D. 1913. II. P. 184

(٢) ويعتبر القضاء الامريكى ان الجانى قد نقل المجنى عليه من ولاية الى اخرى بقصد البغاء او الفسق اذا كان قد رافقه فى سيارة حتى قرب الحدود بين الولايتين ثم تركه يعبر هذه الحدود وحده على قدميه — استئناف نبراسكا سنة ١٩٤٧ ، تأييد المحكمة العليا فى قضية Mellor V. U. S. (U. S. C. A. 51. P. 374) ، وتقع الجريمة ذاتها اذا نقل الجانى المجنى عليهم حتى قرب الحدود وتركهم يعبرونها وحدهم ثم استأنف =

ونرى مما تقدم ان المادة الثالثة تتضمن نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية ، يشمل النوع الأول منهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء ، وجريمة استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسته البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى داخل

= نقلهم بعد ذلك لان قيام المجنى عليهم بجزء من الرحلة وحدهم لايعتد به فى ادانه صاحب الرحلة كلها ـ قضاء أيوا سنة ١٩٤٤ قضية U. S. V. Jamerson (المرجع السابق ص ٣٧٤) ، وكذلك اذا استاجر الجانى مكانا لامراة فى فندق ولاية أخرى ثم نقلها فى سيارة حتى حدود هذه الولاية ومشت هى وحدها عبر الحدود ثم وصلت الفندق المقصود ممارستها البغاء به بينما حمل هو حقائبها اليه ـ استئناف اركانساس سنة ١٩٤٩ . تأييد المحكمة العليا فى قضية Wright V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٨٢) ، واذا كانت جريمة الاتجار بالرقيق الابيض ليست فى الواقع الا جريمة نقل المجنى عليه بقصد البغاء ـ استئناف كانساس سنة ١٩٤٠ قضية Caballero V. Hudspetch (المرجع السابق ص ٣٧٨) ، الا انه لا ضرورة لقيام الجانى نفسه بنقل المراة ويكفى ان يتسبب فى انتقالها او يساعد على ذلك ـ استئناف الاباما سنة ١٩٤٩ . تايد المحكمة العليا فى قضية Wagner V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٧) ، ولا ضرورة ان يكون حاضرا اجراءات النقل بنفسه ـ استئناف كانساس سنة ١٩٢٧ قضية Gillenwaters V. Biddle (المرجع السابق ص ٣٧٨) ، واذا أعطى المتهم مالا للمراة للانفاق على اجراءات سفرها فلا يدرأ عنه مسئولية تسفيرها او مساعدتها على ذلك ما يدعيه من ان نفقات سفرها لم تكن من هذا المال ذاته ـ استئناف اوهيو سنة ١٩٢٤ . تايد المحكمة العليا فى قضية Cholakos V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٨) ، ولا عبرة فى صدد هذه الجريمة بكون المجنى عليها قد تطوعت للانتقال اولمباشرة الفسق ـ قضاء اوكلاهوما سنة١٩١٦ تأيد المحكمة العليا قضية Hays V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٨) واذا كانت جريمة نقل المراة لخارج الولاية بقصد البغاء او الفسق لاتتم الا باجتياز الحدود فعلا ـ قضاء الولايات المتحدة ـ In re Squires, ـ سنة ١٩٤٥ (المرجع السابق ص ٣٧٨) ، فلا عبرة بعد ذلك بوسيلة النقل فقد تكون بسيارة خاصة ـ قضاء كاليفورنيا سنة ١٩١٥ قضية U. S. V. Burch واستئناف اوريجون سنة ١٩٢٦ قضية Hart V. U. S. واستئناف اريزونا سنة ١٩٢٨ قضية Holden V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٧٨،٣٨٢) ، وقد تكون بوسيلة مواصلات عامة ـ المحكمة العليا سنة ١٩١٤ قضية Wilson V. U. S ،استئناف ميسورى سنة ١٩٢٢ قضية Sloan V. U. S. الخ (المرجع السابق ص ٣٨٢) ، ولا اهمية لكون المتهم هو زوج المجنى عليها الذى يصحبها عادة أو من حقه ان يصحبها شرعا مادام كان قصده منصرفا الى نقلها بقصد البغاء ـ استئناف كنتروكى سنة ١٩٤٨ تأييد المحكمة العليا قضية Wilson V. U. S. ، ولا ضرورة لارتكاب البغاء أو الفسق فعلا نتيجة النقل او التسفير للخارج ـ قضاء كولومبيا سنة ١٩٣٦ قضية U. S. V. Long ، وقضاء نيويورك سنة ١٩١٦ قضية U. S. V. Brand واستئناف مساشوسيتس سنة ١٩٣٢ قضية Malaga V. U. S. (المرجع السابق ص ٣٨١،٣٩٢) ، ولما كان الغرض من منع الاتجار الدولى بالنساء هو تحريم اخراج هؤلاء من دولة بقصد ارتكابهن البغاء فى دولة اخرى فان تسفير امراة من مكان فى الدولة الى مكان آخر فيها عن طريق عبورها اقليم دولة اخرى لاتتحقق به عناصر الجريمة ـ قضاء تينيسى سنة ١٩٢٠ قضية U. S. V. Wilson (المرجع السابق ص ٣٧٤) ، وبالتالى لاتقع الجريمة اذا اقتصر الامر على دفع تكاليف نقل المراة من محطة الوصول فى داخل الولاية الى منزل بغاء فى الولاية ذاتها استئناف ١٩١٧ قضية Heither V. U. S. (نفس المرجع والصفحة) .

اقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها ، وسواء باشر أو لم يباشر البغاء خارجها .

ويشمل النوع الثانى جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء أو مساعدته على ذلك ، وهى جريمة لاتتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا .

٢٢٩ ــ القصد الجنائى :

وتشترك الحالتان فى انصراف قصد الجانى الى ممارسة المجنى عليه البغاء خارج الدولة ، وهذا هو العنصر المميز بين جريمة القوادة فى نطاق دولى كما تتضمنها المادة الثالثة وبين جريمة القوادة فى نطاق اقليمى كما تتضمنها المادة الأولى (١)

ويجب لانطباق حكم المادة الثالثة أن يكون قصد الجانى فى ارتكاب المجنى عليه البغاء مصاحبا لتحريضه له أو اصطحابه الى الخارج أو مساعدته على ذلك أى أن يتوافرذلك القصد عندالتحريض أو الاصطحاب أو المساعدة ، فاذا توافر بعد ذلك فلا تتم به عناصر الجريمة (٢)

---

(١) تتطلب جريمة الاتجار الدولى بالبغاء ان يكون اخراج المراة من الدولة بقصد ارتكاب الفسق فى خارجها ، فاذا وقع الفسق ولم يكن نتيجة لهذا القصد فلا تتوفر اركان الجريمة ــ استئناف نيويورك سنة ١٩٢٤ قضية US. V. Grace (US. C. A. 51. P. 374)واستئناف اوريجون سنة ١٩٤٠ قضية Tedesco V. US. ، واستئناف فلوريدا سنة ١٩٤٣ تأيد المحكمة العليا قضية Pine V. US. «م الاحكام المرجع السابق ص ٣٧٨ » والمحكمة العليا سنة ١٩٤٣ قضية US. V. Reginelli (S. ct . Vol. 318 P. 783) والمحكمة العليا سنة ١٩٤٤ قضية Mortensen V.US. (S.ct. Vol. 322 P. 369) ... الخ

وعلى ذلك فالبغاء او الفسق الذى يقع عرضا دون أن يكون ذلك داخلا فى قصد الجانى لا يعتد به فى تقدير عناصر الجريمة ــ استئناف نيويورك سنة ١٩٤٤ تاييد المحكمة العليا قضية US.V. Pape (US. C.A. 51 P.381)

ولا ضرورة فى بيان هذا القصد لاثبات ان الجانى كان يعرف المراة من قبل او انه كان يقصد نقل امراة بذاتها ــ استئناف ايداهو سنة ١٩٢٤ قضية Corbett V. US. (المرجع السابق ص ٣٧٨) ... الخ

(٢) فلا بد لوقوع جريمة الاتجار الدولى بالبغاء من ثبوت ان قصد الجانى فى مباشرة المجنى عليه للبغاء كان سابقا على نقله عبر الحدود ــ قضاء ايوا سنة ١٩٤٤ قضية US.V. Jamerson (المرجع السابق ص ٣٧٩) اى ان يثبت وجود القصد الجنائى قبل دخول المجنى عليه حدود الدولة المنقول اليها ــ استئناف مونتانا سنة ١٩٢٣ قضية Sloan v.US. ، وكذلك استئناف ايداهو سنة ١٩٢٤ قضية Carbett V. US. (المرجع السابق ص ٣٨٠) ، او ان يكون القصد مصاحبا على الاقل لهذا الدخول ــ استئناف اوكلاهوما سنة ١٩٤٤قضيا Robinson v.U S(المرجع ص ٣٧٧) ، وبالتالى لا تقع الجريمة اذا كان الجانى قد نقل المراة من منزل للبغاء فى الولاية الى مكان آخر فى ولاية اخرى لغرض برىء ــ المحكمة العليا ١٥ مايو ١٩٤٤ قضية Mortensen V.US. Sct..Vol. 322 P.369.)

وليس من الضرورى لوقوع الجريمة أن يكون قصد ممارسة المجنى عليه البغاء هو القصد الوحيد الذى دفع الجانى الى نقله خارج البلاد ، وانما يكفى أن يكون هذا القصد هو أحد العوامل التى حملت الجانى على ذلك (١)

والعبرة فى هذه الجريمة بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليه (٢) ولذلك تتحقق عناصر الجريمة ولو رفض المجنى عليه تحقيق غرض الجانى أو عمل على تجنبه وعدم الانصياع له (٣)

واذا كان القوادون فى نطاق دولى انما يسعون عادة الى التكسب من وراء القوادة ، الا أن عنصر الكسب ليس من العناصر الواجب اثباتها لتمام أركان الجريمة (٤)

واذا ثبت أن ما كان يرمى اليه الجانى هو ارتكاب المجنى عليه البغاء فى الخارج فلا أهمية بعد ذلك لوقوع هذا البغاء (٥) حتى ولو كان

---

(١) فلا يشترط ان يكون قصد البغاء هو القصد الوحيد فى تسفير المراة الى الخارج – استئناف فرجينيا سنة ١٩٤٤ قضية Simon V. US. واستئناف نيوهامبشاير سنة ١٩٥٠ قضية Daigle V.US.، بل يكفى ان يثبت هذا القصد ولو كانت هنالك اسباب اخرى حملت الجانى على ارتكاب فعله . استئناف نبراسكا سنة ١٩٢٠ قضية CareyV.US. واستئناف اوكلاهوما سنة ١٩٤٧ قضية Long V.US. (الاحكام US.C.A. 51.P.379,380)

(٢) فقد يكون المجنى عليه جاهلا سبب نقله للخارج او يفهم له سببا آخر غير السبب الآثم الذى دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة – استئناف اريزونا سنة ١٩٤٢ . قضية Mollar V. US. (المرجع السابق ص ٣٧٨) ، راجع ايضا Manzini P. 479

(٣) استئناف جورجيا سنة ١٩٤٥ قضية Qualls V.US (المرجع السابق ص ٣٨٠) ولذلك لا يعيبه الحكم كونه لم يبين قصد المجنى عليه من السفر – استئناف اوريجون سنة ١٩٢٦ . قضية Hart V. US. (المرجع السابق ص ٣٩٢)

(٤) فعدم توقع الجانى لاى مكسب مادى من تسفير المراة الى الخارج بقصد البغاء او الفسق لا يعفيه من المسئولية – قضاء كاليفورنيا سنة ١٩١٧ تاييد المحكمة العليا قضية Caminetti v. US. المرجع السابق ص ٣٧٩) ، واستئناف فرجينيا سنة ١٩٤٤ قضية Simon V.U.S (المرجع السابق ص ٣٧٩) ، واستئناف نيوجرسى سنة ١٩٤٣ تاييد المحكمة العليا قضية US. V. Reginelli (S. ct. Vol. 318 p. 783.) وذلك لان قصد الربح ليس لازما لاستكمال عناصر الجريمة . استئناف اوتاه والمحكمة العليا سنة ١٩٤٥ قضية Cleveland V. US (US. C.A. 51. P.397)

(٥) قضاء نيويورك سنة ١٩١٦ قضية US.V.Brand ، فالجريمة تقع بمجرد عبور الحدود بصرف النظر عن تحقيق قصد الجانى من ذلك – استئناف بنسلفانيا سنة ١٩٢١ قضية Rizzo V. US. ، واذا اعان الجانى امراة بالمال على الخروج من اقليم الدولة بقصد البغاء فلا يجوز له التعلل بانها لم ترتكب البغاء فى الخارج فعلا . استئناف اوهيو سنة ١٩٢٤ تاييد المحكمة العليا قضية Cholakos V. US. لان جريمته هى جريمة نقل للخارج مصحوب بقصد خاص لا جريمة تحقيق هذا القصد ، استئناف ايوا سنة ١٩٣٨ تاييد المحكمة العليا قضية Shana V.U .S. ، وكذلك استئناف ايوا سنة ١٩٣٩ قضية Neff v. us. (الاحكام المرجع السابق ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠)

الجاني لم يتوقع — رغم توفر القصد الجنائي لديه — أن يمارس المجنى عليه البغاء فعلا (١) .

وقد أراد المشرع فى المادة الثالثة أن يتجنب الخلاف القائم فى حالة استخدام عدة أشخاص فى وقت واحد بقصد ممارسة البغـاء فى الخارج أو تحريضهم على ذلك أو نقلهم معا للخـارج لهذا الغرض ، فقد اختلف الرأى فيما اذا كانت مثل هذه الحالة تتضمن جريمة واحدة أو تتضمن جرائم متعددة بقدر عدد المجنى عليهم (٢) .

ولذلك نصت المادة الثالثة على اعتبار تعدد المجنى عليهم فى الجريمة المنصوص عليها فيها ظرفا مشددا للعقاب ، وبالتالى لم يصبح هنالك مجال للخوض فى هذا الخلاف .

ولكن يشترط لاعتبار الجريمة واحـدة رغم تعدد المجني عليهم فيها أن يكون وقوعها عليهم فى وقت واحد وظروف واحدة .

أما اذا تضمن نشاط القواد نقل امرأة واحدة عدة مرات من داخل البلاد الى خارجها بقصـد البغاء فانه يرتكب جريمـة مستقلة فى كل مرة (٣) .

---

(١) استئناف انديانا سنة ١٩٤٠ تأييد المحكمة العليا قضية US.V. Lewis (المرجع السابق ص ٣٨٠)

(٢) راجع كثيرا من الخلاف حول هـذا الراى Prosti II. A.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان استخدام الجانى فى وقت واحد لعـدة فتيات معا واستدراجهن الى الميناء وتسليمهن الي اصحاب منازل بغاء فى الخارج يكفى لثبوت عنصر الاعتياد على الجريمة باعتبار ان كلا منهن تستقل بواقعة القوادة التي كانت ضحيتها — نقض فرنسى ١٠ فبراير ١٩٠٠ D.1902. I. P. 207.

واستقر القضاء الامريكى على ان نقل عدة فتيات للخارج فى ظروف واحدة ووقت واحـد بقصد البغاء يجعل هنالك عدة جرائم بقدر عدد المجنى عليهن ويسال الجانى عن كل منها على حدة — استئناف كانساس ١٩٢٧ قضية Gellenwaters V. Biddle واستئناف بورتوريكو سنة ١٩٤٥ قضية Grespo V. US. ، وقضاء فرجينيا سنة ١٩٤٥ U.S.V. ST- Clair وقضاء جورجيا سنة ١٩٤٩ قضية St. Clair V. Hiatt الاحكام (US. C. A. 51. P. 376, 377.)

واجع حكما مخالفا لما استقر عليـه القضاء الامريـكى — قضـاء نبراسكا سنة ١٩٤٦ تأييد المحكمة العليا قضية US. V. Mellor (المرجع السابق ص ٣٧٧ .)

(٣) استئناف تكساس سنة ١٩٤٤ قضية Reed V. US. (المرجع السابق ص ٣٨٩) واستئناف مونتانا سنة ١٩٤٤ قضية Sink V. Cox (المرجع السابق ص ٤٢٤)

٢٢٠ ــ ثالثا : ادخال شخص للبلاد لارتكاب الفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له.

وهذا النص الذى تضمنته المادة الثالثة يقابل نص المادة الخامسة الخاص باخراج شخص من البلاد بقصد الفجور أو الدعارة .

وبايراد هذين النصين فى القانون تتم حلقة تجريم القوادة الدولية فى صورتيها . صورة اخراج شخص من اقليم الدولة ، وصورة ادخال شخص الى اقليم الدولة ، بقصد البغاء فى الحالتين (١) .

وجريمة ادخال شخص للبلاد بقصد البغاء كجريمة اخراجه منها لهذا الغرض ، لا تتم عناصر كل منهما الا باجتياز الحدود فعلا وأن يكون ذلك مصحوبا ـ من جانب الجانى ـ بقصد ممارسة المجنى عليه البغاء فى اقليم الدولة الداخل اليها (٢)

---

(١) غير أن نص المادة الثالثة يعاقب ـ كما قلنا ـ على نوعين من الجرائم . جرائم قد تتم عناصرها فى اقليم الدولة وهى جرائم تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء او استخدامه لهذا الغرض ، وجرائم لا تتم عناصرها الا بمغادرة البلاد الى الخارج فعلا وهى جرائم اصطحاب شخص الى خارج البلاد أو مساعدته على ذلك بقصد البغاء ، بينما لا تعاقب المادة الخامسة الا على نوع واحد من الجرائم هى جرائم ادخال شخص للبلاد او مساعدته على ذلك بقصد البغاء ، فهى لا تعاقب على تحريضه على ذلك او استخدامه فى الخارج لهذا الغرض باعتبار ذلك جريمة مستقلة عن جريمة الادخال ، غير أن ذلك لا يمنع احتمال اعتبار التحريض أو الاستخدام المذكور اشتراكا فى جريمة الادخال للبلاد اذا تمت الجريمة نتيجة للتحريض او الاستخدام طبقا للقواعد العامة للاشتراك فى الجرائم

(٢) فادارة شخص منزلا للبغاء فى داخل اقليم الدولة واعتياد البغايا الوافدات من الخارج على النزول لديه لا يجعل صاحبه بذلك وحده ـ شريكا فى جريمة ادخالهن الى اقليم الدولة بقصد البغاء ـ استئناف مينيسوتا سنة ١٩٤٥ قضية Mc. Guise V. US. (US. C.A.51. P. 418)

ولكن قد تقع جريمة ادخال شخص للدولة بقصد البغاء بطريقة غير مباشرة من جانب الجانى فلا ضرورة لان يكون هو الذى قام مباشرة بادخالها ـ استئناف كونيكتيكات سنة ١٩٣٨ ـ قضية Saledonis V.US. (المرجع السابق ص ٤١٨)

واذا ضمن الجانى للمجنى عليها مكانا ترتكب فيه البغاء فى اقليم دولة أخرى وضمن الوسائل المؤدية الى دخولها اليها عد ذلك مساعدة منه على وقوع الجريمة ـ قضاء بنسلفانيا سنة ١٩٤٨ قضية US.v.Sorrentino تأييد المحكمة العليا (المرجع السابق ص ٤١٩) وادخال امراة بقصد البغاء لا يعنى ان يكون الجانى صاحب سلطة أو توجيه على صاحب وسيلة المواصلات التى نقلتها ـ استئناف كونيكتيكات سنة ١٩٣٨ السابق ذكره ، واذا كان رجل وامراته يديران منزلا للبغاء فى ولاية نبراسكا ويستخدمان فيها بعض الفتيات فى البغاء ، ثم ارادا أن يقوما بزيارة أحد اصدقائهما فى ولاية اوتاه ، فاصطحبا معهما اولئك الفتيات فى هذه الزيارة بقصد الترويح عنهن ، ثم عادا بهن ثانيا الى نبراسكا دون أن ينصرف قصدهما الى استخدام الفتيات خلال الذهاب والاياب فى البغاء ، وبعد ذلك عاود الفتيات مباشرة مهنتهن السابقة فى منزل المتهمين ، فان ذلك لا يعد من المتهمين جريمة اخراج أو ادخال النساء من الولاية ـ

مدى أثر القوانين الحالية فى مواجهة القوادة الدولية

٢٣١ — بعد أن تعرضنا بشىء من التفصيل لأحكام المـادتين الثالثة والخامسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وهما اللتان تنصان على عقاب القوادة فى صورتها الدولية نرى لزاما علينا الاشارة الى الوضع السائد فى بلادنا وفى العالم حاليا فيما يتعلق بالنشاط الدولى للقوادين ، والى مدى أثر القانون الحالى فى مكافحته .

لاشك أن عصابات القوادين الدوليين التى عرفها العالم فى نهاية القرن التاسع عشر وبداءة القرن العشرين ، قد اضمحلت تشكيلاتها وتنظيماتها ، ولم يعد التطور الذى حدث فى العالم يتسع لنشاطها بالصورة الرهيبة المخيفة التى كانت لها فى الماضى ، ويرجع ذلك الى أسباب ثلاثة رئيسية هى :

أولا — الغاء البغاء المنظم فى الغالبية الساحقة من دول العالم ، وبالتالى غلق منازل البغـاء المرخص بها ، تلك المنازل التى كانت أخطر سوق للاتجار الدولى بالبغاء .

ثانيا — التعاون المتبادل بين الدول طبقا للاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة البغاء والاتجار به ، واصدار التشريعات المتنوعة التى تستهدف القضاء على هذا الاتجار .

ثالثا — وقف هجرة الأوربيين الى افريقيـا وآسيا وامريكا الجنوبية واضمحلال الاستعمار الأوروبى أو انتهـاؤه بالنسبة لشعوب تلك القارات ، ذلك الاستعمار الذى يسر للقوادين ردحا طويلا من الزمان تجنب الاجـراءات والشروط الواجب اتباعهـا أو توافرها لدخول الدول أو الخروج منها .

وتدل البيانات الرسمية فى كل دول العـالم على أن نشاط القوادين الدوليين فى حمل النساء على الانتقـال من دولة الى أخـرى بقصـد

= أو اليها بقصد البغاء ، لان خروجهن منها لم يكن الا بقصد الزيارة ثم ان عودتهن اليها لم تكن الا بقصد الرجوع الى موطنهن الاصلى لا بقصد ممارستهن البغاء — المحكمة العليا سنة ١٩٤٤ قضية Mortensen V. U. S. (S. ct. vol. 322 p. 369.)

استخدامهن فى منازل البغـــاء لم يعد يشغل العالم بالصـــورة التى كانت تروع الناس من قبل (١) .

٢٣٢ ــ اتجاه القوادة الدولية وجهة جديدة :

ان هذا الذى قلناه فى تطور القـــوادة الدولية لا يعنى انتهاء نشاط القوادين الدوليين ، انما يعنى أن الطريقـــة التى كان يتبعهـــا هؤلاء فى تحريض النساء علنا على البغاء وتسفيرهن الى البـــلاد التى تفتح بيوتها لاستقبالهن ، والاستعانة على ذلك بأساليب الخداع والتهديد والاكراه ، لم تعد هى بذاتها الطريقـــة التى يتبعونها الآن الا فى قليل من الحالات ، وأن نشاط القوادين الدوليين قد تقمص صورة أخرى ، وخصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ؛ هى صورة تسفير الفتيات من دولة الى دولة بدعوى اشتغالهن بالموسيقى أو الغنـــاء أو الرقص أو غيرها من الفنون المسرحية ، أو بحجة استخدامهن فى أعمال أخرى ظاهرها مشروع ، بينما لا يكون الهدف الكامن وراء هذه الأغراض المزعومة الا استخدامهن فى البغاء أو الفسق أو تقديمهن ليكن خدينات للرجال .

وقد نشطت فى السنوات الأخـــيرة فى الاقليم المصرى حركة تسفير الفتيات للعمـــل فى الأقطار العربيـــة ، وتقوم بعض المكاتب أو الوكالات المختصة بالتوسط بين الفتيات وطلابهن للعمـــل فى الخارج كخادمات أو مربيات أو مرضعات أو ممرضات ، وكشفت الظروف فى كثير من الأحوال عن أن الغرض الحقيقى من ترحيل مثل هؤلاء الفتيات لم يكن الا غرض استخدامهن فى البغـــاء أو تقـــديمهن لبعض الأثرياء ليقمن فى دورهـــم كخدينات لهم .

---

(١) راجع فى ذلك التقرير المقدم من هيئة الشرطة الدولية الجنائية الى جمعيتها العمومية فى اجتماعها التاسع والعشرين بواشنجتون سنة ١٩٦٠ . وهو التقرير المتضمن اجابات الدول فيما يتعلق بحالة الاتجار الدولى بالبغاء .Traff

وتدل المعلومات التى تجمعها السلطات المختصة فى الاقليم المصرى على أن الاتجار الدولى بالبغاء لم يعد بالصورة التى كان بها من قبل وان الاقليم المصرى لم يعد مركزا من مراكز الاتجار بالرقيق الابيض بين الشرق والغرب كما وصفته كثير من تقارير الهيئات الدولية حينما كان البغاء مرخصا به فيه .

ولا تنكر القول أنه قد استعصى فى جميع الأحوال اثبات أن المسئولين عن ادارة المكاتب أو الوكالات المذكورة انما كانوا يستهدفون – قبل مغادرة الفتيات للاقليم المصرى – مباشرتهن البغاء أو الفسق خارجه ، واستحال بذلك تطبيق المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة عليهم لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

أولا – عدم ثبوت القصد الجنائى لدى الجناة ، أى عدم ثبوت توفر القصد الجنائى لديهم قبل أو أثناء مغادرة الفتيات للبلاد ؛ ولم ينفع فى نسبة هذا القصد اليهم كون الفتيات قد مارسن البغاء فى الخارج فعلا ، فان ذلك وحده لا يكون له أثر رجعى فى اثبات القصد المذكور .

ثانيا – كون المخادنة التى باشرها الفتيات فى الخارج ليست بغاء ، بينما تشترط المادة الثالثة أن يكون اخراج الأشخاص للخارج بقصد ممارستهم البغاء .

ثالثا – ان استخدام النساء بقصد مباشرتهن فى الخارج عملا من شأنه أن يؤدى الى ممارسة البغاء لا يعد كافيا لاثبات أن قصد الجانى كان منصرفا الى ذلك ، ولا نخال القضاء المصرى يأخذ بما أخذ به القضاء الامريكى من مساءلة الجانى عن قصده الاحتمالى ، وبالتالى ادانته على أساس أن استخدامه امرأة فى عمل من شأنه أن يؤدى الى البغاء هو استخدام لها بقصد البغاء .

يقابل هذا النشاط فى تسفير الفتيات للخارج لغرض البغاء أو الفسق نشاط آخر فى ادخال الفتيات للبلاد لنفس الغرض ، ولا يقل أى من النشاطين خطورة عن الآخر ، ولا تبدو مثل هذه الخطورة فى تعلق مثل هذا النشاط أو ذاك بغرض البغاء ، ولكن فى تعلقه بغرض الفسق أيضا . فالعمل على اخراج شخص من موطنه الأصلى الى بلد أجنبى تضعف فيه مقاومته ، وتنقطع فيه صلته بأهله وعشيرته ، ويسهل فيه اغراؤه واستغلاله ، يعد عملا خطيرا سواء أكان مقصودا به مباشرته البغاء أو مباشرته أى نوع آخر من أنواع الفسق .

وكذلك العمل على ادخال شخص للبلاد ، فانه بجانب خطورته باعتباره اخراجا للشخص من موطنه ، فهو من ناحية ادخاله فى بلد آخر ، يعد خطرا على هذا البلد ، سواء أكان المقصود هو تحريض المجنى عليه أو استخدامه بقصد البغاء ، أو تحريضه واستخدامه بقصد الفسق ، ولا أدل على تأييد هذا الرأى من قول المحكمة العليا فى الولايات المتحدة عندما ناقشت علة مساواة القانون بين حالتى البغاء والفسق فى جريمة الاتجار الدولى بالنساء ، اذ قالت المحكمة :

« ان القانون يقصد بتحريم ادخال النساء للبلاد بقصد البغاء أو الفسق منع توريدهن لهذا الغرض ، والمقصود بالنساء هو هؤلاء الأجنبيات اللائى يقدمن أجسادهن بأجر أو بغير أجر للرجال ، فان حياة هؤلاء والوسيلة التى يتبعنها تتعارضان مع فكرة العائلة ، باعتبارها اتحادا فى المعيشة بين رجل وامرأة فى اطار مقدس هو اطار الزواج ، ذلك الأساس الصادق لكل ما هو مستقر أو نبيل فى المدنية التى نعيش فيها ، والضمان الأكيد للآداب المتبادلة التى تعتبر مصدرا لكل تقدم مثمر فى التطور الاجتماعى والسياسى » (١) .

« انه من المؤكد أن الاتصال بالنساء الأجنبيات اللاتى يعشن عيشة الفسق يعتبر هدما لحسن الآداب الخاصة والعامة ، وقضاء على الخير العام للشعب ، ومن هنا جاء تحريم القانون لادخال النساء الأجنبيات للبلاد لغرض البغاء أو لأى غرض آخر مخالف للآداب ، ويدل ايراد هذين الغرضين على هذه الصورة أن المشرع انما يرمى الى حماية المجتمع ضد فئة من النساء الأجنبيات غير فئة هؤلاء اللاتى يأتين بقصد البغاء ، وفى منع توريد الأجنبيات للبلاد لأغراض تخالف الآداب ما يدل على ادراك المشرع لغاية ترتبط بهذا التوريد كتلك التى ترتبط بتوريد النساء لغرض البغاء ، وهو غرض لاشك مخالف للآداب أيضا ، ولذلك تفسر الأغراض المخالفة للآداب بأنها من نوع البغاء الذى هو أحد صورها ، وبالتالى تقدر هذه الأغراض طبقا للآراء السائدة فى الشعب عما هو مطابق أو مخالف لآداب العلاقات والروابط الجنسية بين الرجل

---

(١) المحكمة العليا – قضية Murphy V.Ramsey ((S. ct. Vol.114 P.15, 45.)

والمرأة ، ويستخلص من ذلك ان ادخال الأجنبيات لغرض مخالف للآداب أمر غير مرغوب فيه لتعارضه مع الخير العام . ولو كان هذا الغرض هو المخادنة (١) » .

واذا نحن استعدنا ما سبق أن سقناه من أن التفرقة بين البغاء والفسق أمر يتعلق بمرتكب البغاء أو مرتكب الفسق ذاته ، يؤاخذ أو لا يؤاخذ عليه طبقا لما يرى المشرع من مبررات العقاب ، وأن المحرض على الفسق أو المساعد عليه تجب مساءلته كالمحرض على البغاء أو المساعد عليه تماما ، ما دام يستهدف كلاهما اشباع شهوات الغير (٢) ، اذا نحن استعدنا ذلك لتمثلت لنا خطورة القوادة الدولية سواء أكان هدفها هو البغاء أو الفسق ، ولوضحت لنا أهمية عدم التمييز فى جرائم هذه القوادة بين الحالتين (٣) .

واذا كان يروعنا ما تكرر وقوعه من بعض أصحاب مكاتب أو وكالات التخديم الذين لم يقصدوا من تسفير الفتيات للخارج الا اتاحة الفرصة لفسقهم بهن ، فاننا لا نرى التعرض لذلك فى بحثنا هذا ، لأن الأساس فى جرائم القوادة هو أنها ترتكب ارضاء لشهوات الغير لا ارضاء لشهوات القواد ذاته (٤) ، ولذلك نستبعد من حسابنا تفسير القضاء فى الولايات المتحدة لنص المادة ٢٤٢١ من قانون العقوبات الفيدرالى ، اذ طبقها على من أخرج من الولاية أو أدخل اليها امرأة بقصد اتخاذها خدينة له أو بقصد اتصاله جنسيا بها (٥) .

٢٣٣ ـ خطورة تسفير النساء من دولة الى دولة بدعوى العمل المسرحى :

ان تسفير النساء من دولة الى دولة فرادى أو فى هيئة مجموعات

---

(١) المحكمة العليا فى ٢٤ فبراير ١٩٠٨ قضية S.ct. Vol.208P.393).US.v.Bitty

(٢) راجع بند ٢١٤ .

(٣) راجع فى تأييد هذا الرأى أيضا .(Garçon 1956.11.P.241 (154))

(٤) انظر المرجع السابق ص ٢٢٠ (٥٥) ، وتقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية على مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ... الخ .

(٥) فادخال امرأة الى الولاية بقصد مباشرة الجانى الفسق معها كاف لتوافر عناصر الجريمة ـ قضاء ويست فرجينيا سنة ١٩١٥ قضية (US. C.A.51.P.419) Welsch V. US. وكذلك اخراج امرأة من الولاية لتكون خدينة الجانى نفسه أو لارتكاب الفسق معه . استئناف كاليفورنيا سنة ١٩١٥ تأييد المحكمة العليا قضية Diggs V. US. (المرجع السابق ص ٣٨٠) ، وأيضا استئناف اوتاه سنة ١٩٤٥ تأييد المحكمة العليا قضية Cléveland V. US. (المرجع السابق ص ٢٦٧)

للرقص والغناء والموسيقى أو للعمل فى الحانات والأندية الليلية ، قد ظهرت بوادر خطره عقب الاجراءات التى بدأت الدول تباشرها تطبيقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩١٠ فى مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض (١) ، وأصبح معروفا منذ ذلك الوقت أن الكثيرين من تجار هذا الرقيق قد بدأوا يستعيضون عن طريقتهم القديمة بطريقة أخرى مستورة ، يتجنبون بها أحكام التشريعات التى بدأت تصدر لمكافحة القوادة الدولية فى كل مكان ، ألا وهى طريقة اخراج الفتيات من دولة الى دولة بدعوى العمل الفنى فى دور اللهو أو المحال العامة المماثلة ، ولم يكن الغرض المستور الا تسخير هؤلاء الفتيات فى مجالسة الرجال من رواد هذه المحال واستدراجهم للشراب أو الطعام أو الرقص استدرارا لأرباح طائلة يقتسمها تجار الرقيق مع أصحاب المحال على حساب الصفقات التى تعقد على البغاء كنتيجة حتمية لهذا الاختلاط الشائن بين الفتيات والرجال (٢) .

---

(١) والواقع ان الاتجار بالنساء وتسفيرهن لهذا الغرض باعتبارهن فنانات لم يكن مجهولا منذ بداءة القرن العشرين اذ ان الاعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق الابيض الموقع عليها فى باريس ١٩٠٤ قد تضمنت مناقشة سفر الفنانات للخارج لاتصاله بتجارة الرقيق ، وكان ان صدرت الاتفاقية وهى تتضمن فى المادة السادسة منها التزام الدول الاطراف فيها بأن تقوم بقدر المستطاع وفى حدود القانون بمراقبة المحال التى تشتغل فى تخديم النساء أو الفتيات فى الخارج

ولكن لم يتخذ مثل هذا الاتجار مظهرا خطيرا الا عقب اتفاقية سنة ١٩١٠ التى تضمنت نصوصا للعقاب على القوادة الدولية فى صورتها الأصلية — راجع Prosti. II.A.

(٢) فلما انعقد المؤتمر الدولى الخامس لمنع الاتجار بالنساء والاطفال عام ١٩١٣ فى لندن أوصى « بوضع تشريع دولى يمنع ان تستخدم فى التياترات أو دور السيرك او صالات الموسيقى اى فتاة تقل سنها عن ١٦ سنة ، وبانه يجب أن توضع احكام خاصة فى القوانين لحماية الفتيات اللاتى يقبلن العمل فى الخارج فى هذه المحال

SDN. C. 445. M. 265. 1922. Iv.P.52.

وبناء على ما اثاره ممثل بريطانيا فى اللجنة الاستشارية للاتجار بالنساء والأطفال التابعة لعصبة الامم عند انعقادها فى اول دورة لها من ٢٨ يونيو الى أول يوليو ١٩٢٢ ، بشأن المخاطر التى يتعرض لها الفنانات البالغات والقاصرات عند السفر للخارج بناء على العقود التى يرتبطن بها للعمل ثم يتضح انها لم تكن الا تغريرا بهن وأنهن قد تورطن بسببها فى مكافحة البغاء — المرجع والصفحة السابقة .

وقد أصدرت اللجنة بناء على هذا قرارا وافق عليه مجلس العصبة فى ١٧ يوليو ١٩٢٢ تحض فيه الدول على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لحماية النساء والفتيات المسافرات للخارج للعمل فى الملاهى . وعلى مراقبة مكاتب تخديم هؤلاء حتى لايكن عرضة للسقوط او لاستغلالهن فى البغاء — وعلى مراقبة تنفيذ عقود العمل التى تعقدها هذه المكاتب او غيرها مع هؤلاء الفنانات . وعلى اتخاذ كل الوسائل الكفيلة بتبصير هؤلاء بالمخاطر التى يتعرضن لها

SDN-A 9.(1) 1922. IV. P.5,6.

وقد عرف هؤلاء المستدرجات فى المحال العـامة ودور اللهو لروادها لتناول الطعام والشراب معهن باسم Les entraîneuses ، كما عرف المستدرجات للرواد لمراقصتهن باسم taxi-girls ، ولم تعد خطورة استخدامهن لهذا الغرض قاصرة على حالة انتقالهن من دولة الى أخرى بل تفشى مثل هذا الاستخدام بين المقيمات فى داخل الدولة ، ولم تكف الوسائل التى وضعتها الحكومات لحماية الفنانات المسافرات للخـارج بسبب أن معظمهن كن من البالغات اللاتى لا يجوز الحجر على حرياتهن فى الانتقال ، وان وسائل تزوير الشهادات والاقرارات الدالة على حقيقة أعمـار القاصرات منهن كانت تطمس هذه الحقيقة ، وأ ن العقـود التى يرتبطن بها لم يكن فى شكلها ما يخالف القانون ، وأن بعضهن كن ممن انقطعت بهن أسباب الرزق الأخـرى فرضين بما هن فيه ، أو كن على الأقل من البغايا المحترفات اللاتى يسعين بطبيعتهن لاحتراف البغاء (١).

٢٣٤ — توصيات الهيئات الدولية ضد تسفير الفنانات :

وقد كان من نتائج هذا النشـاط أن استمرت الصيحات تتعالى من كل جانب بضرورة العمل على زيادة الاجراءات والتدابير الكفيلة بايقاف هذا النوع الجديد من الاتجار بالفنانات بقصد البغـاء (٢) ، وتضمنت الاتفاقيات الدولية الأحكام التى تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير لمراقبة مكاتب التخديم لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والصغار لخطر البغاء (٣) .

---

(١) راجع فى ذلك مقالنا — البغاء تحت ستار الفن . مجلة الامن العام — العـدد السابع اكتوبر ١٩٥٩ ص ٣ وما بعدها .

(٢) فاتحاد الفنانات فى انجلترا — وقد هاله كيفية استغلال الفنانات فى البغاء فى مالطة — يعلن ان مالطة لايجوز ان تكون محلا لرحلة الفنانين والفنانات اليها .

Bull. abol. 1933 P 56.

واخذت الهيئات الدولية المختلفة المهتمة بمحاربة الاتجار بالنساء تعلن استعدادها لتوجيه النصح للفنانات اللاتى ينوين مغادرة اوطانهن للعمل فى الخارج ، واخذت التقارير الرسـمية الصادرة من حكومات الارجنتين عام ١٩٢٣ ، وكوستاريكا عام ١٩٤٦ ، وهولاندا عام ١٩٤٧ ، والنمسا وسـنغافورة والفيليبين وفرنسا عام ١٩٤٨ ، ١٩٥٠ تؤكد ان هـذا النوع من عمل الفنانات فى المحال لايستهدف الا احتراف البغاء وان هذه هى الصورة الجديدة من الاتجار بالرقيق الأبيض الواجب مقاومتها بكل الوسائل؛ O N U. 1948, IV. 2 P. 2, 8, 10, 36; Bull. abol. 1933 P. 56, 57 ; O N U 1952. IV. 12. P.4. ... الخ .

(٣) فالمادة السادسة من اتفاقية سنة ١٩١٠ ، والمادة السادسة من اتفاقية ١٩٢١ =

وقد اتخذت الحكومة — فى الاقليم المصرى — بعض التدابير فى هذا الشأن (١) ، غير أنها لم تستطع أن تواجه الخسالة التى تتحدث عنها مواجهة فعالة .

ويبدو أن عدم كفاية مثل هذه الاجراءات لم يكن من نصيب دولة دون أخرى ، فالشكوى تتزايد فى كل مكان فى العالم ضد تسفير الفنانات فرادى أو جماعات للعمل فى البلاد الأجنبية باعتبار أن قصد العمل الفنى فى الغالبية الساحقة من الحالات لم يكن الا ستارا يخفى قصد البغاء ، ولذلك اتجه الرأى الى تحريم استخدام النساء باعتبارهن « مستدرجات

= توجيهان مراقبة المحلات التى تشتغل فى تخديم النساء أو الفتيات فى الخارج وسن التشاريع لحماية النساء والصغار الذين يبحثون عن عمل فى الخارج ، وكذلك المادة ١١ من اتفاقية سنة ١٩٥٠ تتطلب اتخاذ التدابير لمراقبة مكاتب التخديم لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والصغار لخطر الدعارة » .

(١) فلائحة المخدمين الصادرة فى ١٩٠٢/١/١٥ تضع الشروط اللازمة لتقديم الخدم من الذكور والاناث وتنص لائحة الخدامين الصادرة فى ٨ نوفمبر ١٩١٦ على من يعتبر خادما ، غير أن تطبيق هاتين اللائحتين لايتعدى عمليا النطاق المحلى ولا أثر له فيما يتصل بالخارج كما انهما لاتتعرضان لموضوع تقديم الفنانين والفنانات للعمل ، لذلك صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى الاقليم المصرى ، وتسرى أحكام هذا القانون طبقا لنص المادة الأولى منه على كل شخص أو هيئة تعمل كوسيط فى الحاق الممثلين او السينمائيين او الموسيقيين أو المغنين أو الراقصين أو اى شخص ممن يقوم بعمل من أعمال التمثيل المسرحى او السينمائى وما شابهها بالعمل ، وطبقا للقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر من وزير الداخلية تطبيقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ، لا يمنح النساء المتزوجات جواز سفر الا بعد الحصول على اذن الزوج ولا يسمح للقصر بالسفر للخارج الا بعد موافقة ولى الأمر ، وطبقا لتعليمات وزارة الداخلية بكتابها الدورى رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٠ لايعطى النساء البالغات عموما جوازات سفر الا بموافقة اولياء امورهن الا اذا اقتضت ذلك ضرورة او كانت هنالك ظروف لاتلائم الحصول على موافقة ولى الأمر ، ولا يسمح للفنانات الراغبات فى السفر للخارج ولا النساء طالبات العمل فى الخارج — كالحكيمات والممرضات والمربيات وغيرهن ممن فى طبقتهن — بمغادرة البلاد الا بعد التأكد من حسن سمعتهن واستبعاد احتمال تعرضهن لخطورة اخلاقية خارج البلاد ، وتحظر المادة ٣/٢٥ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة استخدام نساء لم تبلغ سنهن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن ، وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى على أنه لا يجوز ان يعمل فى الملهى اشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة الا بشروط معينة ، فالذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والاناث التى تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم ، والاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء امورهن ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص ، والاشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة أولياء امورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص ، وذلك كله بجانب القوانين الخاصة بتشغيل الأحداث فى الصناعة أو بتشغيل الأناث فى الصناعة والتجارة .

وتضع وزارة الداخلية على قوائم الممنوعين من دخول البلاد كل الاجانب الخطرين على الآداب العامة ولا تمنحهم اى نوع من انواع التأشيرات للدخول أو المرور فى البلاد وذلك تطبيقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بناء على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الاجانب فى الجمهورية والخروج منها .

entraîneuses » فى المحال العامة ودور اللهو على أساس أن هـــذا يعتبر تجريما لفعل من الأفعال التحضيرية للبغاء الواجب مواجهتها تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تتطلب تجريم أفعال القـــوادة والشروع فيها والأفعال التحضيرية لها .

وهكذا أصـــدر المؤتمر الدولى المنعقـــد فى مدينـــة فرنكفورت عام ١٩٥٦ لبحث موضوع البغـــاء توصيته « بتحريم استخدام المستدرجات للشراب والطعام entraîneuses والفتيات المراقصات «taxi girls» فى البـــارات والأندية الليليـــة night-clubs وباطلاق تحريم مباشرة أى نشاط من هذا النوع » .

وأصدر المؤتمر الدولى المنعقد فى مدينة كمبريدج بانجلترا فى المـــدة من ٢٧ ــ ٣٠ سبتمبر ١٩٦٠ لبحث موضوع الظواهر الجديدة للبغـــاء توصيته الرابعة بأنه « يجب تجريم كل وسائل الاستخدام بقصد البغـــاء ولو لم تكن من الوسائل المباشرة ، وكل وسائل التحريض على البغـــاء والاتجار بالنساء سواء أكانت فى صورتها الاقليمية أو الدولية ، ويجب أن تمنع أو تفرض مراقبة واعية على كل عقود العرض المسرحى المدعى بأنها فنيـــة وخصوصا « الاستربتيز Strip-tease (١) والباليهات المثيرة » ، وأن يعاقب على استخدام الأشخاص نساء كانوا أم رجالا ممن يقال لهم فى المحال العـــامة أو المـــلاهى ــ مستدرجون أو مستدرجات «entraîneuses» ــ أى مستخدمون بقصد دعوة الرواد أو بقصد أن يدعوهم الرواد للطعام أو الشراب أو الرقص » .

ولم يكد ينقضى على مؤتمر كمبريدج ســـوى أيام حتى انعقـــدت الجمعيـــة العمومية لهيئة الشرطة الدولية الجنـــائية فى اجتماعها التاسع والعشرين بواشنجتون سنة ١٩٦٠ لتناقش ــ فيما ناقشـــت ــ التقـــرير الذى أعدته سكرتارية الشرطة الدولية الجنـــائية عن الاتجـــار الدولى بالبغاء وما انطوى عليه هذا التقرير من خطورة تسفير الفنانات من دولة الى دولة بدعوى العمـــل الفنى بينما لا يكون الهـــدف الحقيقى سوى

(١) وهو أن يقوم النســـاء بخلع ملابسهن شيئا فشيئا ليظهرن فى النهاية عاريات او شبه عاريات .

الاتجار بالبغاء (١) ، ووضعت الجمعية العمومية بناء على ذلك توصيتها التى تستلزم وضع مراقبة محكمة على الرحلات الدولية التى يقوم بها الفنانون سواء عند رحيلهم أو وصولهم .

ثم أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة فى نهاية انعقادها فى الفترة بين ٢ ــ ٥ يناير ١٩٦١ بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة بضرورة « تجريم استخدام النساء فى المحال العامة ودور اللهو فى أعمال من شأنها التمهيد لاقتراف البغاء أو السماح لهن بالظهور فى أوضاع تستهدف الاثارة الجنسية » .

٢٣٥ ــ القانون المصرى :

واذا نحن رجعنا الى القانون المصرى لوجدنا أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية كانت تنص على حظر استخدام النساء فى تقديم المشروبات الروحية ، وقد طبقت هذه المادة على استخدام النساء فى مجالسة الرواد لاستدراجهم لتناول هذه المشروبات باعتبار أن هذا يعتبر استخداما لهن فى تقديمها ، غير أن أصحاب المحال لجأوا الى استخدام الفتيات فى استدراج الرجال لمشروبات أخرى غير روحية أو فى استدراج الرجال للرقص لقاء حصولهم على أرباح وافرة فى الحالتين ، الأمر الذى تطلب الانتفاع بحكم المادة ١١ من القانون ذاته وهى تعطى لوزير الداخلية حق اصدار قرار بفرض اشتراطات الأمن العام فى المحال العامة ، فأصدر وزير الداخلية فى ٢٢ يناير ١٩٥١ قرارا ينص فيه على أنه « لا يجوز السماح للنساء اللاتى يستخدمن فى محل عمومى ــ ولا اللاتى يقمن بأعمال مسرحية ــ اذا كان المحل العمومى ملحقا بمحل من محال الملاهى ــ بمجالسة رواد المحل أو مؤاكلتهم أو مشاربتهم أو مراقصتهم » .

وظل هذا القرار معمولا به حتى ألغى القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ بصدور القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ، ولم يصدر بناء

---

(١) راجع التقرير .Traff

على القـانون الجديد قرار مشابه للقـرار السابق فيما يتعلق بالمحـال العمومية .

ولكن ورد فى القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى المادة ٢١ التى تنص على أنه « لا يجوز للنساء اللاتى يعملن فى الملهى أن يختلطن برواده الا فى الملاهى وفى المواعيد التى تحددها الادارة العامة للوائح والرخص بناء على اقتراح مصلحة السياحة وبشرط الحصول على موافقـة وزير الداخلية » .

وقد كان ورود هذه المـادة على هذا الوجه شيئا يدعو الى النظر ، فقد اعترف القـانون لأول مرة بجواز اختلاط النسـاء المستخدمات فى الملاهى بروادها ، رغم ما هو معـروف من أن هذا لا يعنى الا الترويج للبغـاء .

وقد رفضت وزارة الداخلية ــ كسياسة ثابتة لها ــ الموافقة فى جميع الأحوال التى عرضت عليها ــ على مثل هذا الاختلاط عمـلا منها على مكافحة البغـاء ، ودرءا لتأويل مثل هـذه الموافقـة على أنها ترخيص مقنع بالبغاء .

ولا تبدو الخطورة فقط فى أن أحكام القضاء عند مخالفة نص المادة ٢١ من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ لا تتجاوز الغرامات البسيطة ، ولكنها تبدو كذلك فى أن القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة لم يحرم مثل ذلك الاختلاط .

والمفهوم أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة تنص على أنه « يحظر فى المحال العـامة ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها » ، وأن المادة ٢٧ فقرة رابعة من القـانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشـأن المـلاهى تنص على حكم مشـابه .

غير أنه يلاحظ أن هذين النصين يحرمان الأفعال المخالفة للحياء ، فهما لا يتناولان الاتفاقات أو الدعوات التى تتم بين الفتيات فى المحال وبين روادها بقصد ممارسة البغاء خارجها .

وأعتقد أن النص الذى سبق لنا اقتراحه لعقاب « كل من سمح من

أصحاب المحال العامة أو الأماكن المطروقة أو المسئولين عن ادارتها أو مراقبتها بممارسة الفسق فيها أو بالتحريض فيها على الفسق أو بالاتفاق عليه فيها أو تغاضى عن ذلك أو رضى به » يغطى الغرض الذى نستهدفه (١) .

٢٣٦ ــ التعديلات التشريعية المقترحة :

بعد أن تصدينا لكل ما يتعلق بالقوادة الدولية ومدى كفاية القوانين الحالية فى الاقليم المصرى لمواجهتها اقترح ما يأتى :

أولا ــ الغاء المادتين الثالثة والخامسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن يحل مكانهما نص جديد يأتى بعد نص المادة الأولى بعد أن تدخل عليها التعديلات السابق اقتراحها لتغطى جميع الأفعال المراد العقاب عليها ولتكون واضحة الدلالة على هذه الأفعال .

فيكون نص المادة الأولى :

« يعاقب بـ ..... كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفسق أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو اصطحبه ، أو نقله ، أو قاده ، أو أخذه بعيدا عن أهله أو بيئته ، بقصد ارتكاب الفسق » .

ويكون نص المادة المقترحة بشأن القوادة الدولية :

« اذا وقع فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أحد اقليمى الجمهورية بقصد ارتكاب الفسق فى خارجه ، وكذلك اذا وقع فعل من هذه الأفعال فى خارج أحد الاقليمين بقصد ارتكاب الفسق فى داخله ، تكون العقوبة هى ..... » .

ثم تنسق المواد الأخرى فى القانون بناء على هذا الأساس .

ثانيا ــ الغاء المادة ٣١ من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ على أن تحل محلها مادة تعاقب بعقوبة شديدة « كل مستغل أو مدير ملهى استخدم أشخاصا فى محله بقصد مجالسة الرواد أو مؤاكلتهم أو مشاربتهم أو

---

(١) راجع بند ٢١١
وستتخذ فيما بعد عن حكم المادة التاسعة فقرة ثانية من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ لنبين عدم كفايتها فى تحقيق الأغراض المذكورة .

مراقصتهم أو سمح بشيء من ذلك لأحد المستخدمين فى محله ، وكذلك كل من عاون فى شيء مما ذكر أو توسط فيه أو استغله بأية صفة كانت وكل من جلب الأشخاص بقصد استخدامهم لهذا الغرض أو تعاقد معهم أو حرضهم عليه » (١) .

وتضاف مادة مشابهة الى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة .

وتؤدى هذه النصوص المقترحة الى ما يأتى :

١ — تحقيق الانسجام بين حكم المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وبين أحكام المواد الأخرى الخاصة بالقوادة الدولية .

٢ — تحقيق فكرة التعاون الدولى الواجب توافره فى مكافحة هذا النوع من القوادة واعتبار القوادة بين اقليمى الجمهورية فى مرتبة القوادة الدولية .

٣ — تحريم استخدام الأشخاص فى المحال العامة فى أغراض يقصد بها ممارسة البغاء أو من شأنها أن تؤدى الى ذلك ، وعقاب كل من يشترك فى هذا الاستخدام أو يستفيد منه .

---

(١) تعاقب بعض قوانين الولايات الامريكية على استخدام « المستدرجات » كقانون ولاية ماريلاند الذى يعرف المراة المجالسة female - Sitter بانها المراة التى يؤذن لهـا بدخول الملهى وتدخن او تاكل او تشرب فيه على نفقة الاخرين او تحرض الاخرين على التدخين أو الطعام او الشراب طبقا لما هو متبع فى المحل ، وتتقاضى او تتوقع ان تتقاضى عن ذلك من ادارة المحل سمسرة أو مرتبا منتظما ، وكل مدير او صاحب محل يسمح لامراة بذلك او يستخدمها فيه يعاقب بغرامة لاتتجاوز ألف دولار وبالحبس الذى لايتجاوز اثنى عشر شهرا أو باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الجرائم بتعدد النساء المسموح لهن بممارسة ذلك فى المحل (Robert Veit Sherwin, Sex and Statutory Law, New. York, 1949, P.26)

ويحرم قانون لويزيانا على كل مرخص له بمحل عام لتقديم المشروبات الروحية او وكيله او شريكه أو الموظفين عنده او الممثلين له او الخادم فى المحل استخدام النساء المعروفات باسم (B Girls) فى تحريض العملاء على تناول المشروبات او فى قبول دعوة العملاء لتناول المشروبات معهن او السماح لهن بذلك لقاء ما يحصلن عليه من نسبة فى الارباح او اجر باية طريقة اخرى — قانون لويزيانا T. 26. sect., 88.7.

المبحث الثالث

افساد القصر Corruption des mineurs

٢٣٧ ـ معنى افساد القاصر :

يقصد بافساد القاصر تلويث أفكاره البريئة فى وقت لم يعرف فيه شيئا عن اللذات الجسدية ، أو اثارة هذه اللذات قبل أوانها فى نفسه ، وتفهيمه الوسائل المنافية للأخلاق أو الأعمال المتصلة باللذات الجسدية بطريقة مردولة تحرك فى خياله فجأة ما لديه من الغرائز الجنسية (١) .

ويتحقق الافساد سواء أكان بتعليم الشخص وسائل الملذات الجسدية قبل الأوان ، أو بزيادة خبرته أو تعلقه بالفساد اذا كان فاسدا من قبل (٢) .

وقد يكون الافساد نتيجة وقوع أفعال فاضحة على جسم القاصر ، أو نتيجة أقوال متكررة أخاذة تفتن خياله ، أو نتيجة أفعال وحركات شائنة فاسقة أو مخالفة للطبيعة ترتكب فى حضوره (٣) .

وسبق أن أوضحنا أن حماية القوانين للقصر من الفساد الجنسى سابقة على تحريم القوانين لأفعال القوادة بوجه عام ، ولذلك ظلت القوانين التى تحرم تحريض القصر على الفساد أو مساعدتهم على ذلك هى القوانين الوحيدة تقريبا التى تعاقب على نوع محدد من القوادة فترة طويلة من الزمان.

ورغم كثرة النصوص التى تتضمنها التشريعات الحديثة للعقاب على مختلف صور القوادة فان هذه التشريعات لم تزل تحتفظ بنصوص خاصة للعقاب على تحريض القصر ومساعدتهم على الفساد (٤) ، اذ تتسع هذه النصوص الأخيرة للعقاب على أحوال لا تتسع النصوص الأولى للعقاب عليها .

---

(١) نقض ايطالى ٧ يناير ١٩١٩ .Manzini, P. 440

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٠

(٣) Garçon 1906.1. P. 877

(٤) كالمادة ٢/٣٣٤ ع فرنسى ، ٤٣٨ ع اسبانى ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ع بلجيكى ، ٢٠٠ ع سويسرى ، ٥٠٩ ع سودى ، ٥٢٣ ع لبنانى .. الخ

٢٣٨ ــ العقاب على الجريمة فى القانون المصرى :

نص قانون العقوبات المختلط الصادر فى مصر عام ١٨٧٦ فى المادة ٢٤٠ منه على عقـاب « القواد الذى يتسبب فى هتك العرض بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الاحدى والعشرين سنة على الفجور أو الفسق ذكورا كانوا أو أناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله لهم » .

وشددت المادة ٢٤١ من القانون العقاب اذا وقع الفعل من أب أو أم القاصر أو الوصى عليه .

وقد كانت صياغة نص المادة ٢٤٠ معيبة لأنها كانت ترجمة غير سليمة لنص المادة ٣٣٤ عن قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ (١) .

ولما صدر قانون العقوبات الأهلى سنة ١٨٨٣ تضمنت المادة ٢٤٩ منه نصا مشابها مع تعديله بحذف كلمة « قواد » منه ومع تخفيض سن القصر من ٢١ الى ١٨ سنة . وقد كان هذا التخفيض مدعاة الى التساؤل فى وقت بدأت حماية القوانين للقصر ضد الفسق تشغل اهتمـام المشرعين فى كل مكان .

ثم صدر قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ فتضمنت المادة ٢٣٣ منه عقاب كل من تعرض عادة لافســاد أخلاق القصر الذين لم يبلغوا سن ١٨ ســنة ، وشددت المادة ٢٣٤ العقاب اذا وقع الفعل من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم (٢) .

وبصدور قانون عقوبات سنة ١٩٣٧ عاقبت المادة ٢٧٠ منه « كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كامـلة على الفجـور أو الفسق ذكورا كانوا أو أناثا أو بمساعدتهم اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم » (٣) واستبقت المادة ٢٧١ منه الظروف المشددة ذاتها التى كانت تتضمنها المادة ٢٣٤ من قانون ١٩٠٤

---

(١) كانت المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسى فى ذلك الوقت تنص على عقاب « كل من انتهك حرمة الآداب عادة بتحريضه الشبان الذين لم يتجاوزوا سن الاحدى والعشرين ســنة على الفسق أو الفساد ذكوراً كانوا أو اناثا أو بمساعدتهم على ذلك أو تسهيله لهم »

(٢) والمفهوم أنه حتى صدور قانون ١٩٠٤ لم يكن هنالك نصوص تعاقب على القوادة الا تلك التى تعاقب على افساد أخلاق القصر .

(٣) وهكذا ارتفع سن القصر فى هذا النص الى ٢١ سنة ..

غير أن المادة ١٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ألغت المادتين ٢٧٠ ، ٢٧١ من قانون العقوبات ، وكان هذا الالغاء نتيجة ما اقترحته لجنتا العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ بدعوى أن نصوص القانون الجديد ستحل محل النصوص الملغاة (١) ووافقت بعد ذلك لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب على هذا الالغاء حين قالت « ولما كان هذا المشروع قد تناول الأحكام الواردة فى المواد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون العقوبات وزاد عليها فقد رئى الغاء هذه المواد من القانون المشار اليه وهذا أمر طبيعى » (٢) .

ونحن لا نوافق بسهولة على هذا الذى قيل تبريرا لالغاء المادتين ٢٧٠ ، ٢٧١ اذ أن أحكام القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ — وبالتالى أحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تقوم عوضا كافيا عن حكم المادتين المذكورتين اللتين تتسعان للعقاب على أحوال لا تتسع للعقاب عليها أحكام القانون المشار اليه .

ويقتضى بيان ذلك التعرض لشرح جريمة افساد القصر فى بعض القوانين ولا سيما القانون الفرنسى الذى لعب تفسير نصوصه فى هذا الشأن دورا هاما فى الفقه والقضاء .

جريمة افساد القصر فى القانون الفرنسى

٢٣٩ — تنص المادة ٣٣٤ — ١ عقوبات فرنسى (٣) فى فقرتها الثانية على عقاب « كل من انتهك حرمة الآداب بالاعتياد على تحريض الشبان من كلا الجنسين الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين على الفسق أو الفساد أو على مساعدتهن على ذلك أو تسهيله لهم ، وكذلك كل من انتهك حرمة الآداب بتحريضه ولو عرضا القصر الذين لم يتجاوزوا سن السادسة عشر على الفسق أو الفساد أو بمساعدتهم على ذلك أو تسهيله لهم » (٤) .

---

(١) راجع تقرير اللجنتين المقدم الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس سنة ١٩٥١ .
(٢) راجع تقرير اللجنة المقدم الى مجلس النواب فى ٢٤ ابريل ١٩٥١ .
(٣) كانت المادة تحمل رقم ٣٣٤ فى قانون عقوبات ١٨١٠ وظلت بنفس الرقم بعد تعديلها بقانون ١٩٠٣ ثم أصبحت برقم ٣٣٤ مكررا بناء على قانون ١٩٤٦ ثم برقم ٣٣٤ — ١ بناء على قانون ٢٤ ديسمبر ١٩٥٨

(٤) Quiconque aura attenté aux mœurs en excitant, favorisant ou facilitant habituellement la débauche ou la corruption de la jeunesse de l'un ou l'autre sexe ou-dessous de l'âge de vingt et un ans, ou même occasionnellement, des mineurs de seize ans.

فالقانون الفرنسى — طبقا لهذه المادة — يعاقب على افساد أخلاق القصر فى حالتين :

الحالة الأولى عند ما لا يتجاوز سن القاصر ١٦ سنة وهنا لا يكون الاعتياد شرطا لوقوع الجريمة (١) .

والحالة الثانية عندما لا يتجاوز سن القاصر ٢١ سنة وهنا يكون الاعتياد شرطا لوقوع الجريمة (٢) .

وهكذا تتكون جريمة افساد القصر من أربعة عناصر :

١ — التحريض على الفساد أو تسهيله .

٢ — وقوعه على قاصر .

٣ — الاعتياد .

٤ — القصد الجنائى .

٢٤٠ — أولا : التحريض على الفساد أو تسهيله :

الفساد Corruption ضد الصلاح ، وفساد الأخلاق هو انحلالها والمقصود بافساد أخلاق القصر طبقا المادة ٣٣٤ — ١ ع فرنسى والمواد المشابهة لها هو الافساد من الناحية الجنسية أى اثارة شهواتهم الجسدية قبل أوانها ودفعهم الى الفاحشة أو الى الاستزادة منها أو توجيه غرائزهم

---

(١) وهنالك قوانين كثيرة لا تطلب عنصر الاعتياد لوقوع جرائم افساد القصر ، فالمادة ٢٣٦ ع العراق تعاقب « كل من حرض ذكرا او انثى يقل سنهما عن خمس عشرة سنة على ارتكاب فعل مخالف للاداب او على التسليم له ، والمادة ٢٣٨ ع العراق تعاقب « كل من حرض شابا ذكرا كان أو انثى لم يبلغ عمرهما ثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور أو اللوطة أو اتخاذ الفسق حرفة بقصد الربح او سهل سبيل ذلك » ، والمادة ٢٢٩ ع العراق تعاقب « من طلب امورا مخالفة للاداب من احد الاحداث ذكرا كان ام انثى يقل عمره او عمرها عن ثماني عشرة سنة » ، ويعاقب قانون عقوبات الأرجنتين كل من سهل فساد او بغاء القصر سواء أكان ذلك بقصد الكسب او ارضاء لشهواته او لشهوات غيره ، ويفرق القانون فى العقوبة بين حالة القصر الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ، والقصر الذين تتراوح سنهم بين ١٢ و ١٨ سنة ، والقصر الذين تتراوح سنهم بين ١٨ ، ٢٢ سنة O N U. 1955. IV. 4. P. 10.

وتعاقب المادة ٢٣ من قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٦ « كل من حمل فتاة تقل عن ٢١ سنة على الاتصال الجنسى غير المشروع بشخص ثالث فى اى مكان فى العالم » وتعاقب المادة ٤٣٧ ع كامبودجا « كل من حرض على الفساد قاصرا من كلا الجنسين تقل سنه عن ١٨ سنة » ، راجع أيضا المواد ٢٠٠ ع سويسرا ، ٥٣٠ ع ايطاليا ، ٣٧٩ ع بلجيكا ، ٢٠٦ ع بيرو ، ٢١٥ ع تشيكوسلافكيا ، ١٧٢ ع الكونغو

(٢) وتتطلب عنصر العادة لوقوع جريمة الافساد المادة ٥٠٩ ع سوريا ، ٥٢٣ ع لبنان ، ١/٢٦٠ ع المغرب ، ١٥٠ ع طنجة ، ٤٣٨ ع اسبانيا ، ٤٠٦ ع البرتغال .. الخ .

الطبيعية الى الانحراف (١) ، ولذا تذكر كلمة « فساد » مقترنة دائما بكلمة « فسق » .

ويسوى القانون بين التحريض على الفساد أو الفسق وبين المساعدة عليه ، و لافرق بين الحالتين سوى أن التحريض قد يتم دون وقوع الفساد (٢) ذاته أما المساعدة فتستلزم وقوعه (٣) .

وتقع جريمة تحريض القصر على الفساد أو الفسق بطريق القول أو الكتابة أو الصور أو الفعل المادى .

ولا يقصد بالقول الذى يعتبر تحريضا على الفساد مجرد النصائح أو الأرشادات البسيطة أو الأحاديث الشائنة (٤) وانما يقصد الالحاح المتكرر والاغراء المثير والتوجيه المحدد وخصوصا عند ما يكون للجانى سلطة أو نفوذ على القاصر المجنى عليه ، أو يكون الجانى قد خدعه بالأكاذيب (٥) ورغم ذلك فان الفارق بين القول الذى يعتبر تحريضا والقول الذى لا يعتبر كذلك يظل غامضا غير محدود (٦) .

وقد تعتبر الكتابة أحيانا فى مرتبة القول ما دام يتوفر فيها القدر الكافى من الالحاح والاغراء والاثارة (٧) ، وكذلك عرض الصور والرسوم الفاضحة أو تقديمها للقصر قد يكون له أثر أشد من أثر القول والكتابة (٨) ،

---

(١) وبهذا يختلف نص المادة ٣٣٤ - ١ فرنسى والمواد المشابهة لها فى القوانين الأخرى عن نصوص المواد التى تعاقب على تحريض الاحداث أو مساعدتهم على الانحراف Contributing to juvenitle delinquency كما هو الحال فى معظم قوانين الولايات الامريكية اذ تستهدف هذه القوانين الأخيرة حماية الاحداث من كل انواع الانحراف ولو لم يكن جنسيا ، بينما تستهدف نصوص القوانين فى بعض الولايات الاخرى حماية الاحداث ضد كل من يحرضهم أو يساعدهم على الانحرافات ذات الطابع الجنسى فقط ، كقوانين فلوريدا وأوهيو وويست فرجينيا .. الخ. L. A. S. 9, P. 77 ; L. A. S. 9 A, P. 53, 54.

(٢) نقض فرنسى ٦ يوليو ١٨٣٤ ، ١٤ أغسطس ١٨٦٣. Garçon 1906. P. 877. راجع أيضا Manzini, P. 439.

(٣) راجع ما سبق ذكره عن الفرق بين التحريض على البغاء والمساعدة عليه بند ٢١٢ . وكذلك Logoz, P. 340

(٤) D. Rép. 54.11. P. 719 (42) ; J. C. P. 8 (53)

(٥) محكمة باستيا Bastia ٢٢ يناير ١٨٨٠ ، سانت أومير Saint-Omer ١٤ نوفمبر ١٨٤٩ ونقض فرنسى ٢١ يناير ١٨٥٠. Garçon 1956. II. P. 262 (360).

(٦) Roger, P. 82.

(٧) ولذا قضت المحاكم الانجليزية بأن ارسال خطاب يتضمن دعوة مغرية بالفسق يعتبر تحريضا على الفسق - (راجع هامش البند ٢٠٧)

(٨) ولذا اعتبر القضاء الفرنسى أن كثرة بيع الرسوم الفاضحة للقصر فى عدة مناسبات يكفى لتكوين جريمة تحريضهم على الفسق - استئناف انجير Angers ٢٧ اكتوبر ١٨٧١ S. 1871. 2, 276 ، راجع أيضا Roger, P. 83.

. ولذلك تعتبر بعض القوانين أن بيع الصور أو الأشكال أو الأشياء الفاضحة للقصر أو توزيعها عليهم اذا كان من شأنها بلبلة خيالهم . جريمة فى ذاته (١)

أما الفعل المادى الذى يعتبر تحريضا للقصر على الفساد أو الفسق فقد يكون فعلا فاضحا يرتكبه الجانى على نفسه أو على غيره فى حضور القاصر أو يرتكبه على القاصر نفسه ، أو فعلا يرتكبه القاصر على نفسه أو على الجانى أو على غيره بتحريض الجانى ، أو فعلا يرتكبه غير الجانى والقاصر فى حضور هذا الأخير بتحريض الجانى .

والقانون الفرنسى لا يعدد أنواع الأفعال المادية التى تعتبر تحريضا للقصر على الفساد أو الفسق ، شأنه فى ذلك شأن كثير من القوانين (٢) ، غير أن بعض القوانين تنص صراحة على الأفعال التى تعتبر كذلك (٣) بينما يذهب بعضها الآخر الى تشديد العقاب على أفعال معينة تعتبر شديدة الخطورة على القصر ، الأمر الذى يقتضى حماية أوفى للقصر من جانب القانون (٤) .

---

(١) كالمادة ٣٨٦ مكررا عقوبات بلجيكى (مضافة بقانون ٣١ مارس ١٩٣٦)

(٢) اذ تكتفى مثل هـذه القوانين بتحريم تحريض القصر على الفسق أو الفساد او تسهيله لهم كالمادة ٣٣١ ع ماناكو ، ٢٠٠ ع سويسرا ، ٣٧٩ ع بلجيكا ، ٣٤٠ ع الفيلبين ، ٤٣٧ ع كامبودجا ، ٢٠٦ ع بيرو ، ٢٩٥ ع بناما

(٣) فالمادة ١/٥٣٠ ع ايطالى تعاقب « كل من ارتكب فعلا من أفعال الفسق على قاصر لم يتجاوز ١٦ سنة أو فى حضوره أو حرضه على ارتكاب افعال الفسق على نفسه او على الجانى او على أشخاص آخرين »

وتعاقب قوانين فلوريدا واهيو وويست فرجينيا وكاليفورنيا ونورث كارولينا على مباشرة الفحشاء فى حجرة أو مكان يوجد به احد القصر ، كما تعاقب بعض قوانين الولايات الامريكية أيضا تحت عنوان « التصرفات الشائنة مع الاطفال Indecent Liberties with Children» او « افساد اخلاق القاصر Debauching the Morals of a Minor » كل من تصرف تصرفا شائنا مع قاصر او اتى فعلا مخالفا للاداب على أعضائه التناسلية او دعاه او حرضه أو اقنعه ليذهب معه الى اى مكان لغرض من هذه الاغراض » L. A. S. 9 A., P. 53-54 ، وتعاقب المادة ٢١٢ ع بولاندا على مباشرة الفسق فى حضور القصر ويشدد القانون البلجيكى العقاب على الفعل الفاضح العلنى اذا وقع فى حضور القصر الذين لم يتجاوزوا ١٦ سنة (م ٢/٣٨٥ ع مضافة بقانون ١٥ مايو ١٩١٢)

(٤) فمثلا تعاقب القوانين بشدة « كل صاحب منزل بغاء يسمح لانثى تقل سنها عن ١٨ سنة بان تقيم أو تعيش أو تسكن او تبقى فى مثل هذا المنزل » - قانون الالينوى الصادر فى ٣٠ يونيو ١٨٨٩ T. 38. 167. 3. ، او « كل من سمح لطفل لم يبلغ ١٧ سنة او لقاصر لم يزل طالبا فى مدرسة عمومية أو خاصة بالبقاء فى منزل للبغاء وكل من شجع او حرض مثل هذا القاصر على دخول مثل هذا المنزل او البقاء فيه » قانون متشيجان ٣١٩ لسنة ١٩٢٧ T. 131. 763. ، او كل من سمح باقامة قصر تقل سنهم عن ١٣ سنة فى منزل للبغاء - قانون ساحل الذهب Ordonnance No. 7 de 1943. ، ويشدد القانون الانجليزى العقاب ليصل الى السجن مدى الحياة على « كل صاحب او حائز منزل او مديره او معاون فى ادارته او رقابته يحرض بنفسه أو بواسطة غيره فتاة تقل سنها عن ١٣ سنة على التردد =

والملاحظ فى القوانين التى تحرم تحريض القصر على الفساد أنها لا تكتفى بتحريم تحريضهم على البغاء بمعناه الضيق ، انما تحرم تحريضهم على الفسق débauche بما تتضمنه هذه الكلمة من معنى واسع ، بل تحرم أيضا تحريضهم على الفساد corruption وهو اصطلاح أرى أنه لم يوضع جزافا ، وانما وضع ليشمل التحريم كل ما من شأنه التأثير على أخلاق القصر الجنسية (١) وبهذا تكون النصوص التى تحمى القصر من الفساد أوسع نطاقا من تلك التى تحميهم ضد البغاء .

٢٤١ — ارضاء شهوات الغير :

تتساءل عما اذا كان يشترط فى جريمة تحريض القصر على الفساد أو الفسق أن يكون ذلك ارضاء لشهوات الغير كما هو الأمر فى جرائم القوادة ؟

اننا حين نستعرض تطور وتردد القضاء الفرنسى ازاء تفسير المادة ٣٣٤ — ١ ع لنجد أنه لا يستقر على رأى واضح فى هذا الشأن ، وذلك لغموض النص وعدم استلزامه صراحة قصد ارضاء شهوات الغير (٢) .

= او التواجد فى مثل هذا المنزل بقصد الاتصال الجنسى غير المشروع مع الرجال او مع رجل معين » م ٢٥ قانون الجرائم الجنسية لسنة ١٩٥٦

(١) ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه « من المسلم به قانونا أن كلمة الفجور والفسق الواردة بالمادة ٢٧٠ عقوبات (الملغاة) ليست قاصرة على اللذة الجسمانية بل تشمل أيضا افساد الأخلاق بأى طريقة كانت كارسال والد ابنته للرقص فى محلات الملاهى او لمجالسة الرجال فى محل معد للدعارة او غير ذلك من طرق افساد الاخلاق — نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ م ٠ق٠ق٠ج ٥ ص ٣٢٤ رقم ١٧٤

(٢) والمفهوم ان المادة ٣٣٤ — ١ ع فرنسى لا تتطلب صراحة قصد ارضاء شهوات الغير كشرط لوقوع الجريمة ، وقد حاول المشرع عبثا عام ١٨٦٣ ادخال هذا الشرط على المادة ، ثم حدث عند تعديلها بناء على قانون ٦ اغسطس ١٩٤٢ ان اضيف اليها هذا الشرط ، ولكن هذا القانون ألغى فى ٨ فبراير ١٩٤٥ ، ولم يشر المشرع ثانيا الى مثل هذا الشرط عند تعديل المادة بناء على قانون ١٣ ابريل ١٩٤٦ ، الامر الذى فسره البعض بأن المشرع لا يستلزمه J. C. P. 8. ; Garçon 1956.II. P. 256 (303)

والمفهوم ان نصوصا كثيرة مما تعاقب على تحريض القصر على الفساد أو الفسق لا تستلزم هذا الشرط ، كالمادة ٥٠٩ ع سورى ، ٥٢٣ ع لبنانى ٢٠٠ ع سويسرى ، ٤٣٧ ع كمبودجا ، ٢٠٦ ع بيرو ، ٢١٥ ع تشيكوسلافكيا ، ١/٢٦٠ ع المغرب ، ١٥٠ ع طنجة ، ولذلك يثور الخلاف حول ضرورة ذلك الشرط عند تطبيق المواد المذكورة — راجع فى شرح المادة فى القانون السورى — الخطيب ص ٢٣٢ الى ٢٣٤

بينما تستلزم بعض القوانين الاخرى هذا الشرط صراحة فى نصوصها ، كالمادة ٢٩٥ ع بناما (الصادر بها القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٧) اذ تعاقب كل من اغرى — ارضاء لشهوات الغير — قاصرا على البغاء او حرضه على الفسق » ، والمادة ٢/٤٣٨ ع اسبانيا التى تعاقب كل من يسر — ارضاء لشهوات شخص ثالث لغرض فاسق — للقصر الذين لم يتجاوزوا ٢٣ سنة سبيل البغاء او ارتكب أى نوع من انواع الاثارة فى نفوسهم ولو برضائهم ، والمادة ٣٧٩ ع بلجيكى =

فنرى القضاء الفرنسي وقد تأثر بآراء المصلحين الاجتماعيين فى غضون القرن الثامن عشر يحاول تفسير النصوص المتعلقة بهتك عرض القصر أو افسادهم تفسيرا واسعا امعانا منه فى حمايتهم فى وقت لم تكن النصوص الموضوعة كافية لمثل هذه الحماية (١) ، ولذلك طبقت المحاكم نص المادة ٣٣٤ على من أفسد القصر أو حرضهم على الفسق عادة ارضاء لشهواته الشخصية (٢) ، واستمر قضاء النقض على هذا المبدأ حتى ١٨٤٠ (٣) ، حين بدأ هـذا القضاء يتجه وجهة أخرى ، فناقشت دوائر محكمة النقض مجتمعة ما سبق أن استقر عليه قضاؤها ورأت أن تعدل عنـه بدعوى أن ارضاء الشخص لشهواته ولو كان عن طريق افساد القصر لا يكون عناصر جريمة تحريض القصر على الفساد أو مساعدتهم على ذلك ، وأنه يجب أن يكون قصد الجاني — لامكان مساءلته عن فعله — منصرفا الى ارضاء شـهوة الغير (٤) ، واعتنقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ بعـد ذلك (٥) ، فلم تعد جريمة افساد القصر الا احدى جرائم القوادة ، وبذلك أصبحت الحماية التى يفرضها القانون لدرء الفساد عن القصر مشروطة بألا يكون الافساد ارضاء لشهوات الجانى ، وهو أمر ان تعلق بالجانى نفسه فلا أهمية له بالنسبة للقاصر الذى يتحمل وحده مخاطر الافساد فى جميع

= التى تعاقب كل من انتهك حرمة الآداب بتحريضه أو مساعدته — ارضاء لشهوات الغير — قاصرا من كلا الجنسين على الفسق .. الخ ، وكذلك المادة ٢٤٠ ع الفيلبين ، ٤٠٦ ع البرتغال ، ١٧٢ ع الكنغو

والمفهوم ان النصوص التى تشترط صراحة قصد ارضاء شهوات الغير انما تعتبر أن الجريمة المنصوص عليها ليست سوى احدى جرائم القوادة ، ولذلك قضت محكمة استئناف البزابيث فيل فى ٢٣ اكتوبر ١٩٢٢ بان المرسوم الصادر فى ٢ يونيو ١٨٩٨ (أى المادة ١٧٢ ع) يجب ان يفسر كما تفسر المادة ٢٧٩ ع بلجيكا اى لا ينطبق الاعلى افعال القوادة

Rev. abol. 1953. P. 71.

(١) Garçon 1956. II. P. 259 (332)

(٢) نقض فرنسي ٢ إكتوبر ١٨١٢ ، ١٠ ابريل ١٨٢٨ ، ٢٩ يناير ١٨٣٠ ، ٥ يوليو ١٨٣٢ ، ٢٥ يوليو ١٩٣٤ ، ٤ يناير ١٩٣٨ ، ٣١ يناير ١٩٤٠ .. الخ — المرجع السابق ص ٢٥٦ (٣٠٥)

(٣) فلم يشذ عن هذا المبدا الا حكم النقض الصادر فى ١١ مايو ١٨٣٢ ، حين قضى بأن جريمة افساد القصر لا تتوافر أركانها فى حالة ارضاء الجانى حاجته الجنسية ، انما تتوافر فقط حينما يفسد الجانى قاصرا ارضاء لشهوات الغير ، وقد قوبل هذا القضاء بمعارضـة شديدة من المحاكم الاستئنافية فى ذلك الوقت — المرجع السابق ص ٢٥٧ (٣٠٦) .

(٤) دوائر محكمة النقض مجتمعة في ١٨ يونيو ١٨٤٠ . S. 1840. I. 156.

(٥) نقض فرنسى سـنة ١٨٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥٣ .. الخ .. Garçon 1956 II. P. 257 (307)

الأحوال ، ولذا يتساءل بعض الفقهاء مثل جارو ، لماذا لا تعتبر الأفعال المفسدة للقصر جريمة حين لا يرمى مرتكبها الا الى ارضاء شهواته الخاصة أليس من شأن هذه الأفعال اذا تبادلها الجانى والمجنى عليه أن تثير فى نفس الأخير دوافع الفساد وأن تخلق لديه الميل الى الفسق وتكفى لانقلابه فاسداً فعلا ؟ (١) .

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية عادت فأشفقت على القصر من عوامل الفساد ، حين راعها جسامة بعض الظروف التى كانت ترتكب فيها الجريمة ارضاء لشهوات الجانى نفسه ، فأخذت تتخلص بعض الشىء من القيود التى فرضتها على تفسيرها للقانون لتتمكن من تطبيقه على أحوال تراها جسيمة ولو لم يكن القصد منها ارضاء شهوات الغير .

ولذلك قضت بادانة رجل اعتاد مباشرة الفاحشة مع خدينته فى حضور احدى القاصرات ، وذلك على أساس أن رؤية الفتاة لارتكاب الفاحشة يدفعها هى ذاتها للفساد ، ولم يغن المتهم قوله بأنه فى تاريخ لاحق قد انتهز الفرصة وفسق بالفتاة ذاتها ارضاء لشهواته الشخصية ، لأن مثل هذا الفعل الأخير لا يمحو وصف الجريمة عن فعل سابق عليه (٢) .

وقضت محكمة النقض كذلك بأنه اذا كانت جريمة افساد أخلاق القصر تستلزم شرط التوسط فى الفساد فان هذا لا يعنى ضرورة أن يكون التوسط لقاء أجر (٣) ، ولا يعنى أن التوسط ينفى قصد ارضاء الجانى لشهوته الشخصية ، فمن يجمع بين القاصرات وغيرهن لمباشرتهن الفسق معا فى حضوره ارضاء لشهواته هو يرتكب الجريمة ، ولا يعفيه من العقاب قوله انما كان يقصد متعته الشخصية ، ما دام قد تسبب فى نفس الوقت فى ارضاء شهوة غيره مع الفتيات ، ولا قوله انه قد باشر هو نفسه الفسق على الفتيات أو على بعضهن فان مباشرته الفسق على بعضهن فى حضور الأخريات يعتبر افسادا لهؤلاء ، فهو فى جميع الأحوال وسيطا فى الفساد

---

(١) Roger, P. 85.

(٢) نقض فرنسى ٢٧ ابريل ١٨٥٤ D. 1854. 1. 261

(٣) فاذا دفعت امرأة احدى بناتها القاصرات لمخادنة أحد الرجال بقصد الحيلولة بينها وبين تسلط زوج ابنتها الاخرى عليها فان ذلك كاف لوقوع الجريمة ــ نقض ٢٠ يوليو ١٨٨٠ . D. 1881. 1. 91.

(١) «entremetteur ou agent intermédiaire de corruption»

وذهبت محكمة النقض الى أكثر من ذلك حين قضت بأن اعتياد الرجل على مباشرة الأفعال الشائنة على نفسه فى حضور القصر دون أن يساهموا هم أنفسهم فى ارضاء شهواته المخالفة للطبيعة ولكن بقصد تلقينهم كيفية اتيان الأفعال الشهوانية المخجلة يعتبر تحريضا لهم على الفساد مما يخضع لحكم المادة ٣٣٤ ع (٢).

ورغم هذا التطور الكبير الذى طرأ على تفسير محكمة النقض الفرنسية لنص المادة ٣٣٤ حتى أصبحت لا تنطبق على أفعال القوادة بمعناها المعروف فقط وانما تنطبق أيضا على كل فعل يأتيه الشخص بنفسه أو بواسطة غيره فى حضور القاصر اذا كان من شأن هذا الفعل اثارة الغرائز الجنسية الطبيعية أو الشاذة فى نفس القاصر ، فان المحكمة لم تتهاون فى المبدأ الذى سبق أن أقرته ، وهو أن ارضاء الشخص لشهوته مباشرة على القاصر يظل

---

(١) فيرتكب جريمة افساد القصر من يحرض عادة فتيات قاصرات كن فى خدمته على مباشرة الفسق فى حضوره ارضاء لميله الشاذ فى رؤيتهن بهذه الحالة — نقض فرنسى ٢١ ابريل ١٨٥٥ S. 1855. I. 611. ، ومن يجمع لديه فتيات عموميات مع الشبان ليباشر هؤلاء الافعال الشائنة معهن فى حضوره ارضاء للذاته فى مشاهدة مثل هذه المناظر — نقض ٢٣ اغسطس ١٨٥٥ S. 1855. I. 847. ، ومن اعتاد ان يدعو الذكور القصر الى منزله ليشاهدهم فى اوضاع شائنة احدهم مع الاخر ، ثم يباشر الفسق على كل منهم فى حضور الاخرين — نقض ١٠ يناير ١٨٥٦ D. 1857.I.35. ، ٢٢ فبراير ١٨٦٥ D. 1866. 5. 32. والبغى العمومية التى تستقبل شبانا من القصر فى حجرتها وتباشر بغاءها مع كل منهم فى حضور الاخرين — نقض ٧ يوليو ١٨٥٩ ، والرجلان اللذان تربطهما صلات فاسقة بصبيين قاصرين اعتادا اصطحابهما الى حجرة يستاجرها احدهما وليس بها سوى سرير واحد ، وهناك يفسق كل رجل باحد الصبيين فى حضور الرجل والصبى الاخرين اللذين ينتظران دورهما — نقض ١٩ ديسمبر ١٨٦٨ ، والمرأتان اللتان تجلبان القاصرات الى احد الرجال ثم تباشران نوعا من الفسق عليهن فى حضور الرجل بقصد اثارة الفساد فى نفوسهن — نقض ١٨ نوفمبر ١٨٩٢ ، والشاب الذى اقتحم حجرة فتاتين نائمتين على سريرهما واخذ يمس اعضاءهما التناسلية مسا فاضحا ثم جعل كلا منهما فى حضور الاخرى ترضى حاجته بيدها — محكمة رين Rennes ١٤ يناير ١٨٩١ ... الخ — الاحكام

Garçon 1956. II. P. 258 (316-321)

(٢) نقض ١٢ يناير ١٨٦٧ Garçon 1906. I. P. 873.

ويعقب جارسون على هذا الحكم بان القضاء يميز بين ارتكاب الشخص افعالا تخالف الطبيعة على نفسه امام القصر حيث تطبق المادة ٣٣٤ وبين ارتكابه الافعال نفسها على القاصر ذاته فيعتبر انه اشبع شهواته الذاتية فلا ينطبق عليه حكم هذه المادة ، وهذا التمييز يؤدى فى الواقع الى نتيجة شاذة تستوقف النظر — المرجع السابق ص ٨٧٣

بعيدا عن متناول القانون ولو انتهى الأمر بفساد القاصر فعلا (١) .

وقد حاولت بعض المحاكم — اشفاقا منها على القصر — أن تميز بين أفعال الفسق المباشرة ارضاء لشهوات الجانى اذا كانت من الأفعال الطبيعية وبين تلك الأفعال اذا كانت مخالفة للطبيعة ، وقضت بأن الحالة الثانية تعتبر افسادا (٢) ، غير أن محكمة النقض لم تقبل مثل هذا التمييز (٣) .

وحاولت المحاكم من ناحية أخرى مساءلة البغايا اللاتى يستقبلن القصر لمواقعتهن لقاء أجر يدفعونه لهن ، على أساس أن ما يسعى اليه هؤلاء البغايا ليس سوى الحصول على أجر ، وبالتالى فهن لا يستهدفن ارضاء شهواتهن الشخصية (٤) ، ولكن محكمة النقض رفضت هذا المبدأ ، ولم تر فارقا بين من يباشر الفسق مع القصر بقصد الحصول على أجر ، وبين من يباشره بقصد ارضاء شهواته الشخصية ، ما دامت النتيجة فى الحالتين أن الجانى هو الذى أشبعت شهوته فعلا (٥) .

ومن هذا نرى تباينا واضحا واختلافا ليس قليلا فى أحكام القضاء الفرنسى فى تفسير المادة ٣٣٤ — ١ عقوبات ، ولكن شيئا واحدا قد استقر

---

(١) وعلى ذلك لاتطبق المادة ٣٣٤ على رجل أغرى ست فتيات على ارضاء شهواته الشخصية ـ دوائر محكمة النقض الفرنسية مجتمعة ١ مايو ١٩٥٤ ، ولا على مدرس أغرى احدى تلميذاته القاصرات على مباشرة الافعال الفاسقة معه لمدة سنوات ـ نقض ٢١ اغسطس ١٨٦٢ ، ولا على رجل استدرج صبيا عدة مرات الى منزله وباشر معه الافعال الفاسقة ارضاء لشهواته الشخصية ـ محكمة انجير Angers ١٥ ديسمبر ١٨٧٤ ، ولا على مخدوم أعتاد الفسق بخادمته القاصرة ـ محكمة سيجرى Segré ٢٧ ديسمبر ١٨٩٢ ، ولا على شخص كان يرتكب الفسق على غلام دون أن يكون هنالك شاهد آخر من القصر مادام لا يقصد الا ارضاء شهواته الشخصية ـ نقض ٢٤ يوليو ١٩٣٧ ـ الاحكام
Garçon 1956, II. P. 258, 259 (324-328)

(٢) محكمة انجير Angers أول سبتمبر ١٨٥١ ، وبورج ٢٦ يناير ١٩٠٥ ، والسين ٢٦ فبراير ١٩٣٢ (المرجع السابق ص ٢٥٩ (٣٢٩)

(٣) وقد نقضت المحكمة العليا ماقدم لها من احكام مثل هذه المحاكم وأعلنت صراحة ان المادة التى تعاقب على تحريض القصر على الفساد انما تعاقب هؤلاء الذين يتوسطون لارضاء شهوات الغير ولا تعاقب هذا الذى يأتى أفعالا فاسقة مع القاصر ، دون أن يشهد ذلك أحد من القصر الآخرين ودون أن ينصرف قصده الا الى ارضاء شهواته الشخصية ، اذ أنه لا ينقلب بذلك وسيطا فى الفساد ـ نقض ٣٠ يناير ١٩٣٧ ، ٢٤ يوليو ١٩٣٧ ـ المرجع السابق ص ٢٥٩ (٣٢٩)

(٤) محكمة ليموج Limoges ٦ يناير ١٨٨٧ ، محكمة انجير Angers ٢٦ ابريل ١٨٩٤ ، محكمة كوربى Corbeil ١٢ مارس ١٨٩٧ Garçon 1906. I. P. 874.

(٥) وكان ذلك فى دعوى امرأة بغى تسعى الى الكسب . مكنت قاصرين من مواقعتها فواقعها كل منهما فى مواجهة الآخر ، ثم مكنت قاصرا ثالثا فى مناسبة أخرى من مواقعتها وحده ، فاعتبرت المحكمة أن الحالة الاولى تكون العنصر الأول من عناصر الاعتياد على الجريمة أما الواقعة الثانية فلا تكمل هذا الاعتياد لانها لا تعتبر افسادا نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٠٠ D. 1901. I. 173.

عليه قضاء محكمة النقض هو أن الاشباع الشخصى المباشر للشهوات الجنسية لا يعتبر افسادا اذا وقع على القصر .

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسى قد تأثرت تأثرا بالغا بمبدأ أن الفسق فى ذاته رذيلة يرجع الاقلاع عنها الى الضمير الشخصى ، وليس للقانون الجنائى أن يتعرض لها ، وقد بلغ من تأثرها بهذا المبدأ أن رجحت كفته لديها على كفة مبدأ آخر هو أن القصر الذين لم تكمل ملكاتهم العقلية والنفسية والجسمانية فى مقاومة الاغراء والفتنة يحتاجون الى حماية القانون ضد هؤلاء الذين يدفعونهم الى الفساد ويغرونهم به .

وقد أدى ترجيح كفة المبدأ الأول على كفة المبدأ الثانى ، أن أصبح الشخص مسئولا عن مجرد اهماله فى مباشرة الفسق فى حضور القصر خوفا من احتمال أن تثيرهم رؤيته فينقلبوا فى النهاية فاسدين ، بينما لا يعد هذا الشخص مسئولا عند تعمده مباشرة الفسق مع القصر أنفسهم وبالتالى افسادهم فعلا ، وذلك بدعوى أنه فى هذه الحالة الأخيرة لا يستهدف الا الارضاء الشخصى المباشر لشواته .

ونحن لا نعتقد أن المنطق يسند هذه النتيجة الشاذة ، فان القانون اذا تغاضى عن مساءلة البالغ عن فسقه تاركا له فرصة الرجوع الى ضميره ، فليس له أن يتغاضى عن مساءلته اذا ما نال فسقه من براءة القصر وسذاجتهم ، هؤلاء الذين قرر القانون لحمايتهم نصوصا لم يقررها لحماية البالغين .

واذا أراد القانون حماية القصر ضد تدنيس براءتهم وتلويث أعراضهم وحملهم على الفساد فليس له اهدار هذه الحماية عندما يكون الجانى هو مرتكب الفسق عليهم اشباعا لشهواته الشخصية ، لأن مصلحة هذا الجانى الفاسق لا يجوز أن تعلو مصلحة القاصر المجنى عليه ، وأن الضرر الذى يلحق القاصر فى شخصه والمجتمع فى كيانه لا يختلف باختلاف قصد الجانى فى كونه يرضى شهواته أو شهوات غيره ، بل ان ارضاء الشهوات الشخصية لا يجوز أن يكون مبررا لافساد القصر .

ولا نستطيع أن نوافق محكمة النقض فيما ذهبت اليه تعليلا لمبدئها من أن الارضاء الشخصى المباشر للشهوة الجنسية لا يجوز اعتباره افسادا

للقصر اذا وقع عليهم بدعوى أن القانون قد أبان الأحوال التى تعتبر هتكا لعرض القصر فهو يقصر جرائم هتك العرض على هذه الأحوال وبالتـالى فان المادة ٣٣٤ — ١ انما تعنى شيئا آخر غير هتك العرض ارضاء لشهوات الجانى (١) ، وذلك لأننا نرى أن القانون قد رفع سن القصر فى جريمة افساد أخلاق القصر عن سن القصر فى جرائم هتك العرض ، ثم اشترط عنصر الاعتياد فى الجريمة الأولى ، بينما لم يشترطه فى الجرائم الأخيرة الأمر الذى لا ينتفى معه احتمال أن يكون المشرع قد قصد — فيما قصد اليه بتحريم افساد القصر — حماية هؤلاء ضد من يفسدهم بالاعتياد على المساس بأعراضهم اذا ما تجاوزوا السن المحددة لجرائم هتك العرض ، ومن ناحية أخرى فان معظم جرائم هتك العرض بغير قوة أو تهديد تعتبر من الجنح اذا وقعت على القصر فلا يستطاع — بناء على مواد هتك العرض وحدها -- مساءلة المحرضين عليها ارضاء لشهواتهم . باعتبارهم شركاء فى ارتكابها الا اذا وقعت فعلا ، بينما يسأل بناء على المادة ٣٣٤ — ١ كل من اعتاد تحريض القصر على الفساد أو الفسق ، ولو لم يقع هذا الفساد أو الفسق فعلا ، لأن الجريمة طبقا لهذه المادة تتم بمجرد تمام التحريض مستقلا عن نتيجته (٢) ، فلا يستبعد أن يكون المشرع قد استهدف أيضا بوضع هذه المادة عقاب هؤلاء الذين يحرضون عادة القصر على الفساد ارضاء لشهواتهم الشخصية .

واذن ، فليس بغريب ، أن يكون المشرع قد استهدف أيضا بوضع المادة ٣٣٤ — ١ حماية أوفى لأعراض القصر ضد هؤلاء الذين لا يسعون الا لاشباع شهواتهم الشخصية المباشرة .

واذا كان صحيحا أن تطبيق المادة ٣٣٤ -- ١ على حالات ارتكاب

---

(١) راجع فى ذلك نقض ١٨ يونيو ١٨٤٠
Pandectes Françaises t. IIe 1891 Attentats aux mœurs, N. 123.

(٢) ولذلك لايشترط لتمام جريمة تحريض القصر على الفساد او الفسق أن يكون القاصر قد أفسد أو ارتكب الفسق فعلا ـ نقض فرنسى ٦ يوليو ١٨٣٤ ، ١٤ أغسطس ١٨٦٢ Garçon 1956. 11. P. 363 (362) ، وذلك لان جريمة التحريض تتم مستقلة عن كون القاصر افسد او باشر الفسق فعلا ـ محكمة بروكسل فى ٢٠ اكتوبر ١٩٣٤. Décennal (1926-1935) III. P. 607 ، راجع ايضا الفقه السويسرى Logoz, P. 340 والفقه الايطالى Manzini, P. 439.

الفسق المباشر على القصر عادة قد يصاحبه أيضا تطبيق مواد هتك العرض في النطاق المحدد لسن القصر فيها ، فليس جديدا في القانون أن ينطبق على الواقعة الواحدة مادتان أو أكثر من مواد العقوبات وحينئذ تكون أشد العقوبات أولى بالتطبيق .

٢٤٢ ــ ثانيا : وقوع الفعل على قاصر :

تفرق المادة ٣٣٤ - ١ عقوبات فرنسي بين حالتين . حالة وقوع الجريمة على قاصر لم يتجاوز احدى وعشرين سنة ، وحالة وقوعها على قاصر لم يتجاوز ست عشرة سنة ؛ فتستلزم الاعتياد لوقوع الجريمة في الحالة الأولى ولا تستلزمه في الحالة الثانية .

ولم يكن القانون الفرنسي يفرق بين هاتين الحالتين من قبل ، اذ كان الاعتياد شرطا للعقاب في جميع الأحوال ، ولكنه المشرع فرض هذه التفرقة عند تعديله المادة بناء على قانون ١٣ ابريل ١٩٤٦ حين توسع في العقاب على جرائم القوادة ولم يستلزم عنصر الاعتياد فيها كشرط للعقاب ، ولعله قد حاول بهذا التعديل تحقيق شيء من الانسجام بين شروط العقاب على جرائم القوادة وشروط العقاب على جريمة افساد القصر ، فلم يستلزم الاعتياد في الجريمة الأخيرة الا بالنسبة للقاصر الذي جاوز الست عشرة سنة ، وكان أولى به تحقيقا للانسجام الكامل بين جرائم القوادة التي لم تعد تستلزم عنصر الاعتياد ، وبين جريمة افساد القصر ، أن يستبعد هذا العنصر نهائيا من الجريمة الثانية ، وخصوصا بعد أن استقر القضاء الفرنسي على أن المادة ٣٣٤ ــ ١ لا تنطبق على من يهتك عرض القصر ارضاء لشهواته ، وأنه لا يوجد بناء على ذلك أي تعارض بين حكم هذه المادة وحكم المادة ٣٣١ التي تعاقب على هتك عرض القصر الذين لم يتجاوزوا خمس عشرة سنة بغير اكراه .

ولكن المشرع الفرنسي قد اعترف على أية حال بأن العقاب على افساد القصر لا يستلزم دائما شرط الاعتياد ، وأن التعرض لفساد القاصر حتى سن معينة يعتبر خطيرا لدرجة تستوجب التغاضي عن هذا الشرط .

٢٤٣ ــ اساس تحديد سن القصر :

الواقع أن تحديد سن معينة يعتبر الشخص دونها قاصرا في جرائم افساد

القصر ، أمر يستند الى مجرد تقدير المشرع فى كل دولة على حدة ، بل ان هذا التقدير يختلف فى الدولة الواحدة باختلاف الوقت كما هو الشأن فى جرائم هتك عرض القصر .

فقد تحدد القوانين السن فى جرائم افساد القصر بثلاث وعشرين سنة (١) ، أو احدى وعشرين سنة (٢) ، أو ثمانى عشرة سنة (٣) أو ست عشرة سنة (٤) أو خمس عشرة سنة (٥) .

ولا تكتفى بعض القوانين بتحديد سن معينة للقصر ، وانما تقسم القصر الذين لم يتجاوزوا هذه السن الى فئات بالنسبة لأعمارهم ، وتشدد العقاب فى حالة وقوع الجريمة على أصغر هذه الفئات سنا ثم تتدرج بتخفيف العقوبة بالنسبة للفئات الأكبر سنا (٦) .

ورغم القوانين النموذجية التى تنسج على منوالها السلطات التشريعية المحلية فى كل ولاية من الولايات المتحدة فان الاختلاف فى تحديد السن فى جرائم افساد القصر لم يزل بينا (٧) .

والواقع أن السن التى يعتبر الانسان دونها فى حاجة الى حماية القانون ضد من يفسدونه ، يرجع تقديرها الى اعتبارات مختلفة ليس من السهل الاتفاق عليها .

ولعل أهم هذه الاعتبارات هو مدى حاجة الشبان وغير البالغين الى الحماية ؛ ومقدار السن التى يستقر فيها تطور الانسان جنسيا ، ومقدار السن التى يعتبر الانسان فيها بالغا بمعنى صلاحيته لتحمل مسئولية

---

(١) كالمادة ٤٢٨ ع اسبانيا

(٢) كالمادة ٢٣ قانون الجرائم الجنسية لسنة ١٩٥٦ بانجلترا ، ٤٠٦ ع البرتغال ، ٣٤٠ ع الفيلبين ، ٥٠٩ ع سوريا ، ٥٢٣ ع لبنان

(٣) كالمادة ٢٣٩ ع العراق ، ٢٠٠ ع سويسرا ، ٢١٥ ع تشيكوسلوفكيا ، ٤٣٧ ع كامبودجا .

(٤) كالمادة ٥٣٠ /١ ع ايطاليا ، ١/٢٦٠ ع المغرب .

(٥) كالمادة ٢٠ - ٩ - ١ (X X9 A.) عقوبات فنلندا .

(٦) كالمادة ٢٧٩ ع بلجيكا التى تجعل اشد العقوبات على جريمة افساد القاصر الذى لم يتجاوز ١٠ سنوات ثم تخفف العقوبة بالنسبة للقاصر الذى لم يتجاوز ١٤ سنة ، ثم بالنسبة للقاصر الذى لم يتجاوز ١٦ سنة ، راجع كذلك قانون الأرجنتين .
O. N. U—1955. IV. 4. P. 10

(٧) فسن القصر فى هذا النوع من الجرائم فى نورث داكوتا ويومنج واريجون اقل من ١٨ سنة ، وفى ايوا ولويزيانا أقل من ١٧ سنة ، وفى كلواردو وديلاوير وكولومبيا اقل من ١٦ سنة ، وفى متشيجان وواشنجتون أقل من ١٥ سنة ، وفى كاليفورنيا وفلوريدا اقل من ١٤ سنة ، وفى ميسيسيبى أقل من ١٣ سنة - راجع L. A. S. 9 A., P 53

تصرفاته ، والنتائج القانونية التى يترتب عليها تحديد مثل هذه السن .

فاذا كانت حاجة الشبان أو غير البالغين الى الحماية أمرا متفقا عليه لعدم اكتمال الادراك لديهم ولسهولة خضوعهم للمؤثرات الفاسدة عليهم فهل تفرض الحماية بقدر متساو للذكور والاناث ؟

وهل هنالك ما يؤكد أن التطورات والتغيرات الجنسية تستقر فى سن معينة لدى الذكور والاناث حتى يمكن أن يقال انه لا خوف عليهم من المؤثرات التى قد تقع عليهم بعد بلوغهم هذه السن ؟

واذا افترضنا أن هنالك سنا معينة لهذا البلوغ الجنسى فهل تكفى هذه السن لاعتبار الشخص مسئولا عن تصرفاته وبالتالى لا يكون هنالك وجه لمساءلة من يدعوه الى الفساد أو يسهله له ؟

ثم يأتى بعد ذلك اعتبار هام ، وهو النتائج التى تترتب على تحديد سن معينة للنضوج الجنسى ولتحمل الشخص مسئولية تصرفاته من هذه الناحية ، فقد تتمخض عن تحديد مثل هذه السن الحاجة الى اعادة النظر فى السن المحددة للزواج أو للمسئولية الجنائية وخصوصا فى الجرائم الجنسية .

ونحن لا نرى الفرصة تتسع لتفصيل الآراء فى مثل هذه الاعتبارات ، ونكتفى بالاشارة الى ما استخلصته لجنة بحث جرائم الجنسية المثلية والبغاء فى انجلترا طبقا لما جاء فى تقريرها المقدم الى البرلمان عام ١٩٥٧ ، اذ رجحت أن البلوغ الجنسى يكون فى سن السادسة عشرة ولكن صلاحية الانسان لمباشرة تصرفاته من الناحية الجنسية تتوافر فى سن الحادية والعشرين وهى السن المحددة لصلاحية الانسان لمباشرة التصرفات المدنية ولذلك تقترح اللجنة أن يفرض القانون حمايته لصيانة أخلاق الشبان حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين أو — على الأقل — سن الثامنة عشرة على أساس أن السن الأخيرة هى الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول الى أقل منه فى هذا الشأن (١) .

---

(١) Rep. H. P. P 25-28, 94.

ويقول الدكتور جيبنز Gibbens بالمنظمة الصحية العالمية والاستاذ بجامعة لندن ان التطور الجنسى يميل عادة الى الاستقرار فيما بين سن ١٧ سنة و ١٨ سنة ولو انذوى =

والمفهوم أن سن القصر فى جرائم هتك عرض القصر بغير اكراد انما تحدد على أساس السن التى يكون القاصر دونها عاجزا عن الدفاع عن نفسه ضد من يعتدى على عرضه (١) .

ورغم ما لوحظ فى العصر الأخير من ظهور الاستعداد السيكولوجى للسلوك الجنسى فى سن مبكرة فان سن القصر فى جرائم هتك العرض وكذلك سن الزواج يرتفع تدريجيا من سن ١٣ الى ١٤ أو ١٥ أو ١٦ أو أكثر (٢) .

ومعنى ذلك أن الظروف التى نعيش فيها فى العصر الحديث ، رغم تبكيرها بظهور الاستعداد الجنسى مبكرا ، فانها من ناحية أخرى تستوجب حماية القصر الى سن متأخرة .

ومن هذا يتضح أن سن القصر فى جرائم هتك العرض بغير اكراه تتدرج نحو الصعود حتى لتكاد تقترب أو تختلط بسن القصر فى جرائم افساد أخلاق القصر ، بل ان ايجاد فارق بين السنين لم يعد يخلو من التحكم .

الواقع أننا لا نرى مبررا يجيز مثل هذه التفرقة ، فليس افساد القاصر أقل خطرا من هتك عرضه ، بل ان القانون حين يحمى القاصر ممن يفسدونه انما يستهدف حمايته فى النهاية من المساس بعرضه فى سن لا يقدر فيها عواقب تصرفاته .

وليس معقولا مثلا أن يوسع القانون فى مجال حماية القاصر ضد من يثيرونه بمباشرة الفسق فى حضوره أو ضد من يقتصرون على تحريضه عليه ثم يضيق من مجال هذه الحماية ضد من يباشرون الفسق عليه فعلا ويهتكون عرضه رغم تحقق الفساد فعلا فى هذه الحالة الأخيرة .

ولذلك نشاهد اتجاها حديثا فى كثير من القوانين نحو تأثيم اغراء النساء على المواقعة الجنسية غير المشروعة Seduction بأية حجة

= الميول للجنس المشابه كثيرا مالا يفطنون الى هذه الحقيقة الا فى سن العشرين وما بعدها .. وان كثيرا مايظل اتجاه الرغبة الحسية قلقا غير مستقر خلال مرحلة مابين سن المراهقة وسن الخامسة والعشرين ـ R. I. P. C. No. 128 (May 1959) P. 143, 144.

(١) راجع فى ذلك Logoz, P. 309, 310.

(٢) مقال الدكتور جيبنز السابق ذكره .

كالوعد بالزواج ولو كن بالغات (١) ، ونحو تأثيم اغراء النساء بالمواقعة الجنسية غير المشروعة تحت تأثير حاجتهن الى المال (٢) ؛ ونحو رفع سن القصر فى جرائم الشذوذ الجنسى التى تقع على القصر (٣) . الخ

بل ان فى توحيد سن القصر فى جرائم افساد القصر وجرائم هتك أعراضهم ما تنتفى معه أوجه الخلاف فى تفسير المواد التى تعاقب على الجرائم الأولى ومدى انطباقها على حالات الافساد الشخصى المباشر ارضاء لشهوات الجانى .

واذا كانت القوانين قد عرفت التفرقة المذكورة بين سن القصر فى الجريمتين عند ما كانت النصوص التى تعاقب على افساد القصر هى النصوص الوحيدة للعقاب على القوادة فقد تغير الأمر بعد أن أصبحت القوانين الحديثة تعاقب على القوادة بشتى صورها ، بصرف النظر عن كون المجنى عليهم فيها من القصر أو البالغين ، فالأمر فى نظر مثل هذه القوانين لم يعد يتعلق أصلا بحماية القصر ، انما يتعلق بحماية الشخص فى عرضه وكرامته وقيمته كانسان ، وبمصلحة المجتمع ذاته فى بنائه الصحى والاجتماعى ، اذ أن البغاء مهدر لذلك جميعه .

ان القوانين الحديثة التى تعاقب على القوادة ، قد أغنتنا عن أن نميز عند تحديد سن القصر بين حالة افساد القاصر وحالة هتك عرضه برضاه ، ويجب أن توحد القوانين الحديثة هذه السن فى الحالتين ، لا على أساس أن جريمة القوادة التى تحرمها القوانين قد حلت محل جريمة الافساد — اذ أن الافساد أوسع نطاقا من القوادة — ولكن على أساس أن الفارق الذى أوجدته القوانين بين سن القصر فى حالة الافساد وسن القصر فى حالة هتك العرض بقصد تحقيق حماية أوفى ضد القوادة ، لم يعد له ما يبرره .

---

(١) فبعض القوانين تستلزم أن تكون المواقعة نتيجة وعد بالزواج والبعض لايشترط سببا معينا للاغراء — راجع فى ذلك المواد ٥٠٦ ع النمسا ، ٥٠٤ ع سوريا ، ٥٢٦ ع ايطاليا ، وأحكام النصوص المختلفة فى الولايات الامريكية وشروط المحاكم لتطبيقها — L. A. S. 9. P. 28-30

(٢) راجع فى ذلك المادة ١٠ (٩) XX. 9 عقوبات فنلندا .

(٣) راجع فى ذلك المادة ٣/٣٣١ ع فرنسى التى تجعل سن القصر فى جريمة ارتكاب الفسق على قاصر من نفس الجنس احدى وعشرين سنة ، والمادة ٢٢٥ ع دانمركى التى تجعل سن القصر فى جريمة ارتكاب الفسق على قاصر من نفس الجنس ١٨ سنة ، بينما لا تتجاوز سن القصر فى المادة ٢٢٢ ع الخاصة بالاتصال جنسيا بالقصر ١٥ سنة .. الخ .

ولكن ما هي السن الممكن اقتراحها لحالتى القصر في كل من جريمتى افساد القاصر وهتك عرضه برضاه ؟

يبدو مما تقدم أن هذه السن اما أن تكون ثمانى عشرة سنة أو احدى وعشرين سنة .

ونحن لا نرى فى جعل سن القصر فى الحالتين المذكورتين احدى وعشرين سنة ما يتعارض مع تحديد سن أدنى للزواج (١) ، أو لمسئولية القاصر الجنائية عند ارتكابه احدى الجرائم الجنسية ، وذلك لسببين ، أولهما ان الزواج تحكمه قواعد تضمن عدم اضراره بالقصر بل ان الزواج فى ذاته عصمة لطرفيه من الفساد ، وثانيهما ان حماية القانون للشخص حين لا يبلغ سنا معينة باعتبار أنه فى هذه الحالة لا يحسن تصرفاته تماما ويحتاج لتجنيبه كل المؤثرات الضارة به : لا يستتبع بالضرورة اعفاءه من المسئولية الجنائية عما يرتكبه من أفعال يعاقب عليها القانون (٢) ، وانما قد يعنى فقط ضرورة تخفيف العقاب عليه وتوجيه عناية أوفى لاصلاحه .

٢٤٤ ـــ ثالثا : وقوع الافساد عادة :

يشترط القانون عنصر الاعتياد طبقا للمادة ١٣٣٤ — ١ على أساس أن تكرار الفعل من الجانى يدل على فقدان الضمير الأخلاقى لديه وعلى عجزه عن الرجوع الى نفسه والندم على ما بدر منه ، ومن هنا كانت خطورته التى وجب على القانون مواجهتها .

ومن هذا يستخلص معيار الاعتياد على الجريمة ، فارتكاب عدة أفعال فى مناسبة واحدة ، أو على مسرح واحد للجريمة أو فى مشهد واحد ، انما تدل على خطأ واحد ، ما دامت الفرصة بين كل فعل وآخر لم تكن كافية لتدخل الضمير ومساءلته الذات فى هدوء عما بدر منها حتى يمكن أن يقال ــ عند عودة الجانى لارتكاب فعله ــ ان ضميره لم يردعه وان

---

(١) وعلى ذلك فتحرر المرأة بالزواج لايمنع من ان تكون مجنيا عليها فى جريمة افساد القصر ـ بروكسيل ٣٠ نوفمبر ١٩٣٢ ، لييج ٢٧ يونيو ١٩٣٤ ، ونقض بلجيكى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥، Décennal (1926-1935). III. P. 607

(٢) راجع نقض فرنسى ٩ اغسطس ١٨١٦ Garçon 1906. 1. P. 879.

نوازع الشر وعصيان الضمير أقوى لديه من هواتف التوبة ، وعلى هذا فالعناصر التى تكون الاعتياد هى العناصر التى يفصلها بعضها عن بعض فترات تكفى لمراجعة الضمير (١) وعلى هذا الأساس جرى القضاء الفرنسى عند اثبات عنصر الاعتياد فى جريمة افساد القصر عادة (٢) .

ويتحقق الاعتياد بتكرار الفعل على قاصر واحد أو على قصر مختلفين فالعبرة فى ذلك بتكرار الفعل من الجانى لا بتعدد المجنى عليهم (٣) .

ويبدو أن القضاء يجد نفسه أحيانا مضطرا الى التوسعة فى تفسير معنى « الاعتياد » ، حينما يرى أن اشتراط الاعتياد لعقاب الجانى يحول أحيانا دون مساءلته عن افساد القصر ، ولذلك جرت محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن تكرار أفعال الفسق من القاصر ، نتيجة اتفاق واحد أو تصرف واحد من جانب الجانى سابق على هذا التكرار ، تتوافر به عناصر الاعتياد على الجريمة ، ولو أن هـذا الاتفاق أو التصرف لم يصـدر منه الا مرة واحدة (٤) ، وكأنما يحمل مثل هـذا القضاء الجانى مسئولية النتائج

---

(١) Lambert, P. 592-593

(٢) فمباشرة امراة السحاق على فتاتين قاصرتين فى مناسبة واحدة لا يكفى لادانتها بجريمة افساد القصر عادة اذ ان مافعلته بالنسبة للفتاتين قد ارتبط بفرصة واحدة ووقت واحد . وهو وقت قصير لايكفى تكرار الفعل فيه اكثر من مرة لابراز ركن الاعتياد كما يتطلبه القانون – نقض ٢٩ اكتوبر ١٨٦٠ ، وايضا ٩ مارس ١٩٠٥ ، ولا يغير من صفة الجريمة أن عدد المجنى عليهم قد زاد عن اثنين مادامت المناسبة لم تكن الا واحدة – نقض ١٢ فبراير ١٨٩٠ – راجع الاحكام Lambert, P. 593 ; Garçon 1956. II. P. 264-265 (380-381)

(٣) وهـذا ماقضت به محكمة النقض فى سنوات ١٨١٦، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣٤، ١٨٣٨ ، غير أن دوائر النقض مجتمعة قضت فى ٢٦ يونيو ١٨٣٨ بأن الاعتياد لا يتوافر الا بتعدد المجنى عليهم ، مستندة فى ذلك الى ان المادة ٣٣٤ تعاقب على افساد الشبان La jeunesse وهو ما يقتضى تعددهم ، واخذت المحكمة بهذا المبدأ فى احكامها الصادرة فى سنوات ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٤ .

ونظرا لمبالغة هذه الأحكام فى تفسير معنى العادة فى جريمة افساد القصر فقد عادت محكمة النقض فقضت بان العبرة هى بتكرار الفعل من الجانى لابتعدد المجنى عليهم – نقض سنة ١٨٥٠ ، ١٨٥٣ ، ١٨٦٣ ، ١٨٨٠ ، ١٨٩٣ ، ١٩١٢ راجع الاحكام Garçon 1956. II. P. 263, 264 (364-371)

(٤) فواقعة تأجير حجرة الى أحد الرجال ليستقبل فيها قاصرا يمكن ان يتوافر بها جريمة المساعدة على فساد القاصر عادة ، ولا ينفى عنصر الاعتياد كون التأجير لم يحدث الا مرة واحدة ، مادامت الحجرة المؤجرة موجودة فى منزل الجانى ، وان تعرض القاصر للفساد انما كان تحت سمعه وبصره ، وانه لم يحاول خلال الاثنى عشر يوما التى استمر تردد القاصر فيها على الحجرة أن يمنعه او يعمل على طرد المستأجر–نقض اول مايو ١٨٦٣ D. 1863. I. 266. وكذلك بيع الام ابنتها القاصرة لاحد الرجال لتصبح خدينته تتوافر به عناصر الاعتياد على افساد القصر مادام استمرار مباشرة الفتاة للفسق كان نتيجة تصرف الام السابق على هذا الاستمرار الذى رضيت به الام ولم تحاول ايقافه – نقض ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٠ – S. 1881. I. 44 ، ... الخ .

الاحتمالية التى قد تتكرر نتيجة تصرف واحد صدر منه أو يحمله مسئولية امتناعه عن ايقاف الفساد ومسئولية تركه القاصر مستمرا فى اتيانه ، مع أن القضاء يستلزم عادة لوقوع جريمة الافساد عادة أن تكون بأفعال ايجابية يأتيها الجانى فى فترات مختلفة حتى يوصف سلوكه بأنه اعتياد على الجريمة (١) ولا نعتقد أن مجرد رضاء الجانى بالفساد يعتبر فى مرتبة العمل الايجابى الذى يحسب عليه فى اثبات عناصر الاعتياد (٢) .

ولم يعد الشارع الفرنسى يستلزم ركن الاعتياد فى جريمة افساد القصر ما داموا لم يتجاوزوا سن السادسة عشر (٣) ، مقتربا بذلك من المبدأ الذى اعتنقه على اطلاقه فى جرائم التوادة حيث لم يعد عنصر الاعتياد ركنا من اركانها .

٢٤٥ ــ رابعا : القصد الجنائى :

يتكون القصد الجنائى فى جريمة تحريض القصر أو مساعدتهم على الفساد من تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم بأثره المفسد على القاصر (٤) ، وعلى ذلك لا يشترط لتوفر القصد الجنائى أن ينصرف قصد الجانى الى افساد القاصر فعلا (٥) ، وانما يكفى أن يرتكب فعلا يعلم أن من شأنه تعريض القاصر للفساد ، ولا شك أن التوسع فى تعريف القصد الجنائى على هذا الوجه فى جريمة افساد القصر انما جاء نتيجة التشدد فى حماية القصر من الفساد ، بل قد أدى هذا التشدد فى حمايتهم

---

(١) ولذلك سبق لمحكمة النقض الفرنسية ان قضت فى أحكام قديمة لها بأن تأجير صاحبة المنزل الذى يسكنه البغايا احدى الحجرات الى فتاة قاصرة للاقامة بها رغم تعرضها بحكم الظروف الموجودة فى المنزل لافسادها لايكفى لاثبات عنصر الاعتياد فى جريمة افساد القصر مادامت صاحبة المنزل لم تقم بعمل ايجابى آخر من جانبها ـ نقض ١٠ نوفمبر ١٨٥٤ D. 1855. I. 44.

(٢) ولذلك لا نوافق على ما ارتأته محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها من أن مسئولية الجانى فى اعتياده على جريمة الافساد لاتتوافر بسبب امتناعه عن ايقاف الفساد الذى بدأ نتيجة تصرف واحد منه ، وانما تتوافر باستمرار رضائه عن مباشرة هذا الفساد ـ نقض ١٠ نوفمبر ١٨٦٠. S. 1961. I. 198.

(٣) ولم يسبق للشارع الفرنسى قبل صدور قانون سنة ١٩٤٦ ان استغنى عن عنصر الاعتياد فى جريمة افساد القصر فى اى مرحلة من مراحل اعمارهم .

(٤) ولذلك يختلف القصد الجنائى فى جريمة افساد القصر عن القصد الجنائى فى جريمة تحريض الاشخاص على البغاء اذ يتكون القصد المذكور فى الحالة الأخيرة من تعمد فعل التحريض بقصد تحقيق نتيجته ـ راجع فى ذلك بند ٢١٥

(٥) راجع Garçon 1956. II. P. 265 (386)

ولذلك قضت المحاكم بأن مباشرة الفسق فى حضور المجنى عليه ولو كان ذلك نتيجة اهمال الجانى فى اخفاء ما يرتكبه تتكون به عناصر جريمة افساد القصر .

الى نتيجة أخرى تتعارض مع قاعدة أساسية من القواعد القانونية ، هى أن على سلطة الاتهام اثبات علم الجانى بكافة العناصر المكونة للجريمة التى اقترفها حتى يمكن مساءلته عنها .

فقد جرى القضاء فى فرنسا وفى غيرها على افتراض علم الجانى بسن القاصر المجنى عليه (١) ، وأن على الجانى ذاته عبء نفى هذا العلم ، بل ان القضاء لايقبل منه اثبات جهله بسن المجنى عليه الا اذا كان هذا الجهل نتيجة ظروف استثنائية لايعتبر مسئولا عنها أوقعتـه فى الخطأ (٢) ، وبالتالى فان جهله المترتب على اهماله لا يقـوم شفيعا لدرء المسئولية عنه (٣) .

وهذا هو بذاته ما جرى قضاء محكمة النقض المصرية عليه فى تطبيق المادة ٢٧٠ عقوبات (الملغاة) ، اذ تقول المحكمة : « وان كان من مقتضى القواعد القانونية أن النيابة هى التى يجب عليها — فى حالة تحقيق تهمة التعرض لافساد أخلاق القصر عادة — اثبات توفر القصد الجنائى بما فى ذلك علم الطاعنة بسن المجنى عليها ، الا أن القضاء جرى فى مثل هـذه الحالة على وضع عبء الاثبات على المتهم وفرض علمه بصغر سن المجنى عليه وتحميله نتيجة خطئه فى عدم التحقق من ذلك ابتداء ، وذلك على اعتبار أن الحالة هى حالة الجنحة الاحتمالية التى يكفى لتكوين القصـد الجنائى فيها عدم تدقيق المتهم فى بحثه عن عمر المجنى عليه ، وأن المتهم

---

(١) ولذلك استقر القضاء الفرنسى على أنه ليس على قاضى الموضوع اثبات علم الجانى فى جرائم افساد القصر بسن المجنى عليه — نقض فرنسى ٧ فبراير ١٩٠٤ ، ٢ ديسمبر ١٩٠٥ ، ١٥ فبراير ١٩١٨ ، ٢٨ مارس ١٩٢١ ، ١٩ مارس ١٩٤٢ ، ١٦ يناير ١٩٤٧ الأحكام J. C. P. 9 (73); Garçon 1956.II. P. 265 (388)
راجع ايضا نقض فيدرالى سويسرى سنة ١٩٤٩ R. O. 78. IV. P. 5, 6.

(٢) نقيد فتاة فى سجلات الشرطة باعتبارها من البغايا — وهن لا يقيدن عادة الا بعد بلوغ سن معينة — لا يكفى وحده دفاعا من جانب الجانى المتهم بافساد اخلاق هذه الفتاة بأنه اعتقد بناء على هذا القيد ان سنها قد جاوزت سن القصر — نقض فرنسى ١٢ ديسمبر ١٨٦٣ D. 1866. 5. 34. ، ولا يعفى المتهمة دفاعها بأنها قد خدعت بالمظهر الجسـدى للمجنى عليها ، اذ كان عليها ان تتأكد من سنها الحقيقية بطريقة ادق — نقض فرنسى ٤ يناير ١٩٠٢ D. 1902.I.528

(٣) ولذلك فتأجير المتهم حجرة لاشخاص يمارسون فيها الفسق دون أن يعنى بتعرف أعمارهم لا يعفيه من المسئولية الجنائية بدعوى عدم توفر القصد الجنائى لديه — نقض بلجيكى ١١ ديسـمبر ١٩٥١ Pas. 1952.I.184. ، راجـع كذلك الفقـه الايطالى Manzin P. 461 (2641) والفقه السويسرى Logoz ,P. 313

لايفلت من العقاب الا اذا كان جهله للسن الحقيقية نتيجة خطأ قهرى أو ضروف استثنائية يلزمه اثباتها (١) .

وتبدو مثل هـذه الظروف الاستثنائية فى حالة صاحب منزل البغاء الذى يستقبل فى منزله فتاة قاصرة تبـدو أكبر من سنها الحقيقية ومعها بطاقة صحيحة صادرة بناء على اجراءات قانونية سليمة تحدد لها سنا أعلى من السن الحقيقية (٢) .

وقد أراد المشرعون فى بعض الدول أن يجنبوا المحاكم محاولة التغاضى عن الأصول القانونية الصـحيحة ابتغاء الوصول الى تطبيق النصوص الخاصة بافساد القصر تطبيقا فعالا ، ولذا يسوى قانون عقوبات جروينلاند مثلا فى العقاب بين حالتى علم الجانى بسن القاصر المجنى عليها أو عدم علمه به (٣) ، ويعاقب قانون عقوبات اندونيسيا الجانى اذا كان يعـلم بسن القاصر أو كان من المفروض أن يعلم به (٤) ، وينص القانون اليابانى على أنه « لايعفى من العقاب الفاعل الذى يبرر الفعل بجهله بسن القاصر الا أن يكون ذلك نتيجة خطأ أو غلط » (٥) وينص قانون عقوبات نيجريا على أنه « لا أهمية لكون المتهم لم يكن يعرف أن المرأة أو الفتاة كانت

---

(١) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ – المحاماة عدد ٦ س ١٧ رقم ٢٩٥ ص ٢٢٠

وتقول ذات المحكمة فى حكم آخر : ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله بسن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ اوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها – نقض ١٨ ابريل ١٩٢٩ – م.ق.ق.ج ١ ، « ان مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونيـة على الفسق والفجور هى السـن الحقيقية للمجنى عليه والاصل ان علم الجانى بهذه السـن مفترض ، ولا ينتفى هذا الافتراض الا اذا لم يكن فى امكان الجانى معرفة السن الحقيقية بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك ، وكذلك لا يقبل من الجانى ان يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية لان تقرير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة السن – نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٨ – المحاماة عدد ٤ س ١٩ رقم ٢٠٦ ص ٤٩٤ ، وليس للمتهمة بادارة منزل للبغاء أن تحتج بأن الفتاتين المتهمةبتحريضهما على الفسق سبق أن قدر الطبيب الشرعى سنهما فى قضية أخرى سابقة ، وانها اعتمدت على هذا التقدير فى تعرف سنهما ، وذلك لان مظهر الفتاتين يدل على صغر سنهما ، وأن المتهمة كانت تستطيع لاول وهلة التحقق من ذلك – نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ (السابق ذكره) .

(٢) ولذلك لا يسأل فى هذه الحالة صاحب المنزل المتهم بافساد اخلاق الفتاة طبقا للمادة ٢٠٦ عقـوبات بيرو – قضـاء بيرو Rev. abol. 1951 P. 53.

(٣) مادة ٥٣ عقـوبات جروينلاند التى تعاقب على مباشرة الفسق مع القصر .

(٤) مادة ٢/٢٩٥ عقوبات اندونيسيا التى تعاقب كل من حرض قاصرا على مباشرة فعل مخالف للآداب مع شخص ثالث .

(٥) مادة ٦٠ من قانون حماية الاحداث رقم ١٦٤ الصـادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٤٧ فى اليابان .

أقل من سن معينة ، أو أنه اعتقد أنها لم تكن أقل من هذه السن » (١) ، وينص قانون لويزيانا على أنه لا يعفى الجانى من المسئولية كونه يجهل سن المجنى عليها (٢) .

وقد ذهب القانون البلجيكى مذهبا آخر فى جريمة تحريض القصر على الفساد اذ فرض عقوبتين ، احداهما مشددة فى حالة علم الجانى بسن المجنى عليه ، والأخرى مخففة فى حالة جهله لهذه السن نتيجة اهماله (٣) .

أما القانون الانجليزى فقد اتبع سبيلا وسطا فى بعض الجرائم التى تقع على القصر اذ أعفى الجانى من العقاب اذا اعتقد أن المجنى عليه قد جاوز سن القصر وكان لهذا الاعتقاد سبب معقول (٤)، ثم جاء القانون فى موضع آخر فنص فى المادة التى تعاقب المسئول عن رعاية فتاة تقل سنها عن ١٦ سنة اذا شجعها أو حرضها على البغاء أو الاتصال الجنسى غير المشروع ، على أنه « اذا بدا للمحكمة فى صدد جريمة وقعت على فتاة تطبيقا لهذه المادة — أن هذه الفتاة كانت أقل من ١٦ سنة عند ارتكاب الجريمة موضع الدعوى كان ذلك قرينة على صحة السن حتى يثبت العكس» (٥)

ونحن نرى أن مثل هذه النصوص التى تصحح الأوضاع القانونية عند مساءلة الجناة عن الجرائم التى يرتكبونها على القصر فى حالة عدم ثبوت علمهم بالسن الحقيقية لهؤلاء ، أولى بأن تتضمنها القوانين الخالية منها حتى لا يترك للمحاكم باب اللجوء الى مخالفة القواعد العامة فى اثبات الجرائم .

---

(١) فقد نصت المواد ٢٢٢ الى ٢٢٦ من قانون عقوبات نيجريا على احوال القوادة المعاقب عليها اذا كانت المجنى عليها قاصرة ، ثم جاءت المادة ٢٣٣ فنصت على انه « فيما عدا ثبوت العكس ، لا اهمية فى حالة اى من الجرائم المذكورة فى هذا الباب والمرتكبة على امراة او فتاة محدد لها سن معينة ، لكون المتهم لم يكن يعرف أن المراة او الفتاة .. الخ » .

(٢) مادة ١٤ – ٨٦ «14. 86.» قانون لويزيانا

(٣) راجع المادتين ٣٧٩ ، ٣٨٠ عقوبات بلجيكا ، والمفهوم ان المادة الاخيرة قد صدر بها قانون ٢١ اغسطس ١٩٤٨ لمنع الحرج عند تطبيق المادة الاولى الصادر بها قانون ٢٦ مايو ١٩١٤ على متهم يجهل سن المجنى عليه .

(٤) كالمادة ٣ من قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٦ الخاصة بمواقعة فتاة لم تبلغ سنها ١٦ سنة ، والمادة ٢/١٩ من نفس القانون الخاصة بخطف القاصرات

(٥) مادة ٢٨ من قانون الجرائم الجنسية السابق ذكره .

٢٤٦ ــ ما يقترح فى القانون المصرى :

نستطيع أن نقول بعد هذه الدراسة لجريمة تحريض القصر على الفساد أو مساعدتهم عليه ان المشرع المصرى لم يكن محقا فى الغاء المادة ٢٧٠ عقوبات بدعوى انعدام فائدتها بعد صدور قانون مكافحة الدعارة .

ويرجع ذلك بايجاز للأسباب الآتية :

١ ــ يتعرض القانون المذكور للتحريض على البغاء أو تسهيله أو المساعدة عليه ، أما المادة ٢٧٠ فكانت أوسع نطاقا من ذلك اذ كانت تتعرض للتحريض على الفسق .

٢ ــ توسعت المحاكم فى معنى تحريض القصر على الفسق حتى أصبح المثل السىء le mauvais exemple المتمثل فى قيام الشخص بارتكاب الفسق على نفسه أو على غيره فى حضور القاصر يعتبر تحريضا له على الفسق ، ولا نظن أن أحكام قانون مكافحة الدعارة تسمح بمثل هذا التوسع فى تفسير معنى التحريض على البغاء .

٣ ــ اذا كان ارتكاب الجانى الفسق على نفسه أو على غيره فى حضور القاصر يعتبر تحريضا له على الفسق فانه لا يعتبر بالضرورة تحريضا له على الفسق مع الغير ، مع أن قانون مكافحة الدعارة يستلزم فى جميع الأحوال أن يكون التحريض على البغاء ارضاء لشهوات الغير .

٤ ــ قد تتحقق جريمة افساد القصر دون انصراف نية الجانى الى افساد القاصر فعلا ، اذ يكفى ارتكابه فعلا من شأنه افساد القاصر مع علمه بذلك ، بينما يجب لتمام جرائم القوادة ثبوت قصد الجانى فى تحقيق النتيجة من التحريض أو المساعدة على البغاء .

لذلك لم تفقد النصوص الخاصة بجريمة افساد القصر أهميتها بصدور القوانين التى تحاكم على القوادة اذ تظل تلك النصوص نافعة فى مواجهة الحالات التى لا تستغرقها القوانين المذكورة (١) .

---

(١) راجع فى هذا المعنى ايضا Garçon 1956.II.P. 256 (301), 261 (353) وراجع فى ايضاح عناصر جريمة افساد اخلاق القصر طبقا للمادة ٢٧٠ عقوبات (الملغاة) ــ محمود مصطفى ص ٢٨٦ .

وبالتــالى يجب اعادة النص على جريمة افساد القصر مــع مراعاة الاعتبارات التى سقناها وهى :

أولا — أن يوضع نص صريح يعبر عن الأفعال التى اعتبرتها المحاكم افســادا لأخلاق القصر وتحريضــا لهم على الفسق ، حتى يثبت مفهوم هــذه الجريمة فى القانون ويتحدد مجالها بالنسبة لمجال جريمــة هتك عرض القصر وجريمة القوادة ، وأرى أن يشمل النص المقترح عقاب «كل من حرض قاصرا على فســاد الأخلاق أو سهله له أو ســاعده عليه أو ارتكب فى حضوره أمرا من شــأنه افســاد الأخلاق ولو لم يكن ذلك ارضاء لشهوات الغير » .

وأعتقد أن هذا النص يكفل العقاب على الأفعال والأقوال التى يقصد الجانى من ورائها افساد القاصر أو الأفعال التى يرتكبها الجانى على نفسه أو على غيره فى حضور القاصر وهو يعلم أن من شأنها تعريضه للفساد ، بل يمتد هذا النص أيضا الى الأفعال التى يرتكبهــا الجانى على القاصر ذاته ولو لم تصل فى مداها الى هتك عرضه كالملامسات والمداعبات التى لاتبلغ هذه الخطورة مادام الجانى يقصد بها الافساد أو ما دامت هى فى ذاتها مؤدية بطبيعتها الى ذلك (١) .

ولا خوف بعد ذلك من انطباق النص المقترح على حالات قد تعتبر هتكاً لعرض القاصر بغير اكراه ما دمنــا نقترح فى نفس الوقت أن تكون سن القصر فى جريمتى افساد القاصر وهتك عرضه واحدة .

ثانيا — نظرا للاعتبارات التى ســقناها للتدليل على عدم ضرورة التفرقة فى سن القصر بين جريمة افساد القاصر وجريمــة هتك عرضه ، استصوب توحيد هــذه السن فى الحالتين ، فاما أن تكون ثمانى عشرة سنة أو احدى وعشرين سنة ، وفى الحالة الأولى تظل المادة ٢٦٩ عقوبات

---

(١) ويكون من الأصوب استعمال كلمة « فساد » بدلا من كلمة « فسق » حتى يصدق عليها قول محكمة النقض من انه « من المسلم به قانونا أن كلمة الفجور او الفسق الواردة بالمادة ٢٧٠ ع ليست قاصرة على اللذات الجسمانية بل تشمل ايضا افساد الاخلاق باى طريقة كانت كارسال والد ابنته للرقص فى محال اللاهى او لمجالسة الرجال فى محل معد للدعارة او غير ذلك من طرق افساد الاخلاق » نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ — م.ق.ق — حـ ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٤

الخاصة بهتك عرض القصر بغير اكراه كما هى ، وفى الحالة الثانيه يجب تعديل هذه المادة برفع سن القصر فيها .

وفى جميع الأحوال يجب النص على افتراض علم الجانى بسن المجنى عليه الا اذا حالت دون علمه به ظروف استثنائية .

ثالثا — نظرا لأن كثيرا من القوانين لاتستلزم عنصر الاعتياد فى جريمة افساد القصر ، ولأن بعض القوانين التى كانت تستلزمه فى هذه الجريمة بدأت تتدرج فى الاستغناء عنه ، ولأن القوانين الحديثة لم تعد تشترطه فى جرائم القوادة بوجه عام ، ولأن اثباته يصطدم فى التطبيق بصعوبات كثيرة ويعطى للجناة فرصة الاستمرار فى افساد القصر طالما لم يصدر فى شأنهم حكم نهائى بالادانة على أساس أن كل أفعال الاعتياد السابقة على مثل هذا الحكم انما تكون جريمة واحدة (١) .

لذلك نقترح استبعاد شرط الاعتياد من جريمة افساد القصر .

رابعا — اذا كانت المحاكم تستلزم عادة لوقوع جريمة القوادة أن يكون الفعل المكون لها عملا ايجابيا ، الا أنها — رعاية منها للقصر — اعتبرت أحيانا أن تغاضى أحد الوالدين عما ترتكبه ابنتهما من فسق أو سماحه لها بذلك يعتبر تحريضا لها على الفساد ومساعدة لها عليه (٢) ، واعتبرت أحيانا أخرى أن اهمال صاحب محل البغاء فى مراقبة القصر

---

(١) جريمة افساد أخلاق القصر المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ عقوبات هى من جرائم العادة التى تتكون من الأعمال المتكررة التى يرتكبها الجانى ، وهذه الاعمال جميعها تكون جريمة واحدة متى كانت واقعة قبل المحاكمة النهائية سواء اكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أو لم تكن — نقض ١١ أبريل ١٩٣٨ — المحاماة عدد ١ س ١٩ رقم ١٠ ص ١٨ وكذلك نقض ٢٧ يناير ١٩٤١ — المحاماة عدد ٨ س ٢١ رقم ٣٦١ ص ٤٥٧

(٢) ولذلك تسأل الام عن تسهيل الفسق لابنتها القاصرة اذا سمحت لها بالانزواء فى حجرة مع رجل تعلم أنه يباشر الفسق معها — نقض هولاندى ١١ مايو ١٩٣١ Secr. F. A. I. P. 2-1-2 ، وكذلك الام التى تتغاضى عن سلوك ابنتها وتسمح بتردد احد الرجال عليها ليلا دون اعتراض منها على ذلك وتحاول اخفاء هذه العلاقة على الخادمة التى تعمل فى المنزل — نقض فرنسى ١٠ ديسمبر ١٨٦٩ D. 1870. I. 237. ، وعدم قيام الوالدين بكبح جماح ابنتهما الطائشة وتغاضيهما عن اعتيادها على المجون ، حتى انتهى بأن اتخذها احد الرجال خدينة له تحت سمعهما وبصرهما ، يكفى لادانتهما بتحريضها على الفساد ، ولا يصلح دفاعا عنهما مايدعيانه من انهما لم يستفيدا ماديا من هذه العلاقة أو أن سكوتهما عنها كان من باب المجاملة — محكمة لييج (بلجيكا) ١٢ فبراير ١٩٣١ Décennal (1926-1935) III. P. 607

الداخلين الى محله يجعله مسئولا عن افسادهم ولو أن ما حدث منه لا يتعدى مجرد الاهمال فى الرقابة (١) .

وقد اتجه الفكر فى السنوات الأخيرة الى تحميل الوالدين أو ذوى الولاية على الأحداث مسئولية فساد أو تشرد هؤلاء وفرضت القوانين عليهم العقوبات جزاء اهمالهم فى رعاية من هم تحت سلطتهم أو ولايتهم ، ومن هذه القوانين القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين .

وتزداد المناداة الآن — بعد التفكك الذى حل بالروابط العائلية — وعلى وجه خاص فى الدول الأوروبية — الى ضرورة فرض العقوبات القاسية على أولياء أمور القصر الذين يهملون الرقابة عليهم أو يتغاضون عن فساد سلوكهم (٢) .

وكان لمثل هذا صداه فى التشريعات التى صدرت أخيرا كقانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٦ اذ تعاقب الفقرة الأولى من المادة ٢٨ منه « كل من كان مسئولا عن فتاة (٣) لم تبلغ سنها ست عشرة سنة اذا حرضها على البغاء أو سهله لها ، أو اذا حرض أو ساعد على هتك عرضها أو ارتكاب الاتصال الجنسي غير المشروع معها » ثم تنص الفقرة الثانية على أنه اذا أصبحت الفتاة بغيا أو باشرت الاتصال الجنسى غير المشروع أو هتك أحد عرضها ، يعتبر الشخص المسئول عنها ، أنه قد حرض على ذلك أو ساعد عليه « اذا كان قد سمح لها بالاختلاط باحدى البغايا أو بأى شخص معروف بسوء السلوك أو سمح باستخدامها لديه أو بالاستمرار فى خدمته » .

وتنص المادة ٤٣٩ عقوبات أسبانيا على أن :

« كل من كان لديه قاصر تحت سلطته الشرعية وعلم أنه يمارس البغاء أو الفساد بسبب اقامته أو تواجده فى منازل أو محال الفسق أو

---

(١) نقض فرنسى ٨ مارس ١٩١٢ Bull. Crim. 139 ، وكذلك ١٩ مارس ١٩٤٢ D 1942 P 101 Jurisp.

(٢) راجع اقتراحات الحكومات فى هذا الشأن Prosti II. A

(٣) والمسئولون عن الفتاة بناء على ما جاء فى الفقرة الثالثة من المادة هم الابوان والوصى الشرعى وصاحب السلطة أو الرقابة الفعلية عليها والمعهود اليه من قبل هؤلاء بالعناية بها ... الخ .

تردده عليها ، ولم يسترجعه ليحول بينه وبين الاستمرار فى مثل هذه الحياة أو تلك المحال ، أو لم يحكم رقابته ، أو لم يضعه تحت تصرف السلطات اذا عجز عن ذلك يعاقب بـ ..

ويعاقب بنفس العقوبة كل من امتنعوا عن الأفعال المذكورة ، ولو لم يكونوا من أصحاب السلطة الشرعية على القاصر ، اذا ثبت أنه خلال الوقت الذى فسدت فيه أخلاقه ، كان يقيم فى سكنهم وكان معهودا اليهم بحراسته ويباشرون عليه فى الواقع سلطة عائلية أو أدبية اجتماعية . »

ونحن نرى أن النص العام السابق لنا اقتراحه لعقاب « كل من سمح من الأزواج أو الآباء أو غيرهم من ذوي السلطة أو الولاية أو النفوذ ، لزوجته أو لمن هو تحت ولايته أو سلطته أو نفوذه بارتكاب الفسق أو تغاضى عن ذلك أو رضى به ، أو سمح لها أو له بالعمل فى أمكنة أو ظروف من شأنها أن تعرضه لارتكاب الفسق ، وكل من سمح من أصحاب المحال العامة أو الملاهي أو غيرها من المحال المطروقة أو المفتوحة للجمهور أو من مستغليها أو المسئولين عن ادارتها أو مراقبتها بارتكاب الفسق فيها أو التحريض فيها على الفسق أو بالاتفاق عليه فيها أو تغاضى عن ذلك أو رضى به » (١) يكفى لتغطية الأحوال المراد العقاب عليها بالنسبة لاهمال أولياء الأمور فى رعاية أبنائهم القصر وبالنسبة لأصحاب المحال أو مديريها الذين يتغاضون عن تعرض القصر فى محالهم للفساد .

يستخلص من كل ذلك أن النص الذى نقترحه هو عقاب « كل من حرض قاصرا لم تتم سنه احدى وعشرين سنة (أو ثمانى عشرة سنة) على فساد الأخلاق أو سهله له أو ساعده عليه أو ارتكب فى حضوره أمرا من شأنه افساد الأخلاق ، ولو لم يكن ذلك ارضاء لشهوات الغير .

ويفترض علم الجانى بسن القاصر ما لم يكن جهله بها راجعا لظروف استثنائية لا يعتبر مسئولا عنها » (٢) .

---

(١) راجع البند ٢١١

(٢) وقد تجنبنا فى هذا النص المقترح الصياغة القديمة للمادة ٢٧٠ ع الملغاة والتى تبدا بـ « كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان ... الخ » اذ اعتبرت محكمة النقض « انه يفهم من كلمة - تعرض - ان الجريمة لايمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو لحش أو فحشت مراميه ، لأن كلمة «تعرض» معناها الاعتداء بالفعل » - نقض ١٤ يناير ١٩٤٧ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ٢ ص ٥٧٦ رقم ١٠

الفصل الثاني

استغلال البغاء

Exploitation de la Prostitution

٢٤٧ — تطور جريمة استغلال البغاء :

ليس لأحد أن يستفيد من جريمته ، فما كانت الجرائم مسترزقا ، وما كان لأحد أن يصلح حاله عن طريق اجرامه .

هذا ما قضت به مبادىء القانون الروماني منذ القدم (١) .

ولهذا بدأت القوانين تواجه القوادين باعتبارهم متشردين أى يتعيشون عن طريق ما يدره البغاء من كسب حرام .

فجريمة القوادة لم تبدأ الا فى صورة جريمة استغلال ، ولما أضيفت الى جريمة القوادة بهذا الوصف جريمة تسهيل البغاء أو حمايته أو التحريض عليه ، ظلت هذه الجرمة الأخيرة ردحا طويلا من الزمان ملتصقة بهؤلاء الذين يسهلون البغاء أو يحمونه أو يحرضون عليه بقصد استغلاله أو الانتفاع من ورائه ، أى أنها ظلت جريمة احتراف أو مهنة ، ولم تعاقب القوانين الحديثة على مجرد تسهيل البغاء أو حمايته أو التحريض عليه مجردا من قصد الكسب أو شرط الاعتياد الا أخيرا حين توسعت التشريعات فى مكافحة القوادة بشتى صورها وأسقطت من حسابها شرطى الأجر والاعتياد .

وسنرى فيما بعد أن فكرة استغلال البغاء مقترنا بحمايته أو المساعدة عليه لم تبارح نهائيا مخيلة كثير من المشرعين والقضاة والفقهاء حتى الآن ، فهم لايؤمنون بجواز العقاب على مجرد الحصول على ربح الغير من البغاء ، وانما يستلزمون أن يكون الجانى قد باشر نوعا من الحماية أو التأثير أو النفوذ على مرتكب البغاء أو يكون — على الأقل — ذا صلة

---

(١) جوستنيان ص ٣٩٥ .

خاصة به يصدق عليها معنى الخطورة التى استهدف القانون حماية المجتمع منها .

ولم يمنع هذا التأثر بالتشريعات القديمة من اتجاه القوانين الجديدة فى العصر الحديث نحو تجريد جريمة استغلال البغاء من كل القيود التى تضيق من نطاقها ، واعتبار استغلال البغاء أو استغلال شخص يمارس البغاء جريمة بذاتها خالية من كل شرط آخر للعقاب عليها .

ويرجع هذا الاختلاف فى القوانين أو فى تفسير الفقه والقضاء لهذه القوانين الى رأيين مختلفين :

الرأى الأول — هو أنه لا يقصد بكلمة « القواد المستغل Souteneur (١) مجرد الشخص المتكاسل ، العازف عن العمل ، الطفيلى Parasite الذى يكتفى بما يلقى اليه من مال أتى من بغاء ، ولكن يقصد بها هذا المستغل ، المتحكم ، المستبد ، المتعسف ، المتاجر بالعبيد فى صورة حديثة le negrier moderne ، الرأسمالى فى سوق البغاء le capitaliste de la prostitution. ، المجرد من الضمير فى كيفية امتصاص دم فريسته وابتزاز أموالها ، فهو لايكتفى بأن يستغل البغاء انما يستغل مرتكب البغاء ، ويرسم له حياة الرذيلة ، ويستحوذ عليه بشتى الصور ، ولو كان فى صورة زواج ، أو مخادنة ، ويذهب بدعوى حمايته الى التسلط عليه وتهديده ، جاعلا منه آلة صماء لاتستهدف الا ارضاء جشعه وملء كفيه بالمال الحرام ، غير عابىء بما يجره عليه هذا السلوك ، وبما ينتهى اليه من تبعية وخضوع وذلة (٢) .

الرأى الثانى — هو أن استغلال بغاء شخص ما ، لايختلف عن تحريضه على البغاء فكلاهما عامل على ممارسته البغاء أو الاستمرار فيه (٣) ، ولا يقدح فى ذلك كون البغاء ذاته لا عقاب عليه أحيانا ، فان

---

(١) ويقابلها بالانجليزية Pimp or pounce or bully ويقابلها بالالمانية Zuhalter

(٢) راجع فى ذلك المعنى ما جاء فى الاعمال التحضيرية للقانون السويسرى Graven, P. 197. ، وما جاء فى تقرير لجنة بحث جرائم البغاء والجنسية المثلية فى انجلترا Rep. H. P. , P. 99 ، وكذلك James, P. 36, 37 ... الخ

(٣) ان مجرد الحصول على مال البغى تحريض لها ومساعدة على البغاء ، فالأقرباء مثلا — حين يأخذون مال البغى — انما يحسنون فى نظرها ممارسة البغاء ، ويضطرونها لاحترافه ولو انهم كفوا عن ذلك لقبحوا البغاء ودفعوها للبحث عن عيش حلال — راجع مقال الاستاذ البرت كولومبينى Lois Nouvelles, 1946 P., 224.

العقاب على البغاء أو عدم العقاب عليه لا يغير من أن اعتماد شخص ما على ما يدره بغاء غيره من كسب ، يشتمل على العناصر القانونية التى يجب أن تجعل منه جريمة معاقبا عليها ، وهى اخلاله بالآداب ، وتعارضه مع مبدأ أن جسد الانسان لا يجوز أن يكون محلا للتجارة ، وخطورته الاجتماعية على كل من المستغل ومرتكب البغاء والمجتمع (١) .

« واذا كان من الممكن القول بأنه ليس فى استطاعة المشرع أو المحاكم أو الشرطة القضاء على البغاء باعتباره شرا متأصلا فى الجنس البشرى فانه لا محل لمثل هذا القول بالنسبة لمن يستثمرون هذا الشر وينتهزون فرصة وجوده لاتخاذه مصدرا للارتزاق .

واذا كان مما نؤمن به أن هؤلاء اللاتى يباشرن البغاء لسن فى معظم الأحوال سوى ضحايا الظروف المؤلمة ، التى حرمن فيها من فرص الحياة ، فانه لا أقل من مساءلة هؤلاء الانذال الذين يلتمسون الرزق من شقاء البائسات » (٢)

وسنتحدث فى مباحث ثلاثة عن علاقة المستغل بكسب البغاء ، ثم عن علاقة المستغل بمرتكب البغاء ، ثم عن القرائن القانونيــة على استغلال البغاء .

المبحث الأول

علاقة المستغل بكسب البغاء :

٢٤٨ — استغل فلان الشىء — لغة — أى أخذ غلته ، واستغل شخصا

---

(١) راجع فى ذلك .Veillard, P. 141, 142.

(٢) راجع فى ذلك حكم محكمة أنفرس « بلجيكا » فى أول مارس ١٩٥٥
Rev. abol. 1957 P. 62.

والمفهوم أن استغلال البغاء من الامور التى يصعب فى كثير من الأحوال اثباتها ، ولا شك أن الأمر يبدو أكثر صعوبة عند ما يضيق المشرع نطاق مكافحة الجريمة بفرضه شروطا أخرى لتمام وقوعها

ولا حاجة الى القول بأن التشريعات التى تعاقب على ممارسة البغاء ذاته ليست فى حاجة الى تبرير العقاب على مجرد التكسب من بغاء الغير ، اذ يصبح التكسب فى هذه الحالة استغلالا للجريمة ذاتها .

وقد ذهبت بعض القوانين فى حماية المرأة ضد مستغليها الى اعتبار كل تعاقد بين المرأة وقوادها وكل التزام تلتزم به لمصلحته كأن لم يكن « كالمادة ٦ من قانون العراق رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ » أو الى عدم امكان التنفيذ بالاكراه البدنى على البغى نظير دين عليها لصاحب منزل البغاء (كالمادة ٤٣٢ عقوبات كامبودجا) ... الخ .

أى كلفه أن يغل عليه ، وفلان يغل على عياله أى يأتيهم بالغلة .

وعلى ذلك فاستغلال البغاء هو الحصول على غلته أى الحصول على المال الذى يدفع أجرا لمرتكب البغاء (١) .

واستغلال الشخص فى البغاء هو استخدامه فى مباشرة البغاء للحصول على دخل منه .

والبغىّ تغل على قوادها أى تأتيه بدخلها من البغاء .

ونحن نفرق فى هذا البحث بين من يستغل البغاء وبين من يستغل مرتكب البغاء ، ونقصد باستغلال البغاء الحصول على كسب منه ، ونقصد باستغلال مرتكب البغاء استخدامه لهذا الغرض بقصد الحصول على دخله منه .

ولما كان القانون يعاقب فى مكان آخر ـ على استخدام الأشخاص بقصد البغاء ـ باعتبار ذلك جريمة مستقلة ، فان بحثنا فى هذا المبحث انما يتركز فى جريمة استغلال البغاء ذاته (٢) ويستوى أن يكون هذا الاستغلال نتيجة عمل ايجابى من جانب المستغل للحصول عليه أو نتيجة ما يغله عليه مرتكب البغاء بمحض اختياره ورضاه .

ولما كان مرتكب البغاء ـ شأنه كسائر الناس ـ لا يستطيع قضاء حاجاته فى الحياة الا بمباشرة أنواع كثيرة من التعامل مع الغير ، فقد أصبح من الضرورى ايضاح من يعتبرهم القانون مستغلين لبغائه من بين هؤلاء .

فمرتكب البغاء يدفع أجرة المسكن الذى يمارس البغاء فيه وأجر السيارة التى تحمله الى عملائه ، وأجر الخادم الذى يخدمه ، والحارس الذى يحرسه ، والطبيب الذى يعالجه ، والمحامى الذى يدافع عنه ، ثم هو من ناحية أخرى ينفق على أولاده وذويه ممن يلتزم بالنفقة عليهم أو

---

(١) وكلمة « استغلال » تعنى ان المستغل قد اتخذ سوء سلوك المجنى عليه مصدرا للكسب ، شأنه فى ذلك شأن الزارع حين يتخذ الارض أو الصانع حين يتخذ المصنع مصدرا للارتزاق ـ نقض فيدرالى سويسرى فى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ JDT. 1949, 97. P. 157. SS

(٢) راجع فى ذلك حكم النقض الفيدرالى السويسرى فى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ (السابق الاشارة اليه) . ويقول جرافن فى شرح جريمة استغلال البغاء ان الاستغلال اما ان يقع على شىء واما ان يقع على شخص وغالبا ما يكون الاخير مرءوسا او تابعا او أجيرا او ساذجا أو ضعيفا . Graven, P. 205.

يكونون فى حاجة اليه ، وقد يكون هؤلاء على علم بمصدر المال الذى يدفعه لهم ، فهل يصدق القول بأنهم مستغلون لبغائه ؟

لا يمكن أن يكون القانون قد استهدف ذلك ، لأن مرتكب البغاء لم يخرج عن كونه انسانا لا يجوز حرمانه من مطالب الحياة ، وقد يوصف القانون بأنه قاس ، ولكن لا يجوز أن يوصف بمخالفته للعقل (١) .

واذن ما هو المعيار الذى يتخذ للتمييز بين ما يعتبر استغلالا للبغاء وما لا يعتبر كذلك ؟

لا شك أن هنالك أحوالا واضحة الدلالة على استغلال البغاء وهى الأحوال التى يحصل فيها المستغل على المال من مرتكب البغاء دون أن يكون هنالك مبرر سوى غرض اقتسام هذا الكسب . ولكن هنالك أحوالا تدق فيها التفرقة بين ما يعتبر استغلالا وما لا يعتبر كذلك ، وأخصها الأحوال التى تتصدى لها فيما بعد .

تأجير المساكن لمرتكبى البغاء

٢٤٩ — القضاء الألمانى :

اذا رجعنا الى القضاء الألمانى فى هذا الشأن نجد أن محكمة الرايخ تقول « يجب أن تفهم كلمة استغلال Ausbeutung طبقا لمفهومها فى أحكام قانون العقوبات وهو — بناء على ما استقر عليه قضاء محكمة الرايخ — الافراط فى استعمال الحق أو تجاوز الحق فى استخدام شخص أو شىء ، أو فى انتهاز احدى الفرص بقصد تحقيق منفعة أو مكسب أو ربح ، وفيما يتعلق باستغلال الربح الشائن الذى تحصل عليه امرأة تحترف البغاء ، يجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين الاستغلال وبين المال الذى يدخل ذمة البغى بسبب بغائها ، أى يجب أن يكون المال الناتج من البغاء هو السبب فى اقبال المستغل على الحصول عليه ، حتى ولو كان الحصول عليه بطريقة غير مباشرة وهذا ما قصدت اليه الأعمال التحضيرية لقانون مكافحة الأمراض الزهرية — وهو القانون الذى كانت المادة ١٨١ عقوبات احدى مواده .

وعلى ذلك يعتبر استغلالا للبغاء ما يتقاضاه صاحب الحجرة من أجرة مبالغ فيها أو مرتفعة نتيجة تأجيرها الى امرأة تمارس البغاء ، ما دامت

(١) راجع فى نفس المعنى Garçon 1956.II. P. 237 (114)

هذه الأجرة لا تتناسب مع المنفعة التي يحصل عليها الشخص العادى من استئجار مثلها عادة ، اذ لا يكون فارق الأجرة في هذه الحالة الا مقابل السماح للمرأة بممارسة البغاء .

ان تأجير الحجرات الى نساء يمارسن البغاء فيها ، ليس الا عملا تجاريا كبقية الأعمال المماثلة ، غير أن القانون يحرم على المؤجر أن ينتهز هذا العمل المشروع ليفرض أجرا اضافيا في حالة تأجير الحجرات بقصد ممارسة البغاء فيها ، لأن هذا القدر الاضافى الذى يجعل الأجرة في مجموعها مبالغا فيها ما هو الا استغلال للبغاء » (١) .

وقد أيدت وجهة النظر هذه في القضاء الألمانى ، الأعمال التحضيرية

---

(١) ولكن المحكمة استطردت تقول «انما يلاحظ من ناحية اخرى انه يمكن الاستناد في اقتضاء أجرة مرتفعة من تأجير المسكن للبغايا الى اعتبار آخر ، هو الأضرار الناتجة عن المضايقات التي يجلبها استعمال الحجرات في البغاء للجيران ، والتي من شأنها أن تؤدى الى نقص أجرة الحجرات الاخرى المجاورة أو الى بقائها مدة تطول أو تقصر خالية من السكان ، والى المساوىء الناتجة عن تعريض المنزل لأنواع من النشاط المخالف للقانون مما تشتهر به مساكن البغايا ، والى ما يترتب على ذلك من ان يصبح المنزل مجالا لعدم الأمن والطمأنينة بسبب تردد الغرباء عليه في أوقات غير ملائمة وبحالة تجلب الفوضى ، وما يستتبع ذلك من اساءة بالغة الى سمعة المنزل وسمعة صاحبه .

أما تقدير الزيادة استنادا الى ذلك ، فأمر تفصل فيه المحكمة في كل حالة على حدة ، بشرط الا تكون هذه الزيادة تحت ستار مشروعيتها كبيرة لدرجة تتنافى مع ما أراد المشرع تحقيقه بنص المادة ١٨١ ع ، والا لانقلب التأجير استغلالا للبغاء

ومن ناحية اخرى لا يجوز للمحاكم عند تقدير هذه الزيادة ، أن تنزل بها الى القدر الذى يجعل اصحاب الحجرات يحجمون عن تأجيرها لسكن البغايا ، فيترتب على ذلك صيرورة الكثيرات من البائسات بغير مأوى او سكن ، وهو ما اوصت بتجنبه لجنة سياسة الاسكان والمناقشات التى دارت حول مشروع قانون مكافحة الامراض الزهرية في البرلمان ـ محكمة الرايخ . الدائرة الاولى الجنائية ١٤ ديسمبر ١٩٢٨ R G S T. vol. 62. P. 341-345.

وفى نفس المعنى محكمة الرايخ فى ٢٥ مايو ١٩٣٠ R G S T. vol. 64. P. 171.
وكذلك ١٧ سبتمبر ١٩٣٥ R G S T. vol. 96,

وتقول محكمة الرايخ في قضية اخرى « لابد لاعتبار الزيادة في الاجرة استغلالا للبغاء أن ترتبط برابطة السببية بممارسة البغاء ، اما لكونها ثمنا خاصا للسماح بممارسته ، واما لكونها باعثا على ارهاق البغايا في مهنتهن للحصول على الزيادة المطلوبة .

ويظل هذا الاعتبار قائما طالما كان المؤجر لا يستطيع طبقا لقانون حماية المستأجرين ان يضيف على الاجرة زيادة لا تبررها احكامه .

ولا يجوز للمؤجر تبرير الزيادة بأن البغايا قادرات على مواجهتها ، فان من شأن هذه الزيادة أن تدفع البغايا الى مضاعفة نشاطهن في مهنتهن الشائنة للحصول عليها ، ولذلك لا يجوز الالتفات عند تبرير زيادة الاجرة الى قدرة البغايا على الدفع » الدائرة الاولى الجنائية فى ١٤ مايو ١٩٢٩ R G S T. vol. 63 P. 166

وفى نفس المعنى المحكمة الفيدرالية العليا Bundesgerichtshof تأييدا لحكم محكمة هانوفر العليا فى ١٦ مايو ١٩٥٤ Bauer P. 223. ، وكذلك محكمة فريبورج الصغرى antsgericht فى ٣١ اغسطس ١٩٥١ Bauer, P. 236

لقانون العقوبات السويسرى اذ انتهت المناقشات التى احتدمت فى هذا الشأن الى أنه لا مندوحة من ترك الباب مفتوحا لسكن محترفات البغاء ، ما دام القانون لا يعاقب على هذا الاحتراف وأن الحصول على أجرة المسكن منهن لا يجوز تجريمها ، الا اذا صحبتها زيادة خاصة لقاء ممارسة البغاء (١) .

٢٥٠ ـ القضاء البلجيكى :

أما القضاء البلجيكى فيرى أن تأجير مكان لمباشرة البغاء فيه ولو لم تتجاوز الأجرة الحد المعتاد يعتبر استغلال للبغاء ما دام المؤجر يعلم أن الأجرة التى يقتضيها ما هى الا من دخل البغاء (٢) .

وعلى ذلك لا تتطلب المحاكم البلجيكية أن تكون الأجرة التى يحصل عليها المؤجر مبالغا فيها بل يكفى أن تكون أجرة عادية ، وطبقت المحاكم نفس المبدأ على صاحب الكباريه الذى يسمح للرواد بمباشرة أفعال الجنسية المثلية فى الكبائن الملحقة بالمحل لقاء ما يكسبه من أرباح بيع المشروبات لهم بالسعر العادى .

ويستخلص من مجموع قضاء المحاكم البلجيكية ، أنه اذا حصل الشخص على جزء من دخل بغاء الغير أو فسقهم فانه يعد مسئولا عن استغلال البغاء ، ولو كان ما حصل عليه من مرتكب البغاء ليس الا مقابل خدمة متصلة بالبغاء أداها له ، ولم يتجاوز ما حصل عليه القدر الذى تستحقه هذه الخدمة لو أديت لشخص عادى ، وبهذا يفسر هذا القضاء كلمة « استغلال البغاء » بمعنى « انتهاز فرصة البغاء للاستفادة أو الحصول على ربح » دون أن يقترن ذلك بتجاوز الحق أو اساءة

---

(١) راجع فى تفصل ذلك Veillard, P. 145. SS.

(٢) نقض بلجيكى فى ٣ نوفمبر ١٩٥٢
Revue de droit pénal et de criminologie, Mars 1953 P. 572

وتقول محكمة انفرس ان اعداد أمكنة وتهيئتها لاستقبال النساء لمباشرة البغاء فيها نظير اجر ثابت او محدد تدفعه الواحدة منهن لا يعدو ان يكون استغلالا للبغاء ـ محكمة انفرس اول مارس ١٩٥٥ Rev. abol. 1955 P. 60-62

راجع حكما مخالفا لمحكمة طرابلس اذ اعتبرت ان الاجر الذى يحصل عليه مؤجر الحجرة ليس الا مقابل تأجيرها ولو كان يعلم بالغرض من استئجارها وهو البغاء . استئناف طرابلس ١٥ فبراير ١٩٢٥ Manzini, P. 469.

استعماله ، ولا شك أن هذا قضاء على المثل القائل بأن « ليس للمال رائحة "largent n' a pas d'odeur" » (١) .

ولكن يجب ملاحظة أن القضاء البلجيكى لا يسائل الشخص الذى حصل على مال يعلم أنه من دخل البغاء نظير خدمة أداها ، الا اذا كان القصد من الحصول على هذا المال هو انتهاز فرصة البغاء ، لا مجرد القصد فى الحصول على حق مشروع ، وبالتالى فمعيار الاستغلال لا يرجع الى ما حصل عليه الشخص من أجر ولو كان زائدا عما يستحقه ، ولكن يرجع الى قصد المشاركة فى دخل البغاء (٢) ؛ ولذلك جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون البلجيكى الصادر فى ١٢ أغسطس ١٩٤٨ بشأن الغاء البغاء (وهو المعدل لقانون العقوبات) ان تأجير المسكن فى ذاته الى شخص مع العلم بأنه يحترف البغاء لا يكفى لبيان قصد استغلال بغائه اذ أن مجرد العلم غير القصد (٣) .

٢٥١ ــ القضاء الانجليزى :

ويغلب أن القضاء الانجليزى يسير فى اتجاه القضاء البلجيكى ، فقد قضت محكمة الاستئناف الانجليزية بأن الرجل الذى يؤجر حجرة نومه الى امرأة تمارس البغاء فيها بأجرة مبالغ فيها ، انما يستغل بغاءها ويعول فى معيشته على كسبها من البغاء ، ويختلف مثل هذا الرجل اختلافا بينا عن التاجر أو الطبيب أو المحامى حين يقتضون حقهم منها لقاء ما يقدمونه من سلع أو خدمات (٤) .

(١) راجع فى كل ذلك تقرير الاستاذ رايموند Raymond Screvens الوكيل الاول النائب العام والاستاذ بجامعة بروكسيل الحرة تفسيرا للقانون الصادر فى ٢١ أغسطس ١٩٤٨ بشأن الغاء البغاء فى بلجيكا ، وهو التقرير المقدم الى الاتحاد البلجيكى اللكسمبورجى للقانون الجنائى والمنشور فى Rev. abol. 1954 P. 52-55-

(٢) ولذلك تقول محكمة النقض البلجيكية « ان تأجير المنزل الى شخص يباشر البغاء والحصول منه على اجرة ولو مع العلم بمصدرها لا يكفيان لاستكمال عناصر جريمة استغلال البغاء بل يجب ثبوت أن المؤجر كان راغبا فى الحصول على فائدة من بغاء او فسق الغير ، ويمكن التثبت من هذه الرغبة من حصوله على أجرة مبالغ فيها او من ثبوت اى ظروف اخرى تدل على هذه الرغبة ــ نقض بلجيكى ٢٦ سبتمبر ١٩٥٥ Pas. 1956. I. P. 38. اى أن المحكمة لا تستلزم ان يكون الاستغلال عن طريق قبض اجرة مبالغ فيها ، ولكن قد يتخذ اثبات مثل هذه الأجرة دليلا على الاستغلال .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) استئناف أول ابريل ١٩٥٧ قضية : R. V. Thomas. (All. E. R. 1957. vol.II. P. 189, 349).)

وبهذا الحكم تكون المحكمة قد عدلت عن حكم سابق لها حين قضت بأن من يؤجر الحجرات للبغايا ولو بأجر مبالغ فيه لا يعتبر مستغلا للبغاء . استئناف ٩ فبراير ١٩٥٦ قضية R. V. Silver and others. (All. E. R. 1956. P. 716.)

ومن ناحية أخرى قضت نفس المحكمة بادانة رجل ثبت فى حقه أنه اتفق مع احدى البغايا على أن تقيم فى مسكنه وأن يتولى الاتفاق عليها لقاء حصوله على ما يدفعه عملاؤها الذين تستقبلهم لمباشرة الفحشاء معهم بشرط ألا يزيد عدد هؤلاء عن رجل واحد فى كل أسبوع ، وثبت فى حقه أيضا أنه باعتباره سائقا لاحدى سيارات الأجرة ، اعتاد الذهاب الى بعض المحال العامة حيث يختلط البغـايا بعملائهن من الجنود الأجانب ، وأنه كان يسمح للبغايا والجنود بركوب سيارته ثم يقـودها الى مكان بعيد قـرب أحـد المطارات ، وهو مطار يسمح للجنود باستعمال وسـائل المواصلات العـامة مجانا للوصول اليه ، وأنه كان ينتظر ريثما يرتكب الجنود الفاحشة مع الفتيات ، اما فى داخل السيارة واما فى مكان ما على جانب الطريق ، ثم يترك الجنود ويرتد راجعـا بالبغـايا ، وأنه لم يكن يتقاضى الا الأجرة العادية لذهاب واياب السيارة ، وأنه لم يكن يتدخل فيما يدفعه الجنود من مال للبغايا أو ما يقدمونه لهن من طعام أو شراب مقابل الاتصال جنسيا بهن .

قضت المحكمة فى واقعة حصوله على ما يدفعه عملاء البغى المقيمة فى سكنه ، بادانته باستغلال البغـاء ، ولم تر المحكمة أن تخوض فيما اذا كان ما يحصـل عليه يسـاوى أو لا يسـاوى ما يتكلفه فى ايوائهـا والاتفاق عليها (١) .

وقضت فى واقعـة استعمال سيارته فى تمكين الجنـود من مباشرة الفحشاء مع البغـايا ، لقـاء ما يحصل عليه من أجـرة عادية لاستعمال السيارة ، بأن هذا يعتبر أيضا استغلالا للبغـاء ، اذ أنه ما كان ليحصل على مثل هذه الأجـرة بصفة مستمرة كل يوم ، لولا انتهـازه فرصـة البغاء ، فاختلاطه بالبغايا واستعداده لتلبية حاجتهن ، هو الذى مكنه من استعمال السيارة عددا كبيرا من المرات ، وهى فرصة أصاب من ورائها ربحا ما كان يتاح له بلوغه بطريقة أخرى .

ولا يقدح فى ذلك ما يدعيه المتهم من أن الجنود كانوا يصلون الى

---

(١) راجع معنى مشابها لمحكمة مونبلييه فى ٢٨ يوليو ١٩٤٩ JC. P.1949.II. P. 2142.

المطار فعلا ، وأنهم لم يدفعوا الا الأجرة العادية التى يدفعها غيرهم للوصول الى قفص المكان ، لأن ذلك مردود عليه بأن من حق الجنود أن يصلوا الى المطار مجانا باستعمالهم الوسائل العامة للمواصلات ، وأن ما دفعهم الى استعمال سيارته لم يكن اذن مجرد الرغبة فى الوصول الى المطار (١) .

وبهذا نرى أن القضاء الانجليزى يتجه الى اعتبار الشخص مستغلا بغاء غيره ، اذا حصل على مال يعلم أنه من دخل بغائه ولو كان ذلك لقاء ما قدمه له من خدمة ما كانت تتم لولا انتهازه فرصة البغاء .

٢٥٢ ــ القضاء السويسرى :

ويقترب من هذا المعنى ما قضت به محكمة النقض الفيدرالية السويسرية من أن السماح للفتيات المستخدمات فى المحال العامة بالاتصال برواد المحال اتصالا شائنا لقاء الحصول على ما يدفعه هؤلاء من أثمان زجاجات الشراب التى تقدم لهم يعتبر استغلالا للبغاء ، ولا يقدح فى ذلك أن ما يدفع ثمنا للزجاجات لا يتجاوز ثمنها المعتاد ، ما دام سلوك الفتيات يعتبر ترويجا للمحل ، وبالتالى يتيح لصاحبه زيادة فى الأرباح (٢) .

وهكذا تعتبر المحكمة أن تسهيل صاحب المحل العام المبغاء بقصد زيادة حجم مبيعاته من الشراب ولو بالثمن المعتاد يعتبر استغلالا للبغاء (٣) .

٢٥٣ ــ القضاء المصرى :

قضت محكمة النقض عند تطبيقها المادة ٢٧٢ عقوبات (الملغاة) الخاصة بعقاب كل من يعول فى معيشته على كسب امرأة من البغاء بأن

---

(١) استئناف انجليزى Queen's Bench فى ٩ ديسمبر ١٩٥٤ قضية :
Calvert V. Mayes (All. E. R. 1954. P. 41.)

(٢) نقض فيدرالى سويسرى فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠
JD T. 1950, 98, IV P. 117 SS.

(٣) وقضت المحكمة ذاتها بأنه يشترط لقيام جريمة أستغلال البغاء الا يكون الحصول على مال من مرتكب البغاء راجعا الى حق او ان يكون نشوء هذا الحق نتيجة لرغبة المستغل فى الاعتماد على دخل الغير من البغاء بدلا من اعتماده على دخله الخاص ــ نقض فيدرالى سويسرى فى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ J D T. 1949.97. IV. P. 157. SS.

وحكم القضاء فى جنوب افريقيا بأن سماح صاحب المحل العام للرجال بالاتصال الجنسى بمستخدمات محله بشرط ان يشتروا منه صناديق شيكولاته ــ ما كانوا ليشتروها لولا اتاحة فرصة الفسق لهم ــ يعتبر استغلالا للبغاء Rev. abol. 1950 P. 69

الجريمة لا تتوافر أركانها فى حق المتهم بتقديم غرف لممارسة البغاء فيها ، ما لم تثبت المحكمة أن ما تحصل عليه لم يكن مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها (١) .

وهكذا ترى المحكمة العليا أن استغلال البغاء لا يتحقق فى حالة تأجير حجرات لممارسة البغاء فيها ، ولكن المحكمة لم توضح رأيها فيما اذا كانت الأجرة التى يقتضيها المؤجر مبالغا فيها ، ونحن نرى أنه لامندوحة فى هذه الحالة من اعتبار المؤجر مستغلا للبغاء .

تقديم الخدمات والسلع لمرتكبى البغاء

٢٥٤ — اذا نحن انتقلنا بعد ذلك الى ما يتقاضاه المحامى والطبيب والتاجر والصانع والخادم وغيرهم ممن يقدمون خدمات أو سلعا لمرتكبى البغاء لرأينا ما يشبه الاجماع فى الفقه والقضاء على أن ما يتقاضونه لا يعتبر استغلالا للبغاء ، وذلك على أساس أن هؤلاء انما يحصلون على حقوقهم بمقتضى عقد معاوضة بينهم وبين مرتكب البغاء ، فهم يقدمون خدمة مشروعة أو سلعة كتلك التى يقدمونها لسائر الناس ، ثم يحصلون لقاء تقديمها على ما تستحقه من أجر أو أتعاب أو ثمن ، ومن حق هؤلاء أن يلجأوا الى المحاكم طبقا لأحكام القانون المدنى مطالبين بهذه الحقوق (٢) .

---

(١) تقول المحكمة « لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ماتكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم ان النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهم كن يمارسن الفحشاء دون أن تبين أن هؤلاء النسوة كسبن مالا من الدعارة وأن ماكسبنه قد آل كله أو بعضه الى المتهمة ، وانها تعول فى معيشتها على ماتحصله من ذلك ، وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها . نقض ٤ اكتوبر ١٩٤٨ . مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ٢ ص ٥٧٨ رقم ٢١

(٢) يقول جارسون : أن حصول الشخص على مال من مرتكب البغاء بناء على عقد معاوضة لا يعتبر استغلالا لبغائه ، وعلى ذلك فالخادم ومورد السلع له لا يعدان مستغلين لهذا البغاء اللهم الا اذا اتخذت هذه المهنة وسيلة للخداع .
Garçon 1956. II. P. 237 (113)

ويقول دالوز : لا يستغل البغاء من يتعاقد مع البغى تعاقدا ذا سبب مشروع كالطبيب الذى يعالجها . D. 1957 P. 71 Legisl.

ولا يمنع جريمة الاستغلال حماية الرجل لامرأة ترتكب البغاء ودفاعه عنها ، لأن مثل هذه الحماية المدعاة لا تخرج عن طبيعة الاستغلال ، وكلمة Souteneur انما تعنى العضد او السند وتشير الى معنى الحماية أو الدفاع . Manzini, P. 469.

وطبقا لقضاء المكسيك لا يعتبر استغلالا للبغاء الحصول على مقابل خدمة أداها المتهم لشخص يمارس البغاء — قضاء المكسيك
Amparo Penal en Revision N U M 8 de 1945.
منقول عن (Secr. F. A. I. P. 4-2-2.

وأيضا القضاء الانجليزى — استئناف أول ابريل ١٩٥٧ قضية : R. V. Thomas =

ولذلك تقول محكمة الرايخ « ان لجنــة الريشستاغ حين أضــافت لنص المادة ١٨١ أ عقوبات ــ التى تعاقب كل من يعول فى معيشته كلهــا أو بعضها على كسب امرأة من البغاء ــ عبارة (مستغلا فى ذلك مهنتها الشائنة) ، انما أرادت أن يستفيد من حكمهــا الطبيب والمحامى اللذان يحصلان على أتعابهما من البغى ، ويدل ذلك على أنه لم يغب عن الذهن أنه بجانب حالة استغلال البغاء توجد حالة أخرى تدفع فيها البغى أجــرا لمن أدى لها خدمة مشروعة فى صورة عمل قانونى قام به (١) .

٢٥٥ ــ القضاء المصرى :

يبدو أن الظروف لم تتح للقضاء الفرصــة لدراســة الجانب الذى تتحدث فيه عن جريمة اســتغلال البغاء . ولكن محكمة النقض كانت قد قضت عند تطبيقها المادة ٢٧٢ ع الملغاة ، الخاصة بالعقاب على التعويل فى

= (All. E. R. 1957 vol. 2. P. 189)

ويجمع الفقــه السويسرى على أن قيام الشخص بعمل قانونى يستحق عليه اجرا او ثمنا يتقاضاه من مرتكب البغاء كالصــانع او الطبيب او المحــامى لا يعد اســتغلالا ، لانه انما يتقاضى حقا يقرره له القانون . Graven, P. 216; Logoz· P. 342

وتقول محكمة النقض الفيدرالية السويسرية انه لا يعتبر مستغلا للبغاء هــذا الــذى يقوم بعمل قانونى Prestation لصالح شخص يرتكب البغاء لقاء ما يحصــل عليــه من اجــر منه ، لأن مصــدر دخل من يقــوم بهذا العمل القــانونى هو العمل القانونى ذاته وليس كسب البغاء ، وتســتطرد المحكمة قائلة : أن القانون انما يعاقب هــذا الذى يهدف الى الانتفاع من كسب البغاء واتخاذه مصدرا مباشرا لسد حاجته ، ولهذا يجب أن يكون كســب البغاء هو الدافع على حصــول المستغل على المال ممن يرتكب البغاء ، أى لا بد من رابطة الســببية rapport de causalité بين ما يكســبه مرتكب البغــاء وبين حصول المستغل عليه ، وليس لهذه الرابطة وجود اذا كان أساس الحصــول على كسب البغاء هــو الحق وان من حصل عليه لم يســع فى ايجاد هــذا الحق بقصــد الاعتمــاد على دخل الغير من البغاء بدلا من اعتماده على دخله الخاص ــ نقض فيــدرالى ســويسرى ٢٤ يونيــو ١٩٤٩ (السابق ذكره) .

وذهبت محكمة الرايخ الى القــول بأن البائع المتجول الذى اعتــاد تناول المشروبات فى محل عام على حســاب البغايا اللاتى يترددن على هــذا المحل لا يعتبر مستغلا لبغائهن ما دام قد ثبت انهن لا يدفعن حساب ما تناوله من مشروبات الا ردا على مجاملته لهن وتســاهله معهن فى اثمان الســلع التى يبيعها لهن وشروط بيعها ــ الدائرة الثالثة الجنائيــة فى ٦ يناير ١٩٣٨ R G S T. vol. 72. P. 49

(١) محكمة الرايخ ــ الدائرة الثانية الجنائية فى ١٤ مارس ١٩٢٩ R G S T. vol. 63 P. 88.

ويلاحظ ان الحصــول على الحق مختلف عن انتهاز فرصــة البغاء للحصــول على كســبه بدعوى مجاملة سابقة او فضل ســابق على مرتكب البغــاء ، ولذلك لا يدرأ التهمة عن مستغل بغاء امرأة ما يدعيــه من انها كانت من قبل تعيش عالة عليه ــ نقض ايطالى ٢٤ أبريــل ١٩٣٥ Manzini, P. 469 ولا ما يدعيه من أنه قام بعلاجها او ايوائها او تقديم مساعدات لها فيما مضى ــ المرجع الســابق ص ٤٧٠

المعيشة على كسب النساء من البغاء بأنه « لا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة اذا لم يكن ذلك الا مقابل اعداده منزلا لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة » (١) .

وقد يفهم من ذلك أن محكمة النقض لا ترى فى حصول الشخص على مقابل خدمة أداها لمرتكب البغاء استغلالا لبغائه ، ولو كانت هذه الخدمة لا تستهدف الا المساعدة على البغاء ، غير أننا لا نعتقد أن هذا ما قصدت اليه المحكمة وانما قصدت الى القول بأن مجرد الحصول على مثل هذا المقابل — دون توافر الظروف الأخرى التى يستلزمها القانون — لا يكفى لتحقق الجريمة .

والواقع أن الأمر لا يبدو سهلا دائما ، فقد يطالب المحامى بأتعاب مبالغ فيها تتجاوز قيمة الخدمة المؤداة ، وقد يبالغ التاجر أو الصانع فيما يشترطه ثمنا للسلعة التى يبيعها أو ينتجها له ، وقد يطالب الخادم بأجرة تتجاوز الحد المعقول ، منتهزين جميعا حاجة مرتكب البغاء الى هذه الخدمة أو السلعة لمباشرة مهنته أو للمساعدة عليها أو تسهيلها ، فهل يعتبر مثل هؤلاء فى هذه الأحوال مستغلين للبغاء ؟

اننى لا أرى أن هنالك ما يحول دون اعتبارهم كذلك ماداموا قد انتهزوا فرصة البغاء للمطالبة بقدر زائد من المال لا يحصلون عليه عادة من سائر الناس .

الحصول على نفقة أو صدقة من مرتكبى البغاء

٢٥٦ — هنالك طائفة أخرى يستلزم الأمر النظر الى موقف أفرادها من المال الذى يحصلون عليه مع علمهم بأن مصدره البغاء ، تلك هى طائفة الأبناء وذوى القربى الذين يلتزم مرتكب البغاء بالنفقة عليهم وهم عادة من الصغار أو الكبار العاجزين عن الحصول على ما ينفقونه على أنفسهم ولذلك يرتب القانون لهم على ذويهم الأقربين حقوقا فى نفقة الغذاء أو الكساء أو السكن أو التعليم أو غيره ، فاذا كان الملزم بالنفقة عليهم لا مورد

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٠ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٥

له الا دخل البغاء مع علمهم بذلك ، فهل يتطلب القانون منهم أن يكفوا عن الحصول منه على النفقة ويفضلوا عليها الجوع والعرى والتشرد ؟

لقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بانطباق النص الذى يحرم استغلال البغاء على والدى البغى حين تساعدهما بالانفاق ، وذهب البعض الآخر الى القول بانتفاء الجريمة بالنسبة لمن يحصل من بغى على معونة خيرية ومن هو فى حالة مؤكدة من حالات الضرورة تلجئه الى الحصول على معونتها (١) .

وتجيب محكمة النقض الفيدرالية السويسرية على ذلك بقولها « اذا كان أساس حصول الشخص على مال من مرتكب البغاء هو الحق ، وأنه لم يسع فى ايجاد هذا الحق مستغلا فرصة البغاء بقصد الاعتماد عليه بدلا من اعتماده على دخله الخاص ، فلا يعد ذلك استغلالا لبغاء الغير ، وعلى ذلك فالصغير الذى لا يستطيع أن يكتسب عيشه ، وبالتالى يعتمد على ما تنفقه عليه والدته مما تدره عليها مهنة البغاء ، لايمكن تشبيهه بمستغل البغاء ، وكذلك شأن القريب المحتاج الذى تنظم له المادة ٣٢٨ من القانون المدنى حقا على أحد أفراد عائلته لسد حاجته » (٢) .

وهكذا ترى المحكمة فى مثل هذه الأحوال أيضا أن الأساس فى الحصول على النفقة من مرتكب البغاء هو الحق الذى ينظمه القانون (٣)

أما جارسون فيرى أن هنالك طائفتين من الناس قد ينفق عليهما أو يسدهما بالمساعدة شخص يرتكب البغاء ، احداهما طائفة المحتاجين الذين لايلتزم هذا الشخص قانونا بنفقتهم ، وانما له أن يتصدق عليهم ، وثانيتهما طائفة الأبناء والآباء وغيرهم من المحتاجين الذين يلتزم قانونا بنفقتهم ، ويرى جارسون أنه لا يجوز مساءلة هؤلاء — لا على أساس قيام حالة الضرورة ، ولكن على أساس عدم انصراف قصدهم الى المشاركة فى ربح البغاء (٤) .

---

(١) راجع فى ذلك ايضا Graven, P. 216 ; Logoz, P. 243

(٢) D. 1957. P. 71 Législ

(٣) نقض فيدرالى سويسرى ٢٤٠ يونيو ١٩٤٩ (السابق ذكره) .

(٤) يقول جارسون « اذا كانت علاقة الزوجية او علاقة القرابة لا تعتبر مانعا من المسـولية بل بالعكس تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة فى جرائم القوادة ، فواجب القضاة =

اما عن حق الزوج فى مال زوجتـــه الذى تكتسبه من البغاء فلا نرى خلافا فى انكار هذا الحق عليه ، بل لعل الزوج هو أول من يلتزم بالمحافظة على عرض زوجته ، وبمطالبتها بواجب الاخلاص نحوه ، ولذلك جعلت القوانين خيانتها له جريمة معاقبا عليها ومنحته فى هذه الحالة حق الطلاق والانفصال الجسدى ، وقد يؤدى القول بغير ذلك الى أن يتزوج القـــواد المرأة التى يستغل بغاءها لينجو من العقاب (١) .

واذا كان للأولاد حق النفقة على آبائهم فليس للزوج أن يتشبه بهم فى المطالبة بمثل هذا الحق ، اذ أن عليه أن يعمل ليكسب ويسد حاجته وحاجة زوجته وعياله ، بدلا من أن يتقاعس عن العمل معتمدا على ما يدره دخل زوجته من البغاء (٢) .

ولهذا قضت المحاكم الفرنسية بعقاب الزوج الذى يستغل بغاء زوجته ولو كان ذلك أثناء وجوده فى السجن تنفيذا لحكم صادر عليه (٣) .

وقالت محكمة الرايخ فى شأن مثل هذا الزوج « لا يستطيع الزوج أن يثير دفاعا عنه فى تهمة تعويله فى معيشته على كسب زوجته من البغـــاء

= الا يزيدوا القـــانون قســـوة وان يستخدموا أحكامه باللين والحكمة حتى لا تنقلب حربا على العدل والعقل ، وعلى ذلك لا يجوز مســاءلة البائس الذى يتلقى الحسنات او الصـــدقات من شخص يمارس البغاء ولا الشخص الطاعن فى السن او العاجز عند ما تقدم على مساعدته قريبته البغى .

ومما لاشك فيه انه من الصعب تبرير عدم العقاب على هذه الأحوال بدعوى قيـــام حالة الضرورة ، وهو التبرير الذى اســتندت اليه محكمة جراس Grasse فى حـكمها الصادر فى ٣١ اكتوبر ١٩٤٥ ، ولكن يصح اعتبار أن جريمة استغلال البغــــاء لا تتحقق الا اذا صاحبت اخذ المال من البغى نية مشاركتها فى ربح البغاء

Garçon 1956.II. P. 237 (116-117)

اما مانزينى فيرى انه يمكن الرجوع الى حالة الضرورة لتبرير ما يحصـــل عليـــه المحتاج من صـــدقة ويقول ان من واجب الانسان ان يطعم الجائع المحتاج Manzini, P. 469.

ولما كانت العلة فى وجوب النفقـة لكل هؤلاء انما هى حاجتهم اليها لا مجرد رابطة القرابة بينهم وبين من يمدهم بالمال الذى يأتيه من كسب البغاء ، فاذا انتفت الحاجة فلا مبـــرر لانتفاء المســئولية ، بل على العكس قد تكون رابطة القـــرابة ظرفا مشـــددا للعقـوبة . ولهذا قضـــت محـكمة النقض الفرنسـية باعتبار احد الوالدين مســتغلا للبغاء ــ نقض ٢ مايو ١٩٣٦ D. Rép. 54.II. P. 718

(١) راجـع فى ذلك تعليقـــا على حـــكم محـكمة ســـان مالو الصـــادر فى ٢٩ اكتـــوبر ١٩٤٣ J. C. P. 1945.II.2740

(٢) نقض فيدرالى ســـويسرى ٢٤ يونيو ١٩٤٩
J D T. 1949, 97. IV. P. 157.SS.

(٣) نقض فرنسى ٢١ ابريل ١٩٤٤ J. C. p. 1945.II.2740.

ما يدعيه من حق فى الحصول على نفقة منها ، اذ أن أحدا لم يقل بمثل هذا الحق ، لا قبل انعقاد الزواج ولا بعد انعقاده ، ولذلك فلا أصل لما يدعيه من حق فى الحصول على دخلها من البغاء ، وهكذا قضت محكمة الرايخ فى ٢٨ فبراير ١٩٢٤ وفى ٢١ ديسمبر ١٩٣٤ » (١) .

وقد ارادت بعض التشريعات ان تتجنب تفسير النصوص التى تعاقب على استغلال البغاء تفسيرا قد يؤدى الى عقاب المستحقين للمساعدة المادية أو من يلتزم مرتكب البغاء بالنفقة عليهم . ولذلك نصت صراحة على عدم انطباق مثل تلك النصوص على الصغار الذين لم يتجاوزوا سنا معينة يعتبر الانسان دونها غير قادر على الكسب والاعتماد على نفسه فى الحياة (٢) ، أو عدم انطباقها على العاجزين عن كسب قوتهم (٣) ، أو على الذين يلتزم مرتكب البغاء بالنفقة عليهم (٤) .

---

(١) وتستطرد المحكمة قائلة « ولا أهمية لكون الزوج قد عاش مع زوجته فى ظل النظام القانونى للأموال ، وبالتالى كان له منذ أنعقاد الزواج الحق فى التمتع بحصة زوجته من المال وادارتها .

وليس للزوجة من ناحية أخرى ان تدعى بأنها احتفظت بدخل البغاء – وهو نشاط مخالف للاداب ومتعارض مع الزواج – وان تعتبره مالا مدخرا يسرى عليه حكم المادة ١٣٦٧ من القانون المدنى تلك التى يتمسك بها الزوج للتدليل على حقه فى الانفاق من مثل هذا المال المدخر ، وذلك لأنه مهما قيل تعليلا لهذا الحق المدعى به ، فان هنالك قاعدة أساسية تضمنها القانون الجنائى ، وهى ما نصت عليه المادة ١٨١ « ١ » من تحريم التعيش على كسب الغير من البغاء ، أيا كانت طريقة هذا التعيش وكيفية الوصول اليه » – محكمة الرايخ – الدائرة الأولى الجنائية فى ٢٣ أكتوبر ١٩٣٦ .

Hochstrichterliche Rechtsprechung 1937. No. 611.

(٢) فالمادة ٢٨٦ ع تايلاند تعاقب كل ذكر تزيد سنه على ١٦ سنة يعول فى معيشته على كسب احدى البغايا .. الخ ، والمادة ٥ من قانون البنجاب بالباكستان الصادر عام ١٩٣٥ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للاداب تشترط أن يتجاوز الفاعل فى هذه الجريمة سن ١٨ سنة ، وتشترط المادة ٤ من قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للاداب أن يتجاوز سن الفاعل ١٨ سنة وأن القرينة القانونية على استغلال البغاء لا تثبت فى حق الابن او الابنة اذا لم تبلغ سن كل منهما ١٨ سنة ، وتشترط المادة ٢٢٥ « ١ » فقرة ثالثة عقوبات نيجريا للعقاب على الجريمة ذاتها أن تتجاوز سن الجانى ١٨ سنة .

(٣) كالمادة ٥ من قانون مكافحة الاتجار المخالف للاداب فى البنجاب – السابق ذكره – التى تشترط للعقاب على جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء الا يكون الشخص غير قادر على كسب عيشه بنفسه بسبب سنه أو اصابته بعاهة جسدية أو عقلية .

(٤) فالفقرة الرابعة من المادة ٢/٢٢٩ ع الدانمرك تنص على عدم انطباق الفقرة الثانية منها « الخاصة بعقاب الذكور اذا عولوا فى معيشتهم على كسبه امرأة من البغاء » على الذكور الذين لا تتجاوز سنهم ١٨ سنة اذا كانت المرأة التى يعولون فى معيشتهم على كسبها من البغاء ملتزمة بالانفاق عليهم .

وكانت المادة ٧ من قانون بهار بالهند الصادر عام ١٩٤٧ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للاداب تشترط للعقاب على جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء أن تتجاوز سن =

وربما كانت تلك الأسباب ذاتها هى التى أدت فى بعض التشريعات الى قصر جرائم استغلال البغاء على الرجال فقط دون النساء على أساس أن نفقة هؤلاء انما تلزم أصلا بعولتهن أو ذويهن من الرجال ، وسيأتى ذكر طرف من هذه التشريعات فيما بعد .

قبول الهدية من مرتكبى البغاء

٢٥٧ — قد يقدم مرتكب البغاء هدية الى صديق فهل يعتبر قبولها استغلالا للبغاء ؟

نحن لا نعتقد أن قبول الهدية يعتبر استغلالا للبغاء الا اذا كان قبولها مصحوبا بقصد مشاركة مقدمها فى ربحه من البغاء ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفيدرالية السويسرية اذ قالت : « لا يعتبر مستغلا للبغاء هذا الذى دفعته الصدفة البحتة — دون أن يتوفر لديه قصد الحصول على كسب مستمر من دخل امرأة من البغاء — الى قبوله منها عطية أو هدية أو أية ميزة أخرى كوجبة غذاء دعته فى احدى المرات اليها » (١) .

٢٥٨ ـ القصد الخاص فى جريمه استغلال البغاء :

رأينا فيما تقدم أن عبارة « استغلال البغاء » قد أثارت فى الفقه والقضاء عند التطبيق خلافا لا يقل عن الخلاف الذى أثارته عند اقتراح « العقاب على استغلال البغاء » فى الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنة ١٩٥٠ الدولية ، وقد كان نتيجة للمخاوف التى أبداها ممثلو بعض الدول عند صياغة النص المقترح ، أن أجابت اللجان والهيئات القانونية المختصة وفقهاء القانون المساهمون فى صياغة نصوص الاتفاقية بأن عبارة «استغلال البغاء» لا تنطبق على موردى الغذاء أو مؤجرى الحجرات أو العجزة أو الأطفال القصر أو الأقارب المحتاجين الذين تعولهم البغى ، اذ أن حق هؤلاء ثابت فى مواجهتها طبقا لأحكام القانون المدنى ، ولا يجوز اعتبارهم من مستغلى البغاء الا اذا أساءوا استعمال هذا الحق ، كما اذا طالب مؤجر الحجرة

= الفامل ١٨ سنة وذلك مع التحفظ بانه لا يجوز عقاب ام البغى أو ابنها او ابنتها الا اذا عاونوا البغى او حرضوها او اكرهوها على البغاء ، وقد الغيت هذه المادة بصدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ بالهند .

(١) نقض فيدرالى سويسرى فى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ « سابق ذكره »

بأجرة مبالغ فيها ، اذ أنه فى هذه الحالة يحاول اقتسام جزء من دخل المرأة من البغاء ، علاوة على حقه الذى يستند الى أجر يتكافأ مع الفائدة التى يحصل عليها مستأجر الحجرة عادة ، وكذلك الخادم الذى يستغل فرصة ممارسة مخدومته البغاء فيطالب بأجرة مضاعفة (١) .

والواقع أن الاستناد الى فكرة الحق لتبرير عدم عقاب من يحصلون على المال من مرتكب البغاء لقاء ما يقدمونه له من خدمات أو سلع أو أمكنة أو غيرها يعتبر معيارا سليما لتمييز من يستغلون ومن لا يستغلون بغاء الشخص فى تعامله اقتصاديا مع الناس (٢) ، ولكن هذا المعيار يفقد أهميته عندما يتصدق مرتكب البغاء على من لا يلتزم بالنفقة عليهم ، أو عند ما يقدم هدية أو عطية فى احدى المناسبات لشخص تربطه به علاقة ود أو قرابة .

ثم هنالك الحق الذى يوجده صاحبه منتهزا فرصة البغاء ، كحق قائد السيارة فى أجرة استخدامها ، وحق صاحب الحجرة فى أجرة تأجيرها ، اذا كان كل منهما لم يقدم سيارته أو حجرته الا منتهزا فرصة البغاء الذى لولاه ما قدمها (٣) .

---

(١) راجع ما اثير خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٥٠ الدولية حول استغلال البغاء بند ١٧٨ .

(٢) وقد اتخذت بعض القوانين فكرة الحق معيارا للتمييز بين ما يعتبر أو لا يعتبر استغلالا للبغاء ، ونصت على هذا المعنى صراحة فى المواد التى تعاقب على هذا الاستغلال

فالمادة ٢٢٠ عقوبات نيويورك « تعاقب كل من قبل أو استلم او حصل على ، أو تملك مالا او اى شىء ذى قيمة دون مقابل without Consideration من دخل او مكسب امراة تمارس البغاء مع علمه بذلك » . وتتضمن المادة ٢٢/٢٢ من قانون كولومبيا نصا مشابها

ولجأت بعض قوانين اخرى الى صياغة اخرى ينتفى معها معنى الحق فيما يحصل عليه المستغل ، فيعاقب قانون لويزيانا « كل ذكر اخذ او قبل كاعانة او نفقة ، شيئا ذا قيمة معروفا بانه من مكسب انثى تمارس البغاء » .

Receiving or accepting by a male as support or maintenance, any thing of value which is known to be from the earmings of any female cngaged in prostitution. Title 14. 84. 5

ونصت المادة ٢/٣٣٤ ع فرنسى على عقاب « كل من بأية طريقة كانت شارك آخر فيما يدره عليه البغاء Partage les produits de la prostitution d'autrui او قبل اعانات reçoit des subsides من شخص اعتاد على ممارسة البغاء » والمفهوم ان كلمة اعانات يقصد بها الحصول على المال بدون مقابل Garçon 1956. II. P. 237 (113)

(٣) وتلك هى الأحوال التى اعتبرت بعض المحاكم الحصول على المال فيها استغلالا للبغاء . راجع بند ٢٥١ و ٢٥٣ .

ولذلك فنحن نفضل المعيار الذي يستند الى الغرض من الحصول على المال الآتي من البغاء ، فاذا ثبت انصراف الغرض الى المشاركة في أرباح البغاء اعتبر ذلك استغلالا للبغاء ، واذا لم يثبت لم يعتبر كذلك ، ويكون هذا الغرض بمثابة قصد خاص لا تتحقق الجريمة بدونه .

ويبدو أن هذا هو الاتجاه في الفقه الفرنسي والايطالي نحو ايضاح ماهية القصد الجنائي في جرائم استغلال البغاء (١) .

ويقصد بالمشاركة الحصول على نصيب أو حصة ، وقد تكون المشاركة حالة ، أي ساعة تحقق الربح من البغاء ، وقد تكون مؤجلة ، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن الوعد بالدفع يكفي لتمام الاستغلال (٢) .

ولا يقصد بالمشاركة الحصول على نصيب مماثل لما يحصل عليه مرتكب البغاء لنفسه من دخل بغائه ، اذ قد يحصل المستغل على جزء أصغر أو أكبر من هذا الدخل ، بل قد يحصل عليه جميعه ، فالأمر لا يخرج في جميع هذه الأحوال عن أنه استغلال للبغاء (٣) ، وتقع المشاركة في دخل البغاء

= وقد أبرزت بعض القوانين صراحة هذا المعنى كقانون كولومبية ، اذ تنص المادة ٢٢/٢٧١٢ منه على أن « كل من قبل او استلم أو حصل على ، او تملك مالا أو اى شيء ذي قيمة دون مقابل ــ غير تجهيز منزل للبغاء او اعداد مكان للبغاء ــ من دخل او مكسب امراة تمارس البغاء » . ومعنى ذلك ان الحصول على ثمن الأدوات والمفروشات التي اعد بها منزل البغاء يعتبر استغلالا للبغاء . وعلى اساس مثل هذا النص قضت المحاكم في ويست فرجينيا بأن « من لم يقبض ثمن الاثاث الذي باعه لصاحب منزل البغاء ، وهو يعلم ان البغاء هو المصدر الوحيد لدخل صاحب المنزل ، لا يجوز له التمسك بحقه في استرداد هذا الاثاث أو المطالبة بقيمته » . قضاء ويست فرجينيا . قضية Philip Levy and Co V. Davis (W. va. C. P. 2694.)

وتعمدت بعض قوانين الولايات الامريكية المعاقب على كل من حالتي الحصول على دخل البغاء دون مقابل والحصول عليه بمقابل ، اذا كان القصد في الحالة الاخيرة هو « الاعداد او التجهيز للفسق » فيعاقب قانون اللينوى « كل من اخذ او قبل او استلم نقودا أو شيئا ذا قيمة من كسب انثى من البغاء مع علمه بذلك ، وكل من بطريق مباشر أو غير مباشر اخذ أو استلم او قبل نقودا او شيئا ذا قيمة بقصد التجهيز أو الاعداد لشخص آخر لمباشرة الاتصال الجنسي غير المشروع » قانون اللينوى 38, 168.4 ، وكذلك قانون متشيجان 281.16862 .. الخ .

(١) راجع في ذلك Manzini, P. 467; D. 1957 P. 71. Legisl.

(٢) Veillard, P. 144-145.

(٣) راجع في ذلك Garçon 1956. 11. P. 236 (III) ; Manzini, P. 464, 466.

وطبقا لقضاء متشيجان يقصد بعبارة المشاركة to share في كسب البغاء الاقتسام partake او الاستمتاع او التلذذ مع الآخرين to enjoy with others او الاشتراك participate او الحصول على حصة او نصيب to have part or share قضاء متشيجان قضية People V. Sigers (Mich. L. vol. III. P. 888)

سواء أكان هذا الدخل نقدا أو عينا (١) ، واذا اشترى مرتكب البغاء بدخله من النقود شيئا ظل ذلك الشيء معتبرا من دخل البغاء (٢) .

استغلال البغاء والاثراء بلا سبب

٢٥٩ — رأينا مما سبق ايضاحه أن استغلال البغاء ماهو الا اثراء دون سبب مشروع على حساب شخص آخر (٣) .

ولكنه يختلف عن الاثراء بلا سبب كما يعرفه القانون المدنى ، فى أن استغلال البغاء لا يكون الا فى صورة منفعة مادية ، بينما يتحقق الاثراء بلا سبب فى صورة منفعة مادية أو أدبية . وقد يتحقق الاثراء بالتبرع فيعتبر مشروعا ، أما الحصول على ما يمنحه مرتكب البغاء دون مقابل فهو أوضح صور استغلال البغاء (٤) .

وأهم ما يشترك فيه استغلال البغاء مع الاثراء بلا سبب ، هو أن كلا منهما يعبر عن اثراء فى جانب يقابله افتقار فى جانب آخر ، وأن هذا الاثراء قد يكون فى صورة مال يكتسبه المثرى أم فى صورة خسارة يتجنبها (أى عندما ينقص العنصر السلبى لذمة المثرى بفعل المفتقر) ، وأن الاثراء قد يكون بفعل المثرى أو بفعل المفتقر ، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر كما اذا تدخل الأجنبى فيه ، وأنه لا بد من علاقة السببية بين الافتقار والاثراء .

فاستغلال البغاء هو اثراء فى جانب المستغل يقابله افتقار فى جانب

---

(١) وتوضح بعض القوانين صراحة ان جريمة استغلال البغاء قد يكون محلها نقودا او اى شيء آخر ذى قيمة — كقانون عقوبات نيويورك مادة ٢٢٠/٢٤٦٠ ، وقانون كولومبيا مادة ٢٢/٢٧١٢ ، وقانون الليننوى ٣٨/١٦٨/٤ ، وقانون ليبيريا Code of Laws of 1956.S. 361

(٢) راجع فى ذلك Garçon 1956.II. P. 236, 237 (III, 112)

(٣) وذلك اذا استثنينا حالة استغلال البغاء فى صورة الحصول على حق انتهز المستغل فى ايجاده فرصة البغاء بينما يعتبر الاثراء مشروعا مادام للمثرى حق فيما حصل عليه ، ايا كان هذا الحق .

(٤) ولذلك لا يؤثر على قيام جريمة استغلال البغاء رضا المرأة بما تعطيه لمستغل بغائها ، بل انها كثيرا ما تحرض القواد وتغريه بالاتفاق عليه اما لحبها له ، واما لاحساسها بالحاجة اليه او حمايته لها ، أو غير ذلك من الاسباب التى تجعلها تتعلق به تعلقا يتجاوز احيانا ما يتصوره الانسان من علاقة بين الشرفاء .

مرتكب البغاء سواء أكان ذلك فى صورة مال يحصل عليه المثرى (١) ، أم فى صورة خسارة يتجنبها (٢)

وقد يكون الاستغلال بفعل المستغل ، وقد يكون بفعل مرتكب البغاء ذاته ، كما اذا قام هو بالانفاق على المستغل أو على المعيشة المشتركة بينهما .

وقد يكون الاستغلال بطريقة مباشرة (٣) ، ولعل هذه هى أشهر طرق

---

(١) ويجب أن يكون الحصول على المال بقصد اثراء من يحصل عليه فاذا لم يعمل هذا الا لحساب شخص اخر لايعتبر عمله هو استغلالا للبغاء ـ قضاء كندا سنة ١٩٣٥ قضيه R. V. Richard (Digest vol 15. P. 1025)

وانما قد يعتبر شريكا فى الجريمه . محكمة الرايخ ـ الدائره الرابعة الجنائية فى ٤ مارس ١٩٢٨ RGST. vol. 72. P. 126

(٢) . تتمع الجريمة بدفع ماعلى المستغل من ديون أو باعفائه منها ـ نقض ٥ ابريل سنه ١٩٢٥ Manzini P. 467 ، ويرى مانزينى أن من واقع البغى ولم يدفع أجرها لايعد مستغلا Manzini P. 469 ، وربما كان ذلك راجعا لانعدام قصده فى مشاركها فى أرباح البغاء .

وتقضى المحاكم البلجيكية باعتبار الرجل مستغلا للبغاء اذا كانت خدينته أو زوجته التى تحترف البغاء هى التى تتكفل بمصاريف المنزل الأساسية لان ذلك يعفيه من هذه المصاريف التى كان ملزما أصلا بها ـ مقال الأستاذ رايموند سكريفنز وكيل النائب العام البلجيكى (سابق ذكره) Rev. abol. 1954 P. 52-55

وقضت محكمة كوبنهاجن بأن قيام الزوجة بالانفاق من دخل بغائها على أولادها وعلى معيشتها المشتركة مع زوجها يعتبر استغلالا منه لبغائها لانها جنبته ماكان يجب عليه انفاقه ـ محكمة كوبنهاجن Byretten سنة ١٩٣٧ Karnov P. 1392 ، ولا يغير من الجريمة أن الرجل وهو زوج محترفة البغاء كان يتقاضى منها المال لينفقه عليها وعلى عياله ـ نفس المحكمة سنة ١٩٥٢ Karnov, P. 1392.

« واذا أنفقت الزوجة التى تحترف البغاء دخلها على حاجاتها الخاصة مع علم الزوج بذلك كان هذا من جانبه استغلالا لبغائها اذ هى أغنته عن سد حاجتها من دخله الخاص ، ولا أهمية لما يدعيه من أنه كان يعتزم سد حاجات زوجته حالا أو بعد حين مادامت النتيجة فى جميع الاحوال أنه استفاد نتيجة لما أنفقته زوجته على نفسها » . نقض فيدرالى سويسرى ١١ سبتمبر ١٩٥٣ J D T . 1954, 102. IV. P. 41-46.

« وانفاق الزوجة جزءا من دخلها من البغاء فى دفع ايجار المسكن ، وتغطية المصاريف المنزلية الأخرى ماهو الا استغلال من جانب زوجها لبغائها » نقض سويسرى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ JDT. 1949, 97. IV. p. 157

(٣) كحالة المراة التى تدفع أجرة النزول فى فندق لترتكب فيه البغاء ثم تنقد كاتب الفندق مبلغا من المال لتقسيمه بينه وبين بقية الموظفين الاخرين ـ قضاء متشيجان . قضية People V. Salem (Mich. L. vol. III. P. 888).

وحالة الرجل الذى اتخذ احدى البغايا عشيقة له فأقام معها وتولت الانفاق عليه ـ محكمة مونبيليه ٢٨ يوليو ١٩٤٩ J. C. P. 1949.II.5142

أو حالة الرجل الذى اعتاد التردد على احدى البغايا ليحصل منها على ما تقدمه له من طعام وشراب وما تمده به من نقود ـ نقض فرنسى ١٣ مايو ١٩٥٤ Jurisp. D. 1954. P. 695

والحصول على دخل المنازل المدارة للبغاء ما هو الا استغلال مباشر للبغاء ـ استئناف نيويورك سنة ١٩١٤ Bald., P. 179. ومحكمة الرايخ الدائرة الخامسة الجنائية (البرلينية) فى ٣ مايو ١٩٥٥ Bauer, P. 223 ونقض بلجيكى ٩ مايو ١٩٥٥ Pas. 1955. I. 978

الاستغلال وأسهلها فى أدلة الاثبات ، وهى الطرق التى قد يصحبها أحيانا الاحتيال أو التهديد أو الأكراه من جانب المستغل ، بينما تكون فى معظم الأحيان فى صورة التماس أو رجاء أو ايحاء ولو بطريقة ملتوية ، وقد تكون بقبول ما يعرضه مرتكب البغاء ذاته ، على المستغل أو برضاء هذا به أو بتغاضيه عن رفضه ، فكل هذه الطرق تستوى فى كونها استغلالا للبغاء (١) .

ويكون الاستغلال بطريقة غير مباشرة كما اذا جمع القواد بين ماله ومال مرتكب البغاء وأنفقاه معا (٢) بشرط أن يثبت أن الأول قد استفاد من الحصة التى يساهم بها هذا الأخير (٣) ، وكما اذا استولى القواد على نصيبه مباشرة من عملاء مرتكب البغاء ، « اذ أن القانون حينما يعاقب على التعيش من كسب البغاء انما يقصد بهذا الكسب كل ربح أو دخل يدره البغاء ، ولذلك لافرق بين أن تتحصل البغى على كسبها ثم تعطى قدرا منه الى المستغل وبين أن تحدد لنفسها قدرا معينا تحصل عليه من عميلها ثم يدفع هذا العميل قدرا آخر للقواد ، اذ المفهوم أنه اذا لم يدفع العميل للقواد دفعت هى » (٤) .

---

(١) راجع فى ذلك أيضا Manzini, P. 467

ويضيف مانزينى أن ادعاء الفاعل بأنه استدان النقود لا ينفعه مادام يتأكد القاضى انه فى حالة يستحيل معها الرد ـ المرجع السابق والصفحة

(٢) وهو مااعتبره المحاكم البلجيكية استغلالا للبغاء ـ راجع مقال رايموند سكريفنز وكيل النائب العام ببلجيكا ـ سابق ذكره Rev. abol. 1954. P. 52-55.

(٣) فاذا اشترك رجل وامرأة تمارس البغاء فى معيشة واحدة واشتركا فى انفاق ما يكسبانه على المسكن والغذاء والحاجات اللازمة لهذه المعيشة المشتركة فانه لابد لتحقيق عناصر الجريمة فى حق الرجل من ثبوت ان الحصة التى يدفعها لم تكن لتكفى حاجاته لولا ماتساهم به المرأة من دخلها الآتى من البغاء ، أما مجرد اشتراكهما معا فى معيشة واحدة ينفقان عليها مايكسبان فلا يكفى لثبوت الجريمة ـ محكمة الرايخ ، الدائرة الجنائية الثالثة ٢٨ يونيو ١٩٣٧ RGST.vol. 71. P. 279.

(٤) القضاء الكندى سنة ١٩٣٩ قضية R. v. Novasad (Digest vol. 15. P. 1024.

واذا كان سائق السيارة يستخدمها للجمع بين البغايا وعملائهن فان حصوله لقاء ذلك على الأجرة من العملاء ، ولو قبل اتصالهم جنسيا بالنساء ، لا يغير من حقيقة انه (يستغل بغاءهن ، فليست العبرة بمن اعطى النقود أهو العميل أم البغى ، ولا بوقت اعطائها أهو قبل أو بعد مباشرة البغاء ، وانما العبرة بمصدر هذه النقود ، والمؤكد أن مصدرها فى هذه الحالة هو ممارسة البغاء الذى لولاه ما دفعت ، ويستوى اذن أن يدفعها العميل للمرأة لتقتسمها مع قوادها أو يقوم هو ابتداء بقسمتها بينهما ـ استئناف انجليزى Queen's Beanch ٩ ديسمبر ١٩٥٤ قضية Calvert V. Mayes (All.E.R. 1954. P 14.)

٢٦٠ — وقوع الاستغلال على كسب البغاء دون كسب الفسق : —

أيا كانت طريقة الاستغلال فالمهم أن يكون هذا واقعا على مال آت من بغاء ، ولا يجوز افتراض ذلك من مجرد ثبوت أن المتهم لاعمل له أو أنه يعيش مع امرأة تمارس البغاء (١) أو أنه زوجها المقيم معها فى المنزل (٢) ، اذ أنه اذا لم تثبت الصلة المباشرة بين اثراء المتهم بالاستغلال وبين الافتقار الذى أصاب مرتكب البغاء فى دخله الآتى من البغاء ، فان مثل هذا الاثراء لا يعد استغلالا (٣) .

ويترتب على ذلك أنه اذا كان لمرتكب البغاء دخلان أحدهما من البغاء والآخر من مصدر آخر مشروع ، فلا يجوز مساءلة الجانى اذا ثبت أن ما يأخذه انما كان من المال الحلال (٤) ، واذا صعب التمييز بين دخل مرتكب البغاء من بغائه وبين دخله من غيره وبالتالى صعبت معرفة أى منهما يحصل الجانى على جزء منه ، فلا سبيل لادانة هذا باعتباره مستغلا للبغاء .

ولا يعتبر استغلال المخادنة استغلالا للبغاء (٥) .

ولما كان القوادون يحاولون التشكيك فى مصدر المال حتى تكون هنالك شبهات فى حقيقة علاقته بالبغاء ، لذلك أرادت بعض القوانين أن

= وتقول اللجنة الانجليزية لبحث جرائم الجنسية المثلية والبغاء فى تقريرها المقدم للبرلمان الانجليزى عام ١٩٥٧ « ان مستغل البغاء لايستغل فى الواقع المرأة ذاتها التى تمارس البغاء انما يستغل العلاقة التى تقوم بينها وبين عملائها أى يستغل ضعف النفس البشرية التى تدفع العميل لطلب المرأة وحاجة المرأة التى تدفعها لعرض نفسها عليه .
Rep. H. P.,P. 100 (306)

(١) نقض ايطالى ٢٣ يناير ١٩٣٣ .Manzini, P. 465

(٢) نقض مصرى أول يونيو ١٩٤٨ — محاماه عدد ٦،٥ س ٢٩ رقم ٢٦٤ ص ٥٥١
واذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة التعويل فى بعض معيشته على ماتكسبه امرأة من البغاء على ماثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة فهذا يكون خطأ اذ مادامت الحافظة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة . نقض مصرى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٨ . مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٨

(٣) قضاء المكسيك سنة ١٩٤٥-Amparo Penal EN Revision NUM 8de 1945
(F. A. I. P. 4-2-2')

(٤) نقض ايطالى ١٤ ابريل ١٩٣٥ Manzini P. 467

(٥) Manzini P. 467

تنص صراحة على المصادر المختلفة التى يعتبر الحصول على المال منها استغلالا للبغاء (١) .

وأراد المشرع الفرنسى أن يجنب المحاكم مؤونة البحث فيما اذا كان المال الذى يحصل عليه المستغل مصدره البغاء أم أى شيء آخر ، فنص فى المادة ٢/٣٣٤ ع فرنسى على عقاب « كل من حصل بأية طريقة كانت على اعانات من شخص اعتاد ممارسة البغـاء » ومعنى ذلك أنه يكفى للادانة اثبات أن من أعطى المال قد اعتاد ممارسة البغاء ، ولا ضرورة لاثبات أن ما أعطاه كان من دخله من البغاء (٢) والغرض من ذلك هو القضاء على الشبهات التى قد يتعلل بها مستغلو البغاء للتمسك ببراءتهم .

ويرى مانزينى انه اذا كانت المرأة تحترف البغـاء وادخرت مالا ، ثم تابت عن غيها ، وأقامت مع رجل تنفق عليه مما سبق ادخاره ، فان جريمة استغلال البغاء لا تتحقق ما دامت المرأة قد كفت عن البغاء ، واذا كانت المرأة قد ادخرت مالا قبل مباشرتها البغاء ثم باشرته بعد ذلك فان الحصول على المال الأول لايعتبر جريمة .

ومعنى دلك أن مانزينى يشترط للعقاب على جريمة استغلال البغاء ،

---

(١) فقانون مشيجان يعاقب « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ماتكسبه امرأة من البغاء او على مايعبرها اياه شخص متصل بمنزل بغاء كصاحبه أو مديره أو احد نزلائه » — قانون مشيجان ١٦٨٦٢/٢٨١

ويضيف القانون ذاته فى مادة اخرى « . . أو على ما يعبرها اياه أو يقدمه لها أو يلتزم لها به صاحب أو مدير او نزيل منزل بغاء اواى منزل آخر يسمح فيه بمباشرة البغاء — قانون مشيجان ١٦٨٦٤/٢٨١

ويعتبر قانون بوبلا بالمكسيك أن الاستغلال هو الحصول على مال آت « عن طريق اقامة منزل للبغاء او تقديم مسكن للبغاء او استيراد أو تصدير النساء لممارسة البغاء أو عن طريق التوسط بأية طريقة كانت بين النساء والرجال بقصد اتصالهم جنسيا » م ١٩١ من قانون الدفاع الاجتماعى الصادر فى بوبلا Puebla بالمكسيك والذى حل محل قانون العقوبات منذ ١٩٤٣/٧/١ Bull. abol. 1947 P.66

وذهبت بعض القوانين الى قصر العقاب على استغلال المال الآتى عن طريق ادارة منازل البغاء فقط (كالمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٠٦-٣٩ الصادر فى البرتغال فى ٩ ابريل ١٩٥٤ لتطبيقه على اقاليم ماوراء البحار) ، او عن طريق الحصول على ايجارات المساكن مع العلم باستخدامها لاغراض البغاء (كقانون استراليا الغربية (The Police Amendment Act of 1902.) ، او عن طريق جلب او ايواء انثى بقصد تحريضها على مباشرة الفحشاء مع الذكور او عن طريق التوسط فى ذلك (قانون ليبريا (Liberian Code of Laws of 1956, S. 361 (3)

(٢) Garçon. 1956.11. P. 237 (112)

أن يكون المال مصدره البغاء ، وأن يكون مرتكب البغاء لم يزل مستمرا فى ارتكابه وقت حصول الجانى على دخله (١) .

ولعله فى ذلك يستند الى أن الغرض الأول من تحريم استغلال البغاء هو انتهاز فرصة بغاء الغير للتكسب منها ، الأمر الذى يؤدى الى استمرار ارتكاب البغاء وعدم الاقلاع عنه ، وأن هذا الغرض ينتفى بتوبة مرتكب البغاء واقلاعه عن ارتكابه .

وهذا المعنى هو ما عبرت عنه محكمة الرايخ فى حكم لها (٢) .

وعلى هذا الأساس لا يعتبر استغلالا للبغاء الحصول على أرث ثبت أن مصدره البغاء (٣) .

٢٦١ ــ الخلاصة :

بعد هذه الدراسة المفصلة عن موضوع جريمة استغلال البغاء وما ترتب على استعمال مثل هذه العبارة من خلاف فى الفقه والقضاء ، نعتقد أنه لابد من صياغة المادة التى تعاقب على هذه الجريمة صياغة تنتفى معها بقدر الامكان أوجه الخلاف .

لذلك أقترح أن يعاقب القانون « كل من حصل بأية طريقة كانت على فائدة أو مزية مادية من كسب شخص من البغاء بقصد مشاركته فيه » .

وأعتقد أن مثل هذا النص يكفينا مؤونة البحث عن كيفية تبرير عدم عقاب الأبناء الذين يتولى مرتكب البغاء الانفاق عليهم ، والمحتاجين الذين يتصدق عليهم ، والأشخاص الذين يقدمون له سلعا أو خدمات فى صورة عقود معاوضة بينه وبينهم ، وغيرهم ممن تحدثنا عن ضرورة عدم مساءلتهم عما يحصلون عليه من دخل البغاء .

ولا أعتقد أنه يبقى بعد ذلك الا هؤلاء الذين ينتهزون فرصة البغــاء لايجاد حقوق لهم قبل مرتكب البغاء كسائق السيارة الذى يؤجرها للبغايا أو صاحب الحجرة التى يؤجرها لهن لتسهيل بغائهن ، أو صاحب المحل

---

(١) Manzini, P. 468

(٢) اذ اشترطت لاستغلال الزوج لبغاءزوجته ان تكون هذه مستمرة فى مباشرة مهنتها الشائنة ــ محكمة الرايخ ــ الدائرة الأولى الجنائية ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

Hochstrichterliche Rechtsprechung. 1937 No. 611.

(٣) Manzini, P. 468

العام الذى يغرى رواد محله بوجود البغايا فيه ليكتسب مما يبيعه لهم من طعام أو شراب بالثمن المعتاد ، ولا نرى ضرورة فى القانون المصرى لمساءلة هؤلاء باعتبارهم مستغلين للبغاء ، ما دامت أحكامه تكفل عقاب كل هؤلاء باعتبارهم يسهلون البغاء أو يساعدون عليه .

المبحث الثانى

علاقة المستغل بمرتكب البغاء

٢٦٢ — سبق أن أشرنا الى جريمة القوادة فى صورتها القديمة ، وهى استغلال البغاء مقترنا بحمايته وتسهيله والتحريض عليه والسيطرة على مرتكبه ، وقلنا انه حتى بعد أن أصبح التحريض على البغاء أو تسهيله أو حمايته جرائم مستقلة لا يشترط لتحقيقها قصد الاستغلال ، ظلت كثير من جهات القضاء تتطلب لوقوع جريمة استغلال البغاء أن يكون هنالك رابطة أو علاقة تربط ما بين مستغل البغاء ومرتكب البغاء ، بحالة تدل على تبعية الثانى للأول أو دورانه فى فلك نفوذه .

وكان اتجاه القضاء فى هذا الشأن أكثر ظهورا عند تطبيق النصوص التى تعاقب على « التعويل فى المعيشة على كسب الغير من البغاء » (١) اذ ترى جهات القضاء أن الجريمة التى تتضمنها هذه العبارة لا تكتمل عناصرها الا بثبوت علاقة تربط ما بين مستغل البغاء ومرتكب البغاء .

ولم يمنع مثل هذا التفسير الضيق ورود نصوص أخرى تصاحب

---

(١) فتعاقب مثل هذه النصوص « كل ذكر يعول فى معيشته كلها أو بعضها على امرأة تحترف البغاء مستغلا كسبها الفاحش » م ٣٥٠ ع اليونان ، أو « كل رجل يعول فى معيشته كلها أو بعضها على كسب البغاء مع علمه بذلك It is an offence for a man knowingly to live wholly or in part on the earnings of Prostitution» — مادة ٣٠ (١) قانون الجرائم الجنسية ١٩٥٦ بانجلترا ، وينص على حكم مشابه المادة ٥ (١) قانون البنجاب لسنة ١٩٣٥ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للآداب ، والمادة ٢٢ من قانون جرائم البوليس الصادر فى كانبرا باستراليا سنة ١٩٣٠
The Police Offences Ordinance 1930-53
والمادة ٤ قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار المخالف للآداب فى النساء والفتيات ، والمواد ٢٨٦ ع تايلاند ، ١٦٦ ع اسرائيل ، ٢٣٤ ع تونس ، ١٨٤ ع كندا .. الخ

النص المذكور وتعاقب بصراحة على حماية البغاء بقصد استغلاله (١)

ولذلك اضطر المشرعون فى مرحلة تالية ، الى وضع نصوص أخرى بجانب النصوص التى تعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب النساء من الدعارة للعقاب على مجرد الاستغلال مجردا من كل قيد (٢)

التعويل فى المعيشة على كسب الغير من البغاء (٣)

٢٦٣ — هذه هى الجريمة التى يطلق عادة على مرتكبها (Souteneur) أى القواد الذى يحمى ويستغل .

ولم تضع القوانين تعريفا لهذه الكلمة ، ولذلك تفسرها جهات القضاء طبقا لمفهومها لدى الناس (٤) ، وهى تعبر عن نوع خاص من القوادين

---

(١) فالمادة ٢٠١ فقرة أولى وثانية عقوبات سويسرا تعاقب فى وقت واحد كل من يعول فى معيشته كلها او بعضها على شخص يمارس البغاء مستغلا كسبه الفاحش .
Celui qui, en exploitant le gain déshonnête d'une personne adonnéc àla prostitution, se sera fait entretenir par elle en tout ou en partie
وكذلك كل من يحمى بقصد منفعته الشخصية شخصا فى ممارسة البغاء .
وتعاقب المادة ١٨١/أ عقوبات المانيا كل رجل يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امراة تحترف البغاء مستغلا مهنتها الشائنة أو يحمى امراة أو يستبقيها عادة أو بقصد منفعته الشخصية ، وباية طريقة كانت فى مباشرة مهنتها المخالفة للآداب .

(٢) فالمادة ٣٨٠ مكررا عقوبات بلجيكا تعاقب القواد المستغل Souteneur وهو « من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على حساب شخص يستغل بغاءه » وتعاقب ايضا « كل من استغل عادة باية طريقة فسق أو بغاء الغير » ، ويعاقب قانون عقوبات نيويورك « كل ذكر يعول فى معيشته كلها او بعضها على كسب البغاء » ـ مادة ١١٩٨/١١٠ ، كما يعاقب أيضا « كل من قبل ، أو استلم ، او حصل على ، او تملك مالا او اى شىء ذى قيمة دون مقابل من دخل او بكسب امراة تمارس البغاء مادة ٢٤٦٠/٢٢٠ ، وتعاقب المادة ٢٢٩ ع الدانمرك « كل من حصل على فائدة من نشاط شخصى يحترف مباشرة الأفعال الجنسية المخالفة للآداب » ثم تشدد العقوبة فى حالة التعويل فى المعيشة كلها أو بعضها على امراة تحترف البغاء .

(٣) وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٧٢ عقوبات مصرى الملغاة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة اذ كانت تعاقب « كل من يعول فى معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه امراة من الدعارة » .

(٤) فللمحكمة أن توضح مفهوم هذه الكلمة لامكان معاقبة القواد على أساسها ـ ـ نقض بلجيكى ٣١ اكتوبر ١٩١٠ Pas. 1910. I. P. 471.
واذا لم يعارض المتهم فيما فسرت به المحكمة معنى كلمة Souteneur فلا تثريب عليها فيما ذهبت اليه من تفسير هذا المعنى ـ نقض بلجيكى ١٥ سبتمبر ١٩١٦
Pas. 1917. I. 231
ويختلف القواد المستغل عن المتشرد فى ان الثانى تنعدم الوسائل المشروعة لتعيشه ، أما الأول فيكفى تعويله فى معيشته على كسب البغاء ، ولو كان له وسائل اخرى مشروعة للتعيش ـ نقض بلجيكى ١٢ فبراير ١٩٤٠ Pas. 1940. I. P. 48.

يتميز عن القوادين عموما وخصوصا عن مديرى منازل البغاء (١)

٢٦٤ ـ القضاء الالمانى :

تقول محكمة الرايخ « ان القـانون حين يختـار أنواعا معينة من السلوك ويصفها بأنها جـرائم لم يشأ بذلك الا عقـاب نماذج معينة من الناس يرى فى سلوكهم خطرا على المجتمع ، ولعل أوضح مثال لذلك هو القواد المستغل zuhalter الذى يعرفه الناس ولا سيما فى المدن الكبيرة طبقا لمفهوم خاص ، ولذلك لايكفى لاعتبار الشخص قوادا من هذا النوع ثبوت اعتماده على دخل غيره من البغاء وانما يجب اثبات أنه أكثر خطرا من ذلك » (٢) .

وتقول محكمة الرايخ فى حكم آخر « اذا كان من الثابت أن الطاعن كان يعتمد فى معيشته على ما يتقاضاه من أجرة مبالغ فيهـا من فتاتين يؤجر لهما حجرة تمارسان فيها البغاء فان ذلك وحده لايكفى لعقابه طبقا لنص المادة ١٨١ ا عقوبات (٣) باعتباره قوادا مستغلا .

(ausbeuterische zuhalterei)

ان المادة ١٨١ ا انما تستهدف العقـاب على حالتين مختلطتين ، حالة القواد المستغل zuhalter ، وحالة القواد العادى ، فالأول هو الرجل الذى تربطه علاقة — خلال مدة ما — بامرأة تحترف البغـاء ، سواء أكان يستفيد نتيجة علاقته الشخصية بها من اقتسامه معها دخلهـا من البغاء أو ينتهز هذه العلاقة ليحرضـها على مباشرة الفحشـاء ابتغاء ما يحصل عليه من فائدة ، ولذلك يجب أن توضع له عقوبة خاصة مادامت الاحكام الخاصة بتجريم القوادة Kuppelei بصفة عامة قد

(١) نقـض بلجيكى ٩ مايو ١٩٥٥ Pas. 1955. I. P. 978.

(٢) تقول المحكمة « اذا كانت محكمة اول درجة قد قضت باعتبار الطاعن قوادا مستغلا فربما كان حكمها على اساس اعتبارات اخرى تتمثل فى شخصيته كسوابقه الجنائية ، وسمعته ومدى اتصاله بأوساط القوادين ومدى صلته بالبغايا الأخريات وماهيـة هذه الصلة وعما اذا كان يجلب الرجال للبغايا او يحمى بغاءهن ـ محكمة الرايخ ـ الدائرة الثالثة الجنائية ١٤ ابريل ١٩٣٩ R G S T. vol. 73. P. 183.

(٣) تعاقب المادة ١٨١/ا «كل رجل يعول فى معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه امرأة تحترف البغاء مستغلا مهنتها الشائنـة ، او يحمى امرأة او يستبقيها عادة او بقصد منفعته الشخصية ، وباية طريقة كانت فى مبـاشرة مهنتها المخالفة للاداب (Zuhalter)

لاتمتد اليه ، بل أن خطورته الاجتماعية لتستوجب ردعه بعقوبة أشد

والواقع أن العلاقة التى تقوم بين القواد المستغل ، وبين المرأة التى يستغلها هى المميز الوحيد بين نشاط هذا القواد ذاته وبين نشاط غيره من فئات القوادين الآخرين ، ولذلك وضعت كلمة «zuhalter» بين قوسين فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨١ ا لينسحب معناها على الحالتين الواردتين بها ، وليس على الحالة الأخيرة فقط .

وعلى ذلك فمجرد حصول الرجل على اعانات من امرأة تمارس البغاء لايكفي لاعتباره معولا فى معيشته على كسبها من البغاء ما دامت العلاقة أو الرابطة السابق ذكرها لم يتحقق وجودها بينهما .

وليس المقصود بالعلاقة بين القواد المستغل والمرأة هو العلاقة القانونية التى قد تربط بينهما ولكن المقصود هو العلاقة الشخصية التى تبدو معها المرأة معتمدة على القواد » (١) أو تبدو معه مرتبطة به بعلاقة تبعية أو خضوع (٢) ، أو على الأقل يتوافر بين الطرفين الامكانيات والظروف التى تتيح لهما علاقة خاصة تخول الرجل تأثيرا مباشرا على المرأة (٣)

---

(١) محكمة الرايخ ـ الدائرة الثانية الجنائية ١٤ مارس ١٩٢٩
R G S T. vol. 63. P. 88.

(٢) « فاذا كان من الثابت أن المتهم وهو بائع متجول للمنسوجات والحلى الرخيصة كان يتردد باستمرار على محل تقديم خمور معروف بأنه مكان لتجمع البغايا فيه ، وكان هؤلاء يدفعن له عادة ثمن ما يتناوله من مشروبات لقاء تفاهمه وتساهله معهن فى الاتفاق على ثمن السلع وتسليمها لهن ، فان ذلك وحده لا يكفي لاعتباره يتعيش على كسب النساء من البغاء ، اذ يستلزم توافر اركان هذه الجريمة وجود علاقة تبعية أو خضوع تربطهن به ، وأن تكون هذه العلاقة شخصية تربطه بكل منهن على حدة ، والا تكون علاقة غامضة شالعة قابلة للتغير ، بل يجب أن تكون علاقة محددة الأطراف متصفة بقدر كاف من الثبات والاستمرار ـ محكمة الرايخ • الدائرة الثالثة الجنائية فى ٦ يناير ١٩٣٨ . R G S T. vol 72. P. 49 وكذلك حكم مشابه لنفس المحكمة الدائرة الثالثة الجنائية فى ٢٨ يونيو ١٩٣٧ R G S T. vol . 71. P. 279.

(٣) تقول محكمة الرايخ فى قضية رجل يحصل ـ اثناء وجوده فى السجن تنفيذا لحكم صادر عليه ـ على مال من المرأة تحترف البغاء « ان جريمة التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء تستلزم علاقة خاصة ذات صفة معينة بين الرجل الذى ينسب اليه التعويل على بغاء المرأة وبين المرأة ذاتها ، ويجب على الاقل ان تتوافر بين الطرفين الامكانيات والظروف التى تتيح لهما علاقة خاصة تخول الرجل مباشرة التأثير المباشر على المرأة ، ولما كان من الثابت أن وجود الرجل مسجونا يتنافى مع توافر مثل هذه الامكانيات والظروف ، ولما كان قصد الشارع من العقاب على تلك الجريمة هو درء الأخطار التى يحتمل تعرض الأمن العام والآداب لها نتيجة للصلة التى تنشأ بين امرأة تحترف البغاء ورجل يستغلها ، وهو ما لا يمكن الاعتراف باحتمال حصوله فى حالة رجل مسجون تضمن الدولة باحتجازه عدم خطورته على الأمن والآداب ـ لذلك لا يمكن أن ينسب لهذا =

وطبقا لهذا القضاء تتشابه الجريمتان اللتان نصت عليهما المادة ١٨١ أ عقوبات ألمانيا — أى جريمة التعويل على البغاء وجريمة حماية البغـاء فى أن كلا منهما تستلزم علاقة تبعية أو خضوع من جانب مرتكب البغاء وعلاقة نفوذ أو تسلط من جانب مستغل البغاء ، ولهذا ظلت الجريمتان اللتان كانتا من قبل جريمة واحدة قائمتين على أساس مشترك (١)

٢٦٥ — القضاء السويسرى :

ويفسر الفقه أو القضاء السويسرى المادة ٢٠١ عقوبات سـويسرى — وهى المادة المشابهة للمادة ١٨١ أ عقوبات ألمانى فى الأصل والصياغة (٢) نفس التفسير الذى جرى عليه القضاء الألمانى ، أى فى نطاق معنى كلمة «Souteneur» التى استند اليها المشرع السويسرى كما استند المشرع الألمانى الى كلمة «zuhalter» ، فى صياغة النص الذى

= الرجل مثل تلك التهمة ، وقـد يؤدى القول بغير ذلك الى عقاب من ينقل اليـه المال من المرأة التى تمارس البغاء باعتبـاره شريكا فى الجريمة ، وهو مالم يستهدفه القانون بحال من الأحوال ، وهذا ما قضت به محكمة الرايخ فى حكمها الصادر فى ٩ فبراير ١٩٣٧ » — الدائرة الرابعة الجنائية فى ٤ مارس ١٩٣٨. R G S T. vol. 72. P. 193.

(١) فى قضية رجل وزوجته ضاقت بهما الحال فطلبا الى خادمتهما أن تمارس البغـاء وصحباها الى حيث وجدت رجـلا باشرها ونقدها مبلغا من المال أعطته الى مخدوميها وزوجته ، قالت محكمة الرايخ « أن المادة ١٨١ ا عقوبات تتضـمن حالتين متميزتين ، حالة البغى فى خدمة القواد (أى القوادة المستغلة Ausbeuterische Zuhalterei) ، وحالة القواد فى خدمة البغى (أى الانتفاع من القوادة Kupplerische Zuhalterei) وكلا الحالتين تستلزم — كما يشير اليه معنى كلمة Zuhalter — وجود صلة وثيقة شخصية بين القواد والمرأة ، يثبت لها قـدر كاف من الاستمرار والاستقرار ، ولا يلزم أن تكون هذه الصلة فى صـورة علاقة جنسية ، ولذلك فان ما ارتكبه الرجل وزوجته لا يعتبر جريمة تعويل فى المعيشة على كسب امرأة من البغاء ولكنه قد يعتبر تسهيلا لبغاء الغير .. الخ — محكمة الرايخ فى ١٠ فبراير ١٩٥٥ Monatsschrift für deutsches Recht 1955 P. 307.

(٢) « أن الفقـرتين الأولى والثانية من المادة ٢٠١ عقوبات — سـابق ذكرها — انما ترجعان فى الأصل الى اقتراح واحد فى مشروع قانون العقـوبات لمسـاءلة القـواد المستغل Souteneur أى الذى يستفيد من بغاء امرأة وكان المقصود بذلك هو عقاب طائفتين من القوادين هؤلاء الذين يعولون فى معيشتهم على كسب الغير من البغاء وأولئك الذين يحمون الغير فى ممارسة البغاء بقصـد تحقيق منفعة مادية ثم صيغت المادة بحيث تعاقب كلا من الطائفتين على حدة — نقض فيدرالى سـويسرى ١١ سبتمبر ١٩٥٣ J D T. 1954, 102. IV. P 41-46.

راجع فى تشابه النصين السويسرى والالمانى والأصل فى هذا التشابه Graven, P. 214, 215.

يعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب البغاء (١)

ولذلك يستلزم القضاء السويسرى أيضا لوقوع جريمة التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء وجود علاقة تتصف الى حد ما بالثبات والاستمرار بين المستغل وبين مرتكب البغاء الذى يعتمد عليه فى تعيشه اعتمادا كليا كان أو جزئيا ، ولهذا لا تتحقق الجريمة اذا تصادف عرضا أن منحت امرأة رجلا تحبه عطية من دخلها من البغاء ولو كان عالما بمصدره (٢)

ورغم اصرار المحاكم على ضرورة اثبات علاقة خاصة بين مستغل البغاء ومرتكب البغاء فى الجريمة المذكورة الا أنها لم تستلزم لوقوعها أى اكراه من جانب المستغل (٣)

٢٦٦ — اتجاه القضاء المصرى فى جريمة التعويل على كسب البغاء :

وقد سلك القضاء المصرى فى جريمة التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء (م ٢٧٢ ع الملغاة) مسلكا مشابها لمسلك القضاء البلجيكى والألمانى والسويسرى فقضى بأن النص الوارد فى المادة المذكورة « لا يتناول بالعقاب الا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة ، فالحصول على المال اذا كان أجرا على عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة اذا لم يكن ذلك

---

(١) وتشير الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات السويسرى الى أن المشرع انما قصد بالنص الذى يعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب البغاء هؤلاء الذين يدعون النفوذ أو الحماية على النساء وينسجون حولهن ما يشبه سلطة الزوج أو على الأقل ينشئون معهن علاقات ثابتة طويلة تجرهن الى نطاق نفوذهم — راجع فى ذلك تفصيلا Graven, P. 216-SS; Logoz, II. P. 342.; Mess. C. F. 1918.

(٢) محكمة النقض فى جنيف فى ١٣ يوليو ١٩٤٢ Bulletin de Jurisprudence pénale 1943, 39 No. 97 ، واستئناف بال ١٧ يونيو ١٩٤٧ — المرجع السابق 1948, 79 No. 165

(٣) فلا ضرورة لأن يصاحب التعويل فى المعيشة على كسب البغاء وقوع أى اكراه من جانب المستغل على مرتكب البغاء أو قيامه بأى تسهيل أو مساعدة على بغائه Logoz, P. 343. ;Manzini, P. 464 (464).

الا مقابل اعداده منزلا لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه » (١) .

وقد استند القضاء فى هذا التفسير الى ورود المادة ٢٧٢ فى باب هتك العرض وافساد الأخلاق فى قانون العقوبات (٢)

٢٦٧ - طبيعة جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء :

وبجانب القيود التى فرضها القضاء لتوافر جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء فان طبيعة الجريمة أنها لاتتحقق بمجرد الحصول على دخل من البغايا أيا كان مقداره ، وانما يجب أن يكون ما حصل عليه المستغل يسمح بالقول بأنه يعتمد عليه فى معيشته ، فالتعويل فى المعيشة معناه قبول عطايا أو ميزات ذات قيمة مادية تمكن المستغل من قضاء حاجاته كلها أو بعضها سواء أكانت هذه الحاجات من الضروريات أو الكماليات ، وسواء أكانت العطايا أو الهبات فى صورة مال أو غذاء أو كساء أو مأوى أو أى شىء مادى آخر ينتفع به فى الحياة (٣) .

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما حـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٥

(٢) « ان الشارع اذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات فى باب هتك العرض وافساد الأخلاق انما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغات ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فعاقب هؤلاء لمالهم من خطر .... الخ »

نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ - المرجع السابق حـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٤

« ان الشارع اذ وضع المادة ٢٧٢ ع فى باب هتك العرض وافساد الاخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ، ولو كن بالغات ممن يسيطرون عليهن ويستغلونهن فيما يكسبنه عن طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ... واذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء ما دام ليس هنالك ما يدل على التظاهر بحمايتهن أو وجود سلطة عليهن »

نقض ٢٠ ابريل ١٩٤٢ - المرجع السابق حـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٧

- راجع فى عناصر جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء طبقا للمادة ٢٧٢ ع (الملغاه) - محمود مصطفى ص ٢٩٥

(٣) Logoz, P. 342

ويرى القضاء الدانمركى أنه يعتبر تعويلا على كسب البغاء حصول الرجل على مبلغ من المال كجزء من ثمن ارض اشتراها لبناء منزله عليها - محكمة كوبنهاجن سنة ١٩٣٩ Karnov P. 1392 ، وحصول الرجل ولو على ٣ كرونا ثم ٢٥ كرونا (أى ١٤٠ قرشا تقريبا) استئناف جوتلاند سنة ١٩٣٧ - المرجع السابق والصفحة ذاتها .

« ان معنى التعويل فى المعيشة هو أن يعيش شخص على عاتق شخص آخر فيحصل منه أيا كانت الوسيلة الاقتصادية على ما يلزمه لحياته الضرورية أو المرذولة ، ويدخل فى ذلك نفقات الغذاء والكساء والعلاج والدراسة والتجارة ونفقات التدخين والملاهى وارضاء الحاجات الفاسدة » نقض ايطالى ٤ مارس ١٩٣٤ Manzini, P. 470

وتقول محكمة الرايخ « لا يجوز لمعرفة معنى التعيش على كسب امرأة من البغاء - الرجوع =

ومن أجل هذا لا تكتفى بعض المحاكم ، بوقوع الاستغلال مرة واحدة لتحقق الجريمة وانما تستلزم تكرار ذلك (١) .

٢٦٨ — عدول التشريعات الحديثة عن النص على جريمة التعويل على البغاء

عندما اتسع نطاق تحريم جرائم القوادة لم تعد النصوص القانونية التى تعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء تلائم الاتجاه الجديد نحو التحرر من الشروط والقيود التى كانت تضيق من نطاق العقاب على تلك الجرائم من قبل .

ولما كانت أفعال حماية البغاء أو تسهيله أو التحريض عليه قدأصبحت جرائم مستقلة فى معظم التشريعات الحديثة دون استلزام شرط الاعتياد أو الاحتراف أو قصد الكسب .

لذلك اتجه التفكير الى عقاب طائفة المستغلين للبغاء دون أن يصحب هذا الاستغلال أى ضرب من الحماية أو التحريض أو المساعدة وأضحت جريمة استغلال البغاء جريمة مستقلة مجردة من أية عناصر أخرى كانت تقيد من نطاق العقاب عليها من قبل .

وقد أبانت الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنة ١٩٥٠ أن عبارة « التعويل فى المعيشة على كسب البغاء » لم تعد ملائمة وأن الأمر أصبح يتطلب

= الى تفسير معنى نفقة الضرورة Notdürftig او النفقة التى تستوجبها الحالة الاجتماعية Standesmässig طبقا لما هو معروف فى القانون المدنى ، ولكن يجب تفسيرها طبقا لقصد الشارع من العقاب على استغلال البغاء ، واذن فهى تشير الى النفقات والمصروفات التى يعتمد عليها الشخص فى تغطية حاجاته العادية ، ويتضمن ذلك بالضرورة كل الحاجات المادية التى لا غنى للحياة عنها كما تتضمن كل الحاجات التى تتجاوز ضرورة المحافظة على الحياة ، واذا كان من الثابت أن الشخص المرتبط بالبغى انما يحصل على نفقاته الضرورية من والديه أو من دخله من عمله فان ذلك لايعفيه من مسئولية تعويله فى معيشته على كسب البغاء طالما هو يسعى عن طريق ما يحصل عليه منه الى أن يحيا حياة أفضل وأن يشبع حاجاته الكمالية التى كان من الممكن استغناؤه عنها ». محكمة الرايخ الدائرة الثانية الجنائية ٢٨ يناير ١٩٠٢ R G S T. vol 35 P 92.

(١) فالمحاكم فى الترنسفال والكاب والأورانج الحرة بجنوب أفريقيا لا تكتفى بحصول الاستغلال مرة واحدة لاتمام الجريمة ، ومن أجل هذا قضى بأن قبول رجل الشرطة زجاجة نبيذ من امرأة تحترف البغاء حتى لا يبلغ عنها لا يعتبر تعويلا على كسب البغاء — Rev. abol. 1950 P. 69

ويستلزم القضاء الايطالى الاعتياد لوقوع الجريمة — نقض ايطالى ٤ يوليو ١٩٢٢ ، ٢٣ يناير ١٩٣٣ ، ٦ ابريل ١٩٣٤ ، ٤ مايو ١٩٣٤ ، ٥ ابريل ١٩٣٥ Manzini, P. 470.

عقاب كل من استحصل من بغاء غيره على ربح مادى أيا كان (١) ، ولهذا التزمت الدول الأطراف فى الاتفاقية طبقا لما جاء فى المادة الأولى بعقاب كل من « استغل بغاء شخص آخر ولو برضائه »

وهكذا بدأت التشريعات الحديثة تستعيض عن النصوص التى تعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب الغير من البغاء بنصوص أخرى تعاقب ــ مهما اختلفت صياغتها ــ على مجرد الاستغلال (٢) ، وتجرى التشريعات فى بعض الولايات الأمريكية على صياغة النصوص فى هذا الشأن بطريقة اعتبرها البعض تطرفا فى العقاب (٣) .

٢٦٩ ــ تحريم استغلال البغاء فى التشريع المصرى :

بصدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ألغيت المادة ٢٧٢ ع التى كانت تعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء ، ونصت المادة السادسة فقرة ثانية من هذا القانون على عقاب «كل من استغل بأية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره » وهو النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة ثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

---

(١) فقد اقترحت اللجنة القانونية المتفرعة من لجنة الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٣٠ أن يتضمن مشروع الاتفاقية الدولية نصا يعاقب « من يستغل بغاء شخص عن طريق تعويله فى معيشته كلها او بعضها على بغائه » ولكن هذا النص لقى اعتراضا بسبب غموضه ودلالته على أن هنالك فارقا بين التعويل فى المعيشة على كسب البغاء وبين مجرد استغلال البغاء ، ولذلك راى المكتب الدولى لتوحيد القانون الجنائى الاكتفاء بعقاب « كل من استحصل من بغاء غيره على ربح مادى أيا كان » على أساس أن هذا النص يفضل النص الاول فى الصياغة ولا يدعو الى الغموض وأن مجرد الحصول على ربح مادى من بغاء الغير كاف للعقاب دون حاجة الى النظر فى كيفية استعمال هذا الربح أو مدى الاعتماد عليه ــ راجع بند ١٧٧

(٢) فالقانون الايطالى الصادر عام ١٩٥٨ بشأن الغاء البغاء المنظم ومكافحة استغلال بغاء الغير يعاقب فى المادة الرابعة فقرة سادسة منه « كل من بأية طريقة كانت سهل او استغل البغاء » ، وقد حلت هذه المادة محل المادة ٥٣٤ عقوبات ايطالى التى كانت تعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب النساء من البغاء .

وتعاقب المادة ٢/٣٣٤ ع فرنسا الصادر بها قانون سنة ١٩٤٦ «كل من بأية طريقة كانت شارك آخر فى كسبه من البغاء او تحصل على اعانات من شخص اعتاد ممارسة البغاء ، وتعاقب القوانين الأخرى الحديثة « كل من استغل عادة أو مصادفة جسد آخر عن طريق مباشرة الفحشاء أو تعيش من ذلك او حصل منه على اى ربح كان » م ٢٠٧ ع المكسيك . أو « كل من اقتسم ربحا آليا من بغاء الغير مع علمه بذلك » م ٤٣٣ع كامبودجا .. الخ

(٣) كقانون اللينوى 4 .168 .38 حيث يعاقب « كل من اخذ او قبل او استلم take, accept or receive نقودا ايا كانت او شيئا ذا قيمة من انثى من كسبها من البغاء مع علمه بذلك » فلم تشترط هذه المادة ان يكون استلام النقود او الشىء بلا مقابل كما اشترطت قوانين الولايات الاخرى ، وبذلك يعد مثل هذا النص تطرفا فى العقاب ــ راجع فى ذلك Prosti. II. A

وقد ساير هذا القانون أحدث التشريعات فى عقابه على مجرد الاستغلال ، وفى المساواة فى التجريم بين حالتى بغاء الذكور وبغاء (١) الاناث .

وجاءت عبارة « بأية وسيلة كانت » حتى يتناول العقاب كل وسائل الاستغلال ، مباشرة كانت أو غير مباشرة ، ولم تصبح هنالك أهمية اطلاقا لأية صلة أو علاقة تقوم بين المستغل ومرتكب البغاء (٢) ، ويستوى أن يكون المستغل أو مرتكب البغاء رجلا أو امرأة (٣) ، أو أن يكون فعل الاستغلال قد وقع مرة أو مرات ، أو أن يكون المستغل قد استخدم التهديد فى حصوله على المال أو لم يستخدمه ، أو أن يكون ما حصل عليه من المال كثيرا أو قليلا ، وقد قضت محكمة النقض فى جريمة التعويل على كسب البغاء بأنه يكفى لوقوعها أن يكون المتهم قد حصل من كسب البغاء على نقود كائنا ما كان مقدارها (٤) ، ولا شك أن جريمة استغلال البغاء أولى بهذا المبدأ .

---

(١) وقد كانت المادة المذكورة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة تعاقب « كل من يستغل بغاء امرأة بأية وسيلة كانت » ولكنها عدلت فى مجلس الشيوخ حتى يشمل العقاب بغاء الاناث وفجور الذكور — راجع تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية المقدم للمجلس فى ٨ مارس ١٩٥١

(٢) Garçon 1956.II. P. 237

(٣) Manzini ; P. 469; Logoz, P. 341; Garçon 1956.II. P. 238

وسبق أن قضت محكمة النقض عند تطبيقها للمادة ٢٧٢ ع بانه « لا يوجد فى نص المادة المذكورة ولا فى المذكرة الايضاحية الخاصة بها ما يفيد أن الشرع انما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل ان فى اطلاقه النص وتعميمه بقوله — كل من — ما يدل على انه يتناول بالعقاب المتهم رجلا كان أو امرأة » — نقض ٢٤ مارس ١٩٤١ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٦

والمعروف ان بعض القوانين تفرق فى جرائم استغلال البغاء بين النساء والرجال ، فهى تقصر احيانا العقاب على المستغلين من الرجال لبغاء الذكور والاناث على اساس ان الجريمة انما تبدو خطورتها وبشاعتها حين يرتكبها الرجل وان نفقة النساء انما تلزم فى الأصل الرجال (راجع المواد ٢٢٥ ا ع نيجريا ، ٢٩٦ ع تايلاند ، ١٦٦ ع اسرائيل ، ٣٥٠ ع اليونان ، ١٨١ اع فقرة اولى المانيا .. لخ) ، واحيانا أخرى تقصر العقاب على الرجال الذين يستغلون بغاء الاناث فقط كالمادة ٢٢٠ (٢٤٦٠) ع نيويورك ، ٢٢ (٢٧١٢) قانون كولومبيا ، ٢٨ (٤ — ١٦٨) قانون الليتوى ، ٣/٤٣٢ ع هولاندا ، والمادة ٤ من قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ ، وتمثل هذه القوانين الاتجاه القديم فى قصر جرائم القوادة على استغلال النساء فقط ، ومن القوانين ما يجعل مسئولية النساء قاصرة على استغلال بغاء النساء فقط بينما يسأل الرجال عن استغلال بغاء الجنسين ، كالمادة ١٨٤ ع كندا ، أما القوانين الأكثر تقدما ، فتعاقب كلا من الذكور والاناث اذا استغلوا بغاء أى من الجنسين كالمواد ٢٣٤ ع تونس ، ٢٢٩ ع الدانمرك ، ٥٥ ع جروينلاند ، ٢٠٦ ع ايسلاندا ، ٢/٣٣٤ ع فرنسا ، ٢٠٧ ع المكسيك ، والمادة ٦/٤ قانون ايطاليا الصادر عام ١٩٥٨ بشأن الغاء البغاء ... الخ

(٤) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة احكام النقض فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٧ رقم ١٩ =

ولا يؤثر فى وقوع الجريمة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه بها ، اذ قد يقع الاستغلال بناء على طلب المجنى عليه ذاته أو بتحريضه والحاحه ، وكذلك لا يؤثر فى وقوعها ان المستغل لم يقم بأية مساعدة أو تحريض على البغاء فهذا قدر زائد لايتطلبه القانون « ولذلك يعتبر الرجل مسئولا عن استغلال بغاء زوجته ، ولو كان مسجونا لايستطيع مساعدتها أو حمايتها فى البغاء ، وذلك لأن نص القانون فى العقاب على استغلال البغاء جاء عاما مطلقا خاليا من كل شرط أو قيد » (١) .

ولا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة استغلال البغاء كون المستغل قد حصل على كسب البغـاء مع علمه بذلك ، ولكن لابد من قصد خاص هو قصد المشاركة فى كسب البغاء (٢) .

المبحث الثالث

القرائن القانونية على استغلال البغاء

٢٧٠ — رأينا أن جريمة استغلال البغـاء لاتتحقق فقط فى صورة الحصول على نقود مباشرة من مرتكب البغاء وانما تتوافر بطرق مختلفة كثيرا ما يصعب معها اقامة الدليل على واقعة الاستغلال .

لذلك اتجه التفكير الى اتخاذ سلوك المستغل كاقامته مع مرتكب البغاء أو تواجده دائما فى صحبته أو تسلطه عليه دليلا على استغلال بغائه ، باعتبار أن مستغلى البغاء انما يلجأون عادة لمثل هذا السلوك فى استغلالهم بغاء الغير .

وسبق لواضعى مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى النساء والأطفال واستغلال بغاء الغير عام ١٩٣٧ أن أوصوا بعقـاب « كل من

= ولا شك ان هذا القضاء يخالف ما قضت به بعض المحاكم من ان جريمة استغلال البغاء لا تتوافر اركانها مالم يثبت حصول المستغل على مقدار مناسب من دخل البغاء يكشف عن غرضه فى هذا الاستغلال — نقض هولاندى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٠ .Secr. F. A. I. P. 5-2-2 ومن انه لا يكفى لاثبات استغلال الرجل لبغاء امرأة تناوله العشاء على نفقتها وحصوله منها على تذكرة سينما ومجلة ثمنها ٦ كرونا (اى ثلاثون قرشا تقريبا) — محكمة كوبنهاجن سنة ١٩٥٢ Karnov., P. 1392

(١) نقض فرنسى ٢١ ابريل ١٩٤٥ .J.C. P. 1945. II. 2740 وكذلك ٢٠ يونيو ١٩٤٦ D. 1946. P. 360

(٢) راجع بند ٢٥٨

يتواجد على وجه الاعتياد فى صحبة شخص يمارس البغــاء ، أو يقوم برقابته أو توجيهه أو التأثير على تحركاته بطريقة يفهم منها أنه يسهل بغاءه مع الغير أو يشجعه أو يكرهه على ذلك » (١)

ولكن مثل هذا النص لم يحظ بظهوره فى الأحكام النهائية للاتفاقية بسبب اعتراض بعض الدول عليه لأن قوانينها الجنائية لا تعرف القرائن القانونية .

وقد أعيدت مناقشة هذا الموضوع فى مؤتمر كامبريدج الدولى (٢) عام ١٩٦٠ وكان من التوصـيات التى تمخض عنهـا انعقاده التوصية الخامسة التى جاء فيها :

« ان المؤتمر ليعلن رجاءه فى تدعيم الكفاح ضد القوادين ومستغلى بغاء الآخرين ولو كان هؤلاء بالغين أو راضين .

ولتسهيل جمع الأدلة على أفعال القوادين ، يوصى المؤتمر بوضـع النصوص القانونية التى تعتبر الرجل يتعيش كليا أو جزئيا من بغاء الغير ، اذا عاش مع شخص يمـارس البغـاء أو كان عادة فى صـحبته أو راقب أفعاله وتحركاته أو وجهها أو باشر تأثيرا عليها بطريقة تدل على أنه يسهل بغاءه مع الغير أو يشجعه أو يكرهه عليه ولا يستطيع مع ذلك اثبات أن معيشته لاتعتمد على دخل البغاء .

ويجب أن يمتد مثل هذا التجريم الى كل شخص باشر — بقصـد الكسب — مثل هذه الرقابة أو ذلك التأثير »

وقد أضيفت عبارة « ولا يستطيع مع ذلك اثبات أن معيشته لاتعتمد على دخل البغاء » حينما خشى فريق من المجتمعين أن يؤدى تطبيق مثل هذا النص الى ظلم أو تعسف ، وذلك عندما يتصادف وجود الشخص فى صحبة مرتكب البغاء أو اقامته معه أو اتصاله به بطريقة يفهم منهـا أنه متسلط عليه ولا يكون فى الحقيقة الا ضحية ظروف استثنائية دفعته الى هذا الموقف دون أن يستهدف بأية طريقة كانت استغلال البغاء أو تسهيله .

والواقع أن هذه الحجة التى اسـتند اليها بعض المجتمعين — رغم

---

(١) S. D. N—C. T. F. E. 674

(٢) المنعقد فى كامبريدج فى المدة ٢٧ — ٣٠ سبتمبر ١٩٦٠ لبحث موضوع البغاء وقد كان لنا فرصة تمثيل الجمهورية العربية المتحدة فيه

وجاهتها — قد تمخضت عن اضافة العبارة المذكورة الى التوصية ، تلك العبارة التى أضعفت الى حد كبير من قيمة النص المقترح ، اذ أن أكثر القوادين قادرون ومستعدون عند اللزوم لاثبات أنهم يتعيشون من طريق مشروع وأنه لا حاجة لهم البتـة بأرباح البغـاء ، وحينئذ تبرأ ساحتهم ولا يتحقق ما استهدفته تلك القرينة من فائدة فى مكافحةهؤلاء القوادين

وهذا تماما ما حدث فى القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٤٦ والذى أصبحت بمقتضاه المادة ٣٣٤/٣ ع فرنسى تعاقب « كل من يعيش مع شخص يباشر البغـاء عادة مع علمه بذلك ولا يستطيع اثبـات أن له وسائل تعيش كافية تمكنه من أن يعول على نفسه فى معيشته » اذ سرعان ما لجأ القوادون الى الاحتيال على اثبات مقدرتهم على التعويل على أنفسهم فى معيشتهم مما جعل النص برمته حبرا على ورق . ولذلك اضطر المشرع الفرنسى عام ١٩٥٨ الى الغاء هذا القيد واكتفى بعقاب « كل من يعيش مع شخص يباشر البغاء عادة مع علمه بذلك » (١)

ولا تأخذ القوانين بفكرة القرينة القانونية على استغلال البغاء بطريقة واحدة ، فقد اعتبر بعضها هذه القرينة جريمة قائمة بذاتها وعاقب عليهـا باعتبارها كذلك ، فخرجت عن أن تكون قرينة ، انما هى جريمة مستقلة ، كالقانون الفرنسى السابق الاشارة اليه ، اذ يعاقب « كل من يعيش مع شخص يباشر البغاء عادة مع علمه بذلك » (٢) والقانون الدانمركى الذى يعاقب على نفس الجريمة مع قصرها على حالة معيشـة الرجل مع امرأة تحترف مهنة البغاء وبشرط سابقة انذار الشرطة لمثل هذا الرجل بعـدم الاقامة مع المرأة (٣) ، وقانون كنـدا الذى يعاقب كل من يقيم فى منزل للبغاء أو يتواجد دون عذر مشروع فى منزل للبغاء (٤) ، وقانون مدينـة بريسبين فى كوينزيلاندا الذى يعاقب كل من أقام فى منزل يرتاده البغـايا مع علمه بذلك (٥) .

(١) راجع القانون الفرنسى (Ordonnance) الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨

(٢) مادة ٣٣٤/٣ ع فرنسى

(٣) فالمادة ٢٢٩/٣ ع الدانمرك تعاقب « الرجل الذى ـ رغم انذار الشرطة له ـ يقيم مع امرأة تحترف مهنة البغاء »

(٤) مادة ١٨٢ عقوبات كندا

(٥) The Vagrancy, Gaming and other offences Act, 1931-1955.

وظلت بعض القوانين تنص على القرينة المذكورة باعتبارها قرينة تقبل اثبات العكس على استغلال البغاء .

فينص القانون الانجليزى — بعد أن تحدث فى المادة ٣٠/١ من قانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ عن جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء — على أنه « فى سبيل تطبيق هذه المادة يفترض أن الرجل قد عول فى معيشته على كسب البغاء — حتى يثبت العكس — اذا عاش مع البغى أو اعتاد أن يكون فى صحبتها أو اذا باشر سلطة أو توجيها أو نفوذا على تحركاتها بطريقة تدل على أنه يساعدها أو يعاونها أو يكرهها على البغاء مع الآخرين » (١) .

وقد انتشرت مثل هذه القرينة فى كثير من القوانين المشتقة من القانون الانجليزى وأضافت بعض القوانين شرطا لقيام هذه القرينة وهو ألا يكون للرجل وسائل ظاهرة لتعيشه (٢) ، أو وسائل مشروعة ظاهرة لتعيشه (٣) أو وسائل ظاهرة أو غير كافية لتعيشه (٤) .

ولم يذكر قانون نيويورك أن هذه القرينة تقبل اثبات العكس أى أنه يفترض افتراضا قانونيا لا يقبل اثبات العكس أن الرجل يعول فى معيشته على كسب البغاء اذا ثبت أنه يعيش مع بغى أو اعتاد أن يكون فى صحبتها وليس له وسيلة مشروعة لتعيشه (٥) .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الجرائم الجنسية

وقد نقل القانون المذكور هذا النص عن المادة ٢ من قانون التشرد الصادر فى انجلترا عام ١٨٩٨ ،

وتتضمن نفس النص المادة ١٦٦ عقوبات اسرائيل ، والمادة ٢/٥ قانون البنجاب الصادر عام ١٩٣٥ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للاداب

(٢) المادة ٣/٣٣ قانون جرائم البوليس فى كانبرا باستراليا

The Police Offences Ordinance 1930-53.

(٣) المادة ٢/٢٦ قانون جرائم البوليس فى اديليد باستراليا

The Police Offences Ordinance 1953-1956.

(٤) المادة ٢٨٦ عقوبات تايلاند ، والمادة ٧٩ من قانون جرائم البوليس فى ملبورن باستراليا The Police offences act 1928

وقد اضافت المادة الرابعة من قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن مكافحة الاتجار المخالف للاداب الى الاحوال التى تتخذ قرينة على استغلال البغاء ان « يتصرف الرجل كجالب للعملاء أو وسيط لاحدى البغايا » .

(٥) مادة ١١٩٨/١١٠ عقوبات نيويورك

وذهب قانون نيويورك ايضا فى جريمة قبول او استلام او حصول على ، أو تملك مال او اى شيء ذى قيمة دون مقابل من دخل امرأة تمارس البغاء ، الى اعتبار مثل هذا القبول أو الاستلام او الحصول على ، او التملك للمال او الشيء ذى القيمة قرينه على انعدام المقابل =

والقانون الانجليزى — كما رأينا — لايعاقب على جريمة التعويل فى المعيشة على كسب البغاء الا اذا كان الفاعل رجلا ، ولذلك أصبحت القرينة القانونية على هذه الجريمة متعلقة بالرجال فقط (١) .

غير أن المشرع الانجليزى — وان كان قد أغفل العقاب على استغلال المرأة لبغاء غيرها على أساس أن المرأة تحتاج فى الأصل لمن يتولى الانفاق عليها — الا أنه لم ير أن يغفر لها تسلطها على احدى البغايا والظهور عليها بمظهر المحرض على البغاء أو المكره عليه ولذلك عاقب القانون الانجليزى « كل امرأة باشرت — بقصد الكسب — سلطة أو توجيها أو نفوذا على تحركات احدى البغايا بطريقة تدل على أنها تساعدها أو تعاونها أو تكرهها على البغاء (٢) .

وقد نقلت بعض القوانين هذا النص عن القانون الانجليزى (٣) .

٢٧١ — القانون المصرى :

عاقبت المادة ١٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (المقابلة للمادة ١١ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١) بالحبس مدة لا تزيد على سنة « كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك . »

وهكذا اعتبر المشرع القرينة على استغلال البغاء جريمة قائمة بذاتها .

ويغلب أن المشرع لم يقصد بكلمة « يشتغل » عقاب كل من يقوم بعمل فى محل البغاء كالصانع الذى يصلح أدوات المنزل أو المرأة التى تقوم بغسل الملابس فيه أو غيرها ممن يتكرر ترددهم على المنازل لأداء أعمال أو خدمات فيها ، انما يقصد من يقومون بالخدمة المنزلية على أساس أن صفة الاستمرار فى مثل هذه الخدمة وطبيعة العلاقة التى تقوم بين المخدوم

= الى أن يثبت العكس — قانون عقوبات نيويورك ٢٢٠/٢٤٦٠/١ ، ويقابل نفس النص قانون متشيجان ٢٨١/٦٨٦٤ ، وقانون ويسكونسين ٣٥١/١٦

(١) قد نصت بعض القوانين المشتقة من القانون الانجليزى على اعتبار القرينة المذكورة جريمة قائمة بذاتها — مادة ٦٠/٢ من القانون الصحى الصادر فى كوينزيلاندا سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٩

(٢) مادة ٣١ من قانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ . وهذا النص منقول عن المادة ٧/٤ من قانون سنة ١٨٨٥ (الملغى) .

Criminal Law Amendment Act 1885.

(٣) كالمادة ٢٢٥/٤ عقوبات نيجيريا .

وخادمه فى البيت هى الظرف المناسب لاستفادة الخادم من دخل البغاء .

ولا يلزم أن يكون الاشتغال بعمل يتصل بالبغاء كما لا يلزم أن يصحب الاقامة أية مساعدة أو معاونة على ممارسة البغاء .

ولا يؤثر فى وقوع الجريمة كون المقيم زوجا لصاحب محل البغاء فان علاقة الزوجية وما توجبه أصلا من ملازمة كل من طرفيها للآخر حيث يعيش ، لا تبرر ارتكاب هذه الجريمة (١) ، وكذلك لا يؤثر فى وقوع الجريمة كون المقيم فى منزل للبغاء انما لجأ الى ذلك لعدم وجود مأوى له ولأن صاحب المنزل قد استضافه شفقة عليه من التشرد فى الطريق (٢) .

وانما يعترضنا فى هذا المجال أيضا موقف أبناء صاحب أو مدير منزل البغاء وغيرهم ممن يلتزم هذا بايوائهم والانفاق عليهم ، فهل يعفى هؤلاء على أساس قيام حالة الضرورة (٣) وخصوصا اذا كانوا فى حالة لا تسمح لهم بأن يعولوا أنفسهم (٤) ، أم على أساس الحق المقرر لهم فى النفقة والمأوى (٥) ؟

اننا نفضل هذا الرأى الأخير .

---

(١) وقد سبق لاحدى المحاكم الفرنسية عند تطبيقها المادة ٢/٣٣٤ ع فرنسا أن تحكم ببراءة رجل يعيش مع زوجته التى تمارس البغاء عادة وذلك على أساس انه طبقا للمادة ١٠٨ من القانون المدنى الفرنسى لا سكن للزوجة الا سكن زوجها وانه بناء على ذلك كان الزوج ملزما باستقبال وايواء زوجته ايا كان سلوكها او استعداده لقبول هذا السلوك ــ محكمة سان مالو ٢٩ اكتوبر ١٩٤٣ J. C. P. 1945. II. 2740.

وقد قوبل هذا الحكم باعتراض شديد على أساس ان علم الزوج بأخلاق زوجته وسكوته عليها يجرده من حق التمسك بواجبه نحوها ، وان التزامه باستقبالها حيث يعيش مقيد بكونها تحافظ على حقوق الزوجية والا فله حق ــ بل وعليه واجب ــ الحيلولة دون معاشرتها له ــ راجع التعليق على الحكم السابق ــ نفس المرجع والصفحة .

ولذلك قضت محكمة النقض فيما بعد بان القانون لم يستثن الزوج من تهمة اقامته مع زوجته اذا كانت تحترف البغاء فهو ينطبق عليه كما ينطبق على غيره سواء بسواء ــ نقض ٢٠ يونيو ١٩٤٦ D. 1946. 360 jurisp; Gaz. Pal. 1946. 2. 40

(٢) ولذلك يعارض الفقه الفرنسى فيما ذهبت اليه احدى المحاكم من براءة عشيق لاحدى البغايا كان محكوما عليه بالسجن وعند انتهاء عقوبته خرج من السجن بغير مأوى او وسيلة للارتزاق فاستقبلته عشيقته وآوته فى منزلها شفقة عليه فترة لم تطل الا اياما قصارا ، واعتبرت المحكمة ان هذه الظروف لا تكفى لادانته بتهمة الاقامة مع امراة تحترف البغاء ــ محكمة جراس فى ٣١ اكتوبر ١٩٤٥ .

وكان أساس الاعتراض على هذا الحكم هو عدم استناده الى أى مبرر قانونى وانه لم يصدر الا بدافع الشفقة وهى ما لا يجوز ان تعلو على حكم القانون - Gaz. Pal 1946 .1.5

(٣) وهذا ما يراه دالوز D. 1947 P. 71 Législ

(٤) راجع فى ذلك Lois Nouvelles 1946. P. 226

(٥) راجع فى ذلك Garçon 1956.II. P. 238 (127, 128)

واذا نحن علمنا أن السبب الذى حدا بالمشرع الى اعتبار الاشتغال أو الاقامة عادة فى محل للبغاء جريمة مستقلة انما هو قرينة ذلك على استغلال البغاء ، لكان لنا أن نتساءل عن العلة فى قصر الجريمة على حالة الاشتغال أو الاقامة فى محل للبغاء مع أن نفس القرينة تجد مجالها أيضا فى حالة الاشتغال أو الاقامة فى محل يمارس فيه صاحبه البغاء ، بل تجد مجالها كذلك فى حالة الاقامة مع شخص يمارس البغاء بعيدا عن محل اقامته مع العلم بذلك (١) .

واذا كانت بعض القوانين التى لا تعاقب على احتراف البغاء فى ذاته قد عاقبت على الاقامة أو المعيشة مع شخص يمارس البغاء فانه يكون من الأولى بالقانون الذى يعاقب على ممارسة البغاء عادة كالقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن يعاقب على مثل هذه الاقامة أو المعيشة ، مادامت دلالة الفعل فى جميع الأحوال على استغلال البغاء واحدة .

وتثبت التجارب كل يوم أن عددا كبيرا من الرجال أو النساء يلجأون — فى سبيل استغلالهم للبغاء — الى السيطرة على ضحاياهم وفرض نفوذهم عليهم — ولا سيما اذا كان هؤلاء من الفتيات المستضعفات أو الصبية السذج — ويقطعون ما بينهم وبين ذويهم أو مدارسهم أو بيئاتهم من صلة — وينأون بهم عن الأحياء التى ألفوها أو البلاد التى استوطنوها ، ثم يدفعونهم لممارسة البغاء ، وينتحون بعيدا عنهم ليراقبوا حركاتهم وسكناتهم ، ومدى ما يعودون به اليهم من كسب رخيص ،فاذا وقع أحد هؤلاء الضحايا فى قبضة الشرطة ، هرع أولئك المستغلون ليقدموا له القوت وليدفعوا عنه غائلة الاتهام ، ويجد هذا المسكين أن فى انكار صلته بهم واحتمال تسلطهم عليه منجاة له مما وقع فيه .

وهكذا يشاهد رجال الشرطة كل يوم عشرات الضحايا المستضعفين ، فى رفقة سادتهم من القوادين المستغلين ، يجوبون بهم الطرقات نيطلقوهم عند سنوح الفرصة كما يطلق الصائد كلبه ، ولا تجد الشرطة مفرا من أن

(١) ويعيب نص المادة ١٣ المذكورة انها تعاقب كل من يشتغل او يقيم عادة فى محل للفجور او الدعارة ، ولم تضع تعريفا لمعنى (محل للفجور او الدعارة) ، مع أن المادة ١٠ من نفس القانون قد عرفت ما هو محل الفجور او الدعارة فى حكم المادتين الثامنة والتاسعة ونحن نعتقد أن اغفال تعريف محل الفجور اوالدعارة كما هو وارد فى المادة ١٣ لم يكن الا سهوا وانه يجب ان يكون هو التعريف ذاته الذى نصت عليه المادة ١٠

تتركهم الى حيث يذهبون ، أملا فى أن تتيح الأيام فرصة التضييق عليهم واقامة الأدلة على جريمتهم .

من أجل ذلك ننادى بضرورة عقاب « كل من باشر سلطة أو نفوذا على شخص يباشر البغاء أو اعتاد مصاحبته أو مراقبة تحركاته أو توجيهها بطريقة تدل على أنه يستغل بغاءه » .

واذا كان ما يخشاه البعض من تطبيق مثل هذا النص هو ما قد يؤدى اليـه من تحكم ، فانه يجوز — مجاراة لحكم المـادة ٣/٢٢٩ عقوبات الدانمرك ، تعليق العقاب على سابقة انذار الشرطة للجانى بأن يكف عما يفعل

الفصل الثالث

استعمال المحال للبغاء

Emploi des lieux en vue de le Prostitution

٢٧٢ — لا يخرج استعمال المحال للبغاء على أن يكون ضربا من استغلال البغاء أو تسهيله أو المساعدة أو التحريض عليه ، ولكن جرت القوانين على أن تفرد لتحريم مثل هذا الاستعمال نصوصا خاصة تحقيقا لغرضين هامين ، أولهما هو تشديد العقاب على هذه الصورة من صور استغلال البغاء أو تسهيله باعتبارها أشد الصور خطرا وأكثرها انتشارا ، وثانيهما هو فرض اجراءات أمن تستهدف اغلاق المحال المستعملة للبغاء وطرد من يستعملونها ومصادرة ما بها من أشياء وأدوات .

واذا نحن استعرضنا المحال التى تستعمل البغاء نجد أنها اما أن تكون من المحال الخاصة التى أعدها أصحابها للبغاء وفتحوها للناس باعتبارها كذلك وهى ما نسميها بيوت البغاء ، واما أنهـا من المحال الخاصة التى يؤجرها أصحابها أو يقدمونها للغير بأية طريقة كانت ليستعملها هذا الغير للبغاء ، واما أنها من المحال العامة المفتوحة أصلا للجمهور وسمح أصحابها للغير بمباشرة نشاط يتصل بالبغاء فيها .

ولما كان كل من هذه الأنواع الثلاثة من المحال تحكمه فى كل القوانين نصوص خاصة وتفرض له عقوبات تتفق مع طبيعته وخطورته ، لذلك رأينا أن نتكلم عنها فى مباحث ثلاثة . الأول خاص بفتح المحال وادارتها للبغاء ، والثانى خاص بتقديم المحال لادارتها واستعمالها للبغاء ، والثالث خاص بالسماح فى المحال العامة بالبغاء أو التحريض عليه .

المبحث الأول
فتح المحال وادارتها للبغاء

٢٧٣ — يعتبر محل البغاء أقدم صور استغلال البغـاء التى عاقبت عليها القـوانين ، ولم يزل النص على تحريمه يشـغل المكان الأول بين النصوص القانونية التى تعاقب على أفعال القوادة .

ولكن القوانين لم تذهب مذهبا واحدا فى تعريف محل البغاء ، وفى بيان الشروط الواجب توافرها للعقاب عليه ، ولعل هذا الاختلاف يرجع الى اعتبارات كثيرة أهمها ما يأتى : —

١ — لا تعاقب كل القوانين على ممارسة البغاء فى ذاته ، وعلى ذلك فلا يجوز لقانون لا يعاقب على البغاء أن يعتبر السكن الذى يمارس فيه صاحبه البغاء محلا للبغاء وأن يعاقب عليه باعتباره كذلك ، والا لأصبح البغاء الذى أباحه فى الحالة الأولى محرما فى الحالة الثانية .

٢ — ترى بعض القوانين أن أساس العقاب على فتح وادارة منازل البغاء هو ما تسببه من ازعاج واقلاق ، بينما يرى بعضها الآخر أن أساس العقاب انما يرجع الى اخلالها بالآداب العامة أو الى كونها نوعا من استغلال البغاء أو تسهيله أو التحريض عليه مما يجب العقاب عليه فى ذاته

٣ — لاتقتصر بعض القوانين على العقاب على فتح وادارة المحال التى يرتكب فيها البغاء ، وانما تعاقب أيضا على فتح وادارة المحال التى يرتكب فيها الفسق .

ولكى نزيد ذلك البيان ايضاحا نرى أن نتعرض لبعض التشريعات المختلفة لنستخلص اتجاه كل منها فى العقاب على فتح وادارة محال البغاء أو الفسق .

اولا — التشريع الانجليزى (١)

٢٧٤ - بدأ القضاء فى انجلترا يعاقب على فتح المحال للبغاء باعتبارها محال مخلة بالنظام disorderly houses (٢)

---

(١) نقصد بالتشريع الانجليزى التشريعات الصادرة فى المملكة المتحدة والتشريعات المشابهة لها أو المشتقة منهما بسواء أكانت من تشريعات المستعمرات البريطانية او دول الكومونولث او غيرها .

(٢) القضاء الانجليزى King's Bench سنة ١٧٦٢ قضية R. V. Higginson (James P. 38, 53) ولم تكن الشريعة العامة تضع تعريفا للمحل او البيت المخل بالنظام ، ولذلك عرفته المحاكم بأنه « هو المحل او البيت الذى يرى المحلفون انه مفتوح لتردد الاشخاص الذين يسلكون بداخله سلوكا مخالفا للقانون او حسن النظام violating law and good order» — القضاء الانجليزى Justices of the Peace سنة ١٨٦٢ قضية R. V. Barret (James, P. 38, 53) ، او هو المحل الذى يدار بطريقة تخالف القانون او حسن النظام — استئناف انجليزى سنة ١٩٢٧ قضية R. V. Berg, Britt, Carré... (Digest vol. 15. P. 902)

والمجل المخل بالنظام هو أحد الأوضاع التى اعتبرها القضاء فى حكم الشريعة العامة Common law ضارة أو مزعجة أو مقلقة لراحة الناس (Public nuisance) (١)

وبصدور قانون البيوت المخلة بالنظام سنة ١٧٥١ — وهو القانون الصادر بشأن منطقة لندن فقط أصبحت بيوت البغاء Bawdy houses من المنازل المخلة بالنظام فى حكم هذا القانون (٢) وأصبح واضحا أن الأساس فى تحريم هـــذه البيوت انما يرجع الى ما تسببه من ازعاج أو ضرر أو قلق للجيران أكثر مما يرجع الى مساسها بالآداب ، واستمر هذا المعنى قائما عنـــد صدور قانون مكافحة الجرائم الشـــاذة عام ١٨٧١ (Prevention of Crimes Act) (٣) ثم صدر بعد ذلك قانون سنة ١٨٨٥ (٤) الذى عاقبت المادة ١٣ منه على فتح أو ادارة بيوت البغـــاء ، وقد حل محل القانون المذكور قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٥٦ والذى تعاقب المادة ٣٣ منه « كل من فتح أو ادار بيتا للبغاء Brothel أو ساعد أو عاون فى ادارته (٥) .

وبعد أن أصبحت بيوت البغاء معاقبا عليها باعتبارها كذلك لم يعد القضاء يشترط أن يكون السلوك المخالف للنظام أو أى أمر آخر فاضح

---

(١) ويعتبر الفعل فى حكم الشريعة العامة ضارا او مزعجا او مقلقا لراحة النـــاس عموما « a public nuisance » اذا كان فعلا غير مشروع او تركا او امتنـــاعا عن اداء واجب يفرضه القانون ويترتب على ذلك تعريض ارواح الناس او امنهم او صحتهم او راحتهم او اموالهم او اخلاقهم للخطر او الحيلولة دون مباشرتهم لحقوقهم الممنوحة لكافة المواطنين وتعتبر الشريعة العامة مثل هذا الفعل جريمة معاقبا عليهـــا بالغرامة والحبس ، واذا كانت بعض القوانين قد اختارت بعض الافعال المذكورة واعتبرتها بذاتها من الجرائم المستقلة فان ذلك لم يمنع — من حيث المبدأ — من استمرار اعتبار هذه الافعال فى مجموعها من الجرائم التى نصت على تحريمها الشريعة العامة - Harris, P. 210 ، وقد اعتبر القضاء الانجليزى تطبيقا لهذه الشريعة أن فتح كوخ بقصد تحريض الرجال على ارتياده وعرض بعض الافعال الفاضحة عليهم بداخله لقاء اجر يدفعونه ما هو الا public nuisance (Russel, P. 784)

(٢) مثلها كمثل منازل القمار او غيرها من المنازل المشابهة (Harris, P. 218)

(٣) James, P. 38

(٤) Criminal Law Amendment Act, 1885

(٥) «It is an offence for a person to keep a brothel, or to manage or act or assist in the management of a brothel» S. 13. of Sexual Offences Act 1956

ملاحظا أو ظاهرا من خارج البيت (١) ، أو أن تكون ادارة البيت قد سببت فعلا ازعاجا أو قلقا للجيران (٢) .

وهكذا أصبح الازعاج أو الاقلاق أو الاضرار أمرا مفترضا نتيجة فتح وادارة بيوت البغاء لا حاجة للقضاء باقامة الدليل عليه (٣) .

وقد نقلت عبارة النص الذى يتضمنها القانون الانجليزى حاليا الى القوانين الأخرى المشابهة له وتواضعت جهات القضاء على تفسيرها تفسيرا يكاد يكون واحدا (٤) .

٢٧٥ — تعريف بيت البغاء :

بيت البغاء Brothel — طبقا للقضاء الانجليزى — هو كل مكان يتردد عليه الأشخاص من كلا الجنسين بغير تمييز بقصد البغاء (٥) أو هو المكان المفتوح لمباشرة الناس فيه الاتصالات الجنسية غير المشروعة (٦) .

---

(١) القضاء الانجليزى (Crown Cases) سنة ١٨٦٦ قضية R.V. Rice and Wilton
Digest vol. 15. P. 903 ; Harris, P. 219 ; Russel, P. 745.

(٢) القضاء الانجليزى Justices of the Peace سنة ١٨٨٢ Hals. 2ed. vol 9 P. 400 (678) ؛ وكذلك قضاء نيوساوث ويلز سنة ١٨٨٠ قضية R. V. Hill and Tighe
Digest. vol. 15 P. 903 (5545)

(٣) وكان من نتيجة صدور القوانين التى تعاقب على فتح بيوت البغاء فى انجلترا وبعض البلاد التابعة لها وعدم صدور قوانين مشابهة لفترة طويلة من الوقت فى البلاد الاخرى ان ظل القضاء فى هذه البلاد الاخيرة فترة من الزمن يشترط للعقاب على فتح وادارة بيوت البغاء ان يكون نزلاؤها أو المترددون عليها قد اعتادوا على ان يسلكوا فيها سلوكا مخالفا للحشمة او الآداب بحيث يشاهده الجمهور من الخارج — المحكمة العليا فى الكاب سنة ١٨٩٢ قضية R. V. Paulse — Digest vol. 15 P. 903 (5542) ، فاذا لم يحدث مثل هذا الازعاج أو الاضرار فلا عقاب على فتح مثل هذه البيوت — المحكمة العليا فى الكاب سنة ١٩٠٢ قضية R. V. Cohen — Digest vol 15 P. 903 (5544)

وهكذا « أصبح هنالك خلاف بين حكم القانون فى انجلترا وبين حكم الشريعة العامة فى جنوب افريقيا فلا يعاقب على فتح بيت البغاء فى جنوب افريقيا الا اذا كان مصدرا للاقلاق فعلا » المحكمة العليا فى الكاب سنة ١٨٩٨ قضية De Fourd V. Cape Town Council
Digest vol. 15. P. 903 (5543)

(٤) ويتضمن النص المشابه لنص المادة ١٣ من قانون الجرائم الجنسية فى انجلترا قوانين اسكتلاندا واستراليا والباكستان وسيلان ..

(٥) القضاء الانجليزى Queen's Bench Division سنة ١٨٩٥ قضية SingletonV. Ellison
Aust. L. J. vol. 16. P. 240 ; Harris P. 218 ; Hals 2 ed vol. 9.P. 400 (678)

(٦) قضاء فيكتوريا باستراليا سنة ١٩٤٢ قضية Rowarth V. Grace
(Digest.vol.15 P. 906 ; aust. L. J vol. 16 P. 240)

ولذلك يستوى لقيام بيت البغاء أن يكون النسوة من المقيمات فيه أو من المترددات عليه (١) ، كما يستوى أن يمارس هؤلاء فيه البغاء أو يمارسن فيه الفسق أو أى فعل آخر فاضح أو مخالف للآداب (٢) .

٢٧٦ — حالة المرأة التى تحترف البغاء وحدها : —

وقد عرض على القضاء الانجليزى حالة المرأة التى تحترف البغاء وحدها فى سكنها وامكان مساءلتها فى مثل هذه الحالة عن ادارتها بيتا للبغاء ، فأجاب بأنه « لو كان البرلمان قد قصد عقاب المرأة التى تمارس البغاء فى مكان تستأجره أو تشغله كسكن خاص لها لقال ذلك صراحة وفى غير غموض ، ولكن صياغة النص الذى يعاقب على فتح بيوت البغاء لايدل على ذلك اطلاقا (٣) ، بل انه لا يمكن اعتبار أن مثل هذه المرأة قد سمحت بأن يكون سكنها محلا للبغاء — وهو ما يعاقب عليه القانون فى مكان آخر — لأن سماح الشخص بالبغاء لا يكون لنفسه وانما لغيره » (٤) .

وهكذا لا يرى القضاء أن ممارسة امرأة للبغاء فى سكنها تتحقق به الخطورة أو الاقلاق أو الازعاج الذى استهدف القانون منعه بتحريم فتح بيوت البغاء ، ولكن اذا زاد عدد مرتكبات البغاء فى المحل الواحد عن واحدة ، فان الأمر يتغير « لأن كلمة (Brothel) انما تشير الى نفس المعنى القانونى الذى تشير اليه كلمة (Bawdy house) أى المكان الذى يطرقه أشخاص من كلا الجنسين بقصد ممارسة البغاء فيه ، ومن

---

(١) وقد اوضحت بعض القوانين هذا المعنى صراحة كالمادة ٤/٦٠ من القانون الصحى الصادر فى كوينزيلاند سنة ١٩٢٧ — ٢٩ .. الخ

(٢) وهو ما استقر عليه قضاء الترنسفال وناتال والاورانج الحرة والكاب — راجع فى ذلك S D N.—C. 246. M. 121. 1930. IV.

(٣) راجع فى عدم جدوى العقاب على ممارسة البغاء ذاته وبالتالى فى ضرورة عدم اعتبار السكن الذى يمارس فيه صاحبه البغاء بيتا للبغاء — تقرير اللجنة الانجليزية المقدم للبرلمان الانجليزى عام ١٩٥٧ Rep. H. P., P. 104

(٤) القضاء الانجليزى سنة ١٩١٦ قضية Mattison V. Johnson (Digest vol.15P. 904; James, P. 40, 53.)

وفى نفس المعنى ايضا القضاء الانجليزى سنة ١٩٠٧ قضية Durose V. Wilson. وسنة ١٩١٣ قضية Caldwell V. Leech. وسنة ١٩١٩ ، ١٩٢٥ ... الخ

Hals. 2ed vol. 9. P. 400 (678) ; Digest vol. 15. P. 907.

المؤكد أن هذا لا يتحقق عند ما تستقبل امرأة واحدة عددا من الرجال» (١) وبالتالى « لا يمكن أن يكون هنالك بيت للبغاء الا اذا استعملته امرأتان على الأقل لهذا الغرض » (٢) ، ولكن « اذا كانت احدى هاتين المرأتين تحترف البغاء والأخرى وهى شقيقتها المقيمة معها لا تحترف البغاء انما تعلم فقط بسلوك الأولى فان ذلك لا يكفى لمساءلتهما عن فتح وادارة بيت للبغاء » (٣) .

ويبدو أن القضاء الكندى لا يجارى دائما وجهة النظر هذه فقد كان من قبل يشترط لقيام بيت البغاء Bawdy house أن تقيم فيه أو تتردد عليه امرأتان على الأقل لممارسة البغاء (٤) ولكنه اعتبر فى احدى المرات أن وجود امرأة واحدة تمارس البغاء يكفى لقيام الجريمة اذا كان المسئول عن فتح البيت وادارته شخصا آخر غيرها (٥) ، ثم أخذ يفرق فيما بعد بين البيت الذى تخصصه المرأة للبغاء ، وبين البيت الذى تسكنه اذا مارست البغاء فيه ، فاعتبر الحالة الأولى حالة بيت للبغاء ولم يعتبر الحالة الثانية كذلك ، أى أنه ميز بين محل للعمل أو الاحتراف ، وبين محل للسكن تستعمله المرأة بجانب الغرض الأساسى منه وهو السكن فى احتراف البغاء فيه (٦) ، ثم أخذ القضاء الكندى أخيرا يسوى بين الحالتين ، فاعتبر

---

(١) القضاء الانجليزى Queen's Bench Division سنة ١٨٩٥ قضية Singleton V. Ellison
(Digest vol. 15. P. 904 ; Hals. 2ed vol. 9 P. 400 ; Harris, P. 218)

(٢) القضاء الانجليزى سنة ١٩١٣ قضية Caldwell V. Leech. (Digest vol. 15 P. 904 ; James P. 40) وكذلك قضاء نيوزيلاندا سنة ١٩٠٨ قضية Cassels V. Hutcheson (Digest vol. 15 P. 906) وقضاء المحكمة العليا فى مستعمرة نهر البرتغال بجنوب افريقيا سنة ١٩٠٤ قضية R.V.Margaret (المرجع السابق ص ٩٠٦)

(٣) القضاء الانجليزى سنة ١٩١٣ Caldwell V. Leech. (السابق ذكره)

(٤) قضاء مانيتوبا بكندا سنة ١٩٠٢ قضية R. V. Young Digest vol. 15. P. 903, 906 (5534, 5568)

(٥) فاذا ترددت امرأة من البغايا على بيت لممارسة البغاء فيه فان ذلك يجعل منه بيتا للبغاء مادام صاحبه كان على علم بغرضها ــ قضاء كندا سنة ١٩٠٨ قضية R. V. Mecier Digest vol. 15 P. 906 (5570)

(٦) فاذا استأجرت امرأة حجرة لتخصصها فقط لممارسة البغاء فيها فان ذلك يجعلها بيتا للبغاء ولو ان أيا من البغايا الاخريات لا تتردد عليها أو تقيم فيها لهذا الغرض ــ قضاء أونتاريو سنة ١٩٢٨ قضية R. V. Richards (المرجع السابق ص ٩٠٣ رقم ٥٥٥١)

استعمال المرأة لسكنها الخاص فى البغاء كتخصيصها مكانا خاصا للبغاء فكلاهما يصدق عليه وصف بيت البغاء ولو لم يقم فيه أو يتردد عليه غيرها لهذا الغرض (١) .

وقد ذهب قضاء جنوب أفريقيا الى ما ذهب اليه القضاء الكندى الأخير (٢) .

أما القوانين فى أقاليم الهند فلم تكن قبل صدور القانون الموحد الأخير رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للآداب فى النساء والفتيات تتفق على تعريف واحد لبيت البغاء (٣) ، ولكن المادة الثانية (ا) من هذا القانون الأخير الذى يسرى فى جميع أقاليم الهند عرفت بيت البغاء (house of prostitution) بأنه « كل بيت أو حجرة أو محل أو أى جزء من بيت أو حجرة أو محل يستعمل لغرض البغاء لمصلحة الغير أو للمصلحة المتبادلة لاثنتين من البغايا أو أكثر » .

ومعنى ذلك أنه اذا كانت هنالك امرأة واحدة تمارس البغاء فى بيت يديره أو يستغله غيرها كان ذلك كافيا لاعتباره بيتا للبغاء أما اذا كانت المرأة ذاتها هى التى تمارس فى البيت البغاء لحسابها الخاص فان ذلك لايكفى لاعتباره بيتا للبغاء الا اذا شاركتها امرأة أخرى أو أكثر فى ممارسة البغاء وكان ذلك لمصلحتها أو لمصلحتهن المشتركة .

وهكذا استند القانون الهندى الى فكرة استغلال بغاء الغير والى فكرة الاقلاق أو الازعاج فى تعريف بيت البغاء .

---

(١) فاذا كانت هنالك حجرة تستعملها احدى البغايا لممارسة البغاء فيها فان ذلك كاف لاعتبارها بيتا للبغاء ، ولا يغير من هذا الوصف كون المرأة تتخذ هذه الحجرة سكنا لها وانها قاصرة عليها فلا يقيم فيها ولا يتردد عليها احد من البغايا الأخريات — المحكمة العليا بكندا سنة ١٩٢٨ قضية R. V. Miket (المرجع السابق ص ٩٠٣ رقم ٥٥٥٢)
وكذلك المحكمة العليا بكندا سنة ١٩٣٩ قضية R. V. Cohen (المرجع السابق ص ٩٠٣ رقم ٥٥٥٢

(٢) فالمرأة التى تمارس البغاء فى سكنها مسئوله عن فتحه وادارته للبغاء ولو لم تسمح لغيرها بمباشرة البغاء فيه — المحكمة العليا فى الترنسفال
S D N.—C. 246. M. 121. 1930 IV.

(٣) فقد كان قانون مدراس يعرف بيت البغاء بانه كل بيت أو حجرة أو محل اعتاد شاغلها أو المسئول عن ادارتها السماح لاى شخص آخر باستعمالها للبغاء — مادة ٤ قانون سنة ١٩٣٠ (معدل بقانون ١٩٤١) بشأن مكافحة الاتجار المخالف للآداب ، وكذلك المادة ٢ من قانون مايسور لسنة ١٩٣٦ بشأن الغاء بيوت البغاء والاتجار المخالف للآداب ، والمادة ٢ من قانون اقليم الحدود الشمالية الغربية لسنة ١٩٣٦ بشأن الغاء بيوت البغاء ، بينما كانت المادة ٣ من قانون البنجاب الصادر عام ١٩٣٥ بشأن مكافحة الاتجار المخالف للآداب تستثنى حالة اقتصار البيت على بغى واحدة ... الخ

ويستند قانون غانا (البريطانية) الى فكرة الاستغلال لتعريف بيت البغاء (١) ، وكذلك قانون كامبودجا بصرف النظر عن عدد النساء المشتغلات فى البيت (٢) .

واذا كان القضاء الانجليزى لا يكتفى بوجود امرأة واحدة تمارس البغاء فى البيت لاعتباره بيتا للبغاء ، الا أن الأمر يتغير حينما يقيم اثنتا عشرة امرأة فى (بلوك واحد) ذى ثمانى عشرة شقة تشغل فيه كل منهن شقة مستقلة تستقبل فيها الرجال بقصد البغاء ، اذ أنه لا ينظر فى هذه الحالة الى كل شقة على حدة وانما ينظر الى المبنى فى مجموعة لامكان مساءلة بواب المنزل وهو وكيل صاحب الملك عن اشتراكه فى ادارته للبغاء (٣) .

ويشترط فى مثل هذه الحالة أن تكون هنالك رابطة بين النشاط الذى تزاوله كل امرأة ونشاط المرأة الأخرى ، أو أن يكون حقهن فى استعمال مساكنهن حقا شائعا بينهن عند ممارستهن البغاء فيها (٤) حتى يسكن مساءلة من يدير البيت بأنه كان محور هذا النشاط فى مجموعة وأنه جعل من المساكن المتفرقة وحدة سكنية (٥) ، وعلى هذا لا يصدق وصف بيت البغاء على البيت الذى يؤجر فيه صاحبه الطابق الأول والثانى لامرأة يعلم بممارستها البغاء فيهما ، والطابق الثالث لامرأة ثانية يعلم أيضا بممارستها البغاء فيه ، وكان الطابق الأول والثانى منفصلين تماما عن الطابق الثالث ، وليست هنالك أية رابطة بينهما أو بين كل منهما وصاحب البيت ، اذ تعتبر كل منهما فى هذه الحالة تمارس مهنتها منفردة فى سكنها (٦) .

---

(١) أى لاتكون هنالك جريمة الا حين يكون هنالك بيت يستغل فيه صاحبه بغاء الاخرين- قانون غانا رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ بشأن جرائم الاداب

(٢) ويعتبر قانون عقوبات كامبودجا (الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٣٤) صاحبا لبيت البغاء كل من يستبقى عادة لديه فتاة او اكثر من النساء العموميات لممارسة مهنتهن مع الغير ، وكل من يتحصل على رسم دخول من زبائنهن ، وكل من يحصل على ربح من دخلهن (مادة ٤٢٥) ، ويعتبر البيت معدا لسكن البغايا عادة اذا كانت البغى ذاتها تقيم فيه اقامة مستمرة او مؤقتة او على فترات او اذا اقامت فيه البغايا بالتبادل او احداهن بعد الاخرى (مادة ٤٢٦

(٣) القضاء الانجليزى سنة ١٩٠٧ قضية Durose V. Wilson (Hals. 2ed vol. 9. P. 400(678);Digest vol. 15. P. 904 ; James P. 41, 54.)

(٤) القضاء الانجليزى Queen's Bench فى ٢٨ اكتوبر ١٩٥٥ .All. F. R. P. 398

(٥) Prosti. 11, A

(٦) القضاء الانجليزى Queen's Bench سنة ١٩٥٥ قضية Stratch V.Faxon (Digst vol. 15. P. 904 ; all. E. R. P398
)

ومن ناحية أخرى لا يلزم لوجود بيت البغاء أن يكون هنالك بيت ذو حجرات وملحقات يحترف فيها البغاء انما يكفي أن تكون هنالك حجرة واحدة يشغلها ساكن واحد يستقبل فيها الرجال والنساء بالطريقة التي تجعلها محلا للبغاء كما لو كان يشغل بيتا بأجمعه ويستعمله لنفس الغرض (١) ، بل قد تعتبر السيارة محلا للبغاء اذا استعملها سائقها كذلك (٢) .

٢٧٧ ــ الاكتفاء بمباشرة الفسق لوجود بيت البغاء :

لاينفي عن البيت صفة أنه مفتوح ومدار للبغاء كون النساء المترددات عليه لمباشرة الفاحشة فيه لسن من البغايا المحترفات أو أنهن غير معروفات للشرطة أو أنهن لايتعاطين أجرا على مباشرة الفحشاء مع الرجال ، اذ أنه ما دام قد ثبت اعتياد تردد الرجال والنساء على البيت بقصد المواقعة غير المشروعة أو أي فعل آخر من الأفعال الفاضحة فان ذلك يكفي لاعتباره بيتا للبغاء (٣) ، ولا يحول دون ذلك الاعتبار أن المترددات عليه لسن من المحترفات اللاتي يتعاطين أجرا على مباشرة الفسق (٤) .

---

(١) Russel, P. 781.

(٢) فاذا أركب سائق سيارة الاجرة امرأتين من البغايا ورجلين في سيارته وانتحى بهم في شارع جانبي حيث أوقف السيارة ومكنهم من مباشرة الفاحشة فيها فان ذلك يكفي لاعتباره قد فتح وأدار محلا للبغاء ــ قضاء أونتاريو بكندا سنة ١٩٢٠ قضية R. V. Thompson (Digest vol. 15. P906)

(٣) قضاء انجليزي King's Bench Division سنة ١٩٣١ قضية Winter V. Woolfe - Digest vol. 15 P. 905 ;Hals. 2ed, vol. 9 P. 400 (678) وكذلك استئناف انجليزي سنة ١٨٨٢ قضية Reg. V. Justices of Parts of Holland (James P. 41 ; Aust. L. J. vol. 16 P. 240)
وعلى هذا فتردد الرجال على البيت ومباشرتهم فيه أي فعل من افعال الفسق يكفي لاعتباره بيتا للبغاء دون حاجة الى اثبات حدوث المواقعة الجنسية ــ قضاء كندا سنة ١٩١٩ قضية R. V. Solly (Digest 15 P. 903 (5546)

(٤) قضاء انجليزي Winter V. Woolfe (السابق ذكره) راجع التفصيل Aust. L. J. vol. 16 P. 240 ; Hals 2ed vol. 9 P. 400 (678) ; Harris P.218,219. وايضا قضية Reg. V. Justices of Holland (السابق ذكرها) ، والقضاء الانجليزي سنة ١٩٢٥ قضية Girgaway V. Strathern (Rep. H. P., P. 103) ، وقضاء فيكتوريا سنة ١٩٤٢ قضية Rowarth V. Grace (Digest vol 15 P. 406; Aust. L. J. vol. 16. P. 240) وقضاء كندا سنة ١٩٣٨ قضية Dube V. R. (Digest vol. 15 P. 906) ... الخ .

وقد بدأت القوانين الحديثة الصادرة أخيرا تعرف بيت البغاء تعريفا يتفق مع هذا الاتجاه (١) .

٢٧٨ ـ شرط الاعتياد والعمومية :

ويشترط فى القانون الانجليزى لوجود بيت البغاء أن يثبت الاعتياد على مباشرة الفسق فيه أى ثبوت الاعتياد على فتحه وادارته للبغاء habitual keeping (٢) وقد يستفاد هذا الاعتياد من واقعة واحدة تثبت فى حق صاحب البيت وتكفى فى دلالتها على ذلك (٣) .

كما يجب أن يكون البيت مفتوحا لعموم الناس public (٤) أى يستطيع كل الناس ارتياده سواء أكان ذلك بغير أجر أم بأجر يدفعونه لصاحب البيت أو مديره (٥) ، اذ يستوى أن يثبت أن تردد الناس على المحل كان مجانا أو كان لقاء أجر يحصل عليه من يتولى الرقابة عليه أو تدبير الأمر فيه (٦) .

وقد اعتبر قضاء اسكتلاندا ، فى احدى القضايا ، أن كثرة تردد أصدقاء صاحب البيت عليه لمباشرة الفحشاء فيه مع البغايا يجعله كأنه مفتوح للجمهور وان كان يشترك معهم فى الاتصال بالبغايا ، ولا

---

(١) كالمادة ٣٦٠ من قانون عقوبات ليبريا الصادر فى ٢٢ مارس ١٩٥٦ ... الخ .

(٢) Russel, P. 743, 745

(٣) ولذلك فاذا كشفت ظروف التحقيق عما حدث فى ليلة واحدة فقط فى داخل البيت فان ذلك كاف لاعتباره بيتا للبغاء ـ قضاء نيوساوث ويلز سنة ١٨٨٧ قضية R. V. Harrison (Digest vol.15. P. 903) ، اذ يكفى للعقاب ثبوت مباشرة الفحشاء بين الرجال والنساء المترددين على البيت ولو مرة واحدة ـ قضاء اونتاريو سنة ١٩٢٠ . قضية R. V. Thompson (المرجع السابق ص ٩٠٦) ، وذلك لان الواقعة الواحدة الثابتة فى حق صاحب البيت قد تكفى للدلالة على اعتياده فتحه وادارته للبغاء ـ قضاء كندا سنة ١٩٥١ قضية Bouchard V. R. (المرجع السابق ص ٩٠٢ رقم ٥٥٤٠) .

(٤) قضاء كندا سنة ١٩٢١ قضية R. V. Laporte (Digest vol. 15. P. 907)

(٥) Russel, P. 743

(٦) القضاء الانجليزى King's Bench Division سنة ١٩٢١ قضية Winter V. Woolfe (Russel P. 743 ; Rep. H. P., P. 103.) اذ ان جريمة فتح البيت للبغاء (Brothel) لا تستلزم ثبوت حصول من فتحه على مقابل لقاء استخدامه البيت فى هذا الغرض ـ قضاء فيكتوريا باستراليا سنة ١٩١٢ قضية Appleby V. Raddan ، وقضاء كندا سنة ١٩٦٤ قضية R. V. Johnson (Digest vol. 15. P.905) ولذلك لا يغير من المسئولية الجنائية فى فتح وادارة بيت البغاء ما يدعيه المتهم من انه لم يتناول أجرا أو ربحا . قضاء نيوساوث ويلز سنة ١٨٨٧ قضية =

يتقاضى منهم أجرا على ذلك (١) .

ولا يشترط لثبوت ادارة البيت للبغاء معرفة الأشخاص المترددين عليه ما دام ذلك قد يستحيل أحيانا ، وفى هذه الحالة يكفى اثبات أن أشخاصا مجهولين قد سلكوا فى البيت سلوكا دالا على فتحه للبغاء (٢)

٢٧٩ ــ معنى فتح البيت وادارته للبغاء :

يشترط لفتح البيت وادارته للبغاء أن يكون هنالك عمل ايجابى من جانب الفاعل يدل على فتحه البيت أو ادارته للبغاء ؛ ولذلك لا يكفى لوقوع الجريمة علم المالك بأن مستأجر البيت قد جعله محلا للبغاء وأنه (أى المالك) لم يتخذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون ذلك أو طرد المستأجر منه (٣) ، وهذا العمل الايجابى الدال على فتح البيت وادارته يختلف عن مجرد السماح فيه بارتكاب الفحشاء (٤) ، كما يختلف عن مجرد سوء سمعة صاحب البيت أو سابقة ادانته بالسلوك الفاضح لأن

= R. V. Harrison (المرجع السابق والصفحة السابقة) ، لان ذلك لا يعد شرطا لقيام بيت البغاء . قضاء فيكتوريا سنة ١٩٤٢ قضية Rowarth V. Grace
(Aust. L. J. vol. 16 P. 240)

(١) فاذا ثبت ان شخصين كانا يشغلان شقة يستأجرانها معروشه وان البغايا قد اعتدن التردد عليها خلال ستة اسابيع اما بدعوة من هذين الشخصين ، واما بصحبة اصدقائهما الكبرين بقصد مباشرتهن الفحشاء فيها ، فان مباشرة الشخصين الفحشاء مع النسوة لا يمنع من أنهما ــ بالنسبة لمباشرة أصدقائهم الفاحشة فى نفس المكان مع البغايا ــ قد جعلا من سكنهما بيتا للبغاء Brothel ، ولا اهميــة بعد ذلك لكونهما لا يتقاضيان اجرا على ذلك . قضاء اسكتلاندا Court of Justiciary سنة ١٩٢٥ ، قضية Girgaway V. Strathern
(Digest vol. 15 P. 905)

(٢) Russel, P. 745.

(٣) القضاء الانجليزى سنة ١٨٦٢ قضية R. V. Barrett
(Harris, P. 219 ; Digest vol. 15. P. 902)

واذا كان مالك العمارة قد اجر شققا مختلفة فيها الى نساء يعلم بانهن من البغايا وانهن سيتخذن مساكنهن لممارسة البغاء فيها ، ولكنه لم يقاسمهن فى دخلهن من البغاء ولم يقم معهن فى نفس البيت انما كان يذهب فقط كل اسبوع لتحصيل الايجارات الأسبوعية منهن دون ان يكون له عليهن من سلطان سوى حقه فى فسخ عقود الايجار معهن ، فان ذلك لا يكفى لاعتباره فاتحا لبيت للبغاء . القضاء الانجليزى سنة ١٨٦٢ R. V. Stannard
(Digest vol. 15 P. 903)

(٤) قضاء كندا سنة ١٩٢١ . قضية R. V. Roberts (Digest vol. 15 P. 907) وكذلك قضاء كندا سنة ١٩١٤ قضية R. V. Jackson (نفس المرجع ص ٩٠٦) ، وخصوصا اذا كان من الثابت ان وقوع الفحشاء كان عرضا . قضاء كندا سنة ١٩٢١ . قضية R. V. Read (نفس المرجع ص ٩٠٦) ولم يصحبه اى نشاط من جانب صاحب البيت يدل على تخصيصه لهذا الغرض . قضاء كندا ١٩٤٧ قضية R. V. Martini (المرجع السابق ص ٩٠٣) ، وللقضاء تقدير الظروف الدالة على هذا النشاط ــ قضاء كندا سنة ١٩٤٧ قضية R. V. Clay (المرجع السابق ص ٩٠٣) .

العبرة انما تكون بسلوك الغير فى البيت لا بمجرد شهرة صاحبه (١) أو بمجرد شهرة البيت ذاته (٢) ، ولكن قد يكفى لاعتبار المحل بيتا عموميا للبغاء توافر ظروف مختلفة كشهرته لدى الجمهور والجيران والنتائج التى تمخض عنها تفتيشه ، كتردد الرجال عليه أو زيارتهم له ، وتواجد الرجال والنساء فيه ، ومظهرهم وسلوكهم داخله ، وكيفية تنظيمه ، واشتهار صاحبته بأنها من البغايا العموميات (٣) .

وقد تثبت ادارة البيت للبغاء دون ثبوت المواقعة الجنسية ذاتها فعلا (٤) ، ولكن يشترط فى مثل هذه الحالة أن يكون الرجال والنساء قد ارتادوه لهذا الغرض ، أما اذا كان كل ما ثبت هو حدوث اتفاق أو أكثر تم خارج البيت بين صاحبته وبين آخرين على أن يرتادوه بقصد مباشرة الفحشاء فيه ، فان ذلك وحده لايكفى لاعتباره بيتا للبغاء (٥) .

---

(١) قضاء كندا سنة ١٨٨٢ قضية Re Hamilton (المرجع السابق ص ٩٠٦)

ولذلك تعتبر سمعة وسلوك المترددين على البيت من العناصر الهامة الواجب اثباتها لتأييد تهمة ادارة بيت البغاء - قضاء اسكتلاندا Court of Justiciary سنة ١٩١٩ . قضية Macpherson V. Crisp (المرجع السابق ص ٩٠٧)

ولا يعيب الحكم استناده الى السمعة العامة للبيت لتأييد تهمة فتحه للبغاء - قضاء كندا R. V. Theirlynch سنة ١٩٢١ (المرجع السابق ص ٩٠٣) .

(٢) قضاء كندا سنة ١٩٠٨ قضية R. V. Carrol (المرجع السابق ص ٩٠٦)،

واذا ثبتت شهرة البيت وشهرة المقيمين به وأن رجالا يترددون عليه ليلا ، فلا يعد ذلك كافيا لثبوت ادارته للبغاء مادام لم يقم الدليل على مايجرى داخله من امور تتعلق بالبغاء - قضاء مانيتوبا Manitoba بكندا سنة ١٩٠٥ قضية R. V. Osberg (المرجع السابق ص ٩٠٢) ، اذ ان ادارة البيت للبغاء لايجوز افتراضها على أساس الشبهات - قضاء كندا سنة ١٩٣٢ . قضية R.V.Mc Ewan and Lee. (المرجع السابق ص ٩٠٣)

(٣) قضاء أونتاريو سنة ١٩٥٠ قضية R. V. West (المرجع السابق ص ٩٠٦)

وايضا قضاء كندا سنة ١٩٣٨ - قضية R. V. Thomas (المرجع السابق ص ٩٠٧) .

(٤) قضاء كندا سنة ١٩٤٨ قضية Dube V. R. (المرجع السابق ص ٩٠٦)

(٥) قضاء كندا سنة ١٩١٥ . قضية R. V. Sands (المرجع السابق ص ٩٠٦)

وكذلك سنة ١٩٢١ قضية R. V. Read (المرجع السابق ص ٩٠٦) . .

واذا كان من الثابت ان امرأة اعترضت رجلين من رجال الشرطة بملابسهما المدنية اثناء وقوفهما امام محل المتهم وهو محل مفروش لايواء الجمهور ودعتهما الى دخوله لمباشرة الفاحشة فيه فدفع كل منهما لها شلنين أجرا لها وخمسة شلنات أجرا على استعمال الحجرة ، وبعد أن قيدا اسميهما فى سجل قيد النزلاء تصنعا المرض وغادرا المحل ، فان ذلك كاف لادانة صاحبه بأنه فتح بيتا للبغاء ولا يدرأ عنه التهمة دفاعه بأن واقعة واحدة هى التى ثبتت فى حقه مادام يبدو من ظروف هذه الواقعة انه معتاد على ذلك - قضاء كندا سنة ١٩٥١ قضية Bouchard V. R. (المرجع السابق ص ٩٠٣ رقم ٥٥٤٠) .

ويشترط فى مثل هذه الأحوال أن يكون صاحب المحل عالما بالاتفاق على مباشرة البغاء فى محله فاذا لم يثبت أنه حضر الاتفاق أو علم به فلا الم عليه فى السماح بارتياد محله - قضاء كندا سنة ١٩٥١ قضية Durand V. R. (المرجع السابق ص ٩٠٣ رقم ٥٥٤١) .

وتعتبر جريمة فتح وادارة بيت البغاء من الجرائم المستمرة (١) .

٢٨٠ ـ المسئولون عن فتح وادارة البيت للبغاء :

يسأل جنائيا عن بيت البغاء كل من فتحه وكل من آداره وكل من عاون أو ساعد فى ادارته .

ولا يجوز للمرأة المتزوجة أن تدرأ عن نفسها تهمة اشتراكها فى فتح وادارة بيت البغاء بدعوى أن المسئولية فى ذلك انما تقع على زوجها فقط ، وذلك لأن المرأة المتزوجة لا تختلف فى هذه الجريمة عن المرأة غير المتزوجة ، وأن مسئولية الزوج فى فتح بيت البغاء لا تمنع من مسئولية زوجته التى تعيش معه ما دام أن فتح مثل هذا البيت لا يعنى بالضرورة ملكيته ، انما يعنى المساهمة فى ادارته وتدبير الأمر فيه ، وهو ما يشترك فيه كل من الزوج والزوجة بحكم ارتباطهما العائلى ، ويفترض فى هذه الحالة للزوجة دورها الذى لا يمكن انكاره (٢) .

واذا أجر المالك بيته الى شخص آخر بقصد فتحه وادارته للبغاء ، أو أجره له مع علمه بأن المستأجر سيتخذه بيتا للبغاء ، اعتبر المالك شريكا للمستأجر فى جريمة فتح البيت للبغاء ، ولو لم يساهم بنفسه فى فتحه وادارته لهذا الغرض (٣) .

واذا ثبت أن امرأة قد قامت نيابة عن امرأة ثانية تدير بيتها للبغاء ،

---

(١) القضاء الانجليزى King's Bench Division سنة ١٩٠١ Hals 2ed vol 9. P. 400 (678) ولذلك لايعيب الحكم عدم ذكره تاريخ كل واقعة اركاب فحشاء على حدة فى خلال ستة اشهر مادامت الجريمة من الجرائم المستمرة ـ قضاء ايرلندا سنة ١٩١٦ قضية R. (Mc Leod) V. Cark. (Digest vol. 15. P. 907)

(٢) قضاء اونتاريو سنة ١٨٨٨ قضية R. V. Warren (Digest vol 15 P. 903)

بل انه اذا كانت المرأة وزوجها يعيشان معا فى منزل واحد وتتخذ هى حجرة ملحقة بهذا المنزل وتستقبل فيها الرجال بقصد البغاء فان وجود الزوج دائما فى المنزل واقامته به لا يقوم وحده دليلا على انه يكرهها على البغاء او انها تدير الحجرة للبغاء بموافقته ورغبته ـ قضاء نيوزيلاندا سنة ١٨٩٤ قضية R. V. Howard (المرجع السابق ص ٩٠٧) .

راجع أيضا قضاء ويست فرجينيا بالولايات المتحدة من انه لافرق بين مسئولية الزوج ومسئولية الزوجة فى ادارة بيت للبغاء مادام يشتركان معا فى ملكيته وحيازته وادارته ، وفى هذه الحالة لا يجوز افتراض ان الزوجة انما كانت تعمل باكراه زوجها لها ـ قضية State V. James (V.?VA. C. P. 2693)

(٣) قضاء كوبيك بكندا عام ١٩٠٠ قضية R. V. Roy (Digest vol. 15 P. 906)

بالعناية بهذا البيت أثناء غياب المرأة الأخيرة فى بلد أخرى ، ولو مدة يوم واحد سابق على يوم ضبطها ، فان ذلك يكفى لاعتبارها ادارت بيتا للبغاء (١) ، وذلك لأن كلمة (عناية to care) انما تفيد الرقابة أو الادارة control or management فالعناية ببيت البغاء هى ادارته (٢)

٢٨١ ــ مسئولية العملاء ومرتكبى البغاء عن ادارة البيت :

لم تتعرض النصوص التى تعاقب على فتح وادارة بيوت البغاء صراحة لهؤلاء الذين يترددون على بيت البغاء سواء أكانوا من محترفى البغاء أم من عملائهم ولكن بعض المحاكم فى خارج منطقة لندن طبقت مثل هذه النصوص على النسوة اللاتى يمارسن البغاء فى بيوت البغاء اما باعتبارهن يساعدن أو يعاون فى فتحها وادارتها للبغاء ، واما باعتبارهن يشتركن فى ادارتها (٣) .

ولكن يبدو أن هذا لم يكن اتجاه القضاء الا نادرا ، اذ لا تعتبر المحاكم عادة أن النسوة اللاتى يمارسن البغاء فى بيت البغاء من الشريكات فى ادارته ولو كن مقيمات فيه بصفة دائمة بل ولو كن يدفعن لصاحبه نسبة معينة من الأرباح التى تأتيهن من البغاء (٤) .

ولا يعتبر كذلك من الشركاء فى فتح وادارة بيت البغاء العملاء المترددون عليه للاتصال بالبغايا أو غيرهن فيه (٥) أو التجار الذين يمدون البيت بالطعام والشراب اللازمين لحاجة المترددين عليه بقصد البغاء (٦)

ولكن اذا كان لمرتكبات البغاء فى البيت مصلحة كمصلحة أصحابه أو مديريه فان الأمر يخرج عن كونه مجرد ارتكاب للبغاء ويتحول الى

---

(١) قضاء كندا سنة ١٩٢١ ، قضية R. V. Roberts (المرجع السابق ص ٩٠٧)

(٢) قضاء كندا سنة ١٩٥٤ قضية Rerron V. R. (المرجع السابق ص ٩٠٧)

(٣) James, P. 39

(٤) فلا تعتبر شريكات فى فتح وادارة بيت البغاء النسوة المقيمات فيه اللاتى تدفع كل منهن إلى صاحبته خمسة شلنات على كل جنيه يدره عليها ربح البغاء مقابل استعمالها البيت لهذا الغرض ــ قضاء غرب استراليا سنة ١٩٠٦ قضية R. V. Lewis (Digest vol. 15 P. 906.)

(٥) قضاء كندا سنة ١٩٥١ ، قضية Bouchard V. R. (المرجع السابق ص ٩٠٣ رقم ٥٥٤٠)

(٦) فلا يعتبر شريكا فى فتح وادارة بيت البغاء التاجر الذى يمده بالمشروبات الروحية والمرطبات مع علمه بصفة البيت والغرض الحقيقى من تعاطى هذه المشروبات فيه ــ قضاء غرب استراليا سنة ١٩٠٦ (السابقة الاشارة اليه) ؛

جريمة اشتراك فى فتح وادارة البيت لهذا الغرض (١) .

٢٨٢ ــ القرائن القانونية على ادارة البيت للبغاء :

نظراً لأن بعض أصحاب بيوت البغاء يحاولون التهرب من مسئولية فتحها وادارتها فيعمدون الى اخفاء الأدلة التى تثبت هذه الجريمة فتصعب اداناتهم بها وخصوصاً اذا أحجم الموجودون فى البيت عن الارشاد عنهم ، لذلك لجأت بعض القوانين الى جعل بعض أوجه النشاط التى يباشرها الشخص فى بيت البغاء قرينة على أنه صاحب البيت أو مديره .

فينص القانون الكندى على أن « كل من يسلك أو يظهر أو يتصرف بطريقة تدل على أنه صاحب أو صاحبة بيت مخل بالنظام Disorderly House (٢) أو أنه القائم على رقابته أو ادارته أو المعاون فى هـذه الرقابة أو الادارة ، يعتبر أنه صاحب هذا البيت (keeper) ، وتقام عليه الدعـوى ويعاقب باعتباره كذلك ولو لم يكـن هو فى الحقيقة مالكـه أو صاحبه فعلا » (٣) .

---

(١) محكمة الترنسفال العليا سنة ١٩٠٢ . قضية R. V. Woolfe
(Digest vol. 15 P. 906) .

(٢) المحل المخل بالنظام طبقا للقانون الكندى هو كل بيت للبغاء او القمار او الرهان (القانون الصادر فى كندا فى ٣٠ يونيو ١٩٤٨ — 11-12 Georges VI ch 39)

(٣) مادة ٢٢٩/٣ عقوبات كندا .
راجع نصا مشابها فى القانون الانجليزى 42 and 43v. Vict., Ch. 18, S. 8,
وقانون الجرائم الصادر فى نيوزيلاندا سنة ١٩٠٨ — Crimes act 1908 sec. 16 r. 1
وايضا قانون سيلان رقم ٥ لسنة ١٨٨٩ المعدل فى عام ١٩١٩ (مادة ٣) .
ويعتبر صاحبا لبيت البغاء Keeper طبقا لقانون الكاب والترنسفال
١ ــ كل شخص يسلك أو يظهر او يتصرف كما يسلك او يظهر أو يتصرف صاحب البيت او صاحبته او القائم على رقابته او ادارته سواء اكان ام لم يكن هو صاحبه الحقيقى
٢ ــ كل امرأة تتواجد فيه وترفض الاعلام عن مالكه او صاحبه .
٣ ــ كل رجل يسكن فيه الا اذا اثبت انه كان يجهل حالة البيت .
٤ ــ كل رجل تقيم زوجته فى البيت او تقوم بادارته او تشترك فى ادارته الا اذا كان منفصلا عنها انفصالا قانونيا ويعيش بعيد عنها .
٥ ــ كل مالك بيته او محل يؤجره ليستعمل بيتا للبغاء مع علمه بذلك او يسمح بعد علمه رسميا باستعماله كذلك .
٦ ــ كل من يقبل مالا آتيا عن طريق بيت البغاء مع علمه بذلك .
(قانون الترنسفال رقم ١٦ لسنة ١٩٠٨ وقانون الكاب رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٢)
وتجرى المحاكم فى الترنسـفال والكاب عند تطبيق الفقرة الخامسـة على انه اذا اجر مالك المنزل او مستاجره مسكنا باجر يتجاوز اجر المساكن المماثلة يعتبر عالما بأنه يدار للبغاء وعليه اثبات عدم علمه ، اما قانون ناتال رقم ٣١ لسنة ١٩٠٣ فيعتبر المالك عالما بادارة المحل للبغاء اذا اخطرته الشرطة كتابة بذلك .. الخ ــ راجع فى ذلك
Rev. abol. 1950. P. 67, 68

بل تذهب كثير من القوانين الى أكثر من ذلك فتنص على أن « كل مالك أو مؤجر أو الوكيل عنهما لم يقم بمباشرة حقه فى انهاء الايجار أو الحيازة فى مواجهة الشخص الذى يحكم عليه بادارة بيته للبغاء بعد أن علم بمثل هذا الحكم ، وترتب على ذلك ارتكاب نفس الجريمة فى نفس المحل ، اعتبر صاحبا لبيت البغاء ، مالم يستطع اثبات سابقة اتخاذه كل الاجراءات المعقولة لمنع تكرار هذه الجريمة » (١) .

وسنتعرض فيما بعد بالتفصيل لمثل هذه القوانين .

ثانيا ــ تشريع الولايات المتحدة

٢٨٣ ــ نقلت الشريعة العامة فى الولايات المتحدة فكرة البيت المخل بالنظام disorderly house أو الذى يسبب اضرارا أو ازعاجا أو قلقا a nuisance من الشريعة العامة common law فى انجلترا (٢) .

وتأثرت بعد ذلك التشريعات الصادرة فى الولايات المتحدة بهذا المعنى ، ثم ما لبث أن تطور التشريع ــ بتطور النظرة فى مكافحة البغاء ــ تطورا ضاعت معه الى حد بعيد معالم القواعد التى تضمنتها الشريعة العامة فى هذا الشأن .

فالبيت المخل بالنظام ــ فى حكم القوانين الأمريكية ــ هو « كل بيت للبغاء house of ill-fame أو المقابلات Assignation ، أيا كانت صفته ، أو كل مكان يتخذ لممارسة الناس فيه الفسق أو المواقعة الجنسية غير المشروعه أو الاتصال الجنسى غير المشروع أو أى فعل آخر فاضح أو مخالف للنظام أو الآداب أو أى مكان مطروق يتعرض فيه حياء الجيران أو أمنهم أو راحتهم للضرر » (٣) .

---

(١) مادة ٦/٢٢٩ عقوبات كندا ، ولامكان تنفيذ هذه المادة قضت المادة ٧/٢٢٩ بأنه اذا حكم على شخص لادارة بيته للبغاء وجب على المحكمة اعلان هذا الحكم الى مالك البيت او مؤجره او الوكيل عنهما .

راجع نصوصا مشابهة : المادة ٣٥ قانون الجرائم الجنسية بانجلترا · والمادة ٨١ من قانون جرائم البوليس الصادر عام ١٩٢٨ فى فيكتوريا ... الخ

(٢) فمثلا تعاقب المادة ٣١٦ من قانون عقوبات كاليفورنيا الصادر فى ١٨٧٢ (والمعدل عام ١٨٧٣ والمعمول به حاليا) كل من فتح بيتا مخلا بالنظام او اى بيت لغرض المقابلات assignation أو البغاء او اى بيت يطرقه الجمهور بحالة تمس حرمة الجيران الاقربين او امنهم او راحتهم عادة ، أو جعل بيته فى حالة تخالف النظام وتلفت نظر اى جار أو مستأجر الى أنه يستعمل لغرض المقابلات او البغاء ، راجع ايضا قانون لويزيانا Revised Statutes S. 408

(٣) قانون عقوبات نيويورك مادة ١١٤٠/١٠٦

أو هو « البيت الذى يفتحه صاحبه عادة لأى غرض غير مشروع أو مناف للآداب » (١) .

أو هو « المكان الذى يرتكب فيه البغاء أو الفسق أو يقوم صاحبه بتسهيل ذلك أو السماح به فيه » (٢) .

ويفسر مثل هذا التعريف بأنه لا يتضمن فقط الأماكن التى تعتبر بيوتا للبغاء houses of ill fame، أى التى يمارس فيها البغاء فعلا ، ولكن يتضمن أيضا كل مكان تطرقه البغايا أو يلتجئن اليه (٣) .

ولذلك يعتبر معنى « البيت المخل بالنظام » أوسع نطاقا من معنى « بيت البغاء » وبالتالى يصبح كل من فتح بيتا للبغاء مسئولا فى نفس الوقت عن فتح بيت مخل بالنظام (٤) .

ويرتكب جريمة « الاضرار أو الاقلاق أو الازعاج nuisance كل من أقام أو أنشأ أو والى أو استعمل أو ملك أو شغل أو فتح أى بيت أو مكان يستعمل لغرض الفجور أو المقابلات أو احتفظ به » (٥) اذ أن مثل هذا المكان يعتبر مزعجا ومقلقا ويقتضى الأمر تحريم فتحه ومصادرته ومصادرة ما فيه وعقاب من تعمد فتحه وادارته (٦) .

---

(١) قانون لويزيانا T. 14 sect 104

ولا يعاقب القانون على فتح مثل هذا البيت فقط ولكن أيضا على تمكين الغير من استعماله للبغاء وعلى السماح باستمرار استعماله لهذا الغرض T. 14 sect. 106

(٢) «A place where prostitution or lewdness is practiced encouraged or allowed » Art 264 Ch. 172 (9090) قانون متشيجان

(٣) قضاء متشيجان قضية People V. Cox (Mich. L. vol. 11. P. 3228.)

(٤) قضاء متشيجان . قضية People V. Gustin (Mich. L.vol.11. P.3228) وكذلك قضية People V. Thrine (المرجع السابق والصفحة السابقة) .

(٥) Whœver shall erect, establish, continue, maintain, use, own, occupy or release any building , erection or place used for the purpose of lewdness, assignation or prostitution is guilty of a nuisance» قانون كولومبيا 22-2713.

(٦) استئناف كولومبيا قضية Holmes V. U. S. (D. C. C. vol. I. P. 733)

وقد توسعت بعض التشريعات فى الولايات فى تحريم الأماكن التى يساعد فتحها وادارتها على البغاء أو الفسق حتى خرجت الأماكن المحرمة عن النطاق الضيق المقيد بالتعريف المفهوم لبيت البغاء أو البيت المخل بالنظام أو المقلق أو المزعج .

فيعاقب بعض القوانين مثلا « كل من فتح بيتا أو محلا مخلا بالنظام أو سيء السمعة أو مطروقا لغرض البغاء أو المقابلات أو المواقعة غير المشروعة ، أو يتردد عليه الأشخاص سيئو السمعة persons of ill-fame أو سيئو الشهرة أو ذوو الحديث الفاسق of dishonest conversation أو البغايا العموميات ، وكل من حرض أيا من الأشخاص السابق ذكرهم على الحضور معا لهذا المكان أو سمح لهم بذلك ، وكل من سمح فى هذا المكان بارتكاب أى فعل من الأفعال الفاضحة أو أفعال الفجور أو الأفعال المخالفة للآداب أو حسن السلوك » (١) ورغم النصوص المختلفة التى تعاقب فى الولايات على فتح البيت المخل بالنظام أو المزعج فان قوانينها أصبحت تتضمن نصوصا خاصة للعقاب على فتح وادارة بيوت البغاء وفرضت هذه النصوص اجراءات معينة لاغلاقها أو اخلائها من ساكنيها ، ومصادرة ما بها من أثاث أو مصادرتها هى ذاتها فى بعض الأحوال (٢) .

ونظرا لأن معظم التشريعات فى الولايات المتحدة تعاقب على ممارسة البغاء ذاته فلم يعد هنالك ما يمنع مثل هذه التشريعات من تحريم استعمال الأماكن للبغاء ولو كان ذلك مقصورا على أصحابها الذين يشغلونها وحدهم ويمارسون الفسق فيها (٣) .

وقد أجيب على الاعتراضات التى قامت فى وجه مثل هذا التحريم

---

(١) قانون مينيا بوليس « مينيسوتا) Ordinance of City Council 37:23.S. 1.

(٢) فتعاقب مثل هذه القوانين « كل من فتح بيتا للبغاء » ـ قانون ويست فرجينيا مادة ١٤٩ ، او « كل من فتح او ادار بيتا او مكانا للبغاء او لممارسة البغاء او الفجور فيه » ـ قانون الالينوى ٣٨/١٦٢/٥٧ ، او « كل من فتح بيتا للبغاء أو بيتا مطروقا بقصد البغاء او الفجور » ـ مادة ٣١٥ عقوبات كاليفورنيا .

(٣) فتعاقب القوانين مثلا كل من فتح او انشأ او شغل اى مكان او بناء او وسيلة مواصلات او احتفظ بها لغرض البغاء أو الفجور او المقابلات ... الخ ـ قانون نيوهامبشاير ١٤/٢٨٦ ، وقانون مين ١٢/١٢١ ، وترى هذه النصوص على من اتخذ مكانا لممارسته فيه البغاء وحده Prosti. II. A.

مطالبة بالاكتفاء بالعقاب على ممارسة البغـاء ذاته ، بأنه من الضرورى تحريم استعمال الأماكن التى يمارس شاغلوها فيها البغاء لامكان اغلاقها واخلائها من ساكنيها ومصادرة ما بها ، وليست مثل هذه الاجراءات الا اجراءات أمن تصاحب العقوبة المفروضة على ممارسة البغاء (١) .

وسنرى فيما بعد أن القضاء الأمريكى اتجه فى كثير من الأحوال الى اعتبار أن المرأة التى تحترف البغاء فى مسكنها الخاص انما تدير بيتا للبغاء ولو لم يكن يشاركها فيه غيرها .

٢٨٤ — تعريف بيت البغاء :

رأينـا أن النصوص التى أوردناها فى تشريعـات بعض الولايات الأمريكية تعاقب أحيانا على فتح بيت للبغاء ، وأحيانا أخرى على فتح بيت للبغـاء أو الفسق ، أو على فتح بيت للبغـاء أو الفسق أو المقـابلات (Prostitution, lewdness or assignation) . وبيت المقابلات هو البيت الذى ترتب فيه المواعيد بين اثنين لممارسة البغاء أو الفسق فيه أو لمباشرة أى عمل بقصد تسهيل أو تحقيق مثل هذه المواعيد (٢) .

ولذلك لاتقتصر القوانين فى الولايات على تحـريم فتح البيوت التى يقيم فيها مرتكبو البغاء (٣) ، ولكن تحرم أيضا فتح البيوت التى يكتفى أصحابها بترتيب المقابلات فيها (٤) ، أو بقبول الأشخاص الذين يترددون عليها بقصد البغاء (٥) ، وتقابل هـذه البيوت ما يسـميه الفرنسيون maisons de rendez-vous

(١) Prosti. 11.A.

(٢) اذ أن عبارة مقابلات assignation انما تعنى ترتيب أى ميعاد بقصد البغاء أو الفسق أو أى عمل يسهل أو يتمم ، مثل هذا الميعاد — قانون مين ١٢/١٢١ ، وقانون هامبشاير ١٥/٣٨٦ .. الخ

وقد تعمد بعض القوانين النص على أنه « أيا كانت التسمية التى تطلق على البيت ، كبيت للبغاء أو للمقابلات أو بيت سيىء السمعة ill-fame أو بيت مخل بالنظام disorderly فالمقصود هو البيت الذى يستخدم لغرض البغـاء أو الفسق » . قانون نيويورك (Penal Law art. 1.) Construction of terms.

(٣) ويطلق الامريكيون على البغايا المقيمات فى بيت البغاء والمستعدات للقاء كل طارق (عاملات المصنع Factory Girls)

(٤) ويطلق الامريكيون على البغايا اللائى يقابلن عملاءهن بناء على اتفاق سابق أو عند دعوتهن الى ذلك « الفتيات تحت الطلب Call-Girls »

(٥) وغالبا ما يتردد على البيوت بهذه الطريقة البغايا المشهورات باسم «Hustlers» اى المستعجلات وهن نوعان : «street-walkers» اى متسكعات الطريق ، «Bar and tavern pickups» اى الفتيات اللائى يلتقطن الرجال من الحانات ويشتهرن بنشل نقود عملائهن .

ولا تشترط قوانين الولايات للعقاب على فتح بيوت البغاء أى علاقة خاصة بين أصحاب البيوت وبين ممارسى البغاء فيها (١) كما هو الحال فى القانون الألمانى الذى سنتعرض له فيما بعد ، ولكن يشترط أن تفتح البيوت أو تدار عادة لامكان العقاب عليها (٢) ولم تتغاض عن هذا الشرط الا قوانين قليلة اكتفت بالعقاب على مجرد اعداد البيت للبغاء (٣) .

وإذا كان معظم القوانين فى الولايات انمـا يعاقب على فتح بيوت البغاء بسبب خطورتها على الآداب ، ولأنها أخطر وسـائل استغلال البغاء والدعوة اليه ، فان قليلا من القوانين لم يزل يتمسك بأن يكون للبيت ظاهره الذى يسبب قلقا أو ازعاجا أو اخلالا بحياء الجيران بدعوى أن هذا هو الأصل فى تحريم بيوت البغاء (٤) .

ولما كانت ادارة بيت البغاء جريمة مستمرة بطبيعتها (٥) ، فقد رأى بعض القوانين المحلية فى المدن — امعانا منها فى مكافحة هذه الجريمة — أن تجعلها تتعدد بتعدد الأيام التى تستمر فيها (٦) .

---

(١) فاذا كان القانون يعاقب كل من فتح بيتا للبغاء ، اى مطروقا بقصـد البغاء أو الفسق ـ قانون متشيجان ١٦٨٢٦/١٥٨ ـ فمعنى ذلك أن مجرد تأجير المسـئول عن البيت الحجرات فيه تأجيرا مؤقتا الى النساء الساقطات لمباشرة البغاء فيها ، يجعل منه بيتا للبغاء ـ قضاء متشيجان قضية People V. Hœk (Mich L. vol. III. P. 5876) ، وذلك لان المقصود بالعقاب هو فتح المحل ليكون مستعدا لقبول المترددين عليه بقصـد المواقعة غير المشروعة ـ قضاء متشيجان قضية People V.Gastro (المرجع السابق والصفحة السابقة) .

(٢) فثبوت ارتكاب البغاء او الفسق مرة واحدة لايكفى ـ قضاء متشيجان ، قضية People V. Gaxtro (Mich. L. vol. 3 P. 5876) اذ لابد من ثبوت الاعتياد على هذا الفعل ـ قضاء متشيجان قضية People V. Pinkerton (المرجع السابق والصفحة السابقة)

(٣) قانون نيو أورليانز City Ordinances sect. 42-51

(٤) فالقانون لا يقصد فقط حماية الطهارة والاعراض ، انما يقصد أيضا تحريم البيوت التى تشتهر بسوء سمعتها ويمتد أثرها الى الجيران ، وهى بهذا الوصف تبلغ حد الازعاج او الاضرار ـ قضاء متشيجان ، قضية People V. Pinkerton (الحكم السابق)

(٥) ولذلك تكون كل الوقائع الدالة على ادارة البيت للبغاء جريمة واحدة ما دامت قد وقعت كلها قبل الحكم النهائى ـ قضـاء متشيجان People V. Cox (المرجع السابق والصفحة السابقة) ، ولا يعيب الحكم انه لم يحدد تاريخ كل واقعة مادام قد حدد تاريخ الواقعتين الاولى والأخيرة ـ قضاء متشيجان People V. Russell (المرجع السابق والصفحة السابقة) .

(٦) كقانون نيو أورليانز الذى ينص على أن تعتبر جريمـة مسـتقلة ادارة بيت البغاء كل اربع وعشرين ساعة City Ordinance sect 42-53.

٢٨٥ ــ حالة المرأة التى تحترف البغاء وحدها :

وقد اختلفت جهات القضاء فيما اذا كانت بغى واحدة تكفى لاعتبار البيت مفتوحا للبغاء ، فاعتبر بعضها — مسايرة لحكم الشريعة العامة — أن امرأة واحدة تمارس البغاء لاتجعل من المحل بيتا للبغاء ، وذلك لأن الأصل فى العقاب على فتح مثل هذه البيوت انما يرجع الى خطرها على الراحة العامة ، وكذلك على الآداب العامة متمثلة فى استغلال صاحب البيت لبغاء الموجودات فيه أو المترددات عليه ، وأن مجرد ممارسة امرأة واحدة للبغاء فى بيتها لايكفى لاعتباره بيتا للبغاء ، وأن هذا هو ما جرت عليه الشريعة العامة التى لا يجوز التوسع فيما وضعته لتعريف بيت البغاء (١) .

واعتبر البعض الآخر أن هنالك فارقا بين امرأة واحدة تمارس البغاء فى بيتها ، وبين امرأة واحدة تمارس البغاء فى بيت يتولى رقابته أوادارته أو استغلاله شخص آخر غيرها ، كزوجها ، فان البيت فى الحالة الأولى لا يعتبر بيتا للبغاء ، ولكن يعتبر كذلك فى الحالة الثانية (٢) .

ومعنى هذا القضاء الأخير أن العبرة ليست بعدد البغايا وانما برابطة الاستغلال التى تقوم بين صاحب البيت وبين المرأة التى يستخدمها فى ممارسة مهنتها (٣) .

وذهبت بعض جهات القضاء الأخرى فى الولايات الى القول بأن ممارسة امرأة واحدة للبغاء فى بيتها يكفى لاعتبارها أدارت بيتا للبغاء (٤) .

وقد اقتضى مثل هذا الخلاف أن نصت بعض القوانين صراحة على أن يعتبر المحل بيتا للبغاء ولو كان استعماله قاصرا على بغى واحدة (٥) .

---

(١) قضاء نورث كارولينا قضية State V. Evans، وقضاء ويست فرجينيا قضية State V. Pylos (Mich. L. R. vol 1928-29 P. 469; W. VA. C. P 2694)

(٢) قضاء ايوا قضية State v. Gill (Mich. L. R. vol. 1928-29 P. 469)

(٣) ومثل هذا الشخص الذى يقوم بتشغيل البيت هو ما يسميه الامريكيون (Operator)

(٤) قضاء متشيجان قضية People V. Mallette ، وقضاء كاليفورنيا قضية People V. Slater (Mich. L. R. vol. 1928-29. P. 469)
ولا يبرا التهمة من المراة ان البيت ليس لها انما هو لزوجها ما دامت هى التى تديره للبغاء ــ قضاء كاليفورنيا سنة ١٩٢٨ People V. Barrett (المرجع السابق والصفحة)

(٥) راجع فى ذلك قضاء اركانساس قضية Fisher V. City of Paragould (المرجع السابق والصفحة)

٢٨٦ ـ اختلاف تشريعات الولايات المتحدة عن التشريع الانجليزى :

وتتميز التشريعات فى الولايات المتحدة عن التشريع الانجليزى بأنها فرضت عقوبات مختلفة على كثير من الأفعال التى تساعد على فتح بيوت البغاء أو ادارتها أو التردد عليها أو الاقامة فيها أو استغلالها . ولم تكتف فى ذلك بالقواعد العامة للاشتراك فى الجرائم ، ولعلها بذلك قد قطعت السبيل على كل تأويل أو تفسير للنصوص قد لايحقق الهدف الذى ترمى اليه هذه التشريعات ، من تحريم كل نشاط يتعلق ببيوت البغاء ولو كان ذلك من جانب المترددين عليها لممارسة البغاء أو عملائهم (١) .

وتتميز هذه التشريعات من ناحية أخرى بأن بعضها يشدد العقاب اذا فتحت بيوت البغاء بالقرب من الكنائس أو المدارس أو المحاكم وغيرها ، أو اذا وضعت عليها علامات أو اشارات تدل على الغرض منها (٢) .

---

(١) فتعاقب القوانين مثلا « كل من حرض او اغرى امراة باية طريقة كانت على دخول بيت البغاء لتصبح بغيا فيه ، وكل من استعمل القوة او الخداع او الغش او ما شابه ذلك فى حمل امراة على دخول بيت لهذا الغرض » ـ قانون متشيجان ١٥٨/١٦٨٢٦

ويشترط فى هذه الجريمة الا تكون المراة موجودة فى البيت من قبل ـ قضاء متشيجان قضية People V. Cook (Mich. L. III. P. 5876). ، كما تعاقب « كل من وضع او ترك بالقوة او التهديد او الخداع زوجته فى بيت للبغاء » مادة ١٠٩/٦٨ عقوبات نيويورك ، او « كل من اقام او دخل او بقى فى مكان او بيت او مبنى او دخل او بقى فى احدى وسائل المواصلات بقصد البغاء او الفجور او المقابلات » قانون نيوهامبشاير ٦/١٤/٢٨٦ ، وقانون مين ١٢/١٢١ ، او « كل من اضاع وقته فى ارتياد بيوت البغاء » قانون الالينوى T. 38-578 art 270 او « كل المتسكعين فى بيوت البغاء » قانون متشيجان art. 264, 1889 Ch. 172 (9090) ..... الخ

وتعاقب بعض القوانين المرشد (Informer) وهو من يقدم لآخر عنوان امراة او فتاة او بيت او شقة او حجرة او اى مكان على اساس ان هذه المراة او الفتاة تمارس البغاء او على أساس أن هذا المكان يستعمل للبغاء قاصدا بذلك ارشاده اليها او اليه لهذا الغرض ـ قانون ويسكنسين Almanac S. No. 9 A., P. 18. .... الخ

ويعاقب قانون بلدية لوس انجلوس كل من عمل حارسا او مراقبا للطريق guard or look-out لاى مبنى او بيت يستعمل للبغاء او لاية امراة من بغايا الطريق او الأزقة ، وكل من أعطى علامة او اشارة لتحذير الموجودين فى مثل تلك الاماكن من حضور ضباط الشرطة (Municipal Code sect. 41.03,6)

(٢) ففى ولاية ميسورى تشدد العقوبة عند فتح بيت البغاء على مسافة تقل عن ١٠٠ ياردة من كنيسة او مدرسة او مكتبة عامة اوتياترو او قاعة أو دار محكمة او اذا وضعت على البيت اية علامة او اشارة تدل على صفة البيت، كما تشدد العقوبة فى ولاية اريزونا اذا فتح البيت على مسافة تقل عن ٤٠٠ قدم من الجامعة ... الخ Almanac S. No.9A.,P.9.

ثم هى تتميز بعد ذلك بالنصوص المختلفة التى تتضمنها لاغلاق بيوت البغاء ومصادرة كل ما بها من أثاث وأدوات بل ومصادرة المبانى والأمكنة والبيوت التى تدار للبغاء أو الفسق ومصادرة الأرض التى تقوم عليها (١) .

ثالثا — التشريع الألمانى

٢٨٧ — نظر المشرع الألمانى — وهو يضع أحكام القانون الصادر فى ١٨ فبراير ١٩٢٧ بشأن مكافحة الأمراض الزهرية ، وهو القانون الذى ألغى البغاء المنظم فى الرايخ — الى الحالة التى قد تترتب على هذا الالغاء من صيرورة الكثيرات من البغايا فى حاجة الى مساكن يعشن فيها بعد أن تغلق البيوت التى كان مصرحا لهن بممارسة مهنتهن فيها .

ولما كان القانون الألمانى لا يعاقب على ممارسة البغاء ذاته ، لذلك كان واجبا أن يضع المشرع هذا الاتجاه موضع الاعتبار فلا يعاقب هؤلاء الذين يقدمون المأوى أو المسكن لنساء يمارسن البغاء فيه حتى لا يكون فى مثل هذا المنع تشريد لآلاف النساء اللائى يمارسن البغاء وتحريض لهن على الارتماء فى أحضان القوادين الذين يستغلون بغاءهن فى الخفاء وعلى التسلل الى مساكن العائلات للتستر والتخفى فيها .

وحتى لا ينتهز ملاك المساكن الخاصة أو مؤجروها فرصة تأجير الأماكن للبغايا أو ايوائهن فيها ليستغلوا بغاءهن ، رأى المشرع أن يشترط عند تأجير الأماكن لسكن أو ايواء البغايا ألا يصحب ذلك استغلال لبغائهن أو استخدامهن فى البغاء أو تحريضهن عليه (٢) .

وأراد المشرع من ناحية أخرى أن يضع نصا صريحا يعاقب به على فتح البيوت التى يمارس فيها البغاء ، غير أنه وجد أن مثل هذه البيوت لا تعتبر

---

(١) راجع فى ذلك قانون كولومبيا T. 22. sect. 2714-2722 (D.C.C.P. 733-34)
وقانون الليتوى (57) T. 38 sect 162
ويقضى القانون الاخير بأنه فى حالة ملكية قاصر للبيت الذى يدار للبغاء يباع بيت او مال الوصى على هذا القاصر بدلا من بيع بيته او ماله هو .Ill. R. St. P. 1419

(٢) راجع فى ذلك حكم محكمة الرايخ — الدائرة الاولى الجنائية فى ١٤ ديسمبر ١٩٢٨ R G S T. vol. 62, P. 341.
وكذلك التقرير المقدم للجنة الاستشارية لحماية الطفولة والشباب فى عصبة الامم عام ١٩٢٩ — S D N.—C. 294. M. 97. 1929 IV. وايضا Bull. abol 1931. P. 43-48.

كلها طبقا للتعريف الذى استقر عليه القضاء بيوتا للبغاء Bordell. ولذلك صاغ المادة ١٨٠ عقوبات صياغة تتناول العقاب على فتح بيوت البغاء ، وكذلك البيوت الشبيهة ببيوت البغاء Bordellartigen Betriebs (١) .

واذا نحن رجعنا الى المادة ١٨٠ عقوبات (٢) لوجدنا أن الأساس الأول الذى تقوم عليه فكرة العقاب على فتح وادارة بيوت البغاء وتقديم الأماكن لسكن من يمارسون البغاء انما هو مكافحة استغلال البغاء ، وهـذا ما أفصحت عنه المحاكم صراحة فى الأحكام المختلفة التى سنتعرض لذكرها ، حتى أن المحكمة الفيدرالية العليا قضت بأنه ما دام قد ثبتت جريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله أو استغلاله طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٨٠ عقوبات فلا حاجة للمحكمة بعد ذلك فى اثبات عناصر جريمـة فتح بيت البغاء أو شبيه بيت البغاء (٣) .

فالتشريع الالمانى لم يستهدف أصلا بالعقاب على فتح بيوت البغـاء والبيوت المشابهة لها منع الازعاج أو الاقلاق أو مجرد حماية الآداب كما هو الأساس فى العقاب على مثل هذه الجرائم فى القانون الانجليزى .

(١) وقد عاقبت المادة ١٩ من القانون اليونانى رقم ٣٢١٠ لسنة ١٩٥٥ – كما يعاقب القانون الالمانى – كل من فتح او ادار بيتا للبغاء أى بيتا شبيها ببيت البغاء ، وهذا ما كان ينص عليه أيضا القانون البلجيكى الصادر سنة ١٩٤١ بشأن البغاء ... الخ .

(٢) وهى المادة التى تعاقب : –

ا – كل من – عادة او بقصد المنفعـة الخاصة – سهل الفسـق سواء أكان ذلك بالتوسط فيه أو باعداد أو تهيئة الفرصـة لارتكابه

ب – يعتبر ايضا من القوادة فتـح بيت للبغاء او بيت شبيه ببيت البغاء

Als Kuppelei gilt insbesondere die Unterhaltung eins Bordells oder eines bordellartigen Betriebs

ج – كل من قدم المأوى لشخص يبلغ من العمر ١٨ سنة كاملة لا يعاقب طبقا لحكم الفقرة الاولى الا اذا صاحبه ذلك استغلاله لهـذا الشخص استغلالا مخالفا للآداب أو استخدامه له بقصد الفسق Unzucht او تحريضه عليه .

(٣) تقول المحكمة الفيدرالية العليا « ان المادة ١٨٠ فقرة اولى تعاقب على افعـال القوادة Kuppelei اى تسهيل البغاء والمساعدة عليه والتوسط فيه ، وتعاقب الفقرة الثالثة على تقديم الاماكن للسكن اذا صحبه فعل من افعال القوادة المذكورة ، ثم تعاقب الفقرة الثانية على فتح بيوت البغاء او البيوت المشابهة لها ، وليس هـذا أيضا الا نوعا من استغلال البغاء او المساعدة عليـه ، فكل من الفقرتين الاخيرتين لا تنصب فى الواقع على شىء جديد بالنسبة لحكم الفقرة الاولى ، ولذلك لم يضع لهما القانون عقابا مخالفا للعقوبة المنصوص عليه لمخالفة الفقرة الاولى ، وبالتالى لا حاجة للمحكمة فى اثبات عناصر جريمة فتح بيت البغاء او شبيه بيت البغاء ما دامت قد ثبتت جريمة المساعدة على البغاء او تسهيله» الدائرة الخامسة الجنائية اى الدائرة البرلينية فى ٣ مايو ١٩٥٥ Bauer, P. 224

ولا نستطيع أن تتبين الفارق بين بيت البغاء وبين شبيه بيت البغاء الا اذا استعرضنا قضاء المحاكم الألمانية فى هذا الشأن .

٢٨٨ ــ بيت البغاء : Bordell

قالت محكمة الرايخ فى أول حكم أصدرته تطبيقا للمادة ١٨٠ عقوبات وهى المادة التى تضمنها قانون مكافحة الأمراض الزهرية عام ١٩٢٧ « إن العنصر الأساسى فى قيــام بيت البغاء ــ بما تدل عليه هذه الكلمــة من معنى — هو علاقة عدم الاستقلال الاقتصادى التى تربط النساء المقيمات فيه بصاحبه » (١) .

ثم قالت المحكمة فى حكم تال « ليس بيت البغاء سوى مشروع يستهدف الربح يضع فيه صاحبه أو مديره تحت تصرف البغايا غير المستقلات ازاءه اقتصــاديا ، الأماكن اللازمة لمباشرة البغــاء فيها ، فاذا ثبت عدم تبعية النساء المقيمات فى البيت لصاحبه من الناحية الاقتصادية أو من ناحيــة ممارستهن مهنتهن ، بل كن على العكس من ذلك مستأجرات من الباطن مستقلات بأنفسهن متمتعات بكامل حرياتهن فى تصرفاتهن غير واقعات تحت أى تأثير له عليهن فان ذلك ينفى عن البيت كونه بيتا للبغاء » (٢) .

---

(١) محكمة الرايخ ــ الدائرة الثالثة الجنائية فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ ــ R G S T vol. 62 P. 339.

(٢) قالت محكمة الرايخ « يعتبر صاحبا لبيت البغاء ــ طبقا لما استقر عليه قضــاء محكمة الرايخ ــ كل شخص يحتفظ بفتيات فى محله بقصد استخدامهن فى ممارسة الفســق لقاء اجر يحصلن عليه ــ R G S T. vol I. P. 88 (89) ــ ويترتب على ذلك بصفة عامة أن البغى تلتزم بممارسة البغاء ولا تكون ممارستها له راجعــة لمطلق رغبتها والا تعرضت للطرد من البيت ــ R G S T. vol. 45 P.97 (101—102) ــ واعتبرت الدائرة الثانية المدنية لمحكمة الرايخ فى حكمها الصادر فى ٨ يناير ١٨٩٧ ان عناصر جريمة فتح بيت البغــاء تتوافر فى حالة مالك البيت الذى يأوى ويعول فى منزله بصفة دائمة ــ عددا من النساء العموميات، وعلى اساس هذه الاحكام تقوم فكرة أن العنصر الاساسى فى وجود بيت البغاء هو عدم استقلال البغايا اقتصاديا Wrtschaftlicher Ubhangigkeit ازاء صاحب البيت ، وهذا يقابل الراى الذى عبرت عنه الحكومة اثناء دراسة مشروع قانون مكافحة الامراض الزهرية اذ قالت فى تقريرها المقدم للريشــتاغ ان بيت البغايا هــو مشروع يستهدف الربح يضــع فيه صــاحبه او مديره تحت تصرف البغايا غير المســتقلات اقتصاديا ازاءه الاماكن اللازمة لمباشرة الفسق ، وهذا ما قضت به ايضا محكمة الرايخ فى حكمها الصادر عام ١٩٢٨ ، واذا رجعنا الى الحكم المطعون فيه نجد ان الفتيات اللاتى تجاوزن سن ١٨ ســنة واللاتى قدمت لهن صاحبة البيت المســكن لم تكن تربطهن بها اى علاقة تبعية من النــاحية الاقتصادية او من ناحية ممارستهن مهنتهن ، بل كن على العكس من ذلك مجرد مستاجرات ... الخ » ــ محكمة الرايخ الدائرة الاولى الجنائية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨
R G S T. vol. 62. P 341.

وقد اتخذ ما جاء فى هذا الحكم أساسا لما جرى عليه قضاء محكمة الرايخ ثم قضاء المحكمة العليا الفيدرالية وقضاء المحاكم الأخرى (١) .

والعبرة فى وجود بيت البغاء انما تكون بالواقع ولذلك لا يغير من صفته ما قد يطلق عليه من ألفاظ مستعارة (٢) .

٢٨٩ ــ شبيه بيت البغاء : Bordellartigen Betriebs

لم يضع القضاء الألمانى تعريفا واضحا لمعنى البيت المشابه لبيت البغاء ، غير أنه يتضح من الأحكام المختلفة الصادرة فى هذا الشأن أن شبيه بيت البغاء هو البيت الذى لا تتوافر فيه الظروف الواجب توافرها لاعتباره بيتا للبغاء ، والذى لايعتبر فى نفس الوقت مجرد سكن للبغايا ، ولذلك تقول عنه محكمة الرايخ فى أول حكم لها « انه المشروع الذى يتمتع فيه مرتكبو البغاء باستقلالهم الاقتصادى ازاء صاحبه » (٣) .

ثم تقول المحكمة فى حكم تال « ان ما يبدو أساسيا لوجود البيت الشبيه ببيت البغاء هو ما يدل عليه ظاهره من أن صاحبه قد اعتاد تسهيل ممارسة البغاء فيه بانتظام ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وبأية طريقة كانت للبغايا المستعدات فيه لممارسة البغاء ، سواء أشاركهن فى أرباحهـا أو لم يشاركهن فيها ، وعلى ذلك لا يتحقق فتح بيت مشابه لبيت البغاء بمجرد تقديم أو تأجير سكن للبغايا لممارسة مهنتهن فيه ، وانما يشترط عنصر هام تدل عليه كلمة « فتح Unterhalten » التى تستلزم عملا ايجابيا ، ليس هو مجرد السماح بمباشرة البغاء ، ولكن المساعدة عليه بوسيلة

---

(١) راجع فى ذلك محكمة همبورغ الادارية فى ١٤ مارس ١٩٥٣ Bauer P. 226

وقد أصبح المفهوم من عبارة « عـدم الاستقلال الاقتصادى » ان محترفات البغاء فى البيت لا يتصرفن فيما يحصلن عليه بمحض اختيارهن كأن يقاسمهن صاحب البيت فيه أو يقيد حريتهن فى الحصول عليه او فى توزيعه أو كيفية الاستفادة منه ، كما أصبح المفهوم من عبارة « عدم حرية البغايا فى ممارسة مهنتهن » ان صاحب البيت يفرض عليهن قيودا فى ممارسة هذه المهنة أو يعين لهن ساعات معينة للعمل لا يستطعن التحول عنها أو يشترط عليهن شروطا تتعلق بدخول الرجال لديهن وكيفية قضاء وقت فراغهن ... الخ
Prosti. II. A.

وراجع فى نفس المعنى محكمة فريبورج الجزئية فى ٣١ اغسطس ١٩٥١ Bauer,P.237.

(٢) محكمة فريبورج الجزئية فى ٣١ أغسطس سنة ١٥٩١ (الحكم السابق)

(٣) محكمة الرايخ الدائرة الثالثة الجنائية فى ٢٢ ديسمبر ١٩٢٨ R G S T. vol. 62 P. 339. ـ ومحكمة هامبورغ الادارية فى ١٤ مارس ١٩٥٣ Bauer, P. 226-230.

تتجاوز مجـرد تأجير الحجرات ، بما فى ذلك الخـدمات الثانوية التى يستلزمها التأجير طبقا لما يجرى عليه العرف التجارى ، كالخدمة اليومية واستعمال الحمامات وتقديم وجبة الصباح ، ولا يتحقق ذلك الا بعمل ايجابى من جانب المؤجر يسمح بالقول بأنه يباشر نوعا من ادارة حـركة أو نشاط منظم فى البيت » (١) .

ويشترط فى مثل هذه الحالة الأخيرة أن تخلو علاقة صـاحب البيت بالنساء من تبعيتهن له واعتمادهن عليه اقتصـاديا ، وأن يكن متمتعات بحرية الاستفادة من دخل البغاء ، وألا يكن محرومات من حرية التصرف فى دخولهن البيت أو خروجهن منه ، وألا يكون هنالك قيد على كيفية استقبالهن الرجال أو مباشرة الفحشاء معهن ، اذ أن من شأن توافر مثل هذه الشروط أن ينقلب المكان بيتا للبغاء (٢) .

---

(١) « وذلك كما اذا اجر صاحب البيت لبغايا عديدات ولمـدد مختلفة حجرات كان يديرها من قبل على هيئة بيت للبغاء وهو يعلم أن غرض المستأجرات هو عرض انفسـهن للبغاء بطريقة تشعر الناس خارج البيت بانه لم يزل مفتوحا للبغاء ، الامر الذى ترتب عليه اقبال الرجال على ارتياد البيت ومصادفتهم فيه لكل التسهيلات التى تمكنهم من لقاء البغايا وهو ما اخرج تصرفات صاحب البيت عن كونها مجرد تأجير مساكن للبغايا » — محـكمة الرايخ الدائرة الأولى الجنائية فى ١٤ ديسمبر ١٩٢٨ R G S T. vol. 62. P. 341.
وايضا فى نفس المعنى حكم الرايخ فى ١٥ مايو ١٩٣٠ R G S T. vol. 64 P. 171.
وحكم الرايخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٣٥ .. الخ

(٢) وعلى ذلك يعتبر أن هنالك بيتا للبغاء اذا قام رجل باعداد بيت يتكـون من ١٨ حجرة وأثثه وجهزه لنزول البغايا فيه ، كل منهن فى حجرة منفصلة ، وجعل فيـه طبيبة ترعاهن ، واعد فيه مطبخا وبارا وحجرة استقبال وصالة لقضاء الوقت ، وكانت المرأة تدفع ثمنا واحدا لاقامتها وللخدمات المذكورة التى تقدم لها ، اما طعامها وشرابها فكانا لقاء ثمن آخر ، وكان على النساء أن يكن مستعدات لاستقبال الرجال والا يتغيبن دون اخطار سابق ، وكان على كل زائر ان يدفع ثمن تذكرة تعطيه الحق فى مشروب من الخمر ، فاذا لم يدفع ثمنها امتنع عليه الدخول ، وتتقاضى المرأة التى يقصدها نسبة معينة مما يدفع ثمنا للمشروبات التى تستدرجه لشربها .. الخ

ويفقد مثل هذا البيت صفة انه بيت للبغاء ويصبح فقط شبيها ببيت البغاء ، اذا استأجره رجل آخر فخفض اجرة الحجرات ، والغى التذاكر الاجبارية ، ولم يجعل تناول المشروبات شرطا للقاء البغايا ، واستغنى عن الطبيبة ولم يشرك النساء فى ارباح المشروبات ولم يلزمهن بالبقاء ليلا او اتباع طريقة معينة فى استقبال الرجال ولم يمنعهن من الغياب ، واستبقى — فيما عدا ذلك — مايدل على الادارة — محكمة هانوفر العليا فى ١٦ مايو ١٩٥٤
Bauer, P. 221, 222

« واذا ثبت أن الاماكن التى يشـغلها البغايا تتكون من مجموعات منظمة فى مكان واحد يقصد من كيفية انشائه وتنظيمه ممارسة البغاء فيه تحت ادارة صاحبه الذى اعد فيـه صالونات (ونوافذ صيد Koberfenster) واماكن لتقديم الخمور ورتب فيه المداخل والمخارج التى يقتضيها دخول الرجال للقاء البغايا فان ذلك وحـده كاف لاعتباره بيتا شـبيها ببيت البغاء » — محكمة همبورغ العليا فى ١٤ مارس ١٩٥٢ Bauer, P. 226-230.

رابعا ــ التشريع البلجيكى والفرنسى والسويسرى

٢٩٠ — يعاقب القانون البلجيكى كل من فتح بيتا للبغاء أو الفسق (١) ، ولكنه لم يضع تعريفا لهذا البيت (٢) ، ولذلك فرق القضاء بين بيت البغاء وبيت الفسق ، فالأول هو البيت الذى يجمع أشخاصا ملحقين به لممارسة البغاء ، والثانى هو البيت الذى يستقبل المترددين عليه من الخارج (٣) ولا يشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون هؤلاء المترددون مأجورين على مباشرة الفسق (٤) ما دامت مباشرة الفسق وحدها دون البغاء كافية لاعتبار المحل بيتا للفسق (٥) .

ولا يشترط لجريمة فتح وادارة بيت البغاء أو الفسق توافر قصد خاص لدى الفاعل ، فقبوله أشخاصا يعلم بأن غرضهم الفسق أو البغاء كاف لمساءلته عن الجريمة دون حاجة الى اثبات رغبته فى اتمام الفسق أو البغاء (٦) .

أما القانون الفرنسى فيعاقب كل من فتح أو أدار أو قام بتشغيل محل للبغاء Une établissement de prostitution سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره (٧) .

ويفسر الفقه الفرنسى عبارة « محل للبغاء » بأنها أوسع معنى من عبارة « بيت للبغاء » اذ تقتصر العبارة الأخيرة على البيت الذى يلحق به

---

(١) «Quiconque aura tenir une maison de débauche ou de prostitution» مادة ٣٨ مكررة فقرة ثانية عقوبات بلجيكا

(٢) وقد تعمد القانون البلجيكى عدم وضع تعريف لبيت البغاء او الفسق حتى يكون للقضاء فرصة وضع هذا التعريف طبقا للظروف (Prosti.II.A) ، تلك الظروف التى تختلف من وقت لآخر ــ محكمة بروج Bruges فى ٣ يناير ١٩٣٥ Décennal(1926-1935) III. P. 607.

(٣) نقض بلجيكى ١٧ يناير ١٩٥٥ Pas. 1955. I. P. 505.

وكذلك تطبق المحاكم البلجيكية النص على صاحب البيت الخاص الذى يؤجر الحجرات فيه مفروشة بالساعة لمن يريد ممارسة الفسق ولو لم يكن فى البيت ذاته اشخاص مستعدون لتلبية رغبات الزائرين ـ راجع مقال سكريفنز Raymond Screvens الوكيل الاول للنائب العام البلجيكى Rev. abol. 1959 P. 53-54.

(٤) كحالة المترددين من الذكور الذين لايتناولون اجرا على الفسق بهم ـ نقض بلجيكى فى ١٧ يناير ١٩٥٥ (الحكم السابق)

(٥) نقض بلجيكى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ Pas. 1952-1-218.

(٦) نقض بلجيكى ١٦ مارس ١٩٥٣ Pas. 1953-1-543.

(٧) مادة ٣٣٥ عقوبات فرنسى

من يمارسون البغاء ، بينما تشمل عبارة «محل البغاء» البيت الذى يتردد عليه مرتكبو البغاء من الخارج أيضا ، وهو ما يطلق عليه « بيت المقابلات maison de rendez-vous أو maison de passe » (١) .

ويرى جارسون أنه لا يقصد بكلمة « بغـاء » فى جريمة فتح بيوت البغاء ، الفسق المأجور ، انما يقصد مطلق الفسق . وعلى ذلك يعتبر محلا للبغـاء هـذا البيت الذى يرتاده مرتكبو الفسـق ولو لم يكن ذلك لقـاء أجـر (٢) .

ويعاقب القانون السويسرى كل من فتح بيتا للبغاء (٣) ويرى الفقه السويسرى أن جريمة فتح بيت البغـاء تتم بمجرد اعـداد البيت لهذا الغرض وجعله مستعدا للعمل ، ولو لم يكن قد ارتاده أحد من عملائه بعد ، كما يستوى أن يكون صـاحب البيت شخصا آخـر غير مرتكب البغاء فيه أو أنه هو الوحيد الذى يمارس فيه البغاء (٤) .

خامسا ــ التشريع المصرى

٢٩١ — عرفت المادة الأولى من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بيت البغاء بأنه « كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشـاء ، ولو كانت كل منهن فى حجرة منفردة ، أو كان اجتماعهن فيه وقتيا .

وهكذا سلك القانون المصرى فى أول الأمر مسلك القانون الانجليزى

---

(١) Garçon 1956.II.P. 268 (415)
وعـلى هذا المعنى هو مايذهب اليه الفقه السويسرى ايضا فى شأن بيوت البغاء
Logoz, P. 337.
فاذا كانت امرأة تدير محلا عاما (بار ومرقص) فى مبنى يتضمنه الدور الاول من حجرات تؤجرها بالسـاعة الى بغايا يتصيدن عملاءهن من المحل العام وتتقاضى منهن عـلاوة على اجرة الحجرة مبلغا يزيد او ينقص تبعا لمدة استعمال الحجرة فى كل مرة فان ذلك يجعلها تدير بيتا للبغاء ــ نقض فرنسى ١٢ يوليو ١٩٥٦ .D. 1956. P. 754
(٢) Garçon 1956.II. P. 268 (416)
(٣) مادة ١/١٩٩ عقوبات سويسرى
(٤) Logoz, P. 337

فى اشتراط أن تمارس البغـاء فى المحل امرأتان أو أكثر لامكان اعتباره بيتا للبغاء (١) .

ولما صدر الأمر العسكرى رقم ٣٨٤ فى ٢٩ مارس ١٩٤٣ (٢) باغلاق بيوت العاهرات تدريجيا عرفت المادة الأولى منه بيت العاهرات بأنه كل بيت يتخذ أو يدار للبغاء ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة .

وعاقبت المادة الثامنة منه على فتح وادارة بيوت العاهرات أو المساهمة أو المعاونة فى ادارتها ، وشددت العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت العاهرات أو من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها .

وعاقبت المادة الخامسة منه كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية وتتصل فى بيت من بيوت العاهرات بآخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها (٣) .

وبعد أن سقط هذا الأمر العسكرى بالغـاء الأحكام العـرفية عام ١٩٤٥ صدر أمر عسكرى آخر رقم ٧٦ فى ٢٠ فبراير ١٩٤٩ (٤) بعـد اعلان الأحكام العرفية ثانيـا ، يتضمن أحكام الأمر العسكرى الأول ، واستمر الأمر العسكرى رقم ٧٦ معمولا به بنـاء على القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ حتى تاريخ سريان القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ (الملغى بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) .

وقد كان مفهوما أن الأوامر العسكرية توسعت فى تعريف بيت البغاء

---

(١) ليشترط ان تكون المزاتان من المتعاطيات فعل الفحشاء فاذا كانت احداهما فقط هى التى تتعاطى الفحشاء فلا يعتبر المحل بيتا للعاهرات ــ استئناف القاهرة فى ١١ نوفمبر ١٩٤٦ فى القضية ٣٣٠٠ س م ١٩٤٦ (٢٢٠٠ مخالفات مركزية مصر القديمة ضد ستهم عبده موسى واخريات) ، واستئناف القاهرة فى ٢ سبتمبر ١٩٤٦ فى القضية ٣٧٩٨ س م ١٩٤٦ (٤٧٩٠ مخالفات مركزية الوايلى ١٩٤٦ ضـد سعاد ابراهيم وآخرين) ــ الاحكام غير منشورة .

(٢) منشور بالوقائع المصرية رقم ٣٨ فى ٢٩ مارس ١٩٤٣

(٣) ويشبه هذا النص ماجاء فى بعض القوانين من عقاب كل شخص يمارس البغاء وهو يعلم بانه مصاب بأحد الأمراض الزهرية وكل صاحب بيت للبغاء يسمح بوجود مثل هذا الشخص فيه ــ مادة ٢٧٤٢٦ قانون مكافحة الأمراض الزهرية الصادر فى اليابان فى ١٥ يوليو ١٩٤٨ ، والمادة ١٩٩ ع المكسيك ... الخ .

(٤) منشور بالوقائع المصرية عدد ٢٦ « ب » فى ٢٠ فبراير ١٩٤٩ .

حتى لا تفلت من أحكامه الأمكنة التي تدار للبغاء ولا تتواجد بها الا امرأة واحدة (١) .

وعندما قدمت الحكومة مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ للبرلمان كانت المادة الثامنة منه تنص على ما يأتي :

« كل من فتح أو أدار منزلا للدعارة أو ساهم أو عاون في ادارته يعاقب بالحبس .....

ويعتبر منزلا للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغي واحدة » .

وقد عدل هذا النص في مجلس النواب فأصبح :

« كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في ادارته يعاقب ...

ويعتبر محلا للفجور أو الدعارة كل مكان يتخذ أو يدار لذلك عادة ولو كان من يمارس فيه الفجور أو الدعارة شخصا واحدا » .

وكان الغرض من هذا التعديل هو استبدال كلمة (محل) بكلمة (منزل) كي تشمل أي مكان يعد للبغاء كالخيمة أو الكابينة ،كما أضيفت كلمة (فجور) حتى يشمل النص بغاء الذكور والاناث (٢) .

وعند ما قدم القانون لمجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية من المادة فأصبحت « ويعتبر محلا للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا » .

وجاء في التقرير المرفوع الى مجلس الشيوخ (٣) عن هذا التعديل :
« وذلك لكي يتضح قصد الشارع في المادة وهو عقاب من يدير المحل أو

---

(١) راجع المذكرة المرفوعة من رئيس الوزراء الى مجلس الوزراء في ١١ فبراير ١٩٤٩ لاجازة الامر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩

(٢) راجع في ذلك تقرير الهيئة المكونة من لجنتي العدل والشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب في ٢٢ يونيو ١٩٤٩

(٣) تقرير لجنتي العدل الاولى والشئون الاجتماعية المقدم لمجلس الشيوخ في ٨ مارس ١٩٥١

يعاون فى ادارته ، وهو الأمر الذى يستلزم وجود شخص أو أشخاص يمارسون الدعارة أو الفجور ، ومدير أو مديرة للمحل تعاقب بالعقوبة الواردة بهذه المادة ، أما من مارس الدعارة أو الفجور فى هذا المحل فيعاقب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة التى تعاقب كل من مارس الدعارة أو الفجور عادة » .

عناصر جريمة فتح وادارة محل للبغاء

٢٩٢ — وعلى ذلك فجريمة فتح وادارة محل للبغاء تتكون طبقا لحكم المادتين ٨و١٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (وتقابلهما المادة ٨ قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١) من العناصر الآتية :

٢٩٣ ـ اولا : فتح وادارة محل :

فتح المحل هو اعداده وتهيئته لاستخدامه فى الغرض المنشأ من أجله وادارته هى تشغيله وتنظيم العمل فيه أى استخدامه فعلا فى الغرض المفتوح من أجله (١) .

واعداد المحل وتهيئته للبغاء هو تجهيزه بالامكانيات التى تسهل مباشرة الفحشاء فيه (٢) ويختلف هذا الاعداد باختلاف مستوى المحل ومستوى المترددين عليه ، الأمر الذى يقتضى أحيانا تجهيزه بفاخر الأثاث بينما لا يحتاج الأمر فى أحيان أخرى الا لايجاد حاجز يستر من فى المحل عن أنظار الآخرين خارجه ولو كانت الفحشاء ترتكب على الأرض (٣) .

والقانون حين يعاقب من فتح البيت ومن أداره للبغاء انما يقصد

---

(١) ويفرق القضاء المكسيكى بين الاشراف على بيت البغاء وبين ادارته ، فالادارة هى تحريك النشاط فيه ، والإشراف هو توجيه الادارة ، وكلاهما يعتبر جريمة يعاقب عليهما القانون ـ الدائرة الاولى لمحكمة العدل العليا فى المكسيك فى ١٠ يونيو ١٩٤٣
Secr. F. A. I. P. 4.12.

(٢) فيشترط ان يكون البيت أو المحل قد أعده صاحبه لارتكاب الدعارة وجهزه لهذا الغرض فلا يدخل فى هذا المعنى اجتماع الرجل بالمرأة على سبيل الصدفة لارتكاب الفحشاء فى محل لم يثبت تخصيصه لهذا الغرض ـ محكمة عابدين العسكرية فى ٣ سبتمبر ١٩٤٢ قضية النيابة ضد مارتين براجد واخرى رقم ١٥٣٥ عسكرية ١٩٤٢ ـ محاماه س ٢٢ عدد ٨ ، ٩ ، ١٠ رقم ٢٧٤ ص ٨٠٠

(٣) محكمة شبرا المركزية فى ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ فى القضية ١٠٩١ مخالفات مركزية شبرا ١٩٤٧ ضد عبد السلام عبود وآخرين (غير منشور)

بالأول ذلك الشخص المتخفى الذى يعد المكان للبغـاء ثم يختفى عن أعين الجمهور ويترك لغيره مهمة تشغيله وادارة حركته (١) .

ولا يلزم لتحقق جريمة فتح وادارة محل للبغاء ثبوت أن من ضبطوا بداخله كانوا يرتكبون الفحشاء فعلا ، اذ يكفى لوقوع الجريمة ما ثبت من أنهم كانوا فى حالة تدل على قصد ارتكاب الفحشـاء (٢) أما ضبط نسوة ورجال فى داخل بيت يشتبه فى ادارته للبغاء وهم فى حالة عادية من حيث المظهر والملبس مع عدم شهادة أحد منهم بما يفيد فتح البيت للبغـاء فلا يكفى لاعتباره كذلك (٣) .

ولا يعتبر البيت مدارا للبغاء الا اذا كان الغرض من فتحه هو مباشرة الفحشاء فيه ، أما اذا كان البيت مركزا لتجمع مرتكبى البغاء أو لتقديمهم فيه لعملائهم الذين يصحبونهم خارجه لارتكاب الفحشاء فلا يعتبر فى حكم القانون مفتوحا للبغاء (٤) .

وتختلف ادارة المحل للبغاء عن مجرد السماح بالبغـاء فى البيت اذ تقتضى الادارة عملا ايجابيا لا يحققه مجرد التسامح أو التغاضى (٥) .

وجريمة ادارة محل للبغاء تتضمن عادة جريمة تسهيل البغاء أو التحريض عليه أو استغلاله وفى هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد بناء على المادة ٣٢ عقوبات (٦) ، واذا فقدت جريمة إدارة المحل للبغاء أحد عناصرها فليس

---

(١) محكمة كاستر Castres فى ٧ يوليو ١٩٤٨ J. C. P. 1949. II. 4639.

(٢) ولذلك يصلح دليلا ما أثبته الحكم من حالة الشاهدين والنساء عند مفاجأتهم فى حالة تبذل دالة على تهيئتهما لغرض الدعارة ـ نقض ١ مايو ١٩٥٤ ـ مجموعة احكام النقض س ٥ عدد ٣ ص ٥٩٥ رقم ٢٠٢

(٣) محكمة مصر الجديدة فى ٢٨ مارس ١٩٥٧ فى القضية ١٨٧ جنح مصر الجديدة ١٩٥٧ ضد حسن عبد الحميد وآخرين (غير منشور)

(٤) وفى هذا يختلف القانون المصرى عن القانون العراقى رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ الذى تعرف المادة الاولى منه بيت الدعارة بأنه هو البيت المعد لفعل البغاء أو بقصد تسهيل هذا الفعل أو الاعلان عنه أو التحريض عليه أو المساعدة عليه بأية وسيلة (النص مترجم عن الفرنسية)

وقانون المكسيك الصادر فى ٤ فبراير ١٩٤٠ بتعديل المادة ٢٠٧ عقوبات يحرم ادارة أو حيازة بيوت البغاء أو المقابلات أو اى محل للاجتماعات المخصصة لاستغلال البغاء ... الخ

(٥) ولذلك نصت بعض القوانين على جريمة السماح بالبغاء فى المحل بجانب جريمة ادارته لهذا الغرض . وسنتعرض لذلك فيما بعد

(٦) محكمة الموسكى فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ فى القضية ٢٢٨٣ جنح الموسكى سنة ١٩٥٨ ضد نادية عبد الرحمن وآخرين « غير منشور » ، واستئناف مصر فى ٢٠ فبراير ١٩٥٩ القضية ٢٢٣ه س ١٩٥٩ ضد سعاد عبد السلام وآخرين ... « غير منشور » .. الخ

ما يمنع من تحقق احدى الجرائم الأخرى المذكورة فى قانون مكافحة الدعارة (١) .

٢٩٤ ـ ثانيا : فتح المحل وادارته لبغاء الغير :

ولا تتحقق جريمة فتح البيت الا اذا كان هذا مفتوحا لبغاء الغير ، ولذلك فاذا كان من الثابت فى الحكم أن امرأة ترتكب البغاء وحدها فى بيتها ، ولا يرتكب ذلك معها غيرها فان جريمة بيت البغاء لا تكون متوافرة الأركان (٢) ، ويقصد بالغير كل شخص آخر غير صاحب المحل أو مديره أو المسئول عنه ، ولا أهمية بعد ذلك لأية علاقة تقوم بين صاحب البيت ومرتكب البغاء ، بل ان علاقة القرابة بينهما قد تكون ظرفا مشددا للعقاب (٣) ، ويستوى بعد ذلك أن يكون هذا الغير من المقيمين فى البيت أو من المترددين عليه لغرض البغاء (٤) .

ولا يعتبر البيت مفتوحا لبغاء الغير الا اذا كان ما يرتكب فيه هو البغاء بمعناه المعروف فى القانون فاذا كان كل ما يقع فيه هو مجرد الفسق فلا عقاب على فتحه أو ادارته (٥) ، وتعتبر هذه نقطة هامة يختلف فيها

---

(١) فاذا وجه لصاحب بيت البغاء تهمة ادارته للبغاء وتهمة تسهيله أو استغلاله ولم يثبت فى حقه عنصر الاعتياد الواجب توفره لمعاقبته على الجريمة الاولى فليس هنالك ما يمنع من مساءلته عن الجريمة الثانية التى لا تتطلب الاعتياد ـ نقض ١٠ يناير ١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ عدد ١ ص ٢٧ رقم ٨

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٣ ـ مجموعة احكام النقض س ٤ عدد ٢ ص ٤٣٩ رقم ١٦٨ ، واستئناف مصر فى ٢٨ يناير ١٩٦٠ فى القضية ٤٢٤٤ س م ١٩٥٩ « ٣٨٨٠ جنح الخليفة ١٩٥٨ ضد حكمت حافظ وآخرين » غير منشور .

(٣) فاذا كانت الفتاة التى تمارس البغاء فى البيت هى ابنة صاحبة البيت فان ذلك لا يمنع من توافر اركان جريمة فتح البيت للبغاء بمقولة ان الفتاة لا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود فى القانون ، اذ أن الغير يجوز أن يكون من فروع من يتولى ادارة المحل للبغاء بدليل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من عقابه مدير محل البغاء اذا كان من اصول من يمارس البغاء او من المتولين تربيته أو ملاحظته او ممن له سلطة عليه واعتبر القانون أن توافر احدى هذه الحالات يستوجب تغليظ العقاب ـ نقض ١٦ مايو ١٩٥٥ ـ مجموعة احكام النقض س ٦ عدد ٣ ص ٩٩١ رقم ٢٩٦ ، وايضا نقض ٩ ابريل ١٩٥٦ س ٧ عدد ٢ ص ٥١٩ رقم ١٥٢

(٤) فيستوى أن يكون النسوة اللائى يمارسن البغاء فى المحل من المقيمات فيه اقامة دائمة أو مؤقتة ـ نقض ابريل ١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ عدد ٢ ص ٥١٩ رقم ١٥٢

(٥) فاذا ثبت ان ما كان يرتكب فى البيت هو معاشرة رجل لامرأة معاشرة الأزواج فان هذا لا يكفى لاعتباره بيتا للبغاء اذ المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، واذن فالحكم الذى أدان المتهم فى هذه الحالة بجريمة ادارة منزل للدعارة يكون قد اخطأ ويتعين نقضه ـ نقض ٨ اكتوبر ١٩٥٤ ـ مجموعة احكام النقض س ٦ عدد ١ ص ٨٥ رقم ٣٠ ، وايضا محكمة عابدين فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٩ القضية ٦٠٧٨ جنح عابدين ١٩٥٩ ضد زكية ابراهيم الوكيل « غير منشور »

القانون المصرى عن القانون الانجليزى أو الأمريكى أو حتى عن القانون الفرنسى (١) اذ يكفى — طبقا لهذه القوانين — أن يكون اعداد البيت لاستقبال الغير لمباشرة الفحشاء فيه ، أما كون هذه الفحشاء فسقا أو بغاء فأمر يتعلق بمرتكبيها أنفسهم ، وما دام صاحب البيت قد أعده لاستقبال الناس للاتصال فيها جنسيا اتصالا غير مشروع فقد استوى فى نظره أن توصف هذه الاتصالات بأنها بغاء أو فسق ، ولا يجوز تعليق مسئوليته فى فتح وادارة هـذا البيت على توفر ظروف لا تعنيه ولا يلتزم بالتحقق منها .

ولذلك فنحن نقترح أن يعدل القانون بحيث يكون العقاب على فتح وادارة محال البغاء أو الفسق (٢) .

ولما كان القانون — كما ذكرنا — لا يعتبر محلا للبغاء البيت الذى يحترف فيه شاغله أو صاحبه البغاء بنفسه فلم يصبح من سبيل آخر لمساءلة مثل هذا الشخص الا بالرجوع الى حكم الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة التى تعاقب على ممارسة البغاء عادة ، ولكن لايؤدى تطبيق هذه المادة الى اغلاق المحل الذى يمارس فيه شاغله البغاء ، وبمعنى آخر يظل المحل مفتوحا ويظل شاغله فيه يمارس مهنته ، مهما تعددت الأحكام باداتته ، ورغم تكرار شكوى الجيران الذين لايعنيهم ما يستلزمه القانون من شرط ممارسة الغير للبغاء فى المحل حتى يمكن القضاء بغلقه باعتباره محلا مدارا للبغاء ، وانما يعنيهم فقط زوال الأمر الذى يعتبر مصدرا للاخلال بحيائهم وتعريض أبنائهم وبناتهم للفساد .

وقد رأينا أن القوانين التى لا تعتبر المكان الذى يمارس فيه صاحبه البغاء محلا للبغاء ، انما تستند الى كون البغاء ذاته لا عقاب عليه ولايجوز العقاب عليه ، وأن فى تأثيم ممارسة الشخص للبغاء فى بيته تأثيما غير مباشر للبغاء ذاته ، أما القانون المصرى فقد عاقب على ممارسة البغاء عادة ، ولا جناح عليه بعد ذلك اذا عاقب على اتخاذ الشخص بيته مكانا

---

(١) راجع Garçon 1956. II. 268 (416)

(٢) ويحقق هـذا التعديل الرأى الذى يسود فى الوقت الحاضر بأنه لا بد من العقاب على كل تسهيل للبغاء أو الفسق Prosti. II. A.

لممارسة مهنته فيه ، ورتب لذلك الاجراءات التى تؤدى الى غلقه واخلائه من ساكنيه .

واذا كان المشرع يشفق على من يمارس البغاء فى بيته من العقوبة الشديدة التى فرضها على فتح بيوت البغاء فلا أقل من أن يضيف نصا الى المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة يوجب الحكم بغلق المحل الذى يتخذه الشخص مكانا لممارسة البغاء فيه عادة .

٢٩٥ ــ ثالثا : فتح المحل وادارته عادة :

ان جريمة ادارة البيت للبغاء من جرائم العادة التى لا تتوافر عناصرها الا بثبوت فتح وادارة البيت للبغاء أكثر من مرة (١) .

والاعتياد على ادارة البيت للبغاء مختلف عن اعتياد الشخص على ممارسة البغاء فيه ، ولذلك يثبت الاعتياد على الادارة دون ثبوت الاعتياد على الممارسة (٢) .

وقد لوحظ أن ركن الاعتياد الذى استلزمه القانون لامكان العقاب على فتح بيت البغاء لم تزل تتطلبه معظم القوانين الأخرى المشابهة ، وذلك رغم التطور الذى لحق النصوص التى تضمنتها للعقاب على جرائم القوادة عموما من استبعاد عنصر الاعتياد والاكتفاء بوقوع فعل القوادة ولو مرة واحدة لتمام الجريمة .

واذا كانت ادارة المحل للبغاء تتضمن بطبيعتها جريمة المساعدة على البغاء أو استغلاله وهى الجريمة التى تتم عناصرها دون اعتياد ، بل ان

---

(١) ان جريمة ادارة بيت البغاء هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها فاذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ــ نقض ٥ فبراير ١٩٥١ ــ مجموعة احكام النقض س ٢ عدد ٢ ص ٥٧٤ رقم ٢١٧ ، نقض ١٠ يناير ١٩٥٦ ــ مجموعة احكام النقض س ٧ عدد ١ ص ٢٧ رقم ٢٨ ....

(٢) ولذلك قضى بان الامر العسكرى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٤٣ وان اشترط ركن العادة بالنسبة لادارة البيت للبغاء فانه لم يشترط ركن العادة بالنسبة لذات النساء اللاتى يتعاطين الفحشاء ليعتبر البيت مدارا للدعارة ولو تغيرت النسوة فى كل مرة ترتكب فيها الفحشاء او ارتكب فيه بعضهن او كلهن الفحشاء لاول مرة ، طالما ان ارتكاب الفحشاء قد تكرر بواسطة غيرهن فالقصد بتكرار تعاطى الفحشاء وقيام ركن العادة بالنسبة لادارة المنزل ذاته ــ محكمة عابدين العسكرية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ فى القضية رقم ١٧٠٤ جنح عسكرية الوايلى ١٩٤٤ ضد يوسف محمد العسكرى وآخرين « غير منشور »

ادارة بيوت البغاء تعتبر أخطر وسائل استغلاله، فاننا لا نرى مبررا لاشتراط عنصر الاعتياد فيها ، وخصوصا اذا كانت العقوبة المقررة لكل من جريمة فتح وادارة محل البغاء وجريمة التحريض على البغاء وتسهيله واحدة (١) ولا خلاف بين العقوبتين الا فى كون العقوبة على فتح بيوت البغاء يصحبها الحكم بالغلق والمصادرة .

ولهذا أرى أنه ما دام صاحب المحل قد فتحه وأداره للبغاء فان ذلك كاف لمساءلته عنه دون حاجة الى انتظار تكرار ذلك منه ، وأنه يجب تعديل القانون على هذا الأساس .

٢٩٦ ــ رابعا : فتح المحل لعموم الناس :

لم ينص القانون على ضرورة أن يكون المحل مفتوحا للعموم حتى يمكن مساءلة من يفتحه أو يديره للبغاء ، ولكن هذا الشرط مستفاد من طبيعة بيت البغاء باعتباره مشروعا يقصد من ادارته تمكين الناس بغير تمييز من مباشرة الفحشاء فيه .

ولا يخل بهذا المعنى ما قد يضعه صاحبه من قيود أو شروط تتعلق

---

(١) يضاف الى ذلك التبرير الصعوبة التى تعترض اثبات عنصر الاعتياد ، فرغم ما قضت به محكمة النقض من أن شهادة الشهود قد تكفى دليلا على تحقق عنصر الاعتياد فى جريمة ادارة البيت للبغاء وان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الاثبات وانه لا تثريب على المحكمة اذا هى اخذت فى حق الطاعنة بشهادة الشهود الذين ضبطوا فى البيت ــ نقض ١٠ مايو ١٩٥٤ ــ مجموعة أحكام النقض س ٥ عدد ٣ ص ٥٩٥ رقم ٢٠٢ وأيضا نقض ٣ ابريل ١٩٥٦ ــ مجموعة أحكام النقض س ٧ عدد ٢ ص ٤٨٩ رقم ١٩٤٣ ، الا ان بعض جهات القضاء دأبت على عدم التعويل على شهادة الشهود فى ادارة بيوت البغاء اما لإنها شهادة عن واقعة سابقة لا يؤيدها دليل آخر (راجع فى ذلك اسباب حكم محكمة استئناف الاسكندرية ضمن اسباب حكم النقض الصادر فى ١٦ مايو ١٩٥٥ ــ مجموعة احكام النقض س ٦ عدد ٣ ص ٩٩١ رقم ٢٩٦، واما لأنه « لا ينال من سلامة تقدير البراءة ذلك القول الذى أرسله الشاهد من أن المتهمة سبق ان أحضرت له نسوة ليرتكب معهن الفحشاء فى بيتها اذ أن قوله هذا لم يتأيد بدليل آخر ، كما أن استنتاج ادارة البيت للبغاء من تردد عديد من النسوة والرجال عليه كما قرر الضابط محرر المحضر مرده الحدس والتخمين دون ان يرقى ذلك الى مرتبة الدليل » محكمة بندر الزقازيق فى ١٧ يناير ١٩٦٠ القضية ٢١٢ جنح بندر الزقازيق ١٩٦٠ ضد أمينة مهدى وآخرين (غير منشور) ، واما لانه « أخذا بأقوال الشاهد من أنه اعتاد التردد على بيت البغاء وتناول الخمر يتضح انه سيء الخلق ومجرد من نصاب الشهادة » ــ استئناف القاهرة فى ٢٨ يناير ١٩٦٠ فى القضية ٤٢٤٤ س القاهرة ١٩٥٩ ضد حكمت محمود عيد صالح وآخرين « غير منشور » ... الخ .

فاذا علمنا أن الشاهد الوحيد فى قضايا بيوت البغاء ليس غالبا سوى الشخص الذى يتردد عليها ليتصل جنسيا بمرتكبى البغاء فيها لوضحت الصعوبة التى تعترض اثبات عنصر الاعتياد فى فتح وادارة المحال للبغاء .

بالمترددين عليه أو بكيفية استخدامهم للبيت فان مثل هذه الشروط لاتغير من أنه مفتوح لعموم الناس وانما تقيد فقط من كيفية استخدامه ، وقد ذهبت محكمة النقض الى القول بأن فتح بيت البغاء للناس يخرجه عن الحظر الذى نصت عليه أحكام قانون الاجراءات الجنائية من جهة عدم جواز دخوله الا باذن من القضاة (١) .

٢٩٧ ـ القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة فتح وادارة محل للبغاء من فتح المحل أو ادارته بقصد استقبال الغير لممارسة البغاء فيه فاذا قصد الجانى من فتح المحل وادارته ممارسته هو البغاء فيه أو ممارسة الغير الفسق دون البغاء فيه فان ذلك لا يكفى لتوافر أركان الجريمة .

٢٩٨ ـ المعاونة فى ادارة محل البغاء :

يعاقب القانون كل من عاون بأية طريقة كانت فى ادارة محل البغاء ، ولما كانت كلمة (معاونة) واسعة المعنى فقد كانت دائما محل تفسير وتأويل ولا سيما بعد أن أضيفت اليها عبارة (بأية طريقة كانت) .

والمفهوم أن أغلب من يحتمل أن تنسب اليهم تهمة المعاونة فى ادارة محل البغاء هم المستخدمون أو الخدم فيه ، وأقارب صاحب البيت الذين ينوبون عنه أو يساعدونه فى ادارته ومراقبته ومباشرة السلطة عليه ، والقوادون الذين يجلبون له عملاءه ثم الأشخاص الذين يمارسون البغاء فيه ، والعملاء الذين يرتادونه لهذا الغرض .

يرى بعض الفقهاء أن القانون لم يقصد بالعقاب المستخدمين والخدم الذين يقومون بخدمة صاحب البيت أو مديره ، انما يقصد هؤلاء الذين

---

(١) فاذا كان صاحب البيت الدار للدعارة السرية لم يرع حرمته فاباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلامفتوحا للعامة فمثل هذا البيت يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات « المقابلة للمادة ٤٥ اجراءات » من جهة عدم جواز دخوله الا باذن من القضاة فاذا دخله أحد رجال البوليس كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك ان يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا بطلان فيه ـ نقض ١١ ابريل ١٩٣٨ ـ محاماة س ١٩ عدد ١ ص ١٣ رقم ٨ ، فى نفس المعنى محكمة جنايات القاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ القضية ٤٤٤ كلى سنة ١٩٥٠ « ٤٦٦٤ جنايات الدرب الاحمر سنة ١٩٥٠ ضد فاطمة محمد سالم وآخرين « غير منشور »

يرتقى نشاطهم الى مرتبة الرقابة على البيت وتنظيم العمل فيه ، وأن هؤلاء لا يكونون عادة الا من أقرباء صاحب البيت (١) .

ولكنا لا نرى هذا الرأى فليس فى القانون ما يفرق بين أقرباء صاحب البيت أو غير اقربائه ، ماداموا يقومون بالمعاونة فعلا فى ادارة البيت ، فالعبرة انما تكون بما يباشرونه وليس بمدى صلتهم بصاحبه .

ويرى بعض الفقهاء أيضا أنه لا يشترط أن تكون المعاونة منصبة على ادارة المحل للبغاء ، انما يكفى أن تكون معاونة على ادارة المحل فى تحقيق أغراضه أيا كانت ولو لم تكن هذه الأغراض تتعلق أصلا بالبغاء (٢) .

أما القوادون الذين يجلبون العملاء للبيت فأعتقد أنهم يعتبرون معاونين على فتحه وادارته لأنهم يمدونه بالعناصر التى لا يعتبر البيت مفتوحا أو مدارا بغيرها ، ولا يقدح فى ذلك أنهم لا يشتركون مباشرة فى الرقابة على البيت واعداد حساباته وتنظيم العمل فيه والتحكم فى ادارة حركته ونشاطه وهى العناصر اللازمة لاعتبار الشخص مديرا للمحل ، وذلك لأن القانون لا يتطلب المعاونة المباشرة فى الادارة وانما يكتفى بأى نوع من المعاونة أو المساهمة بدليل قوله « كل من عاون بأية طريقة كانت » ، ولا شك أن توقف القواد عن امداد البيت بعملائه يشل حركته ، كما أن زيادة نشاطه فى ذلك تجلب الرواج للبيت وتبعث فيه الحركة والحياة ، ولو أن القانون قصد غير ذلك لاستغنى عن النص على تحريم المعاونة فى ادارة بيت البغاء ، تاركا ذلك للقواعد العامة للاشتراك فى الجرائم .

وقد جرت المحاكم فى فترة من الوقت قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ على الأخذ بهذا الرأى فيما يتعلق بمسئولية مرتكبى البغاء فى بيت البغاء ، اذ اعتبرت أن ارتكاب البغاء فى البيت عمل متمم لفتحه وادارته ، وأنه لا وجود للبيت اذا لم يمارس فيه البغاء ، وأن فتح البيت هو اعداده وتهيئته لقبول الناس لمباشرة الفحشاء فوجود شخص مستعد فيه لارتكاب

---

(١) راجع فى ذلك مقال الاستاذ كولومبينى النائب العام الفرنسى Lois Nouvelles 1946 P. 227

(٢) راجع فى ذلك Vouin, P. 334

هذه الفحشاء ، ما هو الا مشاركة فى ذلك الاعداد وتلك التهيئة (١) .

ولكن ما لبث هذا الرأى أن تغير بعد صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، وبعد أن أوضحت الأعمال التحضيرية له أن المشرع قد استبعد اشراك مرتكبى البغاء فى البيت فى تبعة ادارته للبغاء مكتفيا فى شأنهم بالعقوبة المنصوص عليها لممارسة البغاء عادة .

ولذلك قضت محكمة النقض بأن « المعاونة فى ادارة المحل للبغاء انما تعنى المعاونة فى اعداد المحل واستغلاله كمشروع ، فارتكاب البغاء فيه لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدته فى ادارته ، ولا تتحقق به جريمة المعاونة على ادارة محل للبغاء » (٢) .

واذا كان القضاء قد استقر أخيرا على عدم مسئولية مرتكب البغاء عن ادارة محل البغاء على أساس أن مجرد ارتكابه الفحشاء فيه لا يجعله

---

(١) ان أول ما يفهم من تعريف بيت البغاء ان وجود المراة التى تحترف البغاء فيه ركن أساسى اذ لا بيت للبغاء بدون مثل هذه المراة ومن هذا يتبين بجلاء الدور الجوهرى للبغى فى ادارة البيت للبغاء ، والمساهمة فى ادارة بيت للبغاء عبارة واسعة المعنى تحتمل الاشتراك وما دونه وتتناول كل ما من شانه ان يجعل الفاعل متدخلا بأى نصيب فى الادارة ، والمفهوم أن أصحاب البيوت يتخذون النسوة لاشباع شهوات الرجال وجر المغانم من جراء ذلك ، وهم اذ يقاسمون المراة فى اجرها من البغاء ، انما يستخدمون ما حصلوا عليه فى الانفاق على البيت وتجهيزه واعداده للبغاء او الاستمرار فى أن يكون معدا للبغاء ، وهكذا تساهم البغى بطريقة غير مباشرة فى الانفاق على البيت واستمرار فتحه للبغاء ، وتعتبر بذلك ركنا من أركانه التى لا يقوم الا بها ، فهى لا شك تعاون على ادارته وتساهم فيها - محكمة عابدين العسكرية فى ٨ يونيو ١٩٤٤ - القضية ١٩٠٤ جنح عسكرية الوايلى ١٩٤٤ ضد حبيبة وعنايات وكاملة « غير منشور » .

وعلى ذلك فالخادمة التى تحترف البغاء فى بيت مخدومتها التى تدير هذا البيت للدعارة تعتبر مساهمة فى ادارته - محكمة مصر الجديدة العسكرية فى ١٨ مارس ١٩٥٠ - القضية ١٦٨ جنح عسكرية مصر الجديدة ١٩٤٩ ضد سعاد محمد ابراهيم وآخرين (غير منشور) ، وتتحقق المساهمة ولو بمباشرة المراة للبغاء فى البيت مرة واحدة ولو لم تكن قد قامت من جانبها بأى عمل آخر سوى ذهابها الى البيت وقبولها ما عرضته عليها صاحبته من مباشرة الفحشاء مع رجل نظير اجر - محكمة جنايات القاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ القضية ٤٤٤ سنة ١٩٥٠ كلى (٤٦٩٤ جنايات الدرب الاحمر ١٩٥٠ ضد فاطمة محمد سالم وآخرين « غير منشور » .

(٢) فاذا تبين من التحقيقات ان امراتين تصيدتا الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء فى بيت معروف لهما من قبل بانه يدار للدعارة نظير أجر يقتسمانه مع صاحب المنزل فان ذلك لا يجعلهما قد عاونتا صاحب البيت فى ادارته للدعارة بجلب الأشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء ، وذلك لان المساهمة والمعاونة المقصودة فى القانون تقتضى الاشتراك فى تهيئة واعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له او تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك - نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ - مجموعة احكام النقض س ٣ عدد ٢ ص ٥٩٤ رقم ٢٢٠ .

« ان وجود امراة فى المحل المعد للدعارة وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بادارته للدعارة لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله او مساعدة على ادارته ولا تتحقق به جريمة المعاونة على ادارته للدعارة » - نقض ١٠ مايو ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ عدد ٣ ص ٩٧٩ رقم ٢٩٢ =

قد عاون فى ادارته فانه لا يجوز بالتالى مساءلة العملاء الذين يرتادون مثل هذا البيت لمباشرة الفسق فيه (١) .

ويترتب على ذلك أنه رغم العقوبة الشديدة المفروضة على ادارة بيوت البغاء فان المترددين عليها من العمــلاء لا يجدون رادعا أو زاجرا ينهاهم عنها ، الأمر الذى كانت له خطورته فى أوساط الباحثين عن الشهوات غير المشروعة اذ استمرأوا ارتيــاد مثل هذه البيوت وكان لزيادة الاقبــال عليها من جانبهم زيادة فى العــرض من جانب أصحــاب هــذه البيوت ، وهكذا أصبح البغاء السرى فى بيوت البغاء يزداد انتشارا بقدر ما يحس عملاؤها أن ارتيادهم لها أمر مباح .

أما عن مرتكبى البغاء أنفسهم فان القــانون يتطلب ثبوت اعتيادهم على ممارسة البغاء لامكان مساءلتهم عنه ، فاذا تخلف هذا الشرط أضحى مركزهم فى بيوت البغاء كمركز عملائهم سواء بسواء .

ولما كانت بيوت البغــاء هى أخطر المهاوى التى يتردى فيها الرجال والنســاء معا ، وأشدها اضرارا بالأخلاق والأعراض وأبشــعها استغلالا للرذيلة ، لذلك يجب الوقوف فى وجهها بكل الوسائل ، وهذا ما ناقشته حلقــة الدراسات الأولى لمكافحة الجريمة بالقــاهرة عام ١٩٦١ (٢) ثم أوصت « بتجريم اعتياد ارتياد منازل البغاء » .

المبحث الثــانى

تقديم المحال لادارتها او استعمالها للبغاء

٢٩٩ ـــ احوال تقديم او استعمال المحال للبغاء :

تكلمنا فى المبحث السابق عن طائفة الذين يفتحون أو يديرون محال

= ولا يغير من الامر شيئا ثبوت ممارسة المرأة للبغــاء فى البيت فان ذلك لا يعتبر عونا على ادارته للبغاء ـ نقض ١٠ يناير ١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ عدد ١ ص ٢٧ رقم ٨ ، ولو كان قد ثبت اعتيادها على ممارسة البغاء فيه ـ نقض ٣ ابريل ١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ عدد ٢ ص ٤٨٩ رقم ١٤٣

(١) فالرجل الذى يدخل بيت البغــاء لممارسة الفاحشــة فيه لا يعتبر أنه عاون أو ساهم فى ادارته - محكمة مصر القديمة فى ١٣ سبتمبر ١٩٤٧ فى القضية ٣٩٧٥ مخــالفات مركزية مصر القديمة ١٩٤٧ ضــد زينب بدر وآخرين (غير منشور)

(٢) وهى الحلقة التى دعا اليها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى المدة من ٢ الى ٥ يناير ١٩٦١

البغـاء ، أى هـؤلاء الذين تكون صلتهم مباشرة باستغلال البغـاء وادارة حركته .

ونحن نتحدث فى هذا المبحث عن طائفة ثانية هى طائفة من يملكـون المحال أو يكون لهم عليها حق التصرف بأية طريقة كانت فيقدمونها لأفراد الطائفة ليفتحها هؤلاء ويديروها للبغاء دون أن يتدخل من قدموها لهم من قريب أو بعيد فى اعدادها وتهيئتها للبغـاء أو فى ادارة حركتها لهذا الغرض ، ولذلك يظلون بعيدين عن مسئولية جريمة فتحها وادارتها بل وعن اشتراكهم فيها أو معاونتهم عليها .

وقد أرادت بعض القوانين بعقاب مثل هؤلاء أن تحول دون تقـديم البيوت أو المحال لمن يعرف أنهم سيتخذونها محالا للبغـاء وأن تسـد الطريق على هؤلاء الذين قد يفتحون محالا للبغاء تاركين للغير ادارتها ثم يستترون فتتعذر مساءلتهم عن فتحها لهذا الغرض .

وقد خطت بعض القوانين خطوة أخرى فحرمت تقـديم الأماكن لمن يمارسون فيها البغـاء واعتبرت أن مثل هذا التقـديم انما هو من قبيل المساعدة على البغاء أو المعاونة عليه .

ونستطيع أن نقول أن تقديم الأماكن لاستعمالها للبغاء ــ كما تعاقب عليه القوانين ــ لا يخرج عن الأحوال الآتية :

أولا ــ أن يكون مقدم المكان هو المالك أو المؤجر أو الوكيل عنهما أو صاحب حق التصرف فيه فيقدمه بالايجار أو الاعارة أو التنازل أو غير ذلك الى شخص آخر ، ويظل هو بعيدا عنه غير متصـل به ولا مقيم فيه ، وكل ما يمكن نسبته اليه هو أنه قدم ذلك المكان الى هذا الشخص وهو يعلم أنه سيفتحه ويديره للبغاء ، أى سيجعل منه محلا للبغاء .

فيعاقب القانون الانجليزى مثلا « كل مؤجر أو مالك بيت أو وكيله أجر البيت أو جزءا منه مع علمه أنه سيستعمل كله أو جـزء منه كبيت للبغاء أو شارك فى حالة استعمال كل البيت أو جزء منه للبغاء فى استمرار استعماله لهذا الغرض » (١) .

(١) مادة ٣٤ قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٦ وهـذا النص منقول عن قانون سنة ١٨٨٥ الملغى ، ويتضمن نصا مشابها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٣ الصادر

ويتضمن هذا النص مسئولية مقدم البيت اذا كان يعلم عند تقديمه بالغرض الذى سيستعمل من أجله أو اذا علم بعد ذلك وتستر عليه .

وامعانا فى تنبيه أصحاب البيوت وملاكها والمسئولين عنها الى ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات لاخلائها ممن يستعملونها للبغاء نص القانون الانجليزى على أنه فى حالة الحكم على شاغل أو مستأجر المكان بتهمة ادارته للبغاء يجب على المالك أو المؤجر أن يتخذ اجراءات معينة لاخلاء العين من شاغلها الذى أساء استعمالها فى مدة معينة حددها القانون ، فاذا انقضت هذه المدة وكان لم يتخذ الاجراءات المطلوبة (١) ، أو كان قد أخلى العين من شاغلها ثم أعاد تأجيرها اليه دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم عودته لادارتها للبغاء مرة أخرى فانه يعتبر فى الحالتين شريكا فى ادارتها للبغاء اذا حدث أن أدير المحل لهذا الغرض فيما بعد (٢) .

ثانيا — أن يكون مقدم المكان هو مستأجره أو شاغله بأية طريقة كانت أو مسئولا عن ادارته وسمح باستعماله بيتا للبغاء .

وفى هذا يعاقب القانون الانجليزى « كل مستأجر أو شاغل لبيت أو

= فى غانا (البريطانية) بشأن جرائم الآداب ، والمادة ٢/٢ قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى الهند بشأن مكافحة الاتجار المخالف للآداب فى النساء والفتيات ، والمادة ٣٦٠ من مجموعة قوانين ليبيريا لسنة ١٩٥٦ Liberian Code of Laws ، والمادة ٢٢٥/ب ع نيجريا .. الخ

وقد تضمنت القوانين الامريكية ايضا نصوصا مشابهة فهى تعاقب كل من أجر لآخر بيتا أو حجرة او اى مكان آخر كله او بعضه لغرض البغاء او الفسق أو المقابلات او سمح بمثل هذا البيت أو المكان أن يدار لهذا الغرض — قانون اللينوى T. 38 sect. 162 ، والمادة ٣١٦ عقوبات كاليفورنيا ؛ والمادة ١٤٩ قانون ويست فرجينيا ... الخ

ويعاقب القانون الايطالى الصادر عام ١٩٥٨ بشأن الغاء البغاء المنظم ومكافحة استغلال بغاء الغير فى المادة ٢/٣ منه « كل من كانت له ملكية أو ادارة بيت أو اى محل آخر واجره بقصد استعماله بيتا للبغاء »

(١) واذا اتخذ الاجراءات اللازمة قانونا للاخلاء ولكن لم يتم الاخلاء فعلا فلا اثم عليه اذا عاد المستاجر أو الشاغل للمكان لادارته للبغاء اثناء قيام هذه الاجراءات — القضاء الانجليزى سنة ١٩٤١ قضية R. V. Jacobs — Digest vol. 15 P. 906 (5567)

(٢) راجع فى تفصيل ذلك المادة ٣٥ قانون الجرائم الجنسية ، وراجع فى نفس المعنى وفى كيفية الغاء عقد الايجار أو تحويله الى الغير المادة ٨١ من قانون جرائم البوليس الصادر فى فيكتوريا عام ١٩٢٨ والمعدل عام ١٩٤٠ ، والمادة ١١ قانون جرائم البوليس الصادر سنة ١٩٢٥ فى تسمانيا ، والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ قانون سيلان رقم ٥ لسنة ١٨٨٩ — ١٩١٩ — Ordinane No.5 of 1889-1919, والمادة ١٠ من قانون حماية النساء والفتيات الصادر فى سنغافورة سنة ١٩٣٠ والمعدل حتى عام ١٩٥٥ ، والمادة ١٦٤ عقوبات اسرائيل ... الخ .

معهود اليه به سمح به كله أو بعضه لاستعماله بيتا للبغـاء مع علمـه بذلك » (١) .

والفارق بين الجريمة المذكورة فى الحالة الأولى وبين الجريمة المذكورة فى الحالة الثانية هو أنه فى الحالة الأخيرة يظل مستأجر المكان أو شاغله باقيا فيه مع السماح للغير باستعماله بيتا للبغاء ، أى دون أن يقدم هو على عمل ايجابى من ناحيته يفيد اعداده البيت أو ادارته للبغاء أو مساهمته فى ذلك (٢) .

ثالثـا — قد يكون تقديم المكان لشخص لا يديره للبغـاء وانما يمارس فقط فيه البغاء مع علم من قدمه بذلك ، وفى هذه الحالة تثور فكرة ما اذا كان البغاء معاقبا عليه فى ذاته أو غير معاقب عليه .

فالقوانين الانجليزية والسويسرية والبلجيكية — وهى لا تعاقب على ممارسة البغاء ذاته — قد استبعدت نهائيا فكرة العقاب على تقديم المساكن لأشخاص اذا كانوا يمارسون فيها البغاء ، لأن فى مثل هذا العقاب تحريما للبغاء بطريقة غير مباشرة ولأنه لا يجوز أن يباح البغاء لشخص ثم يحظر على الغير تقديم سكن له اذا باشر بغاءه فيه (٣) .

أما القانون الألمانى — وهو لا يعاقب أيضا على البغاء ذاته — فقـد استبعد فكرة تجريم تقديم المساكن لمن يمارسون فيها البغاء اذا لم يصحب ذلك تحريض ساكنيها على البغاء أو استغلالهم فى ذلك ، أما اذا انصرفت ارادة من أجر المساكن أو قدمها لهم الى استغلال مهنتهم أو الى تحريضهم عليها أو معاونتهم فيها وجب عقابه .

لهذا تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٠ عقوبات على عقاب كل من قدم المأوى لشخص يبلغ من العمر ١٨ سنة كاملة اذا صاحب ذلك استغلاله لهذا

---

(١) مادة ٣٥ من قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٥٦ وقد نقلت هذا النص كل التشريعات التى نقلت نص المادة ٣٤ السابق الاشارة اليها

(٢) ولذلك لا يقصد بالمستأجر هنا المستأجر الذى اجر من الباطن لغيره ولم يعد يشغل المكان وانما يقصد المستأجر الذى يظل شاغلا للمكان فعلا ويستطيع دخوله والتصرف فيه، أما اذا كان هو نفسه قد أجر من الباطن وترك المحل فانه يعتبر كالمالك او المؤجر ويسال طبقا لحكم المادة ٣٤ (السابق ذكرها) — قضاء انجليزى ١٩٣١ — Queen's Bench Division قضية Siviour V. Napolitano
Digest vol. 15 P. 905 (8720) ; Hals 2ed vol. 9, P 400

(٣) Prosti. 11. A

الشخص استغلالا مخالفا للآداب أو استخدامه له بقصد الفسق أو تحريضه عليه .

« وعلى ذلك فلا يعد تقديم المسكن لأشخاص يمارسون الفسق فيه جريمة الا اذا قام من قدم المسكن لهم بالمساعدة على الفسق أو استغلاله » (١) .

« ولا يخضع لحكم المادة المذكورة الا تقديم الأماكن للسكن أى للاقامة فيها مدة معينة اقامة دائمة لا مجرد السماح بارتيادها والبقاء فيها مؤقتا لمباشرة الفسق أو البغاء ويستوى فى هذا الشأن كون المكان جزءا من منزل خاص أو كونه جزءا من محل عام مفتوحا لايواء الجمهور » (٢) .

« والعبرة ليست بنوع المكان انما هى بمدى ونوع العلاقة التى تربط المكان بشاغله فاذا كانت هذه علاقة عمل أو احتراف مهنة كمهنة البغاء فلا يعد المكان سكنا ولكن يعد مكانا للعمل أو المهنة ، وخصوصا اذا كان للشخص الذى يشغله مكان آخر خاص لسكنه ، بل قد يقيم الانسان فى نفس المكان الذى يعمل به ولكن صفة العمل فيه تظل غالبة على صفة السكن كمن ينام فى محل تجارته أو حرفته فان ذلك لا يخرج المحل عن صفته الغالبة عليه » (٣) .

وجرى القضاء الألمانى على أن تأجير مكان للبغايا لا يعفى من حكم المادة ١٨٠ ع الا اذا كان هؤلاء متمتعات بحرية التصرف فى استعماله فى أى وقت حسبما يتراءى لهن فاذا قيدت حريتهن فى ذلك انتفى عنه وصف السكن (٤) ، كما ينتفى هذا الوصف أيضا اذا كان هنالك ما يوحى

---

(١) المحكمة الفيدرالية العليا ــ الدائرة الخامسة البرلينية فى ٣ مايو ١٩٥٥ Bauer P. 223-224 وكذلك محكمة فرايبورج الجزئية فى ٣١ اغسطس ١٩٥١ Bauer, P.37.

(٢) محكمة الرايخ ــ الدائرة الثالثة الجنائية ٩ يوليو ١٩٢٨
R G S T. vol 62P. 221

(٣) محكمة هانوفر العليا فى ١٦ مايو ١٩٥٤ Bauer, P. 221, 222.

ويبدو تخصيص المكان للعمل اكثر وضوحا اذا استأجرت كل من النساء المقيمات فيه حجرة باسمها ولكن ظل استعمال الحجرات للبغاء حقا شائعا بينهن فلكل منهن الحق فى ان تدخل الحجرة التى تصادفها لمباشرة الفحشاء فيها (الحكم السابق)

(٤) قالت محكمة كولونيا الجزئية فى قضية امراة كانت تؤجر اربع حجرات الى خمس بغايا يستعملنها بالتناوب بينهن ليلا ونهارا ليمارسن فيها البغاء . « ان محكمة الرايخ قد نصت فى حكم سابق لها بأن تقديم مكان للاستراحة لايستوى مع تقديم مكان للسكن لأن السكن هو نقطة ارتكاز الانسان فى حياته ، يقيم به وينام ويأكل ويشرب ويستريح ويقضى وقت =

بوجود تجميــع منظم لمباشرة البغاء تحت ادارة واحدة لأن هــذا هو الفارق الواضح بين فتح بيت البغاء أو شــبيه بيت البغــاء وبين البيوت المقدمة للسكن فقط (١) .

ولا تقتصر جريمة تأجير السكن بالشروط الواردة فى المادة ١٨٠ ع على من يؤجر بنفسه هذا السكن لمرتكبى البغاء فيه أى من يقوم بالتعاقد بينه وبينهم مباشرة ، ولكن يرتكب الجريمة أيضا هذا الذى يسهل للمؤجر طريقة التصرف فى المكان المؤجر بقصد تقديمه للغير لممارسة البغاء فيــه ما دام قد صحب ذلك استغلال لبغاء من قدم اليهم هذا المكان (٢) .

ولايشترط أن يكون تقديم السكن لمن يمارسون البغاء وانما يكفى أن يكون تقديمه لمن يمارسون الفسق فيه (٣) .

رابعــا — وكمــا يســتأجر الشخص مكانا أو يشغله ثم يترك الغير يديرونه للبغاء فكذلك قد يستأجر الشخص مكانا أ ويشغله ثم يترك الغير يمارسون البغاء فيه دون أن تكون هنالك ادارة للمكان لهذا الغرض ، وقد عاقبت بعض القوانين على مثل هذه الحالة .

= فراغه ، بينما الحجرات كانت تؤجر فقط لممارســة البغاء فيها فهى لم تزد على أنها مكان للاستراحة » ، ولما طعن فى هذا الحكم امام محكمة كولونيا العليا رات ان هذا التفسير يضيق من معنى السكن ولكنها تعتبر الحكم مقبولا فى نتيجته لان تاجير الحجرات كان لنســاء يزيد عددهن على عدد هذه الحجرات بحيث يتبادلنها ليلا ونهارا بينهن بحالة نوبات منتظمة ، الامر الذى لاتتوافر معه لهن حرية التصرف فى استعمال الحجرات وهو ماتتطلبه طبيعة الســكن ، ولذلك كان على كل منهن أن تبحث عن مكان آخر لقضاء بعض الوقت فيه — محكمة كولونيا العليا فى ٣٠ مايو ١٩٥٢ Bauer P. 239.

ولـكن يبدو ان هنالك تأبيدا من المحاكم الالمانية الاخرى لوجهة نظر محكمـة كولونيا الجزئية فى ان تأجير الاماكن لنساء بصفة مؤقتة لمباشرة البغاء فيها لا يضفى على هذه الاماكن وصف السكن اذ ان المكان لا يصبح سكنا الا اذا اتخذ محلا للاقامة الدائمة — محكمة كوبلنز العليا فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ Bauer P. 240.

(١) محكمة هانوفر العليا فى ١٦ مايو ١٩٥٤ Bauer P. 221-222.

(٢) فاذا أجر شخص لآخر سكنا يعلم أن هذا الاخير سيؤجره من الباطن للبغــايا ولم يستعمل حقه فى فرض القواعد التى يراها ملائمة لاستعمال السكن استعمالا سليما ، ولم يتخذ بعد ذلك الاجراءات الكفيلة باخلاء العين من المستأجر الذى قدمها للبغايا ولم يكن الدافع له على ذلك الا استغلال البغــاء فانه يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ١٨٠ ع — محكمة الرايخ — الدائرة الثالثة الجنائية فى ٣ يونيو ١٩٣٠ R G S T. vol. 64 P. 280.

(٣) فاذا اعتادت امراة ان تؤجر فى منزل زوجها الذى تقيم فيه حجرات لرجال ونســاء تربطهم علاقات خاصة غير علاقة الزواج ليناموا ويتصلوا جنسيا فيها دون ان يوصف هذا العمل من جانب النساء بأنه بغــــاء فان ذلك كاف لمساءلتها عن الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ١٨٠/٣ تلك المادة التى تنص على تأجير السكن (لاشخاص) ولم تقل (لبغايا) ، وعلى المحكمة أن تضع فى اعتبارها أن الزيادة فى الاجرة التى قد تقابل استعمال السكن للبغاء لم يعد لهــا ما يبررها فى هذه الحالة وان الحصول عليهـا يعتبر حينئذ استغلالا مخالفا للاداب — محكمة الرايخ — الدائرة الثانية الجنائية فى ٢٢ يوليو ١٩٣٧ — G R S T. vol. 71.P. 293-295.

فالمادة ٣٦ من قانون الجرائم الجنسية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٩ تعاقب « كل من كان مستأجرا أو شاغلا لبيت وسمح بأن يستعمل كله أو بعضه لممارسة البغاء فيه عادة مع علمه بذلك » .

والمقصود بالمستأجر هنا هو المستأجر الشاغل فعلا للسكان وليس المستأجر الذى أجر من الباطن لغيره وترك المكان له لأنه فى هذه الحالة يعتبر كالمالك أو المؤجر الذى لم يعد يشغل المكان أو يتصرف فيه (١) .

واذا كان مستأجر المكان أو شاغله هو من يمارس الفسق بنفسه فيه فانه يخرج من نطاق النص اذ لا يعتبر أنه سمح بالبغاء فيه اذ أن كلمة « السماح » تفيد التصريح للغير (٢) .

وكذلك يعاقب القانون الفرنسى « كل من كان تحت تصرفه بأية طريقة كانت محل أو مكان غير مستعمل للجمهور وسمح عادة لمن يباشرون البغاء بارتكاب الفسق فيه (٣) .

ومن الواضح أن هذه المادة انما تعاقب على مجرد السماح بالبغاء ، أما اذا اقترن ذلك بعمل ايجابى من أعمال المساعدة أو التسهيل انقلبت الجريمة الى جريمة مساعدة على البغاء ، ويسأل عن جريمة السماح بالبغاء كل من كان له سلطة التصرف فى المحل ، ويبدو ذلك واضحا عندما يكون صاحب هذا الحق هو شاغل المحل ، فاذا لم يكن هو شاغله وانما يشغله من يرتكب البغاء ذاته فعليه فى هذه الحالة اثبات أنه اتخذ كل ما من

---

(١) القضاء الانجليزى Queen's Bench Division سنة ١٩٢١ قضية Siviour V.Napolitano
Digest vol. 15. P. 905 (8720) ; Hals. 2 ed vol. 9 P. 400

(٢) القضاء الانجليزى ١٩١٦ قضية Mattison V. Johnson
(Digest. vol. 15 P. 904)

وقد جرى القضاء الامريكى على ان مثل هذه الجريمة مما يتطلب عناية فائقة فى الاثبات اذ لا بد من اثبات علم المستاجر علما يقينيا بأن الموجودين أو المترددين عليه هم ممن يزاولون البغاء فعلا كأن يكون عالما بسابقة الحكم عليهم او بأية ظروف اخرى كافية الدلالة على سلوكهم أما مجرد اعلام البوليس للمستاجر بأن الموجودات لديه من البغايا فلا يعد كافيا لادانته - استئناف نيويورك عام ١٩١٢ - Bald, P. 94-95.

(٣) المادة ٤ القانون الصادر فى ١٣ أبريل ١٩٤٦ بشأن اغلاق بيوت البغاء ومكافحة القوادة ، وتضيف المادة بأن شاغل المكان والشخص الذى يباشر الفسق فيه يعتبران مسئولين متضامنين عن دفع التعويضات التى قد يحكم بها بسبب ازعاج الجيران ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة على انه فى حالة ممارسة الأفعال المذكورة فى الفقرة السابقة عادة يأمر قاضى الامور المستعجلة بناء على طلب المالك أو المستاجر الأصلى أو الشاغل او جيران البيت بفسخ العقد وطرد المستاجر أو المستاجر من الباطن للمكان او شاغله الذى يمارس هذه الافعال او يسمح بممارستها .

شأنه ايقاف ممارسة البغاء أو اخلاء المحل من شاغله الذى يمارس فيه البغاء (١).

ويستخلص من حكم هذا النص أنه يتناول أيضا من يقدمون الأماكن لأشخاص يعلمون أنهم سيباشرون البغاء فيها ، مع أن القانون الفرنسى لا يعاقب على ممارسة البغاء ذاته .

٣٠٠ - القانون المصرى :

عاقبت المادة التاسعة فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة « كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك » .

ويتضح من نص المادة أنها تتضمن جريمتين ، جريمة من يقدم المكان لشخص يديره بيتا للبغاء ، وجريمة من يقدم المكان لشخص يمارس فيه البغاء .

فالجريمة الأولى أى جريمة تقديم مكان لشخص يديره للبغاء لاتتوافر عناصرها الا اذا أدار هذا الشخص المحل عادة لبغاء الغير ، وبذلك يصدق عليه وصف « محل للدعارة أو الفجور » تطبيقا لحكم المادة العاشرة من القانون .

أما الجريمة الثانية فتتوافر عناصرها اذا قدم المكان لشخص مارس فيه البغاء ولو مرة واحدة ، اذ لم يشترط نص المادة تكرار ممارسة البغاء (٢) .

ومن هذا يبدو ظاهرا ما يتضمنه حكم هذه المادة من شذوذ فتقديم مكان لشخص يديره للبغاء يقتضى طبقا لحكم المادة العاشرة أن تكون ادارة هذا المحل على وجه الاعتياد ، بينما أغفلت المادة التاسعة عند النص على جريمة تقديم مكان لمن يمارس فيه البغـاء ، أن تكون ممارسة هذا البغاء على وجه الاعتياد .

ولذلك فنحن نقترح حتى تستقيم صياغة النص ويخلو من الشـذوذ

(١) D. Rep. 54. II., P. 731 (41-42)

(٢) ولا تفيد كلمة « ممارسة » تكرار الفعل كما سبق ان اوضحنا .

استبعاد شرط الاعتياد الذى تتطلبه المادة العاشرة لاعتبار المحل مدارا للبغاء ، وهذا ما سبق أن اقترحناه من قبل .

وورود نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة بعد ذكر المواد التى تعاقب على التحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو تسهيله أو ادارة المحال للبغاء ، قد يوهم بأن نص الفقرة الأولى المذكورة انما يستثنى نوعا معينا من أنواع المساعدة على البغاء أو من ادارة محال البغاء من الأحكام العامة الواردة فى تلك المواد عن جرائم القوادة ، ولكننا اذا أمعنا النظر فيما تتطلبه الفقرة المذكورة لوجدنا أن الأفعال التى تنص على تحريمها لا تعتبر أصلا مساعدة على البغاء أو اشتراكا فى ادارة محل البغاء ، لأن مالك العقار اذا أجره ، لسكن شخص يعلم أنه يدير المحل للبغاء دون أن يستغله فى ذلك أو يتداخل معه فى فتح وادارة المحل لهذا الغرض ، لا يمكن أن يكون شريكا فى فتحه أو ادارته لأن الاشتراك فى الفتح والادارة يقتضيان عملا ايجابيا يصحبه قصد المعاونة على هذا الفعل ، وذلك شأن من يقدم مكانا لسكن شخص يعلم أنه يمارس البغاء فيه . فان مجرد العلم لا يعنى القصد فى المعاونة أو المساعدة على البغاء .

ومن هنا تبدو العلة فى ايراد نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، فهى لا تستهدف الا عقاب هؤلاء الذين يملكون بيوتا أو محال أو لهم عليها حق التصرف فيتقدم لاستئجارها منهم أشخاص يعلمون أنهم سيتخذونها للبغاء فلا يبالون بذلك اعتقادا منهم بأنهم غير مسئولين عن تصرفات الآخرين .

أما اذا ثبت أن مقدم المكان لمن يديره للبغاء أو لمن يمارس فيه البغاء انما قدمه عمدا بقصد المساعدة على ذلك أو تسهيله أو استغلاله فان الأمر يخرج عن نطاق حكم المادة التاسعة ، وتصبح المواد واجبة التطبيق هى المواد الخاصة بفتح المحال للبغاء أو المساعدة على البغاء أو استغلاله .

ولا تقع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة بمجرد تقديم المكان مع العلم بأنه سيتخذ للبغاء ولكن عندما يدار المحل للبغاء فعلا أو يمارس فيه البغاء والا كان الأمر شروعا فى

الجريمة غير معاقب عليه ، ولا يلزم ثبوت علم مقدم المكان بالغرض الذى يستعمل فيه وقت تقديمه ، اذ قد يتوافر هـذا العلم بعد تقـديم المكان فعلا (١) وحينئذ يجب عليه المبـادرة بالحيلولة دون استمرار استعمال المـكان للبغـاء ، فاذا هـو تغاضى عن ذلك وسـكت عليـه اعتبر أنه قدم مكانا يدار للبغاء أو يمارس فيه البغاء .

ولعل من الوسائل التى يلجأ اليها لانهاء حالة استخدام المكان للبغاء ، ابلاغ الشرطة أو المطالبـة باخـلاء المكان من شـاغليه أو غير ذلك من الوسائل التى تثبت جدية مسعاه فى هذا الشأن .

واذا كانت المادة التاسعة لم تتضمن نصا يعاقب شاغل المكان اذا هو سمح بادارته للبغاء أو بممارسة البغاء فيه عادة ، كما فعلت القوانين التى سبق ذكرها فاننا نعتقد أنه لا ضرورة لمثل هذا النص اذ أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على عقاب كل من « أجر أو قدم بأية صـفة كانت منزلا ... » وأعتقدأن سماح الشخص فى البيت الذى يسـكنه بادارته للبغاء أو بممارسة البغاء فيه ليس الا تقديما لهذا البيت بأية صفة كانت ليدار للبغاء أو لممارسة البغاء فيه .

المبحث الثالث

السماح فى المحال العامة بالبغاء أو بالتحريض عليه

٣٠١ ـ الأحوال التى تعـاقب عليها التشريعات فى هذا الشأن :

بعد أن تضمنت التشريعات النصوص التى تعاقب على فتح وادارة محال البغاء كان لزاما عليها اتماما لمكافحة البغـاء والقوادة أن تتناول بالتحريم أيضا المحال التى تكون أصلا معدة لدخول الجمهور ويستغل أصحابها أو مديروها هذه الصفـة فيها فيتغاضون عن دخول الناس فيها بقصـد البغاء أو يسمحون بممارسة البغاء فيها دون توافر العناصر التى ينسب اليهم بمقتضاها أنهم يديرون محال للبغاء .

---

(١) ولذلك جاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية المقدم لمجلس الشيوخ فى ٢٤ أبريل ١٩٥١ عن حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة " ... على أن يكون مفهوما أن مالك العقار يكون مسئولا اذا كان يعلم أن منزله يدار للدعارة أو الفجور " .

ولما كانت مثل تلك المحال تدار وتفتح بطبيعتها لتردد الجمهور عليها سواء أكان ذلك راجعا للمبيت أو الايواء أو تناول الشراب أو الطعام أو الفرجة فانه ليس من السهل أن يقال — عند مجرد السماح بالبغاء فيها — انهـا تدار للبغاء ، اللهم الا اذا تدخل صـاحب المحل أو مديره تدخلا ايجابيا فى تسهيل ممارسة البغاء أو الدعوة اليه أو استغلاله ، أو كان يعلم أن غرض المترددين على محله ليس هو انتفاعهم به باعتباره محلا للايواء أو الفرجة أو تناول الشراب أو الطعام وانما لاستعماله فقط للبغاء ، اذ أن ذلك يخرج صاحب المحـل عن كونه يتغاضى أو يتسامح ازاء هؤلاء الذين يقصدون محله للايواء أو الفرجة أو تناول الطعام أو الشراب ثم ينتهزون فرصة ذلك لاتيان الفسق أو البغاء ، الى كونه يساعد على البغاء أو يستغله (١) بل قد يعتبر — اذا توافرت ظروف أخرى — أنه فتح محلا للبغاء (٢)

(١) ولذلك رفضت محكمة استئناف باريس تأييد الحكم الصادر قبل صدور قانون سنة ١٩٤٦ بادانة مدير فنـدق كان يسمح بتواجد الفتيات فى المحل المخصص لتنـاول المشروبات وهو يعلم أنهن يحرضن الرجال على الفسـق ثم يصحبن الرجال بعد ذلك الى حجرات الفندق ليباشرن البغاء معهم فيها على أسـاس أن ذلك يعتبر تسهيلا للبغاء ، وقالت المحكمة ان المساعدة أو التسهيل يقتضى عملا ايجابيا وماديا اما مجرد التسامح والتغاضى فلا يعتبر كذلك — استئناف باريس ٢١ نوفمبر ١٩٤٥ Lambert, P. 619. وكذلك نقض فرنسى ٣ ابريل ١٩٥١ D. 1951. P. 348 Jurisp. ، اما اذا تضمن سلوك مدير المحـل شيئا أكثر من مجرد التسامح كان يستخدم فى محله امرأة يعلم باحترافها البغاء فى استدراج الرجال للمحل واغرائهم على تناول الطعام والشراب على أن يقتصر أجـرها على نسـبة معينة من ثمن هـذا الطعام أو الشراب ومـع تصريحـه لهـا باصطيـاد الرجال بقصـد الغـداء خارج محله فى حجرة تستعملها لهذا الغرض ، فان ذلك يعتبر مساعدة منه على بغاء المرأة طبقا لنص المادة ١/٣٣٤ عقوبات — مونبلييه ٢٨ يوليو ١٩٤٩ J. C. P. 1949 II. 5142. ، وفى نفس المعنى استئناف انجير angers فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٠ D. 1951. P. 13 Jurisp. وقد اعتبرت محكمة استئناف الجزائر ان عدم قيد النزلاء فى سجل قيد النزلاء ودخول الفتيات مرات مختلفات مع رجال مختلفين الى الفندق يكفى لادانة صاحب المحل بتهمة تسهيل البغاء ، استئناف الجزائر ٨ اكتوبر ١٩٥٣ D. 1954 P. 101 Jurisp.

واجع حكما مخالفا فى قضـية ثبت فيها ان فتـاة تعمل « مستدرجة » للعمـلاء فى تناول الطعام والشراب فى أحد الكباريهات كانت تقبل دعوة هؤلاء للفسق بها ثم تخرج معهم خارج الفندق لهذا الغرض ، ولم تكن تتناول أجرا مرتبا ولكن تحصل فقط على نسبة من أرباح المشروبات المقدمة لمن استدرجتهم من العملاء ، اذ قضت المحكمة بأن هذا لا يعتبر من جانب صاحبـة المحل تسهيلا للبغاء — محكمة جراس ٢ نوفمبر ١٩٤٩ — J. C. P. 1950.II.2939. وكذلك استئناف أيكس أول فبراير سنة ١٩٥١ D. 1951 P. 242.

(٢) محكمة لييج (بلجيكا) ١ مارس ١٩٢٨ Décennal (1926-1935). III P.606.

واذا ثبت أن صاحب المحل لم يكتف بمجرد السماح بالبغاء بل كان على علم دائم بنشاط البغايا فيه حتى اشتهر محـله بأنه مفتوح للبغاء ولم يحرك ساكنا لايقاف هذه الحالة بل كان على العكس يؤيدها ويتقاضى أجرا مرتفعا من الفتيات وهو يعلم مصـدره فهو يعتبر بذلك مديرا لبيت للبغاء — محكمة كاستر Castres فى ٧ يوليو ١٩٤٨ J. C. P. 1949. II. 4639..

وقد جرت القوانين المختلفة - حتى قبل أن تتوسع فى تحريم أفعال القوادة - على عقاب أصحاب المحال العامة الذين يسهلون الفسق أو البغاء فيها (١) اذ أن من واجب هؤلاء الذين يرخص لهم بفتح المحال العامة ويباح لهم قبول الناس فيها ألا يخونوا أمانة المحافظة على روادها وعدم تعريضهم للفساد ، وألا يستتروا وراء صفة هذه المحال باعتبارها مفتوحة للجمهور ليديروها لأغراض تنافى الآداب ، وعقابهم على ذلك أوجب من عقاب أصحاب البيوت الخاصة اذا اتخذوها لنفس الغرض (٢)

بل ذهبت قوانين كثيرة الى تحريم قبول الأشخاص الذين يرتكبون البغاء أو ذوى السلوك السيء فى المحال العامة ولو لم يصحب ذلك مباشرتهم الفسق أو البغاء فيها (٣) .

والصعوبة التى تواجهها مثل هذه القوانين الأخيرة انما ترجع الى أنها تحرم على أصحاب المحال العامة ايواء من يعرفون بممارسة البغاء أو قبولهم لتناول الطعام والشراب وقد يستحيل عليهم بطريقة أخرى العثور على المكان الذى يجدون فيه الطعام والمأوى .

---

(١) كالقانون الصادر فى انجلترا عام ١١٦١ بتحريم السماح بالبغاء فى الحمامات العامه والقانون الصادر فى فرنسا عام ١٨٧٨ والذى يقضى بفصل الرجال عن النساء فى الفنادق الا فى حالة الزواج ، والقانون الصادر عام ١٧٨٠ بتحريم قبول البغايا فى محال المشروبات .. الخ
Veillard, P. 26.

(٢) تنص المادة ٢/٧ من قانون الهند رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ على عقاب (١) كل صاحب محل عام يسمح للبغايا بالتردد على محله أو بالبغاء فيه بقصد البغاء مع علمه بذلك ، (ب) كل صاحب أو حائز أو مكلف بادارة محل عام يسمح باستعمال هذا المحل أو جزء منه للبغاء مع علمه بذلك ، (حـ) كل مالك أو مؤجر أو حائز لمحل عام أو وكيل عن المالك او المؤجر او الحائز يؤجره كله او بعضه مع علمه بأن المحل او جزءا منه قد يستعمل للبغاء أو اصبح شريكا فى هذا الاستعمال ، وتنص المادة ٣/٣ من القانون الايطالى الصادر عام ١٨٥٨ بشأن الغاء البغاء المنظم - على عقاب كل من كان مالكا او مديرا لفندق أو نزل مفروش أو بنسيون أو محل لتقديم الخمور او سيرك أو محل للرقص او الفرجة او ملحاقاتها وتوابعها او اى مكان آخر مفتوح للجمهور او يستخدمه الجمهور وكل من كان تابعا للمالك او المدير وسمح عادة فى هذا المحل بتواجد شخص او أشخاص يمارسون البغاء فى داخله .

(٣) كالمادة ٤٤ من القانون الانجليزى لسنة ١٨٣٩ Metropolitan Police Act. وهى التى تحرم ايواء البغايا فى الفنادق وما شابهها ، والمادة ١٥١ من القانون الصادر فى الليتوى فى ٣٠ يونيو ١٩٢٥ بشأن صالات الرقص وغيرها وهى التى تحرم قبول مرتكبى البغاء ذكورا كانوا ام اناثا فى المحل العام ، والمادة ١ ، ٢ قانون مينيا بوليس Ordinance of City Council 37-21. وهى التى تحرم قيد شخصين غير متزوجين فى سجلات الفنادق باعتبارهما متزوجين ، والمادة ٢/١٤/٣٤ من قانون مينيسوتا state statute التى تحرم السماح بالمحل العام كله او جزء منه لتردد البغايا عليه ، والمادة ٢/١٤/٣٤ من نفس القانون التى تحرم تقديم المشروبات الروحية للبغايا ، والمادة ٤٣ من قانون المشروبات الروحية Liquor Ordinance الصادر سنة ١٩٢٩ - ١٩٥٦ فى كانبرا باستراليا وهى التى تحرم السماح بتواجد البغايا أو استمرار وجودهن فى المحل العام .. الخ .

وسبق ان صدرت فى باريس وغيرها لوائح مختلفة تحرم على أصحاب الفنادق والبيوت المفروشة وغيرها قبول البغـايا أو ايواءهن (١) الا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم شرعية مثل هذه اللوائح التى تحرم على البغايا الالتجاء للفنادق ومحال الطعام (٢) ثم أباحت اصدار اللوائح التى تقتصر على تحريم قبول الأشخاص الذين يرتكبون البغـاء فى ذات المحل على أساس أن ذلك مما يجوز تحريمه (٣) ، ولما صدر قانون الرخص لسنة ١٩٥٢ بانجلترا (Licencing Act) عاقب صاحب المحل العام الذى يسمح بأن يكون محله بيتا للبغاء أو يسمح بأن يكون هذا المحل مكانا يتخذه البغايا المعروفات لتتردد عليه عادة أو الاجتماع فيه ، الا اذا كن لا يبقين فيه الا الوقت اللازم لتناول المشروبات فقط .

ويعاقب القانون الفرنسى — طبقا للمادة ٣٣٥ ع — كل من سمح عادة بتواجـد شخص أو أكثر ممن يمارسون البغـاء فى داخل فنـدق أو بيت مفروش أو بنسيون أو محل مشروبات أو ناد أو منتدى أو محل للرقص أو ملهى أو ملحقاتها أو أى مكان مفتوح للجمهـور أو يستعمله الجمهور اذا كان من سمح بذلك هو صاحب المحل أو مديره أو الوكيل فى ادارته (٤) .

ويلاحظ على ذلك النص أنه لم يقتصر على المحال العامة فقط ولكن تضمن أيضا الأندية أو المنتديات وهى المحال التى لا يدخلها الا أعضاؤها طبقا لشروط وقيود خاصة ولا تكون عادة مفتوحة للجمهور (٥) .

---

(١) كاللائحة الصادرة فى ٦ نوفمبر ١٧٧٨ ، ٨ نوفمبر ١٧٨٠ ، ٢١ مايو ١٧٨٤ كما صدرت لوائح مشابهة فى غيرها من المدن وظل معمولا بهذه اللوائح حتى ألغتها المادة ٢٧ من قانون ١٢ يوليو ١٩٠٥ — Garçon 1956.II. P. 268. (419)

(٢) نقض ٤ فبراير ١٩١١ ، ٨ يناير ١٩١٥ ، ١٦ فبراير ١٩١٧ ، ٢٠ يناير ١٩٢٢ « المرجع السابق والصفحة والرقم »

(٣) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩١١ ، ٤ أغسطس ١٩١٥ ، ٢١ فبراير ١٩١٩ « المرجع السـابق والصفحة والرقم » .

(٤) «Tout individu qui tolére habituellement la présence d'une ou plusieures personnes se livrant à la prostitution à l'intérieur d'un hôtel, maison meublée, pension, débit de boisson, club, cercle, dancing ou lieu de spectacle ou leurs annexes ou lieu quelconque ouvert au public ou utilisé par le public et dont il est le detenteur, le gérant ou le préposé»

(٥) Garçon 1956.II. P. 271 (446)

وتشمل عبارة « أى مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور » علاوة على أنواع المحال العامة المذكورة به كل المتاجر صغيرة كانت أو كبيرة وأبنية الحكومة أو السلطات المحلية التى يرتادها الناس والحدائق العامة وغيرها (١) .

وقد أدت صياغة نص المادة ٣٣٥ عقوبات فرنسى الى خلافات كبيرة فى التطبيق اذ قد يفهم من صياغتها أن المشرع لم يشترط لوقوع الجريمة ارتكاب البغاء فعلا فى المحل أو أحد ملحقاته وانما يكتفى للعقاب بثبوت اعتياد الأشخاص الذين يرتكبون البغاء على التواجد فيه أو ارتياده ، وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسى أول الأمر .

ومن ناحية أخرى قد يفهم من صياغة المادة نفسها أن ارتكاب البغاء فعلا شرط لازم لوقوع الجريمة وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسى أخيرا .

فقد اتجه الفكر أول الأمر الى أن العبارة الواردة فى نص المادة ٣٣٥ ع وهى « من سمح عادة بتواجد شخص أو أكثر ممن يمارسون البغاء فى داخل فندق أو بيت ... الخ » انما يقصد بها تحريم تواجد الأشخاص فى داخل هذه المحال اذا كانوا ممن يمارسون البغاء أى سواء أكانت ممارستهم البغاء فى داخل المحل أو خارجه وأن عبارة « فى داخل فندق أو بيت » . انما تتعلق بتواجد الأشخاص وليس بممارسة البغاء ذاته (٢) .

وبهذا الرأى أخذ القضاء الفرنسى (٣) تؤيده فى ذلك محكمة النقض

(١) Garçon 1956 II. P. 271 (447) وقد اعتبر القضاء الانجليزى عند تطبيق قانون بوليس المدن Town Police Clauses Act الصادر عام ١٨٤٧ والذى يحرم السماح بتجمع البغايا أو استمرار تجمعهم فى المحال العامة أو المحال المطروقة of public resor t أن عبارة « المحال المطروقة » تشمل الابنية العامة أى الحكومية المفتوحة للناس — قضاء انجلترا سنة ١٨٦٠ قضية Cole V. Coulton
(Hals. 3 ed vol. 10. P. 672)

(٢) Lois Nouvelles 1946 P. 227
واتجه البعض وجهة اخرى فى هذا السبيل فاعتبروا ان التحريض على الفسق فى داخل المحل هو احدى مراتب ممارسة البغاء وان وجود فتيات فى داخل المحل يحرضن الرجال على الفسق بهن يجعل من المحل سوقا للبغاء ولو كان فعل البغاء ذاته يرتكب خارج المحل وانه يمكن القول بناء على ذلك بان التفسير الحرفى لنص المادة ٣٣٥ يعتبر متحققا فى هذه الحالة —
راجع مقال الاستاذ لويس هوجونى Huguency الاستاذ بكلية الحقوق بباريس
Rev. de Sc Crim. 1949 P. 746

(٣) استئناف رين Rennes فى ٨ يونيو ١٩٤٩ D 1949 P. 449 Jurisp.
ولكن يشترط لتمام الجريمة ان يكون صاحب المحل على علم بأن النازلين لديه ممن يمارسون =

وعلى ذلك اعتبر تطبيق المـادة ٣٣٥ صحيحا اذا استظهر الحكم سـماح صاحب المحل العام بتواجد البغايا عادة فى محله ، رغم انذار الشرطة له وعلمه بمهنتهن ، هذا العلم المستفاد من طبيعة سلوكهن فى المحل ، وأنه لم يمنعهن من التردد عليه أو التواجد فيه ، الأمر الذى يقتضى مسـاءلته عن الجريمة ولو كان النساء يرتكبن الفحشاء فى محل آخر مجاور (١) .

غير أن القضاء الفرنسى ما لبث أن تحول عن هذا الرأى حين استلزم لوقوع الجريمه المنصوص عليها فى المادة ٣٣٥ عقوبات أن يكون ارتكاب البغاء فى نفس المحل الذى يسمح فيه صاحبه بتواجد مرتكبى البغاء فيـه وذلك لأن المشرع انما أراد بتطبيق هذه المادة تحريم المحال العـامة التى تكون منفتوحة أصلا للجمهور ثم يستغل أصحابها هذه الصفة فيها ليسمحوا فيها بالبغاء فتصبح بهذا الشكل كبيوت البغاء تماما ولا فارق بينهما الا فى أن البغاء فيها يصبح عملا ثانويا ، وأن المشرع قصد بصياغة المادة أن يتم البغاء ذاته داخل المحل العام (٢) وبهذا أخذت محكمة النقض وعليه استقر قضاؤها فيما بعد (٣) .

٣٠٢ ــ القانون المصرى :

عاقبت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور آو الدعارة » .

= البغاء اما مجرد وجود أسماء هؤلاء فى سجل قيد النزلاء الذى يتضمن أسماء نزلاء آخـرين شرفاء فلا يكفى وحده لاثبات هـذا العلم ــ محكمة رين فى ١٣ يوليو ١٩٤٩
D. 1950 P. 24 Jurisp.

(١) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٢٣ يوليو ١٩٥٠ D. 1950 P. 498 Jurisp.

(٢) محكمة ايكس فى ١٤ فبراير ١٩٥٠ D. 1950 P. 502 Jurisp.، استئناف باريس فى ٨ مايو ١٩٥٠ D. 1950 P. 740 Jurisp ، محكمة ريوم فى ١١ مايو ١٩٥٠ D. 1950 P. 206 Jurisp ؛ محكمة انجير Angers فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٠
D. 1951.P.13 Jurisp.

(٣) نقض ١٣ ابريل ١٩٥١ D. 1951 P. 348 Jurisp ؛ نقض ٣١ مايو ١٩٥١ D. 1951 P. 473 Jurisp, نقض ٥ مارس ١٩٥٢ D. 1953 P. 208 Jurisp.، نقض ١٩ مارس ١٩٥٣ D. 1953 P. 356 Jurisp. ، نقض ١٢ يوليو ١٩٥٦
D. 1956 (42° cahier) P. 754, 755 Jurisp.

ونصت المادة ١١ من القانون ذاته على عقاب « كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله » .

وبناء على حكم المادتين المذكورتين يعاقب القانون فى المحال العامة أو المحال المفتوحة للجمهور على الأفعال الآتية :

٣٠٢ — اولا : قبول اشخاص يمارسون البغاء :

وقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة فى ذلك غامضا ، فهى تنص على عقاب مالك أو مدير المحل العام اذا « سهل عادة الفجور أو الدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك » ولو أن هذا النص قد خلا من كلمة (سهل) لكان أكثر وضوحا ولدل على أن المشرع انما يقصد مجرد قبول الأشخاص الذين يرتكبون البغاء لتوفر أركان الجريمة ، وبالتالى تكون الجريمة هى جريمة السماح بدخول أشخاص يرتكبون البغاء فى المحل ، شأنها شأن الجرائم المماثلة فى القوانين الأخرى .

أما اذا كان قصد المشرع باضافة عبارة « سهل عادة الفجور أو الدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك » هو أن مجرد قبول هؤلاء الأشخاص يعتبر تسهيلا للبغاء ، فلم يكن هنالك داع لايراد هذا النص ، اذ أن تسهيل البغاء قد عاقبت عليه المادة الأولى من القانون ذاته .

ثم أنه لا يبدو معقولا أن المشرع — وقد نص فى المادة التاسعة على عقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى — قد أراد التساهل ازاء أصحاب المحال العامة حين يسهلون البغاء ، بينما هو يقسو فى العقوبة ازاء الآخرين اذا ارتكبوا نفس الجريمة ، مع العلم بأن القانون يستهدف دائما فى المحال العامة أو المحال المفتوحة للناس حماية أوفى للأخلاق والأعراض .

ويزداد الأمر غرابة حين نجد أن المشرع قد تطلب عنصر الاعتياد لوقوع الجريمة المذكورة ، بينما هو لا يتطلب مثل هذا الشرط بالنسبة لجرائم تسهيل البغاء بوجه عام .

وقد ترتب على الغموض الذى يشوب النص أن قضت محكمة النقض بما يأتى :

(نصت المـادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة على عقاب كل من حرض ذكرا أو أنثى على الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصفة عامة تفيد ثبوت الحكم على الأطلاق بحيث تتنـاول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة قد تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهـور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سـواء بقبـوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محـله بالتحريض على الدعارة أو الفجور » وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام مما مقتضاه امتناع تطبيق المـادة الأولى على واقعة الدعوى التى لا تنطبق عليها الا الفقرة الثانية من المادة التاسعة) (١) .

واذا نحن رجعنا الى واقعة الدعوى التى أصدرت فيها محكمة النقض حكمها السابق لوجدنا أنها تتعلق بصاحب فندق اسـتقبل رجلا وامرأة بقصد ارتكاب الفاحشة فى محله وأدخلهما احدى الحجرات لهذا الغرض وأخفى وجودهمـا بعدم ادراج اسميهما فى سجل قيد النزلاء فى المحـل وتحصـل من الرجل على أجر يزيد عن الأجر المحدد للنزول فى الحجرة ، الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن صاحب الفندق قد اقتصر على مجرد قبول أشخاص يرتكبون البغاء فى محله ، وانما هو قد أقدم على أعمـال ايجابية أخرى يتعمد بها المساعدة على البغاء ، ثم أنه قد حصل على أجرة للحجرة التى نزل فيها الرجل والمرأة تزيد عن الأجرة المحددة لها فيكون بذلك قد اقتضى ثمنا خاصا لارتكاب البغاء ، الأمر الذى يجعله مستغلا له .

ومقتضى ذلك أنه اذا كان عنصر الاعتياد لم يتوفر بالنسبة لقبول صاحب الفندق للأشخاص الذين يرتكبون البغاء فى محله فانه كان يجب

---

(١) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ـ مجموعة احكام النقض س ٩ عدد ٣ ص ١٠٩٠ رقم ٢٦٤

مســاءلته عن الجرائم الأخرى التى ارتكبها وهى المساعدة على البغــاء واستغلاله .

ونعتقد أن التفسير الواجب الأخذ به فى شأن الجريمة المنصوص عليها فى الفقــرة الثانية من المــادة التاسعة هو أنها تعاقب أصحــاب المحــال العامة الذين يتسامحون فى وجــود أشخاص يرتكبون البغاء فى محالهم بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص قد دخلوا مثل هذه المحال للانتفاع فيها بالغرض الذى تفتح أو تدار من أجــله ، ثم انتهزوا فرصة وجودهم فيها لارتكاب البغاء مع علم صاحب المحل بذلك ، أما اذا كان صاحب المحل العام قد أتى عملا ايجابيا بقصد تسهيل البغاء،غير مجرد التسامح أو القبول ، أو اذا كان قد استقبل الأشخاص خصوصا لمباشرة البغاء فى محله فانه بمثل هــذا العمل يكون قد خرج عن صفته كصــاحب أو مدير للمحل العام وأصبح فعله كفعل أى شخص آخر يساعد على البغاء أو يتخذ من محله مكانا لاستقبال الناس لمباشرة البغاء .

ويؤدى القول بغــير ذلك الى الاعتقاد بأن القــانون انما يتساهل فى شأن أصحاب المحال العامة حين يسهلون البغاء ، الأمر الذى نستبعد أن المشرع قد هدف اليه .

واذا نحن رجعنا الى صياغة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة نجد أنها تعاقب صاحب المحل العام اذا سهل البغاء فى محله « بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك » وقد توحى مثل هذه الصياغة بأنه يكفى لوقوع الجريمة أن يقبل صاحب المحل مثل هؤلاء الأشخاص فى محله ولو لم يرتكبــوا البغاء فى هذا المحل ، وهو التفسير الذى أوحت به فى أول الأمر صياغة المادة ٣٣٥ ع فرنسى السابقة الاشارة اليها ، ولكننا اذا رجعنا الى الأعمال التحضيرية التى سبقت صدور قانون مكافحة الدعارة سنة ١٩٥١ نجد أن نص الفقرة المذكورة كما قدمته الحكومة كان يتضمن « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا ... بقبوله أشخاصا يرتكبون الفحشاء عنده ... » ولما عدلت صياغة النص فى مجلس النواب لم يرد فى التقارير المقدمة عن هذا التعديل أنه قد قصــد به عدم اشتراط ارتكاب البغــاء ذاته فى المحــل لوقوع الجريمة ، ولذلك فنحن نعتقد أن قبول صاحب المحل العام فى محله

أشخاصا يرتكبون البغاء فى مكان آخر لا تتوافر به عناصر الجريمة المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة وهو ما يجرى عليه القضاء الفرنسى فى تطبيق النص المشابه .

٣٠٤ — ثانيا : السماح فى المحل العام بالتحريض على الفجور أو الدعارة :

تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب صاحب المحل العام اذا سهل الدعارة أو الفجور فى محله بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

ولا شك أن العبارة الأخيرة من هذه الفقرة يلحقها أيضا الغموض الذى لحق العبارة السابقة عليها بسبب غموض نص الفقرة فى مجموعه .

ويزداد نص العبارة الأخيرة غموضا اذا علمنا أن الأشخاص الذين يرتادون المحال العامة والذين قصدت الفقرة الثانية تحريم تسهيل البغاء لهم ، لا يمكن أن يقال لهم انهم يحرضون على الدعارة أو الفجور أى البغاء ، وانما يقال لهم انهم يحرضون على الفسق ، ونحن نعتقد أن هذا هو الذى أراد القانون تحريمه فى المحال العامة اذ أن الشائع أن مرتكبى البغاء انما يرتادون المحال العامة لاصطياد عملائهم فيها وأن مثل هذا التصرف من جانبهم يعتبر تحريضا على الفسق بناء على حكم المادة ٢٦٩ ع — مكررا — وقد أراد القانون أن يحرم على أصحاب المحال العامة السماح بمثل هذا التحريض على الفسق فى محالهم كما حرم عليهم السماح بمباشرة البغاء فيها .

٣٠٥ — ثالثا : استخدام أشخاص فى المحل العام بقصد تسهيل بغائهم :

تنص المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة على عقاب مستغلى أو مديرى المحال العمومية أو المفتوحة للجمهور اذا استخدموا أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم ، وهذه المادة تكمل حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة اذ أن الجريمة المذكورة فى هذه الفقرة تتضمن قبول صاحب المحل العام أشخاصا يرتكبون البغاء فى محله ،

أما نص المادة ١١ فيعاقب أصحاب المحال العامة اذا استخدموا أشخاصاً يعلمون أنهم ممن يمارسون البغاء قاصدين بذلك تسهيل البغاء لهم ولو كان ارتكابهم للبغاء فى مكان آخر غير المحل الذى يستخدمون فيه .

والمقصود بالاستخدام فى حكم هـذه المادة هو استخدام الأشخاص المعروفين بأنهم يرتكبون البغاء فى أعمال تتعلق بالغرض المفتوح من أجله المحل ، كأن يقومون بتقديم الطعام أو الشراب لرواد المحل أو يقومون بالرقص أو الغناء أو غيره من الأعمال التى خصص المحل لها ، بينما يكون الغرض الخفى الذى يهدف اليه صاحب المحل العام لاستخدام هؤلاء فيه هو تمكينهم من لقاء المترددين على المحل ، أو النازلين فيه بقصد مباشرة البغـاء معهم .

أما اذا كان صاحب المحل العام قد استخدم الأشخاص فى محله مباشرة فى البغاء ، فانه يخرج عن حكم هذه المادة ويعتبر أنه قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة التى تعاقب على استخدام الأشخاص بقصد البغاء .

ويلاحظ أنه لا يشترط لوقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ شرط الاعتياد ، كما هو الأمر بالنسبة لحكم المادة التاسعة فقرة ثانية ، مع العلم أنه لا يمكن أن يكون هنالك مبرر للتفرقة بين حكم المادتين مادامت كل منهما تعاقب صاحب المحل العام بسبب تسهيله البغاء وخصوصا أن المادة ١١ لا تستلزم ارتكاب البغاء فى المحل ذاته . بل ان الجريمة المنصوص عليها فيها تتم بمجرد استخدام صاحب المحل لشخص أو أشخاص بقصد البغـاء ، أى أنه لا يشترط أن يرتكب البغاء نتيجة لهـذا الاستخدام ، فالاستخدام يتم بمجرد الاتفاق مجردا عن نتيجته ، وهو ما سبق أن أوضحناه فى جريمة الاستخدام بقصد البغاء .

٣٠٦ — رابعا : — استخدام أشخاص ممن يمارسون البغاء بقصد ترويج محل عام :

تنص المـادة ١١ على عقاب مستغلى أو مديرى المحل العام أو المحل

المفتوح للجمهور اذا استخدموا فيها أشخاصا ممن يرتكبون البغاء بقصد استغلالهم فى ترويج محالهم .

ويلاحظ على هذا النص أنه يكتفى بعقاب أصحاب المحال العامة اذا استخدموا أشخاصا يعلمون بأنهم ممن يمارسون البغاء لا بقصد تسهيل ذلك لهم ، ولكن بقصد ترويج محالهم أى زيادة أرباحه ، ولا يقتضى اثبات مثل هذه الجريمة أن يكون هؤلاء الأشخاص قد مارسوا البغاء نتيجة لاستخدامهم فى المحل أو أن يكون صاحب المحل قد اتفق معهم على ممارسة البغاء أو سهله لهم أو سمح لهم به .

ولعل أصدق مثال لهذه الجريمة هو ما يتبعه بعض أصحاب المحال أو الملاهى من استخدام نساء فى محالهم بقصد استدراج الجمهور الى دخول المحل أو الى تناول المأكولات أو المشروبات فيه ، الأمر الذى يزيد من أرباح محالهم نتيجة للنشاط الذى يبذله مثل هؤلاء النساء ، فاذا ثبت أن صاحب المحل العام كان يعلم بأنهن ممن يمارسن البغاء وقع تحت طائلة حكم المادة ١١ المذكورة ولا يعفيه من مسئولية عمله قوله انه لم يقصد تسهيل البغاء أو انه لم يتدخل فيه بأى طريقة كانت .

٣٠٧ ــ النص المقترح فى شأن تسهيل البغاء فى المحال العامة :

بناء على الملاحظات التى أبديناها على المادة ٩ فقرة ثانية والمادة ١١ نرى اقتراح النص الآتى ليحل محل المادتين المذكورتين :

«كل من سمح من أصحاب المحال العامة أو الملاهى أو المحال المطروقة أو المفتوحة للجمهور أو من مستغليها أو المسئولين عن ادارتها أو مراقبتها بارتكاب الفسق فيها أو بالتحريض فيها على الفسق أو بالاتفاق عليه فيها ، أو تغاضى عن ذلك أو رضى به ، وكل من استخدم من هؤلاء شخصا فى محله بقصد تسهيل الفسق له أو استخدم فى محله لأى غرض كان شخصا يعلم أنه ممن يمارسون البغاء ، اذا كان من شأن هذا الاستخدام الترويج للمحل ــ يعاقب بالحبس .. الخ » .

الفصل الرابع

الشروع فى جرائم القوادة والأعمال التحضيرية لها والظروف المشددة للعقاب عليهـا

٣٠٨ ـ رأينا كيف تطلبت الاتفاقيات الدولية ضرورة العقـاب على الشروع فى جرائم القوادة وعلى الأعمال التحضيرية لها .

والواقع أن معظم القـوانين ان لم تكن كلها اما أن تنص على تجريم الشروع بصفة عامة فى جرائم القـوادة واما أن تنص على تجريم أفعـال معينـة ليست فى الأصل الا شروعا فى هده الجـرائم ، بل ذهبت بعض القوانين الى العقـاب على أفعـال كثيرة لا تعتبر فى الحقيقـة الا أعمالا تحضيرية لتلك الجرائم .

وتوسعت قوانين كثيرة فى النص على الظروف التى تراها مشـددة للعقوبة فى جرائم القوادة .

ونحن نتحدث فيما يلى عن موقف القانون المصرى من العقاب على الشروع فى جرائم القوادة أو الأعمال التحضيرية لها أو الظروف المشددة للعقاب عليها .

٣٠٩ ـ أولا : الشروع فى جرائم القوادة :

تنص المادة السابعة من قانون مكافحة الدعارة على أنه « يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السـابقة بالعقوبة المقررة للجريمـة فى حالة تمامها » .

والجرائم التى تحيل عليها هذه المادة هى جرائم التحريض على البغاء أو تسهيله أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء واستغلال البغاء

واذا نحن علمنـا أن جرائم التحريض على البغاء أو الاسـتخدام أو

الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء انما تتم عناصرها بمجرد وقوع التحريض أو الاستخدام أو الاستدراج أو الأغواء ولو لم يرتكب البغاء فعلا نتيجة لذلك ، لأدركنا كيف توسع المشرع حين نص على الشروع فى هذه الجرائم حتى أصبح مجرد الشروع فى التحريض أو فى المساعدة أو فى الاغواء بقصد البغاء جريمة معاقبا عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

وبقدر ما وسع المشرع من نطاق العقاب على الجرائم الواردة فى المواد التى سبقت المادة السابعة فقد اتبع طريقا مخالفا فيما يتعلق بالجرائم المذكورة فى المواد التالية لها ، وذلك أنه بجانب عدم نصه على عقاب الشروع فى هذه الجرائم قد اشترط لوقوع بعضها عنصر الاعتياد .

لذلك نقترح أن يعدل القانون بحيث يعاقب أيضا على الشروع فى جرائم تقديم المحال بقصد البغاء والشروع فى تسهيل ممارسة البغاء فى المحال العامة ، اذ أن خطورة هذه الجرائم لا تقل عن خطورة الجرائم الأخرى التى ينص القانون على عقاب الشروع فيها .

٢١٠ ـ ثانيا : الأعمال التحضيرية لجرائم القوادة :

بمراجعة معظم القوانين التى تعاقب على جرائم القوادة وعلى الشروع فيها لم نجد الا القليل منها هو الذى ينص على عقاب الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم (١)

ولكننا نلاحظ أن كثيرا من القوانين ولا سيما قوانين الولايات الأمريكية تعاقب على أفعال معينة باعتبارها جرائم مستقلة وليست مثل هذه الأفعال فى الواقع الا أعمالا تحضيرية لجرائم القوادة (٢) .

وقد تعرض المشرع المصرى أثناء اعداد قانون مكافحة الدعارة سنة

---

(١) كالمادة ٣٣١ عقوبات موناكو

(٢) تعاقب هذه القوانين مثلا كل من استلم نقودا بقصد وضع انثى فى بيت للبغاء ـ مادة ٢٢٠/٢٤٦٠/٤ عقوبات نيويورك ، أو كل من اخذ مالا ليجعل امرأة ترتكب الفاحشة مع آخر ـ قانون كولومبيا ٢٢/٢٧٢٧. ، والمفهوم ان مثل هذه الجرائم تتم بمجرد قبض النقود دون حاجة الى انتظار نتيجة قبضها ـ استئناف كولومبيا سنة ١٩٤٢ قضية :
(D. C. C. Vol. I. P. 731) Bokin V.US.
واذا لم يتم قبض النقود التى طلبها القواد اعتبر ذلك شروع منه فى الجريمه ـ استئناف كولومبيا ١٩٥٧ قضية . 'D. C. C. supp. 288) Sellers JR. V. US.

١٩٥١ الى موضوع تجريم الأفعال التحضيرية لجرائم القوادة ولـكنه استبعد فى النهاية فكرة تجريم مثل هذه الأفعال ورأى الوقوف، عند حد الشروع فيها تمشيا مع القواعد العامة فى القانون المصرى (١).

ولو أن الاتفاقية الدولية الأخيرة بشأن مكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال بغاء الغير قد استلزمت فى المادة الثالثة وجوب معاقبة الأعمال التحضيرية لجرائم القوادة الا أنها أضافت أن يكون ذلك فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى.

ولما كان التشريع المصرى لا يأخذ بمبدأ العقاب على الأعمال التحضيرية فى الجرائم، لذلك لا نرى موجبا لتجريم مثل هذه الأعمال خصوصا أن الأحكام الواردة فى قانون مكافحة الدعارة تعتبر كافية لمواجهة كل أفعال القوادة.

٣١١ - ثالثا: الظروف المشددة لجرائم القوادة:

اذا رجعنا الى قانون مكافحة الدعارة نجد أن الظروف المشددة الواردة به لتشديد العقوبة على جرائم القوادة لا يربطها انسجام ما، ويغلب أن ذلك كان راجعا للتعديلات الكثيرة التى أدخلت على مشروع القانون منذ عرض على مجلس النواب ثم مجلس الشيوخ، اذ أخلت هذه التعديلات بالانسجام الواجب توافره بين مواد القانون المختلفة.

فعندما قدمت الحكومة مشروع القانون الى البرلمان كانت المادة الأولى منه لا تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله الا اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة ميلادية، بينما كانت المادة الرابعة تشدد العقوبة اذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة.

فلما عدل القانون فى مجلس الشيوخ لاستبعاد شرط أن يكون الشخص الذى وقعت عليه الجريمة قاصرا أى لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة رئى أن يصبح هذا الشرط ظرفا مشددا لتشديد العقوبة فقط،

---

(١) راجع فى ذلك تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية المقدم الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس سنة ١٩٥١

ورغم ذلك ظلت المادة الرابعة تحتفظ بالظرف المشدد الوارد بها وهو أن يكون سن من وقعت عليها الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة .

وكان المشروع المقدم لمجلس الشيوخ يقضى بتشديد العقوبة فى جريمة فتح وادارة محل للبغاء اذا كان الجانى من أصول من يمارس البغاء فى البيت أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم فرأى المجلس استبعاد حالة الخادم لأن الحكمة فى التشديد غير متوافرة (١) ، ومع ذلك لم تستبعد نفس الحالة من حكم المادة الرابعة مع اتحاد العلة فى الحالتين .

والخلاصة أن الظروف المشددة الواردة فى القانون عموما أصبح يعوزها الترابط والانسجام .

ولعل أوضح مثل لذلك هو أن المادة الأولى تعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله أو المساعدة عليه أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد البغاء ، فلما شددت المادة الثانية فقرة أولى العقاب قصرت هذا التشديد على الاستخدام والاستدراج والاغواء بقصد البغاء ولم تشر الى التحريض على البغاء أو المساعدة عليه مع أن علة التشديد واحدة فى جميع الأحوال .

وبينما تشدد المادة الثالثة العقاب على من أخرج من البلاد شخصا بقصد البغاء لم تشر المادة الخامسة التى تعاقب على ادخال الأشخاص للبلاد بقصد البغاء الى مثل هذه الظروف المشددة .

لذلك أصبح من الواجب اعادة النظر فى توزيع الظروف المشددة الواردة فى القانون توزيعا يضمن لها مجاراة المنطق والانسجام .

---

(١) راجع فى ذلك تقرير لجنتى العدل الاولى والشئون الاجتماعية المقدم الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس سنة ١٩٥١ .

خاتمة

تعرضنا لبيان الحركة التشريعية الكبرى التى عرفها القرن العشرون نتيجة للانهيار الذى تعرض له السلوك الجنسى منذ نهاية القرن التاسع عشر .

ثم ذكرنا طرفا من حركة الاتجار بالرقيق الأبيض التى روعت جميع الأوساط الوطنية والدولية ، وراح ضحيتها آلاف الفتيات البريئات اللاتى دفعتهن ظروف الحياة القاسية الى الارتماء بين أيدى عصابات هذا الاتجار فاستدرجتهن من بيئاتهن التى يحتمين فيها ، وألقت بهن بعيدا فى بيوت البغاء حيث لقين فيها صنوفا من المذلة والهوان .

وقد كان هذا الاتجار البغيض الشائن هو السبب الأول فى صحوة الضمير العالمى ازاء البغاء المنظم حين اتضح أن هذا التنظيم لا يقل خطرا عن الاتجار بالرقيق الأبيض ، بل ان كلا من هذا الاتجار وذلك التنظيم انما يكمل أحدهما الآخر ، وان تنظيم البغاء — الذى كان يظن أنه حماية للأعراض والصحة والأمن — ليس سوى السبيل الأول للقضاء على هذا كله .

وهكذا بدأت عصبة الأمم تعالج الأمرين معا ، أمر الاتجار بالرقيق الأبيض وأمر تنظيم البغاء ، وتولت نفس الرسالة فيما بعد هيئة الأمم ، وكان من جراء ذلك القضاء على تجارة الرقيق الأبيض بالصورة التى عرفها القرن الماضى ، والغاء البغاء المنظم فى الغالبية الساحقة من دول العالم .

ولم يكن مجرد القضاء على التجارة المذكورة والغاء هذا النوع من البغاء كافيا فى ذاته للقول بأن تجارة البغاء قد بارت وأن سوقها قد أقفلت ، اذ ما لبثت أن ظهرت وسائل جديدة للاتجار بالأعراض ، وتقنعت هذه الوسائل بقناع الظروف الاجتماعية الجديدة ، التى سادت العالم فى تطوره الاجتماعى الأخير .

وهكذا وجد المشرعون أنفسهم فى حاجة الى مزيد من التشريعات التى تواجه هـذا التطور الجديد ، تؤيدهم فى ذلك التوصيات التى أصدرتها الهيئات المختلفة ، والالتزامات التى تضمنتها الاتفاقيات الدوليـة ، تلك الاتفاقيات التى رسمت الطريق لكيفية مكافحة القوادة والبغاء ، ورسمت السياسة الجنائية فى هذا الشأن ، حتى أصبحت التشريعات والاجراءات المختلفة التى أقرتها الدول فى سبيل مكافحة القوادة والبغاء تكاد تتصف باتجاهات واحدة ، تجعل منها وحدة تشريعية متسقة متجانسة .

وقد كانت هذه الصورة واضحة فيما تعرضنا له من نصوص قانونيـة وفيما ذكرناه من تفسـير المحاكم لها ، حتى ليخيـل الينا ونحن نتكلم فى شأن بعض جرائم القوادة أو البغاء ، أننا لا نتكلم الا عن تشريع وقضـاء دولة واحدة .

ونستطيع أن نستخلص من هذا التطور الجديد فى التشريع الاتجاهات الآتية :

اولا — العرض : بعد أن كان مرتكب البغاء هو وحده الذى تخصه القوانين بأحكامها وتحمله تبعة عمله باعتباره مرتكبا لجريمة كسائر الجرائم يسأل وحده عنها ، أصبح هنالك طرفان آخران مسئولان عن سلوك مرتكب البغاء ، هما قواده وعميله ، أى أصبح البغاء ثمرة ثلاثة أوجه من النشاط هى العرض والطلب والوساطة ، وأنه لا يمكن مكافحة البغـاء الا عن طريق مواجهة هذه العناصر الثلاثة معا .

وتطور الأمر بعد ذلك تطورا آخر — حين قامت الهيئات النسائية — وطنية كانت أم دولية — بالدفاع عن المرأة وبالمناداة بضرورة حمايتها من قسوة الرجل وعدم تحميلها مسـئولية فساده ، وصاحبت ذلك التيـار الجديد صيحات أخرى من جانب علماء الاجتماع تصف بغـاء المرأة بأنه ثمرة الظروف الاجتماعية وأنها ليست الا مجنيا عليها .

ولم يمر ذلك كله بغير أثر ، فقد بدأ تفكير المشرعين فى اعفاء المـرأة من مسـئولية مباشرتها البغاء ، وبالتالى عدم تجريم سلوكها والاكتفـاء فى شأنها باجراءات ووسائل الاصلاح .

ولكنه لوحظ فى الدول التى ألغت العقوبة على جريمة البغاء ، أنها

لم تعد تدرى ماذا تفعل لمواجهة العدد المتزايد من محترفات ومحترفى البغاء ، ولذلك لجأت الى سن تشريعات أخرى ، لا للعقاب على البغاء ، ولكن للعقاب على كيفية ممارسة البغاء أو الدعوة اليه بطرق تمس الحياء العام أو الآداب العامة أو تعرض الصغار للفساد ، وبلغ من التوسع فى بعض التشريعات الجديدة — كما حدث فى انجلترا — أو من توسع القضاء فى تفسير النصوص — كما حدث فى سويسرا — أن أصبح مرتكبو البغاء يتعرضون للعقاب بمجرد سلوكهم فى الطريق العام سلوكا يصفه المشرعون ورجال القضاء فى بلاد أخرى بأنه لا اثم فيه وأنه لا يعتبر دعوة للفسق ، وأن العقاب عليه انما يعتبر تعرضا خطيرا للحريات الشخصية .

ثانيا — القوادة : وفى غمرة الاتجاه الجديد نحو اعفاء مرتكب البغاء من مسئولية بغائه ازدادت مواجهة القوادين ، فلم يعد يعتبر هؤلاء مشردين فقط ، يجوز عقابهم على أساس تعيشهم من طريق غير مشروع وانما أصبحوا يعتبرون كبقية المجرمين الذين يسألون عن كل فعل يرتكبونه باعتباره فى ذاته فعلا اجراميا يستحق العقاب ، بل ان القوانين ما لبثت أن نزلت عن عنصر الاعتياد أو قصد الكسب الذى تطلبته فترة من الوقت كشرط للعقاب على جرائم القوادة ، فأصبحت أفعال القوادة فى كل القوانين الحديثة معاقبا عليها بذاتها دون أن تتصف بالتكرار ودون استلزام أن مرتكبها انما يستهدف الكسب من ورائها .

وبهذا تجردت جريمة القوادة من كل العناصر التى قد توحى بأنها من جرائم الاحتراف أو الاعتياد أو من حالات التعيش من طريق غير مشروع.

وتضاعفت مسئولية القوادين حينما عاقبت القوانين الحديثة على مطلق المساعدة على البغاء أو تسهيله ، فلم تعد هنالك أفعال معينة بذاتها من أفعال تسهيل البغاء هى التى يكتفى القانون بتجريمها ، واتسع نطاق هذه المسئولية المضاعفة بصورة أكبر ، حين عاقبت القوانين على الشروع فى جرائم القوادة أو على الأعمال التحضيرية لها ، بل ذهبت القوانين الكثيرة — وسبق أن تعرضنا لذكرها — الى عدم الاقتصار فى جرائم القوادة على كون من وقعت عليه انما يرتكب البغاء بمعناه المعرف فى القانون ، ولكن يكفى أن يكون ما يرتكبه هو مجرد الفسق ، أى أنه لم تعد المساعدة

على البغاء أو التحريض عليه أو استغلاله هى المقصودة فقط بالعقاب ، ولكن أيضا المساعدة على الفسق والتحريض عليه واستغلاله ، وذلك على أساس أن كون الفعل فسقا أو بغاء انما يتعلق بمرتكبه فقط ، يسأل عنه بقـدر ما يحمله القانون مسئولية ارتكابه له ، أما الوسيط أو المستغل فعقابه واجب فى الحالتين .

ثالثا — الطلب : بقيت بعد ذلك مسئولية الطرف الثالث فى البغاء وهو العميل الذى يطلب ارضاء شهواته ، فانه رغم التوصيات والقرارات التى تصدر من الهيئات المختلفة لضرورة عقابه لم تتعرض له القوانين الا نادرا ، ولم يكن تعرضها له غالبا الا بسبب ما يترتب على فعله من ازعاج أو اقلاق أو اعتداء على حياء الغير .

وقد أثبتت التجارب فى كل مكان أن مسئولية كل من مرتكب البغاء والقواد ، انما تكملها مسئولية العميل ، وأن فى التغاضى عن مواجهة هذه المسئولية الأخيرة اهدارا عمليا للمسئولية الأولى ، وأنه اذا كان ليس من هدف القانون أن يتدخل فى العلاقات الجنسية للنـاس ، فمرد ذلك الى العلاقات الخاصة التى قد تقوم بين اثنين دون أن يترتب عليها معاونة على جرائم الآخرين أو تشجيع لها ، أما أن يعاقب القانون على ممارسة البغاء أو فتح بيوت البغـاء ، وهى جرائم لا تتم الا بتدخل العميل فيهـا ، ثم يتغاضى عن مسئوليته فى ذلك ، فأمر لا نراه مقبولا .

ولكن لنا أن نتساءل بعد ذلك عما اذا كانت القوانين وحدها تكفى لمكافحة البغاء ؟

ها هى ذى الولايات المتحدة ، وبها من التشريعات التى ذكرناها مايعتبره المشرعون فى غيرها تطرفا فيما يجب أن يكون عليه القانون الحديث ، حتى أنها لتكاد تعاقب على كل ما عاقبت عليه الشرائع السماوية من العلاقات الجنسية غير المشروعة ، فماذا كانت النتيجة بعد ذلك كله ؟

ان الدكتور جـورج لونستين Georges W. lowenstein — وهو يتحدث عن البغاء فى الولايات المتحدة فى المؤتمر الدولى لبحث موضـوع البغاء فى كمبريدج عام ١٩٦٠ (١) — يقول : ان الفتيـات

(١) وقد أتيحت لى فرصة حضور المؤتمر ممثلا للجمهورية العربية المتحدة .

الصغيرات اللائى يظهر عليهن الحمل كل عام دون زواج فى الولايات المتحدة يبلغ عددهن مائة ألف فتاة ، وان الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون كل عام يبلغ عددهم مائتى ألف طفل ، وان أكثر من خمسة آلاف طفل من هؤلاء تلدهم أمهات لم تتجاوز أعمارهن خمس عشرة سنة ، بل أفاض لونستين فى بيان الاحصائيات الدالة على انتشار الأمراض الزهرية بين الأطفال من الاناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات وتسع عشرة سنة .

وقد بدا من البيانات التى قدمها ممثلو الدول الأخرى فى المؤتمر أن مثل هذا الانهيار فى الأخلاق لا تنفرد به الولايات المتحدة فقط ، بل لعل الولايات المتحدة تعتبر — اذا قورنت بغيرها من الدول الأوروبية — أنها لم تزل توصف بالتحفظ فى علاقات أفرادها الجنسية .

وقد جرت فى المؤتمر المناقشات عما اذا كان مثل هذا التدهور فى الأخلاق هو نتيجة لانتشار البغاء ، أم هو نتيجة لاتساع نطاق العلاقات الجنسية الخاصة بين الذكور والاناث .

ويبدو أن غالبية الآراء كانت تؤيد فكرة أن العلاقات الجنسية الخاصة بين النساء والرجال انما تزداد انتشارا فى العصر الحديث على حساب البغاء ، أى أن البغاء انما يقل نتيجة لانتشار مثل تلك العلاقات .

ولكن هنالك اعتبارا هاما يقلل من قيمة هذا الرأى ، هو أن الفارق بين البغاء وبين العلاقات الجنسية الخاصة لم يعد — فى مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية التى تسود العالم الحديث — شيئا واضحا ، ويرجع ذلك الى مشاركة النساء للرجال فى العمل والى حصولهن على أجر يكفى لقضاء حاجاتهن الضرورية فى الحياة ، فاذا ما أراد بعضهن التعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء النفع ، لا يكون ذلك فى صورة مال يحصلن عليه نقدا لقاء صلاتهن بهؤلاء ، اذ يعتبرن أن هذه الصورة من صور الانتفاع من وراء الرجال هى أحط أنواع صور الانتفاع ، وأنها هى الوحيدة التى تجعل من المرأة بغيا فى نظر الناس ، فهن يأبينها ويرغبن عنها ، ويفضلن عليها الانتفاع بالكماليات التى يحصلن عليها لقاء عشرتهن للرجال أو صلتهن بهم ، كقبول الهدايا والتمتع بالملذات ، وحضور

الحفلات وقضاء السهرات ، وغيرها من أنواع الرفاهية التى يهيئها الرجال لعشاقهن من النساء .

ورغم أن اعتماد مثل اولئك النساء اعتمادا ماديا على رجال يختلفون من وقت الى آخر ، انما يعبر عن عنصر هام من عناصر البغاء ، وبالتالى يجعلهن فى مرتبة البغايا ، الا أنهن يعشن بحالة يصعب التمييز بينها وبين حالة الاتصالات الجنسية الخاصة ، ويبقين بهذا بعيدات عن متناول رجال الشرطة ، وبالتالى غريبات على ساحات القضاء .

ولذلك فهن مختلفات تماما عن فئة أخرى من النساء ، تدفعهن الحاجة أو الرعونة الى طلب الأجر نقدا من الرجال ، ولذلك يرتدن الطرقات فى غير حذر لاصطياد عملائهن ، ويلتمسن منازل البغاء لاحتراف مهنتهن ، ويلجأن الى القوادين طلبا فى مساعدتهن الأمر الذى يعرضهن للأنظار ، ويزيد من فرص وقوعهن فى أيدى الشرطة ، وبالتالى من فرص تقديمهن الى القضاء .

ان هذه الطبقة الأخيرة وحدها ، هى التى تواجهها فى الواقع أحكام القانون ، واذا افترضنا أن القانون استطاع فى النهاية أن يقضى عليها ، فانه لايكون قد قضى الا على نسبة صغيرة من البغايا الموجودات فعلا ، وبمعنى آخر لايكون قد قضى الا على البغايا البائسات المشردات فى المجتمع ، دون أولئك البغايا المرفهات المستترات خلف الحجب .

وهكذا تتعرض القوانين التى تعاقب على ممارسة أو احتراف البغاء لأمرين يقللان من شأنها ، أولهما هو صعوبة التمييز بين البغاء وبين العلاقات الجنسية الخاصة فى الحالة التى تطورت اليها علاقات الجنسين الاقتصادية والاجتماعية فى العصر الحديث ، وثانيهما هو قصر تطبيق هذه القوانين على فئة معينة من فئات البغايا ، هى فئة البائسات .

ولم يكن هذان الأمران هما السبب فى التوهين من قيمة القوانين التى تحرم البغاء فقط ، بل كانا السبب أيضا فى التقليل من قيمة البحوث العلمية التى يقوم بها الأفراد أو الهيئات لدراسة ظواهر البغاء ، بغية الوصول الى أسبابه واستخلاص وسائل مكافحته ، اذ لم يكن ميسورا لاجراء هذه البحوث الا فئة البغايا اللاتى تقذف بهن الظروف الى السجون

أو مستشفيات الأمراض الزهرية ، وهن لا يمثلن الا الطبقة الدنيا من محترفات البغاء .

وقد زادت هذه الاعتبارات من حجة القائلين بأن العلاقات الجنسية نوعان : علاقات مشروعة ، وعلاقات غير مشروعة ، وعلى القانون أن يختار بين طريقين ، أولهما اباحة كل العلاقات الجنسية بنوعيها ، وفى هذه الحالة لن يحمل القانون عبء الدفاع عن التقاليد والعادات الجنسية وآدابها ، ولا يكون مسئولا عن تدهور الأخلاق بين الجنسين ، ولا يجوز له أن يميز بين ما يعتبر بغاء وبين ما لايعتبر كذلك ، وثانيهما تحريم كل العلاقات الجنسية غير المشروعة ، وفى هذه الحالة يقوم القانون مقام الدين ، ويصبح المشرع ملتزما بفرض القيود والاشتراطات التى تفرضها الشرائع السماوية على وسائل الاثبات فى هذا الشأن ، الأمر الذى تندر معه الاتهامات ويصعب القضاء بالادانة .

وهكذا يحاول أصحاب هذا الرأى اثبات أن اختيار صورة واحدة من صور العلاقات الجنسية وهى البغاء ، وفرض العقوبة على ممارسته ليس الا ضربا من التحكم القائم على غير أساس .

وقد ناقش مؤتمر كمبريدج الدولى الوسائل المختلفة لمكافحة البغاء ، وكان أكثر اقتناعا بأن القانون الجنائى وحده لا يجوز الاعتماد عليه فى هذا الشأن ، وأن هنالك عاملا هاما هو الأساس الذى يجب الاعتماد عليه فى مكافحة البغاء ، هذا العامل الهام هو الرأى العام .

لقد كان هذا الذى فكر فيه المؤتمر هو صدى الصيحات التى بدأت تعلو فى كل مكان فى أوروبا وفى كثير من غيرها من بلاد العالم ، تنادى بضرورة الوقوف فى وجه هذا الانهيار الأخلاقى فى العلاقات الجنسية ، الذى أصبح يسود كل المجتمعات وكل المستويات ، أحيانا باسم المدنية وأحيانا أخرى باسم الحرية ، حتى أصبح التفكك والتصدع اللذان أصابا الأسرة يهددان — بأخطر النتائج — الجيل الحاضر والأجيال القادمة .

ان وزر هذا الانهيار انما يتحمل معظمه مروجو الفساد باسم الفنون ، ومثيرو الغرائز الجنسية باسم القصص الاجتماعية والارشادات التربوية ،

ومختلقو الحوادث باسم السبق الصحفي ، ومثيرو الفتنة والاغراء باسم الحرية .

ويعلم الله أن ما يبتغيه هؤلاء من الشهرة لا يكون الا على أكتاف السذج والبلهاء والمخدوعين ، وأن ما ينشدونه من ثراء لا يكون الا على حساب الأخلاق .

ولذلك أصدر مؤتمر كمبريدج توصيته الثانية التي جاء فيها :

« ان المؤتمر ليعلن أن البغاء يتنافى مع قدر الانسان وكرامته وأنه مهين في ذاته

ولما كان البغاء يعكس الظروف الاقتصادية والعائلية والاجتماعية الحالية ، فان المؤتمر يوصي باتخاذ اجراءات لا هوادة فيها لتعبئة الرأي العام ضد البغاء وذلك عن طريق :

(أ) استعمال الصحافة والراديو والتليفزيون ، وكل وسائل الاعلام الأخرى على أوسع نطاق في الأغراض التربوية والتثقيفية .

(ب) دراسة مشكلة البغاء دراسة علمية ونفسية .

(حـ) تثقيف الأطفال — عن طريق الأسرة والمدرسة والهيئات الدينية والتربوية ، حتى ينشأ الطفل مقدرا لمسئوليته ، وحتى يؤمن الرجل والمرأة بضرورة قيام الاحترام المتبادل بينهما » .

وانا لنرجو الهيئات والأفراد في بلادنا أن يستمعوا الى هذه التوصية باعتبارها صدى لما يدور في رءوس الغربيين ، وكانوا يمثلون غالبية الأعضاء في المؤتمر ، وأن يجعلوها نصب أعينهم حينما يقرأون ما ينشره المروجون لحرية الجنسين في علاقاتهما الجنسية ، وما ينادون به من ضرورة التمهيد لهذه الحرية خارج البيت والمدرسة ودور العمل ، وعليهم أن يتأملوا فيما أدى اليه الانسياق في هذا التيار في دول الغرب ، حيث اقتهت الحرية الجنسية في كثير من هذه الدول الى تصدع العائلة ، وابتلاء الرجال والنساء بالشذوذ الجنسي ، وانتشار البغاء ، وامتلاء المؤسسات الخيرية بالأطفال

غير الشرعيين (١) ، وأصبح ذلك كله من المشاكل التى لا يجدون لها حلا بعد أن فات الأوان .

ولا يمكن أن تضـع الدولة برنامجا لمكافحة البغاء وحده ، دون أن يصحبه برنامج شامل لمكافحة كل أنواع الفساد الجنسى ، لأن البغاء ليس الا احدى صور هذا الفساد ، بل هو آخر مرحلة من مراحل تطوره .

وعلينا أن ندرك أننا مقبلون على تصنيع البلاد ، وأن من شأن هـذا التصنيع أن يسبب تطورا اقتصاديا واجتماعيا واسع المدى ، فيترك الفتيات عائلاتهن طلبا للعمل ، وتقل أو تنعدم سلطة الرقابة عليهن ، وتنشط الهجرة من القرى الى المدن ، ويزدحم العمال فى رقعات ضيقة من الأرض ، وتزداد فرص اللهـو والتعارف والاتصال بين الجنسين ، وبذلك تصبح البيئـة الجديدة أكثر صلاحية لانتشار الفساد الجنسى فيها ، وهذا ما حدث فعلا فى بعض بلادنا الصناعية ، وما نخشى حصوله فى بعض البـلاد الأخرى المماثلة حينما تكمل فيها عناصر التصنيع .

ولذلك فنحن نطالب بأن يصاحب التصنيع تخطيط شـامل لمكافحة الفساد الجنسى وحماية المجتمع الجديد من كل سوء .

وانا لنرجو الله أن تخرج هذه الصيحة من بين دفتى هذا الكتاب لتلقى صداها فى نفوس المصلحين .

وافق مجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى ٦ مايو ١٩٦١ على طبع الرسالة وتشـكيل لجنة الحكم

---

١ ــ راجع فى تفصيل ذلك مقالنا المنشـور بمجلة الأمن العام عـدد ١٣ ، ابريل ١٩٦١ ص ٦٧ ــ ٧٨

ملحـــق

بأحـــكام محـــكمة النقض

فى شـــأن قانـــون مكافحـــة الدعـــارة منذ صدوره

أولا : الاعتياد على ممارسة الدعـــارة

ثانيا : تسهيل الدعارة والمعاونة عليهـــا

ثالثا : تقديم أو تأجير مكان يدار للدعارة أو لسكنى شخص يمارس فيه الدعارة

رابعا : استغلال الدعـــارة

خامسا : التحريض على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعـــارة

سادسا : الاعلان عن دعوة للدعارة

سابعا : ادارة مكان للدعارة

ثامنا : الوضع تحت مراقبة الشرطة

تاسعا : بطـــلان الاجراءات

٣١٢ ــ أولا : الاعتياد على ممارسة الدعارة (م ٣/٩ ق ١٠/١٩٦١) :

مجرد ثبوت التردد على منزل يدار للدعارة لا يكفى لاثبات جريمة ممارسة الدعارة عـادة •

(نقض ١٩٥١/١١/٢٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٨٤ ص ٢٢٣)

* * *

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة أنها اعتادت ممارسة الفحشاء نظير أجر معلوم ، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ، ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال انه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجـر •

(نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ ــ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص١٠٤٩)

* * *

اذا أثبت الحكم أن شخصا قد ارتكب الفحشاء مع المتهمة فى منزل زوجها المتهم بادارة المنزل للدعارة ، كما أثبت اعتياد بعض الرجـال على الحضور الى المنزل لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر ، فان ما أثبته الحكم تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة عادة •

(نقض ١٩٥٤/٥/٤ ــ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٥ ص ٥٧٤)

* * *

ان معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعتبر من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون ، اذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز •

(نقض ١٩٥٤/١٠/١٨ ــ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٥٧٨)

* * *

ان البغاء كما هو معرف فى القانون هو مباشرة الفحشـاء مع الناس بغير تمييز •

(نقض ١٩٧٠/١/١٨ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧ ص ١١٠)

* * *

لقد دل المشرع بصريح نص المادة ٣/٩ من القانون ١٩٦١/١٠ ومفهوم دلالته أن جريمة اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وان كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس فى قبول ارتكاب الفاحشة معهم •

(نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٩٧ ص ٤٢٠)

* * *

اذا كان ما أورده الحكم للاستدلال على ركن العادة فى جريمة ممارسة الدعارة عادة هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ، ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى ، بحيث تستطيع محكمة النقض اقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا بيانا للركن المذكور •

(نقض ١٩٥٨/١٢/١٦ ــ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠)

* * *

ان جريمة ممارسة الدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها •

(نقض ١٩٥٥/٥/١٦ ــ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩٦ ص٩٦١)

* * *

لما كان اعتياد الطاعنة الأولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية ممارسة الدعارة ، حتى ولو كانت ابنتها ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظروف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لاثبات ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والاحالة •

(نقض ١٩٧٩/١/١١ ــ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٧ ص ٤٩)

* * *

اذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنه الأولى التى اعتادت ادارة منزلها للبغاء ووجود رجلين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية ، وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشره بالفعل عندما داهم رجال البوليس المنزل . ولما كان اعتيـــاد الطاعنة الأولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتيـاد الطاعنة الثانية ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعـارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العـادة ، ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكـان الحكم قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحـد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها ، فان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى لاثبات هذا الركن .

(نقض ١٩٦٢/٥/٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص ٤٣٧)

* * *

لا تدخل واقعة فض بكارة الفتاة بواسطة خطيبها ضمن العناصر المكونة لجريمة ممارسة الدعارة ، فالدعارة هى مباشرة الفحشـاء مـع الناس بغير تمييز .

وجريمة ممارسة الدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها ، وجرى قضـاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها ، وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بـدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

(نقض ١٩٧٠/١/١٨ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧ ص١١٠)

* * *

من المقرر أن اثبات العناصر الواقعية لجريمة ممارسة الدعارة وركن الاعتياد عليها هو من الموضوع الذى يستقل به قاضى الموضوع بغير

معقب على ذلك من محكمة النقض ما دام يقيمه على أسباب سائغة •

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٧ ص ٤٩ ؛ نقض ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ رقم ٦١ ص ٢٨٨ ، نقض ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ رقم ١١٤ ص ٥٩٣ ، نقض ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ رقم ١١ ص ٤٨)

* * *

الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بهـا والتى لا تلزم فيها الشكوى ، ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل للدعارة مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها

ان الحكمة التى توخاها الشارع من غل يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ، وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته •

(نقض ١٩٦٥/٢/١٥ — مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤)

* * *

لما كانت الواقعة تخلص فيما أثبته الضابط من علمه من تحرياته أن شقة يسكنها بعض العرب يتردد عليها نسوة ساقطات لارتكاب الفحشاء معهم فتوجه الى هذا السكن لمراقبته ، وبينما هو كذلك شاهد امرأتين تدخلان الشقة فقام بطرق بابها بعد دخولهما ففتح له صاحبها فسأله عن

المرأتين فقال انهما حضرتا لارتكاب الفحشــاء وانهما اعتادتا التردد عليه لهذا الغرض ، فألقى الضابط القبض عليهما ، وبسؤالهما فى محضره اعترفتا بممارستهما الدعارة ثم أنكرتا ذلك فى تحقيق النيابة ، وقضت محكمة أول درجة بادانتهما وأيدت المحكمة الاستئنافية الحكم فطعنت احداهما فى الحكم بالنقض ٠٠٠٠٠

ولما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقــاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يــدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمــادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة ، حتى ولو كانت من المعروفات للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ، ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكــاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقع على المتهمة هو قبض صريح ليس لــه ما يبرره ولا سند له من القــانون ، ذلك أن المــادة ٣٤ من قانـــون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيــز لمأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ٠

(نقض ٩/٦/١٩٨٠ ـــ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٤٢ ص٧٣٥)

* * *

تخلص الواقعة فيما استقاه الحكم فى أن تحريات ضابط الشرطــة دلت على أن بعض النسوة الساقطات يترددن على شقق مفروشة لممارسة الدعارة من شاغليها ، وأنه فى يوم الضبط شاهد الضابط المتهمتين تدخلان احدى هذه الشقق وتخرجان بعد ساعة ونصف ولما استوقفهما أقرتا بأنهما مارستا الفحشاء مع قاطن الشقة لقاء أجر معين وأقر قاطن الشقــة بذلك ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به

رجـل السـلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيهـا ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامـة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحـرى والكشف عن الحقيقة ؛ لما كان ذلك فان القبض على المتهمتين عقب ذلك يكون قبضا صحيحا فى القانون •

(نقض ٢١/١/١٩٧٤ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١١ ص٤٨)

* * *

٣١٣ ــ ثانيا : تسهيل الدعارة والمعاونة عليها (م١ ، ٦ ، ٩ ق ١٠/١٩٦١)

ان قانون مكافحة الدعارة اذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة ٠٠٠٠٠ كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، واذ نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقرر للجريمة فى حالة تمامها ، لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال ارتكاب الفحشاء بالفعل •

(نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣ ، أيضا نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ــ س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩ ، نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ ــ س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥ ، نقض ١٩٧٣/١/٨ ــ س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤ ، نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ــ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ٥٣)

* * *

اذا كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة التحريض على الدعارة أو تسهيلها أو المساعدة عليها أو استغلالها اقتراف الفحشاء بالفعل فانه لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى اليه الحكم من ادانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، اذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية لا يستتبع براءة الطاعنة من مهمة الشروع فى تسهيل دعارتهما ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية •

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

* * *

تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهـدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المـادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسـة البغـاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة •

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ ؛ نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـ س ٣١ رقم ٤٩ ص ٢٥٠)

* * *

نصت المـادة الأولى من القـانون رقم ١٩٦١/١٠ على تجريـم تحريض الذكور والاناث على ارتكاب الفجور أو الدعارة والمساعدة على ذلك وتسهيله بصفة عامة بما يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، ولم يبين القـانون ما هو المراد من كلمة التحريض ، ولذلك فان تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيهـا محكمة الموضوع بغير معقب •

(نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٣)

* * *

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـون فيـه قد بين واقعة الدعوى فى قوله انها (تخلص فيما أبلغ به المجنى عليـه من أن المتهم قابله وصديق له ، وعرض عليه زيارتـه بمنزله فوافق ، وحينئذ عرض عليه المتهم احضار بنات أو رجال لارتكاب الفحشـاء معهم ، ولما رفض ذلك أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه ارتكاب الفحش معـه فرفض وغادر المنزل) ؛ لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٩٦١/١٠ اذ نص فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى على أنه (كان من حرض شـخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ••••• الخ) فقد دل بهذه الصيغة العامة التى تضمنتها هذه المـادة على اطـلاق حكمها بحيـث

تتناول شتى صور التحريض على البغــاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، وبذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ، كما يدخل فيه مجرد القول ــ ولو كان عرضا ــ ما دام هذا العرض جديـا فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به واغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، ولما كان الحكم قد انتهى الى أن ما اقترفه الطاعن هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجــور وارضاء شهوات الغير وليس ارضــاء مزاجه الخــاص كما ذهب الطاعن فى ذلك ، فان ما يثيره فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥)

* * *

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المــادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه ، وهــى لا تقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير انما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل ٠

(نقض ١٩٧٢/١٠/٩ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٢٩ ص ١٠٣٣)

* * *

لا يستوجب قانون مكافحة الدعارة تقاضى أجر لتجريم فعــل التحريض على ارتكاب الدعارة ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل ، وهو ما لا يعد ركنا من أركــان الجريمة المستوجبة للعقاب ٠

(نقض ١٩٦١/٥/٨ ــ مجموعة أحــكام النقض س ١٢ رقم ١٠٢ ص ٥٤٦)

* * *

نصت المــادة ٢/٩ من قانون مكافحة الدعارة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكــون

قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، فدل القانون بذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة ، بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(نقض ١٩٧٧/٤/٤ — مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٩٦ ص ٤٦٣)

* * *

من المقرر أن الأماكن المفروشة المشار اليها فى المادة ٢/٩ من قانون مكافحة الدعارة انما هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار .

(نقض ١٩٦٣/٤/٢٣ — مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٠ ص ٣٤٨ ، نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ — س ٧ رقم ١١٩ ص ٤٠٩)

* * *

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة على تجريم كل من حرض ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة ٢/٩ تكفلت بالنص على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ؛ وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(نقض ١٩٥٨/١٢/١٦ — مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠)

* * *

ان القانون اذ نص فى المـادة الأولى منه على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له ... الخ ، واذ نص فى المـادة السادسة فقرة أولى على عقاب كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المـالى : فقد دل بالصيغة العـامة التى تضمنتها المـادة الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر تطبيق المـادة السادسة بعـد هذا التعميم على دعارة الأنثى التى (تمارس الدعارة) والتى تمهـد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكـون وسيلتها الانفاق المـالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا ... وبذلك ترمى المـادة الأولى بصفة أساسية الى محاربة الدعوة الى الفســاد وتسهيله لمن يستجيب الى تلك الدعوة بينما تعاقب المـادة الســادسة على التمكين لدعارة البغى وتأمين طريقها اليها أيا كان الباعث على ذلك .

ومن ثم فسماح المتهمة لمتهمة أخرى بممارسة الدعـارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المـادة السادسة ، وانما يعتبر تسهيلا للبغاء بصفة عامة مما تنطبـق عليه المـادة الأولى .

(نقض ٢٣/٤/١٩٦٣ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٠ ص ٣٤٨)

* * *

لما كان الضابط فى طريقه الى مسكن المتهم لتنفيذ أمر صـادر له من النيابة العامة بتفتيشه لادارته للدعارة ، وكان ذلك بعد تحريـات ثبت منها أن المتهم يقدم زوجته ونسوة أخريـات للرجال الذين يترددون على المنزل لارتكاب الفحشـاء ، كما أن بعض الشبان يترددون على المنزل لاصطحاب النسوة الساقطات .... ، اذ شاهد المتهم برفقة زوجته وبرفقتهما ثلاثة رجال وامرأة أخرى على سلم المنزل فاستوقفهم ليتبين الأمر ، فأقر رجلان منهم بأنهم يترددون على المنزل لارتكاب الفحشـاء مع المرأتين المذكورتين مقابل أجر يتقاضاه المتهم ، واعترف المتهـم

بادارة منزله للدعارة ، واعترف الآخرون بما أثبته الضابط فى محضره ، ولما كانت القاعدة أنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره فاذا ما اتضح له أنه فى حالة تلبس بالجريمة كان له الحق فى القبض عليه .

(نقض ٢/١٢/١٩٦٣ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣)

* * *

ان الطاعنة قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب بصعودها مع المتهمة الثانية الى مسكن رجل ثم نزول هذا الرجل معهما فمن حق الضابط الذى يعلم من تحرياته السابقة أن الطاعنة تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن أن يستوقفهم ليتحرى أمرهم ويكتشف عن الوضع الذى وضعت الطاعنة نفسها فيه طواعية واختيارا ، فاذا ما ذكر له الرجل أن الطاعنة أحضرت له المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء معها واعترفت له المتهمة الثانية بذلك ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض على الطاعنة .

(نقض ٢٤/٢/١٩٦٤ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣)

* * *

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٤/٢/١٩٦٧ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩)

* * *

ارتكاب الطاعنة جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها على ذلك واستغلال بغائها وادارة محل للدعارة ، كل ذلك يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ ع ، ويجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها •

(نقض ٢٠/٢/١٩٦٧ ــ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٤٥ ص ٢٤٠)

***

ان قرار وزير العدل الصادر فى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٥ بانشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمحافظة الاسكندرية هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام ، ومن ثم فان اختصاص نيابة باب شرقى باصدار اذن التفتيش لا مخالفة فيه للقانون •

(نقض أول يناير ١٩٧٣ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١ ص١)

***

الأصل أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت فيها وارتاحت لها •

(نقض ١٤/٢/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩)

***

من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل •

(نقض ٢٧/١٢/١٩٧٠ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ، نقض ٤/٣/١٩٧٣ ــ س ٢٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤)

***

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ، ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى ، فلا على المحكمة ان هي اخذت الطاعنة باعترافها في محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك •

(نقض ١٩٧٣/١/١ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١ ص ١)

* * *

للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقتــه للحق والواقــع •

ولا تثريب على المحكمة ان هي عولت في اثبات ركن الاعتياد على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة اثبــات معينـــة •

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

* * *

لم يستلزم القانون بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكــاب الدعارة ؛ بل يكفي أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب •

•••••هذا الى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملتــه أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي وصلت اليها ، ومن المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا هي اطمأنت الى ما أثبته الضابط محــرر المحضر في محضره ولم تأبه بما هو ثابت من مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة لأن هذا الضابط لفق لهــا تهما مماثلة •

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٢ ــ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٥٧ ص ٢٨٥)

* * *

٣١٤ ـ ثالثا : تقديم أو تأجير مكان يدار للدعارة أو لسكنى شخص يمارس فيه الدعارة (م ٩/١ ق ١٩٦١/١٠) :

لما كانت المـادة ٩/١ ق ١٠ / ١٩٦١ تعاقب كل من أجر أو قـدم بأية صفة كانت منزلاأومكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك ، وكان يبين من ذلك أن النص يؤثم حالتين ، أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لادارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك ، وهو ما يلزم لقيامه علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه يدار للفجور أو الدعارة وأن يدار فعلا لهـذا الغرض على وجه الاعتياد ، وثانيتهما تأجير أو تقديم منزل أو مكـان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك ، وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ، ذلك أن الممارسة لا تعنى سـوى ارتكاب الفعل ولو مرة واحدة ، طبقا لما ورد بتقرير لجنـة الشـئون التشريعية بمجلس النواب المرفوع للمجلس فى ١٩٥١/٤/٢١ عـن مشروع القانون رقم ١٩٥١/٦٨ الذى حل محله القانون رقم ١٩٦١/١٠ وبذات الألفاظ ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتلخص فى أن الضابط علم من تحرياته أن الطاعن يؤجر بعض الشقق المفروشة لبعض العرب بقصد ارتكاب الدعارة فيها ، فلما توجه لتفتيش احدى هذه الشقق وجد به أربعة رجال عرب وامرأتين ، واعترف الرجال الأربعة بأنهم استأجروا الشقة من الطاعن لممارسة الدعارة فيها وأنه كان على علـم بغرضهم ، وأقر اثنان منهم بممارسة الفحشاء مع المرأتين لقـاء أجر ، واعترفت المرأتان بذلك ، ولما كان البغاء كما هو معرف به فى القانـون هو مباشرة الفحشـاء مع الناس بغير تمييز ، فان ارتكبه الرجل فهـو فجور ، وان قارفته الأنثى فهو دعارة ، ومن ثم فان النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك ، واذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة أن الغرض من تأجير الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها ،

وكان القانون لا يتطلب توافر العادة فى هذه الحالة ، فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد •

(نقض ٢٩/١/١٩٧٨ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩ص١٠٨)

راجع حكما مشابها (نقض ٤/٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٧ ص ١٨٢)

* * *

ان ما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بادارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة هو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى ذلك أن دفاع الطاعنة الثالثة قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة اليها واثبات حسن نيتها باتخاذ اجراءات طرد شاغلى المسكن اثر علمها بالغرض الذى يدار المسكن من أجله ، مما كان يقتضى للمحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع •

(نقض ١٨/١/١٩٧٠ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧ ص١١٠)

* * *

٣١٥ ـ رابعا : استغلال الدعارة (م ٦/٢ ق ١٠/١٩٦١) :

يبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠/١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب الى طائفة المستغلين للدعارة والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة ، واذا كان ورود عبارة (التعويل فى المعيشة على كسب امرأة) بالمادة ٢٧٢ع الملغاة قد ترتب عليه جعل النص مقصورا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة ، فقد رأى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة ، ومن ثم أبدلت بها عبارة (كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره) لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بأية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ، ودون أهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات .

وكذلك لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة على ارتكاب الدعارة لعدم توافر اركانهما القانونية وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة .

(نقض ٧/١٢/١٩٦٤ ـ مجموعة الأحكام س ١٥ رقم ١٥٥ ص ٧٨٧)

* * *

لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ادارة بيت للدعارة وممارستها ـ وهما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بثبوت ركن الاعتياد ـ وبين ما انتهى اليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعنة لبغاء المتهمة الثانية ، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن .

(نقض ٢٣/٦/١٩٥٩ ـ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم١٤٤ ص٦٤٤)

٣١٦ ـ خامسا : تحريض الذكور والاناث على مغادرة البلاد أو تسهيل ذلك لهم أو استخدامهم أو اصطحابهم خارجها للاشتغال بالدعارة (م ٣ ق ١٠/١٩٦١) :

ـ لما كانت الفقرة (أولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فان مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف الى كل شخص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ••• ويتحقق الاشتراك ولو كان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور للبلاد •

ـ تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك) ، كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون ١٠/١٩٦١ بأن : « كل من حرض ذكرا •••••• » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم •••• على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا •• ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى اقليم الدولة المصرية ••••• فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس •

ـ العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها ، فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء ، كما

أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها ، وانما يكفى أن يكون قصده منصرفا الى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية الى ممارسة البغاء — لما كان ذلك — فان ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات للخارج كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له •

(نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٧٥ رقم ٣٨ ص ١٦٩)

* * *

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ١٠/١٩٦١ أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية ، أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى اقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليها البلاد أو عدم مغادرتها ، وثانيهما جريمة لا تتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليها البلاد فعلا ، ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم له الى الخارج لهذا القصد •

(نقض ٤/٦/١٩٧٢ — مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ص٨٦١)

* * *

دل نص المادة الثالثة الفقرة الأولى على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدة وتحريض لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل منهما ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية •

(نقض ٢٦/٢/١٩٧٣ — مجموعة أحكام النقض س ٧٤ رقم ٥٧ ص٢٥٦)

* * *

٣١٧ ـ سادسا : جريمة الاعلان عن دعوة تتضمن اغـراء بالدعـارة وجريمة التحريض على الفسق (م ١٤ ق ١٠ / ١٩٦١ ، ٣٨٥ / ٣ ع) :

ان المـادة (١٤) من قانون مكافحة الدعارة التى طبقتها المحكمة اذ نصت على عقاب كل من أعلن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة ، قد اشترطت أن يكون اعلانها باحدى الطرق المبينة فى المـادة ١٧١ع.

وحيث ان المـادة ١٧٨ع التى تقول النيابة بانطباقها تعاقب على الأمور الفاحشة فى مضمون اللفظ أو القول أو الاشارة أو الكتـابة أو التصوير .... وعلى الأمور الجارحة للآداب المتعلقة بالمســائل الجنسية التى يحميها القانون كالدعوة الى الزنا وهتك العرض والدعارة وعلى الدعوة الى الرذائل التى لا يعاقب عليها القانون مباشرة ولكنهـا تناقض النظام الاجتماعى وتجرح الشعور العام بالحياء ، متى توفر فى ذلك كله شرط العلانية المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ ع ... ولمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما صدر من المطعون ضدها من قولها لأحد المـارة فى الطريق : « الليلة دى لطيفة تعالى نمضيها سوى » لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسهـا أو عن سلعتها المقوتة ، وانما قصدت به أن تتصيد من تأنس منـه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، الأمر الذى لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ع ، ومن ثم لا تتحقق به الجريمة المعاقب عليهـا بالمـادة ١٧٨ ع ولا الجريمة المنصـوص عليهـا فى المـادة (١٤) من قانون مكافحة الدعارة ، ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى الا المـادة ٣٨٥/٣ من قانـون العقوبات التى تعاقب على تحريض المـارة على الفسق باشـارات أو أقوال (أصبحت المـادة ٢٦٩ عقوبات مكررا) .

(نقض أول يوليو ١٩٥٤ ـ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٧٢ ص ٨٤٨)

* * *

٣١٨ ــ سابعا : ادارة مكان للبغاء (م ٨ ق ١٠ / ١٩٦١) :

ان جريمة ادارة بيت للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقــوم الا بتحقق ثبوتها .

(نقض ١٦/٥/١٩٥٥ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢٩٦ ص٩٦١، نقض ٢/١٢/١٩٦٣ ــ س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣ ؛ نقض ٦/١/١٩٦٩ ــ س ٢٠ رقم ٥ ص ٢١ ، نقض ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ رقم ١١ ص ٢٧)

* * *

لا تعارض بين الحكم بادانة الطاعنة بادارة منزلها للبغاء وبــين الحكم ببراءة امرأة ضبطت تمارس الفحشاء فى البيت لابتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المرأة وهو عدم ثبوت اعتيادها على ارتكاب الدعارة دون أن ينفى واقعة ضبطها فى منزل الطاعنة ترتكب الفحشــاء .

(نقض ٦/٢/١٩٦٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٢ ص١٦٧)

* * *

لا يستلزم القانون تقاضى أجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل، وهو مالا يعد ركنا من أركان هذه الجريمة .

(نقض ٨/٥/١٩٦١ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠٢ ص ٥٤٦، نقض ١٧/٤/١٩٨٠ ــ س ٣١ رقم ٩٦ ص ٥١٠)

* * *

لا يقدح فى اعتبار المنزل مدارا للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية، ما دامت المتهمة أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجــال لارتكاب الفحشاء فيه .

(نقض ٨/٥/١٩٦١ ــ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠٢ص٥٤٦)

* * *

لا يقدح فى اعتبار المنزل مدارا للدعارة أنه معد فى نفس الوقت لمارسة مهنة الحياكة ما دامت صاحبته قد أعدته لاستقبال النساء والرجال لارتكاب الفحشاء فيه •

(نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ ــ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١٩ ص٤٠٩)

* * *

ان المنزل الذى يقيم فيه المتهم مع زوجته هو منزل خاص أداره للدعارة ، ولا يعتبر منزلا مفروشا مفتوحا للجمهور كالفنادق والبنسيونات التى تقبل نزلاء للاقامة بصفة الاستقرار ولو لمدة معينة أو غير محددة ، بل كان المتهم يستقبل بمنزله أشخاصا لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر يحدده لهذا الغرض ينصرفون بعده وتنطبق على حالته المادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة •

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ ــ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٢٠ ص٥٩٤)

* * *

متى كانت الطاعنة قد ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وانه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير البغاء فيه ، فان جريمة ادارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان •

(نقض ١٩٥٣/١/٢٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص٤٣٩)

* * *

لما كان الحكم قد أثبت أن اناثا غير الطاعنة الأولى يغشينه لارتكاب الفحشاء فيه مع رجال • لقاء أجر تتقاضاه الطاعنة ، فلا يغير من الأمر شيئا كون أولئك النسوة من المقيمات بالمنزل اقامة دائمة أو مؤقتة ، أو أن تكون الطاعنة الثانية التى تمارس البغاء فى البيت هى ابنة الطاعنة الأولى لأن الفرع يعتبر من الغير فى حكم المادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة ، يؤيدذلك أن الشارع جعل من ادارة الأصل محلا للدعارة ظرفا مشددا متى مارس الفرع فيه الدعارة •

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ ــ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٥٢ ص٥١٩)

* * *

ـ لمـا كان الحكم قد نفى قيام ركن العادة بالنسبة للطاعنة الثانية وقضى ببراءتها من تهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أن المحل يدار لممارسة الغير الدعارة فيه ، فـان جريمة ادارة منزل للدعارة عادة لا تكون متوافرة الأركان ، وبالتالى تكون جريمة المعاونة فى ادارة المنزل للدعارة غير قائمة قانونا .

ـ ان مجرد وجود امرأة تمارس الدعارة فى منزل يدار للدعارة وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بادارته للدعارة لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى ادارته ، ولا تتحقق به جريمة المعاونة فـى ادارة المنزل للدعارة .

(نقض ١٠/١/١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١ ص ٢٧)

* * *

ان المعاونة التى عناها الشارع فى المـادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة لا تتحقق الا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعـارة بقصد استغلاله ، فاذا كان ما أورده الحكم لا يؤدى الى أن الطاعنـة قد ساهمت فى اعداد هـذا المحل أو فى ادارته فان جريمة المعاونة فى ادارته لا تقوم .

(نقض ٦/١/١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٢ ص ١٠)

* * *

ان ممارسة امرأة الدعارة فى منزل يدار للدعارة لا يكفى لقيـام جريمة المعاونة فى ادارة المنزل للدعارة ، اذ أن المقصود بالمعاونة هو اعداد المحل واستغلاله كمشروع .

(نقض ٣/٤/١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩ ، نقض ١٣/٣/١٩٥٢ ـ س ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤ ، نقض ١٠/٦/١٩٥٥ ـ س ٥ رقم ٢٩٢ ص ٩٧٩)

* * *

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٦/٣/٧ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٦١ ص٢٨٨)

* * *

لا حرج على المحكمة فى أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة اليه كقرينة على وقوعها .

(نقض ١٩٦٨/٤/٨ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٧٨ص٤١٢)

* * *

لا يستلزم القانون لاثبات ركن العادة فى استعمال مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات .

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٤٥ ص٢٤٠ ، نقض ١٩٧٤/٣/١٧ ـ س ٧٥ رقم ٦٥ ص ٢٩٥ ، نقض ١٩٧٩/٥/١٤ ـ س ٣٠ رقم ١٢٠ ص ٥٦٣ ، نقض ١٩٨٠/٤/١٧ ـ س ٣١ رقم ٩٦ ص ٥١٠)

* * *

ولذلك لا تثريب على المحكمة اذا عولت فى اثبات العادة على شهادة الشهود واعتراف المتهم .

(نقض ٦٣/٦/٣ ـ س ١٤ رقم ٩٤ ص ٤٨٠ ، نقض ٦٥/١/١١ ـ س ١٦ رقم ١٢ ص ٥٠ ، نقض ٦٨/٤/٨ ـ س ١٩ رقم ٧٨ ص ٤١٢ ، نقض ٧٤/٣/١٧ ـ س ٧٥ رقم ٦٥ ص ٢٩٥ ، نقض ٧٨/٤/٩ ـ س ٢٩ رقم ٧١ ص ٣٩٨ ، نقض ٧٩/٢/٢٢ ـ س ٣٠ رقم ٥٧ ص ٢٨٥) .

* * *

من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات وان خالفت أقواله فى جلسة المحاكمة .

(نقض ٦٧/٢/٢٠ ـ س ١٨ رقم ٤٥ ص ٢٤٠ ، نقض ٦٨/٤/٨ ـ س ١٩ رقم ٧٨ ص ٤١٢

* * *

اذ من المقرر أن وزن أقوال الشهود أو تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٦/٣/٧ — س ٢٧ رقم ٦١ ص ٢٨٨)

* * *

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة وان عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٣ — س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣ ، نقض ١٩٧٤/٣/١٧ — س ٧٥ رقم ٦٥ ص ٢٩٥)

* * *

ومن المقرر أن للمحكمة أن تعول فى ادانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن من دليل سواها .

(نقض ١٩٦٤/١/٦ — مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٢ ص ١٠)

* * *

لمـا كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بادارة محل للدعارة قد وقعت عقوبة الغلق بجعلها لمـدة ثلاثة أشـهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(نقض ١٩٦٨/١١/٤٠ — مجموعة أحـكام النقض س ١٩ رقم ١٨٤ ص ٩٢٥)

* * *

٣١٩ ـ ثامنا : الوضع تحت مراقبة الشرطة (م ١٥ ق ١٠/١٩٦١) :

ظاهر نص المـادة ١٣ (أصبحت المـادة ١٥ فى القانون ١٠/٦١) أنه يجعل من المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون دون حاجة للنص عليها فى الحكم •

(نقض ٣/٤/١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٣٨٩)

* * *

ولمـا كان نص المـادة ١٥ هو « يستتبع الحكم بالادانة فى احـدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون وضع المحكوم عليـه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمـدة العقوبة •• » فانه يدل بصريح عبارته على أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت المراقبة الا اذا قضى بحبسه ••• ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليـه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها •

(نقض ٣/٥/١٩٧١ ـ س ٢٢ رقم ٩٥ ص ٣٩٠)

* * *

واذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فانه طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس •

(نقض ٨/١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤)

* * *

٣٢٠ ــ تاسعا : بطلان الاجراءات :

لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هــذه الأوضاع لحمايتهم ، واذ كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيها ، فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

* * *

لا يمكن أن يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقع عليــه القبض باطلا .

(نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ ــ س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣)

* * *

لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليــه باطلا .

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ــ س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩)

* * *

لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه ، ولا يجوز اثارة هــذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطــاعنة قد أبدى فى مرافعته أمام محكمة ثانى درجة أنه يطلب براءة المتهمة على أســاس بطلان القبض ، اذ أن هــذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع بالبطلان الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة .

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ ــ س ٢٩ رقم ٧١ ص ٣٩٨)

* * *

لـــا كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فان هـــذا الوجه من النعي يكون غير مقبول لـــا هو مقرر من أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات الســـابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هـــذا فضلا عن أنه ليس ءى اغفال اثبات محرر المحضر بعض بيانات البطـاقة الخاصة بالشـــاهد ما يعيب محضره •

(نقض ١٩٧٦/٣/٧ ــ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٦١ ص ٢٨٨)

***

اهم المراجع العربية

المختصر — **المرجع**

ابن اياس ـــ محمد بن اياس الحنفى ـ تاريخ مصر ـ المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٣١٢ هـ

ابن تيمية ـــ احمد بن تيمية الحنبلى ـ الحسبة فى الاسلام ـ مطبعة المؤيد القاهرة ١٣١٨ هـ

الآداب الشرعية ـــ شمس الدين بن مفلح ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ـ مطبعة المنار ـ القاهرة ١٣٤٩ هـ

البدائع ـــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ـ طبع المطبعة الجمالية . القاهرة ١٣٢٨ هـ

الجبرتى ـــ الشيخ عبد الرحمن الجبرتى ـ عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ـ اربعة اجزاء ـ طبع القاهرة ١٣٢٢ هـ

الجريمة والعقوبة ـــ الشيخ محمد ابو زهرة ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ـ مطبعة الانجلو المصرية ـ القاهرة ١٩٥٧

الخطط التوفيقية ـــ على مبارك ـ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة المطبعة الأميرية ـ ببولاق ـ القاهرة ١٣٠٦ هـ

الخطيب ـــ دكتور عدنان الخطيب ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، مطبعة المفيد بدمشق ـ ١٩٥٤ ـ (جزء ثان)

الفخر الرازى ـــ الفخر الرازى ـ التفسير الكبير ـ الطبعة الأولى . الملتزم عبد الرحمن محمد ـ القاهرة ١٣٥٧ هـ

المحاماه ـــ مجلة المحاماة . القاهرة

المدخل ـــ ابو عبد الله محمد العبدرى الفاسى الشهير بابن الحاج ـ المدخل ـ القاهرة ١٣٤٨ هـ

المغنى ـــ ابن قدامة المقدسى الحنبلى (موفق الدين) ـ المغنى ـ مطبعة المنار ـ القاهرة ١٣٤٨ هـ

المواعظ والاعتبار ـــ تقى الدين احمد المعروف بالمقريزى ـ المواعظ والاعتبار ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ١٢٧٠ هـ

المختصر	المرجع

تغرى بردى — جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ـ طبع كلفوربيا ١٩٣٢

تقرير ح.م — تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بمصر ـ المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٢/٥/١٢ ـ الحكومة المصرية ـ القاهـرة ١٩٣٦

جوستنيان — مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى ترجمة عبد العزيز فهمى ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة ١٩٤٦

عبد العزيز عامر — الدكتور عبد العزيز عامر ـ التعزير فى الشريعة الاسلامية ـ دار الكتاب العربى ـ القاهرة ١٩٥٥

فتح القـدير — الشيخ كمال الدين السيواسى المعروف بابن همام الحنفى ـ شرح فتح القدير ـ المطبعة الأميرية ـ القاهرة ١٣١٦ هـ

فوريل — المسألة الجنسية ـ تأليف الدكتور أوجست فوريل . ترجمة الدكتور صبرى جرجس ـ جزءان ـ (بدون تاريخ)

ق . ج . ع — القضـاء الجنائى العراقى ـ مجموعة القرارات الجزائيه التى أصدرتها محكمة تمييز العراق ١٩٢٥ الى ١٩٤٧ ـ جمع وتلخيص وترتيب سلمان بيات حاكم الكرادة ـ الجزء الأول ـ دار دجلة للطباعة والنشر . طبع ١٩٤٧

كتاب السلوك — تقى الدين احمد المعروف بالمقريزى ـ كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ـ مطبعة التاليف والترجمة والنشر ـ القاهرة الجزء الأول ١٩٣٩ الجزء الثانى ١٩٤١ . ١٩٤٢

كشاف القناع — الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ المطبعة العامرة الشرفية ـ القاهرة ١٣١٩ هـ

مجموعة أحكام النقض — مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنـائية لمحكمة النقض المصرية

مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما — مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٢٥ عاما حتى ١٩٥٥ ـ الدائرة الجنـائية

محمود مصطفى — الدكتور محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة الثانية ـ مطبعة دار نشر الثقافة . القاهرة ١٩٢١

المختصر	المرجع

مروج الذهب — ابو الحسن على بن الحسين المسعودى - مروج الذهب ومعادن الجوهر - دار الطباعة ببولاف . القاهرة ١٢٨٣ هـ

م • ق • ق — مجموعه القواعد القانونية الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض - محمود عمر - سبعة اجزاء

ول ديورانت — قصة الحضاره تاليف ول ديورانت ترجمة زكى نجيب محمود - لجنة التاليف والترجمة والنشر . جزء اول وثان . القاهره - ١٩٥٩

اهم المراجع الأجنبية

المختصر　　　　　　　　المرجـــــع

Act. Mass. Acts and Resolves Passed by the General Court of Massachusetts, Published by Secretary of the Commonwealth, Boston. (annual.)

A. Fl. — Abraham Flexner, Prostitution in Europe, abridged, Edition, London 1919 (1st Ed. Published in New York 1914)

All. E. R. All England Law Reports Law Times Reports. Law Journal Reports. The Court of Appeal London. Since 1936.

Almanac S. No. 9. Legal Almanac Series No. 9, Sex and the Statutory Law (in all 48 states) The Personal and Psychological aspect by Robert Veit sherwin, Oceana Publications, New York 1949.

Almanac S. No. 9. A. Legal almanac series No. 9 A, sex and the Statutory Law (in all 48 states) The Commercial and social Aspect, by Robert Veit Sherwin. Copyright 1949, Oceana Publications. New York 1949.

Armand. E. Armand, Libertinage et Prostitution, L'influence du fait sexuel sur la vie politique et sociale de, l'homme) Copyright by Editions, Prima Paris 1931.

A. S. H. A. Digest. Digest of Laws and Regulations relating to the Prevention and Control of Syphilis and Gonorrhea in the forty-eight states and the District of Columbia (Published and distributed by the American Hygiene Association Inc. New York 1940

Assoc. A. P. R. 1879. L'association pour L'abolition de la Prostitution Réglementée. Premier Rapport 1878-1879 Rochefort, Paris, 1879.

Assoc. M. S. H. 26th Rep. Association for Moral and Social Hygiene 26th annual Report 1946-1947 Livingstone House Broadway, Westminster London S. W. 1

Aust. L. J. The Australian Law Journal The Law Book Co. of Australia PTY. LTD. Australia Annual.

Avant Projet, 1916 Avant, Projet de Code Pénal Suisse, texte adopté par la deuxième Commission d'experts Octobre 1916

Avigdor Pierre Avigdor, L'Union Libre, Editeur à Paris A. Pedone, Ed. à Bruxelles Lârcier, 1910.

Bald Baldwin's New York Consilidated Laws. Annoted 1938 Containing all laws to June 1938 by William Edward Baldwin. D. C. L. Supplements 1938-1948, 1949, New York.

Bauer. Willi Bauer, Kriminal Oberkommissar. Geschichte und Wesen Der Prostitution, Weltspiegel Verlag, Stutgart 1956.

Bell. Ernest A. Bell, War on the White slave Trade. The Charles C. Thompson Co., Chicago, 1909.

Beng. Act Bengal act VI of 1933, The Bengal Suppression of Immoral Traffic Act 1933, as modified up to 18th July 1940, Bengal Gov. Press, Alipore, Bengal 1940.

Berm. Act. Bermuda acts, Printed by the Hamiltion Press Co. Printers to the Bermuda Government (Annual.)

Bomb. Act. Bombay act No. XI of 1923, The Bombay Prevention of Prostitution act 1923, as modified up to 31st March 1934, Gov. of Bombay, 1934.

Boiron. N. M. Boiron, Les regimes et les sanctions de la Prostitution dans l'histoire, devant le droit, devânt l'opinion, Thèse Faculté de droit Université de Nancy, 1926

Bouzat. Pierre Bouzat. Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal. Paris. Dalloz) 1956.

R et H. R. M'lles B. Rolland et H. Reybier, La Police Féminine, son role dans la Lutte contre le proxénétisme et la prostitution. Cartel d'action morale et sociale, Paris 1947.

Bronner. - Prof. V. Bronner, La Lutte Contre La Prostitution En U. R. S. S., Publié par La Societé pour les Relations Culturelles Entre L. R. S. S. et L'Etranger (V O K S) Moscou 1936.

Bull. Abol. — Bulletin Abolitionniste (Organe Central de la Fédération Abolitionniste Internationale) Genève. No. 201, 1920 à No. 277, 1928; No. 1, 1929 à No. 113, 1948

Bull. Crim. - Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation rendus en matière Criminelle, Paris (annuelle)

Cal. C. — Deering's Penal Code of the State of California adopted February 14, 1872, San Francisco. Bancroft-Whitney Company 1951.

Civetrel. F. Civetrel, De La Séduction (Thèse de Doctorat presentée à la Faculté de droit de Montpellier, 1933.

C. L. et G. F. C. Lambroso et G. Ferrero, la Femme Criminelle et la Prostituée, Traduction de l'Italien par Louise Meille. Felix Alcan, Paris, 1896.

Cogniart. Paul-Jean Cogniart, La Prostitution, Etude de Science Criminelle. Thèse, Lille, 1938.

C. P. It. Code Pénal d'Italie traduit par Pierre de Casablanca, Ministère de la justice, Paris.

C. P. T. C. M. Central Police Training College Magazine New Delhi, India.

Crim. Pol. J. Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, Edited by Robert H. Gault, Washington Illinois, Marthweastern University School of Law

D. Recueil Dalloz. Paris.

D. C C District of Columbia Code Annotated, 1951 Edition United States Government, Printing office, Washington 1952 vol. 1, vol. 2. Supplements to 1957 D C. C Supp.

Décennal. Répertoire Décennal de la Jurisprudence Belge, par Fernand Waleffe Bruxelles. (Volumes)

Del. L. Laws of the state of Delaware. Printed by Milford Choronicle Publishing Company. (Annual)

De Vabres. — H. Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3eme édition, Sirey, Paris, 1947.

Digest. The English and Empire Digest with complete and exhaustive annotations, Replacement Volume. Vols. 15 et 14. Criminel Law and Procedure, London 1956 (vol. 14) et (1957 vol. 15) Butteworth and Co. (Publisher) Ltd.

D. Rép. 53.1 et 54, 11 · Dalloz Encyclopédie Juridique Répertoire de droit Criminel et de Procedure Pénale, Paris. Tome 1, 1953 ; Tome 11, 1954.

D R Z. Deutsche Rechts Zeitschrift, Berlin.

Dufour. - Pierre Dufour, Histoire de la prostitution-6 vol, Martinon, Paris 1851-1853

E-CN. 5-338. — United Nations Economic and Social Council. The Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of others. E. CN. 5-338 20 March 1959.

Ellis, Mar. — Havelock Ellis, le Mariage, Traduit par A. Van. Gennep., Mercure de France. Paris 1932.

Ellis, M. V. · Havelock, Ellis. La Déroute de Maladies, Vénériennes, La Moralité Sexuelle, Traduit par a. Van. Gennep. 3eme édition, Mercure de France, Paris, 1931

Ellis, Pros. — Havelock Ellis, La Prostitution,ses causes, ses remédes. Traduit par A. van. Gennep, Mercure de France, Paris, 1929.

F.A.I. Francfort 1957. — Fédération Abolitionniste Internationale Congrès de Francfort 17-19 Octobre. Genève, 1957.

F.A.I. Genève 1927 — Fédération Abolitionniste Internationale, Compte.-Rendu du Congrès d'Anvers les 29-30 Septembre et le 1er Octobre, Genève, 1927.

F. A. I. Paris 1913. — Fédération Abolitionniste Internationale, Onzième Congrès, Paris, 9-12 Juin 1913, Genève, 1913.

F. A. I. Paris 1937. — Fédération Abolitionniste Internationale Congrès Internationale de Paris 20-22.Mai 1937, Genève, 1937.

F.B.C.Genève I et II — Fédération Britannique Continentale et Générale, actes du Congrès de Genève 17-23 Septembre 1877 (Deux Tomes, 1er Neuchatel 1878, 2eme Neuchatel. 1880.)

Fiaux. — Louis Fiaux, la Police des mœurs devant la commission extraparlementaire du régime des mœurs, Paris, 1907.

Fiaux. L. — Louis Fiaux, La prostitution, réglementée et les pouvoirs publics dans les principaux Etats de deux mondes, Paris, 1902.

F. R. — Federal Reporter, Cases in the United States of Appeals and of Customs and Patent Appeals, st. Paul, Minn-West Publishing Co. (annual vols.)

Garçon 1906 I. — E. Garçon, Code Pénal annoté, Tome 1er (1903-1906), Paris.

Garçon 1956 II. — E. Garçon, Code Pénal annoté II, 1956. Paris.

Gautier. Jean Gautier, un délit d'opinion, l'outrage à la morale publique et réligieuse 1819-1881 (Thèse de droit Caen Rousseau, Paris, 1923.

Gaz. Pal. - Gazette du Palais, Paris (Périodique)

G. C. L. The Laws of the Gold Coast, Printed by C. F. Roworth LTD., 88. Fetter Lane, London, (annual).

Gordon. Pièrre Gordon, Sex and Religion, Translated by Renée and Hilda Spodheim, New York, 1949.

Gould. — George Gould Twinty, Years Progress in Social Hygiene Legislation, developments in the adoption of state laws for the prevention and control of the venereal diseases and for repression of prostitution from 1925 to 1944, American Social Hygiene Association, New York.

Gour. — Sir Hari Singh Gour, the Penal law of British India, Fifth Ed., Nagpour, The Central Book Depot, 1936 (vol II).

Graven. — Jean Graven, à quelles conditions et a quel moment le délit du «Souteneur» est-il consommé ? Extrait de la Revue Pénale Suisse, Genève, 1951.

G. R. S. — George Ryley Scott, A History of prostitution from antiquity to the present day, London, 1936.

Grumbach. — Jacques Grumbach, la Répression de la Traite des Femmes. Thèse, Lyon, 1904.

Haidar. — Salim Haidar, la Prostitution et la Traite des Femmes et des Enfants. Thèse, Paris, 1937.

Haire. Norman Haire, Ch. M.M.B., A. Willy, L. Vander, O. Fischer and others, the Encyclopædia of Sex Practice, Encyclopædic Press LTD., 2nd Edition, London, 1952.

Hall. — Gladys Mary Hall, M. A., Prostitution. A. Survey and a challenge, William and Norgate LTD., London, 1933.

Hals 2ed   Earl of Halsbury Lord High Chancellor of Great Britain, Halsbury Laws of England, 2nd ed., Butterworth and Co., London, 1933-1939.

Hals 3Ed.,   Late Earl of Halsbury. Lord High Chancellor of Great Britain, Halsbury's Laws of England 3rd edition vol. 10, 1955. (Pocket Supplement, 1947).

Harris.   Seymour F. Harris, Principles and Practice of Criminal Law, 17 ed. Sweet and Maxwell, London, 1913.

Homo.   Organisation Internationale de Police Criminelle (rapport présenté par le Secrétariat Général) : Homosexualité, No 7 F. Paris, 1958.

Ill. R. St.   Illinois Revised Statutes 1955. State Bar association Edition vol. 122, Burdette Smith Co., Chicago, 1955.

I. R. C. P. - International Review of Criminal Policy (Revue Internationale de Politique Criminelle) Published by the U. N. O. New York (No. 1 to No. 14.)

James. - T. E. James, M. A., B. C. L, Prostitution and the Law. William Heinemann. Medical Books LTD., London, 1951.

J. B. - E. M. Turner, Josephine Batler, her place in History, Published by the Association for Moral and Social Hygiene, Westminister, London.

J. C.   Juris Classeur Pénal 3ed-3, 1949 (P-103) Paris.

J. C. P.,   Juris Classeur Périodique (la Semaine Juridique) Paris.

J. D. T.   Journal de Tribunaux, Suisse (annuel).

Jersild. - Jens Jersild, Boy Prostitution, G. E. C Gad, Copenhagen 1956.

J. G. F. -- Jean José Frappa, Enquête sur la Prostitution, Paris, 1937.

J M. and H. W Jerome Michael and Herbert Wechsler, Criminal Law and Its Administration Cases, Statutes and Commentaries, the Foundation Press Inc., Chicago 1940

J. M. M. John Murtagh, Cast the First Stone, Mc Craw-Hill Book Company, New York, 1957.

J. W. Juristische Wochenschrift. Berlin.

Karnov. M. Karnov, Karnov's Lovsambing, 5 Udgave Bianco Lano, Copenhagen, 1955.

Kemp. Tage Kemp, Prostitution, an investigation of its causes especially with regard to hereditary factors Translated from Danish by Elsie Marie Werner Kornerup) Denmark 1936

Ken. L. The Laws of Kenya, Printed and, Published by the Government Printer, Nairobi, Kenya (annual).

Ladame. Dr. Ladame, Discours sur les Remèdes Secrets et Annonces Immorales dans leur rapports avec la prostitution, Fédération Britannique Continentale et Générale, Congrès de Genève, Neuchatel, 1877.

Lambert Louis Lambert, La Pratique Policière du droit Pénal Special, Lyon, 1946.

Lapeire Paul Lapeire, Essai Juridique et Historique sur l'autrage aux Bonnes Mœurs, l'ecrit et l'imprimé. Thèse, Lille, 1931

La. R. St. Loisiana Revised Statutes of 1950, act of the extraordinary session of 1950. Volumes (with supplement 1956).

La Semaine Judiciaire La Semaine Judiciaire, Publication de la Société Genevoise du droit et de législation, Genève 1912-1958 (annual).

Lévrier Jean Levrier, Etude sur le vagabondage spécial. Thèse, Poitiers, 1913

Logoz Paul Logoz Commentaire du Code Pénal suisse, Partie speciale, 1er vol copyright 1955, Neuchâtel.

Lohse Félix Lohse, La prostitution des mineurs en France avant et après la loi du 11 avril 1908. Thèse, Paris, 1913.

Lois Nouvelles. Les Lois Nouvelle. Revue, Paris, (annuelle.

L. Reuss. Dr. L. Reuss, la Prostitution au poin, de vue de l'hygiène et de l'administration en France et à l'Etranger, Paris 1889.

Mad. act. The Madras Suppression of Immoral Traffic Act 1930, up to 1st Nov. 1941 Gov. of Madras Legal Department, 1941.

Magnol. George Vidal et Joseph Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire, Rousseau et Cie Editeurs, Paris, 1947.

Maine St. The Revised Statutes of the State of Maine, Augusta Kennebec Journal Print. (annual)

Manzini Avv. Vincenzo Manzini, Trattato Dritto Penale Italiano VII, Torino 1936.

Marc. Marcancel, Les Mesures de Sureté en Matière Criminelle, Ropport présenté au nom de la commission spéciale d'études de la Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire, Paris, 1950.

Mess. C. F. 1918. Le message du Conseil fédéral du 23 Juillet 1918, à l'appui du projet de code Pénal Suisse.

Mich. L. The Compiled Laws of the State of Michigan 1929. 3 vols. By act 389 of 1927 amended by act 63 of 1929.

Mich, L. R. Michigan Law Review (University of Michigan, Law School. Michigan (annual)

Miller. Justin Miller, Handbook of Criminal Law, Hornbook Series, West Publishing Co., Minnesota U.S.A. 1934.

Miss L. Laws of Missouri, issued by Walter H. Toberman Secretary of State, Jefferson. (annual).

M. M. C. P Milestones in the March against, Commercialized prostitution (1886-1949) Printed from the Journal of Social Hygiene, Copyright the American Social Hygiene Association, April 1949.

Mommsen. Theodore Mommsen, J. Marquardt et P. Kruger, Manuel des antiquités Romaines (traduit de l'allemand) tome 18, le Droit Pénal Romain II. Thorin. Paris, 1907.

Morrison. A. C. L. Morrison, C. B. E., Clarke Hall and Morrison's Law Relating to Children and young persons including the law of adoption, 3rd ed. London 1947.

Motifs avant Projet 1908. Code Pénal Suisse. Exposé des motifs de l'avant projet d'avril 1908, Berne 1914.

M. Rog. Marcel Rogeat, Mœurs et Prostitution. Les Grandes Enquêtes Sociales, Paris 1935.

Mys. Reg. Regulation VIII of 1936 : Regulation for the suppression of brothels and immoral traffic in Mysore state. Gov. of Mysore state, 1936.

Neilans. Alison Neilans, the International Movement against Regulated Prostitution, its progress and significance. Publisher Association and Social Hygiene, Livingstone House Broadway, Westminster London SWI, Revised April 1946.

N. H. L. The Public Laws of the state of New Hampshire, Clarke Press, Manchester. N. H. (annual).

N. W F. Act. The North-West Frontier Province, Anti-Prostitution and Suppression of Brothels Act, 1936, Government of the North-West Frontier Province, 1937.

Odette. - Odette Philippon. L'Esclavage de la femme dans le monde contemporain ou la prostitution sans masque, Librairie Pierre Téqui, 8e edition Paris, 1954.

O. N. U. (Publications de L'Organisation des Nations Unies

O. N. U. - 1948 IV, I. - Conseil Economique et Social, Trafic des publications obscènes,-resumé des rapports annuels pour 1946-1947, établi par le Secrétariat E-Top. 1946-47-Summary 12 Février 1948. No. de Vente 1948. IV. 1 Lake Success, 1948.

O. N. U. - 1948.IV.2. Conseil Economique et Social Traite des femmes et des enfants, Resumé des rapports annuels pour 1945-1947, établi par le Secrétariat E-Twc. 1946-47. Summary 12 Février 1948 No. de vente 1948. IV. 2.) Lake Success 1948.

O. N. U. - 1948 IV.3. Convention Internationale relative à la répression de la traite des femmes majeures, signée à Genève le 11 Octobre 1933, Amendeé par le Protocole signé à Lake success, le 12 nov. 1947 (No. De Vente 1948.IV. 3) Lake Success 1948.

O. N. U. - 1948.IV.4. Convention Internationale pour la répression de la traite des femmes et des enfants. ouverte à la signature à Genève du 30 Sep. 1921 au 31 Mars 1922, amendée par le Protocole signé à Lake Success 12 Nov. 1947 (No. De vente 1948. IV. 4) Lake Success 1948.

O. N. U. - 1948. IV.5. Convention Internationale pour la répression de la circulation et du trafic des publications obscènes ouverte à la signature, a Genève du 12 Septembre 1923 au 31 Mars 1924, amendée par le Protocole Signé à Lake Success le 12 Nov 1947 (No. de Vente 1948. IV. 5). Lake Success 1948

O. N. U. - 1949. IV. 3. Traffic in Women and Children. Summary of Annual Reports for 1947-1948 prepared by the Secretariat. E-TWC 1947-48-Summary 21

April 1949 (Sales No. 1949. IV. 3) Lake Success 1949.

O. N. U. - 1949. IV 4. Traffic in obscene publications, Summary of Annual Reports 1947-1948, prepared by the Secretariat. E-Top 1947-1948- Summary 12 April 1949 (Sales No. 1949. IV.4) New York 1949.

O. N. U. - 1950.IV.I. Arrangement International en vue d'assurer une protection efficace contre le trafic criminel connu sous le nom de «Traite des Blanches», signé à Paris 1910 et amendé par le Protocole Signé à Lake Success le 4 Mai 1949. (O N U 1950. IV. I.)

O. N. U. - 1950.IV.2 Convention Internationale relative à la répression de la traite des blanches, signée à Paris le 4 Mai 1910. et amendeé par le Protocole signé à Lake success le 4 Mai 1949, (No. de Vente 1950. IV. 2 Lake Success 1950.

O. N. U. - 1950.IV.3 Arrangement relatif à la répression de la circulation des publications obscènes signé à Paris 4 Mai 1910. (No. de vente 1950. IV. 3) Lake Success 1950.

O. N. U. - 1950.IV.4. Trafic des publications obscènes, addendum au résumé des rapports annuels pour 1947-1948. E-To P1947-1948-Summary add. 1. 6 Avril 1950. (No de vente 1950. IV. 4. Lake Succèss,1950.

O.N.U - 1950.IV.5 Traite des Femmes et des Enfants, addendum au resumé des rapports annuels pour 1947-1948. E-TWC. 1947-1948-Summary-add. 1-18 Avril 1950. No de vente 1950-IV. 5). Lake Success 1950.

O.N.U - 1951.IV.I. Département des Questions Sociales. Rapport annuel sur la Protection de l'Enfance et de la Jeunesse (sales No 1951. IV I) Lake Success 1951.

O.N.U - 1952.IV.12 Traite des femmes et des enfants, résumé des rapports annuels pour. 1948-1950 E-TWC-Summary 1948 1950. 25 Août 1952. No. de vente. 1952. IV 12 New York 1952.

O.N.U. - 1952.IV.15. Biennial Report on Community, Family and Child Welfare 1949-1950. (sales No 1952. IV. 15).

O.N.U. - 1952.IV.16. — Legislative and administrative series vol. 11-1950, ST-SOA-SER. E-3.. (sales No. 1952. IV. 16).

O.N.U. - 1953.IV.14. Traite des Femmes et des Enfants addendum au résumé des rappors-annuels 1948-1950. E-TWC- Summary 1948-1950. (No. de vente 1953 IV. 14) New York 1953.

O.N.U. - 1953.IV.16. Legislative and administrative series. - vol. 11-1950. ST-SOA-SER. E-3-add.I. (sales No. 1953. IV. 16).

O.N.U. - 1954. IV. 6. Legislative and administrative series vol, III 1951 ST-SOA-SER. E-3-Add2 (sales No 1954 IV. 6).

O.N.U. - 1954.IV.15. - Legislative and administrative series, ST.-SOA-SER. E- vol. III.. 1951. 2-add.5 (sales No. 1954. IV.15).

O.N.U. - 1954. IV.18 Legislative and administrative series vol. III. 1951 (sales No. 1954. IV.-8).

O.N.U. - 1955.IV.3. - Legislative and administrative series vol. III 1951. ST-SOA-SER. E-2-add. 6. (sales No. 1955. IV. 3).

O.N.U. - 1955.IV. 4. Biennial Report on Family Child and Youth Welfare (1951 and 1952) (sales No. 1955. IV. 4).

O.N.U. - 1959.IV.5. Study on Traffic in Persons and Prostitution, Dep. of Economic and Social Affairs, ST-SOA-SD-8 (sales No. 59-IV-5). New York 1959.

O. N. U. - P. E. J. Département des questions sociales, Rapport annuel sur la Protection de L'Enfance et de la Jeunesse, Lake Success 1948.

O.N.U. - W.S.S. Economic and Social Council. E-CN 5-324-add. 1,27 Feb. 1957. Report on the World social situation.

كل الوثائق الأخرى التى اصدرتها هيئة الأمم ولم تذكر فى هذه القائمه اشير اليها فى البحث بعبارة O. N. U. يليها الرقم و المختصر المعروفة به فى محفوظات هيئة الأمم .

Ott. Reg. Edmond Cloutier, Statutory Orders and Regulations, Ottawa (annual).

Pas. Pasicrisie Belge, Recueil Général de la Jurisprudence des Cours et Tribunaux de Belgique, Bruxelles. (annuel).

Pen. L. Laws of the General Assembly of the Commonwealth of Pennsylvania, Harrisburg, PA. (annual).

Perkins. Rollin M. Perkins, Elements of Police Science, Foundation Press, 1942, 7th Printing, Chicago, 1953.

P. et C. Organisation Internationale de Police Criminelle (rapport presenté par le Secrétariat Général) Prostitution et Criminalité. No. 7 F. Paris, 1957.

P. et P. L'Organisation Internationale de Polic Criminelle, Police et Prostitution, INTERPOL (AG-BP.) 18 BIB. XXIX. Paris

POFEM. L'Organisation Internationale de Polic Criminelle. La Police Feminine, rapports des Pays. POFEM. Paris.

Pol. Min. L'Organisation Internationale de Police Criminelle (Rapport par le Secrétariat Général) Police des Mineurs : L'emploi de la Police Feminne. No. 6 F. INTERPOL, Paris, 1957.

Prevost. Eugène Prevost, De la Prostitution des Enfants, Etude Juridique et Sociale (loi du 11 Avril 1908) Librairie Plon, Paris 1909.

Prosti. II. A. Les Réponses des pays au questionnaire, Prosti i-II No. 2920 du 23 Octobre 1956 (Secrétariat Géné-

ral de l'Organisation Internationale de Police Criminelle) Réponses rçues pendant l'année 1957. INTERPOL. Paris.

Punj. act. -- The Punjab Suppression of Immoral Traffic Act 1935 Gov. of the Punjab. Legislative dep., 1935.

P. V. 2eme comm. d'exp. — Procès-Verbaux de la deuxième Commission d'experts V. I. Avril 1912, V. II. Septembre 1912, V. III Avril 1913, V. VI. Octobre 1913, V. V. Avril 1914, V. VII Mars 1915, V. VIII. Octobre 1915.

Rabutaux. — De la prostitution en Europe depuis l'antiquité jusqu'à la fin du XVIeme siécle, Paris 1869.

Rep. H. P. - Report of the Committee on Homosexual offences and Prostitution, presented to parliament by the Secretary of state for the Home Department and the Secretary of state for Scotland by Command of her Majesty 1957, London 1957.

Rev. abol. — Revue Abolitionniste (Organe Central de la Fédération Abolitionniste Internationale) Genève No. 114, 1949 à No. 187, 1961.

Rev. de sc. Crim. — Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Paris (Périodique).

Rev. Int.D. — Revue Internationale de Droit Pénal (Bulletin de L'Association Internationale de Droit Pénal). Paris

R. G. S. T. — Entscheidungen des Reichstgerichts in Strafsachen. Berlin (annual).

R. I. P. C. — Revue Internationale de Police Criminelle, Publication Officielle de l'Organisation Inter. de Police Criminelle, Paris.

R. O. — Recueil Officiel, Droit Pénal (Arrêts du Tribunal Fédéral Suisse de 1875 à 1959 (annuelle).

Roger. — Roger Paux, De L'embauchage et de L'excitation des Mineurs à la Débauche, Thèse, Nancy, 1925.

Russell. — WM. Oldnall Russel KNTA. Treatise on Crimes and Misdemeanors, 3 vols, 6 edition, Stevens and Sons London 1896.

S. — Recueil Général des Lois et des arrêts. J.B. Sirey, Paris.

S. af. Reg. — Regulations of Union of South Africa Published by order of the Minister of Justice, Government Printer, Pretoria. (annual).

Sanger. — William W. Sanger M. D. The History of Prostitution 1885, New York, last ed. New York, 1921.

Sawyer. — Charles A. Sawyer, City Attorney and Leop, state of Minnesota Supreme Court, 333 Court House, Minneapolis, Minnesota.

S. ct. — Supreme Court Reporter U. S. A.. (annual).

S. D. N. (Publications de La Société des Nations)

S. D. N.—A. 9(1) 1922. IV. — Commission Consultative de la Traite des Femmes et des Enfants A. 9 (1) 1922. IV. CC. 438 (1). 1922. IV. Genève, 1922.

S. D. N. — C. 227. M. 166. 1921. IV. — Conférence Internationale sur la traite des femmes et des enfants. C. 227. M. 166 1921. IV, Genève, 1921.

S. D. N.—C. 6. M. 5. 1938. IV. — Commission Consultative des Questions Sociales. Enquête sur les mesures de relèvement des prostituées, services, sociaux et maladies vénériennes (No officiel C. 6. M. 5, 1938 IV) Genève 1937.

S. D. N.—C.26.M.26 1943. IV. — Advisory Committee on Social Questions, Prevention of prostitution, a study of measures adopted or under consideration particularly with regard to minors (Official No C. 26. M. 1943. IV.) Genève 1943.

S. D. N.—C.52. M. 52. 1927 IV. — Report of the Special Body of Experts on Traffic in Women and Children part I, (C. 52. M. 52. 1927.IV.) Genève 1927.

S. D. N.—C. 83. M. 43. 1939. IV. — Advisory Committee on Social Question, Enquiry into measures of rehabilitation of prostitutes. Part III and part IV. (C. 83. M. 43. 1939. IV.) Genève 1939.

S. D. N.—C. 218. M. 120. 1938 IV — Advisory Committee of Social Questions, Enquiry into measures of rehabilitation of prostitutes part I, (C. 218. M. 120. 1938. IV). Gevéve, 1938.

S. D. N.—C. 221. M. 88. 1934 IV. — Committee on Traffic in Women and Children, Abolition of licensed houses: C. 221. M. 88. 1934. IV.—C. T. F. 612 (1). Genève 1934.

S. D. N.—C. 338. M. U. 3 1927. IV. — Commission Consultative pour la, Protection de l'Enfence et la Jeunesse P. V. de la 6eme session (25-30 Avril 1927), C. 338. M. U. S. 1927. IV. Genève 1927.

S. D. N.—C. 445. M. 265. 1922. IV. — Advisory Committee on the Traffic in Women and Children C. 445 M. 265. 1922 IV, Genève 1922.

S. D. N.—C. 484 M. 339 1921-IV. — Actes de la conférence Internationale de la traite des femmes et des enfants (Séance du 30 Juin au 5 Juillet 1921) Genève 1921.

S. D. N.—C. T. F. E. 466. — Comité de la Traite des Femmes et des Enfants, Etude des lois et réglements propres à protèger l'ordre et la santé publics dans les pays où le système des maisons de tolérance à été aboli. C. T. F. F. 466. Genève, 1930.

S. D. N.—C. T. F. E. 606. — Commission of Enquiry into Traffic in Women and Children in the East, Summary of the Report of the Council, Official No. C. T. F.E. 606 Genève 1934.

كل الوثائق التى اصدرتها عصبة الأمم ولم تذكر فى هـذه القائمة اشير اليها فى البحث بعبارة .S.D.N يليها الرقم او المختصر المعروفة به فى ارشيف عصبة الأمم

Secr. F. A. I. — Le Secrétariat de la Fédération Abolitionniste Internationale, définitions d'Infractions concérnant l'exploitation de la prostitution d'autrui, Genève 1959. (dactylographié).

S. H. J. — The Journal of Social Hygiene, official periodical of the American Social, Hygiene Association, New York (Monthly)

Siau. — Jacques Siau, La Prostitution devant, la loi, la morale et l'hygiène. Thèse presentée à la Faculté de Medécine et de Pharmacie de Lyon, 1931.

S. P. D. — Shallenge to Community Action, Social Protection Division Office of Community War Service, Federal Security Agency, Washington D. C. 1945.

S. S. H. L. — Forms and principles of state social hygiene laws prepared by division of Legal and Protective Services, American Social Hygiene Association, U. S. Pub. No A-566.

T. D. B. (Publications de la Traite des Blanches)

T. D. B. Amsterdam 1901. — Rapport et conclusions du Comité Néerlandais pour la répression de la traite des blanches (présenté a la, conférence d'Amsterdam, tenue les 3 et 4 Octobre 1901.

T. D. B. Bruxelles. Conf érence Internationale pour la Répression de la Traite des Blanches Bruxelles 21, 22, 23. et 24 Octobre 1912. Bruxelles, 1912.

T. D. B. Francfort 1902. — Dexième Congrès pour la Répression Internationale de la Traite des Blanches (Francfort, sur-le-Mein). 7-8 oct. 1902.

T. D. B. Paris 1902. — Ministère des Affaires Etrangères, Documents Diplomatique, Conférenc Internationale pour la Répression de la Traite des Blanches. Imprimeric Nationale, Paris 1902.

T. D. B. Paris 1906. - - La Répression de la traite des blanches Compte - rendu du 3e Congrès International tenu à Paris les 22-25 Octobre 1906. Paris, 1907.

T.D.B. Paris 1910. — Ministère des Affaires Etrangère, documents Diplomatiques, Deuxième Conférence Internationale pour la Répresion de la Traite des Blanches-18 Avril - 4 Mai 1910-(Imprimerie Nationale) Paris.

T. D. B. Vienne 1909 - - Conférence Internationale pour la Répression de la Traite des Blanches 5-7 Oct. 1909 à Vienne.

Tessendié. — Gaston Tessendié. La traite des femmes au point de vue international et national, Thèse, Aix-Marseille 1931.

T. F. E. Genève 1929 — Bureau International pour la suppression de la traite des femmes et des enfatnts (Conférence préparatoire 26 et 27 Juin, Genève 1929.

T. F. E. Londres 1927 — Septième Congrès International pour la suppression de la traite des femmes et des enfants, Caxton Hall, Londres, 28 Juin au 1e Juellet 1927.

T. F. E. Varsovie 1926. — Le Comité National Polonais pour la répression de la traite des femmes et des enfants, Varsovie 1926.

Traff. — Organisation International de Police Criminelle (Rapport de la Secrétariat, Général) Traffic in Women No. 7 A. Washington 1960.

T. W. C. London 1923 — International Bureau for the suppression of Traffic in women and Children, preparatory conference held in Oct. 11th and 12th, Caxton Hall, Jondon 1923.

T. W. C. London 1937 — Resolutions adopted by the 10 th International Congress for the suppression of Traffic in Women and Children held in Paris from nov. 9th to 12th 1937. London.

U. S. — United States Reports Cases adjudged in the Supreme Court, Walter Wyatt reporter, U. S. Gov. Printing Office, Washington, vols 325-340, 1945-1950

U. S. C. A. A. 51. — United States Code annotated title 18, Crimes and Criminal Procedure, official revision and codification of the laws relating to crimes and, criminal procedure under arrangement of Official Code of the Laws of U. S. with annotation from Federal and State Courts, st. Paul Minn, West Publishing Co. Copyright 1951, New York.

U. S. C. A. 54 — United States Code annotated Title 18, Crimes and Criminal Procedure 1954, Cumulative annual pocket part for use during 1955, St. Paul Minn. West Publishing Co. New York1954.

U. S. Code. — United states Code 1952 ed. by the Committee on the Judiciary of the House of Representatives, U. S. Gov. Washington 1953.

U. T. P. R. — La prostitution réglementée condamnée par la hygiene, le droit et la morale, publiée par l'Union Temporaire Contre la Prostitution Réglementée et la Traite des Femmes, Paris 1930.

V. A. C.. — Code of Virginia, Annotated, two vols 1919, Published by authority of the Commonwealth of Virginia under act, approved March 8, 1918.

Veillard. — Maurice Veillard, La prostitution, Etude critique de droit comparé, Disseration presentée à la faculté de droit de Lausanne, Nyon 1918.

Vouin. — Robert Vouin, Précis de droit Pénal spécial 1er, Edit. Dalloz, Paris, 1953

W. St. — Wilhelm Stekel, Onanisme et Homosexualité, traduit de l'allemand par le Dr. P. E. Morhardt, Copyright Gallimard. Vienne 1951.

W. S. T. London 1899 — The white slave trade transactions of the International Congress on the White slave Trade, held in London 21-23 June 1899. London

W. S. T. London 1913 — The Fifth International Congress for the suppression of the white slave traffic, held in London from Monday June 30th, to Friday July 4th, 1913, Caxton Hall. London 1913.

W. Va. C. — West Virignia Code (all statutes in Force) with full annotations, edited Uriah Barnes, Federal Publishing Co. Charleston W. VA. 1923.

فهرس

المقدمـــة

الباب الأول

أنواع الصلات الجنسية وما يعتبر منها جريمة

الباب الرابع

الباب الخامس

القــوادة

تصويب

السطر	الصحيفة	الخطأ	الصواب
٩ (هامش)	٧	انا	انى
١٨ (هامش)	٣٠	المجدالية	المجدلية
٤،٧،٤ (هامش)	٣١	المجدالية	المجدلية
١ (عنوان)	٧٠	المخاونة	المخادنة
٣ (هامش)	٩٧	وبسنلفانيا	وبنسلفانيا
٦ (هامش)	١٧٥	مخلا	مخل
٩ (هامش)	١٨١	مردافه	مرادفه
٢٥	٢٠٥	سبعة ايام	الشهر
٢٠	٢٠٥	البوليس	الشرطة
١٧	٢١٨	تتضمن	يتضمن
١٢	٢٤٢	اتجه	١٣٤ — اتجه
١٣ (هامش)	٢٤٢	المجدالية	المجدلية
١١	٢٤٩	اصلاحهن	اصلاحهم
٣	٢٥٠	ليس	١٣٦ — ليس
١٥	٢٥٩	يرتاده ايا	يرتاده البغايا ايا
١ (عنوان)	٢٦١	عشر	(تحذف)
٢ (عنوان)	٢٦١	حياة	حياء
٢٤	٢٦٧	سبعة ايام	الشهر
١٧ (هامش)	٣٠٢	استفال	استفلال
٦	٣٢٤	١٥٢ —	(تحذف)
٣١ (هامش)	٣٦٧	استدرا	استدراج
٩	٣٨٩	الفباء	البغاء
٧	٣٩١	نفائص	نقائص
٨	٤٠١	الوراده	الواردة
٧	٤٠٢	٢٠ —	٢٢٠ —
٧	٤٤٣	رئى	رؤى
١٥ (هامش)	٤٩٧	شخصى	شخص
١٢	٤٩٩	معه	معها
١١	٥١٥	البغاء	للبغاء
١٥ (هامش)	٥٢٩	بعيد	بعيدا

كتـــب للمــؤلف

١ ــ الدفاع الاجتماعى : « السياسة الجنائية الحديثة » ..
بين الشريعة الاسلامية والقانون .

الطبعة الثانية ــ مع آخر اضافات وتطبيقات عملية ــ سنة ١٩٨٤
مكتبة وهبة

٢ ــ التشريعات الاجتماعية .

طبعة أولى ــ سنة ١٩٧٥ ــ نفد ــ تحت الطبع

مكتبة وهبة

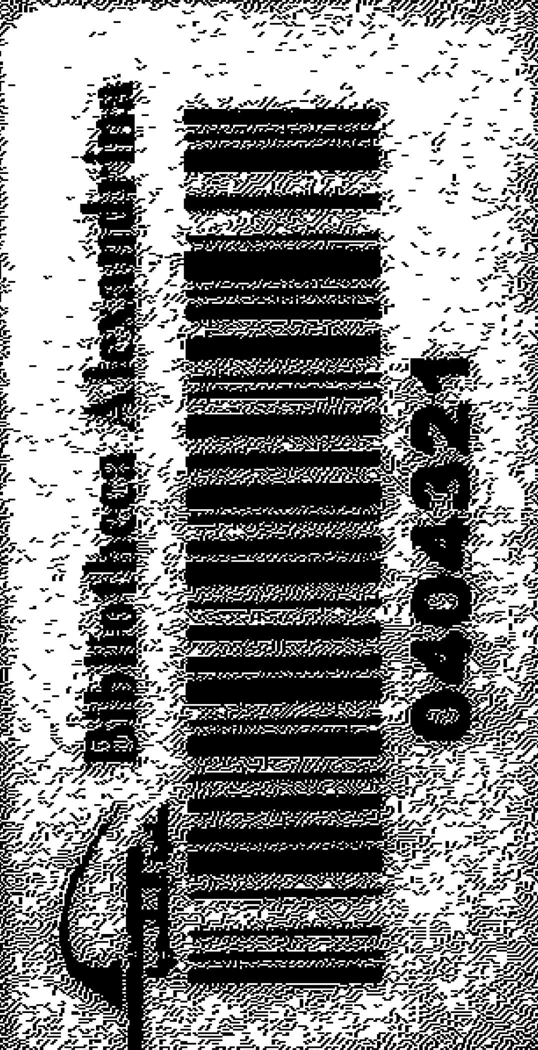
٣ ــ شرح الاجراءات الجنائية فى القانون الليبى ــ ١٩٨٢

جامعة قار يونس

تحت المطبـــع

ظاهرة البغاء بين الماضى والحاضر

دراسة تاريخية اجتماعية متعمقة


Bibliotheca Alexandrina
0404321